فقه الثقلين

على ضوء القرآن

والأحاديث غير المخالف للقرآن

لسماحة آية الله العظمى

الشيخ غلام حسنين النجفي الشعباني

* * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين والمواسين له إلى يوم الدين.

وبعد يشتمل ما تحرر على فقه الفُرقان، على حكم الله الذي أثبته الثقلان، من أحاديث المعصومين والقرآن، إتِّباعه يُنجي الثقلان من الإنس والجان، بلطف الله العزيز الرؤوف الرحمن. ما يتعلق به الحكم الشرعي لابُدَّ أن يكون التكليف به أمراً مَقدُوراً إختِيَارِياً وهو لا يَخلو؛ إمَّا أن يكون من أفعال النفس وأحكامها فيسمَّى «العقائد» و «أُصول الدين»؛ وإما أن يكون من أفعال البدن وأحكامها فيسمَّى «فروع الدين».

أُصول الدين

وجوب معرفة الله:

أن معرفة الله ووجوب الاعتقاد به من أفعال النفس، وهي واجبه بِحكم العقل، إذ كل إنسان ذي فهم، يعلم بالعلم البديهي الواضح، أن وجوده مستفاد من وجود سابق عليه أقلّه أنه من رحم أو من بطن أُمِّه، ان الإنسان بعد العِلم بوجود الْمُؤَثِّر والخالق بِهذا المعنى يحكم عقله:

أولا: على وجوب المعرفة والنظر لوجود خالق العالم؛ لإلتفاته إلى وجوده وعدم قُدرَتِه على الجزم بوجوده إبتِدَاءً؛ لكونه شيئاً نظرياً لا بديهياً؛ إذ الجهل نقصٌ ومرضٌ قبيح خصوصاً بالذي هو إلى العلم أحوج؛ فيَجِب رفعُ الجهل عَقلاً، وفي مقام إمتِثَال هذا الواجب العقلي الفطري وَجب استعمال النظر الْمُؤدِّي إليه.

ثانيا: الخوف الحاصل للأُمم المختلفة من تَهديد ووَعِيد الْمُدَّعين بِالرِّسالة بِالْهَلاك الدَائِم والوقوع في العقاب الخالد في صورة عدم الإعتراف بوجود الله والمخَالِفَة له، الضَرَر والخوف والأَلَم يَجِب دَفعُه بِحكم العَقل مَعَ إمكان رَفعِه، بِإعمال الطُرُق الْمُوصِلَة إلى معرفة وجودِه.

ثالثاً: يرى الإنسان نفسه مُستَغرِقَاً بِنِعَمٍ لا تُحصى مِن حوَّاس وجوارِح وما فيها من حِكم مُدهِشَة مِن مَأكل ومَشرَب ومَسكَن ومَنكح وغير ذلك مِمَّا لا يُقَدَّر، ويَرَى كُلّهَا مِن غَيرِه فيَحكُم عَقله بوجوب معرفة وجُودِه؛ لأنَّ معرفة الخالق نوع من أداء الإحترام لِلشيءِ مِن شُكر نِعَمَائِه، وشُكر المنعِم إذا كان عَالِمَاً وقَادِراً واجِبٌ عَقلي.

رابعاً: إجماع الانبياء والمسلمين على وجوب معرفة وجوده.

خامساً: الآيات دالَّة عليه مثل: ﴿فَاعْلَم أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[1]. ومثل الآيات الآمِرَة بالإيمان به: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا

[1]. محمد: ٤٧/ آية: ١٩.

[2]. آل عمران: ٣/ آية: ١٧٩.

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾[١]. ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾[٢]. ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدىً﴾[٣]. إن الله مدح أصحاب الكهف لإيْمانِهم به في ضمائِرِهِم، والظاهر كان إيْمانهم بالله وصفاته ويوم الآخر بِحكم عُقولِهم، ولَم يكن لَهم مُبَلِّغٌ غير عُقولِهم. وقد وردت آيات كثيرة في القرآن، مادِحَة للإيْمان بِه وذَامَّة عَلَى ترك الإيْمان بِه، الدَّالة عَلَى وُجُوب الْمَعرِفَة؛ لأنَّ الإيْمان بلا عِلم لا نفع لِصَاحِبِه فِي الآخِرَة، وكذا عدمُه لِعدم العلم لا يضُر إن كانَ قَاصِراً.

سادساً: الروايات الدَّالة على هذا المطلوب وهي كثيرة جداً. إلا أنَّ جَمِيعَهَا إرشادٌ إلى الوجوب الْمُستفاد من حُكم العقل بوجوب معرفة وجود الله، ولا يُمكِن أنْ يكون وُجُوب المعرفة وجُوباً شرعياً؛ لِلُزوم الدَّور مِن توقف وجوب المعرِفة وجود كل من الْموجِب والوجوب الشرعي على الآخر. ويلزم مِن العلم بوجوب معرفَتِه، عدم العِلم بوجوب مَعرِفَتِه، إذ كان العلم بوجوب معرِفَتِهِ شرعياً لا عَقلِيّاً، وما يلزم من وجودِه عدمُه باطلٌ، فكون وجوب المعرفة شرعيَّاً باطلٌ. وعليه ظهر بطلان وسَخَافَة ما نُسِبَ إلى الأَشَاعِرَة، وما اعترف به البعض مِنَّا من كون وجوب المعرفة شرعياً. والإنسان في مقام الإمتِثال وأَدَاء هذا الواجب العقلي، يسلك طُرُق الموجودة عِنده لِمعرِفَتِه تعالى؛ فَمَرَّة هَذِهِ الطُرُق تُؤَدّي إلَى وجود الله الذي ينتهي إليه الكائِنَات فيعرف وجوده وقد أدَّى وُجوبَهُ العقلي وامتثل.

ومَرَّة يَختَلِط عليه الطريق ويتضارب؛ لِعدم قُدرَتِهِ على التمييز بين الصحيح من الطُرُق والفاسد؛ فَيَقِفْ فِكرُه ويَراهُ عَاجِزاً عن أَداء هذا الواجب العقلي، أعنِي وجوب معرفة الله خَالِق الكُل.

ومَرَّة يُؤَدِّي طُرُق التِي يَسلُكه الإنسان في مقام أداء الواجب العقلي مِن مَعرِفَة وُجُود مَبدَأ الكُل إلَى عَدَمِه، كمَا يَدَّعِي أهلَ الصِدفَة والإتِّفَاق، وهذين الْجَمَاعَتَين الأَخِيرَتين مع

[١]. النساء: ٤/ آية: ١٣٦.

[٢]. الأعراف: ٧/ آية: ١٥٨.

[٣]. الكهف: ١٨/ آية: ١٣.

إطلاعهم على ما عليه العُقلاء جَمِيعاً ـ غير الشاذ منهم ـ مِن وُجود الْخَالِق القَادِر الواجب الوجود مَع ممارستهِم لِلبَرَاهِين اللمِّيَّة والإنيِّة الْمُتَكَاثِرة التِي لا تُحصَى، كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[١]. ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]. ومع الْمُكاشفات الحاصلة من تصفية النفس لكل فرد أحياناً، وللمرتاضين دائماً كما في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[٣]. ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٤]. ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٥]. يكون جَهلهُم بالله القادر عن تقصير، وليسوا معذورين في جَهلِهِم البسيط والمركب، ويَرَى العُقلاء مُستَحِقين لِلعِقَاب دُنيَويَّاً وأُخرَوِيَّاً، ويَكُون عِقَابُهُم عِقَاباً مَعَ البَيَان.

واحتمال الصِدفَة ضعيف جِدَّاً كَشَعرَة سَودَاء في جلد بَقَرة بَيضَاء، وإحتمال الصِدفَة مُرتَفِع ومُنعَدِم؛ لِأَجل ضَربَ إحتِمَالَين فِي وَاحِد، أو ضرب وَاحِد فِي كَسرِهِ عِندَ إِقَامَة البُرهَان الإِنِّي عَلَى وُجُودِ الله تعالى، كما وضح في إستقراء المنطق. والْمُنكِر والشَّاك بالله تعالى القَادِر لأجل هذا الإحتمال الذي نِسبَة الشَّعْرَة الوَاحِدة إلى ما لا يُحصى، يَرَى العَقل والعُقلاء مُعَانِدَاً لَدُودَاً يَستَحق الهلاك؛ لإتمام الْحُجَّة عليه.

نعم لو كان جَهلُهُ البَسِيط، أو الْمُركب عن قصور؛ لِبَلادَتِه، أو لِتضارب الْحُجَج وعدم الإلتفات إِلَى وُضُوح البَرَاهِين الْمُثبِت لَهُ تعالى يسقط عنه وجوب المعرِفَة؛ لإستحالة التكليف بِما لا يُطاق والعِقاب بلا بيان، لأنَّه قُصورٌ بلا تقصير من الْمُكَلَّف.

---

[١]. فصلت: ٤١/ آية: ٥٣.

[٢]. لقمان: ٣١/ آية: ٢٧.

[٣]. الشمس: ٩١/ آية: ٧، ٨.

[٤]. إبراهيم: ١٤/ آية: ١٠.

[٥]. الروم: ٣٠/ آية: ٣٠.

إلا أنَّ سُقوط وجوب المعرفة العقلي عن العاجز القاصر فقط غير مُنافٍ؛ لكون وجوب المعرفة وَاجِبَاً عَقلِيَّاً، بل مُؤَكِّد لِوجوبِها العقلي، إذ عند فَرضَ عَدَم الوجوب لَمَا احتَاجَ سُقُوطُه إلَى العَجز والقُصُور.

فَحُكم العَقل بالحاجة الى سُقوط وُجوب المعرفة للعجز والقُصور، بُرهان عقلي على وجوبِها، إذ لولا وجوبُها العَقلي؛ لكان يسقط وجوبُها عن غير العاجز والقادر، فإنكار وجوب المعرفة العقلية لا وجه له باعتبار سقوطه عن القاصر والعاجز، كما عن بعض كتَّاب العَصر مُوافِقاً للأشاعرة غفلَةً مِن لُزُوم إثبات وُجوبِها شرعاً عدم ثبوتِها شرعاً واستلزام الدور.

مراتب معرفة الله:

لإمتثال وجوب معرفة الله العقلي طُرُق ثلاثة:

١. أدناها القطع على الْمَعارِف الْحَقَّة الْمُستفاد من تقليد أهل الحق، بعد القطع بأنَّهم من أهل الحق من باب حُجية القطع من أَيِّ سبب حصل، يدل على كفاية هذا النحو من الإمتثال الآية الشريفة: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا... وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ... وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ... فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾[1]. قبول الله إيمانَهم، وطلبهم الغفران، والتَّوَفِّي مَع الأَبرار، وعدم الخزي دليلٌ واضح أنَّ إيمانَهم كان بعد العلم والقطع وأنَّ المنادِي على الحق، وإلا لكان إتِّبَاع المنادِي قبيحاً مُوجِبَاً لِلهَلاك الدائم لِمُمَاثِلَتِهِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[2]. وأشباهه مِمَّا قَبَّحَ الله لِهَذا النوع من الإقتداء أو رُكُود الفِكر.

٢. وأوسطها القطع الحاصل من البَراهين العقلية اللِمِيَّة والإنِّيَة على وجود الله وصفاتِه، وعلى حَقِيَّة باقي العقائد الصحيحة، وقد وقع إيمان أصحاب الكهف مورد القبول عند الله، وكَرَّمَهُم أحسن تكريم حيث آواهُم في الكهف وجعلَهُم من آياته، والظاهر مَا كان

---

[1]. آل عمران ٣/ آية ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.

[2]. الزخرف: ٤٣/ آية: ٢٢.

إيمانُهُم إلا نتيجة عقلِهم وأفكارِهم وتوسلِهم الباطنِي، ولَم يكن لَهم رسولٌ ظاهري: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدىً وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾[١]. فإتِّباع الفطرة وأمر الرَّسُول الباطنِي يُسبب الْهُدى؛ والربط على القُلوب كي لا يَضطَرِب ولا يَدخُل فيه ريبٌ وشك جَزَاءً مِنَ الله على إيْمَانِهم الفِطري فِي الدُنيا، والجزاء الأكبر لَهُم يوم القِيَامَة، لَعَلَّ إيْمان الأنبياء قبل نُزُول الوَحي عَليهِم مِن هَذا القبيل.

٣. أرقاها القطع الْمُستفاد من تزكيَة الباطن والنفس، بأنْ يُشَاهِدَ الله وصِفَاته، وجَميع معارِف الحقَّة بالبصيرة، ويكون الجميع حاضِرَاً أَمَامَه مُدرَكاً بالوجدان مثل إدراك الجوع والعطش والْحُب والكرَاهِيَّة، ومَعلُومَاً بِالعِلم الحضوري، وهذا من المشاهدات التِي هي أحد بديهيَّات السِتْ يُطلَق عَليه شُهُود ويَصدُق عليه الرؤيَة، كما نقول أُشَاهِدْ فِيَّ جُوعَاً وعَطَشاً، وأَرَى عِندي حُبَّاً أو كَرَاهَة بالنسبة إلَى الشيء، وهذا الإطلاق والصِدق حَقِيقَةٌ لا مَجَاز فِيه.

رُؤيَةُ الله بالبصيرة:

دل على كون الله مُشَاهَد قوله تعالى ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٢]. ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٣]. أي شاهد ومشهود من فوق كل شيء، ﴿أَلا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ...﴾. أي شعور وإحساس شك وِجدَانِي بربهم، ﴿... أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾[٤]. ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[٥].

---

[١]. الكهف: ١٨/ آية: ١٣، ١٤.

[٢]. إبراهيم: ١٤/ آية: ١٠.

[٣]. فصلت: ٤١/ آية: ٥٣.

[٤]. فصلت: ٤١/ آية: ٥٤.

[٥]. سورة ق: ٥٠/ آية: ١٦.

عِلم النفس لِلّه على نَحو الحضور والاطلاع بالوجدان أَقرب من عِلم النفس بالحبل الوريد، ويكون ذلك بِحصول صورتِه عِندَه ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1]. النظر إلى الله بِنَظَرَ المادِّي لقد نَفَاهُ البُرهان والآيات والروايات.

وأمَّا النظر إليه بالنظر المجرد وبالحضور وإدراكه بالوجدان لا يَنفِيهِ شيء مِنَ الأَدِلَّة، وهو مِنَ الْمُشَاهدات التي تعد من البديهيات السِتة ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى... مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾[2]. رَسُولُ الله رأى الله مُكَرَّرَاً في الأفق الأعلى وعند سدرة المنتهى؛ إمَّا بالحضور والإدراك بالوجدان، أو بالبصر المجرد غير المادِّي، ولا مَحذُور فيه. ﴿وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي...﴾. وَعَد الله موسى عليه السلام رؤيته بشرط إستقرار الجبل؛ لَعَلَّ إستقرَارُه كان عِبَارَة: عَن أَن يَتَجَرَّد ويصير جبلاً ملكوتياً. ﴿...فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً﴾[3]. وعند تَجَلِّي الرَّب حَصَل شرط الرُّؤيَة وهو التجرد عن المادة؛ بإندِكَاكه وإستقراره، وبتحوله إلى جبل ملكوتي فَرَأى موسى عليه السلام رَبَّه عِندَمَا صُعِق صَارَ مُجرَّداً عَنِ المادَّة، إمَّا على نَحو الحضور أو بِبَصر خَالٍ عَنِ المادة. ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾[4]. ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[5]. التعبير باللقاء مَع الباري تعالى في سبعة عشر آية تقريباً، المراد باللقاء حضور الله عند الشخص مثل حضور الحُب و الكَرَاهَة والفَرَح والحُزن الْمُدْرَك بالوجدان، أو عند تَجرد الشخص عن المادة سواءً في هذا العالَم، أو بعد الموت لا مانع في المشاهدة لِمِثلِه، وحضور بعضها عند البعض الآخر؛ لأنَّ المجردات أنوارٌ مُتَعَاكِسَة.

---

[1]. القيامة: ٧٥/ آية: ٢٣.

[2]. النجم: ٥٣/ أية: ١١ إلى ١٧.

[3]. الأعراف: ٧/ آية: ١٤٣.

[4]. العنكبوت: ٢٩/ الآية: ٥.

[5]. الكهف: ١٨/ الآية: ١١٠.

نفي الرُّؤيَة بالبصر:

﴿لَنْ تَرَانِي﴾[١]. و﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٢]. سلب جُزئي لا سالِبَة كُلِّيَة. هاتين الآيتين لابُدَّ مِن حَمْلِهِمَا على نفي الرُؤية، مادام الرائِي مادِّياً أو بِبَصر مادِّي؛ لِعَدَم مُقَاوَمَتِهما للآيات الكثيرة جداً الْمُثبت للرؤية، فالممنوع هو الرؤية المادِّية لا غير. ويؤيد على مَا قُلنَا المنقولات.

فمنها: في الإرشاد عن أمير المؤمنين عليه السلام: "ما رأيت شيئا إلا و رأيت اللّه قبله"[٣]. وعنه عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنْ شَيْءٍ أو يَحْتَجِبَ عَنْهُ شَيْء"[٤]. وعنه عليه السلام: "لَم أعبد رباً لَم أره"[٥].

ومنها: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ قَدْ رَأَوْهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: حِينَ قَالَ: لَهُمْ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى﴾. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيَرَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَسْتَ تَرَاهُ فِي وَقْتِكَ هَذَا... وَ لَيْسَتِ الرُّؤْيَةُ بِالْقَلْبِ كَالرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَصِفُهُ الْمُشَبِّهُونَ وَ الْمُلْحِدُونَ.[٦]

ومنها: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ بِقَلْبِهِ رَآهُ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ أَيْ لَمْ يَرَهُ بِالْبَصَرِ وَ لَكِنْ رَآهُ بِالْفُؤَادِ[٧]. ويَحتمل الرؤية على نَحو شهود المجرد للمجرد وحُضُور أَحَدِهَا عِندَ الآخر.

[١]. الأعراف: ٧/ الآية: ١٤٣.

[٢]. الأنعام: ٦/ الآية: ١٠٣.

[٣]. شرح أصول الكافي، صدرا، ج١، ص٢٥٠.

[٤]. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، مفيد، ج١، ص٢٢٤.

[٥]. شرح أصول الكافي صدرا؛ ج١ ؛ ص٣٣١.

[٦] التوحيد، الصدوق؛ ص١١٧.

[٧] التوحيد، الصدوق؛ ص١١٦.

ومنها: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "...إِنَّمَا عَرَفَ اللَّهَ مَنْ عَرَفَهُ بِاللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِ فَلَيْسَ يَعْرِفُهُ...".[١]

ومنها: في نوادر الأصول، والحلية: عن ابن عباس قال: "تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾. قال: يا موسى إنه لا يراني حي إلا مات، ولا يابس إلا تدهده، ولا رطب إلا تفرق؛ إنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسامهم"[٢]. يعني عندهم أعيُن وأجساد مُجَرَّدَة صَالِحَة لِلبَقَاء وشُهُود الْمَبدَأ الأَعلَى.

ومنها: في دُعَاء عَرَفَه للإمام الحسين عليه السلام: "مَتَى غِبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْآثَارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيباً"[٣]. إشارة إلى الإدراك بالوجدان، أو إلى الإدراك الْمُجَرَّد لِلمُجَرَّد بعد التَّجَرُّد مِنَ المادَّة.

ومنها: فِي دُعَاء لَيلَة الثالِثَة والعشرين من رمضان المنقول في الإقبال: " يَا بَاطِناً فِي ظُهُورِهِ وَيَا ظَاهِراً فِي بُطُونِهِ وَيَا بَاطِناً لَيْسَ يَخْفَى وَيَا ظَاهِراً لَيْسَ يُرَى (أي بالبصر المادي)...وَيَا شَاهِداً غَيْرَ مَشْهُود"[٤]. أي بالبصر المادي.

ومنها: في التوحيد، وأصول الكافي عن الصادق عليه السلام في آخر الحديث: "... مَعْرُوفٌ(الله) عِنْدَ كُلِّ جَاهِلٍ فَرْدَانِيّاً لَا خَلْقُهُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي خَلْقِه..."[٥]. يُمكن أن تقول خلقه معلقٌ ومتدلٍ عليه تعالى بِمعونة ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾[٦].

الطرُق المذكورة للمعرفة كُلّها لا يَخلو من وقوع الخطأ فيه والإشتباه والتلاعُب العَمدي من قبل أهل الْمَكر والفَسَاد، وللتخلص من هذا المحذور الإنسان اللبيب يأخذ ما يؤدي إليه جميع الطُرُق الثلاث، ولا يقتَصِر بِواحد منها، كما هو طريق العُرَفَاء.

---

[١]. الكافي، الكليني؛ ج١؛ ص١١٣.

[٢]. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني؛ ج١٠؛ ص٢٣٥. نوادر الأصول فى أحاديث الرسول، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، ج٢، ص٢٨.

[٣]. إقبال الأعمال، ابن طاووس، ج١ ؛ ص٣٤٩.

[٤]. إقبال الأعمال، ابن طاووس، ج١ ؛ ص٢١١.

[٥]. التوحيد، شيخ الصدوق، باب ٢ التوحيد ونفي التشبيه، ح١٥، ص٥٨. الكافي، الكليني، ج١ ؛ باب النسبة، ح٢، ص٩١.

[٦]. النجم: ٥٣/ الآية: ٨.

وجوب الإيمان بالله بعد معرفته:

والواجب في الحقيقة هو الإيْمان الذي عقد القلب وإلتزام النفس بِما عَرف عن الله والحقائق الصحيحة بِحكم العقل والعُقلاء والشرع؛ لأنَّ الآيات في المورد كثيرة جِدَّاً تصل إلَى ٤٥٦ آية تقريباً تَحُث إلَى الإيْمان، وتُثبِت وتَمدَح الثواب لِمَن إتصف به، وتُحَذِّر من ترك الإيْمان، وتُوبِّخ وتُثبت العِقاب له.

والإيْمان أمرٌ إختياري يُمكن للإنسان تَحصيلَهُ في صورة عِلمِه ومعرفَتِه، وفي صورة جهله وغفلته لله ولِلحقائق، والْمَعرِفَة بِالطُرُق الثلاث الْمَذكُورَة مقدمة لا يَحصل مَعَها الإيْمان فِي كثير مِن مَوَارِدِها، والشاهِد عليه آيات:

أحدها: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾. أي من علامات الرسول وعَرفوا أنَّه الرسول ﴿كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[١]. أي الكافر بعد المعرفة والعِلم بأنَّه الرَّسول؛ فالْمَعرِفَة لا يستلزم الإيْمان، وهو غيرها.

ثانيها: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾ أي بآيات النبي موسى عليه السلام ولم يؤمنوا به وكفروا به ﴿وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾. أي عَلِمُوا صِدقَ آيات مُوسى عليه السلام عِندَ وِجدَانِهِم، مَعَ كُفرِهِم بِهَا ﴿ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾[٢].

ثالثها: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ أي يعرفون النِعَم المذكورة فيما سبق من الآيات المتصلَة بِهَذِهِ الآية، ويعرفون أنَّها من الله، وليس هُناك مُنعِم آخر، ﴿ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ أي النِّعَم وإسنادها إلى الله، ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣]. أي يكفرون بالنعم وإسنادها إليه. فالمعرفة لَم تُلازم الإيْمان بِحكم الآيتين الشريفتين، فالمعرفة ليست نفس الإيْمان، بل هُما أمرَان مُتَغَايِرَان.

رابعها: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ بأنَّ شطر المسجد الحرام قبلةٌ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ أي يَعرِفُونَهُ مَعرِفَة وَاضِحَة مِثل مَعرِفَة أولادِهِم، ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ

[١]. البقرة: ٢/ الآية: ٨٩.

[٢]. النمل: ٢٧/ الآية: ١٤.

[٣]. النحل: ١٦/ الآية: ٨٣.

الْحَقَّ﴾ مِن أنَّ شطر المسجد الحرام هُو قِبلَةُ خاتَم الأنبياء، ويكفرون بِها ولا يؤمنون بِها ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١]. أنَّ قِبلَة الحق هُو قِبلَة نَبِي مُحمدﷺ بِما عندهم من الآثار الْمُبَيِّن لِحقيقتِه. دلَّت الآية على عِلمِهِم بِالقِبلَة الواقعيَّة ولَم يؤمنوا بِها وكفروا بِها؛ فالْمَعرِفَة والعِلم لا يستلزم الإيْمان، وليست المعرفة نفس الإيْمان.

خامسها: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾[٢]. الإستفهام الْمُستفاد من الآية إنكاري، يعنِي عَرِفوا رَسُولَهُم، وأنكروا رِسَالَته وكفروا به بعد العِلم، يتبَيَّن أنَّ العِلم يَنفَصِل عن الإيْمان.

سادسها: ﴿وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ... فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣]. في هذه الآية أثبت الإيْمان بعد المعرفة على خلاف ما تقدم مِنَ الآيات، مع ذلك فهي دالَّة على مُغَايَرَة الْمَعرِفَة والعِلم للإيْمَان، والنِّسبَة بين الْمَعرِفَة والإيْمَان عُموم مِن وَجه، فالإيْمان بالله وَعَدلِه وباقي صفاته واجب مُطلَق.

كفاية الإيمان والعمل الصالح للنجاة:

بالإيْمان والعمل الصالح يُنجو عِبادَ الله عن سخطه، ويُوصِلهم إلَى رِضوَانِه وعَظيم نِعَمِه، بِحُكم الآيات التالية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٤]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ

---

[١]. البقرة: ٢/ الآية: ١٤٦.

[٢]. المؤمنون: ٢٣/ الآية: ٦٩.

[٣]. المائدة: ٥/ الآية: ٨٤، ٨٥.

[٤]. البقرة: ٢/ الآية: ٦٢.

[٥]. المائدة: ٥/ الآية: ٦٩.

وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[١]. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ...﴾ إِلَى أن يقول: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[٢]. ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣].

أنَّ مَفاد الآيات أنَّه لا يَضُر خُلوَّ الإنسان عن الإيْمَان بِيوم القِيَامَة والرسول وأُولِي الأَمر، ولَو عن تَقصير فِي وُصُولِهِ إِلَى رَحمَتِه والنَجاة عن عِقابه؛ لكون الإيْمَان بِهذه الثلاثة واجباً مشروطاً بالعلم بالفعل كالشُبهَات الْمُوضوعيَّة؛ لأنَّ الآيات المذكورات فيها الصابئة وغيرهم من الكُفَّار، لَم يكونُوا مُعتَرِفِين ومُؤمِنِين بالرَّسُول ومع ذلك وَعَدَ الله لِمَن آمَنَ مِنهُم وَمِن غَيْرِهِم بِالرَّحمَة، وعدم الحُزن والخوف.

والآيتين الأخيرتين لَم تكن فيهما ذِكر الإيْمَان بِالقِيَامَة، مَع ذلك مَنَحَهُم الله بسبب إيْمَانِهِم . بِما عدى القِيَامَة . الجنَّة والأَجر والنُّور وحَسَبَهُم شُهَدَاء وصِدِّيقون، والإيْمَان بالرَّسُول يُلازِم الإيْمَان بِالقِيَامَة مَعَ إنذار الرَّسُول مِن عِقابِهَا وحِسَابِهَا، وبِدون إنذاره بِهَا لا يلازم به.

والظاهر من أصحاب الكهف، أنَّ إيْمانَهُم بالله كان مُجرَّداً عن الإيْمَان بالرسول والقِيامَة، وقوم يُونُس علَى مَا فِي الروايات نَجوا بإيْمانِهِم بعد غَيبَة رَسُولِهِم. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أو قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[٤]. وَبَّخَ تَارِك دينه بعده.

ومن الواضح إذا عمل الناس وأمتثلوا ما بلَّغ الرُّسل من الأحكام من زعمائهم أو من الله، ولَم يُهِنِ الرُّسُل ولَم يَحتَرِم الرُّسل، يكون مُستحقاً لِلمدح والثواب ويقبح عقابهم، فَرُسُل الله

---

[١]. الحج: ٢٢/ الآية: ١٧.

[٢]. الحديد: ٥٧/ الآية: ١٩، ٢١.

[٣]. البقرة: ٢/ الآية: ١١٢.

[٤]. آل عمران: ٣/ الآية: ١٤٤.

محكوم بِحكمهم: ﴿قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ...﴾[١]. ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[٢]. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ﴾[٣]. ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[٤]. ونظيرها: ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[٥]. ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلاغُ﴾[٦]. ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[٧]. ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٨]. ومن المعلوم ما على الأُمَّة إلا الطاعة، إستَجَاب الله توبتهم وقَبِلَهُ بعد عدم قَبُول النبي وأصحابِه لِتَوبَتِهِم.

يجب الإيمان بالرسول والمعاد:

نعم الإيْمان بِهَذِا يَجِب بعد حُصُول الْمَعرِفَة والعِلم بالفعل، وتاركه مُعاقَب لِدلالة الآيات الآتية: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيداً﴾[٩]. ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾[١٠]. ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١١]. ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ

---

[١]. الجن: ٧٢/ الآية: ٢١، ٢٢، ٢٣.

[٢]. النحل: ١٦/ الآية: ٣٥.

[٣]. المائدة: ٥/ الآية: ٩٩.

[٤]. النور: ٢٤/ الآية: ٥٤. العنكبوت: ٢٩/ الآية: ١٨.

[٥]. يس: ٣٦/ الآية: ١٧.

[٦]. الشورى: ٤٢/ الآية: ٤٨.

[٧]. التغابن: ٦٤/ الآية: ١٢.

[٨]. التوبة: ٩/ الآية: ١١٨.

[٩]. النساء: ٤/ الآية: ١٣٦.

[١٠]. البقرة: ٢/ الآية: ٩٨.

[١١]. الأنفال: ٨/ الآية: ١٣.

لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا﴾[١]. ظاهر الآيات مَحمُولٌ على صُورَة العِلم والْمَعرِفَة، بالمذكورين فيها فِعلاً، أو عدم العِلم بِها رأساً تقصيراً أو قصوراً؛ لأنَّ الإنكار والعِناد والكفر والْمُحَادَّة والشِقَاق، مع المذكورين في الآيات مُهلِكٌ؛ إن كان عن عِلم أو بدون العِلم؛ إذ وظيفة الجاهل التوقف لا الإنكار وإنْ كان قاصِرَاً، وهَلاك الشيطان كان مِن هذا القبيل؛ إلا اذا كان العلم بعدم رسالته فله إنكارها.

وأيضاً قُيِّد الكُفر في غير واحد من الأخبار بالجحود، مثل الرواية مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِساً عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَارَةُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ؟ فَقَالَ: "كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ". قَالَ: فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "كَافِرٌ". قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى زُرَارَةَ. فَقَالَ: "إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ".[٢]

وفي رواية أُخرى: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: "لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا لَمْ يَجْحَدُوا وَلَمْ يَكْفُرُوا"[٣].

ورواية زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾، قَالَ: "قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَجَعْفَرٍ وَأَشْبَاهَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشِّرْكَ، وَلَمْ يَعْرِفُوا الْإِيمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى جُحُودِهِمْ فَيَكْفُرُوا؛ فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ"[٤]. إلا إذا كان الجحود عن جهل المركب فيكون معذوراً وغير مستحق للعقاب؛ لكون العلم حجةً ذاتيةً.

---

[١]. التوبة: ٩/ الآية: ٦٣.

[٢]. الكافي، الكليني، باب الشك، ج٢، ح٣، ص٣٩٩.

[٣]. المحاسن، احمد البرقى، باب التثبت، ح١٠٣، ج١، ص ٢١٦.

[٤]. الكافي ، الكليني، بَابُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّه، ج٢، ح١، ص٤٠٧. وقريب منها وغيرها من الروايات نقله الأنصاري في الرسائل في التنبيه الخامس من الانسداد.

وهُناك آياتٌ رَتَّبت العِقاب على عدم الإيْمان مثل آية: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيراً﴾[١]. وآية: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾[٢]. صَدرُ هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾. وآية: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٣]. المعذب بهذه العقوبات هو الذي أتى كتابه على شِمالِه، على ما هو المذكور فيما قبل الآية؛ لعدم إيْمانه بالله، وعدم ترحمه على المسكين. وآية: ﴿...وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾[٤]. وآية: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[٥]. العقاب على ترك الإيمان المذكور في هذه الآيات، مُختص على عدم الإيْمان بالله وصفاته، وتركه عن جهلٍ تقصيري، أو بعد العلم والمعرفة عِناداً، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾[٦]. وغير شامل لترك الإيمان بالله وبيوم القيامة والرسول وأولِي الأمر؛ لتخصيص إطلاق هذه الآيات بآيات الدالَّة على إستحقاق الأجر، وعدم الخوف والحزن بالإيْمان بالله فقط، من دون ذكر الإيْمان بالرُّسل، وأولِي الأمر، وهي: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٧]. ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٨]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا

---

[١]. الفتح: ٤٨/ آية: ١٣.

[٢]. يونس: ١٠/ آية: ١٣.

[٣]. الحاقة: ٦٩/ آية: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ .

[٤]. النساء: ٤/ آية: ٣٨.

[٥]. الأنعام: ٦/ آية: ٢٥.

[٦]. النمل: ٢٧/ آية: ١٤.

[٧]. البقرة: ٢/ آية: ٦٢.

[٨]. المائدة: ٥/ آية: ٦٩.

إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[1] .وبآيات الدالَّة على إستحقاق الأجر والجنَّة والنور، وعُدَّ في الصديقين والشهداء من دون ذِكر الإيْمان بالقيامة مثل: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَم وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2].

فالإيمان بالقيامة والرسول وأولي الأمر مع العلم بها بالفعل واجب وتركه مع العلم معاقب، ومع الجهل بِها حتَّى عن تقصير غير مُضر في حُصول القُرب إلَى الله والأجر والجنَّة، ما دام لَم يَجحَد بِحُكم الآيات والروايات المتقدمة.

فالإيْمان بالله وصفاته واجبٌ مُطلق، ومُقدِمَتُهُ النظر والمعرفة واجبة مِن باب وجوب مُقدمة الواجب المطلق، والإيْمان بالقيامة والرسول وأولِي الأمر واجبٌ مَشرُوط لا يَجِب النظر والمعرِفَة مُقدمةً لَها؛ لأنَّ الواجب المشروط لا يَجِب مُقدِّمَته، هكذا إستفدنا مِمَّا مَضى مِنَ النُصوص.

---

[1]. الحج: ٢٢/ آية: ١٧.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ١١٢.

فروع الدين

أحكام التقليد

(المسألة: ١) يَجِب إمتثال أحكام الله المتعلق بالأفعال البدنية بالعلم الحاصل لدى المكلَّفين؛ لكونها من الضروريَّات، أو من القطعيَّات الدين الإسلامي، أو من الإجتهاد، أو من الإحتياط؛ وإذا لم يحصل له العلم وعجز عن تحصيل العلم بالحكم الشرعي بالطرُق المذكورة، يجب عليه أن يُقلِّدَ من العالِم بالأحكام الشرعية؛ لحكم العقل الفطري وسيرة العُقلاء به، بعد العجز عن تحصيل العِلم وعدم وجود طريقٍ أقرب منه؛ ولعدم سقوط الحكم الشرعي بالجهل التقصيري؛ ولثُبوت إمضاء الشرع له في آية السؤال والنفر[١] وبعض الأحاديث المؤيدة[٢].

(المسألة: ٢) التقليد: «هو الإلتزام بقول المجتهد والعمل عليه من دون معرفة دليله». يشترط في مرجع التقليد أُمور:

الأول: الإجتهاد بالأدلة الأربعة، بأنْ يكون عِلمُهُ حَاصِلاً منها لما تقدم.

الثاني: العقل؛ لِحُكم العَقل وسيرة العُقلاء، وإجماع الفقهاء على عدم جواز تقليد غير العاقل؛ ولكون إتِّباع غير العاقل مُنْكَرَاً بديهِيَّاً فِطرِيَّاً. لِذا نَسَبَ الكُفَّار السفاهة والجُنُون إلى الأنبياء؛ لإبعَاد الناس وتَفرِيقِهِم مِنْ حَولِهِم كما فِي الآياتِ الآتِيَة، وجواب الله لهم بنفى السفَاهَة والجنون عَنهُم تقريرٌ من الله لَهُم؛ بعدم جواز إتباع غير العاقل: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ﴾ يا نبي هود ﴿فِي سَفَاهَةٍ﴾. أجابهم ﴿لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣]. ﴿أَنُؤْمِنُ

---

[١]. ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾. النحل: ١٦/ آية: ٤٣. الأنبياء:٢١/ آية:٧. [١]. ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. التوبة: ٩/ آية: ١٢٢.

[٢]. أخبار الآحاد التي استدل بها الناس في باب التقليد.

[٣]. الأعراف: ٧/ آية: ٦٦، ٦٧.

كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١]. ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[٢]. ﴿إِنْ هُوَ﴾ نوح عليه السلام ﴿إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ﴾[٣]. ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ﴾ الرُّسل ﴿جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[٤]. ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ﴾ محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿جِنَّةٌ﴾[٥]. ﴿مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ﴾ محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ﴾[٦]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ﴾ محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿لَمَجْنُونٌ﴾[٧]. ﴿قَالَ﴾ فرعون ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ﴾ موسى عليه السلام ﴿الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾[٨]. ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾[٩] محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ﴿وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ﴾[١٠] محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ﴿وَقَالَ﴾ فرعون ﴿سَاحِرٌ أو مَجْنُونٌ﴾[١١] موسى عليه السلام. ﴿مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أُمَّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أو مَجْنُونٌ﴾[١٢] الرُّسُل. ﴿فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾[١٣] محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ﴿فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ نوح عليه السلام ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾[١٤]. ﴿مَا أَنْتَ﴾ محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾[١٥]. ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ﴾ محمد صلى الله عليه وآله وسلم

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١٣.

[٢]. الأعراف: ٧/ آية: ١٨٤.

[٣]. المؤمنون: ٢٣/ آية : ٢٥.

[٤]. المؤمنون: ٢٣/ آية: ٧٠.

[٥]. السبأ: ٣٤/ آية: ٨ .

[٦]. السبأ: ٣٤/ آية: ٤٦.

[٧]. الحجرات: ١٥/ آية: ٦.

[٨]. الشعراء: ٢٦/ آية: ٢٧.

[٩]. الصافات: ٣٧/ آية: ٣٦.

[١٠]. الدخان: ٤٤/ آية ١٤.

[١١]. الذريات: ٥١/ آية: ٣٩.

[١٢]. الذاريات: ٥١/ آ ية: ٥٢.

[١٣]. الطور: ٥٢/ آية: ٢٩.

[١٤]. القمر: ٥٤/ آية: ٩.

[١٥]. القلم: ٦٨/ آية: ٢.

[١٦]. التكوين: ٨١/ آية: ٢٢.

وأيضاً السفيه ممنوع التصرف في حقِّه؛ للآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[١]. وللآية: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا... فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[٢].

الثالث: الإيمان بالأَئمة الإثنا عشر، بعد الإيمان بالله وبرسوله وبيوم القيامة، بإجماع الشيعة؛ ولأنَّ غير الإثنا عشري ظالِم بِحكم الآية: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ﴾ من أحكام وولاية ﴿إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ﴾[٣]. وقريبٌ من مفادها: الآية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أو كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[٤]. والآية: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنَا﴾[٥]. والآية: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أو كَذَّبَ بِآياتِهِ﴾[٦]. والآية: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أو كَذَّبَ بِآياتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾[٧]. والآية: ﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بتحريم ما احل الله ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٨].

والتقليد رُكُونٌ، والرُّكُون إلى الظالم حرامٌ بِحكم الآية: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[٩]. وإنَّ الظالم مُكَّذِب لِصادِق من الأحكام والوِلاية، وقد نهى عن إتباع الظالم في الآية: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنَا﴾[١٠]. قالوا: ﴿أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾، فلا يجوز تقليده لأنَّه إتباع له. وكذا نهى عن إطاعته في الآية: ﴿فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ

---

[١]. النساء:٤/ آية: ٥.
[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٢.
[٣]. الزمر: ٣٩/ آية: ٣٢.
[٤]. الأنعام: ٦/ آية: ٢١.
[٥]. الأنعام: ٦/ آية: ١٥٠.
[٦]. الأعراف: ٧/ آية: ٣٧.
[٧]. يونس: ١٠/ آية: ١٧.
[٨]. آل عمران: ٣/ آية: ٩٤.
[٩]. هود: ١١/ آية: ١١٣.
[١٠]. الأنعام: ٦/ آية:١٥٠.

فَيُدْهِنُونَ﴾[١]. فيحرم إطاعته بالتقليد. وأنه داخل في الآية: ﴿أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ أي ساحر شرير أو ضار ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ الجبابرة من الحكّام ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾[٢]. فلا يجوز أخذ رأيه، بعد أن لعنهُ الله، وإن كان ملتزماً بما عنده من الأحكام، وصَدَقَ عِندهم العدل لِما هُم عليه.

الرابع: العدالة؛ للإجماع وسيرة الشيعة، والآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٣]. والآية: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[٤]. والآية: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ لا يمنعنكم تقبيح قومٍ ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[٥]. والآية: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ﴾ الأبكم ﴿وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٦]. والآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ أن تفعلوا العدل ﴿وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[٧]. وجوب إجراء العدالة على الحاكم والمرجع الديني وغيره يدل على وجوب إتصافهم بِها؛ لأنَّ مُعطي الشيء يجب أن يكون واجداً له، ويمتنع كونه فاقداً للعدالة؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يمكن أن يكون معطياً له.

وأيضاً إعتبار العدالة في الشاهد على الأحكام الجزئية من الحقوق المالية والوصية كما في الآية: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٨]. وإيجاب العدالة في الشاهد على الحكم الجزئي، يدُل على وجوب العدالة في الشاهد على الحكم الكُلِّي بالأولويَّة القطعية.

---

[١]. القلم: ٦٨/ آية: ٨، ٩.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٥٠، ٥٢.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٥٨.

[٤]. الأنعام: ٦/ الآية: ١٥٢.

[٥]. المائدة: ٥/ آية: ٨.

[٦]. النحل: ١٦/ آية: ٧٦.

[٧]. النحل: ١٦/ آية: ٩٠.

[٨]. المائدة: ٥/ آية: ١٠٦.

وكذا إعتبار العدالة في الشاهد من أهل الخِبرة في تعيين الأرش، وعوض المتلفات، وتعيين المثل في جزاء الصيد في الإحرام كما في الآية: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١]. و الآية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ... ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٢]. ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣]. يدل على إعتبار عدالة أهل الخبرة في الأحكام الكُلِّية بالأولويَّة القطعيَّة. وإعتبار التعدد في هذينِ الموردين بِحكم القرآن يدل على أن فتوى المجتهد إن حصل به الإطمئنان يجوز العمل عليه من باب حُجية الإطمئنان، وإلا يدل على إشتراط تعدد الفتوى على الحكم؛ ليعمل به من باب شهادة عدلين أو أكثر من أهل الخبرة كما في تعيين المثل والقيمة.

الخامس: كون مرجع الدين قوي العزم والإرادة، بحيث لا يخشى غير الله، كما جاء في الآية: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ﴾[٤]. والآية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾[٥]. إذا لَم يصلح لتعمير الذي هو جزءٌ من أجزاء الدين . الذي يخشى من غير الله . فتعمير تمام أجزاء الدين الذي هو وظيفة المرجع لا يصلح للذي يخشى غير الله بطريق أولى، أو أنَّ تعمير المساجد كِنَاية عن إقامة الدين؛ فنستفيد حصر مُقيمهُ في من لا يخشى إلّا الله.

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٩٥.

[٢]. البقرة: ٢/ الآية: ٢٨٢، ٢٨٣. يستفاد من الآية اعتبار الشاهدين، وسبق في آيات إشتراط العدالة في الشاهدين.

[٣]. الطلاق: ٦٥ / الآية: ٢.

[٤]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٣٩.

[٥]. التوبة: ٩/ آية: ١٨.

وهُنا آيات ناهية عن الخشية من الناس وآمِرَة على خشية الله، كما في الآية: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[١]. والآية: ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾[٢]. والآية: ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾[٣]. وجوب الخشية من الله مع إمتناع الخشية من غيره شاملٌ للجميع؛ فوجوبها على الفقيه بطريق أولى؛ لكونه مسؤولاً عن الأحكام الكلية، ولهذا حصر الخشية في العلماء في الآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٤]. فالذي يخشى غير الله ليس بعالِمٍ بِحكم مفهوم الحصر، فهو ليس بفقيه.

لا يشترط الحياة ولا البلوغ ولا الذكورة ولا الحريَّة ولا طهارة المولد في الفقيه؛ إن اتصفوا بالشرائط المتقدمة يجوز لهم الإفتاء وتقليد الآخرين منهم لشمول الأدلَة لهم؛ إنَّما الكلام في توفر الشرائط فيهم، و كلامنا على فرض توفرها. وما ورد في المنقول: «ليس على النساء.. القضاء». مع عدم حُجيتِه ينفي وجوبه عَليهَا لا جوازه لها، مع أنَّ الله مثَّلَ المؤمنين بإمرأتين، في الآية: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ... وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾[٥]. ولا يشترط الأعلمية بل يتخير في تقليد الأعلَم وغير الأعلم، وإن كان الأولى تقليد الأعلم.

(المسألة: ٣) يمكن معرفة المجتهد أو الأعلَم أو العدالة بأمور: **أولاً**. الممارسة والإختبار مدةً معه و مع غيره، بحيث يطمئِن بإتصافه بِها. **ثانياً**. شهادة العادلين. **ثالثاً**. شياع المفيد للإطمئنان.

(المسألة: ٤) إذا إختلف المجتهدون في حُكمٍ يتخير العمل بأيٍّ منهم شاء، مع كونهم جميعاً مورد الإطمئنان، وإختيار حكم أعلمهم أولى، ومع فقد الإطمئنان يعمل على حكم وافق عليه إثنان أو أكثر من باب شهادة أهل الخبرة.

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٤٤.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٥٠.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[٤]. الفاطر: ٣٥/ الآية: ٢٨.

[٥]. التحريم: ٦٦/ الآية: ١١، ١٢.

(المسألة: ٥) يُعرَف حكم المجتهد الذي يُقلّده بأمور: ١. السماع منه مشافهةً. ٢. شهادةُ عدلين بأن الحكم حكمه. ٣. الإطمئنان بالناقل لحكمه بأنَّه صادق في نقلهِ الحُكْمَ. ٤. مُشاهَدَة الحكم في رِسَالَتِه التي يطمئن أنَّها له.

(المسألة: ٦) شخص الذي عمل على رأي مجتهدٍ يجوز له العمل بالإسناد إليه ما دام لم يعلم عُدُوله مِنه ومطمئن من عدم عُدُوله.

(المسألة: ٧) بناءً على أنَّ تقليد الأعلَم أولى وليس بمتعيَّن سواء أفتى الأعلَم في المسألة أو إحتاط يجوز التقليد من غيره.

(المسألة: ٨) لو أفتى المجتهد وأمر بالإحتياط قبل الفتوى أو بعده، يجوز للمقلد ترك هذا الإحتياط، وهو المسمّى بالإحتياط المستحب.

(المسألة: ٩) إذا مات المجتهد الذي كان يُقلِّده، يتخيَّر المقلِّد العمل برأيه وبرأي غيره؛ لعدم إشتراط الحياة في مَن يُقلِّد مِنه.

(المسألة: ١٠) إذا عَدَلَ عن تقليد مجتهدٍ إلى مجتهدٍ ثانٍ، يجوز له أن يَعدِلَ مِنَ الثاني إلى الأول في نفس المسألة؛ لكون التخيير مستمراً وأعماله السابقة واللاحقة كُلَّهَا مجزية .

(المسألة: ١١) مسائل التي محل الإبتِلاء غالِبَاً يجب مَعرِفَتُه بِطِبقَ فتوى المجتهد الذي يُقلِّده.

(المسألة: ١٢) إذا إبتلى المكلَّف بمسألةٍ لا يعلم حكمه، يجب الإحتياط فيها حتَّى يظفر على رأي المجتهد الذي يجوز التقليد منه، وإنْ تعذَّر الإحتياط فيها إختار أحد جوانب المسألة، فإنْ إنكشف موافقتُهُ لما هو الواجب عليه من الحكم أَجزَأَ، وإنْ ظهر مُخالفتهُ لا إثمَ عليه ولا يُجزي.

(المسألة: ١٣) إذا نقل فتوى المجتهد لغيره ثم عَدَلَ ـ أي المجتهد وأفتى غير فتواه الأول ـ لا يجب على الناقل إخبار الفتوى الثاني لمن أخبرهم الفتوى السابق. نعم لو نقل فتوى المجتهد لغيره خطأً، يجب عليه إخباره بفتوى الصحيح.

(المسألة: ١٤) من عمل مدةً بلا تقليد، ثم عمل بتقليد مجتهدٍ، فأعماله السابق المعلوم موافقته للواقع مُجزٍ لا يجب إعادته، والذي لم يعلم موافقته للواقع يراجع مجتهدٍ قلَّد منه في الإجزاء وعدمه والعصيان وعدمه.

(المسألة: ١٥) جواز الإحتياط بديهيٌ فطري وعلى تقدير عدم بداهته، يجب فيه أن يجتهد أو يُقلِّد.

(المسألة: ١٦) العدالة معناه اللغوي الإستقامة، وهي في كل شيء بحسبه، وفي الشريعة العمل بما فيها من الأحكام وعدم مخالفة شيء منها. والظاهر صفة العادل يصدق على مَن عِندَه ملكة الإستقامة، ولا يصدق على من إتَّصَفَ بالإستقامة لفترة قصيرة على نحو الحال كعدة دقائق.

(المسألة: ١٧) إذا عَدَلَ أو تَرَدَّد المجتهد ـ الذي يَصُحُّ تقليده ـ فيما أفتى أولاً؛ يجب العمل على طبق فتواه الثاني، أو يقلد مجتهداً آخر جامع لشرائط جواز التقليد منه.

(المسألة: ١٨) في مسألة جواز العدول في التقليد وحرمته، لا بدَّ أن يكون المكلف مجتهداً أو مقلداً.

(المسألة: ١٩) إذا أخذ الحكم بإعتقاد أنَّه رَأَيُ زيد، فبان أنَّه رَأَيُ عَمر فإن ظهر مطابقتُهُ للواقع أجزأ، وإلَّا كان كمن عمل بلا تقليد.

(المسألة: ٢٠) إذا قلَّد من مجتهدٍ، ثم بان أنه ليس أهلاً للتقليد، فما فعل مِنَ الأفعال بتقليده كمن عمل بلا تقليد.

(المسألة: ٢١) مورد التقليد هو الأحكام والموضوعات المستنبطة الشرعية، دون غيرها.

(المسألة: ٢٢) المتجزئ يجوز له العمل على رَأْيه، وكذا يجوز لغيره العمل على رَأْيه.

(المسألة: ٢٣) حُكم الحاكم الجامع الشرائط لا يجوز نقضه، إلَّا أن يعلم خطأُه عن غفلة؛ وإن كان عمداً يجب ردَّه، ويجوز لَعنه من باب نهي المنكر، وحُرمَة النقض يدل عليها العقل؛ لتوقف دفع الفساد عليها، وسيرة العقلاء، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢]. دلَّت الآية: على عدم إيمان من يَرُد حُكم الرسول في حياته، وتكون الرَّد على من قام مقامه من دون العِلم بِخطأه بعد حياته مثل الرَّد عليه في حياته. والآية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣]. إذا حرُمَ نقض حكم الرسول في حياته، يحرُم نقض حكم من قام مقامه بعد وفاته ما دام لم يعلم خطأ القائم مقامه في حكمه.

والرواية القائلة: «فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رُدَّ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّه»[٤]. بعد فرض تمامية النصوص إرشادٌ إلى حكم العقل بلزوم إتِّبَاعه لأجل دفع الفساد؛ أمّا وجوب الرَّد عند التّعمد فيما هو خطأٌ من الحكم، يدل عليه حكم العقل والعُقلاء، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٥]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٧]. ومن الواضح وجوب النهي عن الكفر والظلم والفسق؛ فتكون دلالة الآيات واضحةً على وجوب الرد وجواز إذائِه للنهي عن المنكر؛ والفرق بين الحكم والفتوى أن الأول: إنشاءٌ. والثاني: نقلٌ وإخبارٌ عن حكم الشارع.

(المسألة: ٢٤) من ليس أهلاً للإفتاء والقضاء يحرم عليه التصدي لهما.

---

[١]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٣٦.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٦٥.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٥٩.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٨، باب ١١، من أبواب صفات القاضي،ح١.

[٥]. المائدة: ٥/ آية: ٤٤.

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ٤٥.

[٧]. المائدة: ٥/ آية: ٤٧.

أحكام الطهارة

الأجسام الطاهرة لا يزول طهوريتها بملاقاة النجس ما لم يصحب معها شيء منه، وزوال العين كافٍ في طهارتها سائِلاً كان أو جامداً، دَلَّ عليه الوجدان والكتاب والسنة، وبعض مصاديقها إجماعيٌ أيضاً.

(المسألة: ٢٥) الطهارة لُغَةً: النَّظافة والنَزَاهَة. وشرعاً: الوضوء والتيمم، وكون الغُسل مِنها بعيدٌ. وأشار الكتاب لطهورية الماء: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[١]. الطهور مبالغة في الطهارة والنزاهة، ومعناه طاهر في نفسه ومطهر لغيره، أو ما يطهر به، الآية تدل أن الطهورية ملازم لطبيعة الماء ولا ينفك عنه قليلاً كان أو كثيراً، جارياً كان أو راكداً، مطراً كان أو بئراً أو ينبوعا، ولا تزول من الماء طهوريته ما دام يصدق عليه الماء وطبيعته باقية. نعم إذا سلب عنه اسم الماء بسبب أحد النجاسات ينجس ويزول طهوريته بزوال موضوعه، ومثلها في الدلالة الآية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٢]. فُهِم من الآية هكذا مفسر "بيان السعادة في مقامات العبادة"[٣]، وأفتى هكذا الفقهاء منهم: الشيخ حسن بن عيسى الملقب بابن أبي عقيل[٤]، والشيخ أمين الاسترآبادي. ويدل أخبار كثيرة على طهارة جميع أنحاء الماء ما لم يسلب اسمه عنه:

منها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[٥]. الشامل للشبهة الحكمية والموضوعية.

---

[١]. الفرقان: ٢٥ / آية: ٤٨.

[٢]. الأنفال: ٨/ آية: ١١. الكتاب : رسالتان مجموعتان من فتاوى العَلَمَين (الرسالة الثانية) المؤلف : الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني

[٣]. تأليف: الحاج سلطان محمد الجنابذي، الملقب: بسلطان علي شاه، مطبعة جامع طهران، الطبعة الثانية.

[٤]. رسالتان مجموعتان من فتاوى العَلَمَين، الرسالة الثانية، حسن بن علي بن أبي عقيل العماني، ص٢.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١، من أبواب ماء المطلق، ح٥.

ومنها: قول النبيﷺ المعروف قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو رِيحَهُ»[١]. وهذه الأخبار موافق للكتاب، وما ورد على خلاف ظهورها؛ لأجل مخالفتها للكتاب يجب طرحه، ولا يمكن بها التقييد والتخصيص لِعُمومها.

ومنها: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه‌السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ غَدِيرٍ أَتَوْهُ وَفِيهِ جِيفَةٌ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا تُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ»[٢]. وغيرها من أخبار هذا الباب.

ومنها: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه‌السلام أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ(المجتمع في مكان) وَ يَدِي قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[٣]. وغيره من أخبار الباب.

ومنها: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه‌السلام إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ (ماء المطر) الْعَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[٤]. ترك الإستفصال في جواب الإمام في هذه الأخبار دليلٌ على إرادة العموم الشامل لماء القليل؛ لئلا يلزم إغراء إلى الجهل وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومنها: رواية أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه‌السلام فِي حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَزَحَ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وَتَوَضَّأَ بِالْبَاقِي»[٥].

ومنها: رواية عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أو جُرَذٌ أو صَعْوَةٌ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَلَا تَتَوَضَّأْ

---

[١] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١، من أبواب ماء المطلق، ح٩.

[٢] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٣، من أبواب ماء المطلق، ح١١.

[٣] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٩، من أبواب ماء المطلق، ح١٦.

[٤] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٩، من أبواب ماء المطلق، ح١٤.

[٥] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٨، من أبواب ماء المطلق، ح١٢.

وَصُبَّهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ وَاطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً وَكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَحُبُّ الْمَاءِ وَ الْقِرْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ». قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أو لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ»[١].

ومنها: رواية بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه‌السلام الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ»[٢].

ومنها: حكى عن الشيخ من إستبصاره[٣] ومبسوطه[٤] طهارة الماء القليل لاقه لما لا يدركه الطرف من الدم كرأس إبرة.

ومنها: صحيحة عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْراً[٥] صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ..»[٦].

---

[١] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٣، من أبواب ماء المطلق، ح٨. رواه الشيخ في التهذيب، ج١، باب المياه وأحكامها، ح١٧. والإستبصار، ج١، كتاب الطهارة، باب ١،ح٧. و لا توجد كلمة«وصبها» بعد «لاتتوضأ» في الإستبصار بل كلمة «منها». يظهر أخطأ الحر العاملي حين النسخ كلمة «رواية» بدل «راوية» كما ورد في الإستبصار والتهذيب، فصححناه هنا. وذيل الرواية يدل على تنجيس أقل من راوية بالمفهوم أي ينجس شيء إن تغير لونه وطعمه و ريحه، سيأتي في بحث الكر.

[٢] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٩، من أبواب ماء المطلق، ح١٧.

[٣] . الإستبصار، شيخ الطوسي،ج١، كتاب الطهارة، أبواب المياه واحكامه، باب الماء القليل يحصل فيه شيء،ح١٢.

[٤] . المبسوط، شيخ الطوسي، ج١، كتاب الطهارة، حد الكر وذكر الأقوال فيه، ص٧. ونسب كتاب أنوار البدرين، لشيخ علي البحراني، ص٥٥، في ترجمة الشيخ علي الجد الحفصي بأنَّ:«له رسالة في طهارة الماء القليل بملاقاة النجاسة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل وجنح إليه جماعة من متأخر المتأخرين كشيخنا البهائي و الكاشاني والشيخ سليمان الماحوزي البحراني والفاضل الشيخ حسن الدمستاني البحراني وغيرهم». وذكر في الذريعة،ج٢٦، ص٧٥، كتاب "إيضاح الدليل في طهارة الماء القليل" للسيد عبد الكريم بن الجواد التستري المتوفى حدود سنة ١٢١٤. وهو مخطوط.

[٥] (٧)-كذا في المتن، و كتب المؤلّف فوقه" قطعا" عن نسخة، و في المصدر المطبوع في البحار- قطرا قطرا.

[٦] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٨، من أبواب ماء المطلق، ح١.

الحكم بالطهارة مع العلم بإصابة الإناء لا يمكن؛ إلا لعدم إقتضاء الملاقاة نجاسة الشيء عند عدم بقاء عين النجس معه.

ومنها: قول مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ[1].

وفي رواية الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ «..فَسَكَتَ فَقَالَ: أو تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ؟! قَالَ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ»[2]. التعليل يدل على التعميم لغير الإستنجاء ولصورة بقاء عين نجاسة مع غلبة اسم الماء عليه؛ فمع عدم عين نجاسة بطريق أولى لا بأس به.

ومنها: صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِي ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وَ أَنَا جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[3]. أي لا بأس الصلاة في الثوب الواقع في ماء الإستنجاء. إدُّعِيَ كونه متوتراً بين الخاصة والعامة.

ومنها: صحيحة هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ»[4]. ظاهرة في أكثَرِيَّة الماء وغَلَبَته سببٌ لطهارة الماء مطلقاً.

ومنها: روايةْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ أَيُنَجِّسُ ذَلِكَ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: «لَا»[5].

ومنها: مرسلة الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغَيُّرَ وَأَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ وَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ

---

[1] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٣، من أبواب ماء المضاف، ح١. رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ وَ زَادَ «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[2] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٣، من أبواب ماء المضاف، ح٢.

[3] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٣، من أبواب ماء المضاف، ح٤.

[4] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٦، من أبواب ماء المطلق، ح١.

[5] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٣، من أبواب ماء المضاف، ح٥.

وَالْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا؟ قَالَ: «مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ»[١]. عدم الإستفصال في الخبر بين حال نزول المطر وبعد قطع المطر، وبين قليل وكثير يدل على عدم تنجس الماء مطلقاً بملاقات النجس ما لَم يكن عين النجاسة فيه.

ومنها: صحيحة هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَالْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ»[٢].

وخبر مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ»[٣]. إطلاقهما شامل لحال نزول المطر وبعد إنقطاعه والقليل والكثير، دالٌ على عدم تنجس الماء بملاقات النجس ما لَم يصحب معه شيء منه مع غلبة الماء.

ومنها: صحيحة دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي»[٤]. ترك الإستفصال في مقام البيان يدل قلِيلُه أيضاً لا يتنجس، ما لَم يكن عين النجس فيه.

ومنها: خبر ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً»[٥]. دلالته مثل سابقه.

ومنها: ماْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: ابْتَدَأَنِي فَقَالَ «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٦]. دلالته أوضح من سابقيه.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٦، من أبواب ماء المطلق، ح٥.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٦، من أبواب ماء المطلق، ح٤.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٥، من أبواب ماء المطلق، ح٦.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٧، من أبواب ماء المطلق، ح١.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٧، من أبواب ماء المطلق، ح٧.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٧، من أبواب ماء المطلق، ح٨.

ومنها: صحيحة عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أو يَابِسَةٍ أو زَبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَيَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[1]. إطلاقه يشمل ويدل على ما أخذ من الماء القليل الذي لا ينبع، وغيرها من روايات هذا الباب.

ومنها: صحيحة ابن بزيع المروي عن الرضا عليه السلام[2] يشمل لماء المأخوذ في الدلو والموجود في البئر القليل والكثير. وصحيحة معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله يشبهه[3]. ومثلها صحيحة الأُخرى[4].

والروايات الدالة على إعتبار الكثير أو الكُر، دلالتها على التَّقيُّد بالمفهوم وهو ليس بحجة، وعلى تقدير حجيتها موجبة جزئية لا ينافي المطلوب.

ومنها: قوله عليه السلام مُشِيراً إلى غدير ماء: ما أصاب هذه أشياء إلا طهر. وعدم تنجس ماء بئر بملاقات النجس مع كونه قليلاً منسوب للشيخ الطوسي في التهذيب والعلامة في المنتهى وإلى العماني وابن الجهم وعامة المتأخرين.

ومنها: عَنْ عَلِيٍ عليه السلام قَالَ: «الْمَاءُ الْجَارِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[5]. شامل للقليل والكثير من الماء. وعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَمُرُّ بِالْجِيَفِ وَالْعَذِرَةِ وَالدَّمِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْصَافُهُ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ»[6].

ومنها: روايات النافية للبأس عن البول في الماء الجاري وغيره، التي جهة السؤال فيها عن حكم الماء الذي يبال فيه، الظاهر منها ومما قبلها عدم الفرق بين القليل وغيره، اطلاقها يشملهما[1].

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٤، من أبواب ماء المطلق، ح٨.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٤، من أبواب ماء المطلق، ح٧.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٤، من أبواب ماء المطلق، ح٩.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٤، من أبواب ماء المطلق، ح١٠.

[5]. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، ج١، باب ٥، من أبواب الماء المطلق، ح١.

[6]. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، ج١، باب ٣، من أبواب الماء المطلق، ح١.

ومنها: خبر الصحيح عن شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَسَلْ يَا شِهَابُ؛ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ؟ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي؟ قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيفَةُ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ أو لَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءَ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ»[2]. عدم الإستفصال في مقام البيان دليلٌ على إرادة ما يَعُم القليل خصوصاً مع بيان حُكم الكُر في ذيله الدَّال على مغايرتهما.

ومنها: رواية الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ»[3]. عدم الإستفصال في مقام البيان يفهم منه إرادة ما يَعُم القليل.

ومنها: رواية أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهُه[4]. تدل الرواية على كفاية زوال التغيُّر في طهارة الماء القليل وغير الماء من السوائل.

ومنها: رواية عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام... قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَقَدْ صُبَ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَلَا رِجْلَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ»[5]. عدم ذكر القيد في مقام البيان دليلٌ على قصد ما يَعُمُّ القليل وما بعد قطع المطر.

ومنها: مرسلة الفقيه، قَالَ: سُئِلَ يَعْنِي الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ وَالدَّمُ؟ فَقَالَ: «طِينُ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ»[6]. تدل الرواية على أن إتصال

---

[1] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٣، ٥، من أبواب ماء المطلق.

[2] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٩، من أبواب ماء المطلق، ح١١.

[3] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٣، من أبواب ماء المطلق، ح٧.

[4] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٣، من أبواب ماء المطلق، ح٣.

[5] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٦، من أبواب ماء المطلق، ح٢.

[6] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٦، من أبواب ماء المطلق، ح٧.

النجاسات المذكورة مع رطوبة الطين ووصولها إلى الثواب لا ينجسهما ما لَم يكن شيء من عين النجس معهما؛ عدم التقيد في مقام البيان يدل على عدم إختصاص الحكم على حال نزول المطر.

ومنها: موثقة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَيُتَوَضَّأُ بِهِ وَغُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَعُجِنَ بِهِ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ»[١]. ترك التفصيل يقتضي شمول الحكم للماء القليل.

ومنها: حسنة مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٢]. القائل بعدم الفصل بين حرج وغير الحرج يصير الحديث من أدلة عدم تنجس ماء القليل بملاقات النجس ما لَم يتغير.

ومنها: عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ»[٣]. دلالة الحديث وغيره من أحاديث هذا الباب على عدم تنجس ماء القليل بالملاقات ما لَم يتغير واضحة.

ومنها: رواية مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَ الْمَاءُ وَ السَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أو لَبَنٍ أو سَمْنٍ وَتَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ وَلَكِنْ لَا تُصَلِّي فِيهَا»[٤]. أي في الميتة، الميتة يعم لذو النفس السائلة وغيره، ودلالتها على عدم تنجس أجسام طاهرة إذا لَم يصحب معها شيء من عين النجس واضحة.

---

[١] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٤، من أبواب ماء المطلق، ح٥.

[٢] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٨، من أبواب ماء المطلق، ح٥.

[٣] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٣، من أبواب ماء المطلق، ح١.

[٤] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٤، من أبواب النجاسات، ح٥.

ومنها: رواية مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ: الصَّادِقُ عليه السلام «عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْقَرْنُ وَالْحَافِرُ وَالْعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالْإِنْفَحَةُ وَاللَّبَنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَالْبَيْض»[1]. نفس العشرة مذكور في رواية الخصال عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَالْقَرْنُ وَالْحَافِرُ وَالْبَيْضُ وَالْإِنْفَحَةُ وَاللَّبَنُ وَالسِّن»[2]. دلالة الحديث على عدم كون ملاقات النجس سبباً لنجاسة الأجسام طاهرة واضحة فالأنفحة ولبن المستخرج من الميتة طاهرٌ وحلال بحكم الحديث.

ومنها: ما عن مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ[3]. ورواه الصدوق بإسناده مثله[4]، ودلالته على الطهارة والحلية مثل الحديث السابق واضح.

ومنها: حديث مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أو الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ: «يُدْبَغُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يُصَلَّى فِيهِ الْحَدِيثَ»[5]. صرح الحديث بأن بملاقات سوائل لنجس لا ينجسها إذا لَم يصحب معها شيء من عين النجس.

ومنها: حديث مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ

---

[1] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٣٣، من أبواب الأطعمة المحرمة ، ح٩.

[2] . الخصال، شيخ الصدوق، باب العشرة، ح١٩.

[3] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٣٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح١٠.

[4] . من لا يحضره الفقيه، شيخ الصدوق،ج٣، ح٤٢١٢.

[5] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٣٤، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٧.

وَالْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيّاً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ»[١]. يصرح الحديث أن الملاقات السائل للنجس لا ينجسه ما لَم يكن أجزاء النجس فيه، ومثله يروي عن قرب الإسناد في نفس الباب[٢].

ومنها: رواية مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ»[٣]. ومثله حديث محمد بن الحسن بإسناده في نفس الباب[٤]، دلالته على عدم تنجس الأجسام الطاهرة بملاقات النجس ما لَم يكن معها جزء من النجس ظاهرة. ومثله ما بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ لِي عليه السلام: «أَيَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَا بَأْس»[٥]. ومثله روي عن الكليني والبرقي[٦].

ومنها: صحيحة سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ مِنْ دَمٍ أَيُؤْكَلُ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ»[٧]. ومثله عن علي بن جعفر عن

---

[١] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٤٥، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح١.

[٢] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٤٥، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٢. عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أُكِلَ وَ يَحِلُّ الْبَاقِي».

[٣] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٥٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح١.

[٤] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٥٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٤. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

[٥] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٥٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٣.

[٦] . الكافي، الكليني، بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آنِيَتِهِم، ح١٠،ج٦. المحاسن، البرقي، ج٢، ح٣٧٣. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٥٤، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٥.

[٧] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٤٤، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٢.

أخيه عليه السلام[1]. ومثله خبر زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أو نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرَقٌ كَثِيرٌ؟ قَالَ: «يُهَرَاقُ الْمَرَقُ أو يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أو الْكَلْبَ وَاللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَكُلْهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ؟ قَالَ: «الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّه...»[2]. عدم التفصيل في المرق والدم في الأحاديث الثلاث بيانٌ يستفاد عمومهما للقليل والمضاف النجس؛ فيدل على طهارة الأجسام السائلة والجامدة عند زوال واضمحلال عين النجاسة عنها. وأفتى المفيد والشيخ في النهاية، والديلمي والتقي[3] على الحِلِّيَة المستفادة من الأحاديث الثلاث على ما نقل عنهم.

و منها: صحيحة ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَ السِّنَّوْرُ أو شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أو دَابَّةٌ أو غَيْرُ ذَلِكَ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أو يُغْتَسَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ»[4]. اطلاقه في مقام بيان دليلٌ على إرادة ما يعم القليل، والتنزه يفيد الكراهة لا أكثر فيتم الدلالة على عدم تنجس الأجسام الطاهرة بملاقا٣٣ت النجس إذا لم يكن شيء من أجزاء النجس معها.

ومنها: خبر زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[5]. إطلاقه يشمل صورة وقوع حبل أو قطرة الماء منه في ماء الدلو، وعدم البيان عن وقت الحاجة دليلٌ على إرادته.

ومنها: موثقة عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أو إِنَاءِ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ

---

[1] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٢٤، باب ٤٤، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٣. عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِيهَا أَلْفُ رِطْلِ مَاءٍ فَطُبِخَ فِيهَا لَحْمٌ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَّةُ دَمٍ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طُبِخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ».

[2] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٨، من أبواب النجاسات، ح٨.

[3] . يراد به سلار.

[4] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٢، من أبواب الأسآر ، ح٦.

[5] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٤، من أبواب الماء المطلق، ح٢.

الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١]. قبح ترك البيان في مقام الحاجة يدل على عدم تنجس السوائل بملاقاة النجس إذا لَم يبق فيها شيء من النجس.

ومنها: رواية خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَلْقَى الذِّمِّيَ فَيُصَافِحُنِي؟ قَالَ: «امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَبِالْحَائِطِ» قُلْتُ: فَالنَّاصِبَ؟ قَالَ: «اغْسِلْهَا»[٢]. إطلاقها شامل لمصافحة مع الرطوبة وغيره، دلالتها على طهارة الشيء الطاهر المتنجس بنفس زوال عين النجس واضحة.

ومنها: مرسلة الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَسُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ- وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ- وَكَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ»[٣]. دلالته على عدم كون الملاقات النجس سبباً لنجاسة أشياء الطاهرة بينّة.

ومنها: صحيحة الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُسْكِرُ»[٤]. أي بعد زوال عين الخمر لا بأس؛ فيدل على كفاية زوال عين النجس في طهارة الأشياء وإن أراد عدم البأس مع بقاء عين الخمر فهو من أدلة طهارة الخمر.

ومنها: صحيحة عَلِي بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يُصِيبُ ثَوْبِي أَغْسِلُهُ أو أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا»[٥]. دلالته على نحو دلالة الحديث القبل.

ومنها: خبر حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٦]. دلت على كفاية زوال عين النجس في طهارة الشيء.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٣، من أبواب الأسآر ، ح٣.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ١٤، من أبواب النجاسات ، ح٤.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٣، من أبواب الأسآر ، ح٢.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٨، من أبواب النجاسات، ح١٠. وكذا ح٢، ١٣، من نفس الباب.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٨، من أبواب النجاسات ، ح١٤.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٥١، من أبواب النجاسات ، ح٢.

ومنها: خبر الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى- وَالْمَجُوسَ وَنَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِهِ»[1]. ظاهرة في الدلالة على طهارة الشيء بعد زوال عين النجاسة عنه.

ومنها: رواية إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا»[2]. إطلاق الكلام مع قبح تأخير البيان دليل على عدم تنجس الشيء بملاقات النجس إذ لَم يصحبه أجزاءٌ منه، أو على طهارة النصرانية.

ومنها: رواية حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ ابْنِ أَخِي خَلَّادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: لَهُ أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَبِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أو بَعْضَ جَسَدِي أو يُصِيبُ ثَوْبِي؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[3]. روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، ظاهرة في الدلالة على زوال النجاسة بزوال عين النجاسة عن الشيء الطاهر.

ومنها: رواية الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَ عَرِقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: «لَا»[4]. دلالته على طهارة الشيء بعد زوال عين النجس منه واضحة.

ومنها: صحيحة عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: ...وَسَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَدَّهِنُ

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٨، من أبواب النجاسات ، ح١٢.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ١٤، من أبواب النجاسات ، ح١١.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٦، من أبواب النجاسات ، ح١.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٦، من أبواب النجاسات ، ح٢.

مِنْهُ»[١]. دل الحديث على طهارة مخرج البول والغايط الفأر بزوال عين النجاسة عنهما والدهن كذلك.

ومنها: ما دلَّت إطلاقاتها على طهارة سؤر الهرة، وسؤر الباز والصقر والعقاب، وسؤر الوحش[٢]، فإن دلالة جميعها على طهارة الذي زال منه عين النجاسة غير خفي، لأنها تأكل الميتة والجيف.

ومنها: موثقة عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ‌عليه‌السلام قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَاشْرَبْ وَعَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أو صَقْرٌ أو عُقَابٌ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ»[٣]. دلَّت على أن الشيء لا يتنجس بملاقاة النجس وزوال عين النجس مطهر لطهارته الذاتية.

ومنها: خبر عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ‌عليه‌السلام رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُصَاقِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٤]. دل الحديث على عدم تنجس الشيء بملاقاة النجس ويظهر طهارته الذاتية بزوال عين النجس منه. و مثله خبر حسن الحناط[٥].

ومنها: صحيحة حَفْصِ بْنِ أَبِي عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ‌عليه‌السلام إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي وَ مَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[٦]. دلت على عدم تنجس الشيء بملاقاة النجس ويظهر طهارته الذاتية بزوال عين النجس عنه.

---

[١] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٩، من أبواب الأسأر ، ح١.

[٢] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١، ٢، ٤، من أبواب الأسأر.

[٣] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٤، من أبواب الأسأر، ح٢.

[٤] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٩، من أبواب النجاسات ، ح١.

[٥] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٩، من أبواب النجاسات ، ح٢.

[٦] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٢، من أبواب النجاسات ، ح٦.

ومنها: صحيحة زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا أَيَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا وَلَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَيُصَلِّي»[١]. يدل على عدم تنجس الشيء بملاقاة النجس وبزوال عين النجس منه مظهر لطهارته الذاتية.

ومنها: صحيحة زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ وَلَا يَغْسِلَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَغْسِلَهُمَا»[٢]. يدل على عدم تنجس الشيء بملاقاة النجس وأن زوال عينه يُظهر طهارته الذاتية.

ومنها: صحيحة الْحَلَبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «أَيْنَ نَزَلْتُمْ»؟ فَقُلْتُ: نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً؛ أو قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً؟ فَقَالَ «لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً». قُلْتُ: فَالسِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ»[٣]. دلَّ على أن زوال عين النجس من ملاقيه مطهر له ويُظهر الطهارة الذاتية للأشياء.

ومنها: صحيح البيزنطي عن الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصَقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً...»[٤]. إطلاق الكلام في مقام البيان دالٌ على أنَّ زوال عين النجس من ملاقيه كاشف عن رجوعه وعودته الى طهارته الذاتية، ما دام لم يصحب النجس فهو ليس بِنَجس.

ومنها: صحيحة الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ».

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٢، من أبواب النجاسات ، ح٧.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٢، من أبواب النجاسات ، ح١٠.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٢، من أبواب النجاسات ، ح٤.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٢، من أبواب النجاسات ، ح٩.

قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً»[١]. يدل على أن ملاقاة النجس لا يقتضي نجاسة شيء الطاهر ما لَمْ يصحب معه شيء منه، ويطهر بزوال عينه.

ومنها: قول النبيﷺ: «...جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُورا...»[٢]. حيث الطهور يشمل للطهارة الخبثية والحدثية، ومن المعلوم أنَّ الطهارة حصلت لزوال العين لا لخصوصية في الأرض، أو أنَّ الأرض يصدق على كل ما فيها. وهُنا نَبويَّان مَفَادَهُما الخف والنعل طهورهما التراب[٣].

ومنها: صحيحة زُرَارَةَ قَالَ: كَانَعليه السلام يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَالْخِرَقِ[٤]. تدل على عين النجس يجب إجتنابه، وزواله عن الشيء مُطهرٌ له.

ومنها: صحيحة زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّعليه السلام يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَلَا يَغْسِلُ»[٥]. ومثله عن زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَسُّحِ بِالْأَحْجَارِ؟ فَقَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّعليه السلام يَمْسَحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[٦]. دل الحديثان أنَّ النجاسة تزول بزوال عينها، وأنَّ الملاقاة لا ينجس الشيء.

ومنها: صحيحة زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَيُجْزِيكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ؛ وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ»[٧]. يدل الخبر أنَّ النجاسة هي عين النجس، وزواله مُطهرٌ، وإعتبار الماء في البول إرشادٌ وبيانٌ لِمُزيل العين؛ لا أنَّه حكم تعبدي بعد زوال العين.

---

[١] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٣٢، من أبواب النجاسات ، ح٣.

[٢] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٣، باب ٧، من أبواب التيمم ، ح٢، ٣.

[٣] .كنز العمال، المتقي الهندي،ج٩، الفصل الثالث: في إزالة النجاسات،ح٢٦٥٠٦: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، ح٢٦٥٠٧: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب». سنن أبي داوود، ابن الأشعث السجستاني، ج١، ح٣٨٥: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور». ح٣٥٦: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب».

[٤] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٢٦، من أبواب الخلوة، ح٦.

[٥] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ح١، باب ٣٥، من أبواب الخلوة، ح٣.

[٦] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٣٠، من أبواب الخلوة، ح١.

[٧] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٩، من أبواب الخلوة، ح١.

ومنها: عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: «لَا، يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ...»[١]. دلَّت على أن زوال عين النجس عن ملاقي النجس مُطهرٌ له.

ومنها: صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ بَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَيَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ»[٢]. ومثله صحيحة حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبُولُ؟ قَالَ: «يَنْتُرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي»[٣]. إطلاقهما يشمل لِمَا قبل تطهير مخرج البول؛ فيدل على أن زوال عين النجس مُطهرٌ لِمَخرجه.

ومنها: خبر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَبُولُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيٌ»[٤]. إطلاق الكلام مع قُبح البيان دالٌ على طهارة الشيء بعد زوال عين النجاسة عنه، وأنَّ ملاقي النجس لا يُنجِّس الشيء. والحكم بطهارة صغار الحيوان مع تلطخها بالدم عند الولادة، والحكم بطهارة الثمار والخُضَر والأشجار والأجسام الطبيعية بعد زوال عين النجاسة عنها؛ دليلٌ على كون النجاسة هي أعيان النجاسات وعدم سرايتها إلى الملاقيها من الأجسام.

والآيات آمرةٌ على إجتناب نفس النجس مثل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٥]. لا يدل على وجوب إجتناب الملاقي؛ وإنَّما يدل على وجوب إجتناب عين النجس لا أكثر. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٦]. أي إنْ كُنتُم نَجساً أَزيلوا النجاسة، تدل على وجوب إزالة عين النجس ولا تدل على إجتناب الملاقي بعد زوال عين النجس منه. ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

[١] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٣، من أبواب الخلوة، ح١.
[٢] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١١، من أبواب الخلوة، ح٢.
[٣] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ١٣، من أبواب نواقض الوضوء، ح٣.
[٤] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب ٣١، من أبواب الخلوة، ح٥.
[٥] . المدثر: ٧٤/ آية: ٤.
[٦] . المائدة: ٥/ آية: ٦.

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. مفاده وجوب إجتناب عين النجسة و نفس الرِّجس لا أكثر منه. ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٢]. تدل على حرمة عين الخبث لا ما لاقاه. ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[٣]. دلالتها صريحة في وجوب الإجتناب عن النجس، ونهي تقرب المشرك للمسجد لا دلالة فيها للإجتناب من ملاقيه أي المتنجس. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٤]. دلت الآية الشريفة على الحرمة، ووجوب إجتناب نفس الرجس ولا يفهم منها إجتناب مُلاقيه إذا لَم يكن شيء من أجزاء الرجس معه. ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[٥]. لا توجد أي تعرض في الآية لإجتناب الملاقي إنما أوجب إجتناب نفس الرجس.

أمَّا النصوص الدَّالة على وجوب إراقة ما وقع فيه النجس من المايعات محمول على صورة وجود عين النجس فيها، وعند تعذر هذا الحمل يجب طرحها لمخالفتها الكتاب والسُنَّة وعدم موافقتها لهما تقدم ذكر أكثرها. والنصوص الآمرة بالغَسل والتعدد والتعفير إرشادٌ وبيانٌ لِمُزيل عين النجس، وليس حُكمَاً شرعياً تعبُدِيَّاً يجب أدائُه بعد زوال عين النجس، فإن أبيت فلابد من طرح الروايات؛ لعدم موافقتها للكتاب والسُنَّة المتقدم ذكره؛ وأمَّا النصوص الْمُفَصِلَّة للماء بين الكُر وغيره؛ فيمكن حملها على صورة وجود عين النجس، فالكُر أجزائه الغير المتغيرة بالنجس يجوز إستعماله، والقليل لا يجوز إستعمال أجزائه المتغيرة وغير متغيرة معاً؛ وأمَّا عند زوال عين النجس لا فرق بين الكُر والقليل في طهارتهما، كما إستظهرنا من الكتاب والسُنَّة وأفتى جماعة به، وإن لَمْ يَرض بهذا الحمل يتعين طرحُهَا لأجل عدم الموافقة؛ بل لِمخالفة الكتاب والسُنَّة. ويدل على طهارة الشيء بعد زوال عين النجاسة عنه الإجماع والأخبار المستفيضة في حالة الإستحالة والإنقلاب بعد ما استظهرنا

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٩٠.

[٢]. الأعراف: ٧/ آية: ١٥٧.

[٣]. التوبة: ٩/ آية: ٢٨.

[٤]. التوبة: ٦/ آية: ١٤٥.

[٥]. التوبة: ٩/ آية: ٩٥.

من الكتاب والسنة، أنَّ ملاقاة النجس لا ينجس الشيء ما لَم يكن معه أجزاء من النجس. صحيحة زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[1]. وصحيحة عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[2].

وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَ غَيْرِهِ لِتُحَوَّلَ خَلًّا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا». ...[3].

(المسألة: ٢٦) لا مجال على ما بيَّنّا لتقسيم السائل إلى ماء المطلق والمضاف، والمطلق إلى ماء الجاري وماء المطر وماء البئر والكر والقليل بالنسبة لحصول نجاسة له وزوال النجاسة عنه.

(المسألة: ٢٧) الماء المطلق: هو ما يصدق عليه عنوان الماء من غير حاجة لإضافة قيد أو شرط، ومقابله المضاف: إمَّا لا يصدق الماء عليه أصلاً نحو الدهون والحليب والنفط، أو لا يصدق عليه الماء إلا مع إضافة شيء مثل ماء الورد والرمان مِن العَصائر، وماء اللبن وماء المرق من الممزوجات.

(المسألة: ٢٨) الكُر من الماء ما بلغ مُكعبه ٢٧، أو ٧/٨ ٤٢ أشبار، أو بالوزن ٣٧٧ كيلو على ما نقل، وتغير طعمه ولونه وريحه بالنجاسة ينجس وبزوالها يطهر.

(المسألة: ٢٩) إذا تغير الكُر وغيره بغير النجس يبقى طاهراً ومطهراً؛ إلا إذا صار مضافاً فيكون طاهراً ، وإذا تنجس وأزال منه عين النجاسة يطهر.

(المسألة: ٣٠) إذا تغيَّر مقدار من الماء بالنجس وبقي الباقي بلا تغيُّر؛ إن كان الباقي كُرَّاً فلا إشكال في مطهريته؛ وإن كان أقل مِن الكُر طاهر الأحوط اجتنابه.

---

[1] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٣١، من أبواب الأشربة المحرمة،ح١.

[2] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٣١، من أبواب الأشربة المحرمة،ح٨.

[3] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٧، باب ٣١، من أبواب الأشربة المحرمة،ح١١.

(المسألة: ٣١) إذا غسل الشيء النجس بالماء وترشح منه ولم يكن الرشحات متغيراً في أوصافه الثلاث ولم يكن عين النجس معها فهو طاهر.

(المسألة: ٣٢) الماء الذي كان كُراً ثم أخذ منه مقداراً وشك في بقاء الكُر يَحكم بالكُرية ما دام الإطمئنان حاصل له، والذي لم يكن كراً وإضاف إليه الماء وشك في بلوغ الكر يَحكم بعدم الكرية ما دام الإطمئنان حاصل له بالعدم.

(المسألة: ٣٣) يثبت طهارة الكُر ونجاسته وغيره بالشاهدين وبعلم نفس الشخص.

(المسألة: ٣٤) الماء القليل هو ما أطلق الناس على الماء الراكد ينقص عن الكُر غير مُتصل بمنبع أو مطر وينجس بتغير أحد أوصاف الثلاثة ويطهر بزوال العين النجس.

(المسألة: ٣٥) إذا غسل المتنجس بالقليل فالماء المنفصل عنه إن لم يصحب أجزاء النجس معه ولَم يتغير أوصافه الثلاثة بالنجس فهو طاهرٌ.

(المسألة: ٣٦) الماء الجاري هو الماء غير الراكد لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة أو وجود أجزاء النجس معه.

(المسألة: ٣٧) إذا تغير جانب من الجاري بالنجس لا ينجس باقي الجوانب الذي لم يتغير؛ إلا إذا كان قليلاً غير متصل بالمنبع فالأحوط إجتنابه.

(المسألة: ٣٨) الماء القليل الراكد المتصل بالجاري في حكم الجاري.

(المسألة: ٣٩) الماء المتدفق من الأنابيب حكمه حُكم الجاري.

(المسألة: ٤٠) الجاري من الأعلى إلى الأسفل ينجس طرف الأسفل بالتغير، ولا يوجب الإحتياط بالإجتناب عن طرف الأعلى؛ وإن كان قليلاً غير متصل بمعتصم.

(المسألة: ٤١) ماء المطر يُطهِّر الشيء النجس إذا زال عين النجاسة عنه بإصابته للنجس بشرط تقاطر مقدارا يُعَدُّ عُرفاً مَطَرا، لا قطرة وقطرتين بحيث لا يزيل العين.

(المسألة: ٤٢) إذا أصاب المطر على نجس وترشح منه؛ فالرشحات إن لم يصحب معها النجس ولم تتغير به طاهرٌ.

(المسألة: ٤٣) ماء المطر الجاري بعد إصابته على النجس طاهرٌ عند عدم مصاحبته لشيء من النجس وعدم تغيره بالنجس ما لم ينقطع المطر، وبعد إنقطاعه إن كان قليلاً يُستحسن إجتنابه.

(المسألة: ٤٤) ماء البئر الذي ينبع من غير جريان على الأرض وإن كان أقل من الكُر لا يتنجس بإصابة النجس عند عدم تغيُّره بأوصافه الثلاث، والأولى نزح مقدار من ماء البئر المذكور لكل نجس في كتب المفصلَّة.

(المسألة: ٤٥) عند تغير ماء البئر بوصف النجس يتنجس، ويطهر بزوال عين النجس والأولى إخراج مقدار من الماء، المذكور في كُتُب القُدماء.

(المسألة: ٤٦) السائل المضاف إذا أصاب النجس ينجس وبزوال عين النجس يطهر على ما استفدنا من الكتاب والسُنَّة من عَدم كون مُلاقاة النجس سبباً لِنجاسة الشيء ما لم يصحب من النجس معه؛ ومن كفاية زوال عين النجس في طهارة الشيء؛ ولصدق الإستحالة والإنقلاب أيضاً.

(المسألة: ٤٧) الماء المطلق إذا شك أنَّه وَصَل حدَّ المضاف أم لا؟ يَحكم بأنَّه مطلق للإطمئنان بأنَّه باقي على إطلاقه. والمضاف إذا شك أنَّه صار مطلقاً أم لا؟ وأطمأن بقائه على حاله يَحكم بأنَّه مُضافٌ، ويترتب على المحكوم بالبقاء أحكام جواز الوضوء والغسل وعدمه.

(المسألة: ٤٨) السائل إذا لم يعلم أنَّه من المضاف أو المطلق؛ إن صدق عليه كونه ماءً يصح الوضوء والغسل، ومع وجود الماء المعلوم كونه مطلق الأحوط الإجتناب من الماء غير معلوم كونه مطلق.

(المسألة: ٤٩) الماء إذا تغير لونه وطعمه وريحه بمجاورة النجس ولم يصيبه النجس فهو طاهرٌ.

(المسألة: ٥٠) الماء المعلوم طهارته واحتمل عروض النجاسة عليه عند الإطمئنان ببقاء طهارته طاهرٌ؛ والمعلوم نجاسته إذا احتمل عروض طهارة له مع اطمئنان بقاء النجاسة نجسٌ؛ وعند عدم الإطمئنان والشك المتساوي الطرفين محكومٌ بالطهارة.

أحكام التخلي

(المسألة: ٥١) يجب ستر بشرة العورة حال التخلي عند البول والغائط بل في جميع الأحوال: وهي القُبُل والدُبُر والبيضتان في الرجل، وجميع البدن غير الوجه والكفين والقدمين في النساء من الناظِر المميز إلا للزوج والزوجة والأمَة والمولَى والمأذُون مِنه؛ فهؤلاء يجوز لكل منهم النظر إلى العورة الآخر؛ لإطلاق الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[١].

(المسألة: ٥٢) يحرم على المتخلي إستقبال القِبلَة واستدبارها حال التخلي على ما هو المعروف، والقرآن يخالفه ويدل على الإستقبال كما يستحب ذكر الله في كل حال ومنها حال التخلي ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢]، ويجوز حال الإستبراء والإستنجاء ، تركُهُما في حال الإستبراء والإستنجاء أحوط، ولو أضطُرَّ إلى أحدهما يتخيَّر بينهُما والأحوط إختيار إجتناب الإستقبال.

(المسألة: ٥٣) لا يكفي جعل العَورَة إلى غير القِبْلَة مع كون البَدَن مُستقبلاً أو مُستدبراً لِلقبلَة ، وكذا عدم الإستقبال والإستدبار بالبَدن لِلقِبلَة مع الإستقبال أو الإستتبار العورة للقبلة، الأحوط أنْ لا يَجعل عورتُهُ إلى القِبلَة، والأحوط أن لا يجعل الطفل وقت التخلي إلى جهة القِبلَة، ولو استقبل أو استدبر الطِفل وقت التخلي لا يجب منعه ولو كان إبنه.

---

[١] . النور: ٢٤/ آية: ٣٠،٣١.

[٢] البقرة: ٢/ آية: ١٤٤.

(المسألة: ٥٤) لا يجوز التخلي فيما يتعلق فيه حق فرد أو أفراد خاص بغير إذنِهم، مثل زُقاق الخاص للساكنين فيه . و ليس طريقٌ وحقٌ عام . و كذا في ملك الآخر بدون إذن مالِكه، وفي مكان موقوف لأشخاص أو مهيأ لهم، وفي أماكن يستلزم التخلي فيها هتك إحترام أحد المقدسات شرعاً.

(المسألة: ٥٥) يطهُر بالغَسل بالماء مخرج البول والغائط، وكذا بالأحجار وشبهه من الأجسام المزيلة لعين النجاسة، وإقتصار غَسل مخرج البول بالماء أولى، وزوال عين النجس لازم في الجميع.

(المسألة: ٥٦) يطهُر المخرج بِزوال عين النجاسة بِمسحها، والأحوط المسح بثلاثة أحجار وبمثله وإن حصل النقاء بأقل منه، وإنْ لَمَ يَنقَى المحل بثلاث أحجار يجب المسح حتى ينقى المخرج.

(المسألة: ٥٧) لا يجوز تطهير المخرجين بأجسام محترمة شرعاً مثل ما كتب عليه الآيات القرآنية وأسماء المعصومين عليهم السلام وما يؤُكل.

(المسألة: ٥٨) في صورة الشك في تطهير المخرج يَحكم على جانب الذي يطمئن به إن حصل الإطمئنان، وعند بقاء الشك أو عدم حصول الإطمئنان بعده لا يجب تطهيره، والأحوط تطهيره.

(المسألة: ٥٩) الشك في تطهير المخرجين بعد الصلاة يَحكم معه بصحتها وحكم تطهير المخرجين على ما تقدم.

(المسألة: ٦٠) الإستبراء هو أن يمسح الرَّجُل من قُرب مَجرى الغائط إلى أصل الذَكَر ثلاثاً، ومن أصله إلى مكان الختنة ثلاثاً، وعَصر رأس الذكر ثلاثاً، وفائدتُه الحكم على ما يخرج بعده أنَّه ليس ببول فلا يجب إزالته ولا إعادة الوضوء لرطوبته التي تخرج، مثل الرطوبة الخارجة بعد مدة بعيدة من زمان بوله طاهرة ما لم يعلم أنه بول.

(المسألة: ٦١) الماء اللزج يخرج من مجرى بول الرجل بعد الملاعبة أو تصور الجماع يسمى مَذِي، والذي يخرج بعد المني يسمى وَذِي، والذي يخرج بعد البول يسمى وَدِي، وهذه

الثلاثة طاهرة ولا ينقُض الوضوء، المني والبول مع خروجهما من نفس المخرج يوجب الوضوء أو الغسل للآية[1] وقول الناس؛ فالذي يخرج من مجرى البول الرجل خمس.

(المسألة: ٦٢) الرطوبة الخارج قبل الإستبراء وقبل المدة التي تزول فيها ذرات البولية عن المجرى يَحكم بالبوليَّة عند الإطمئنان به.

(المسألة: ٦٣) عند الشك في الإستبراء وصحته يَحكم على الرطوبة الخارجة من مخرج البول بالطهارة ما لم يعلم ببوليته، ولا يبطل الوضوء إن حصل الشك بعده.

(المسألة: ٦٤) إذا إستبرء شخص بعد البول وخرج رُطُوبَة من مخرج بوله وعلم أنها إما بول أو مني سواء كان حصول الرطوبة بعد ما توضأ أو قبله يجب الوضوء ولا يجب الغسل عليه.

(المسألة: ٦٥) كل ما يخرج من مخرج بول المرأة بعد الإستنجاء طاهرٌ إذا لم يطمئن أنها أحد النجاسات؛ لطهارة كل شيء وقت عدم العلم بنجاسته.

(المسألة: ٦٦) يحسن حين التخلي أمور برجاء المطلوبية، أن يكون في مكان لا يراه أحد، وأن يقدم رجله اليسرى حين الورود الى مكان التخلى، وأن يقدم رجله اليمنى حين الخروج، وأن يجعل ثقل بدنه على جانب الأيسر حين التخلي.

(المسألة: ٦٧) يحسن برجاء المطلوبية ترك التوجه بفرجه إلى قرص الشمس والقمر وترك استقبال الريح، وترك التخلي في الشارع والأزقة وأبواب الدور وتحت الشجر المثمرة والأكل والشرب والبقاء في مكانه أكثر من اللازم، وتطهير باليد اليمنى، والكلام حال التخلي إلا مقدار الضرورة وذكر الله، والتبول واقفاً أو في جُحر حيوان، أو في الأرض الصلب، أو في الماء خصوصاً الراكد، وفي مواضع يوجب اللعن؛ ويستحسن التسمية، والتقنع حال التخلي على ما ذكره الناس.

(المسألة: ٦٨) مدافعة الأخبثين حرامٌ مع تسبُب الضرر، وبدونه مكروه.

---

[1] . مائدة: ٥/ آية: ٦.

أحكام النجاسات

(المسألة: ٦٩) النجاسات عشرة وزاد عليها إثنان بعضهم؛ وهي الرجس والرجز والخبائث والجِنَابَة التي جاء الأمر بالإجتناب عنها في القرآن، وتطهير الثوب والبدن منها، والتلَّوث بها يوجب قَبَاحة والإستذلال، ويَحكم فطرة العقل على وجوب إزالَتِه عن المأكول والمشروب والملبوس والبدن وغيره؛ وحصرها في عدد محدود إستقرائي، وإن تشخيص مصداق عناوين الواردة في القرآن وحكم عقل بالإجتناب عنها بِيَد العُقلاء، والظاهر أنَّهم مُتفقون بأنَّ عَذَرة الإنسان من مصاديقها.

(المسألة: ٧٠) **الأول**: الغَائِط مِن الإنسان، يَحكم العقل والعُقلاء والكتاب والسُنَّة وإجماع المسلمين أنه نجس يجب إزالَتُه من المأكول والمشروب وعن الأماكن المحترمة ومن البدن واللباس للصلاة وغيرها وجداناً وشرعاً.

(المسألة: ٧١) **الثاني**: بول الإنسان والحيوان غير مأكول الحم وله نفس سائلة غير الطيور؛ دلَّت الرواياتٌ على نجاسته وعليها إجماع المسلمين على ما نقل.

(المسألة: ٧٢) نقل إجماع على نجاسة بعض مصاديق عذرة غير مأكول الحم الذي له نفس سائلة غير الطير، ولَم يرد نص ظاهرُ الدلالة على النجاسة؛ فيجتنب رجاءً.

(المسألة: ٧٣) البول وعذرة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة طاهرٌ وإنْ حَرُمَ لَحَمُه، دليله منحصر بالإجماع وعموم طهارة كل شيء، والطير غير مأكول اللحم وإن كان له نفس سائلة بولها وعذرتها طاهران، وكذا الحيوان مأكول اللحم.

(المسألة: ٧٤) قالوا بنجاسته البول وعذرة الحيوان الجلال وموطؤة الإنسان والذي شرب من لبن الخنزير حتى نما، ولا بأس بالإحتياط عنها.

(المسألة: ٧٥) كُلَّما علم دُخُولُه في أحد العناوين الواردة في القرآن مثل رجز والخبائث يجب إزالته من المأكول والمشروب والثوب والبدن في الصلاة، وما لم يعلم دخوله فيها لا يجب إجتِنابُه.

(المسألة: ٧٦) لو شكَّ في أن الحيوان مُحلل أكله أم محرم؟ وكذا لو شك أنَّ الحيوان له نفس سائلة أم لا؟ طاهرٌ بولُهُ وعذرتُهُ، وكذا نفس البول والعذره إذا شك في أنهما من نوع طاهر أو نجس.

(المسألة: ٧٧) **الثالث**: مَنِي الإنسان نجس؛ نقل الإجماع وضرورة المذهب عليه، والنصوص والأحاديث متضارب، ودخوله في أحد العناوين الذي أمر القرآن بإزالته غير معلوم، والإلتزام بالإجماع المنقول رجاءً حسن.

(المسألة: ٧٨) لم يرد نصٌ على نجاسة مَنِي الحيوان الذي له نفس سائلة غير الإنسان، والنصوص الموجودة عموماتٌ مختلفة؛ فالدليل فيه الإجماع لا أكثر، وفي مطابقتهم عملا خلاص من غوائلهم، والذي ليس له نفس سائلة فمنيه طاهرٌ لإصالة الطهارة بلا معارض.

(المسألة: ٧٩) **الرابع**: بدن الإنسان الميت نجس، نقل عن ابن إدريس عدم نجاسته وتأمل صاحب مدارك في نجاسة كل ميِّت ذي روح، وتضاربت النصوص وهي آحاد؛ فلم يبقى دليل على نجاسته غير الشُهرة، والعمل على المشهور نجاةٌ من غوائلهم.

(المسألة: ٨٠) نجاسة مِيتَةُ ما لَهُ نفس السائلة غير الإنسان عليها نصوصٌ مُتعارضة، والذي دلَّ على النجاسة لم يوافق القرآن؛ لأنَّ القرآن إنَّما صرَّح تحريم الميتة والتحريم لا يستلزم النجاسة، ونقل الإجماع على النجاسة مع وجود المخالف، وضرورة المذهب مع عدم الكشف عن قول المعصوم، وبعد كونهما مَدرَكيين لا يمكن إسناد حكم الله إليهما؛ لتجنب غوائل المجمعين يحسن إجتنابها.

(المسألة: ٨١) الميتة من الحيوان ما لا نفس سائلة له طاهرة يحرم أكله.

(المسألة: ٨٢) بمقتضى ذكر الميتة في مقابل ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ في مواضع من القرآن؛ والتفصيل يمنع الشِركة؛ فيكون غير المذكَّى أعم من المذكورات ومن الحيوان الحي، والميتة فرد من غير المذكى وليس مساوياً له، و أحد مصاديق غير مذكى الحيوان الحي طاهر غالباً، وإلحاق باقي المصاديق به في الطهارة إحتمال قوي لإحتمال كونها حُكمٌ كُلّي لا للأفراد، ولإصالة الطهارة.

(المسألة: ٨٣) الأجزاء المنفصلة من الحيوان الميت أو الحي ولا تحل فيها الحياة طاهرٌ، إن لم يَكُن معه رطوبات من الميتة.

(المسألة: ٨٤) الأجزاء المنفصلة التي تحل فيها الحياة من الإنسان الحي أو الحيوان الحي فهما في حكم الميت إن لم يكن فيهما روح، ولو كان فيهما روح فهما في حكم الحي.

(المسألة: ٨٥) قطع الجلد الجاف الذي يعلو الشفتي الفم أو عند بُرء الجرح أو باقي أعضاء البدن أحياناً ولا حياة فيها سواء انفصل عن البدن أو يبقى مُتصلاً فهو طاهرٌ.

(المسألة: ٨٦) الأنفحة المأخوذة من ميتة صغار الأنعام قبل أكل العلف واللبن من الضرع الحيوان الميت طاهرٌ، وفأرة المسك المنفصل من الظبي الحي أو الميتة طاهرٌ.

(المسألة: ٨٧) الجلود واللحوم المجهول كيفية حصولها طاهرةٌ.

(المسألة: ٨٨) السقط والفرخ في البيض قبل دخول الروح والمشيمة وقطعة اللحم إن خرج من الرحم طاهر محرم أكله عند الناس؛ بعض الأعضاء الميتة المتصلة بالحيوان الحي في حكم الحي.

(المسألة: ٨٩) **الخامس**: الدم دلَّ القرآن بحرمة المسفوح منه وهي لا تستلزم النجاسة وأكثر مصاديقها محكوم عند فقهائنا بالطهارة، مثل دم الحيوان ليس له نفس سائلة ودم المتخلف في الذبيحة ودم المخلوط في خلال اللحم، ونسب إلى الشيخ الطوسي الحُكم بطهارة ما لا يُدرِك البصر من الدم؛ وإلى الصدوق طهارة ما دون الحُمصة من الدم، وإلى ابن جنيد طهارة ما دُون سِعَة الدِّرهَم، وعن المفيد والشيخ والديلمي والنقي طهارة الدم الساقط في المرق الذي يغلى؛ لدلالة خبرين عليه، والأخبار الدالَّة على نجاسته آحادٌ مُعارَضة بِمثلِها، ومُدَّعِي الإجماع يُمكِنُهُ الإدعاء على نَجاسة الدم المسفوح من الحيوان له نفس سائلة وكان أكثر من حُمُّصَة أو دِرهَم ويُدرَك بِالبَصر لِوجود مُخَالِف في غيره، مع ذلك أن الإجماع مدركي لا يكشف حُكم المعصوم بِنَجَاسته، على فرض دُخوله في ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1]، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[1] ونحوها؛ يجب إزالته من الثوب والبدن للصلاة.

---

[1] . المدثر: ٧٤/آية: ٥.

(المسألة: ٩٠) يجب الإجتناب في الأكل والشرب عن الدم المسفوح من الإنسان، ومن الحيوان الذي له نفس سائلة؛ دليله كتاب الله[٢].

(المسألة: ٩١) الحيوان الذي ليس له نفس سائلة دمه طاهرٌ، وكذا دم المتخلف في الذبيحة بعد خروج مقدار المتعارف منه، إذا لَم يختلط مع دم المسفوح طاهرٌ.

(المسألة: ٩٢) دمُ الذي يُوجد في البيض أحياناً طاهرٌ يجوز أكله بعد إخراج الدم منه، وقد يوجد الدم في اللبن عند الحلب بعد إخراج الدم منه أو إستهلاكه فيه طاهر ويحل الحليب.

(المسألة: ٩٣) الدم القليل في داخل الفم المستَهلَك في الرِّيق لا يجب إجتِنَابُه.

(المسألة: ٩٤) الدم المتخثر تحت الظُفر أو الجِلد الحاصل بالصدم وغيره إن إنجمد لا يجب إجتِنَابُه، وإن خرج يجتنب عنه في الأكل والشرب.

(المسألة: ٩٥) السائل الأصفر الذي يخرج عند بُرءِ الجُرح ونحوه ما لَم يعلَم أنَّه دمٌ طاهرٌ.

(المسألة: ٩٦) إذا شك في دَمٍ أنَّه من نوع الطاهر أو نوع النجس يَحكم بطهارته.

(المسألة: ٩٧) **السادس**: الخنزير ورد في مواضع من القرآن حُرمَة أكل لَحمِه وهي لا تستلزم النجاسة، وفي المورد أخبارٌ فَهِم الناس مِنها نَجَاسَته ونجاسة الكلب، وهي آحادٌ لم يثبت جواز عمل به، وفي قبالها من الأخبار ما يدل على الطهارة ؛ وعُموم حِلَّ الأكل المستفاد من منطوق الآيات: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي الاَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[٣]. ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[٤]. ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّباً﴾[٥]. ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[٦]. وعُموم حِلَّ الأكل الْمُستفاد من مفهوم الحصر بـ﴿ إِلاَّ اَن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَّسْفُوحاً أو

---

[١] . والمائدة: ٥/ آية: ٦.

[٢] . آية: ﴿قُل لاَّ اَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ اَن يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

[٣] . البقرة: ٢/ آية: ١٦٨.

[٤] . الأنعام: ٦/ آية: ٦٩.

[٥] . النحل: ١٦/ آية: ١١٤.

[٦] . المائدة: ٥/ آية: ٨٨.

لَحْمَ خِنزِيرٍ...أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ﴾[١]. ومن الحصر بـ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾[٢]. و﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ﴾[٣]. ويستفاد حِل التصرفات عموماً الشامل للأكل و غيره من الآية: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الاَرْضِ جَمِيعاً﴾[٤]. ومن الآية: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الاَرْضِ جَمِيعاً﴾[٥]. أي من الله. ﴿اَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الاَرْضِ وَاَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٦]. ﴿اَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الاَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِاَمْرِهِ﴾[٧]. فمن عموم الحل يستلزم الطهارة، والأخبار[٨] الدَّال على الطهارة موافق للكتاب يعمل به، وخبر المخالف يضرب به إلى الجدار، أو يحمل على إستحباب الغَسل، والإجماع في أجزاء لا تَحِلُّ فيه الحياة مِن هذين الحيوانين مُتَضارَب، حيث نقل الإجماع على طهارتها من سيد المرتضى ووافقه المجلسي، ونقل عن غَيرِهمَا الإجماع على نجاسة ما لا تحل الحياة منهما، فلَم يبقى دليل تام الدلالة على نجاسة ما لا تحل الحياة منهما؛ فطهارتها لا إشكال فيها. وأمَّا أجزاء التي تَحِلُّ الحياة منهما نَقل الإجماع على نجاستها بلا مُعارض، بما أنَّ مَدرَكها أخبار التي تَبَيَّن ضَعفهَا فَيَتبعها الإجماع في الضعف، والنتيجة طهارة الحيوانين هو حُكم الله، ونجاسَتهما حُكم المجمعين، يحسن إجتنابهما تفادياً من غوائلهم.

(المسألة: ٩٨) لَحم الخنزير دَلَّ القُرآن على حُرمَتِه وهي لا تستلزم النجَاسَة.

---

[١] . الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

[٢] . البقرة: ٢/ آية: ١٧٣.

[٣] . النحل: ١٦/ آية: ١١٥.

[٤] . البقرة: ٢/ آية: ٢٩.

[٥] . الجاثية: ٤٥/ آية: ١٣.

[٦] . لقمان: ٣١/ آية: ٢٠.

[٧] . الحج: ٢٢/ آية: ٦٥.

[٨] . وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج١، باب ١٤، من أبواب ماء المطلق،ح١٦و٢و٣. و في باب ٣٨، من ج٢،من أبواب النجاسات، ح١٣.

(المسألة: ٩٩) الحيوان المتولِّد مِن لُقاح حيوان بحيوان آخر، مع صِدق إسم أحدِهِما عليه مَحكُومٌ بِحكم أحدِهِما، ومع صدق إسم حيوان آخَر يكون بِحكم ذلك الحيوان، ومع عدم صدق إسم شيءٍ من أنواع الحيوانات طاهرٌ وحلالٌ مع عدم الضرر، ولقاح المتولِّد من أحدهما وشاةٍ إنْ صدق إسم أحدهما عليه فيحكم بِحكمه؛ وإلا طاهرٌ وحلالٌ.

(المسألة: ١٠٠) **السابع**: الكافر الْمُشرِك نجسٌ بِحكم القُرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١]. وبالأخبار[٢] الموافقة له وبالشُهرَة بين الفُقهاء الشيعة. بل يُستَفَاد من الآية حصر النجاسة فيه وغيره من الأشياء ليس بنجس. المشرك: من إعتقد بواجب الوجود أكثر من واحد مُؤَثِّر في العالم، أو بخالقٍ مُستَقل في تأثيره أكثر من واحد ولو من الممكنات. والكتابي وغيره من الكُفَّار والْمُرتَد والخارجي والغالي والناصبي إنْ اعتقد بالشِّرك بالمعنى الذي فَسَّرنَاه نجسٌ؛ وإلا طاهرٌ بِحكم حصر الآية المذكورة. ونقل طهارة الكافِرِ مِنَ الطوسي والمفيد وابن جُنيد والعُمَّاني. والكتابي القائل بالتثليث أو بأنَّ عُزير ابن الله مُشركٌ لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ اَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٣]. ولقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾[٤]. ولقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. بعد قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾[٥]. وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ اَشْرَكُوا ﴾[٦]. يحتمل رُجوع قيد الشِّرك إلى جميع المذكورين أي الْمُشرِك من المذكورين يَفصِل عن غير الْمُشرِك المذكورين، وكذا يَفصِل بعضهم عن بعض الآخر؛ فلا يدُلُّ أنَّ المشرِك قسم خارج

---

[١] . التوبة: ٩/ آية: ٢٨٠.

[٢] . وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢، باب ١٤، ومن أبواب النجاسات .

[٣] . النساء: ٤/ آية: ١٧١.

[٤] . المائدة: ٥/ آية: ٧٣.

[٥] . التوبة: ٩/ آية: ٣٠، ٣١.

[٦] . الحج:٢٢/ آية:١٧.

منهم؛ وعليه فالمشرك بالمعنى المذكور سواء من المسلمين أو طوائف الكُفَّار نجسٌ وغير الْمُشرك بالمعنى المذكور لا دليل على نَجاستِه. والروايات التي يُستَدَلُّ بها على نجاستهم آحادٌ لَم يَقُم دليلٌ على جواز العمل بها والدلالة غير واضحة ولَم يُوافق الكتاب بل مُخالف له. وإطلاق المشرك على الْمُرَائِي وطالِب الحاجة من غير الله مَجَازٌ، باعتبار ما يلزمه فلا يلزمه حُكم المشرك الحقيقي، والذي أخذ غير الله واسطة بينه وبين حوائجه مع اعتراف عدم إستقلال الواسطة في التأثير كما نقل عنهم في القرآن: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾[١]. سواء كانوا من المسلمين أو مِنَ الكُفَّار ليسوا بِمشرك ولا بنجس. والنجاسة هي القَذَارَة العُقلائيَّة، يَصدُق على النجاسة المصطلحة عِندَ الفُقهَاء. وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢]. يَدُلُّ على حِلِّيَة طَعَامِهِم ومُحصنَاتهم على العُموم الشامِل للأفراد والأحوال وهي تستلزم الطهارة، والأخبار[٣] الدَّالَّة عليها توافق الكتاب ومُسَلَّم الفهم منها طهارة غير المشرك منهم على أن يبقى مُشركهم مَحكوماً بالنجاسة بِحكم ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤]. لِحصر الصِفَة على الْمَوصُوف.

(المسألة: ١٠١) جميع أعضاء المشرك نجسٌ وكذا جميع رُطوباته.

(المسألة: ١٠٢) إذا لم يعلم أنَّ الشخص مُسلِمٌ أو كافِرٌ مُشرك، مَحكُوم بالطهَارَة.

(المسألة: ١٠٣) الأولاد قبل البُلوغ محكوم بالطهارة ، وإنْ كان الولد مِن زنى، ولا فرق بين كون أحد أبويه مُسلِم وغيره أو كلاهما في الحكم بطهارته.

---

[١] . الزمر: ٣٩/ آية: ٣. العبادة المراد في الآية الخضوع والإطاعة بشهادة الآية: ﴿يَا اَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً﴾. مريم: ١٩/ آية:٤٤. ﴿اَلَمْ اَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ اَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.يس: ٣٦/ آية: ٦٠. لم يكن أب ابراهيم وبني آدم عابدين للشيطان بعنوان أنه رب؛ بل كان مطيعاً للشيطان وإغوائه فعبر عنه القرآن بالعبادة له. ثم إن المشركين تقربهم إلى الله زلفى بواسطة الأصنام كان مردوداً من الله لعدم صلاحية الصنم واسطةً للتقرب به، مع صحة مبدأ التقرب بالواسطة مثل إطاعة المعصومين الذي هو إطاعة لأمر الله.

[٢] . المائدة: ٥/ آية: ٥.

[٣] . وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢، باب ١٤، ومن أبواب النجاسات، ح١١، و غيره.

[٤] . التوبة: ٩/ آية: ٢٨٠.

(المسألة: ١٠٤) **الثامن**: الخمر حرامٌ بالكتاب والسُنَّة والإجماع ونجاسَتهُ مشهورة، نقل الحكم بطهارتِه من الصدوق ووالده والجُعفي والعُمَّاني، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1]. والرجس قَذَارَة عُقلائيَّة والأمر بإجتِنَابِه مُطلَقٌ يفهَم مِنه النجاسة المصطلحة في الفقه، والأخبار[2] وأقوال الفُقهاء على نَجاسَتِه وطَهَارَتِه مُتَضاربة، والدَّالَّة منها على النجاسة يُوافِق الكتاب فيجب إتباعه والحكم بنجاسته.

(المسألة: ١٠٥) المسكر المائع والجامد إنْ ثبت أنَّه خمرٌ لُغَةً أو عُرفَاً أو شَرعَاً فهو بِحكم الخمر؛ وإنْ لَم يثبت فليس بحرام ولا بنجس؛ لمفهوم حصر الرجس في الخمر في الآية الشريفة.

(المسألة: ١٠٦) عصير العنب إذا غَلَى قبل ذهاب ثُلثيه طاهرٌ، ويحرم إنْ صَدَقَ الخمر عليه. وعصير باقي الثمار طاهرٌ وحلال وإنْ غَلَى ولَم يذهب ثُلثاه.

(المسألة: ١٠٧) **التاسع**: الفُقَّاع إذا صَدَقَ عليه الخمر فهو حرامٌ ونجس؛ وإلَّا فالإجماع المدعى عليها مَدرَكه أخبارٌ[3] مُتكاذَبَة غير ثابت جواز العمل بِها ساقطٌ بِسُقوطها فلا حرمة ولا نجاسة. وماء الشعير الذي يُداوي به ليس من الفُقَّاع.

(المسألة: ١٠٨) **العاشر**: العَرَقْ مِنَ الجُنُب بِوَطء أو بإخراج الْمَنِي على نحو الحرام طاهرٌ؛ لِعَدَم وجود شيءٍ يُمكِن الإعتماد عليه على خلافه.

(المسألة: ١٠٩) **الحادي عشر**: عَرَقَ الإبِل والحيوان الجلَّال طاهرٌ، والأخبار على خلافه آحادٌ غير ثابت جواز العَمَل عليها.

(المسألة: ١١٠) كل مَشكُوكٍ طاهِرٌ سواء كانت الشُّبهة لإحتمال كونه من أعيان النجسة أو لإحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة أو لرطوبة خارجة قبل الاستبراء.

---

[1] . المائدة: ٥/ آية: ٩٠.

[2] . وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢، باب ٣٨، ومن أبواب النجاسات .

[3] . وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢، باب ٣٨، ومن أبواب النجاسات .

(المسألة: ١١١) الثابت من هذه النجاسات بالقرآن ثلاثة: عَذَرَة الإنسان والْمُشرِك والخمر، ويَدُلُّ القُرآن على وجوب إزالة الرجز والرجس والخبث والجنابة أي القَذَارَة والوساخة عن البدن واللباس والطعام حيث وَرَدَ فيه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[١]. ﴿...رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٢]. ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[٣]. وإنْ لَم يُسمَّى نجساً في الفقه بعد عَدِّهِ قَذِرَاً عِندَ العُقلاء.

كيفية ثبوت النجاسة

(المسألة: ١١٢) نجاسة الشيء يمكن إثباتها بأحد الطُرُق الثلاثة؛ **أحدها**: العلم بأنَّه نجس. **ثانيها**: قول ذي اليد في الشيء الذي تحت تصرفه، بشرط إفادته الإطمئنان عند العُقلاء. **ثالثها**: شهادة العادلين، دَلَّ على جواز الإعتماد على الشهادة آيات ذَكرنَاها في عَدالَة المجتهد، وهُنا آيات تدل على مطلوبية الشهادة وجواز الإعتماد عليها مع الإختلاف في العدد الْمُعتبر فيها وهي قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى اَنفُسِكُمْ أو الْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ اَنفُسِهِمْ﴾[٦]. وقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[٧]. وقوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[٨]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ فَاَشْهِدُواْ

---

[١]. المدثر: ٧٤/ آية: ٤، ٥.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ٩٠.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ١٣٥.

[٥]. المعارج: ٧٠/ آية: ٣٣.

[٦]. النحل: ١٦/ آية: ٨٩.

[٧]. الحج: ٢٢/ آية: ٧٨.

[٨]. البقرة:٢/ آية: ١٤٣.

عَلَيْهِمْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ اَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[4]. وكذا تثبت النجاسة بقول شخص يفيد الإطمئنان بصدقه للأدلة الأربعة.

(المسألة: ١١٣) لو العلم بنجاسة أحد الأشياء المحصورة يجب الإجتناب عن الجميع، وإذا خرج واحدٌ منها عن محل الإبتلاء لا يجب الإجتناب عن الباقي.

سراية النجاسة

(المسألة: ١١٤) بقاء شيء من أجزاء ورطوبات النجس بعنوانه مع الجسم الطاهر يسبب نجاسته وبزوال عنوانه تزول النجاسة عنه، الذهب والفضة الذائبتين ونحوهما في ظرف النجس لا يتنجس بها.

(المسألة: ١١٥) الشيء الطاهر إذا لاقى النجس وشَكَّ في سراية شيء من ذرات النجس فيه؟ محكوم بالطهارة.

(المسألة: ١١٦) لا يتنجس إذا لاقى شيء الطاهر أحد الشيئين الذي معلوم نجاسة أحدهما.

(المسألة: ١١٧) الشيء المبلل مثل القماش والأرض والخيار والرقي إذا أصابتها النجاسة لأجزاء منها لا يتنجس أجزاءه الأُخرى.

(المسألة: ١١٨) المائعات الغليظة يختص النجاسة الموضع الموجود فيه أجزاء من النجس فقط ولا تسري إلى جميعها، وغير الغليظ منها الأولى الإجتناب عن غير الموضع الموجود فيه النجاسة مع قلتها.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٤.

[2]. النساء: ٤/ آية: ١٥.

[3]. النور: ٢٤/ آية: ٤.

[4]. النور: ٢٤/ آية: ١٣.

(المسألة: ١١٩) الذباب إذا طار من نجس وجلس على بدن المبلل ولم يعلم وجود عين النجس معه لا ينجس البدن.

(المسألة: ١٢٠) الأخلاط الخارجة من الأنف والحلق إذا كان معها شيء من الدم، موضع الدم فقط يكون نجساً، وباقي أجزائها الخالي من الدم طاهرٌ، وإذا لاقى الأخلاط أطراف الفم أو الأنف فمواضع التي لم يعلم وصول أجزاء الدم إليه طاهرٌ.

(المسألة: ١٢١) الإبريق وغيره إذا كان فيه الماء وكان أسفله المماس للأرض مثقُوباً ووُضِعَ الإبريق على النجس وكان الماء يجري من الثقب على النجس سواء توقف الماء تحته أو اجتمع أو جرى منه يبقى ماء الإبريق طاهِرَاً ولا يتنجس.

(المسألة: ١٢٢) مُلاقاة الشيء في داخل البدن من النجس من بول وغائط أو دم لا يقتضي نجاسته ما لم يصحب معه شيء من نجس.

أحكام النجاسات

(المسألة: ١٢٣) يجب إزالة النجس من كتابة القرآن والورق الذي فيه القرآن، وتنجيس غلاف القرآن ووضعه على عين النجس إن استلزم هتكه يحرم وإلا ليس بحرام.

(المسألة: ١٢٤) كِتَابَةَ القُرآن بِحِبر النجس بِحكم تنجيس القُرآن يجب التوسل إلى تطهيره وإزالته.

(المسألة: ١٢٥) جعل القرآن في يد الكافر إن استلزم هتكه يجب أخذه مِنه.

(المسألة: ١٢٦) إذا سقط القرآن أو أجزاء منه أو تربة الحسينعليه السلام ونحوه من الأشياء المحترمة في الشريعة في مكان التخلي يجب رفعه وإخراجه وتطهيره إن أمكن، وإن لَم يمكن إخراجُه منه وكان التخلي فيه يستلزم هتك زائد على بقائه فيه يحرم التخلي فيه، وإلا يجوز التخلي فيه.

(المسألة: ١٢٧) الشيء النجس أو المصاحب معه النجس يحرم أكله وشربه وإطعامه لشخص الذي يحرمهما على نفسه، وإطعامه على غير المكلَّف جائز.

(المسألة: ١٢٨) بيع وإعارة شيء النجس أو المصاحب للنجس مع الإعلام بالنجاسة جائزٌ.

(المسألة: ١٢٩) إذا تناول شخص النجس أو صلَّى فيه عن جهل بالموضوع مع العلم بالحكم لا يجب إعلامه بالنجاسة، وإذا تناول النجس مع العلم بالنجاسة وحرمتها يجب منعه من باب النهي عن المنكر، ويجب إعلامه من باب التبليغ والإرشاد إن كان جاهلاً بالحكم مع العلم بالموضوع.

(المسألة: ١٣٠) إذا كان مكان في البيت أو المِلك نجساً وبَاشَرَهُ الغير مع الرُطُوبة لا يجب على المالِك إعلامه بنجاسته؛ إلا إذا كان في محل إبتلائه.

(المسألة: ١٣١) في طعام الضيافة لو رأى صاحب الطعام أو أحد الضيوف عند الشروع في الأكل النجاسة، يجب عليه الإمتناع من الأكل، ولا يجب الإخبار بها للآخرين إلا إذا كان مورداً لإبتلائه.

(المسألة: ١٣٢) الشخص كان في يده مال لشخص آخر وتنجس عنده لا يجب عليه إخبارُهُ بنجاسته عند إرجاعه إلى مالِكه؛ وإن علم أنه يستعمل في الأكل والشرب والصلاة.

(المسألة: ١٣٣) يحرم تنجيس المسجد ومحتوياته وفراشه بالنجاسة مُسرِيَة إليه للآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾[1]. والروايات مؤيدةٌ لذلك، حيثُ علَّلَ حُرمَة تَقَرُّبِهِم من المسجد بنجاستهم؛ فيكون تقريب النجاسة من المسجد محرمٌ، والظاهر كل المساجد تُشارِك المسجد الحرام في الحكم هذا.

أحكام المطهرات

الجسم المصاحب للنجس يَطهُر بزوال عين النجس عنه، المزيل لعين النجاسة المذكور في كتب الفقه إثنا عشر أضفنا إثنان عليه:

[1] . التوبة: ٩/ آية: ٢٨.

(المسألة: ١٣٤) **الأول**: الماء يُطَهِّر بإزالتِه عين النجس من المتنجس الجامد والسائل بشرط أنْ يكون نفس الماءِ طاهِرَاً سواء كان مُطلَقَاً أو مُضَافاً.

(المسألة: ١٣٥) الإناء النجس يَطهُر بصب الماء فيه على نحو يُزيل عين النجس عنه وإنْ كان الماء قليلاً ويستحسن غسل الإناء بالماء ثلاثة مرات، وعند تنجسه بِوُلُوغ الكلب الأولى تعفيره بالتراب الطاهر ويغسل بعده بالماء؛ أمَّا باقي الرُطوبات الكلب غير الوُلُوغ لا أولوية للتعفير بسببه على فرض نجاسته.

(المسألة: ١٣٦) الإناء الضيق الخلق الذي يتعذر تعفيره يحسن اجتنابه، وإن أمكن إدخال التراب فيه وتحريكه بحيث يصل إلى جميع أجزاء الداخل من الإناء ثم غسله بعد ذلك فعليه أن يفعله ليزول الريب.

(المسألة: ١٣٧) لو شرب الخنزير من ماء إناء أو مات في ماء الإناء جُرذ يَطُهر بعد زوال العين، وغسله سَبعَ مَرَّات بالماء يَدفَع بِه ريب النجاسة.

(المسألة: ١٣٨) الإناء إذا تنجس بالخمر يكفي في طهارته زوال العين، وغسله بالماء ثلاثاً لرفع إحتمال النجاسة.

(المسألة: ١٣٩) الخزف والكوز المصنوع من طين النجس بعد زوال عين النجاسة طاهر، ولو جفف ثُم وضع فيه ماءٌ طاهر حتَّى أن نفذ الماء في تمام أجزاء جسم الخزف أو الكوز لَزال به وَهْمَ النجاسة.

(المسألة: ١٤٠) يمكن إزالة عين النجس من الإناء بصب الماء فيه بحيث يصل الماء الذي لم يتَّصف بصفة النجس إلى جميع أجزائه الداخلية ثم إراقته، ينبغي تكراره ثلاثاً ليدفع توهم النجاسة، بلا فرق فيه بين الإناء الثابت غير متعارف نقله، وبين الإناء المتعارف نقله.

(المسألة: ١٤١) النُحاس والذَهَب النجس ونحوهما اذا ذاب وسال بالنار أو كان ظرف الذي ذاب فيه نجساً، يكون طاهرا؛ لعدم بقاء عين النجس معه، ويحسن جريان الماء على ظاهره.

(المسألة: ١٤٢) اذا تنجس التنور يمكن تطهيره على النحو المذكور في تطهير الإناء والخزف.

(المسألة: ١٤٣) إذا غسل المتنجس في ماء الكر وما بِحكمه أو بماء القليل ووصل ماء الذي لم يتصف بوصف النجس إلى جميع أجزائه النجسة يطهر بلا فرق بين اللباس والفرش وغيرهما بشرط زوال عين النجس منه سواء كان متنجساً بالبول أو بغيره وسواء كان البول من صبي أو من غيره.

(المسألة: ١٤٤) لو نفذت النجاسة إلى داخل الحنطة والرز والصابون ونحوها، يَطْهُر بتخلل الماء المطلق الذي لم يتصف بوصف النجس إلى داخله وإزالة عين النجس.

(المسألة: ١٤٥) لو الشك في نفوذ النجس الى داخل الشيء أم لا؟ داخل الشيء محكوم بالطهارة.

(المسألة: ١٤٦) لو صبغ لباس المتنجس ثم غسل بالماء ووصل الماء الذي لم يتصف بوصف النجس إلى جميع أجزائه النجسة وأزال عين النجس يطهر، وإنْ خرج الماء عند عصره ملوناً بلون الصبغ.

(المسألة: ١٤٧) لو زال عين النجس عن اللباس بعد غسله بالماء ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الصابون لاصقاً به يكون الجميع محكوماً بطهارة.

(المسألة: ١٤٨) بقاء اللون ورائحة النجس بعد غسل المتنجس بالماء وزوال عينه، لا يَضُر في حصول الطهارة له ما لم يكشف بقاؤهما عن وجود ذرات النجس فيه، مثل قماش الأبيض المتنجس بالدم يبقى لون الدم بعد غسله جيداً، واليد المتنجسة بمباشرة العذرة مدةً تبقى رائحته ولو غسل بالصابون؛ فهما طاهران لعدم كشفهما عن بقاء أجزاء النجس فيه.

(المسألة: ١٤٩) يكفي في تطهير البدن بالماء رفع عين النجس، وغسله مرتين ليذهب توهم النجس لا بأس به.

(المسألة: ١٥٠) الغذاء النجس الباقي في ثنايا الأسنان يطهر بمضمضة الماء الطاهر في الفم بحيث ينفذ الماء في جميع أجزاء الغذاء و إزالة عين النجس منه.

(المسألة: ١٥١) شعر الرأس واللحية والبدن المتنجس يطهر بزوال النجاسة بصب الماء عليه ولا يحتاج إلى عصره.

(المسألة: ١٥٢) لو غسل شيء المتنجس و سرى الماء إلى أطرافه الطاهر أو إلى جسم طاهر؛ فالأطراف والجسم عند خُلُوهِا من أجزاء النجس يطهر بتبع طهارة الشيء النجس.

(المسألة: ١٥٣) اللحم والإلية والبدن الذي عليه شيء من الدسومة يطهر بأجراء الماء عليه وزوال عين النجس منها.

(المسألة: ١٥٤) الدسومة الزائدة في الإناء والبدن المانعة من وصول الماء المطهر إلى النجس الذي تحته يجب رفعها لإزالة النجس.

(المسألة: ١٥٥) إذا شكَّ بعد غسل المتنجس بالماء في زوال عين النجس لا يحكم بالنجاسة، ويُعدُّ طَّاهِرا ما دام لم يعلم بزوال النجاسة وعدمه؛ لإصالة طهارة غير المعلوم.

(المسألة: ١٥٦) الأرض الرَّخْوَة التِي يَنفذ فيها الماء بِسُهُولَة إذا تنجس تَطهُر بصبَّ الماء بحيث ينفذ فيها ويزيل عين النجس.

(المسألة: ١٥٧) الأرض الصَلبة أو المفروش بحجر ونحوه تطهر بإجراء الماء عليها وزوال عين النجس عنها.

(المسألة: ١٥٨) السُكَّر والملح المتنجس يطهُران بِصَبِّ الماء عليهما حتى ينفذ إلى جميع أجزائه المتنجسة وتزيل ما فيهما من أجزاء النجس.

(المسألة: ١٥٩) المائعات المتنجسة مثل الدهن والحليب تطهر بإزالة عين النجس وأجزائها عنهما بأي وَسِيلَةٍ كان.

(المسألة: ١٦٠) **الثاني**: الأرض تطهر باطن القدمين وأسفل ما يلبس على القدمين سواء كان رطباً أو يابساً بإزالة النجس.

(المسألة: ١٦١) الأرض المفروش بالإسمنت أو الخشب بِحكم الأرض تطهر أسفل القدمين وما يلبس على القدمين بإزالة النجس عنهما.

(المسألة: ١٦٢) يطهر حواشي القدمين وحواشي ما يلبس على القدمين بالأرض بإزالة النجاسة عنهما، كما يَطهر أسفل القدم وما يلبس على القدمين كذلك.

(المسألة: ١٦٣) اليد والركبة والعَصا للذي يمشي عليها بِحكم أسفل القدم تطهرها الأرض.

(المسألة: ١٦٤) اللون والرائحة والأجزاء غير محسوسة الباقية من النجس في أسفل القدم وما يلبس على القدم بعد المشي على الأرض لا يَضُر في الحكم بطهارتهما بعد تحقق زوال العين.

(المسألة: ١٦٥) **الثالث**: الشمس تُطَهِّر بإزالَتِهَا لعين النجس من الشيء المتنجس مثل الأشياء غير المنقولَة عَادَة من الأرض والأشجار والثمار قبل قطعها والجدار وما ثبت فيه من أبواب وشبابيك وأوتاد؛ بل بعض المنقولات مثل الحُصر والبواري وهو المصنوع بالقصب؛ حيثُ المعيار في طهارة الشيء زوال عين النجس وحُصُول النظافة وهو حاصل بِاليُبس بعد زوال العين.

(المسألة: ١٦٦) **الرابع**: الإستحالة وتغيُّر النجس والمتنجس من العنوان الموجود حال النجاسة إلى عنوان آخر طاهر، بحيث يرى العُقلاء أنَّهُ حادثٌ جديد غير الأول؛ فهما مُطَهِّران لزوال النجاسة وموضوع النجاسة، واعترف الفقهاء على عدم النص بمطهرية الإستحالة بالخصوص؛ فيطهُر ما أحالته النار رماداً أو دُخاناً أو بخاراً أو البخار بغير النار، وكذا إحالته خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة أو فحماً عند عدم وجود عين النجس؛ لأنَّ شيئية الشيء بصورته لا بمادته. ويجوز التيمم والسجدة عليها لدخول الرَّماد والفحم في ما يَصح التيمم والسجدة من الصعيد والأرض، وعدم خروج مما يصح التيمم والسجدة في الخزف أو الآجر والجص والنورة.

(المسألة: ١٦٧) إذا شك أنَّ النجس إستحال إلى الطاهر إجتنب إحتياطاً.

(المسألة: ١٦٨) البخار من النجس إذا تحول عرقاً واجتمع أو سال، طاهرٌ؛ إلا إذا صدق عليه عناوين النجس فيكون نجساً.

(المسألة: ١٦٩) **الخامس**: انقلاب الخمر أو العصير خَلَّاً يَطَهُر بناءً على نجاسته؛ لزوال عين النجس سواء إنقلب بنفسه أو بعلاج.

(المسألة: ١٧٠) عند انقلاب الخمر والعصير إلى الخَلْ يَطهُر؛ ولو كان فيه نجس آخر من الخارج بعد فناء عين النجس.

(المسألة: ١٧١) **السادس**: العصير العنبي بعد غليانه يَطهُر بذهاب ثلثيه على القول بنجاسته سواء حصل بالنار أو بغيرها، والطبخ الوارد في بعض الروايات بيان لطريق تحصيل عِلَّة الطهارة، وهي ذهاب الثلثين من دون أن يكون له دخل في العلَّة؛ لِخُلُوَّ باقي الأخبار منه.

(المسألة: ١٧٢) إذا شك في غَليان عصير العنبي وعدمه، يَحكم بالحِل والطهارة، وبعد تحقق الغليان يقيناً إذا شك في ذهاب ثُلثيه يَحسُن اجتنابه.

(المسألة: ١٧٣) عصير غُرَّة العنب لا يَحرُم بالغليان وإن كان معه قليل من العنب، وكذا عصير ما شك أنَّه غُرَّة أو عنب؛ إن قلنا بالحرمة في عصير العنب.

(المسألة: ١٧٤) **السابع**: انتقال النجس إلى جسم طاهر بحيث يُعَدْ أنه جزء منه مطهر له، وهو نوع من الإستحالة مثل دم إنسان الذي يمصه البَقَّة والقُمَّل ونحوه، على نحو يُعَد جزء من المنتقل إليه، وكذا بول ومدفوع الإنسان يتناوله الحيوان ويصير جزءً محسوباً منه طاهرٌ، وكذا الميتة والخمر ونحوهما يتناوله الدجاج وصار جزءً محسوباً منه يَطهُر؛ لتحوله لما استحال إليه من ذاك الجسم الحيوان، ولتبعيته لحكم الحيوان والحشرة.

(المسألة: ١٧٥) دم الإنسان المنتقل إلى العلق والبَقْ بِمَصِّه من الإنسان؛ إن صدق عليه دم الإنسان لا يَحكُم بطهارَته؛ وعند الشك في صدق دم الإنسان عليه يبنى على طهارته.

(المسألة: ١٧٦) **الثامن**: الإسلام يُطَهِّر بدن الكافِر المشرك ورُطوبات فَمِه وأَنفِه وعَرَقِه ولِباسه الموجود على بدنه ما لم يكن فيه من الأعيان النجسة. وترك الشرك: هو الاعتقاد بواجب الوجود بالذات أو المؤثر بالإستقلال واحدٌ لا تعدد فيه، والنبوة والقيامة من شرائط الإسلام.

(المسألة: ١٧٧) عند إظهار المشرك إسلامه لو شَكَكّنا أنَّه يعتقد قلباً أو لا؟ يَحكم بإسلامه، وكذا لو عَلِمنا عدم إعتقاده بالإسلام لكن لم يظهر منه شيء من الأفعال يُنافِي الإسلام يحكم بطهارته.

(المسألة: ١٧٨) **التاسع**: التَّبَعِيَّة، تطَهَّر الإناء أو الظرف أو ما ينتشر فيه الخمر عادةً حين انقلاب الخمر خلّاً تبعاً لطهارته، لعدم وجود عين النجس وزواله، وكذا إسلام أحد أبوين وأجداده يُطَهِّر غير البالغ من أولادهما تبعاً؛ لعدم صدق الشرك والكفر عليه، وغير البالغ من الأسير يتبع الآسِرْ في طهارته ما لَم يُظهر الشرك ولَم يكن أحد أبويه وأجداده وجدَّاتِهِ معه؛ لعدم صدق المشرك عليه، ويطهر بالتبعية يد الغَاسِل وسُّدَةُ الغُسل الذي غسِلَ عليه الميت والثياب التي غُسِل فيه الميت، ويَدُ كُلُّ غاسل لِنَجسٍ من المتنجسات عند طهارة المتنجس، بشرط إنتفاء عين النجس.

(المسألة: ١٧٩) **العاشر**: زوال عين النجس عن باطن الإنسان، مثل داخل الفم والعين والأنف والقُبُل والدُبُر والأُذن وكذا بدن الحيوان. وإذا خرج دمٌ من خِلالَ الأسنان واستهلك في الرِّيق يَطهُر، والأجسام من خارج الفم إنْ لاقَ الريق أو الدم في داخل الفم وخرج غير مُلَوَّث بالدم طاهِرٌ؛ لعدم إقتضاء الملاقاة سِرَايَة النجاسة أو لِزوال عين النجس.

(المسألة: ١٨٠) يَطهُر مِنقَار الدجاج المَلَوَّثة بالنجس وبدن الدابَّة المجروحة وفَمَ الهرة الملوَّثين بالدم ووَلَدَ الحيوان الملوَّث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجس، لِزَوال العين وعدم تسبب مُلاقاة النجس تَنَجُّس الشيء الطاهر.

(المسألة: ١٨١) **الحادي عشر**: غياب الْمُسلِم، لو عِلمِنَا بِحُصول النجاسة له أو لِمَا في تحت تَصرُّفه وكان يُعامل معهما معاملة شيء الطاهر وإحتملنا حصول الطهارة، يحكم بالطهارة سواء كان عالماً بحدوث النجاسَة أو جاهلاً مُلتَزِمَاً بالتطهير أو غير مُلتَزم به مَا لَم يَكُن عين للنجاسة؛ لِحمل فعل الْمُسلِم على الصحة في بعض الصور؛ ولكفاية زوال عين النجس في طهارة الشيء.

(المسألة: ١٨٢) **الثاني عشر**: إستبراء الحيوان الجلَّال أي الحيوان المتغذي بعذرة الإنسان مدةً وصَدَقَ عِندَ العُقلاء أنَّه جَلَّالٌ مُطَهِّرٌ له، إنْ قلنا بنجاسة الحيوان الجلَّال ولم نقل بطهارته؛ لحصول الإنتقال والإستحالة والإنقلاب. والإستبراء: هو منع الحيوان من التغذي بالعذرة مُدَّةً يوجب سلب اسم الجلل عن الحيوان أو مُدَّةً مُعَيَّنَة، وفي الرواية: الإستبراء في الإبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون يوماً وفي الغنم عشرة أيام وفي البط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. وعلى القول بنجاسته تَطهُر به هو ورطُوبَاتُه.

(المسألة: ١٨٣) **الثالث عشر**: خروج دم المتعارف من الذبيحة غير نجسة العين مُطَهِّرٌ لِمَا بقي في بدنه من الدم سواء كان مُحللاً أو مُحرماً عند الناس أكل لحمه.

(المسألة: ١٨٤) **الرابع عشر**: تيمم الميت عند عدم التمكن من غسله عند القائل بنجاسته مُطَهِّرٌ له من نجاسة الموت.

أحكام الأواني

(المسألة: ١٨٥) الظرف والإناء المتخذ من جِلْدَ الميتة أو من نجس العين إذا وضع فيه سائلٌ أو شيء رطب لا يشرب مِنه ولا يستعمل في الوضوء والغسل والصلاة رجاءً للمطلوبية.

(المسألة: ١٨٦) إناء الذهب والفِضَّة يكره استعماله في الأكل والشرب؛ بل الاستعمال مطلقاً لتضارُب الروايات الدَّال على النهي والدَّال على الكَرَاهَة ويُقدَّم روايات الدَّال على الكراهة لِمُوافَقَتِهِ الكتاب القائل: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1]. ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾[2]. ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾[3]. ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ﴾.[4] ولإمكان حمل النهي على

[1] . البقرة: ٢/ آية: ٢٩.

[2] . الجاثية ٤٥/ آية ١٣.

[3] . الزخرف: ٤٣/ آية: ٧١.

[4] . الإنسان: ٧٦/ آية: ١٥.

الكراهة، وأخذ إناء الذهب والفضة للزينة ووضعهما وحفظهما وبيع وشراؤهما والمعاملة عليهما جائز للآية: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾[١]. ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[٢]. ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[٣]. ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[٤]. والأواني الذهب والفضَّة هو زينة المؤمن في الجنَّة لا يحرم عليهم ذلك في الدنيا بغير نَهيٍ قُراني بتحريمها.

(المسألة: ١٨٧) غِلاف السيف والسكين والقُرآن ووسائل التدخين يجوز جعلها مِنَ الذهب والفِضَّة.

(المسألة: ١٨٨) يحرم إستعمال الأواني المغصوبة بغير رضا مالِكِه في الأكل والشرب والوضوء والغسل وسائر الأفعال من غير إضطرار ومُسَوِّغٍ شَرعِي.

أحكام الوضوء

(المسألة: ١٨٩) الوضوء مستحب بنفسه لإفادته النظافة المطلوبة شرعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٥]. أي المتنظفين. ﴿وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِين﴾[٦]. ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٧]. أي نظافتكم والنظافة من الزين، والزين مقابل الشين. وعن النبيﷺ: «أَكْثِرْ مِنَ الطَّهُورِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِيداً»[٨]. الطهارة هي النظافة والنزاهة.

---

[١] . الكهف: ١٨/ آية: ٣١.
[٢] . الإنسان: ٧٦/ آية: ٢١.
[٣] . الحج: ٢٢/ آية: ٢٣.
[٤] . فاطر: ٣٥/ آية ٣٣.
[٥] . البقرة: ٢/ آية: ٢٢٢.
[٦] . التوبة: ٩/ آية: ١٠٨.
[٧] . الأعراف: ٧/ آية: ٣١.
[٨] . وسائل الشيعة، حر العاملي،ج١، باب١١، من أبواب الوضوء، ح٣.

(المسألة: ١٩٠) يكتمل الوضوء بغسل والوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لقوله تعالى ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[١]. الباء الجار يحتمل فيه التعديةُ التَّقوية والبعض والإلصاق.

(المسألة: ١٩١) **الأول**: من أعضاء الوضوء الوجه، حَدَّ الوجه الذي يجب غسله في الوضوء هي مَنبَت شعر الرأس إلى الذقن من جهة الطول، وعرضاً ما يصدُق عليه الوجه عُرفاً مثل العَارضين من الوجه، ولا يكفي أقل من ذلك؛ لعدم صِدق غسل الوجه المأمور به في الآية الشريفة.

(المسألة: ١٩٢) لو كان وجه الإنسان صغيراً أو إصبعاه طويلاً زائداً على المتعارف وبالعكس يجب الغسل من الوجه ما يغسله المتعارف ومُستَوي الخِلقَة من الناس، وكذا الأَغَمْ الذي قد نبت الشعر على جبهته أو الأصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه يغسلان ما يغسله المتعارف.

(المسألة: ١٩٣) إذا عَلِم بقاء شيء مما في داخل أحد أعضاء الغسل لَمْ يُغسل ولو بمقدار رأس الإبرة لا يصح الوضوء؛ لعدم تحقق امتثال المأمور به وإنتفاء المركب بانتفاء جُزئه، فيجب أن يُلاحِظَ أَطرَافَ عينيه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجِبَهُ أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وَسْمَة وخطاط لها جِرمٌ يمنع من وُصُول الماء إلى البَشَرَة؛ أمَّا عند عدم العِلم بِبَقاء شيءٍ قليل مثل مقدار رأس الإبرة بغير الغسل يصح؛ لصدق إمتثال الأمر بالغسل في الآية، وإن كان مقدار المذكور باقياً بلا غسل واقعاً؛ لعدم دخله في نظر العرف.

(المسألة: ١٩٤) الشعر النابت في داخل أحد أعضاء واجب الغَسل يجب غسل البشرة التي تحته؛ لأنَّها من المسمَّى بالوجه واليد، لا شعر الذي عليها، والأخبار الوارد فيه آحادٌ لَم

---

[١] . المائدة: ٥/ آية: ٦.

يُجَوِّز الشارع العمل به، ومع ذلك تختلف ألفاظه مِن تعيينه «أن يغسلوه»[1] و«أن يطلبوه»[2]، ومرجع الضمير أيضاً مردد بين ما يُؤيد المطلوب وينافيه؛ ومعنى «أيُبطن»[3] في الرواية أيَستر أو أيحذف بإزالته أو أنَّه مُحتمل إرادتُه مِنه، فلا دلالة فيها على غسل الشعر بدل البشرة.

(المسألة: ١٩٥) لا يجب غسل باطن الأنف و موضع ثقب الحلقة (القُرط) ومطبق الشفتين والعينين، والأحوط إدخال شيء منها في الغسل لِيَعلَمَ بإتيان ما هو الواجب من الغسل.

(المسألة: ١٩٦) إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في تحقق الغَسل والمسح اللازم في الوضوء أم لا، يبني على الصحة والصلاة التي صلَّى به صحيحة.

(المسألة: ١٩٧) الشعر المتدلي من خارج الوجه عليه وكذا النابت في حدَّ الوجه المتدلي منه إلى خارج الحدْ لا يجب غسله.

(المسألة: ١٩٨) إطلاق ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[4]. جواز غسل الوجه من أعلى إلى أسفل وبالعكس ومن يمين إلى يسار وبالعكس ومن وسط إلى أطراف وبالعكس، وروايات الواردة في كيفية الغَسل آحادٌ مخالف لِكتاب الله لم يُجوز الشارع العمل بها، ومع ذلك دلالتها على كيفية الغَسل غير تام بإعتراف الفُقهاء، والإجماع المدَّعى فيها مدركها تلك الروايات التابع لها في عدم جواز العمل به؛ لِذا إختار السيد وابن إدريس وسعيد وجمع من المتأخرين جواز النَكس[5].

(المسألة: ١٩٩) ولو بلَّلَ يده وأجرى على وجهِه على نحو يصدق الغسل وانتقل الماء على الوجه من مكان إلى آخر كفى في غسل الوجه.

---

[1] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٤٦، من ابواب الوضوء، ح٢.

[2] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٤٦، من ابواب الوضوء، ح٣.

[3] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٤٦، من ابواب الوضوء، ح١.

[4] . المائدة:٥/ آية: ٦.

[5] . مهذب الاحكام، سبزواري.

(المسألة: ٢٠٠) **الثاني**: من أعضاء الوضوء غسل اليدين، ومقتضى إطلاق الآية: ـ ﴿وَاَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[١]. بعد احتمال ورود «إلى» للتحديد مجرداً مِن فهم الغاية، واحتمال ورُوده بِمعنى «مع» مثل: ﴿مَنْ اَنصَارِي إِلَى اللهِ﴾[٢]. أي مَعَ الله، وَ وُرودِه بِمعنى «مِنْ» كمَا في قول الشاعر: «أيُسقى فلا يُروى إليَّ ابن أحمر». أي مِنّي ابن أحمر. واحتمال إنتهاء الغَايَة مِنهُ ـ جواز الغسل من المرفق إلى رؤوس الأصابع وعكسُه ومن وَسَط إلى الطرفين وعكسُه، والأخبار الواردة في كيفية الغَسل آحادٌ لا يجوز العمل بها ومُخالف لِلكِتَاب، والإجماع المدَّعى مَدرَكه الأخبار المذكورة مُلحقٌ بِهَا، نُسِبَ إلى السيد إستحباب الإبتداء مِنَ الْمِرفق، وإلى ابن إدريس كراهة الإبتداء من الأصابع.

(المسألة: ٢٠١) يَد اليُمنى واليُسرى حسب ما جاء في الآية: ﴿وَاَيْدِيَكُمْ﴾ لا ترتيب بينهما؛ فيجوز تقديم أيُّهما شاء، والأخبار الدَّال على الترتيب على خلاف كتاب الله، والإجماع مَدرَكه الأخبار لا يزيد عليها.

(المسألة: ٢٠٢) يجب غسل رأس عظم العضد عند غسل الذراعين لِيعلم بإتيان ما هو الواجب في غسل اليدين في الوضوء.

(المسألة: ٢٠٣) غسل الكفَّين قبل الوضوء لا يُعَدْ من غسل اليدين في الوضوء، بل يجب غسلهما إلى رأس الأصابع عند غسل الوضوء.

(المسألة: ٢٠٤) يجب غسل الوجه واليدين بِنِيَّة الوضوء مَرَّة واحدة، ويجوز غسلها برجاء المطلوبية مَرَّة ثانية.

(المسألة: ٢٠٥) **الثالث**: من أعضاء الوضوء مسح الرأس، مُقتَضى إطلاق ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾[٣]. بعد إحتمال كون «الباء» فيه بمعنى الإلصاق أو التعديَّة التَّقويَّة أو التبعيضيَّة وهو الإكتفاء بِمسح يستعقبُ النَّظَافَة والإزالَة ولو تقديراً ما على الرأس مِن غُبار وَوَسَخ

[١] . المائدة:٥/ آية: ٦.

[٢] . آل عمران: آية: ٥٢.

[٣] . المائدة: ٥/ آية: ٦.

سواء كان المسح بالمنديل واليد مُبَلَّلاً بِبَلَلَ ماء الوضوء وبدون البَلَل من الأعلى إلى الأسفل وبعكسه، ومِنَ اليمين إلى اليسار وبعكسه، ومن الوسط إلى الأطراف وبعكسه.

(المسألة: ٢٠٦) مَسح بعض الرأس أحد المحتملات في الباء في الآية، والروايات الْمُتَضَمِّنَة لِمَسح بعضه لم يعلم موافقة الكتاب فلا يجوز العمل بها؛ لأن الباقي بعد غسل الوجه هو بعض الرأس، فعلى جميع الاحتمالات في الباء تدل على وجوب مسح جميع الباقي من الرأس بعد غسل الوجه، ويؤيده الخبر[1].

(المسألة: ٢٠٧) يمسح على جلد الرأس وما نبت عليه من الشعر؛ لِصدق الرأس عليهما ما لم يكن طويلا على نحو يخرج عن حدَّ الرأس.

(المسألة: ٢٠٨) **الرابع**: من أعضاء الوضوء مَسح الرجلين على نحو يحصل مُسَمَّى النظافة والإزالة ولو تقديراً؛ لأن المسح لغة معناه الإزالة، يقال: مسح الله ما بك من علة أي أزالها، ومسح الكتاب أي أزال خطوطه، مسح الرجلين الواجب هو ما بين مفصل الساق وأطراف الأصابع بأيِّ وَجه إتفق باليد وبالمنديل مع البلل وبلا بلل؛ لإطلاق الأمر بالمسح في الآية؛ وتركاً للروايات لعدم موافقتها الكتاب، والإجماع مدركها الروايات متروك بتركها.

(المسألة: ٢٠٩) لا يجب الترتيب في مسح الرجلين عملاً بإطلاق الآية.

(المسألة: ٢١٠) بِما أنَّ أعضاء في آية الوضوء معطوف بعضها على البعض بـ«واو» وهو لجمع المطلق لا يدل على تقديم بعض الأعضاء على الآخر، وعليه يجوز المسح أولاً ويغسل بعداً، أو يغسل الذراعين أولاً والوجه مُؤخَّراً، وإتيان الوضوء على الترتيب المتعارف بين المسلمين لا ينافيه.

(المسألة: ٢١١) والمتفاهم من القُرآن وآية الوضوء هو مطلُوبية نظافَة البَدن واللِّباس عند القيام أمام الله حيثُ أَمَرَ في آية الوضوء على غسل ومسح الأعضاء البارزة لا يستُرُهُ اللباس غَالِبَاً، وأَمَرَ بتطهير الثياب في آية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2]. ففي الأعضاء البدن

---

[1] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٢٣، من أبواب الوضوءح٧.

[2] . المدثر: ٧٤/ آية: ٤، ٥.

المستورة بالثياب أمر على تنظيف السَاتِر، وأمر بأخذ الزينة عند العبادة في الآية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١]. الزِّينَة ضِدَّ الشِّين وهي عِبارَة عن الْحُسن أي خُذوا حُسنكم ومِن الواضح أن النظافة منه؛ فالذي يطلُبه القُرآن مِنَّا عِندَ القِيَام لِعبادة الله نظافة الساتِر بالنسبة إلى أجزاء البدن المستورة غالباً ونظافة نفس الأجزاء البارزة بإزالة الأوساخ منه بالغسل والمسح.

(المسألة: ٢١٢) يجوز المسح على الحائل من الْجُورَاب وغيره عند التَّقيَة.

(المسألة: ٢١٣) لو كان أعضاء المسح نجساً لا يقدر على إزالة النجاسة عنها يتوضأ مع المسح على النجس ويَضُم إليه تَيَمُّمٌ.

(المسألة: ٢١٤) يجوز الوضوء بغمس أجزاء الغسل الوجه واليدين في الماء ويسمى بالوضوء الإرتماسي، وكذا يجوز التبعيض بغمس بعض الأعضاء وغسل بعض الآخر من الأعضاء.

(المسألة: ٢١٥) روي قرَأة أذكار حين الوضوء، عِند النظر إلى الماء الذي يتوضأ منه أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً»[٢]. وعند غسل اليدين من الزندين قبل الوضوء يقرأ: « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِين»[٣]. وعند المضمضة يقرأ: «اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرَاك»[٤]. وعند الإستنشاق يقرأ: «اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا اللَهم». وعند غسل الوجه يقرأ: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ الْوُجُوهُ»[٥]. وفي جميع الأيام، وعند غسل يد اليُمنى يقرأ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وَحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً»[٦]. وعند غسل اليد

---

[١]. الأعراف: ٧/ آية: ٣١.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ١٦، من أبواب الوضوء، ح١.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٢٦، من أبواب الوضوء، ح٢.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ١٦، من أبواب الوضوء، ح١.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ١٦، من أبواب الوضوء، ح١.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ١٦، من أبواب الوضوء، ح١.

اليُسرى يقرأ: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ»[1]. عند مسح الرأس يقول: «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ». وعند مسح القدمين يقرأ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام»[2]. قراءة هذه الأذكار برجاء المطلوبية يؤجر عليه.

شرائط صحة الوضوء

(المسألة: ٢١٦) **الشرط الأول**: طهارة الماء الذي يتوضأ به؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يمكن أن يكون معطياً له.

(المسألة: ٢١٧) **الشرط الثاني**: أن يكون الوضوء بما يُسمَّى ماءً.

(المسألة: ٢١٨) لو توضأ بغير الماء أو بماء النجس وأتى بالعبادة به جهلاً أو نسياناً بهما ولم يلتف إلى أن مات أجزأ ما أتى به، وإنْ إلتفت قبله يجب إعادة العبادات وقضاؤها خارج الوقت أحوط، وكذا حُكم الوضوء مع الحائل؛ لإستفادة كون المذكورات من الشرائط الواقعيَّة للوضوء من الإطلاقات والإجماع.

(المسألة: ٢١٩) **الشرط الثالث**: أن يكون ماء الوضوء والفضاء الذي يقع فيه الوضوء مُبَاحاً؛ فلو كان أحدهما مغصوباً وتوضأ مع العلم عمداً واختياراً بطل الوضوء؛ لإقتضائه الفساد، وعند الجهل والنسيان والإكراه صحَّ الوضوء لعدم النهي.

(المسألة: ٢٢٠) الإناء أو ما يَصب منه ماء الوضوء إنْ كانا مغصوبين وتوضأ مع العلم به يَصحُّ الوضوء وإنْ كان التصرف حراماً.

(المسألة: ٢٢١) الوضوء من الحوض وماء المدرسة والمسجد والحسينية ونحوه إذا لم يعلم أنَّه وقفٌ عام لا يجوز ولا يَصحّ الوضوء؛ إلا إذا قام إمَارَةٌ مُعتَبَرَة من بَيِّنَة وقول ذو اليد والشِيَاع على عُمُومِه؛ فَيَصُحُّ الوضوء منه.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ١٦، من أبواب الوضوء، ح١.

[2]. من لا يحضره الفقيه، بابويه، ج١، باب صفة الوضوء، ح٨٤.

(المسألة: ٢٢٢) يجوز إتيان الوضوء والشُّرب مِنَ الأَنْهَار الكَبِيرة مَادَام لم ينهى أربَابُهَا من الوضوء ولو كان فِيهم الصِّغار والْمَجَانِين، لِشهادة الحال في أغلَبِهَا وسيرة العُقلاء وعدم الردع عنها شرعاً؛ وللآية: ﴿هُوَ الَّذِي اَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ﴾ الماء ﴿تُسِيمُونَ﴾[1]. أي تطلقون أنفسكم في الشرب وباقي التصرفات لَستُم ممنوعين أي تصرف تريدون وأنتم مُرسِلِي العنان في الماء والتصرفات فيه، وليس المراد منه تطلقون إنعامكم؛ لأنَّ التقدير بلا قرينة باطلٌ؛ فيكون جميع الميل وكُل التصرف لكل أحد جائزاً عِندَ عدم النهي الشرعي والمالِكي. ما ذكرتُ في معنى الآية شيءٌ استفدت مِن ظاهِرِهَا والروايات أيضاً تدُل على أنَّ الإستفادة مِنَ الماء حَق جميع البشر، بما أنَّها تُوافِقُ الكتاب جَازَ الأخذ بِهَا.

(المسألة: ٢٢٣) يجوز الوضوء والصلاة في الأراضي الواسعة المملوكة عند قيام الإمارة أو شهادة الحال على عدم كرَاهَة أربابها بهذا النحو من التصرف.

(المسألة: ٢٢٤) إذا إلتَفَتَ بمغصوبية ماء الوضوء في أثناء الوضوء وَجَبَ إدامَتَهُ بِمَاء آخر مُبَاح، وإنْ كان الإلتفات بعد الغسلات قبل المسح يجوز المسح ببلل ماء الغصبي الموجودة في اليد؛ لأنَّه إنتفاع بمال الغير مثل التظليل بحائط الغير ومثل الإتكاء على حائط الغير عند المشي في الطريق وعند الجلوس في الطريق والنظر في مِرآة الغير الجائز بلا أشكال، وليس فيه تفويتُ المال والمنفعة على الآخر حتَّى يَحْرُم.

(المسألة: ٢٢٥) يصح الوضوء بظروف الذهب والفِضَّة سِواء كان بِصَبِّ الماء منه أو الإغتراف منه أو الإرتماس فيه؛ لِتَعلُّق النهي على فَرضَ حُرمة إستعمالِه لِأمر خارج العبادة وكذا ظرف الغصبي.

(المسألة: ٢٢٦) **الشرط الرابع**: أن يكون أعضاء الوضوء طاهراً قبل غسل كل عضو بنية الوضوء وقبل مسح العُضو بنية الوضوء؛ لأنَّ نجاسة الأعضاء حين فعل الوضوء يستلزم

---

[1]. النحل: ١٦/ آية:١٠.

نجاسة الماء المستعمل فيه فلا يمكن حصول الطهارة به؛ لإستحالة كون معطي الشيء فاقداً له[1].

(المسألة: ٢٢٧) نجاسة باقي أجزاء البدن غير أعضاء الوضوء حين الإشتغال بالوضوء لا يضرّ بصحة الوضوء، ويحسن تطهير مخرج البول والغائط قبل الوضوء.

(المسألة: ٢٢٨) إذا كان بعض أعضاء الوضوء نجساً وبعد إكمال الوضوء يشُكُّ في تطهيره عند الوضوء وعدم تطهيره، يغسل موضع النجس ويعيد وضوئه؛ إلا أن يطمئن من تطهيره فلا يُعيده.

(المسألة: ٢٢٩) الجرح في أعضاء الوضوء الذي يَسِيل الدم منه ولا ينقطع ولم يكن ضرر بوصول الماء إليه يَضغُط عليه حتَّى ينقطع فترة قليلة ثم يغسله بِنِيَّة الوضوء في تلك الفترة، فيَصُحُّ وضوئه ولا يضر سَلَيَان الدم بعده.

(المسألة: ٢٣٠) **الشرط الخامس**: سِعَة وقت الصلاة التي يتوضأ لأجل تلك الصلاة؛ لو كان إتيان الوضوء للصلاة مُستلزماً لوقوع الصلاة خارج وقته أو بعضها يجب يتيمَّمَ ولا يصح الوضوء منه؛ لأنَّ ما ليس له البدل يقدم على ما له البدل؛ إلا إذا تساوى مقدار زمان الوضوء ومقدار زمان التيمم جاز وتَعيَّن إتيان الوضوء.

(المسألة: ٢٣١) إذا توضأ بِنِيَّة القُربَة المطلَقَة أو بِنِيَّة قَرَاءَة القُرآن أو بِنِيَّة عِبَادَةٍ مُستحبة عند ضِيق وقت الصلاة الواجبة يَصِحُّ وضوئه والصلاة به برجاء المطلوبية المطلقة.

(المسألة: ٢٣٢) **الشرط السادس**: أن يكون نِيَة فِعل الوضوء مَنسُوبَةً إلى الله، كقَصدَ إمتثال أمره، أو قصد التقرب إليه، أو قصد ثوابه، أو قصد الخلاص من عقابه، ونحو ذلك. لأنَّ الأعمال بالنيات، وللآيات التي سوف نذكره.

(المسألة: ٢٣٣) يشترط في صحة العبادة خلوصها لله، ومنها الوضوء بأن يكون داعي إتيانها انتسابها إلى الله دون غيره، ولو أتى العبادة بداعي الله مع ضم داعي غيره فإن كان داعي الله هو المحرك نحو فعل العبادة وموجدٌ لها والضميمة تتبع لها، بحيث لولا إنتسابها إلى

---

[1] . ويوافق العقل مضمون الرواية.

الله لَما أوجدها صَحَّتِ العِبَادَة؛ لِصِدق الإخلاص المأمور به في الآية: ﴿فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ﴾[١]. و﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ اَنْ اَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ﴾[٢]. ﴿وَاَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٣]. و﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[٤]. و﴿هُوَ الْحَيُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٥]. ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾[٦]. لأنَّ العِبادة في هذه الصورة التي ذكرناها خالِصٌ لله، والدَّاعي الآخر التي انضم إليها عَارِضٌ خارجٌ لا يخرج العمل عن الخلوص؛ حتَّى لو كان الداعي الآخر رِيَاءً فضلاً مثل التبريد أو النظافة، ويدل على ما ذكرنا الآية: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٧]. بَيَّنَ أنَّ ذَمَّهُم على رِيائهم هو قِلَّةَ ذِكرِهم لله؛ فعند تحقق ذكر الله كثيراً لا يكون مذموماً وهو العُمدَة وانضمام غيره كان استطراداً. وما ورد في الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ﴾[٨]. فالمذموم هو الذي في صلاته غافل أو الصلاة لله مع الْمُرَاءَات للناس؛ فلو كان ذكر الله وذكر الصلاة هو المراد الجِدِّي، ومراءات الناس كان غير مقصودا بالذات لا يشمله ذمّ الموجود في الآية، وكذا آية: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾[٩]. وَجَّهَ الذَّم إلى مراءات النَّاسِ مع عدم الإيمان بالله؛ فلو آمن بالله وانفق لأجله وحصل مراءات الناس تبعاً لا يكون الشيطان قريناً له، كذا آية: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ

---

[١] . الزمر: ٣٩/ آية: ٢.
[٢] . الزمر: ٣٩/ آية: ١١.
[٣] . الأعراف: ٧/ آية: ٢٩.
[٤] . غافر: ٤٠/ آية: ١٤.
[٥] . غافر: ٤٠/ آية: ٦٥.
[٦] . البينة: ٩٨/ آية: ٥.
[٧] . النساء: ٤/ آية: ١٤٢.
[٨] . الماعون: ١٠٧/ آية: ٥، ٦.
[٩] . النساء: ٤/ آية: ٣٨.

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾[١]. دَلَّ على إنتفاء الفائدة في إنفاق يُرَائي به الناس فقط ولَم يطلب به مرضاة الله، ولا يدل على إنتفاء الفائدة في الإنفاق في مرضاة الله مع استطراد مُراءَات الناس معه، مع أنَّ بعض رئاء الناس مطلوب شرعاً مثل دفع التهمة بالمراءات وتعزية الْمُصاب، وعند حصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمراءات، ومثل الترغيب إلى الطَّاعَة والتشجيع إلى إمتثال التكاليف الشرعية، وحصول التأييد والإعتضاد لِلمُقِيمينَ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فيدخل في الأغراض الرَّاجِحَة شرعاً غير مُضّر ضَمُّه إلى الإخلاص المطلوب في العِبادة؛ وإن كان نسبة داعي غير الله غالباً أو مُساوياً في التحريك نحو عَملِ العِبَادَة ومِنهَا الوضوء بطل؛ لفقدان شرط الصحة وهو الإخلاص.

(المسألة: ٢٣٤) يكفي في النية المتوقف عليها صحة العبادة مثل الوضوء وجود العمل منسوباً إلى الله ولأجله، ولا يحتاج إلى تلفظها ولا إلى إخطار تفاصيلها في الخاطر.

(المسألة: ٢٣٥) **الشرط السابع**: ذكروا لصحة الوضوء الترتيب، وهو أن يكون غسل الوجه أولاً، وغسل يَدِ اليُمنَى ثانياً، وغسل يَدِ اليُسرى ثالثاً، ومسح الرَّأس رابعاً، ومسح رِجل اليُمنى خامساً، ومسح رِجل اليُسرى سادساً، وقد تقدم أنَّ الآية لا تدل على الترتيب وإطلاقُهَا يَنفِي الترتيب، فما ذكروا أولَى لا أكثر، وفتوى المسلمين ليس شيء زائد على الخبر، والذي هو مدركهم لَم يَثبت جواز العمل به.

(المسألة: ٢٣٦) **الشرط الثامن**: ذكروا الموالاة، وهو اتيان أفعال الوضوء متوالياً بأن لا يفصل بين عضو وآخر زمنٌ يُخِلُّ بالفور، بأن يصدُق عرفاً أنَّه توضأ مُتوالياً، أو لا يَجُفَّ العضو السابق عند غسل العضو المتأخر. أنَّ آية الوضوء عطف كل عضو من أعضاء الوضوء بالـ«واو» وهو لِمُطلق الجمع الصالِح لِعطف المتقدم على المتأخر والمتأخر على المتقدم والمقارن على المقارن والمتوالي وغير المتوالي من المنفصل على المنفصل مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[٢]. عطف، جعْله من المرسلين على رَدِّهِ إلى أُمِّه؛

---

[١] . البقرة: ٢/ آية: ٢٦٤.

[٢] . القصص: ٢٨/ آية: ٧.

والحال فصل بينهما أربعين سَنَة ونحوها؛ فمقتضى إطلاق الآية جواز التوالي وعدمه عند ما يتحقق النظافة بأفعال الوضوء مُتصلاً للصلاة؛ لكلمة: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ المعطوف بالـ«فاء» الدَّال على الإتصال. وفتوى المسلمين معطوف على خبرهم الذي لم يثبت جواز العمل به، إلا بنية الرجاء.

(المسألة: ٢٣٧) لا يجب إتيان الوضوء في مكان واحد؛ بل يجوز فعله متنقلاً من مكان إلى آخر؛ فلو أتى غسلتان في موضع ومسحتان في مكان آخر جاز؛ لإطلاق الآية والأخبار الموافقة له.

(المسألة: ٢٣٨) **الشرط التاسع**: لصحة الوضوء مباشرة نفس المكلف بأفعاله؛ فلو وَضَّأَهُ غيره بأنْ غسل ومسح أعضائَه غيرُه وهو يتَوَلّى النِيَّة فقط لا يُجزي إختياراً؛ لظهور الأمر بالوضُوء في المباشرة فلا يسقط بدونه؛ ولشمول النهي عن المشاركة في العبادة في الآية: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[1]. إشتراك فعل العبادة بين فاعلين مثل إشتراك العبادة بين معبودين، ومشاركة غير المكلف مثل مشاركة غير المعبود الحق مع معبود الحق منهي.

(المسألة: ٢٣٩) إذا عجز المكلف عن إتيان أفعال الوضوء بنفسه يجوز له إتيان أفعال الوضوء بواسطة فعل غيره مع توليه النِّيَة بنفسه لعدم عجزه منه؛ لإطلاق الأمر بالغسل والمسح الشامل لما يتحقق بِفِعله غيره أيضاً؛ وإنَّما إشترطنا المباشرة عند الإختيار لكونه القدر المتيقن منه، ويمسح بيد شخص العاجز مواضع المسح وإن لم يقدر المسح بيده مسح بيده المتولِّي بأفعال الوضوء على مواضع مسح العاجز.

(المسألة: ٢٤٠) إذا عجز عن بعض أفعال الوضوء يجب إتيان أفعاله المقدورة بنفسه مباشرة.

(المسألة: ٢٤١) **الشرط العاشر**: أن لا يكون ضرر في استعمال الماء على نفسه من حصول مرض أو زيادته أو حصول عطش له أو لنفس آخر يُعَد ضرَرهُ بسببه، ومع الضرر

---

[1] . الكهف: ١٨/ آية: ١١٠.

لا يصحُّ الوضوء؛ إما لصدق المرض أو لعدم وجدان الماء أو لوجوب صرفه في غيره الوارد في آية الوضوء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى...فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ...مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1]. فالوضوء المستلزم للحرج غير صحيح؛ لعدم إرادة الله فعله من المكلَّف.

(المسألة: ٢٤٢) إذا إعتقد عدم الضرر في إستعمال الماء وتوضأ وتَبَيَّنَ أنَّه كان مُضِرّاً يَصِحُّ الوُضوء، لأن حرمة الوضوء كان مشروطاً بالعلم، ولم يكن مشروطا بحرمة الوضوء الواقعي في البطلان.

(المسألة: ٢٤٣) لو لم يضر على أعضاء الوضوء الذي يصدق عليه الوضوء، وكان إيصال الماء أكثر من ذلك مضراً، يجب الوضوء بإيصال قليل من الماء، وترك الأكثر.

(المسألة: ٢٤٤) **الشرط الحادي عشر**: رفع المانع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء؛ فلو عَلِم أنَّ شيء لاصِق بأحد الأعضاء ولَم يدري أنَّه مانع من وصول الماء إلى البشرة أم لا؟ وَجَبَ إزالَته أو إيصال الماء لما تحته[2].

(المسألة: ٢٤٥) إذا كان الأظافر متعارفاً لا يعد ساتراً لما تحته من الظاهر، لا يجب يغسل ما تحته من الوسخ، وإن كان زائداً عن المتعارف يجب غسله.

(المسألة: ٢٤٦) إذا حصل على أعضاء الوضوء إنتفاخٌ بِحَرق أو بضرب يكفي غسل ما فوق موضع المنتفخ، ولا يجب فتقه وإيصال الماء لما تحته، ولو إلتصق جلد المنفوخ بمرور زمان أو بحصول الثقب وخروج ما فيه على موضعه لا يجب غسل ما تحت الجلد، ولو صار الجلد مُعَلَّقاً بحيث يَعلُو مَرَّةً ويلتَصِق أُخرى يجب غسل ما تحت الجلد ولا يكفي غسل ظاهره.

(المسألة: ٢٤٧) إذا الشك بوجود المانع من وصول الماء إلى مواضع الوضوء يجب السعي في رفعِه، ويكفي حصول الإطمئنان بإرتفاعه في صحته.

---

[1] . المائدة: ٥/ آية: ٧.

[2] . لوجوب الغسل من الآية الذي يستلزم عرفاً غسل نفس المواضع لا غيره.

(المسألة: ٢٤٨) لا يضر بالوضوء الوسخ والبياض الذي يبقى على اليد بعد غسله كبقايا الجص في يد البناء الذي لا يمنع من وُصول الماء الى مواضع الوضوء، نعم المانِع من وُصول الماء منهما ونحوهُما يجب رفعه.

(المسألة: ٢٤٩) إذا شك بعد الوضوء في إزالَة المانع الذي كان موضع الوضوء عند الإشتغال بالوضوء أم لا؟ يعمل بما يطمئِن فإن إطمَأنَّ رَفعُه صحَّ؛ وإلَّا لا يصح.

(المسألة: ٢٥٠) إذا كان على أحد أعضاء الوضوء شيء يمنع في بعض الأحيان من وصول الماء لِمَا تحته، بعد الفراغ من الوضوء يَشُك في وُصُولِ الماء لما تحته يَبنِي على إحتمال الذي يطمئِنُّ به النفس، وكذا حُكم رؤيَة مانِعٍ مِن وُصول الماء على أحد أعضائِه بعد الوضوء ولا يعلم هل حدث بعده أو كان في حال الوضوء، ومع تساوي الإحتمالين أو عدم الإطمئنان يُعِيده، ويُعِيد العبادة المشروطة به.

(المسألة: ٢٥١) إذا شَكَّ بعد الوضوء في وجود المانع في موضع الوضوء وعدمه حين الوضوء يَحكم بِصِحته وصِحة الأعمال التي أتى به؛ لِتحقُق الإمتثال ولرفع الحرج وللبراءة من وجوب آخر.

أحكام الشك في الوضوء

(المسألة: ٢٥٢) كثير الشك في أفعال وشرائط الوضوء مُخَيَّر بين البناء على حصول شيء المشكوك والبناء على عدم حصوله، دفعاً لِلعُسر والحرج؛ لَم يُرِدِ الله الحرج مِن عِبَادِه كما نَطَقَ به الكتاب، ويبني على وقوعه إذا لم يكن مُفسِداً حَسْمَاً ورَغمَاً لِوسواس الشيطان.

(المسألة: ٢٥٣) إذا شك في بطلان وضوئه أم لا؟ بعد العلم بحصول الوضوء منه على وجه الصحيح يَجُوز الإكتفاء به لِلعبادة المشروطة به، لإصالة عدم وجوب وضوءٍ آخر لَهَا، وإن كان الأحوط عدم الإكتفاء به.

(المسألة: ٢٥٤) إذا شَكَّ أنَّه توضأ أم لا؟ يتوضأ مَرَّةً أُخرَى؛ لِلعِلم بتكليف المقتضي لوجوب تحصيل العلم بأدائه.

(المسألة: ٢٥٥) لو عَلِم بِاتيان الوضوء وناقض الوضوء وشَكَّ في المتقدم مِنهُمَا، سواء لَمْ يعلم تاريخهما أو عَلِم تاريخ أحدهما، مُقتضى البَرَاءَة عدم وجوب وضوءٍ آخر، والأحوط إتيان الوضوء لِعباداتِهِ سواءٌ حَصَلَ الشَّك قبل الصلاة أو في إثناء الصلاة أو بعده.

(المسألة: ٢٥٦) لو عَلِم بعد الوضوء أو في إثنائه أنَّه أخل ببعض أفعال الوضوء، يأتي بما أخلَّ إذا صدق عُرفاً إستمرار له وأنَّه مُشتغل بالوضوء وغير فارغ منه؛ وإلَّا إستأنف.

(المسألة: ٢٥٧) لو شك بعد الفراغ من الصلاة هل أنَّه توضأ لها أم لا؟ يُعيد صلاته ووضوئه لِعدم العِلم بالفراغ من التكليف هذا في الوقت، وبعد الوقت يجري البراءة من وجوب القضاء لعدم العِلم بفوتها.

(المسألة: ٢٥٨) إذا شَكَّ في إثناء الصلاة هل أنَّه توضأ لَهَا أم لا؟ يُعيدهُما لإحراز فراغ الذِّمَّة بعد العلم بالإشتغال.

(المسألة: ٢٥٩) إذا عَلِم بعد الصلاة بإنتقاض وُضوئِه، ولَمْ يَعلم إنتقاضه هل كان قبل الصلاة أو بعده، يُعيد في داخل الوقت لِلعلم بإشتغال الذِّمَّة، وبعد فوات الوقت لا يقضي؛ لعدم العِلم بالإشتغال.

(المسألة: ٢٦٠) المسلوس والمبطون وهما غير القادر على حفظ البول والغائط من الخروج، إنْ كان لَهُمَا فَترَة من الوقت ينقطع فيه الخروج يَسَع فيها إتيان أفعال الواجب من الطهارة والصلاة يجب إنتظار تلك الفَترة وإيقاعُهُمَا فيه، وإن لَمْ يكن لهما فترة من الوقت ينقطع فيه الخروج يسع فيه فعل الواجب من الطهارة والصلاة يتوضأ ويُصلِّي ولا يَضُر ما يعرض من الخبث في الإثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً...﴾ ـ أي نجساً مصابا بما يجتنب ويبتعد عنه، كما في: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[1]. وفي:﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ﴾[2]. ﴿...إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾. أي جَارٍ مِن مَخرَج مِن الْمَخَارِج، مِن بول أو الغائط أو الدم، كما يُقال عَبَر

---

[1] . النساء: ٤/ آية:٣٦ .

[2] . القصص ٢٨/ آية:١١.

الدمع أي جَرَى مِن مَخرج العَين ﴿...حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾[١]. النجس؛ فَعَلَى عَابِر النجاسة لا يجب رفعها؛ بل يُصلِّي معها. يُطلَق السبيل على الطريق ومَسلك كلّ شيء.

(المسألة: ٢٦١) غير المتمكن من حفظ نفسه من الخبثين مقدار وقت أداء الواجب من الطهارة والصلاة يكفي له وضوءٌ واحد لِصلَواته وعباداته المشروطة به عند كون الوضوء لكل واحد حرجاً؛ وإلَّا الأحوط الوضوء لكل عبادة مشروطة به. نعم قضاء السجدة والتشهد وسجدة السهو وصلاة الإحتياط لا يلزم لَهَا وضوءٌ آخر.

(المسألة: ٢٦٢) غير القادر على حفظ نفسه من الخبثين مقدار أفعال الطهارة والصلاة لا يلزمه البدار إلى الصلاة بعد الوضوء، وله تَأَنِّي في إتيان صلاته، وإنْ كان المبادرة لَهَا أحوط.

(المسألة: ٢٦٣) يجوز لِمُستَمِر الحدثين بعد وضوئه مَسَّ كتابَةَ القُرآن وما في حُكمه.

(المسألة: ٢٦٤) العَاجِز عَن حِفظ الخبثين يَضع كِيس فيه شيء من قطن حتى يبقى النجاسة فيه ولا يتعدى أكثر؛ أو يَشُدُّ مِثل ما تَشُد المرأة الحائض، ولا يجب الغَسل ما دَام لَم يَنتَقِض وُضوئه بغيرِهِمَا.

(المسألة: ٢٦٥) غير القادر على حفظ الخبثين لا يجب عليه قضاء صلواته التي أتى بها على طبق وظيفته في مرضه، نعم لو بُرِئَ في وسط الوقت تجب إعادة ما صَلَّى أَوَّلَ الوقت مع الخبثين.

(المسألة: ٢٦٦) مَنْ لا يقدر المحافظة على نفسه من خروج الريح مقدار وقت الطهارة والصلاة حُكمُهُ حُكم الْمَسلُوس.

الأعمال المتوقفة على الوضوء

(المسألة: ٢٦٧) ما يجب الوضوء لأجله: (١) يجب الوضوء للصلوات الواجبة ولا تصح بدونه، ويشترط الوضوء في صحَّة صلوات النافلة، وصلاة الميت لا تَصح بلا وضوء ويجب

[١]. النساء: ٤/ آية: ٤٣.

إتيانها بالوضوء؛ لِصدق القِيام إلَى الصلاة المأمور لأجل القيام الوضوء في الآية[١]. (٢) ويجب الوضوء لِقضاء السجدة والتشهد الْمَنسِيَّة، ولِسجدة السهو الوَاجبة إذا أحدث بول أو نحوه قبل أدائها. (٣) ويجب الوضوء لطواف الواجب عند الناس، وهو ما كان جزءاً من الحج أو العمرة. (٤) يجب الوضوء بالنذر والعهد واليمين، للأمر بالوفاء بها في الكتاب العزيز[٢]. (٥) إذا وَجَب مَسَّ كِتَابَة القُرآن بِنَفسِه، أو لِأخراجه من الكَنِيف والمواضع الْمُهَانَة، أو الغَسل من النَّجس وَجَبَ الوضوء لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون﴾[٣]. وإنْ لَزِمَ مِن بَقاء القُرآن في النجاسة مِقدار زمان الوضوء أكثر مَهَانَةً يجوز الْلمَس بلا وضوء.

(المسألة: ٢٦٨) يَجِبُ الوضوء لِلمَسّ حُروفَ القُرآن وإنَّ لَمَسَهُ بِلا وُضوء حَرامٌ ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون﴾[٤]. ويجوز مَسَّ ترجُمَة القُرآن بِلا وُضوء.

(المسألة: ٢٦٩) غير الْمُكَلَّف يَجُوز لَهُ مَسَّ القُرآن، وإذا حصل الْمَهَانَة يَجِب تَجنِيبُهُم عنه.

(المسألة: ٢٧٠) لا يجوز مَسَّ إسمُ الله الْمُختَص بِه وهو «الله»، ويُلحَق بِه إسمُ النَّبِي والأئِمَّة المعصومين وفاطمةعليهم السلام على الأحوط.

(المسألة: ٢٧١) قبل الوقت يجوز الوضوء بقصد البقاء على الطهارة أو بقصد العبادات التي تعلق الأمر بها بالفعل وفي الوقت تَصُحُّ الصلاة بِه.

(المسألة: ٢٧٢) إذا حصل اليقين بِدُخُول الوقت وتَوَضَّأ بِنِيَة الصلاة الحاضر ثُمَّ تَبَين الوقت غير داخل لا يُعيد وضوئه؛ لعدم لُزوم نِيَة الوجه؛ ولكون الواجب شرطاً مُتأخر.

(المسألة: ٢٧٣) يُستَحب برجاء المطلوبية إتيان الوضوء لِأداء زيارات الأئمة والمعصومين وأهل القُبور من المؤمنين، ولِلّذهاب إلى المسجد وحَرَمَ المعصومينعليهم السلام، ولِحَمل القُرآن مَعَه

[١] . آية: ٦/ المائدة: ٥.

[٢] . آل عمران: ٣/ آية: ٣٥. مريم: ١٩/ آية: ٢٦. الإسراء/ آية: ٣٤. المائدة: ٥/ آية: ٨٩.

[٣] . الواقعة: ٥٦/ آية: ٧٩.

[٤] . الواقعة: ٥٦/ آية: ٧٩.

ولِقَراءَته وكِتَابَتِه ومَسّ حاشيته، ولِلنوم ولِلتجديد، والأقوى وُجوبه لِصلاة الميت وتَصُحّ العِبادات الواجبة والمستحبة بِمَا أَتَى مِنَ الوضوء.

نواقض الوضوء

(المسألة: ٢٧٤) نواقض الوضوء: **أولُهَا**: البول. و**ثانيها**: الغائط. و**ثالثها**: لَمْسَ النِّساء أعم من الْمَس والدُخول للآية: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً﴾[1]. إنْ وَجَدوا ماءً تَوَضَّؤُا. **رابعها**: النوم الغالِب على الأُذن والقَلب، لِصَدر الآية المتقدمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ من النوم كما في بعض روايات، ﴿إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. والآية: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾. مُحتمل إرادة سُكر النوم. **خامسها**: الإستحاضة والحيض والنفاس؛ لِصدق ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ﴾[2]. لأنَّ الإستحاضة أو قُطنُها غالباً يقع في الغَائِط أي أَرضَ الْمُنخَفِض. "والغوط: عُمق الأرض الأَبعَد"[3]. أي أَبعَدْ قَعرُهَا أو مَسَافَتُهَا. **سادسها**: خروج الْمَني للآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[4]. لِتَعمِيم الأمر بالطهارة لِغسل النجس وأفعال الوضوء، ولِآية: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾[5] مِن نَجاسَة الجنابة، أو بإتيان أفعال الوضوء. **سابعها**: قال الناس خروج الريح من الدُّبُر، والسُّكر والإغماء وجُنُون الْمُزِيل لِلعَقل مِن أسباب الوضوء، ولا بأس بإتيانه برجاء المطلوبية، لآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[6].

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[2]. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[3]. مجمع البحرين، الطريحي، ج٣، ص٣٣٩، كلمة غوط.

[4]. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[5]. النساء: ٤/ آية: ٤٣.

[6]. النساء: ٤/ آية: ٩٣.

أحكام وضوء الجبيرة

(المسألة: ٢٧٥) إذا كان بعض أعضاء الوضوء فيه كَسرٌ أو جرحٌ أو قَرح يتضرر بغسله الموضع مكشوفا، يغسل مِقدار ما حَولَه الذي لا يسبب ضرر في غسله مثل غَسلَ الوضوء، ويَمْسَح على الجرح أو القرح مع الرُّطوبة إنْ لَم يكن يَضُرُّهُ، وإن كان المسح على نفس الجرح مع الرُّطوبة مضُرا يضع جبيرةٌ طاهرة على الجرح ويَمْسح عليه على الأحوط؛ لِنفي العُسر والحرج في القرآن، ويضمُّ تَيَمُّمٌ إليه لِصدق عدم وِجدَان الماء أي عدم تَمَكُّنِه منه؛ لأنَّ فقد الجزء يستلزم فقد الكُل.

(المسألة: ٢٧٦) إذا كان الجرح أو الكسر أو القرح في مواضع المسح، وكان المسح عليه مُضِرّاً يَضَع جَبِيرةٌ عليه ويَمسح عليها لِرفع الحرج؛ ويَتَيَمَّم لِعَدَمَ التَّمَكُّن مِنَ الماء.

(المسألة: ٢٧٧) الجرح أو القرح أو الكسر إذا كان مضمداً ولا يَضُرُّه فتح الضماد وغسله، يجب غسله بعد فتحه.

(المسألة: ٢٧٨) لو كان الجرح أو القرح أو الكسر مضمداً ويَضُرُّه فتح الضماد وغسل مِقدار ما يُمكِنُ غَسْلُه مِن أجزائه وأطرافه، يَجب غسل ما يمكن غسله ويَمسح فوق الجبيرة بِبَلَلٍ شِبهَ الغسل إنْ كانت الجبيرة في مواضع الغسل، ويكفي مُطلَقَ المسح بِالبَلَل إنْ كانت الجبيرة في مواضع المسح، ويضم إليه تَيَمُّمْ لِصِدق عدم التَّمَكُّن مِنَ الماء في مَجمُوع الأجزاء.

(المسألة: ٢٧٩) لو لم يُمكن فتح الجبيرة مع كون خارجه وداخله طَاهِراً وأمكن غسل البشرة بإيصال الماء إلى داخله، يَصُحُّ الوُضُوء بإيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة مِنَ البَشَرَة، وكذا إذا كانت الجبيرة أو ما تحته نجساً وأمكن تطهيره وغسل البشرة يَصُحُّ وُضُوء به.

(المسألة: ٢٨٠) إذا كانت الجبيرة لا يمكن فتحها وكانت الجبيرة أو ما تحتهُ نجسا، ولَم يمكن تطهيره يضَعُ شيء طاهر فوقه ويمسح عليه بِالبَلل على شكل الغسل، بعد غسل أطرافها التي ليست تحت الجبيرة لِرفع العُسر والجرح، ويضُم إليه تَيَمُّمْ لِصدق عدم التمكن من الماء.

(المسألة: ٢٨١) إذا كانت الجبيرة مُستوعبة لبعض أعضاء الغسل أو المسح يتوَضّأ مع المسح على الجبيرة لرفع العُسر، ويضم إليه تَيَمُّمْ لصدق عدم التمكن من الماء.

(المسألة: ٢٨٢) لا يلزم في الجبيرة كونها مِنَ الأشياء التي يصح الصلاة فيها؛ بل لو كانت الجبيرة من الحرير أو من الأجزاء غير مأكول اللحم الْمُذَكَّى يَصُحُّ الوضوء بالمسح عليه.

(المسألة: ٢٨٣) إنْ كانت الجبيرة على بَاطِنَ الكَف أو الأصابع يَصُحّ مَسحَ الرأس والرِّجلين بِالكَف مع وجود الجبيرة.

(المسألة: ٢٨٤) إنْ كانت الجبيرة مُستوعبةً لِعَرضَ ظهر القدم وكانت الأصابع ومقدار من طرف السَاق سالِمَاً يجب المسح على أجزاء السَّالِمْ وعلى الجبيرة لِرَفع الحرج، ويضم تَيَمُّمٌ لِصدق عدم التمكن من الماء.

(المسألة: ٢٨٥) لو كانت جبائر متعددة على أعضاء الغسل، يجب غسل ما بين الجبائر والْمَسح عليها، ولو كانت الجبائر المتعددة في أعضاء المسح، يجب المسح على ما بين الجبائر التي في مواضع الْمَسح، ويمسح على الجبيرة التي في مواضع المسح.

(المسألة: ٢٨٦) في موارد تكون الجبيرة زائداً عن حاجة الجرح ولا يمكن رفعه يَتوضأ بغسل ما يُمكن رفعه ومسح ما لا يمكن رفعه من الجبيرة، ويضم تَيَمُّمٌ إليه لِصِدق عدم التمكن من الماء، وكذا يجمع بين وُضُوء الجبيرة والتَّيمم عند كون الجبيرة على أعضاء التَّيمم؛ لصدق عدم التمكن من الماء.

(المسألة: ٢٨٧) إن كان يَضُرُّ إيصال الماء إلى بعض أعضاء الوضوء لِعلَّةٍ وَجِهَةٍ آخر غير الجَرح والقَرح والكَسْر يَتَيَمَّم.

(المسألة: ٢٨٨) إنْ كان على أحد أعضاء الوضوء مَوضع فَصدٍ يَضُرُّ وُصول الماء إليه، يضع شيء طاهر عليه ويمسح بِالبَلَل على شكل الغسل فوقه لِرفع الحرج، ويضم إليه التيمم؛ لصدق عدم التمكن من الماء.

(المسألة: ٢٨٩) إذا كان شيئا لاصقا على بعض أعضاء الوضوء ولا يمكن رفعه يتوضأ بغسل الْمَلصُوق أو بمسحه لِرفع الحَرَج؛ ويتيمم لصدق عدم التمكن من الماء.

(المسألة: ٢٩٠) الغُسل عِندَ وجود الجبيرة على بعض الأعضاء حُكمُه حُكم الوضوء يجمع بين غُسل مع الجبيرة والتيمم؛ للحرج ولصدق عدم الماء.

(المسألة: ٢٩١) الشخص الذي وَظِيفتُهُ التَّيَمُّم وكانت الجبيرة على أعضاء التَّيَمُّم يَتَيَمَّم على الجبيرة؛ لرفع الحرج والعُسر وإرادة اليُسر.

(المسألة: ٢٩٢) من كان وَظِيفَتُه الطَّهارة مع الجبيرة إنْ عَلِمَ أنَّ عُذره يَستَمِر إلى آخر الوقت ولا يَرتَفِع يَجُوز لَهُ الصلاة أَوَّل الوقت بالطهارة مَعَ الجبيرة، وإنْ عَلِمَ زوال عذره قبل آخر الوقت وَجَبَ تأخير الصلاة إلى زمان زوال عذره، وإنْ لَم يعلَم جَازَ الصلاة فِي أوَّل الوقت مع الطهارة على الجبيرة، وإنْ زَالَ العُذر وبَرَأَ قبل آخر الوقت وَجَبَ إعادة الصلاة بطهارةٍ خالٍ مِن الجبيرة.

(المسألة: ٢٩٣) لو كان العَين مُضَمَّدا أو مُعَصَّبا لِمَرض وكان رَفعُه وإيصال الماء إليه مضرا يَتَوَضَّأ على الجبِيرة لِرَفع العُسر وإرَادَة اليُسر، ويضم تَيَمُّم لِصِدقَ عَدَمَ التمكن من الماء.

(المسألة: ٢٩٤) من لَم يَعلَم أنَّ وَظِيفَتَهُ وُضُوء الجبيرة أو التَّيَمُّم؟! جَمَعَ بَينَهُمَا.

(المسألة: ٢٩٥) كُلُّ صَلاةٍ أتى بها بِطهارة مَعَ الجبيرة مَعَ مُرَاعَاة وَظِيفَةَ ذُو الجبِيرة وإستمرار العُذر إلى آخر الوقت صحيحٌ، ويجوز إتيان باقي العبادات بِهَذَه الطهارة ما دام عُذرهُ بَاقٍ لِصِدق الإمتِثَال.

أغسالٌ قالوا بوجوبها

(المسألة: ٢٩٦) قالوا بالحصر الإستقرائي بوجوب أغسال سبعة: **أَوَّلُهَا**: غُسل الجنابة، وُجُوبُه بِمعنَى توقف صِحَّة العمل عليه. **ثَانِيهَا**: غُسل الحيض، بمَعنى إشتراطه في جواز بعض أفعال. **ثَالِثُهَا**: غُسل النِّفَاس، بِمَعنى إشتراطه في جواز بعض الأفعال. **رَابِعُهَا**: غُسل الإستِحَاضَة، بِمَعنَى توقف بعض الأفعال عليه. **خَامِسُهَا**: غُسل مَسَّ الْمَيِّت، بمعنى تَوَقُّف بعض الأفعال عليه. **سَادِسُهَا**: غُسل الْمَيِّت، تكليفيٌ تعبُّدِي إحتراماً لَه. **سَابِعُهَا**: غُسل الذي وَجَبَ بِالنَّذر واليَمِين والعَهد، والإلتزام به بعقد لازم، تكليفيٌ تعبُّدِي.

(المسألة: ٢٩٧) قال الناس بحدُوث النَجاسَة الوَهْمِيَّة في جميع البدن المسَمَّى بِالحَدَث، ولا تزول إلا بغسل جميع البدن بشيئين: أَحَدهُمَا الوَطي. وثانيهما: خروج الْمَنِي في النوم أو

اليَقضَة قليلاً أو كثيراً مع الشهوة أو بغير الشهوة بعد العلم أنَّه مَنِي، بالإختيار أو بغير إختيار.

(المسألة: ٢٩٨) إذا حَصَلَ رُطُوبَةٌ ولم يعلم أنَّه مَنِيٌ أو غيره؛ وحَصَل الإطمِئنَان بأنَّه مَنِيٌ بأحد العَلامَات وَهِيَ: خُروجه بِشَهوَة وتَدَفُّق وفُتُور الجسد؛ حَكَم بأنَّهُ مَنِي، وإنْ لَم يَحصَل شَيءٌ مِنَ الإطمِئنَان بِكونِهِ مَنِيّاً؛ حَكَمَ أنَّه لَيسَ بِمَنِي.

(المسألة: ٢٩٩) يُستَحسَن التَّبَوُّل قَبلَ الغُسل لِمَن خَرَجَ مِنهُ الْمَنِي، ولو لم يَتَبَوَّل بعد خروج الْمَنِي وخَرَجَ رُطُوبَةٌ يَشُك أنَّهُ مَنِيٌ بَعدَ الغُسل يحكُم بِأَنَّه مَنِيٌ، ويلزم الغُسل مَرَّة ثانية برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٣٠٠) دُخُول مِقدَار الحَشَفَة أو أَكثَر في قُبُلِ الْمَرأة أو دُبُرِهَا بَالِغَة كانت أو غير بِالِغَة وإنْ لَم يَنْزِل الْمَنِي محكومان بالنجاسة الوَهمِيَّة فَيَغسِلان بِرَجَاءِ المطلوبية.

(المسألة: ٣٠١) إذا شَكَّ بِدُخُول مِقدَار الْحَشَفَة ليسَ عليهمَا شَيء عِند عدم خُروج الْمَنِي.

(المسألة: ٣٠٢) إذا أَدخَلَ مِقدَار الحَشَفَة في البَهِيمَة أو في ذَكَرٍ ولَمَ يخرج الْمَنِي يَجمَع بين الغُسل والوُضُوء بِرَجَاء مَطلُوبِيَّة إحتياطاً.

(المسألة: ٣٠٣) إذا دخل وقت الفريضة وهو على الطَّهارة ويعلم عدم التَّمَكُّن مِنَ الْمَاء يَجِب حِفظَ الطهارة لِأَدَاءِ الفَرِيضَة بِهَا إحتِيَاطَاً، لكِنْ لو بَاشَرَ عِيَالَهُ في هذِهِ الْحَالَة تَصحُّ الفريضة بالطَّهارة التُرَابِيَّة.

(المسألة: ٣٠٤) إذا رأى في لِبَاسِهِ مَنِيَّاً وعَلِم أنَّه مِنهُ؛ يَغتَسِل لِأجله ويُعِيدُ العِبَادَات الْمُشتَرَطة بالطَّهَارَة التي يعلَم بأنَّه أتى بها بعد حصول الْمَنِي إحتياطاً، ولا يُعِيدُ العبادات لم يَعلم وقوعها بعده.

ما يَحرُم على المحدث بالحدث الأكبر

(المسألة: ٣٠٥) يَحرُم على المحدث بالحدث الأكبر أمور: **أَوَّلُهَا**: مَسَّ كِتَابَة القُرآن وإسم الله، والأَولَى أنْ لا يَمسَّ أَسماءَ الأَنبيَاء والأَئِمَّة المعصومين والزهراءعليهم السلام بلا وُضوء. **ثَانِيهَا**: دُخُول مَسجِدَ النَّبِي ومَسجِدَ الحرام لِمَا عَلَيهِ الْمُسلِمُون. **ثَالِثُهَا**: الْمَكث في الْمَساجِد غير الْمَسجِدَين، ويُلحَق حَرَم الْمَعصُومِين بِهَا لِمَا عَلَيهِ رَأي أَغلَب النَّاس، أمَّا الْمُرور فِيهَا جَائِز. **رابعها**: الدُّخول لِوَضع شَيءٍ فِي الْمَسجِد، ولا بَأسَ مِن تَركه. **خامسها**: قرَاءَة إحدى السُوَرَ العَزائِم وهي أربع سُوَر: سورة «ألم تنزيل السجدة: ٣٢». وسورة «حم السجدة: ٤١». وسورة «النجم: ٥٣». وسورة «إقرأ: ٩٦».

ما يكره على المحدث بالحدث الأكبر

(المسألة: ٣٠٦) يكره على المحدث بالحدث الأكبر أمور: **أولها**: الأكل. **ثانيها**: الشرب لأخبار دلت على الكراهة، ويُثبت حُسن تَركِهِمَا حديث من بَلَغْ، و تزول الحزازة بالوضوء والغُسل. **ثالثها**: قِراءة أكثر من سبعة آيات من غير سُورِ العزائم من دون فرق بين آيات القِصَار والطوال والبَسملة مِنهَا، ومعنى كراهَتِهَا في هذه الحالَة زِيَادَة ثَوابِه في غير حَالَ الْحَدَث على ثَوَاب أَصل القِرَاءَة. **رابعها**: مَسَّ غير حُرُوف القُرآن مِن حَوَاشِي وغِلاف لِتَظافُر الأخبَار، ومع عَدَم ثُبوتِ الأخبار لا بأس بِتَرك الْمَس؛ لِصِدقَ حديث من بَلَغ. **خامسها**: حَمل القُرآن لِمَا ذكرنا. **سَادِسُهَا**: النوم، ويزول حَزَازَة النَّوم مع الحَدَث بإتيان الوضوء أو التيمم عِندَ عَدَم الماء لِمَا ذكرنا. **سَابِعُهَا**: الْخِضَاب في حال حَدَثَ الأكبر، والحَدَث في حال الْخِضَاب لِمَا ذَكَرنَا. **ثَامِنُهَا**: تدهِين البَدن لِمَا ذكرنا. **تاسعها**: الْجُمَاع مَعَ حَدَث الإحتلام لِمَا ذكرنا.

غَسل جميع البدن للنجاسة الوهميَّة

(المسألة: ٣٠٧) غَسل جميع البدن للنجاسة الوهميَّة على النحو الْمَنقُول عِندَ حُصُول الحَدَث الوَهمِي بعد خُروج الْمَنِي أو الجماع الذي تَخَيَّلَهُ الفقيه، مَطلُوب بالذات في نفسه لوجود رأي الناس عليه، وإن اختلفوا بين كونه واجباً ومستحباً، ومَطلُوبِيَّتِهِ بالذَّات في نفسه أو لغيره، ليس له في القُرآن عينٌ ولا أَثَر.

(المسألة: ٣٠٨) مَطلُوبيَّة غَسل جميع البدن لِأجل الصلاة وبعض العِبادات الأُخَر إستَقَرَّ عَليهِ رَأي الناس يَلزِم إتِّبَاعَه إتِّقاءً مِنهم، ولا يَدُلُّ عَلَيهِ القُرآن لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[1]. ظَاهِرُهُ إرَادَة مَعنَاهُ اللُّغَوِي والْجُنُب في اللُّغَة: البعيد. كما في ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[2] وفي ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ فبصرت﴾[3]. الذي أَصاب الْجِنَابَة أي ما يَبْعُدْ عنه وهي تُسَاوِقُ النَّجَاسَة على ما في اللُّغَة، وعليه تكون معنى الآية: "إن أصبتم النجاسة من مَنِّي وغيره «فَاطَّهَّرُواْ». أي أزيلوا النجاسة، ولَمَ يَكُن العُرف واللُّغة يَعرِفُ النجاسَة الوَهمِيَّة الفِقهيَّة، وإطلاق «فَاطَّهَّرُواْ» ينفي غَسل جميع البدن زائداً على إزالة النجاسة، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾[4]. أي لا تقرَبُوا الصلاة نَجِسَاً ﴿إِلاَّ عَابِرِي﴾ أي إلا جارٍ وسَالٍ، مِن عَبَرَ العين أي دمعت وسَالَ وجَرَى دَمعها. ﴿سَبِيلٍ﴾ أي طريق جَرَيَانَ الجنَابَة والنجاسة. عَبَّرَ عن مَخرَجَ البول والغَائِط بالـ«سبيل». في خبر المنقول من الإمام علي عليه السلام في تفسير الآية: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[5]. قال: "سبيل الغائط والبول"[6]. واستعمل السبيل في مخرجهما الأردبيلي في تفسير الآية: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

---

[1]. المائدة:٥/ آية: ٦.

[2]. النساء:٤/ آية: ٣٦.

[3]. القصص:٢٨/ آية: ١١.

[4]. النساء: ٤/ آية: ٤٣.

[5]. الذاريات: ٥١/ آية: ٢١.

[6]. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، ج٦، ص١١٤.

مِنَ الْغَائِطِ﴾[١]. قال: "لعله هنا كِنَايَة عن الحدث الخارج من أحد السبيلين"[٢]. ويؤيده خبر سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ قُرْحِهِ[٣] إِمَّا دَمٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَضَعْ[٤] خَرِيطَةً وَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ"[٥]. وأخبار باب ١٩ منها عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كِيساً وَجَعَلَ فِيهِ قُطْناً ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ"[٦]. مَنْ استمَرَّ خروج بوله أو غائطه أو مَنِيِّه أو دَمِه من مجراه فإنَّه يجوز له العبادة مع الجنابة والنجاسة؛ لعدم القدرة على رفعه، تقدم بيانه في مسألة: ٢٦٠. ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾. أي مع القدرة على رفع الجنابة والنجاسة لا تقربوا الصلاة ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾ النجس. وإطلاقُهُ ينفي لُزوم غَسل جميع البدن زائداً علَى إزالَة النَّجَاسَة. بيان مَعنَى الآيَة بِما وَضَّحنَا ليس فيه إفتقارٌ إلى التقدير، بِخَلاف الْمَعنى الْمَنقُول للآية؛ فإنَّ فيه افتقار إلى تقدير «مكان الصلاة»، والتقدير مع تمامية معنى الآية بدونه غير جائز؛ لأنَّ التقدير للاضطرار ولا اضطرار مع صحة المعنى بدونه، وأيضاً ما ذكرناه بيان لِمعنى الآية بما لمفرداتها مِن مَعنَى لُغوي. يجوز أَداء سجدة السهو والشُّكر وصلاة الميت وسجدة الواجبة لآية السجدة بدون الطهارة من الحدث الأكبر.

(المسألة: ٣٠٩) يكفي في نِيَة الغُسل إتيانه لأمر الله من غير القصد الواجب والندب.

(المسألة: ٣١٠) لو حصل يقين بدخول الوقت وتوضأ أو غسل بِنِيَة الوجوب ثم تَبّينَ أنَّ الوقت لَم يدخل بعد لا يَضُر بصحة الوضوء؛ لعدم دليل على إعتبار نِيَة الوجه.

---

[١]. المائدة: ٥، آية: ٦.

[٢]. زبدة البيان،محقق الأردبيلي، ص١٩.

[٣]. في نسخة" فرجه".

[٤]. في نسخة"فليصنع".

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملى، ج١ ، باب٧، من ابواب نواقض الوضوء، ح٩.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملى، ج١ ، باب١٩، من ابواب نواقض الوضوء، ح١.

نُقل في غسل جميع البدن كيفيتين

(المسألة: ٣١١) الأول من الكيفيتين: غسل الرأس والرقبة بِنَيَة القُربة، ثُم غَسل جميع البدن والأحسن أن يغسل شِقّ الأيمن قَبلَ شِقَّ الأيسر، ويتحقق الغسل الترتيبي بِحَركة الرأس والرَّقبة في داخل الماء، ثم تحريك الأيمن فيه ثم تحريك الأيسر فيه؛ غسل البدن قبل الرأس يبطل الغسل و لا يكون غسلاً ترتيبياً.

(المسألة: ٣١٢) إذا غسل الرأس بعد البدن يكفي غسل البدن مَرَّة أُخرى قبل حُصُول الحْدث في ما بينهما.

(المسألة: ٣١٣) إذا عَلِم بعد الفراغ مِن الغُسل بقاء جزء من بعض أعضائه بلا غَسل؛ فإن كان من الأيسر كفى غَسل موضع الذي لم يُغسل؛ وإنْ كان مِن شِق الأيمن غَسل موضع الذي لم يُغسل ويحسن غسل جانب الأيسر بعده، وإن كان في الرأس غَسل موضع الذي لم يُغسل ويُعِيد غسل البدن بكِلا شِقَّيه رجاءً.

(المسألة: ٣١٤) لأجل الإحتياط وتحصيل اليقين يغسل مِقدارٍ مِن العُضو الْمُجاور عِندَ غَسل كُل عُضو في الغُسل.

(المسألة: ٣١٥) إذا شَكَّ في حال غَسل البدن في عدم غَسل جُزء من أجزاء البدن يَغسِل جُزء الْمَشكُوك، ولو شَكَّ في عدم غسل جُزءٍ مِنَ الرَّأس عند غَسل بَدَنِه لا يَعتَنِي بِشَكِّه.

(المسألة: ٣١٦) الثاني من الكيفيتين للغُسل هو إدخال البدن دفعةً واحدة في آنٍ واحد في الماء بنية الغُسل قُربَةً أو بداعي أمر الله، وإذا إرتَمَس في الماء بنية الغُسل وحين الإرتماس إن وَصَلَ رِجله إلى الأرض لابُدَّ رفعه ليستولى الماء لجميع البدن دفعةً.

(المسألة: ٣١٧) نِيَة غُسل الإرتماسي قبل الدخول مباشرةً في الماء، أو بعد الدخول وإستيلاء الماء على جميع البدن، ولو كان تحت الماء وتَحَرَّك بِنِيَة الغُسل يتم.

(المسألة: ٣١٨) لو عَلِم في الغُسل الإرتماسي أنَّ جزءً من البدن بَقِيَ ولَم يصل إليه الماء يجب إعادَة الغُسل.

(المسألة: ٣١٩) إذا كان الوقت يسمح للغُسل الإرتماسي ولا يسع للغُسل الترتيبي؛ يجب الغُسل الإرتماسي.

(المسألة: ٣٢٠) يجوز الغُسل الإرتماسي ولو كان صائماً بصوم واجب مُعَيَّن.

متعلقات أحكام الغُسل

(المسألة: ٣٢١) في غُسل الإرتِمَاسي والترتيبي لا يلزِمُ طهارة البدن عن النجاسة قبل الغُسل؛ بل لو حَصَلَ إزالة النجاسة بنفس جريان الماء بِنِيَة الغُسل تَصُح على فرض مطلوبيته.

(المسألة: ٣٢٢) الْمُصاب بالحدَث الوَهمِي مِنَ الحرام يجوز له الإغتسال بالماء الحار؛ وإنْ حَصَلَ التَعَرُّق يَصُحُّ غُسلُه؛ وإنْ كانَ يَحسُن الإغتِسال بالماء البارد.

(المسألة: ٣٢٣) ترك غسل شيء من البدن ولو بِمقدار رأس إبرة عَمداً مُبطِلٌ للغُسل؛ ولا يجب غَسل بَاطِن اللأُذُن والأنف وكل ما يُعَد مِنَ البَاطِن.

(المسألة: ٣٢٤) لا يلزم غَسل مَا يَشُك أنَّه مِنَ الباطِن أو لا؟.

(المسألة: ٣٢٥) ثقب الأُذُن أو غيره إنْ كان واسعاً بحيث يُعَد مِنَ الظاهِر يجب غَسلُه؛ وإلَّا فلا.

(المسألة: ٣٢٦) الشيءُ الذي يمنع من وصول الماء إلى البَشَرَة لابُدَّ من إزالَتِه عند غَسل البدن، ومع الإطمئنان بِزوالِه يَصُحُّ غُسلُه وبدونه يَبطُل.

(المسألة: ٣٢٧) لو شَكَّ في وجود مانع من وصول الماء على البدن قبل الغُسل يجب تحصيل الإطمئنان على عدم وجود المانع وبه يَصُحُّ الغُسل.

(المسألة: ٣٢٨) يلزم في الغُسل إجراء الماء على بشرة البدن، والشَّعْر القصير والنَّاعِم في حُكمِهَا، والشعر الطويل الْمُتجاوز عن البدن لا يجب غَسلُه، وغسله أحوط.

(المسألة: ٣٢٩) كُلَّمَا اشتُرِطَ في صِحَّة الوضوء مِنْ طهَارَة الماء وإباحَتِه يشتَرط ذلك في صِحَّة الغُسل، نعم لا ترتيب في الغسل الإرتماسي، وكذا لا ترتيب في الغُسل الترتيبي في غَسل أجزاء الرأس ، وكذا لا ترتيب في غَسلِ أجزاء البدن، ولا يشترط فيه المولاة، بحيث لو

غسل بعض الأعضاء أول النهار وبعض الآخر آخر النهار كفى، نعم يجب الْمُولاة لِعَارِضٍ، مِثل ضِيق وقت الصلاة واحتمال مفاجأة الحدث ونحوهما.

(المسألة: ٣٣٠) إذا اغتسل في الحمام بقصد بقاء الأُجرَة في الذمة نَسِيَّة بِدُون إظهَاره لصاحب الحمام إنْ دَلَّ الفحوى أو شاهد الحال على رِضاه حين الغُسل صَحَّ، وإلا بطل وإنْ أرضَاهُ بعد الغُسل.

(المسألة: ٣٣١) لو يَعلم بأن صاحب الحمام يرضى بالنَّسِيَّة وقصد الغَاسِل عدم دفع أُجرَة الغسل بطل الغُسل، وإنْ قصد دفع أُجرَته مِنْ مَال الحرام صحّ الغُسل.

(المسألة: ٣٣٢) بعد الغُسل في الحمام إنْ دفع أُجرَتَه مِنْ مَال حرام، أو مِنْ مَال خُمسٍ أو زَكاةٍ واجبة عليه يصح الغُسل ويشتَغِل ذِمَّته بالمال.

(المسألة: ٣٣٣) إذا صدر مِن شخصٍ تصرفٌ في الحمام لا يرضى به صاحب الحمام به ولأجله يَشُكّ بِرِضَاه لإغتِسَالِه فيه، يجب إحراز رِضَاه وبِدُونِه غُسلُه باطل.

(المسألة: ٣٣٤) لو شَكَّ أنَّه إغتَسَل أم لا؟ يجب عليه أنْ يغتَسِل. ولو شَكَّ بعد الغُسل في صِحَّتِه وإطمَأنَّ بإتيانه تاماً يَحكم بصحته.

(المسألة: ٣٣٥) لو أتى بِحَدَث الأَصغَر فِي أثناء الغُسل لا يُبطِلُ الغُسل؛ لإطلاق عدم إبطال الحدث الأصغر بعد الغُسل، كذا لا يُبطِل الغُسل في أثناء الغسل لإفتقاره إلى الدليل، ويُضم إليه وُضُوء لِلصلاة.

(المسألة: ٣٣٦) إذا كان وَظِيفَة الشَّخص التَّيَمُّم واغتسل زعماً أنَّ الواجب الغُسل صَحَّ غُسله؛ وإنْ إغتَسَلَ بِنِيَة الْمَطلُوبِيَّة الْمُطلَقَة فَصِحَّته أوضح.

(المسألة: ٣٣٧) الْمُحدِث بالحَدَث الأكبر إنْ شَكَّ في الغُسل عن الحَدَث أم لا؟ يجب الغُسل، والأحوط إعادَة العِبَادَة المشروطَة بِالغُسل ويُضِم إليه الوُضُوء.

(المسألة: ٣٣٨) إذا إجتمع عدة أسباب لِلغُسل يَكفِي غُسلٌ واحد بِنِيَة الجميع.

(المسألة: ٣٣٩) لو كان على بدن المكلف كِتَابَة آية مِنَ القُرآن أو اسم الله؛ عليه أن يُجْرِي الماء على الكتابة عِندَ غَسل المواضِع في الوضوء والغُسل على نحو لا يَلمَسّ الكِتَابَة قبل إتمام الغُسل والوضوء.

(المسألة: ٣٤٠) الغُسل لِلحَدَث الأكبر لا يُغنِي عَنِ الوُضُوء؛ لِتَضَارُبِ الأَخبَار وعدم مُوافِقَة مَا دَلَّ من الأخبار عَلَى كِفَايَة الغُسل عَنِ الوُضُوء لكتاب الله؛ فلا يُتْرَك الوضوء معه.

الإستحاضة

(المسألة: ٣٤١) كُلُّ دَمٍ لَم يَعلم، ولَم يكن محكوم بأنَّه حيضٌ أونِفَاس، ولَم يَعلَم كونه مِن جَرحٍ أو قرح، وخَرَجَ مِن مجرَى الحيض؛ فهو إستحاضة بأيِّ وَصفٍ كان.

(المسألة: ٣٤٢) الإستحاضة القليلة: هي أنْ تأتي المرأة الدم مقدار إصابة رأس القُطنَة أو على ظاهر القطنة ولا يَنْفَذ فِيهَا، وحُكمهَا أنْ تتوضأ لكل صلاة أو يجمع بين صلاتين بوضوء؛ لِصِدق ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[1]. لوقوعها غالباً في الأَرضَ الْمُنخَفِض العَمِيق وتبديل القُطنَة مُلَّوثَة بِقُطنَة نَظِيفَة عِندَ كُل وُضُوء وغَسلَ ظَاهِر الفَرج إنْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ لِلأمر بالطَّهَارَة مِنَ الرِّجز في الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2]. ونحوها آية: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[3].

(المسألة: ٣٤٣) الإستَحَاضَة الْمُتَوَسِّطَة: رأي الناس فيها إذا لَم تغتَسِل قَبل الفَجر نِسيَاناً أو عَمدَاً تغتَسِل لِلظُهرين وعِندَ تَجَاوُزِهما لِلمَغربَيين. الإستِحَاضَة الْمُتَوَسِّطَة هي الدَّم التي يَنفَذ في القُطنَة ولا يَسرِي إلى الْخِرقَة وحُكمَهَا حُكم الإستحاضة القَلِيلَة مع زيَادَة غُسلٍ قَبلَ صَلاة الصُبح وعَلَيه رَأي النَّاس نَلتَزِمُ به إتقاءً مِنهُم؛ وإلّا يَدخُل هذا النوع مِنَ الْحُكم في

[1]. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[2]. المدثر٧٤/ آية: ٤، ٥.

[3]. النساء: ٤/ الآية: ٤٣.

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[١]. فَيكُونُ الغُسل مِمَّا يسوؤنا ولا يَنفَعنَا، ولَم يُرِيدِ الله مِنَّا، وعَفَا الله عنها، ويَدخُل في الآياتِ النَّاهِيَة عَن العَمَل بِغَير العِلم: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[٢]. ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾،﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٣]. ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٤]. يُوبِّخُ الله إتباع الظن في كَثِيرٍ الآيات مِثل قوله: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّون﴾[٥]. ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾[٦]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٧]. على ما ذكر الطبرسي أنَّ في ذيل آية النَبَأ: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٨]. دلالةٌ على عدم جواز العمل بخبر الواحد[٩]؛ لكونه ظناً لا يُغنِي عن الحق ومُباينٌ لَه، التَّوبِيخ لإتِّبَاعِه وحُرمَة إقتفائه والعَمل عَليه وتَسَبُّبِهِ الجَهَالَة والوقوع في الندم لا يقتضي كونه مَطلُوباً مِن الله. وكذا: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[١٠]. ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[١١]. وهُناك آياتٌ كثيرة

---

[١] . المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

[٢] . يونس: ١٠/ آية: ٣٦.

[٣] . النجم: ٥٣/ آية: ٢٣، ٢٨.

[٤] . الأسراء: ١٧/ آية: ٣٦.

[٥] . البقرة: ٢/ آية: ٧٨. الجاثية: ٤٥/ آية: ٢٤.

[٦] . الأنعام: ٦/ آية: ١١٦، ١٤٨. يونس:١٠/ آية: ٦٦.

[٧] . الحجرات: ٤٩/ آية: ١٢.

[٨] . الحجرات: ٤٩/ آية: ٦.

[٩] . تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج ٩، ص ٢٢١. ما هذا نصه: «وفي هذا دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم، ولا العمل، لأنَّ المعنى إنْ جاءَكُم مَن لا تأمَنون أن يكون خبره كذبا فتوقفوا فيه. وهذا التعليل موجود في خبر من يجوز كونه كاذبا في خبره».

[١٠] . يونس:١٠/ آية: ٥٩.

[١١] . النحل: ١٦/ آية: ١١٦.

جِدَّاً تَدُلُّ عَلَى حُرمَةَ الإفتِرَاء عَلَى الله. وأيضاً نَهَانَا السُنَّة مِنْ إتِّبَاع غير العِلم، مثل رِوَايَة "البحار" عن مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَقْرَأَنِي دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ الْفَارِسِيُّ كِتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (موسى الكاظم)عليه السلام وَجَوَابَهُ بِخَطِّهِ، فَقَالَ نَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ إِذَا نَرُدُّ إِلَيْكَ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ؟ فَكَتَبَ وَقَرَأْتُهُ: "مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا"[١]. والأخبار الناهي عن إتباع غير العلم كثيرة. منها: أخبار الدالَّة على عدم جواز العمل بالخبر ما لم يجد شَاهِد مِن كتاب الله والسُنَّة المعلومة، مِثل النَّبوي: "...مَا جَاءَكُمْ عَنِّي لَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ"[٢]. وقول أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِعليهما السلام: "لَا يُصَدِّقْ عَلَيْنَا إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ نَبِيِّهِصلى الله عليه وآله"[٣]. وقولهعليه السلام: "إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أو شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ"[٤]. وخبر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ سُئل أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام: عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ؟ قَالَ: "إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أو مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِصلى الله عليه وآله؛ وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ"[٥]. وخبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِعليه السلام "يَا مُحَمَّدُ مَا جَاءَكَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ بَرٍّ أو فَاجِرٍ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَخُذْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ بَرٍّ أو فَاجِرٍ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذْ بِهِ"[٦]. وقول أَبا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ:

[١] . بِحَار الأنوار، علامة المجلسي، ج٢، ص٢٤١، باب٢٩ علل إختلاف الأخبار، ح٣٣. عن بصائر الدرجات، محمد بن حسن الصفار ، ٥٤٤، ٥٤٥. ونقله مُستَطرَفَات السرائِر، ابن إدريس، ص٥٨٤. ووسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٨، باب١٢، من أبواب صفات القاضي، ح٣٦.

[٢] . تفسير العياشي، ج١، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن، ح١.

[٣] . تفسير العياشي، ج١، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن، ح٦.

[٤] . الكافي،الشيخ الكليني، ج٢، ص٢٢٢، باب الكتمان، ح٤.

[٥] . الكافي، الكليني، ج١، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، ص٦٩، ح٢. والمحاسن، البرقي، ج١، ص٢٢٥. ووسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٨، باب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح١١.

[٦] . تفسير العياشي، العيَّاشي، ج١، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن، ح٣.

مَا أَتَاكُمْ عَنَّا مِنْ حَدِيثٍ لَا يُصَدِّقُهُ كِتَابُ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"[١]. وقول أبي جعفرعليه السلام: "...وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخُذُوا بِهِ، وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَرُدُّوهُ، وَإِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا..."[٢]. وقولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُف"[٣]. هذه الأخبار قد ذكره الأنصاري في كتاب «الرسائل» في دليل مانعين لِحُجيَّة الخبر. وما سمعه هُشام بن الحكم عن أبي عبد اللهعليه السلام يَقُولُ: "لَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا حَدِيثاً إِلَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أو تَجِدُونَ مَعَهُ شَاهِداً مِنْ أَحَادِيثِنَا الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ لَعَنَهُ اللَّهُ دَسَّ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي أَحَادِيثَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَبِي، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا مَا خَالَفَ قَوْلَ رَبِّنَا تَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّنَاصلى الله عليه وآله...."[٤]. وقول النبي عِندَ ما قام خطيباً: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ". فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ وَيُرْوَى سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى عَادَ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله: "وَيْحَكَ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ، وَاللَّهِ وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ؛ وَلَوْ وَجَبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ كَفَرْتُمْ فَاتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوه"[٥]. وقول رسول اللهصلى الله عليه وآله: "إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا

---

[١]. تفسير العياشي، العيَّاشي، ج١، باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن، ح٥.

[٢]. الآمالي، شيخ الطوسي، ح٤١٠/٢.

[٣]. الكافي، الشيخ الكليني، ج١، باب الأخذ بالسُنَّة وشواهد القرآن، ح٣. ووسائل الشيعة، ج١٨، باب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح١٤.

[٤]. إختيار معرفة الرجال، شيخ الطوسي، المعروف ب«رجال الكشي»، ج٢، ص٤٨٩، ح٤٠١. ونقله صاحب الرسائل في أدلة المانعين لحجيَّة الخبر.

[٥]. بحار الأنوار، علامة المجلسي، ج٢٢، باب ٣٧، ص٣١. وفي هامش غوالي اللَّآلي، ابن أبي الجمهور الأحسائي، ج٢، ص٢٣٥. ونسب إلى الوسائل في هداية العُقول وإلى المجمع في الميزان، وهي مروية عن أبي هريرة وأبي امامة وغيرهما من الرواة العامة ذكروه في نزول ﴿يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْاَلُواْ عَنْ اَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

وَترك أَشْيَاءَ فِي غير نِسْيَان، وَلكن رَحْمَةً مِنه لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ولا تبحثوا عنها"[١]. وقول علي عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَ حَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ نَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَ سَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَ لَمْ يَدَعْهَا نِسْيَاناً فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا"[٢]. وقول أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ". ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَفَسَادِ الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ". قَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أو مَعْرُوفٍ أو إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ وَقَالَ: ﴿لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً﴾ ﴿وَلا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم﴾"[٣]. وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: "أَوَ لَمْ تُنْهَوْا عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تَنْتَهُوا إِيَّاكُمْ وَذَاكَ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كافِرِين﴾"[٤]. والأخبار الواردة في طرح الأخبار الْمُخالِفَة للكتاب والسُنَّة ولو مع عدم الْمُعَارض متواترٌ جدّاً، قال به الأنصاري في "الرسائل"، واعترف الآخوند الخراساني بكونها تواتراً إجمالياً في "الكفاية"؛ فوجوب مِثل الغُسل الْمَذكور عليه أخبارٌ آحاد، لَم يَقُم أيّ دليلٍ على جواز العَمَل بها؛ بل نهى العمل بها لكونها كالقياس، والإجماع مَدركه نفس الأخبار ولا يكشف عن رِضَى المعصوم. وقد عرفت عدم موافقته للكتاب؛ بل هي مُخالِفٌ للكتاب؛ لأنَّه مما ﴿عَفَا اللّهُ﴾ عنها ومقتضى أخبار الآحاد عدم العفو. وبَعد ما ذكرنا بأنَّ كلمة الغَسل في جميع الأخبار بفتح العَين مقصود منه إزالة نجاسة الدم؛ فليس فيها ما يدل على غَسل جميع البدن؛ ومع ذلك كلّه

---

[١] . أخرجه ابن جرير وابن المنذر والحاكم عن أبي ثعلبة الخشني كما في تفسير الميزان، طباطبائي، ج٦، ص١٥٥، في تفسير آية: ١٠١/ المائدة: ٥ ﴿لاَ تَسْأَلُواْ﴾.

[٢] . في المجمع والصافي على ما نقل تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٦، ص١٥٥.

[٣] . الكافي، شيخ الكليني، ج١، باب الرد إلى الكتاب و السنة، ح٥، عن أبي جارود. نقله تفسير الميزان، طباطبائي،ج٤، ص١٧٦.

[٤] . تفسير العيَّاشي، العيَّاشي، ج١، ص٣٤٧، ح٢١٢، عن أحمد بن محمد.

وَرَدَ الأمر بالوضوء فقط في بعضها. منها: موثقة سماعة "وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوَضُوءُ"[١]. وهو موافق للكتاب، الظاهر لا يجب إزالتها لأنَّها ليست بِدَمْ.

(المسألة: ٣٤٤) الإستحاضة الكثيرة: وهي الدم المتجاوز من القطنه إلتى الخِرقَة؛ يجب فيها تبديل الخِرقَة الطاهِرَة مكان النَّجِسَة أو تطهيرها زائداً على عمل المستحاضة المتوسطة لِكُلِّ صلاةٍ إن لَمَ تجمع صلاتين، والوضوء كذلك إن لَمَ تجمع صلاتين، وعلى ما في رأي الناس غُسلٌ لكل الصلاةٍ إن لَمَ تجمع صلاتين، يحسن إتِّبَاعه إتقاءً منهم؛ لأن الدَّال على وُجُوبِه أخبارٌ آحاد لَمَ يَقُم أيُّ دليل على جواز العمل بها؛ بل دلَّ منع العمل عليها لكونها مُساوياً للقياس أو الظن، والإجماع المدعى لا يكشف رضا المعصوم به ومدركه الأخبار؛ يمنع العمل بالإجماع لحصول منع العمل بالأخبار، وأيضاً أنَّ الإجماع لم يوافق الكتاب بل خالفه؛ لأنَّ الكتاب يقول: ﴿تَسُؤْكُمْ﴾[٢]، وهذه الأخبار تقول: "ينفعُكُم"، والكتاب يقول: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[٣]، والأَخبار والإجماع تقولان: «لَمَ يُعفَى عنها»؛ وكذا خالَف السُنَّة المتواترة نقلناها في غُسل الإستحاضة المتوسطة راجع هُناك.

(المسألة: ٣٤٥) إذا انقطع دم الإستحاضة قبل وقت الصلاة، فعند دخول وقت الصلاة يجب الوُضوءُ لَهَا والغُسل في إعتقاد الناس.

(المسألة: ٣٤٦) الإستحاضة المتوسطة والكثيرة، يجوز تقديم الوضوء وتأخيره للصلاة على الغُسل المفروض عند الناس.

(المسألة: ٣٤٧) على قول الناس الإستحاضة القليلة إن صارت متوسطة بعد صلاة الصبح يغتسل للظهرين، وإن صارت متوسطة بعد الظهرين يغتسل للمغربيين.

---

[١] . وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ١، من أبواب الإستحاضة، ح٦.

[٢] . المائدة: ٥، الآية: ١٠١.

[٣] . المائدة: ٥، الآية: ١٠١.

(المسألة: ٣٤٨) على قول الناس إذا صارت الإستحاضة القليلة أو المتوسطة كثيرةً بعد الصلاة الصبح؛ يغتسل غُسل للظهرين؛ وإن صارت كثيرة بعد الظهرين يغتسل غُسل للمغربيين.

(المسألة: ٣٤٩) الأحوط إعادة الغُسل والوضوء لصلاة الصبح إن إغتسلت المستحاضة المتوسطة والكثيرة قبل الصبح؛ حتَّى لو صَلَّتْ صلاة الليل بهما لرِعاية ما عليه الناس.

(المسألة: ٣٥٠) المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة واجباً كان أو مستحباً يوميةً كانت أو غير يومية تأتي بها بعد تبديل القُطنة؛ والأحوط إتيان جميع أفعال الْمُستحاضة لِلعبادات التي تأتي بها بعد فصل زمني كثير مُعتدٍ به مُمَاشاةً للناس.

(المسألة: ٣٥١) المستحاضة بعد إنقطاع دمها تتوضأ لأول صلاة تُصلِّيها بعده، والأحوط إتيان جميع أفعال المستحاضة للصلاة، ولا يحتاج لبقية صلواتها عمل أفعال المستحاضة.

(المسألة: ٣٥٢) المستحاضة إذا لم تعرف نوعيَّة إستحاضتها تتوضأ عند إرادة الصلاة، والأحوط الإختبار لِتَعرِفَ نوعيَّتها حتى تأتي بأفعال ذلك النوع، وإن كانت تعلم إن اختبرت قبل وقت الصلاة لا تتغير استحاضتها إلى وقت الصلاة، يجوز لها الإختبار قبل وقت الصلاة.

(المسألة: ٣٥٣) المستحاضة إنْ صَلَّت قبل الإختبار عن نوعية إستحاضتها، وحَصَلَ قصد القُربَة وكانت ما أتت من أعمال الْمُستحاضة مُوافِقاً لِمَا كان مطلوب منها حين الصلاة صَحَّت صلاتها، وإنْ لَمَ يُوافق ما أتت من إعمال المستحاضة لنوع إستحاضتها حين الصلاة، ولم يتحقق قصد القربة تَبطُل صلاتُها.

(المسألة: ٣٥٤) المستحاضة التي لا يمكنها من الإستخبار بأنَّ دمها من أيِّ قِسم الإستحاضة يكفي إتيان قدر المتيقن من أفعال الإستحاضة، فإن لم تكن تدري استحاضتها قليلة أو متوسطة تكفيها إتيان أفعال الإستحاضة القليلة، وإن كانت تَشُك أنَّها متوسطة أو كثيرة، يجب العمل بوظيفة القليلة، والأحوط العمل بوظيفة المتوسطة.

(المسألة: ٣٥٥) دم الإستحاضة ما دام في الداخل وغير خارج لا يجب له الوضوء ولا شيء آخر، واذا خرج يجب الوضوء، وإنْ كانت أكثر من الإستحاضة القليلة فالأحوط العمل بوظيفة الكثيرة، لِمَواساة ما عليه الناس.

(المسألة: ٣٥٦) الْمُستحاضة إن استخبرت نفسها بعد الصلاة ولَم تجد الدم يجوز لها أنْ تُصَلِّي بقية صلواتها بوضوء السابق، وإن تعلم بتجدد دمِها في ما بعد.

(المسألة: ٣٥٧) إذا عَلِمت المستحاضة بعدم خروج الدم من إبتداء الوضوء أو الغُسل حتَّى بعد الصلاة بأنه لا يخرج؛ لِعَدم الدم في الداخل تجوز لها تأخير صلاتِهَا.

(المسألة: ٣٥٨) لو عِلْمت الْمُستحاضة بِخلُوِّهَا عن الإستحاضة في آخر الوقت يجب عليها تأخير صلاتها إلى وقت نَقائها مِن الدَّم.

(المسألة: ٣٥٩) الْمُستحاضة لو علمت بأن ينقطع دمها بعد الوضوء والغُسل من غير التَّأَكُّد مِنه، وتعلم لو أنها أخرت الصلاة إلى وَقتٍ يسع فيها الوضوء والغُسل والصلاة في آخر الوقت بأها سوف تَخلو مِن الدَّم تماماً؛ تجب عليها تأخير الصلاة وتجديد الوضوء لَهَا، والأحوط إعادة الغُسل، وعند عدم الوقت لتأخير الصلاة لِضيق الوقت يكفي لها الوضوء السابق من غير تجديد الوضوء.

(المسألة: ٣٦٠) الأحوط أنْ تغتسل عند إنقطاع دم المستحاضة تماماً في المتوسطة والكثيرة؛ إلَّا أنْ يعلَم عدم خُروج دَمٍ بعد إغتسالِها لِصلاتها السابقة؛ فلا غُسل عَليها.

(المسألة: ٣٦١) يلزم مبادرة المستحاضة القليلة والمتوسطة والكثيرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغُسل إحتياطاً؛ نعم يجوز لها الأذان والإقامة وباقي المستحبات قبل الصلاة وفي أثنائها المرتبطة بالصلاة.

(المسألة: ٣٦٢) المستحاضة تُعيد غُسلها إحتياطاً؛ إنْ أخَّرت الصلاة عَمَّا فَعَلَت إحتياطاً من الغُسل، وتصلي فوراً بعد إتيان باقي وظائفِهَا، نعم عند العِلم بعدم الدَّم في الفرج لا يجب إعادة شيء مِن وظائِفِهَا للصلاة.

(المسألة: ٣٦٣) إذا كان دَمُ المستحاضة مستمراً لا ينقطع، وكان في إمكانِها الْمَنع من الخروج، يَمْنعُ من الخروج إن لَم يكن ضاراً، وإن تساهل وخرج الدم؛ تجب إزالَتُه وتُصلِّي فوراً بعد إتيان وظائفها؛ لِتَقَعَ صَلاتَها في فترة النَّقَاء مِنَ الدَّم؛ وإن لَم تقدر على مَنع خُروج الدَّم لفَترة تَسِعُ الصلاة؛ تَصحُّ الصلاة مع إستمرار الدم.

(المسألة: ٣٦٤) عند إستمرار خروج الدم وعدم القُدرَة على مَنعِه؛ تصح ما تأتي به من الغُسل إحتياطاً والصلاة معه، وإنْ تَحوَّلت الإستحاضَة المتوسطة إلى الكثيرة.

(المسألة: ٣٦٥) لا يلزم على الْمُستَحَاضَة التَّحَفُّظ مِن خُروج الدَّم في فترات تقدر من التحفظ في نَهَار صومِها.

(المسألة: ٣٦٦) تصح صوم المستحاضة وإنْ لَم تعمل بوظائفها، والأحوط أنْ تأتي بأغسالها الليلية والنهارية لِصومها رجاءً للمطلوبية.

(المسألة: ٣٦٧) بعد صلاة العصر لو استحاضت المرأة الصائمة ولم تغتسل إحتياطاً إلى الغُروب تَصحّ صومها.

(المسألة: ٣٦٨) إذا تغيرت الإستحاضة القليلة إلى متوسطة أو كثيرة قبل الصلاة تعمل إحتياطاً بوظائفها المتوسطة والكثيرة، وإنْ صارت المتوسطة كثيرة تعمل بوظيفة الكثيرة إحتياطاً، وعدم الإكتفاء بما فعلت من الغُسل للمتوسطة.

(المسألة: ٣٦٩) لو تغيرت الإستحاضة القليلة إلى متوسطة أو كثيرة؛ أو تغيرت المتوسطة إلى كثيرة في وسط الصلاة من غير تقصير منها في التحفظ والمبادرة إلى الصلاة بعد فعل وظائفها قبل الصلاة، تستمر في صلاتها وتكتفي بها، ولا يجب شيءٌ لاجل هذه الصلاة، سواء كان وقت الصلاة واسعاً أو ضَيِّقاً.

(المسألة: ٣٧٠) لو خُليت المستحاضة من دمها في وسط الصلاة ولم تعلم عدم الدم في الداخل وبعد الصلاة علمت خلوها عن الدم تماماً عند عدم سِعَة الوقت للوضوء والصلاة كفاها ما صَلَّتْ؛ وإلَّا تُعيد صلاتَهَا والوضوء.

(المسألة: ٣٧١) لو تَغيرت الإستحاضة الكثيرة إلى المتوسطة تعمل بوظيفة المتوسطة لصلواتها الآتية بعد العمل بوظيفة الكثيرة.

(المسألة: ٣٧٢) لو كانت الإستحاضة الكثيرة تنقطع قبل كل صلاة ويعود ويتجدد بعد الصلاة، يجب الوضوء لكل صلاةٍ وتغتسل إحتياطاً لها؛ وإن انقطع الدم بعد الوضوء والغُسل قبل الصلاة وكان الوقت لا يَسَع للوضوء والغُسل والصلاة، تصح الصلاة بدون تجديد الوضوء والغُسل.

(المسألة: ٣٧٣) لو تبدلت الإستحاضة الكثيرة والمتوسطة إلى الإستحاضة القليلة، تعمل لِلصلاة الأُولى عمل الكثيرة أو المتوسطة، وتعمل للصلوات الآتية بوظيفة القليلة.

(المسألة: ٣٧٤) صلاة المستحاضة بدون الوضوء والتطهير باطلٌ، وعند ترك بقية وظائفها الأحوط إعادتها.

(المسألة: ٣٧٥) المستحاضة بعد العمل بوظائفها يجوز لها جميع الأفعال المتوقفة على الطهارة مثل مَسَّ كِتَابَة القُرآن وغيره.

(المسألة: ٣٧٦) المستحاضة تجوز لها الدخول إلى مسجد مكَّة ومدِينَة وسائر المساجد والتوقف فيها وقراءة السور العزائم، وتمكين نفسها للزوج والأحوط الإغتسال لَهَا.

(المسألة: ٣٧٧) يجوز للمستحاضة مَسَّ كِتَابَة القُرآن، وتتوضأ لو كانت في غير أوقات الصلاة، ويجوز لها مَسَّ كِتَابَة القُرآن في أوقات الصلاة بما أتت للصلاة من الطهارة.

(المسألة: ٣٧٨) يجب على الْمُستَحَاضَة الوضوء لِصلاة الآيات وإزالَة ما يُمكن إزالَتُهُ مِنَ النجاسة، وفي الكثيرة والمتوسطة تغتسل لصلاة الآيات إحتياطاً.

(المسألة: ٣٧٩) لو اشتغلت المستحاضة بصلاة الآيات بعد صلاتها اليومية مُباشرة يكفي لصلاة الآيات ما فعلت من وظائفها لِصلاة لليومية.

(المسألة: ٣٨٠) تصح ما تفعله المستحاضة من قضاء الصلاة في مجلس واحد زمناً بالوضوء والتَّطَهُر مرة واحدة، وما تفعلها في عدة مجالس زمناً يتوقف صِحَّتها مِنَ المستحاضة على الوضوء والتطَّهُر لِكل مَجلس قضاء الصلاة الْمُختَلِف زَمَنَاً.

(المسألة: ٣٨١) في صورة عِلم المرأة أنَّ الدم الخارج ليس من جرح، ولَم يكن محكوماً بكونه حيضاً أو نفاساً شرعاً، تعمل بأعمال الإستحاضة رجاءً، وكذا عند الشك أنَّ الدم إستحاضةٌ أو لا؟

مسائل الحيض

الحيض: دَمٌ يَخرج مِن رَحِمَ المرأة أيَّامَاً في كل شهر غَالِبَاً. والمرأة في تلك الأيام تسمى حائضة.

(المسألة: ٣٨٢) لون دم الحيض أحمر أو أسود يخرج بدفق وحُرقة وحرارة وغليظ غالباً.

(المسألة: ٣٨٣) يمكن أن ترى المرأة دم الحيض إلى ستين سَنَة، والدم الخارج قبلها بصفة الحيض حيضٌ. وبعدها تنقطع دم الحيض وتسمى المرأة يائسة، ولو رَأَتْ الدم بِصِفَة الحيض بعدها يَتَرَتَّب عليه أحكام الحيض؛ لِشمُولها الآيتين: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾[1]. ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ اَشْهُرٍ﴾[2].

(المسألة: ٣٨٤) البِنت قبل إكمال تسع سنين دم الخارج من رحمها بصفة الحيض يُمكن جعله علامة بلوغها، ويترتب عليها أحكام الحيض.

(المسألة: ٣٨٥) الدم الخارج من رَحِمَ المرأة الحامل والمرضعة حيضٌ إنْ كانَ بِصفَة الحيض.

(المسألة: ٣٨٦) لو شك في كون المرأة يائِسة أم لا؟ دَمُ الخارج من رَحِمِها بصفة الحيض تُعَدُّ حيضاً.

(المسألة: ٣٨٧) الدم الخارج بصفة الحيض من رَحِمَ البنت ولم تكن تعلم هِيَّ هل أكملت تسعة سنين أم لا؟ فهو حيضٌ.

(المسألة: ٣٨٨) الحيض: هو السَلَيَان. وكل دَمٍ يقذفُهُ الرَّحِم وتَسِيل إلى الخارج يَتَرَتَّب عليه أحكام الحيض، والذي لا يَسِيل لَيسَ حَيضَاً. والكتاب والسُّنَة الموافق للكتاب لَم يُحَدِّد

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٢.

[2]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٤.

جانب أقله وأكثره بِحَدٍّ، وما ذُكَرَ ونَقَلَ الناس من أن أقله ثلاثة أيَّام وأكثره عشرة أيام لا نطمئن به؛ لِمُخالفته للكتاب، وعدم ثبوت جواز عمل به، وعدم إحراز رضا المعصوم به.

(المسألة: ٣٨٩) إذا سَالَ الدم يوماً أو يومين وانقطع يوماً ثم سَالَ الدَّم في يومٍ آخر؛ فأيَّام الدم حيضٌ؛ لِلكِتاب ولِرِوَايَة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ"[١]. وغيرها الموافِقَة للكتاب، وما نقل وقال الناس من إشتراط التوالِي الدم ثلاثة أيَّام مُخالِفٌ ومَردُودٌ للكتاب والسُّنَة.

(المسألة: ٣٩٠) الدَمُ السائِل حيضٌ وغير السائل ليس حيضاً سواء كان في خلال ثلاثة أيام أو في غيرها؛ لأنَّ «المحيض» الوارد في الكتاب والسُنَّة معناه السيلان، نعم في فترات القليلة لِعدم سيلان الدم المتخللة بين الدَّمَين المتعارفة بين النساء، يترتب فيها على المرأة أحكام المحيض.

(المسألة: ٣٩١) يشترط في صِدق ثلاثة أيام الحيض أو سَيَلان الدم لِلمَرأَة الدخول في اللَّيلَة الثانيَّة والثالِثَة، ولا يلزم سَيَلان الدَّم في اللَّيلة الأُولى والرابعة.

(المسألة: ٣٩٢) إذا سَالَ الدم ثلاثة أيَّام مُتواليَة ثُمَّ طَهُرَت فترةً بإنقطاع الدَّم، ثم سَالَ الدَّم بعده أيضاً، وكان مجموع أيَّام الدَّم وفترة الإنقطاع الدَّم لَم يتجاوز عشرة أيَّام تعمل بأحكام الحيض وَقتَ سَيَلان الدم، و تعمل بأحكام الطُهر في أوقات إنقطاع سَيَلان الدَّم؛ لِصحيح يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَرْبَعَةً؟ قَالَ: "تَدَعُ الصَّلَاةَ". قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَرْبَعَةً؟ قَالَ: "تُصَلِّي... (إلى أنْ قال:) تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ..."[٢]. ولِخَبَر أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: "إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتْ

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣٠، من أبواب الحيض، ح٦.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٦، من أبواب الحيض،ح٢.

ثَلَاثُونَ يَوْماً فَرَأَتْ دَماً صَبِيباً اغْتَسَلَتْ وَاسْتَثْفَرَتْ وَاحْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ"[١]. والخَبَر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ"[٢]. لِمُوافِقَتِهَا لِلكِتَاب الْذي رتَّبَ الأثر على المحيض وهو سيلان الدم.

(المسألة: ٣٩٣) إذا إستمَرَّ الدَّم أَكثر مِن ثَلاثَة أيَّام وأقل مِن عَشَرَة أيَّام، ولَم تَعلَم أنَّه دمُ حيض أم دم جرح؟ لا يجري عليه حُكم الحيض، والأحوط الجمع بين أعمال الطُهر والحيض.

(المسألة: ٣٩٤) إذا جرى الدم أقل من ثلاثة أيَّام ولم يعلم أنَّهُ حَيض أو دَم قرح أو دَم جرح يحمل على عدم كونه حيضاً؛ وإنْ كان الجمع بين أفعال الطُهر والحيض أحوط.

(المسألة: ٣٩٥) لو شَكَّ في الدَّم الخارج دم حيضٌ أو إستحاضة يحتاط بإتيان أعمال الحائِض.

(المسألة: ٣٩٦) إذا شكَّ في دم الخارج أنَّه دم البكارة أو الإستحاضة أو الحيض أو النفاس ـ على فرض كون الحمل الحاصل بالْمُساحقة ـ يستخبر بإدخال القُطنة في الفرج؛ فإنْ خَرَجَ القُطنة مُطَوَّقَاً فالدَّم مِنَ البَكارة، وإنْ خرج القُطن مَغمُوسَاً بِالدَّم فهو دَمُ الْحَدَث، وإنْ لَم تَقدر على الإستخبار تَجمَع بين عَمَل الطُهر والحيض إحتياطاً.

(المسألة: ٣٩٧) إذا سَالَ الدَّم أَقلِّ مِن ثلاثة أيَّام ثُمَّ انقطع الدَّم وطَهُرت، ثُمَّ سَالَ الدَّم ثلاثة أيَّام بَعدَهَا، تَعمَل في أيَّام الدَّمَين بِوظيفَة الحيض وفي أيَّام النَّقاء بوظيفة الطُهر، سواء كان الدمين في أيَّام عادتِها أو في غيرها؛ للكتاب والأخبار[٣] الموافقة له ذكرناها في (المسألة: ٣٩٢) من أحكام الحيض.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٦، من أبواب الحيض،ح٣.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣٠، من أبواب الحيض،ح٦.

[٣]. روايات صفات الحيض الموافقة للكتاب.

(المسألة: ٣٩٨) عُمُوم الكِتَاب في الآية: ﴿فَاَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[١]. أَوجَبَ الصلاة على عَامَّة المؤمنين مِنَ القَادِرِ على إزالَة النجس وغير القادر على إزالَة النجس مِنْ سَلَسَ البول والغائِط والْمَنِي والدم كالحائِض. وإطلاق الآية: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً فَإِذَا اَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾[٢]. يَدُلُّ على وجوب الصلاة على ذوي الإعذار وعلى غيرهم كل على حسب قُدرَتِه. وإطلاق هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[٣]. دَالٌ على وجوب الأمر لأهلِنَا على الصلاة ووجوب الصبر على المشاكل والأتعاب في سبيل الأمَرَ بها تأسِيَّاً بالنبيﷺ، لِلحائِض وغيره بلا فرق بينهما. ومَدَحَ الْمُحَافظة على الصلاة في الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[٤]. ﴿إِلاَّ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[٥]. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[٦]. يَدُلُّ على مطلوبية المحافظة على الصلاة والْمُداومَة عليها من ذوي الأعذار وغيره كُلٌ على حسب قُدرتِه. وإطلاق الأمر في الآية: ﴿اَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٧]. يُوجِبُ الصلاة على جميع الْمُكَلَّفِين على حَسبَ قُدرَتِهِم، وكذا الآية: ﴿وَاَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾[٨]. وكذا الآية: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَاَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾[٩]. وكذا الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

---

[١]. النساء: ٤/ الآية: ١٠٣.

[٢]. البقرة: ٢/ الآية: ٢٣٨.

[٣]. طه: ٢٠/ آية: ١٣٢.

[٤]. المؤمنون: ٢٣/ آية: ٩.

[٥]. المعارج: ٧٠/ آية: ٢٢، ٢٣.

[٦]. المعارج: ٧٠/ آية: ٣٤.

[٧]. الإسراء: ١٧/ ٧٨.

[٨]. هود: ١١/ آية: ١١٤.

[٩]. طه: ٢٠/ آية:١٣٠.

وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[١]. وكذا الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[٢]. ظاهِر الآيات وُجُوب قيام الْمُكَلَّفِين لِفِعل الصلاة على النحو الْمَقدُور لَهم. ولَم يَرِد مُخصِّصٌ ومُقيِّدٌ لِعُموم وإطلاق الآيات في القُرآن يُخرِجُ الحائِض مِنهَا، والأخبار الْمَزعُومَة أنَّهَا مُخصِّصَةٌ ومُقيدةٌ للآيات غير صالِح لِلتَخصيص والتقييد؛ **أولاً**: لعدم دلالة فيها عليه؛ لأنَّ الصلاة لُغَةً: ١ـ أسفل الظَهر، أي العظم الذي عليه إلْيَان. ٢ـ القُرب مِنَ الشيءِ لِيستَفِيد منه يُقال: صَليتُ بالنار. للإستفادة مِن حَرِّهَا بالإقتراب منها. ٣ـ إدَارَة أمر الشخص، أو الخديعَة وطلب الخير أو لين الجانب. فمعنى الحديث: "دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِك"[٣]. وخبر إسحاق بن عَمَّار: "إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْن..."[٤]. وغيرهما من الأخبار الآمِرَة على ترك الصلاة لِلحائِض، يكون هو طلب ترك أسفل الظهر من مُباشرة الناس؛ أو ترك القُرب للإستفاد مِنهُم؛ أو ترك إدارة أُمور الناس؛ أو طلب خيرهم؛ أو ترك تَلْيِين لَهم. وتصير الأخبار مُساوِيَة لِمفاد الآيَة: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾[٥]. فالكتاب والسُنَّة الْمُوافِقَة لَه تَأمُرَان على الإعتزال عن المحيض وترك القُرب مِنه، وليس فيها أمْر على تَركَ العِبَادَة الْمَشروطة بالطهارة مِنهَا الصلاة. **ثانيا**: لأنَّ الأخبار آحاد لَمْ يَقُم أي دليل على جواز العَمل بِها؛ فلا يمكن تَخصيص أو تقييد الآيات بِها. **ثالثاً**: لِمُخالِفَتِهَا الكتاب تكون زُخرُفا باطلاً لَم يَقُلْهَا الْمَعصُوم فيضرب به إلى الجدار، ولا يُمكِنُ صَرفَ ظَاهِر الكِتَاب بِالأخبار عَن ظَاهِرِه. **رابعاً**: قوله عليه السلام: "...عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُسَبِّحَهُ وَتُهَلِّلَهُ وَتُحَمِّدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا..."[٦].

---

[١]. ق: ٥٠/ آية: ٣٩، ٤٠.

[٢]. الطور: ٥٢/ آية: ٤٨، ٤٩.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٣، أبواب الحيض، ح٤.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٣٠، أبواب الحيض، ح٦.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٢.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٤٠، أبواب الحيض، ح٢.

وقوله عليه السلام: "يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي"[١]. وقوله عليه السلام: "تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَهَلَّلَتْ وَكَبَّرَتْ وَتَلَتِ الْقُرْآنَ وَذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"[٢]. وعَنِ الباقر عليه السلام: "إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحُيَّضَ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ..."[٣]. إلى آخره. وكذا حديث: ١و٢، باب: ٢٩، أبواب الحيض، مستدرك الوسائل، وغيرها من الأحاديث تَدُل على وجوب الوضوء والعِبَادَة على الحائِض في أوقاهَا، وهي تُوافِقُ الكِتَاب كالآيات[٤] التي تقدم ذِكرُها في أوَّل هَذه المسألة. إطلاق إيجاب التسبيح فيها يَشمِل لِلحائِض في أوقاتِ الحيض؛ فَظَاهِرُ الكِتَاب والسُنَّة وُجُوب الوضوء والعِبَادَة على الحائِض في أوقاتِهَا، ويَدُلُّ: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٥]. وقول الناس بِحُرمة العِبَادات الْمَشروطة بالطهارة على الحائِض لا يُصغى له؛ لِعدم إحراز رِضَى الْمَعصوم به، ومع ذلك فالأحوط على الحَائِض فِعل العِبادات بِرجَاء المطلُوبِيَّة.

(المسألة: ٣٩٩) يَترُك الحائِض جميع ما قالوا بِحُرمَة فِعله على الْجُنُب إحتياطاً.

(المسألة: ٤٠٠) يَحرُم على الحائِض التَمكِينَ للوَطي في القُبُل للآية: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٦]. ظاهِرُهَا وُجُوب الإعتِزَال عَن جَمِيع أنْحَاء الإستمتاع بِهَا، ووُجوب عَدَم التقرُّبِ منهَا لِأي شيءٍ مِن الإستمتَاعَات وهو الْمُتَّبَع عندنا، وما رُوِيَ وقال الناس بجواز الإستمتاع بغير القُبُل لَم يثبت جواز العمل ورِضَى المعصوم به.

(المسألة: ٤٠١) الوَطي وقت سيلان دَمَ الحيض حرامٌ للآية المتقدمة الآمرة على إعتزال النساء في «المحيض» وعدم التقرب مِنْهُنَّ . والمحيض: هو السَّيَلان وجريان الدم لُغةً .

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٤٠، أبواب الحيض، ح٣.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٤٠، أبواب الحيض، ح٥.

[٣]. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، ج٢، باب٢٧، أبواب الحيض، ح١٣١٣.

[٤]. طه: ٢٠/ آية: ١٣٠، ق ٥٠/ آية: ٣٩، الطور: ٥٢/ ية: ٤٨.

[٥]. النساء: ٤/ آية: ٤٣.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٢.

وللأخبار الموافقة للآية مثل رواية حفص البُختَري عن أبي عبد الله عليه السلام: "...فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاة..."[1]. وقوله عليه السلام: "...إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاة..."[2]. أي الشديد وكثير الحُمرَة. قوله عليه السلام في الحُبلى: "...إِنْ كَانَ دَماً أَحْمَرَ كَثِيراً فَلَا تُصَلِّي..."[3]. وخبرْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَرْبَعَةً؟ قَالَ: "تَدَعُ الصَّلَاةَ". قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَرْبَعَةً؟ قَالَ: "تُصَلِّي..."[4]. إلى آخره. وغيرها من الأخبار الدَّالَّة أنَّ الْمِعيَار في ترتب أحكام الحيض هو سيلان الدم كدلالة الآية، وعند عدم سَيْلانَ الدم لا يحرم، وكذا عِندَ كون الخارج أصفراً سواء كان في عادتها أو قَبلها أو بعدها.

(المسألة: ٤٠٢) وَطي الزوج لِزوجتِه فِي الحيض فِعلٌ حرام يجب الإستغفار عنه، وعليه الكَفَّارَة برجاء المطلوبية التي سيأتي ذكره.

(المسألة: ٤٠٣) لا كَفَّارة على الزوج إنْ وَطَأَ في دُبُر الزَوجَة الحائض، وكذا غيره من الإستمتاعات. ظاهِر النُصُوص حُرمَة الوَطي تقدم ذِكرُهَا في (المسألة: ٤٠١)؛ ولِخَبَر عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ؟ قَالَ: "لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ"[5].

(المسألة: ٤٠٤) كفَّارة وطي الزوجة الحائض في قسم الأول من الحيض دينار وهو مثقال شرعي من الذهب، في قسم الثاني نصف مثقال شرعي من الذهب، وفي قِسم الثالث: رُبع مِثقال شرعي من الذهب. والمرجع في تعيين الأول أو الثاني أو الثالث إلى العُرف. والأخبار النافي لكفَّارة وَطي الحائِض مثل صحيحة عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (الوارد في

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٣، أبواب الحيض، ح٢.
[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب١١، أبواب الحيض، ح٤.
[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٣٠، أبواب الحيض، ح١٦.
[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٦، أبواب الحيض، ح٢.
[5]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٢٤، أبواب الحيض، ح١٢.

مواقعة الزوجة الحائض) "...فَإِنْ فَعَلَ أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ"[١]. وموثقة زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: "لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ"[٢]. وخبر لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ خَطَأً؟ قَالَ: "لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ"[٣]. لَم يَرِد كَفَّارَة الحيض في القُرآن فهي مُخالف لِلآية: ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا﴾[٤]. فهذه الكفَّارة مِمَّا يَسُوؤنَا و﴿عَفَا اللّهُ عَنْهَا﴾ في الكتاب والسُنَّة الموافقة له، وما نقل وقال الناس لَم يُعلَم جواز العمل به ولم يُحرَز رِضَى المعصوم به وهو زُخرُفٌ وباطل لَم يَقُلهُ المعصوم ومَأمُور بضربه إلى جدار لِمُخالِفَتِه لِلكتاب.

(المسألة: ٤٠٥) الكفَّارة غير لازم أن يكون ذَهَباً مَسكوكاً، فإنْ أراد دفع قيمته مُخَيَّر في دفع قِيمَة الْمَسكوك وغيره أيُّهُما شاء.

(المسألة: ٤٠٦) إنْ كان قِيمَة الذهب يوم الوَطي مُخالِفَاً لِقيمَة الذهب وقت الدفع إلى الفقير، يجب عليه قيمة ذَهَبَ يوم الدَّفع إلى الفقير.

(المسألة: ٤٠٧) لا كفَّارة على الزوجة بِتَمكِينِهَا لِلوَطي في حَيضِهَا.

(المسألة: ٤٠٨) عند وَطي الزوج في أوَّل الحيض أو في وسطه أو في آخره يُكفِّر بمثقال وثلاثة أرباع الْمِثقَال بِرَجاء الْمَطلُوبِيَّة.

(المسألة: ٤٠٩) إذا وَطَأ الرجل الحائض مُكَرَّراً في وقت واحد، يحسن دفع الكفَّارة لِرَجَاءَ الْمَطلُوبِيَّة لِكل وَطي، سِواءً تخلَّل فاصل بين الوَطين أو لَم يتخلَّل.

(المسألة: ٤١٠) إذا علَم الرجل في أثناء الوَطي بأنَّ المرأة حاضَت يجب ترك الوَطي فوراً فلا شيء عليه، وإن إستمر في الوَطي يُكَفِّر رَجاء لِلمَطلُوبِيَّة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٢٩، أبواب الحيض، ح١.
[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٢٩، أبواب الحيض، ح٢.
[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٢٩، أبواب الحيض، ح٣.
[٤]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

(المسألة: ٤١١) وَطي الرَّجُل لِلأجنَبِيَّة بِالزِنَا أو بِشُبهَة في حَيضِهَا، ينبغي دفع الكفَّارَة برجاء المطلوبية لأجل الوَطي في الحيض.

(المسألة: ٤١٢) وَطي الرَّجُل زوجته في حال الحيض جهلاً ونسياناً لا كَفَّارة عليه.

(المسألة: ٤١٣) إذا وَطَأ الرجل زوجته بإعتقاد أنَّها حائضة، وبَانَ عدم الحيض وأنَّها كانت طاهِرَة حين الوَطي فهو عَاصٍ لِلتَّجَرِّي ولا كَفَّارَة عليه.

(المسألة: ٤١٤) تُصَدَّق إخبار المرأة بكونِهَا حائضة أو طاهرة؛ إلَّا أنْ يقُوم دليلٌ قطعِي على الخِلاف.

(المسألة: ٤١٥) لا يَدُلُّ على لزوم أنْ يَقع طلاق النساء في الطُهر الآية: ﴿يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[1]. لأنَّ ظاهرها إذا وَقَعَ مِنكُم طَلاق نِسَاءِكُم فَسَرِّحُوهن وأرسِلُوهُن ومَشِيئَتهن وشأنَهن لِعدَّتهن، أي في وقت عدَّتِهن أو إلى وقت إنقضاء عِدَّتهن ولا تُقَيِّدُوهُن؛ لأنَّ الإرسال والإسراح و رفع القَيْد هو معنى الطلاق؛ لأنَّ مُدَّة العِدَّة وقت الْمُفَاوَضَة والْمُشَاورة والنظر في مَصَالِح الزوجين ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ اَمْراً﴾ مِنْ إلْتِأَم بينهما يكون خيراً لَهُمَا؛ فيُنَاسِب إرسال الزوجين وتَحَرُّرهما في أخذ القَرار في شَأنِهِمَا عن فِكرٍ وتَدَبُّر صَائِب. وتقدير «أرَدتُم» في ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ خِلاف الظاهر لا يجوز الْمَصير إليه بدون دليل عليه هذا أوَّلاً. وثانياً: العِدَّة ثلاثة قُرُوء كما في القُرآن وهي مُشتَرَك بين أيام الْحيض والطُّهر، فلا دلالَة لَهَا بنفسها على خُصوص أيام الطُّهر والطلاق في الطُّهر. وثالِثَاً: على فرض دلالة الآية على وجوب وقوع الطلاق في الطُّهر؛ لا دلالة لها على حُرمَة وُقوع الطلاق في أيَّام الحيض؛ لأنَّ ثُبُوت شَيءٍ لِشَيءٍ في وقتٍ لا يَدُلُّ على نَفيه عَنْ مَا عَدَاه، ولا على ثُبُوتِه لِمَا عَدَاه، ولا في غير ذلك الوقت. وأيضاً الطلاق في العِدَّة غير مُمكِنٍ لِغير الْمَدخُول بِهَا واليَائِسة لِعَدَم العِدَّة لَهُمَا؛ فَحُرمَة الطلاق وفَسَاده في الحيض لِعَدم ثُبوتِهِما في الكتاب يكونان مِمَّا يسوؤنا ومِمَّا ﴿عَفَا اللَّهُ﴾ لمِخَالفَتهما، والْمَعصومُون أمَرُونَا بالسكوت عَمَّا سَكَتَ الله عنها، تَقدَّم ذِكر الآيات والأحاديث الدَّالة

[1]. الطلاق: ٦٥/ آية: ١.

على السُّكوت في المسألة: ٣٤٣؛ فالْحُكمان لِمُخالِفتهما الكِتَاب والسُنَّة زُخرُف وباطل لَمْ يَقُله المعصوم وأَمَرُونا بضربها إلى الجدار، وما نقل وقال الناس بِحُرمَةِ الطلاق وفَسَاده في الحيض لَمْ يُحرَز رضى المعصوم به، ولا جواز العمل به، فلا يكونَان صَارِفَان لِظَاهِر الكِتَاب والسُنَّة، والأحوط عَدَم إيقاع الطلاق في الحيض لأجل النقل وقول الناس.

(المسألة: ٤١٦) إذا حصل الحيض في أثناء الصلاة تُتم الصلاة برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٤١٧) إذا شَكَّتِ المرأة بحدوث الحيض وهي في الصلاة لا يَضُر بِصِحَّة الصلاة، وإن عَلِمت بعد الصلاة بِحُصُول الحيض في الصلاة لا أثر له.

(المسألة: ٤١٨) بعد إنقطاع دَمُ الحيض وطهارة المرأة مِنه يَجِب عَلَيهَا الصلاة والعِبَادَات الْمَشروطَة بالطهارة والوضوء والأَحوط فِعل غُسل لَهَا. وكيفية غُسل الحيض هي نفس كيفيَّة الغُسل من الجِنَابة تقدم بيانها في المسألة: ٣١١ و٣١٦، أو يتيمم بدلهما عِندَ العَجز مِن إستعمال الماء.

(المسألة: ٤١٩) يجوز للزوج وَطي زوجته قبل غُسل الحيض بعد إنقطاع دم الحيض، ويَصُحّ طلاقُها، والأحوط إستحباباً تَركَ الوَطي قَبل الإغتِسَال من الحيض؛ أمَّا أعمال المشترطة بالطهارة لا يجوز لها فعلها قبل الوضوء من حَدَثَ الحيض.

(المسألة: ٤٢٠) إذا كان الماء يكفي للوضوء فقط أو للغُسل مِنَ الحيض، عليه الوضوء بالماء والتيَمُّم لِلغُسل، وكذا عِندَ كِفَايَة الْمَاء لِلوضوء فقط وعدم كِفَايَتِه لِلغُسل يتوضأ بالماء ويتيمم للغُسل؛ وعند عدم كِفَايَة الماء الموجود لواحد منهما يَتَيَمَّم لِلوضوء، والأحوط فعل تَيَمُّمٍ آخر لِلغُسل.

(المسألة: ٤٢١) ما تُرِكَ في أيَّام الحيض من الصلاة يجب أنْ تُقضَى بعد الحيض بِرَجَاءَ الْمَطلُوبِيَة، ويجب قضاء الصوم الْمَتروك في أيَّام الحيض.

(المسألة: ٤٢٢) لو عَلِمت المرأة بعد دُخول وقت الصلاة إنْ أَخَّرَت الصلاة يأتيها الحيض تَجب عليها المبادرة إلى فعل الصلاة فوراً.

(المسألة: ٤٢٣) إذا جاوز مِن أَوَّل وَقتَ الصلاة مِقدَار أداء الصلاة بعد تحصيل مقدماتها وجاءَ حيضها وهي لَم تُصَلِّي عَلَيهَا أنْ تُصَلِّي برجاء المطلوبية بعد إزالَة الدم الْمُمكِن إزالته وتحفظ مِنَ التلوث الزائد من المتعارف سِواء كان صلاتها قَصرَاً أو تَمَامَاً.

(المسألة: ٤٢٤) عند إنقطاع دم الحيض في آخر وقت الصلاة بِمقدار يَسَعُ تهيئَة مقدماتها وأَدَاء رَكَعَة أو أكثر يجب عليها أنْ تُصَلِّي، وإنْ تركت الصلاة فيه يجب القضاء عليها رَجَاءً.

(المسألة: ٤٢٥) إذا إنقطع دم الحيض في آخر الوقت بحيث لا يَسَعُ الوقت لِتهيئَة الْمُقدمات والوضوء والغُسل وأداء رَكعَة؛ لكن الوقت يَسَعْ لأداء الصلاة مع التيمم يجب الصلاة مع التيمم، وإنْ تَرَكَت يجب عليها قضاؤها رجاءً.

(المسألة: ٤٢٦) إذا شَكَّ الحائِض بعد إنقطاع دم الحيض في سعة الوقت لِصلاة رَكعَة مع مقدماتها يَجِب عليها الصلاة.

(المسألة: ٤٢٧) لو إحتمل الحائِض بعد طُهرِهَا بعدم سِعَة الوقت لِرَكعَة مِنَ الصَلاة مع مُقدماتِهَا فتَرَكت الصلاة، ثُمَّ تَبَيَّن سِعَة الوقت لَهَا؛ يجب عليها القضاء برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٤٢٨) يلزم على الحائض أن تُزيل الدم وأنْ تُبدِّل القُطن والْخِرقَة بالطاهِرَة وأنْ تتوضأ أو تتيمَّم بَدَل الوضوء إنْ عَجَزت عنه في أوقات الصلاة، والجلوس على مكان الصلاة متوجهاً إلى القِبلَة ذاكراً الله، والأَحوط أنْ تُصَلِّي بِرَجَاء الْمَطلُوبِيَّة.

(المسألة: ٤٢٩) ينبغي لِلحائِض إجتِنَاب قراءَة القُرآن وحَمْله، وأن لا يَمس أجزاء بدنه لِمَا بين سُطُور القُرآن، وينبغي عدم الْخِضَاب بِالحنا بِدُون الوضوء.

(المسألة: ٤٣٠) يجب على الحائِض قَضَاء ما ترك من الصوم في أيَّام الحيض، والأحوط قضاء ما ترك مِنَ الصلاة الواجبة اليومية وغيرها لأجل الحيض بِرَجَاء المطلوبية.

العادة الوقتيَّة العديَّة.

(المسألة: ٤٣١) الحائِض يصير ذات العادة الوقتيَّة والعدديَّة إذا تكرر خُروج دم حيضها في شهرين أو أكثر مُتوالِيَاً في نَفس الوقت وبنفس العدد الْمُعَيَّن كَأَنْ تَرى الدم في أَوَّل

الشهرين أو أكثر مُتوالياً خَمسَة أيَّام. وتصيرُ الحائِض أيضاً ذات العادة الوقتيَّة والعدديَّة بإستمرار خروج الدم في الوقت الْمُعيَّن من الشهرين أو أكثر أو العدد الْمُعيَّن؛ ولو أكثر مِن عَشرة أيَّام مع وجود أوصاف الحيض في الوقت والعدد الْمُعيَّن مِنه، كالغِلظَة والسواد والحرارة ودِّفْق والْحُرقَة عِندَ خُروجِه. لو كان الدَم في خمسة أيام من أوَّل الشَهرين أو أكثر وَاجِدَة لأوصافِ الحيض، وبَقِيَة أيَّام الدم فَاقِدَة لَها، يكون خمسة أيَّام مِنْ أوَّل الشُهُور عادتها، وكذا الحائِض تصير ذات العادة الوقتية والعددية بِرُؤيَة الدَم في وقت مُعَيَّن في شهرين أو أكثر، أو في ثلاثة أيَّام أو أكثر مِن الشهرين، ثُم ينقطع أيَّامَاً ثُم تَرى الدَّم ولَم يتجاوز مَجمُوع أيَّام الدَّم والطُهر عَنْ عَشرة أيَّام؛ بِشرط تساوي عدد أيَّام الدَّمَين في الشهرين أو أكثر، كأنْ ترى الدم ثلاثة أيام ثم ينقطع الدم أربَعةَ أيَّام ثم ترى الدم يومين وتكرر هذا في شهرين أو أكثر مُتوالِياً؛ تكون أيَّام جِريَان الدَّم عادتُها، وأوقات إنقطاع المتخلل بين الدمين لَها حُكم الطُّهر.

(المسألة: ٤٣٢) دَمُ ذات العَادَة الوقتيَّة والعدديَّة التي تَرَاهَا الْمَرأَة في عادتها أو قَبلها بيومين أو ثلاثة أو بعدها بيومين أو ثلاثة ما كان بِصفات الحيض له حُكمُه، وما لَم يكن بِصفَاتِه ليس بحيض؛ لِمُوافقة أخبار صِفات الحيض لِلكتاب؛ لأنَّ «المحيض» الوارد في الكتاب هو سَيَلان الدَّم، ومُخَالِفَة أخبار الوقت والعدد لِلكتاب.

(المسألة: ٤٣٣) ذات العادة الوقتية والعددية إنْ رَأَت الدم بصفات الحيض في أيَّام عادتها وفي أيَّامٍ قَبلَها وبَعدَها ولَم يتجاوز المجموع عَشرة أيَّام جَمِيعُهَا حَيضٌ، وإنْ كان المجموع أكثر مِن عَشرة أيَّام وكان جميعها بِصِفَة الحيض يُعَدُّ الجميع حَيضَاً؛ لأخبار الصِّفَات؛ ولِعَدَم مُوافقة أخبار الوقت والعدد لِلكِتَاب، وعدم ثُبوت جواز العمل بقول الناس بالوقت والعدد، ولَم يُعلَم رِضَى المعصوم به؛ وإنْ كان مجموع الدم قبل العَادَة وبعده مُتَجاوِزاً عَن عشرة أيَّام، وكان بِصِفَات الحيض عَشَرَةٌ مِنهَا فقط تكون عَشَرَة أيَّام حيضاً والفاقد لصفات الحيض إستحاضة، وإنْ كان دَمُ الْمُتجاوز لِعَشرة أيَّام أقل أو أكثر من عادتها وبصفات الحيض، ما كان بصفات الحيض حيضٌ والباقي الفَاقِد لِلصِّفَات ليس حيضاً وإنْ كان في عَادَتِهَا؛

لِلكِتَاب ولِأخبار صفات الحيض، ولعدم ثُبوت جواز العمل بما نقل وقال الناس من الوقت والعدد، وعدم إحراز رِضى المعصوم به.

(المسألة: ٤٣٤) ذات العادة الوقتية والعددية إنْ رَأَتِ الدَّم قَبلَ العَادَة وفي العَادَة بِصِفَات الحيض تَكون حيضاً لَهَا سِوَاء تجاوز عشرة أيام أو لَم يتجاوز، وتَجعلُ فَاقد الصَّفات إستحاضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾[١]. ولرواية الصحيحة أو الحَسَنة حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أو غَيْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا "إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَدَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ..."[٢]. ولصحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِعليه السلام "إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ وَالْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ وَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ"[٣]. وعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عن أبي عبداللهعليه السلام "... قَالَتْ: لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ؟ قَالَ: "دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ..."[٤]. وخبرْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام: "...أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، (وفي آخره)... فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ..."[٥]. أي شديد الحمرة. وخبر سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا؟ فَقَالَ: "... فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْت..."[٦]. وخبر الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: "وَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أو فِي الْوَقْتِ مِنْ

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٢.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب الحيض، ح٢.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب الحيض، ح١.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب الحيض، ح٣.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب الحيض، ح٤.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ١٣، أبواب الحيض، ح١.

ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ"[١]. وصحيحة أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟ قَالَ: "تِلْكَ الْهِرَاقَةُ؛ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً فَلَا تُصَلِّينَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ"[٢]. وغير ذلك من الأخبار في الْحُبلى لا تُصَلِّ إنْ كان الدم أحمر وكثير. وخبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ"[٣]. وصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: "إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ"[٤]. ومثله في «مستدرك الوسائل»[٥]، وخبر مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ..."[٦]. وحديث: "...إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّم"[٧]. وصحيحة يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَةٌ رَأَتِ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى تَجَاوَزَ وَقْتُهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: "تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ..."[٨]. وهذه الأخبار تجعل المعيار في ترتيب أحكام الحيض سَيَلان الدم وهي تُوافِق الكتاب حيث جاء فيه: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾. اذ «المحيض» معناه سَيَلَان الدم أو وَقتُه أو مَكانه، وأخبار الوقت والعدد آحادٌ لَم يعلَم جواز العَمَل بِه، ومع ذلك سَاقِطَة لِمُعارِضَة هذه الأخبار الموافقة للكتاب؛ ولعدم موافقة أخبار الوقت والعدد لِلكِتَاب لِأجله يكون زُخرُفاً وباطِلَا لَم يَقُلهُ الْمَعصُوم وأَمَرُوا بضربِهَا إلى الجِدَار، وهو شيءٌ يسوؤنا عَفَى اللهُ عَنها، وما قال الناس بالوقت الْمُعَيَّن والعَدَد

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ١٥، أبواب الحيض، ح١.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣٠، أبواب الحيض، ح٥.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣٠، أبواب الحيض، ح٦.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ١١، أبواب الحيض، ح٣.

[٥]. مستدرك الوسائل، ميرزا النوري، ج٢، باب ٩، أبواب الحيض، ح١.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٥٠، أبواب الحيض، ح٣.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٥٠، أبواب الحيض، ح٧.

[٨]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ١٣، أبواب الحيض، ح١٢. و مثله في باب٣، أبواب النفاس، ح٣.

الْمُعَـيَّن لِلحَـيض مَدرَكـه هـذه الأخبـار ولَمَ يَثبُـت رِضَـى المعصـوم بـه؛ فلـيس إسـنادُهُما إلى المعصوم صحيحاً.

(المسألة: ٤٣٥) ذات العادة الوقتية والعددية إنْ رأت الدم قبل العادة وفي العادة بصفات الحيض وكان الدم المأتي في أيام العادة أقل من ثلاثة أيَّام تجعل مجموع الدم حَيضُهَا، سِواء كان المجموع مقدار أيَّام عَادَتِها أو لَم يكن، وسِواءٌ جاوزَ المجموع عَشَرة أيام أو لَم يتجاوز؛ لِلكتاب والسُنَّة المذكورتين في المسألة السابقة، وكذا إنْ رَأَت الدم في العادة وبعدها وكان الذي في العادة أقل من ثلاثة أيَّام وكان الجميع بِصِفَات الحيض فهو حيضٌ، والدم الفَاقِد لِصفَات الحيض وإنْ كان في أيَّام عادتها ليس بِحيض.

(المسألة: ٤٣٦) ذات العادة الوقتية والعددية إنْ رَأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر وإنقطع ثُمَّ رَأَتْ الدم بعده، وكان مجموع أيَّام الدَّمين والإنقطاع أكثر مِن عشرة أيام، كأنْ كان الدَّمين والنِقَاء أي الأوقات الثلاثة كل واحد منها خمسة أيَّام مجموعُها خمسة عشر يوماً تكون أيَّام الدمين حيضُـهَا وأيَّام النقـاء طُهرهـا؛ لصـحيحة يُـونُسَ بْـنِ يَعْقُـوبَ قَـالَ: قُلْـتُ لِأَبِي عَبْـدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَرْبَعَـةً؟ قَـالَ: "تُصَـلِّي". قُلْـتُ: فَإِنَّهَـا تَـرَى الـدَّمَ ثَلَاثَـةَ أَيَّـامٍ أو أَرْبَعَـةً؟ قَـالَ: "تَـدَعُ الصَّلَاةَ". قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَرْبَعَةً؟ قَالَ: "تُصَلِّي". قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَرْبَعَةً؟ قَالَ: "تَدَعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ"[١]. وخبرْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: "إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْماً فَرَأَتْ دَماً صَبِيباً اغْتَسَلَتْ وَاسْتَثْفَرَتْ وَاحْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٦، أبواب الحيض، ح٢.

فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ"[1]. وأخبار صفات الحيض وأخبار حيض الحامل بِدَم كَثِير، سواء كان يوماً أو أكثر المذكور في المسألة السابقة تُوافق الكتاب.

(المسألة: ٤٣٧) صاحب العادة الوقتية والعددية إنْ لَم ترى الدم في وقت عادتها ورَأَت الدم مقدار عادتها في غير وقت عادتها تجعلها حيضها، سواء كان الدم المذكور قبل وقت عادتها أو بعد وقت عادتها.

(المسألة: ٤٣٨) ذات العادة الوقتية والعددية إنْ رأت الدم في وقت عادتها أقل من عدد أيام عادتها أو أكثر من عدد أيام عادتها، وبعد إنقطاع الدم والطُّهر رَأَت الدم ثانياً تَجعلُ أيَّام الدمين حيضها وأيَّام الإنقطاع طُهرها سواء كان مجموع أيَّام الدمين والنَّقاء أقل من عشرة أيام وأكثر؛ للكتاب والأخبار المتقدمة في المسألتين السابقتين، وما نقل وقال الناس في تعيين الوقت والعدد للحيض لَم يثبت جواز العمل به، ولم يُحرز رِضى المعصوم، لعدم موافقته الكِتَاب.

(المسألة: ٤٣٩) صاحبة العادة الوقتية والعددية إنْ ترى الدم أكثر من عشرة أيام تجعل دم الذي بصفات الحيض حيضها وفاقِد الصفات إستحاضَتُهَا سِوَاء كان في أيام عادتها أو في غيرها.

العادة الوقتية

(المسألة: ٤٤٠) تكون المرأة صاحبة عادة الوقتية فقط عند رؤية الدم السائل في الشهرين أو أكثر في وقت مُعَيَّن مُتوالِيَاً مِثل وَسَطَ الشهر أيَّامَاً مَعدوداً ثم ينقطع وتَطهُر، وكان عدد أيام الدم في الشهرين مُختلفاً بأنْ كان في شهرٍ خمسة وفي الآخر أربعة أيام أو عند إستمرار الدم، وكان الذي بصفات الحيض في وقت مُعَيَّن في الشهرين أو أكثر، ودَمُ بَاقِي الأيام فَاقِدَاً للصفات مع تفاوت عدد أيام دَم الوَاجِد لِصِفَات الحيض، بأنْ كان في شَهرٍ خمسة أيام في آخر أَربعة أيَّام بَادِيَاً مِن وَسَطِهِمَا، أو عِندَ رُؤيَة الدم في شهرين أو أكثر مِن

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٦، أبواب الحيض، ح٣.

وسطهما مثلاً ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض، ثم ينقطع وترى مَرَّةً ثانيا الدم بصفات الحيض مع تفاوت عدد أيام الدم في الشهرين، تَصِيرُ المرأة بهذا ذات العادة الوقتية يترتب عليها أحكام الحيض في أوَّل دَمٍ تراها في وَقتها الْمُعَيَّن.

(المسألة: ٤٤١) ذات العادة الوقتية إنْ رِأت الدَّم في عادتها وقبل عادتها بيومين أو ثلاث أو بعدها بيومين أو أكثر بِصِفَات الحيض تجعلها حيضاً لها، والفاقد لِصفَات الحيض يكون إستحاضتها.

(المسألة: ٤٤٢) ذات العادة الوقتية إنْ رأت في عادتها الدم بصفات الحيض وإستمر إلى عشرة أيام أو أكثر تكون جميع الأيام حيضُهَا، وإنْ كان دِمَاء جميع الأَيَّام الْمُتجاوز على عشرة أيَّام فَاقِد لِصفات الحيض فليست الدِّمَاء حيضاً، وإنْ كان بعض دماء الْمُتجاوز عن العشرة بِصِفَات الحيض وبعض الآخر فاقداً لها تُعَد الوَاجِد لِلصِّفَات حَيضَاً، وإنْ كان أقل مِن ثَلاثة أيَّام أو أكثر من عشرة أيام؛ لِلكتاب والروايات المذكورة في (المسألة: ٤٣٤ و٤٣٦)؛ ولعدم ثُبوت جواز العمل بالأخبار التي استند عليها الناس، و عدم إحراز رضى المعصوم بما نقل وما قال الناس به لتحديد الوقت والعدد قِلَّة وَكَثرَة لِلحيض.

(المسألة: ٤٤٣) صاحبة العَادَة الوقتية إذا رَأت الدَّم السَائِل في غير وقت عادتِها أكثر مِن عَشرة أيام واجِدَاً لِصفات الحيض فجميعها حيضُها، وإنْ كان جميعها غير واجد لِصفات الحيض فليس شيئاً منها حيضاً، وإنْ كان بعضها وَاجِداً لصفات الحيض وبعضها غير واجِد لها فالوَاجِد حيضُهَا وغير وَاجِد الصِفَات ليس حيضاً؛ لِمَا تقدم من الآية والرواية في (المسألة: ٤٣٤ و٤٣٦) الدَّالَة على عدم تحديد الحيض في الوقت والعدد.

(المسألة: ٤٤٤) ذات العادة الوقتية إنْ رَأَت الدم مِتجاوزاً مِن وَقتِها إلى أكثر مِن عشرة أيام إنْ كان الجميع بصفات الحيض فالجميع حيضُها، وإنْ كان الجميع فاقداً لِصِفَات الحيض لا يكون شيءٌ منها حيضاً لَهَا، وإنْ كان بعضها بصفات الحيض وبعضها فاقداً لها فالواجِد لِلصفَات حيضُها والفاقد لِلصفَات طُهرُهَا؛ لِمَا تقدم مِنَ الآيَة والأخبار، وعدم ثُبوت جواز العمل به، وعَدَم إحرَاز رضى المعصوم بما نقل وقال الناس من الوقت والعدد

الْمُعَيَّنَين لِلحيض، وعدم موافقته للكتاب فهو زُخرُف باطلٌ لَم يَقُله المعصوم، وأمروا بِضَربِهَا إلى الجدار.

(المسألة: ٤٤٥) ذات العادة تزول عادتها برؤية الدم على خِلاف عادتِها مَرتَين أو أكثر سِواء أصبحت الحالَة الثانيَة عَادَةً لها بتكرر رُؤيَة الدم بطبق الحالة الثانية، أو لَم تُصبِحْ الحالة الثانية عادة لها؛ لِعَدَم تَوَافق الدمين مِن دِمَائِها مِن حيثُ الوقت والعدد.

العَادَة العدديَّة

(المسألة: ٤٤٦) ذات العادة العدديَّة هي: التي ترى الدم عدداً مُعَيَّن في الشهرين أو أكثر متوالياً في الأوقات المختَلِفَة مَثَلاً رَأت الدم في الشهر الأول من أوله خمسة أيام وفي الشهر الثاني رَأت الدم خمسة أيام في وسط الشهر؛ فيصير خمسة أيام حيضُها وعادتُها بِدُون وَقت مُعَيَّن لَهَا، ومِثله إنْ رَأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ثم إنقطع أيَّامَاً ورَأت مَرَّةً ثانِيَة ولَم يتجاوز مجموع الدَّمين والطُّهر المتخلل في وسطها عن عشرة أيَّام في الشهرين أو أكثر مَعَ تَساوِي عَدَد الدَّمين، وإنْ لَم تكن أيام الطُّهر بينهما مُساوِيَاً، ولَم يكن لِلدَّمَين وَقتٌ مُعَيَّن في الشهرين أو أكثر، ومِثلُهُ إنْ رَأَتْ الدَّم مُستَمِرَّاً وكان واجِد لِصِفَات الحيض منه عدداً مُعَيَّن في أوقات مُختَلِفَة مِنَ الشهرين أو أكثر فإنَّ العدد الْمُعَيَّن تَصِيرُ عَادَتُها.

(المسألة: ٤٤٧) ذات العادة العدديَّة إنْ رَأَتِ الدم بصفات الحيض أقل أو أكثر من عدد أيَّام عادتها تجعلها حيضاً، وإنْ كان أقل من ثلاثة أيَّام أو أكثر مِنْ عَشَرَة أيام، وإنْ كانت الدِّمَاءِ فَاقِداً لِصفات الحيض فلا حيض لها، وإنْ كان بعض أيَّام دَمِهَا بِصفَات الحيض وبعض الآخر بغير صِفَات الحيض فالوَاجِد لِلصِّفَات حيضٌ والفَاقِد لِلصِّفات ليس بِحيض؛ للكتاب والأخبار المذكورة في المسألة: ٤٣٤و ٤٣٦؛ ولعدم حُجيَّة ما نقل وقال الناس من إعتبار الوقت والعدد.

عَادَة المُضطَرِبَة

(المسألة: ٤٤٨) المرأة التي ترى الدم في أوقات مختلفة وعدد مختلف في الشهرين أو أكثر ولَمْ يستقر لها عادة من الوقت والعدد هي المضطربة؛ وإنْ رَأت الدم بصفات الحيض أكثر مِن عشرة أيَّام كُلها حيضُها؛ لِلكِتاب والسُنَّة المذكورة في (المسألة:٤٣٦)؛ ولعدم ثبوت حجية ما نقل وقال الناس بتحديد الحيض قِلَّةً وكَثرَة.

(المسألة: ٤٤٩) إنْ رَأت الْمُضطَرِبَة الدَّم في أكثر مِن عَشَرَة أيَّام بعضها بِصِفَات الحيض وبعض الآخر على غير صِفَاتِه سِواء كان الدماء واجِداً لِصفَات الحيض مُتصِلاً أو منفصلاً، بأنْ رَأَت الدَّم خمسة أيام بِصفات الحيض، ثم رَأَت الدَّم الفَاقِد لِصِفَات الحيض، ثُمَّ رَأت الدَّم مَرَّةً ثانِيَاً بِصِفَات الحيض تَجعَل وَاجِدَ الصِّفات حيضاً وفَاقِد الصفات إستحاضة، وإنْ كان مجموع الدماء الوَاجِدَ لِلصِّفات أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام؛ لِلكِتَاب والأخبار نقلناه في (المسألة: ٤٣٤ و٤٣٦)؛ ولِعَدَم ثُبُوت حُجِيَّة مَا نقل وقال الناس بتحديد الحيض قِلَّةً وكَثرة.

عادة المُبتَدِئَة

(المسألة: ٤٥٠) المرأة التي ترى دم الحيض لِأوَّل مَرَّة هي الْمُبتَدِئَة، وإنْ رَأَت الدَّم أكثر من عشرة أيام بصفات الحيض جميعها تكون حيضُها، وإنْ كان جميعها فاقد لِصفات الحيض فهي إستحاضتها.

(المسألة: ٤٥١) إن رَأَت الْمُبتَدِئَة الدَّم أكثر مِنْ عشرة أيَّام كان الدم في بعض الأيام بصفات الحيض وفي بعض أيام آخر على غير صِفَات الحيض تجعل وَاجِدَ الصِّفَات حيضُهَا وفَاقِدَ الصِّفَات إستحاضَتُهَا، وإنْ كان الدم أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام، فالدَّم الوَاجِدَ لِلصفات حيضُها، وإنْ كان الدم الوَاجِد لِصِفَات الحيض مُتَفَرِّقَاً والدم الفاقد لِصِفات الحيض مُتَوَسِّطاً بينها أقل من عشرة فالواجد حيضٌ والفاقد إستحاضةٌ؛ لِلكِتاب

والأخبار المذكورة في المسألة: ٤٣٤ و٤٣٦؛ ولِعَدم ثُبوت حُجِّيَّة ما نَقَل وقال الناس لِتحديد الحيض والطُّهر قِلَّةً وكَثرَة.

(المسألة: ٤٥٢) لو رَأَتِ المرأة الدم أيَّاماً، وكان مُختلِفًا مِن جهة صفات الحيض بأنْ كان في بعض الأيام يَسِيل دم أسوَدَ اللون حَار وفي بعض أيام أُخرى أحمَر اللون وبِتَدَفُّق فالجميع حيضُها؛ لِصدق «المحيض» الوارد في الكِتاب.

عَادَة النَّاسِيَّة

(المسألة: ٤٥٣) المرأة الناسِيَّة لِعَادَتِها تجعل دم التي تراه بِصِفَات الحيض حَيضَاً وفَاقِدَ الصِّفَات إستحاضةً، وإنْ كان الدم أقل من ثلاثة أيَّام أو أكثر من العشرة أيَّام وجميعُها بِصفات الحيض، أو جميعها فَاقِد لِصِفَات الحيض، أو بعض أيَّام دَمِهَا بِصِفَات الحيض ودم بعض الأيام الآخَر غير وَاجِد لِصفَات الحيض؛ لِمَا تقدم مِنَ الكِتَاب والأخبار في المسألة: ٤٣٤ و٤٣٦.

مسائِلُ مُتَفَرِّقَة في الحيض

(المسألة: ٤٥٤) الْمُبتَدِئَة والْمضطَرِبَة والناسيَّة لِعَادَتِها وصاحبة العادة العدديَّة عِندَ رُؤية الدم بصفات الحيض يَتَرَتَّب عليها أحكام الحيض من أوَّل الرُّؤيَة سِواء إستمر إلى ثلاثة أيام أو لَم يستمر، و تُعَامَل مع دَم غير وَاجِد لِصفات الحيض مُعَامَلَة الإستحاضَة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾[1]. والأخبَار الْمَذكُورَة في المسألة: ٤٣٤ و٤٣٦؛ ولِعدم ثُبوت ما نقل وقال الناس من تَحدِيد الحيض قِلَّةً وكَثرةً.

(المسألة: ٤٥٥) ذات العَادَة الوقتية أو العددية أو جميعاً إذا لَم تَرَى الدم في شهرين أو أكثر، أو رَأَتِ الدم فَاقِد لِصفات الحيض في جَميع الشُهُور الْمُتَوَالِي، أو لَم تَرَى الدم في بعض الشهور، أو رَأت الدَّم فاقداً لِصِفَات الحيض في بعضها في شهور متوالية، فلا حيض

---

[1]. البقرة:٢/ آية: ٢٢٢.

لها فيها ولا تَزُول عَادَتها بِذَلِك. نَعَم تَزُول عَادَتها بِرُؤيَة الدَّم على خِلاف عَادَتِها في الشهرين أو أكثر، تقدم ذكره في المسألة: ٤٤٥.

(المسألة: ٤٥٦) المقصود من الشهر هو ثلاثِين يومَاً من أوَّل وُجُود دم الحيض لا الشهرين القَمَرِي والشَّمْسِي.

(المسألة: ٤٥٧) المرأة التي ترى دم الحيض في الشهر مَرَّةً؛ إنْ رَأَت الدَّم في شهرٍ بِصِفَات الحيض مَرَّتين سِواء كانَ طُهرٌ بينَهُما بِعَشرَة أيَّام أو أَقل أو أكثر تَجعل كِلا الدَّمين حيضهَا؛ لِمَا تقدم من الكِتَاب والأخبار في المسألة: ٤٣٤ و٤٣٦، وعدم ثُبوت حُجيَّة ما نقل وقال الناس في تحديد الحيض والطُّهر بِحسب الزمان قِلَّةً وَكثرة.

(المسألة: ٤٥٨) إذا رَأَتِ الدم أيَّامَاً وكان فيه بعض صِفَات الحيض مثل الحُمْرَة والدِّفق، ثُم تَرى أيَّاماً الدَّمَ بِصِفَات الإستِحاضَة، ثُمَّ تَرَى بعد ذلك دَمَاً آخر أَيَّامَاً كان فيه بعض صِفَات الأُخرى لِلحيض مِثل السَّوَاد والحُرقَة فِي شَهرٍ وَاحِد تَجعل الدَّمَين الوَاجِدَين بعض صِفَات الحيض حَيضُهَا وفَاقِدُهَا إستَحَاضَتُها؛ لَمَا تقدم في الْمَسأَلَة السَّابِقَة.

(المسألة: ٤٥٩) حِينَ إنقطاع دم الحيض والعِلم بِعَدَم الدَّم في الدَّاخِل يَطهُر الْمَرأَة وتَعمَل عَمَلَ الْمَرأَة الطَّاهِرَة، وكذا عند إحتمال وجود الدم في الداخل أو العِلم بوجوده في الداخل مَا دَامَ لَم يَخرُج إلى الخارج؛ لِعَدَم صِدق «المحيض» حينئذٍ.

(المسألة: ٤٦٠) الحائِض عند إنقطاع دم حيضها إنْ إحتملت بوجود الدم في البَاطِن وأخَرَجَتِ القُطنَة التي أدخلتها في مجرى الحيض لِلإختبار مُلَوَّثَةً بالدَّم تُطَهِّر بَدنَها وتعمل بأفعال الْمَرأة الطَّاهِرَة مَا دَام لم يخرج الدم إلى الخارج؛ لأنَّ «المحيض» الوارد في الكتاب هو سَيَلان الدم، أو وقت ومكان سيلان الدم، والدَّم غير السائِل التي في الداخل ليس بِحَيض، ولِلأخبَار المذكورة في المسألة: ٤٣٤ و٤٣٦؛ ولِعَدم مُوافِقَة تَحديد الحيض والطُّهر بالوقت والعَدد لِلكِتَاب.

(المسألة: ٤٦١) إذا إعتقدت المرأة في أيَّامٍ أنَّها حائِض فيها وفَعَلَت فِيهَا أفعال الحائِض، ثُمَّ تَبَيَّن خُلُوُّهَا عَنِ الحيض فِي تِلكَ الأيَّام، يجب عليها أن ترتب أحكام الطُهر في تِلك الأيَّام

وتَقضِي الصلاة والصَّوم التي تَرَكَت في تلك الأيَّام، وإذا اعتقدت المرأة في أيام أنَّها غير حائِضة فيها وفَعَلَت أفعال الْمَرأَة الطَّاهِرَة ثُمَّ تَبَيَّن أنَّها كانت حائضاً في تلك الأيام، فَمَا فَعَلَت في تلك الأيام بإعتقاد طُهرِهَا مِثل الصلاة والصوم لا شيء عليها، والأحوط قَضَاء الصَّوم.

النفاس

(المسألة: ٤٦٢) الدم الذي تَرَاه المرأة بعد الولادة وخُرُوج أوَّل جُزء الْمَولُود إلى الخارج وإستمرار سَلَيان الدم منه هو النِّفَاس إنْ جَاوَز عَشرة أيَّام، وتُسَمَّى الْمَرأَة في هذه الحالة نُفَسَاء.

(المسألة: ٤٦٣) الدم الخارج حينَ الولادة قبل خُروج جُزء من الولد إلى الخارج ليس بِنِفَاس ولإِجرَاء أحكام الحيض أو غيره تَرجع إلى علاماتها.

(المسألة: ٤٦٤) الدم السائل بعد وِلادَة مولود غير كامِل الْخِلقَة عِندَ صِدقَ الوِلادَة حُكمُهُ حُكم النِّفَاس.

(المسألة: ٤٦٥) لا حَدَّ لِلنِّفاس قِلَّةً ويُمكِن أنْ يكون لَحظَة واحِدَة، وكذا لا حَدَّ كَثرَةً لِقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾[1]. «الْمَحيض» هو سيلان الدم صَادِقٌ على النِّفاس، ولِأخبار الموافقة للآية مثل خبر لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "لَيْسَ لَهَا حَدٌّ"[2]. وصحيح عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَعليه السلام عَنِ النُّفَسَاءِ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ الْعَبِيطَ..."[3]. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِعليه السلام أَنَّهُ قَالَ:"إِنَّ نِسَاءَكُمْ لَسْنَ كَالنِّسَاءِ الْأُوَلِ إِنَّ نِسَاءَكُمْ أَكْثَرُ

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٢.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٢، أبواب النفاس، ح١.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب النفاس، ح١٦.

لَحْماً وَأَكْثَرُ دَماً فَلْتَقْعُدْ حَتَّى تَطْهُرَ"[1]. والأخبار المحددة لِلنِّفَاس كثيرة ومختلفة ومتضاربة، حيثُ وَرَدَ في بعضها بأنَّ النِّفاس أكثَره عَشرَة أيَّام[2]، وفي بعضها دَلَّ أنَّ النِفاس أكثَره ثمانية عشرة يوماً[3]، وفي بعضها دَلَّ أنَّ النِّفاس أكثَره ثلاثين وأربعين يوماً[4]، وفي بعضها دَلَّ أنَّ أكثَر النِّفاس بين الثلاثين والأربعين والخمسين[5]. واختلاف الأخبار في تحديد أكثَر النِّفَاس دليلٌ على أنَّ تحديد النِّفَاس مِن جِهَة الكَثرَة ليس بِمَطلُوب الشَّارِع مَعَ أنَّها آحادٌ لَم يَقُم أيّ دليل على جواز العمل بِها، أضِف أنَّها غير مُوافِق لِلكِتاب فهي زُخرُفٌ باطلٌ لَم يَقُلهَا الْمَعصوم وأَمَرُونا أنْ نَضرب بها إلى الجدار، وهي مِمَّا يسوؤنا و﴿عفا الله﴾ عنها، وقول الناس بتحديد النِّفاس مِن جِهَة أكثره لَم يُعلَم رِضَى الْمَعصوم به فلا يثبت به التحديد.

(المسألة: ٤٦٦) عند شك المرأة في حصول السِّقْط أو أن ما سَقَطَ وَلَدٌ أو لا لا يَحكم على الدم الخارج بالنفاس شرعاً، وحال وجود علامات وصِفَات دِمَاءٍ أُخر تُلحق بِها.

(المسألة: ٤٦٧) ما يحرم ويجب على الحائض كذا يحرم ويجب على النُفساء، وكذا المستحب والمكروه فحُكمهُما واحد.

(المسألة: ٤٦٨) يحرم على النُفَسَاء تمكين الوطي، وقالوا بِحُرمَة طَلاقَ النُفساء وقت نِفَاسِهَا تعرضنا له في (المسألة: ٤١٥).

(المسألة: ٤٦٩) عند إنقطاع دم النفاس تطهر بَدَن المرأة وتعود لِمَا كانت تفعل حين طُهرها، وإذا سَالَ دم النِفاس ثانيةً تفعل ما تفعله النُفساء، ولا قَضاء لِمَا صَامَت في أيَّام نَقِائِها.

(المسألة: ٤٧٠) إذا إنقطع دم النفاس واحتمل وجود الدم في الداخل يَطهُر ظاهر بَدَنِها وتعمل بأفعَال الْمَرأَة الطاهرة ما دام لا يجري دَمُهَا لِمَا تقدم في المسألة: ٤٦٥.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب النفاس، ح٢٧.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب النفاس، ح٢، ٣، ٤، ١١.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب النفاس، ح٧، ٨، ٢٦،.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب النفاس، ح١٦، ١٧.

[5]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣، أبواب النفاس، ح١٣، ١٨.

(المسألة: ٤٧١) إذا جاوز دم النِّفاس عن عَشرة أيام تجعل الجميع نِفَاسَاً سِوَى كان لِلمَرأَة عَادَةٌ في حيضِها أو لَم يكن لها عادةٌ؛ لِمَا ذكرنا في المسألة: ٤٦٥.

(المسألة: ٤٧٢) المرأة ذات العادة أقل من عشرة أيام إن إستمر دَمُ نِفَاسِهَا إلى أكثر مِن عادتها ولَم يتجاوز عَشرة أيام وكان جميع دِمَائِها بِصِفَات الحيض؛ فتمَامُها نِفَاسٌ، وإن تجاوز دَمُهَا عن عشرةَ أيَّام وكان الدم في عادتها بِصِفَات الحيض والباقي فاقداً لصفاته تجعل وَاجِدَ الصِّفات نِفَاسَهَا والباقي الفَاقِد لِصِفَاتِه إستحاضة وتعمل بأعمال المرأة الطاهرة لِمَا تقدم في المسألة: ٤٣٦، وتقضي ما تَرَكَت في أيام دَمِهَا مِنَ العِبَادات التي ثَبَتَ لَها قَضاءٌ في الشَّرع الشَّريف.

(المسألة: ٤٧٣) إذا إستمر سَلَيَان الدم بعد الولادة شهراً أو أكثر بصفات الحيض جَمِيعُها نِفَاسٌ؛ وإنْ كان الدم في جميع الأيام غير وَاجِد لِصفات الحيض ليس شيئاً منها نِفَاساً؛ وإنْ كان الدم في بعض الأيام بصفات الحيض وبعضها غير وَاجِد لِلصفات، فالوَاجِد لِصفاته نِفاسٌ والفاقد لِلصِفَات إستحاضةٌ؛ لِمَا تقدم في المسألة: ٤٦٥، من آية وروايات.

(المسألة: ٤٧٤) إن لَم ترى المرأة عند الولادة وبعدَهَا شيئاً مِنَ الدَّم، أو رَأتْ صُفرَةً غير وَاجِدة لِصِفَات الحيض لا يُعَد نِفَاساً.

غُسل مَسّ المَيِّت

(المسألة: ٤٧٥) يجب غَسل مَا لَامَس مِنَ العُضو الإنسان الحي لِشيء مِنْ بَدَنَ الإنسان الْمَيِّت، وكذا ما لَامَس غير بَدن الميت رَطباً؛ لِلآيَة: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1]. ولِتَوقيعَين مَرويين: "...لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَّاهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَد..."[2]. و لِرِوَايَة: "...وَإِنْ تَطَهَّرْتَ

---

[1]. المدثر: ٧٤/ آية: ٤.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ٣، أبواب غسل الْمَسّ، ح٤، ومثله ح٥: «إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدِهِ».

أَجْزَأَك "[١]. مُوافِقٌ لِلكِتَاب؛ والْمَنقُول[٢] فهي آحادٌ لَم يَقُم أيّ دليل على جواز العمل بها، فلا يُمكن بها إثبات وجوب غُسلَ مَسَّ الْمَيت مع إمكان إرادة الغَسل «بالفتح» الوارد في الأخبار؛ فلا دلالة لَهَا على وجوب الغُسل «بالضَم»، ويحتمل إرادَة معنى «السُقُوط» مِن كَلِمَة «وجوب» ومُشتَقّاته الوراد في الأخبار؛ فحينئذٍ لا دلالة فيها على لزوم غُسل مَسَّ الْمَيت؛ بل دلالتها على عدم لُزوم الغُسل لِأجل مَسَّ الميت، نُقِلَ عن السيد المرتضى إستحباب غُسل مَسَّ الميت[٣]. وعلى فرض تمامية الأخبار لِعَدَم مُوافِقَتِهَا لِلكِتَاب يكون مَفادُهَا شيئَاً يسوؤنا، ولَم يَطلبه الله مِنَّا، وعَفا الله عنها؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ اَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٤]. ولِقول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَسَنَّ لَكُمْ سُنَناً فَاتَّبِعُوهَا وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ حُرُمَاتٍ فَلَا تَهْتِكُوهَا وَعَفَا لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا"[٥]. ولقول امام علي عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَلَمْ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ١، أبواب غسل الْمَسَّ، ح٨.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ١، أبواب غسل الْمَسَّ، فيه حَوَالِي سبعة عشر حديثاً.

[٣]. نقله الطوسي في «الخلاف»، ج١، ص٢٢٢، في :"مسألة ١٩٣: الغسل من غسل الميت واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم أنه مستحب وهو إختيار المرتضى". يظهر أن من كلام الشيخ القول بالإستحباب غير منحصر بالسيد المرتضى فقط من أصحابنا. وفي هامش نفس الصفحة لجماعة المدرسين نقل عبارة السيد من كتاب «جمل العلم و العمل»، ص٥٤: " الثاني: ما يجب الغسل...وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك مس الميت". نسب السيد القول بالوجوب إلى البعض عكس ما قاله الشيخ الطوسي. و يظهر تردد سلّار في كتابه « المراسم العلويّة» ص٤٠، في ضمن ما ذكر من الأغسال الواجبة: "وغسل من مس موتى الآدميين، على إحدى الروايتين".

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

[٥] .أمالي، شيخ المفيد، باب العشرون، ح١. وجاء مثله «قال: ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها». السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، ص١٢، باب ما لم يذكر تحريمه ولافي معنى ما ذكر تحريمه.

يَدَعْهَا نِسْيَاناً فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا"[1]. وغيرها من الآيات والأخبار نقلناها في المسألة: ٣٤٣، في الإستحاضة المتوسطة.

(المسألة: ٤٧٦) لمس الْمَيِّت قبل بَرد تَمام البَدَن وإنْ كان قد بَرَدَ عُضو الذي حصل اللَّمْس مَعه لا يلزم غَسَل اليَد.

(المسألة: ٤٧٧) يَنبَغِي لِمُلامسة شَعْرَ الحي ببدن الميت، أو ملامسة بَدَنَ الحي بِشَعْر الْمَيِّت، أو ملامسة شَعْرَ الحي بِشَعْر الْمَيِّت الغَسل لَهُ إحتياطاً.

(المسألة: ٤٧٨) مَسَّ الْمَيِّت السِّقْط بَعدَ البَرد يَنبَغِي الغَسل لَهُ إحتياطاً، ولو وُلِدَ بَعدَ البَرد تغتسل الأُم موضع لَمْسِه إحتياطاً.

(المسألة: ٤٧٩) إذا وُلِد المولود بعد موت وبَرد بدن الأُم الأحوط على المولود أن يغتسل غُسل مَسَّ الميت بعد بُلوغه تَفَصِّيَاً لِمَا عليه الناس.

(المسألة: ٤٨٠) بعد إتمام أغسال الميت الثلاثة لا غُسل لِلمَسّ الميت، وإنْ مَسَّهُ قبل الفراغ مِن غُسل الثالث يغتَسِل لَهُ إحتياطاً لقول الناس.

(المسألة: ٤٨١) مَسَّ المجنون والصبي غير البالغ لِبَدَنَ الْمَيِّت ينبغي الإغتِسَال لِلمَس عِند الإفاقة والبلوغ.

(المسألة: ٤٨٢) مَسَّ العُضو الْمُبَان مِنَ الإنسان الحيّ أو الميت قبل إتمام الأغسال الثلاث يُحسن الغُسل لِذلك رَجاءً. عضو الْمُبَان غير مُشتمل لِلعَظم أو كونه مغسولاً بأغسال الثلاثة لا غُسل على مَسِّه.

(المسألة: ٤٨٣) مَسَّ العَظم الْمُبَان الخالي مِنَ اللَّحم من الإنسان الحي أو الميت غير المغسول لا غسل على اللامس.

(المسألة: ٤٨٤) كيفية غُسل مَسَّ الْمَيِّت كغُسل الجْنَابَة، ويصح العِبادات المشروطة بالطهارة بإتيان غُسل مَسَّ الْمَيِّت مَعَ إضَافَة وُضُوءٍ مَعَه، ولا تَصُحُّ العِبادة بِدُون إضَافَة الوضوء إليه.

[1] . في المجمع والصافي على ما نقل تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٦، ص١٥٥.

(المسألة: ٤٨٥) إذا مَسَّ عِدَّة أموات أو مَسَّ مَيِّت وَاحِد مُكرَّرَاً يكفي له غُسل واحد لِأدَاء مَا عليه؛ لِمَا عليه الناس.

(المسألة: ٤٨٦) مَنْ لَمْ يغتسل غُسل مُس الميِّت يجوز له الوقوف في المساجد وقِرَاءَة الآية التي توجب السجدة ووَطي الزوجة، والأحوط إتيان الصلاة ونحوها بالوضوء مع الغُسل برَجَاء المطلوبية.

أحكام المُتَحضر

(المسألة: ٤٨٧) الْمُتَحضر الْمُؤمن الذي في حالة إنتِزاعَ الرُوح مِنْ بدنه يحسُن عِندَ نَزع الروح أو بعد نَزع الروح بلحظات إستِلقَائِه على ظَهرِه ويجعل رِجلاه إلى القِبْلَة بَحيث إذا جَلَس يَصير وَجههُ إلى القِبْلَة سواءٌ كان رَجُلاً أو إمرَأة بَالِغَاً كان أو غير بالِغ، والأَولى بقاؤه على هذا الحال حتى يرفع مِن مَكَان الإحتِضَار، وعند عدم إمكان جعله نحو القِبْلَة بهذه الكيفيَّة يَجعل وَجههُ إلى القِبلَة على أَيّ نحوٍ أمْكَن؛ لِحدِيث سُلَيْمَانَ بْن خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه‌السلام يَقُولُ: "إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونَ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ"[١]. ولرواية وَصِيَّة النبي لِعَلِيعليهما‌السلام عند إستحضاره: "...فَإِذَا فَاضَتْ نَفْسِي فَتَنَاوَلْهَا بِيَدِكَ وَامْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَوَلَّ أَمْرِي... ثُمَّ قَضَىعليه‌السلام وَيَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعليه‌السلام الْيُمْنَى تَحْتَ حَنَكِهِ فَفَاضَتْ نَفْسُهُصلى‌الله‌عليه‌وآله فِيهَا فَرَفَعَهَا إِلَى وَجْهِهِ فَمَسَحَهُ بِهَا ثُمَّ وَجَّهَهُ وَ غَمَّضَهُ وَ مَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَه..."[٢]. وغيرهما من الروايات.

(المسألة: ٤٨٨) ينبغي مُرَاعاة بقاء الْمَيِّت على كيفيَّة الإحتضار مُوَجّهَاً إلى القِبلَة إلى أنْ ينتهي من الأغسال الثلاثة، وبعد الإنتهاء مِنَ الأغسال الثلاثة يُوضع جسد الميت على أيِّ نحو كان أصلَح.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب ٣٥، أبواب الاحتضار ، ح٢.

[٢]. الإرشاد، شيخ المفيد،ج١، ص١٨٦، ١٨٧.

(المسألة: ٤٨٩) تحويل الْمُتحضر الْمُسلِم إلى القِبْلَة وَظِيفَة نفس الْمُحتَضر مع قُدرَتِه على الإستقبال؛ لرواية أنَّ فاطمة الزهراء عليها السلام عند وفاتها"...اضْطَجَعَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ..."[١].

وعِندَ عَجزه مِن تَحويل نَفسِه إلى القِبْلَة ينتقل وَظِيفَة التحويل إلى القِبلَة إلى الذي يَطلِبُ الْمُحتَضر مِنه تَوجِيهَهُ إليها؛ لِمَا نُقِلَ أنَّ علي عليه السلام وَجَّهَ رَسُول الله صلى الله عليه وآله إلى القِبلَة بعدَ طَلَبِه مِنه ذلك[٢]. وينتقل وَظِيفَة التحويل نحو القِبلَة إلى كُل مُسلَم قَادِرٍ حَضَرَ عِندَ الْمُحتَضر في صورة عدم طلَبِه مِنْ أحد تَوجِيهَهُ إلى القِبْلَة.

(المسألة: ٤٩٠) ينبغي أنْ يُلَقَّنَ الْمُحتَضر الشهادتين، وشهادة الأئِمَة إثني عشر، وأخذ إقرَارِهِ بِهَا مَع قُدرَتِه عليها، وعِندَ عَجزه عن إقراره بها يَقرأ الحاضر الشهادات عليه إلى أن يموت برجاء المطلوبية؛ لأحاديث الوسَائل الباب ٣٧ من أبواب الإحتضار.

(المسألة: ٤٩١) يُحسن تلقين المحتضِر وتفهيمه هذا الدُعَاء الْمَروي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِك[٣]، يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُور»[٤].

(المسألة: ٤٩٢) إذا عسر على المحتضر حالة نزع روحه يُنقل إلى مَكان صلاته الذي كان يُصَلِّي فيه، رُوِيَ أنَّه تُخَفّف من صُعُوبة نزع روحه[٥].

(المسألة: ٤٩٣) وُرَدَ فِي النقل لأجل تسهيل نزع روح المحتضر وتخفيفه قِرَاءَة سورة يس والصَّافات والأحزاب وآية الكُرسي إلى «خالدون»، وآية: ٥٤، من الاعراف. وثلاث آيات من آخر البقرة، وفي قرائتها فضل كثير يصل إلى المحتضر.

(المسألة: ٤٩٤) وَرَدَ أنْ لا يَحضَر الْجُنُب والحائِض عند المتحضر، وأنْ لا يَتْرُكَ الْمَيِّت وَحدَه، والإسراج في مكان الذي مات فيه.

---

١. بحار الأنوار، شيخ المجلسي، ج٤٣، باب السابع: ما وقع عليها من ظلم، ح١٢.

٢. الإرشاد، شيخ المفيد،ج١، ص ١٨٧.

٣. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٣٩، أبواب الإحتضار، ح١.

٤. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٣٩، أبواب الإحتضار، ح٣.

٥. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٤٠، أبواب الإحتضار، وفيه ٧ أحاديث.

أحكام المَيِّت

(المسألة: ٤٩٥) يَنبَغِي بعد موت الإنسان أنْ يُغمَض عَينَاه وإنْ يَسُدَّ فَاه وأن يَشُدَّ بخرقة ذقنه إلى رأسه لكي لا ينفتح فَاه لِمَا روي[١]؛ ولاجل أن يسهل تغسيله وادراجه في الكفن والقبر يمد يداه إلى جنبيه ويمد رجلاه إن كانا غير ممدودين، وأن تُغَطَّى بغطاء للرواية[٢]، وإعلان الموت لحضور المؤمنين لتشييع جنازته والصلاة عليه والاستغفار له[٣]، وتعجيل مُوَارَاته ودَفنَه؛ إلَّا أن يَشتَبِه في مَوته؛ فلا يجوز دَفنَه قَبل العِلم بموته للأخبار المروية[٤]. والجنين الحي في بَطن الْمَيِّت يَجِب إخرَاجَهُ بِشَقِّ بَطنَ الْمَيِّت وتُخَاط مَحلَّ الشَّق ثم تجهز وتُدفَن.

أحكام التجهيز والدفن

(المسألة: ٤٩٦) يجب على كل مكلف الصلاة ودفن الميت المسلم المقر بالشهادتين والقيامة؛ لِورُودِهِما في الكتاب: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٥]. تَعلِيل النهى عن الصلاة عليهم بكفرهم وفسوقهم بالله والرسول يفهم مِنه عَدَم النهي عن الصلاة على مَنْ مَات وهو مُسلم، وكان النبيّ يُصلي عليهم ويقوم على قبورهم لِيَتَرَحَّم عليهم بعد دَفنِهم فيها. والقبر إنما يكون قبرا بعد الدفن، فنعلم منها مشروعية دفن المسلم والمنافق والكافر، والآية: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[٦]. دَلَّتِ الآية على أن أول شهيد في الأرض دُفِنَ بِتَعلِيم مِنَ الله بتوسط دفن الغراب، والآية: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٤٤، أبواب الإحتضار.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٤٤، أبواب الإحتضار.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب١، أبواب صَلَاةِ الْجِنَازَة.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢، باب٤٧، ٤٨، أبواب الإحتضار.

[٥]. التوبة: ٩، آية: ٨٤.

[٦]. المائدة: ٥، آية: ٣١.

وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[١]، دلت على إعادتنا في الأرض وإخراجنا منها، ولا يكونان متحققين بدون تحقق الدفن في الأرض. الصلاة على الميت ودفنه جرى سيرة المسلمين وعمل المعصومين من السلف إلى الخلف عليهما كما في المنقول؛ وروي في الدفن عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ: "إِنَّمَا أُمِرَ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى فَسَادِ جَسَدِهِ وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ وَتَغَيُّرِ رِيحِهِ وَلَا يَتَأَذَّى بِهِ الْأَحْيَاءُ بِرِيحِهِ وَبِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَةِ وَالْفَسَادِ وَلِيَكُونَ مَسْتُوراً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْدَاءِ فَلَا يَشْمَتَ عَدُوٌّ وَلَا يَحْزَنَ صَدِيقٌ"[٢]. وورد في الصلاة على الميت من المسلمين عن المعصومينعليهم السلام كما نقل؛ فعَنْ غَزْوَانَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍعليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِعليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله: "...لَا تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ"[٣]. ؛ و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنْ أَبِيهِعليه السلام قَالَ: "صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"[٤]؛ لموافقة الروايات والسيرة المنقولة لِمَا نقلنا من الآيات؛ فيتعين عمل بها والحكم بوجوب صلاة الميت ودفنه، أمَّا الغُسل والتكفين فغير ثابت لأَشرف أمواتِنَا وَهُم الشُهداء؛ فلا يثبُت لِبَاقي الموتى الذين ليسوا في مرتبتهم من الشرف بطريق الأولى، وما نقل وقال بوجوبهما لغير الشهداء من الأموات لَم يثبت جواز العمل ورضى المعصوم به،؛ ولِعدم موافقته للكتاب يكون مما يسوؤنا ونَهَنَا الله عنه، وزُخرُفَا وبَاطِلاً لَم يَقُلهُ الْمَعصوم، وأمَرُونَا بِضَربِه إلى الجدار، مَفَاد هذه الآيات والروايات ذكرناها في المسألة: ٣٤٣، ولا يُفهم من السيرة في تغسيل وتكفين الميت أكثر من جوازهما وعدم حرمتهما، ويدل على جوازهما الآية: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[٥]. والآية: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[٦]. والآية: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا

---

[١]. طه: ٢٠، آية: ٥٥.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب١، أبواب وجوب الدفن، ح١.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب٣٧، أبواب صلاة الجنازة، ح٣.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب٣٧، أبواب صلاة الجنازة، ح٢.

[٥]. الجاثية: ٤٥، آية: ١٣.

[٦]. لقمان: ٣١، آية: ٢٠.

فِي الْأَرْضِ﴾[١]. الميت من الأشياء التي في الأرض سخره الله في إختيارك إنْ شِئت غسلته وكفنته وان شئت تركت هما، إتيان هذه الافعال للميت ثابت على المكلَّفين على نحو الكِفَايَة إذا أتى بها البعض يسقط عن الآخرين، وإنْ تركها الجميع كان الجميع مقصراً.

(المسألة: ٤٩٧) إذا قام بعض المكلَّفين في أداء هذه الأفعال مِن قِبَلِه لِلمَيِّت؛ لا يجب على غيره القِيام لأدائها، نعم إنْ لَم يتم العمل وبعض إفعاله يتعلق طلب تكميل باقي أفعاله على جميع المكلفين القادرين عليه.

(المسألة: ٤٩٨) لو علمنا بقيام شخص لأداء هذه الأفعال للميت؛ لا يجب علينا القيام لفعلها، وعند الشك بقيام أحدٍ بأمور الميت أو ظنَّ بعدم قيام أحدٍ بها؛ يجب علينا القيام لفعلها.

(المسألة: ٤٩٩) من علم ببطلان الصلاة أو دفن الميت؛ يجب عليه إتيانها مَرَّة ثانية، وفي صُورَة الشَّك والظَنَّ بِبُطلانِهما لا شيء عليه.

(المسألة: ٥٠٠) يلزم أخذ الإذن مِن وَلِي الْمَيِّت في الأمور المتعلقة بالمِيِّت من الصلاة والدفن والغُسل والكَفن ونحوها.

(المسألة: ٥٠١) وَلِي الْمَيِّت مَنْ هو أَوْلَى بِمِيرَاثِه مِنَ الرِّجَال والنِّسَاء الْمُكَلَّفِين، ولِلزوج أنْ يَتَوَلَّى أُمور زوجتِهِ الْمَيِّتَة.

(المسألة: ٥٠٢) لو لم يقم الولي في أداء الأمور المتعلق بتجهيز الْمَيِّت من الدفن والصلاة وغيرها، ولم يأذن لأحَدٍ أو تعذر حصول الإذن منه يأخذ الإذن ممن يليه في الرتبة عنه في الميراث؛ لآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٢]. والآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[٣]. بعد تعذُرِ الإذن من أُولُو الأرحام يَأخُذ الإذن مِن نائب العام للإمام والرسول؛ للآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

---

[١]. الحج: ٢٢، آية: ٦٥.

[٢]. الأنفال: ٨، آية: ٧٥.

[٣]. الأحزاب: ٣٣، آية: ٦.

مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1]. ولو تعذر إذن الرسول و الإمام عن طريق النائب العام؛ يلزم على المؤمنين القِيام لِأداء أُمورات اللازمة لتجهيز الميِّت؛ لِلآية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2].

(المسألة: ٥٠٣) لو إدِّعا شخص بأنَّ الْمَيِّت أوصاه القيام بتجهيزه، أو أنَّ وَلِيّه أَذِنَ لَه القيام بتجهيزه مع عدم وجود مُدَّعيٍ آخر لِذلك يكون تجهيز الميت موكولاً إليه.

(المسألة: ٥٠٤) إذا أوصَى الْمَيِّت إلى غير وَلَده القيام بتجهيزه لا يجب عليه قبوله، وإنْ قبل يجب عليه القيام بتجهيزه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

كيفية غسل الميت

(المسألة: ٥٠٥) الميت يغسل بثلاث أغسال: **الأول**: تغسل بماء مخلوط فيه شيء من السدر. **الثاني**: تغسله بماء مخلوط فيه شيء من الكافور. **الثالث**: غسله بماء خالص غير مخلوط فيه شيء.

(المسألة: ٥٠٦) أن لا يكون مقدار السدر والكافور في ماء غُسل كثيراً؛ لئلا يصير الماء مضافاً؛ بل يكونان قليلاً بحيث يصدق أنه ماء السدر وماء الكافور مع بقاء الماء على إطلاقه.

(المسألة: ٥٠٧) إنْ لَم يحصل على السِدر والكافُور بِمقدار الكِفَايَة، يَخلط ما أمكن الحصول عليه منهما في ماء الغُسل.

(المسألة: ٥٠٨) لو مات في حال الإحرام قبل السعي لا يُغسل الْمَيِّت بالكافور، ولو مات بعد السعي يُغسل بالكافور.

---

[1]. الأحزاب: ٣٣، آية: ٦.

[2]. التوبة: ٩، آية: ٧١.

[3]. الأنعام: ٦، آية: ١٥٢.

(المسألة: ٥٠٩) إذا لم يتمكن مِنَ الحصول على الكافُور والسِدر أو على أحدهما، أو لم يكن ممكن استعمالهما لكونه غصبيا أو كان الميت مُحرِماً قبل السعي؛ يُغسلُ الميت بالماء المطلق الخالص بدلهما، ويضم تيمم أيضا بدلهما برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٥١٠) يشترط في الغَاسِل البلوغ والعقل، والمعرفة بأحكام الغُسل، وكونه إثنا عَشَرِيًّاً إنْ كان الميت منهم، وعند عدم وجود الغاسل الإثنا عشري، يغسل الميت غير الإثنا عشري بعد تعليمه طريقة الغُسل على مذهب الإثنا عشري، لو غسَّل المسلم غير الإثنا عشري أمواتهم على طبق مذاهبهم يسقط عنَّا غُسل أمواتهم.

(المسألة: ٥١١) يقصد الغاسل من تغسيل الميت إمتثال أمر الله والقرب إليه، ويكفي قصد واحد للأغسال الثلاثة ولا يلزم تجديد القصد لكل غُسل.

(المسألة: ٥١٢) المحكوم بالإسلام من الأولاد كالمتولد بعد أربعة أشهر من حمله ولو كان من زنا غُسْلُه كغُسل سائر المسلمين؛ والمحكوم بالكفر من الأولاد لا يلزم تغسيله وتكفينه ودفنه، المجنون المستمر جنونه من ولادته إلى بلوغه أو موته عند كون والديه أو أحدهما مسلماً يُغَسَّل ويُكَفَّن ويدفن مثل سائر المسلمين، وعند عدم كون والديه مُسلمَيْن لا يلزم تغسيله وتكفينه ودفنه.

(المسألة: ٥١٣) الطفل المتولد قبل أربعة أشهر مِن حَمله ميتا؛ لا يجب غسل الميت له؛ بل يكفي بشيء من الكفن يلف به ويدفن.

(المسألة: ٥١٤) لا يُغَسِّل الرجُل المرأة ولا المرأة تُغَسِّل الرجُل؛ نعم يجوز لزوجة أن تُغَسّل زوجها الميت، وكذا يجوز لزوج ا، يُغَسِّل زوجته الميتة.

(المسألة: ٥١٥) يجوز للرجل أن يُغَسِّل البنت الميتة التي عمرها أقل من ثلاثة سنين، وكذا يجوز للمرأة أن تُغَسِّل الولد الميت الذي عمره أقل من ثلاثة سنين مجرداً.

(المسألة: ٥١٦) عند تعذر حصول غاسل من الذكور لتغسيل رجل ميت تُغَسّله النساء المحارم له من وراء الثوب، وكذا يُغَسِّل الرجال المحارم إذا تعذر حصول الغاسلة من النساء وتغسل المرأة الميتة من وراء الثياب.

(المسألة: ٥١٧) يجوز للذكر الغاسل النظر لجسد ميت الذكر دون العورة؛ وكذا يجوز للأُنثى الغاسلة النظر لجسد أُنثى الميتة دون العورة.

(المسألة: ٥١٨) النظر إلى عورة الميت حرام؛ إذا نظر الغاسل لعورته فَعَل حراماً؛ لكن لا يبطل غُسل الميت.

(المسألة: ٥١٩) يحسن تطهير بدن الميت من النجاسات الخارجية قبل تغسيله؛ ولو طَهَّر موضع النجاسة قبل تغسيله كفى.

(المسألة: ٥٢٠) يُغَسّل الْمَيِّت على نحو غُسل الترتيبي، يبدأُ من الرأس مقدما اليمين على اليسرى، ولو غُسلَ إرتِماساً كفى.

(المسألة: ٥٢١) شخص الذي مات في حال حيض أو جنابة لا يلزم الغُسل لهما؛ ويكفي غسل الميت.

(المسألة: ٥٢٢) أخذ الأُجرة على غُسل الميت خِلافَ الإحتياط، ويجوز أخذ الأُجرة على مُقدمات الغُسل.

(المسألة: ٥٢٣) إذا لم يكن ماء أو تعذر إستعمَالِه يُيَمّمُ الميت بدل كل غُسل تيممٌ على حِدَة.

(المسألة: ٥٢٤) مجري التيمم للميت يأخذ يدي الميت ويمسحهما على جبهته ووجه ويد اليُمنَى على يُسرَى واليُسرَى على يُمْنَاه، وإنْ لَم يتمكن من هذا يمسح يداه على جبهته وجهه ثم يده اليُمنَى على يد اليُمنَى الميت ويد اليسرى على يد اليُسرى الْمَيِّت.

(المسألة: ٥٢٥) يكفَّن الميت المسلم بثلاثة قطعات من إزار وقميص واللفافة.

(المسألة: ٥٢٦) الْمِئزَر يكون مِنَ السُرَّة إلى الركبتين، وأولى أن يكون من الصدر إلى باطن القدمين، والقميص يَستُر مِنَ الْمِنْكَبَين إلى نِصفَ السَّاق والاولى إلى باطن القدمين، واللفَّافَة طولُها زائد على طول الميت بحيث يُمكن شَدَّ طرفيها من طرف الرأس وقدمي الميت، ويكون عرضها بمقدار يلف على جميع بدن الميت ويدخل أحد جانبيه تحت الجانب الآخر.

(المسألة: ٥٢٧) إذا تَعَذُّر الحصول على بعض قِطعَ التكفين يكفن بما تيسر مُقدَّماً مَا شَمَل للأعلى على غيره لدى الدوران بينَهُمَا، ولو لم يَحصل شيءٌ مِنَ الكَفَن إلَّا ما يستر عورة الميت وَجَبَ سَترُه فقط.

(المسألة: ٥٢٨) المقدار الزائد مِنَ الْمِئزَر والقميص لما يكفي الميت منهما أو من سائر قطع كفن الميت يجوز إبقائه مع كفن الميت مع إذن الورثة البالغين ولا يجوز إبقائه من سهم غير بالغين.

(المسألة: ٥٢٩) إذا وَصَّى الْمَيِّت بِصَرف ثُلثَ تركته في الزائد لما يكفِيه مِنْ الكَفَن أو بِصَرفِه في شؤونه بعد موته يجوز إبقاء الزائد لما يَكفي الميت مِنَ الكَفَن مِنَ ثُلثه؛ لأنَّ الإرث يكون بعد أداء الوصية.

(المسألة: ٥٣٠) إذا لَم يُوصي الْمَيِّت بإخراج مَا يَحتاج صَرفُهُ فِي شُؤونِه بعد موته مِنْ ثُلثَ تَرَكَتِه يجوز صَرفَ مِقدَار الْمُتعارف من الكفن وسائر المؤونة في تجهيزه اللائق لشأنه مقتصراً على مقدار المتوسط منها مِنْ أصل التَرَكَتِه.

(المسألة: ٥٣١) الأحوط على الزوج إعطاء كَفَنَ زوجتِهِ الْمَيِّتة؛ لإطلاق الزوج على الميت في الآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1]، وكذا كَفَنَ زوجتِه الْمَيِّتة في عِدَّة الطلاق الرجعيَّة، واذا كان المرأة زوجة لزوجها بعد موتها فكسوتها وهو كفنها على الزوج للآية: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]؛ وإن كانت الزوجة ذات مال.

(المسألة: ٥٣٢) لا يجب كفن الميت على أقاربه؛ وإنْ كان حال حياتِه نفقتُهُ وَاجِبَاً على أَقَارِبِه؛ إذا لَم يكن للميت مالٌ يكفي لِكَفَنِه، ولا زوجٌ يَجِبُ عليه كَفَنُهُ، يُدفَنُ عُرِيَانَاً؛ نعم يستحب تكفينُه على القادر مِنَ الْمُسلِمين.

(المسألة: ٥٣٣) يشترط أن لا يكون كل قِطعَة مِن قطعات الكفن الثلاثة رقيقاً على نحو يَتَبَيَّن بشرة الميت من تحته.

---

[1]. النساء: ٤، آية: ١٢.

[2]. البقرة: ٢، آية: ٢٣٣.

(المسألة: ٥٣٤) لا يجوز تكفين الميت بشيء غصبي وإن لم يحصل غيره، ولو كفّنه بالكفن الغصبي ودُفن يلزم نبش قبره ونزع الكفن الغصبي عنه.

(المسألة: ٥٣٥) يجتنب من تكفين الميت بكفن نجس أو حرير خالص والمنسوج بالذهب إحتياطاً، وعند الإضطرار يجوز تكفينه بها.

(المسألة: ٥٣٦) ينبغي عدم تكفين الميت بقماش المنسوج من الصوف وشعر حيوان غير المأكول اللحم أو بجلد حيوان مأكول اللحم في حال الإختيار، ويجوز تكفين الميت بالمنسوج بالصوف وشعر حيوان المأكول لحمهعند الإضطرار.

(المسألة: ٥٣٧) إذا تنجس كفن الميت بنجاسة منه أو بنجاسة أخرى يغسل موضع النجس أو يقرضه إن لَم يتلف الكفن بهما، وإنْ خاف تَلَفَ الكَفَن بهما نزعه عن الميت ويُعَوِّضه بغيره إن أمكن؛ وإلّا دفن به.

(المسألة: ٥٣٨) إن مات المحرم في الحج أو العُمرة يُكَفَّن مثل غير الْمُحرِمِ ويجوز سَتر الرأس والوجه.

(المسألة: ٥٣٩) يُستحسن على الإنسان أن يُهَيِّئ الكفن والسِدر والكافور في حياته قبل موته.

أحكام الحُنوط

(المسألة: ٥٤٠) يُحَنَّط الميت بعد الغُسل وهو: وضع شيء من كافور على جبهته وباطن كفيه وعلى رأس إبهام رجليه وعلى ركبتيه، ويحسن وضع كافور على رأس الأنف والمفاصل والمسامات؛ وأن يكون الكافور جديداً ذو رائحة طيبة، ولا يَصُح التحَنِيط بكافور عتيق فاقد الرائحة.

(المسألة: ٥٤١) كون تحنيط الميت قبل لَبس كفنه وتحنيطه في أثناء تكفينه أو بعده لا مانع منه.

(المسألة: ٥٤٢) لا يُحَنَّط مَن مات في إحرام الحج قبل إتمام السعي، وفي إحرام العُمرة قبل التَّقصير.

(المسألة: ٥٤٣) المرأة الْمَيِّتَة فِي عِدَّة وَفَات زوجِهَا يجوز تَحنِيطِهَا بالكافُور؛ وإنْ كان التَّطَيُّب في عِدَّة وَفاة زوجها عند كونها حيَّاً ممنوعاً عليها.

(المسألة: ٥٤٤) ينبغي وَضعَ الكَافُور أوَّلاً عَلَى الجبهة ثم على سائر المواضع الأُخرى بدون ترتيب بينها.

(المسألة: ٥٤٥) يُحسن أنْ لا يُطَيِّبَ الْمَيِّت بالمسك وسائر أنواع العُطور ولا يَخلُط شيء مِنهَا مع الكافور.

(المسألة: ٥٤٦) وضع شَيءٍ مِن تُربَة الحسينعليه السلام مع الكافور مستحسن ومبروك، وأن لا يكون التربة كثيراً بحيث يسلب إسم الكافور، ويستحسن تَطييب قِطعَ الكفن والقُطن الذي يُوضع على فرجيه بالزُبْرَة: وهي قمح ذو رائحة طيِّبَة أو قُرنفُل ونحوهُما مِنَ النَبَاتات ذات الرائحة الطيبة المسحُوقة؛ لكن لا يُوضع الكافور المخلوط بِتُربَة الحسينعليه السلام على مواضع جسد الميت التي يستلزم الإهانته.

(المسألة: ٥٤٧) إذا لَم يحصل الكافور أو حصل مقدار يكفي لِلغُسل فقط، يسَقَطَ حُنُوط مواضع السبعَة مِنَ الميت، وإذا زاد بعد الغُسل شيءٌ قليل من الكافور لا يكفي للمُواضع السبعة يُقدّم الجبهة على غيرها.

(المسألة: ٥٤٨) وَضعَ جَرِيدَتَين رَطبَين مِن سَعْفَ النَّخل أو شجرة أُخرى أحدهما بجانب اليُمنى من ترقوة تحت القميص وآخر بالجانب اليسرى من ترقوة فوق القميص مع الميت برجاء مطلوبيه حسنٌ.

أحكام صلاة الميت

(المسألة: ٥٤٩) يجب الصلاة على الميت الْمُسلم ومن بِحكم المسلم من الأطفال الذين لهم ستة سنين والمجانين على كل مكلف قادر مطلع بموته، ويسقط بقيام واحد منهم للصلاة عليه عن الباقين؛ للأخبار[١].

(المسألة: ٥٥٠) الميت الذي عمره أقل من ست سنين يُصَلِّي عليه برجاء المطلوبية حتى السقط المولود ميتاً للأخبار[٢].

(المسألة: ٥٥١) الصلاة على الميت بعد الغسل وتحنيطه وتكفينه، ولا يُصَلَّى عليه قبلها وفي أثنائها، ولو صلى قبلها أو في أثنائها جهلاً أو نسياناً أُعيد الصلاة برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٥٥٢) لا يشترط في صلاة الميت أن يكون مُتطهراً بالغُسل، ولا يشترط الإباحة في غير ساتر العورة من لباسه، ويلزم أن يكون بدنه ولباسه طاهراً من النجاسة، وأن يكون مُتَطَّهِرَاً بالوضوء أو التيمم بدل الوضوء، للأمر به لِمُطلَق الصلاة في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٣]. وللأمر بإزالة النجاسة في الثياب والبدن مُطلَقا، والْمُتَيَقَّن مِنه هو حين كل الصلاة في الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٤]. وللرواية المشهورة "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُور"[٥].

(المسألة: ٥٥٣) يتوجه عند الصلاة على الميت إلى القبلة واقفا والميت أمامه قريبا منه مستلقيا على ظهره رأسه إلى طرف يمين المصلي ورجله إلى طرف يساره.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ١٣، من أبواب صلاة الجنازة، وفيه أربعة أحاديث.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ١٤، ١٥، من أبواب صلاة الجنازة.

[٣]. المائدة: ٥، آية: ٥.

[٤]. المدثر: ٧٤، آية: ٤، ٥.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب ٩، من أبواب أحكام الخلوة، ح١.

(المسألة: ٥٥٤) يحرم الصلاة على الميت في مكان غصبي، وأن لا يقف الْمُصلي بمكان مائل ومنخفض من مكان الميت؛ بل أن يكون مكانه مُساوِيَاً لِمَكانِ الميت. نعم الشيء اليسير من العلو والنزول لمكان المصلي عن مكان الميت لا بأس به.

(المسألة: ٥٥٥) يشترط في صلاة الميت القرب من الجنازة الذي يُصلي عليه نعم البُعد عنه مع اتصال صف الجماعة إلى الجنازة لا يضر، وكذا مع إتصال صفوف الجنائز إلى المصلي وبُعد الجنازة التي في آخر الصف لا بأس به.

(المسألة: ٥٥٦) يشترط في الصلاة الميت أن يكون مقابل الجنازة، إذا صلى على الميت جماعة وطال صف الجماعة بحيث جاوز طرفان عن كونه مقابل الميت؛ فصلاة الذين على طرفي الصف وإن لَمَ تحصل بمقابلة الميت لا بأس بها.

(المسألة: ٥٥٧) يشترط في الصلاة الميت أن يكون الميت حاضراً عند المصلي وأن لا يكون وراء حائط وحجاب آخر يمنع من صدق الصلاة عليه، ولا يضر كون الميت في صندوق النعش.

(المسألة: ٥٥٨) في وقت صلاة الميت لابد من ستر عورته إن لَمَ يكن للميت كفن يستر عورته بنبات وورق شجرة أو بلوح وحجر.

(المسألة: ٥٥٩) يشترط في الصلاة على الميت القيام والقصد بصلاته أمر الله والتقرب إليه تعالى وتعيين الميت الذي اقيم الصلاة عليه مثلا ينوي أُصلي على هذا الميت قربة إلى الله.

(المسألة: ٥٦٠) إذا صلّى على الميت شخص عاجِز على القِيام أجزأ عند عدم وجود المصلي القادِر على القيام، وعند وجود القادر على القيام يُصلِّي القادر أيضاً بعد الصلاة الحاصلة من العَاجز.

(المسألة: ٥٦١) وَلِي الميت وَلِي الصلاة عليه وهو أولَى بِميراثه وعند الوصية الميت لشخص معين للصلاة عليه وقبول الوصي لوصيته يجوز له صلاة عليه، والأحوط الإستئذان من الولي أيضا.

(المسألة: ٥٦٢) يجوز تكرار صلاة الميت بأنْ يُصلِّي عليه أشخاص أو جماعات بعد أن صَلَّى اشخاص أو جماعات قبلَهُم عليه خصوصاً إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى.

(المسألة: ٥٦٣) عند دَفن الْمَيِّت بدون صلاة الْمَيِّت عليه عَمداً أو سهواً أو لعذر آخر يجب أن يصلي على قبر الْمَيِّت ما دام له قَبرٌ معلوم.

كيفية الصلاة الميت

(المسألة: ٥٦٤) يجب في صلاة الميت خمس تكبيرات والدعاء بينها بأيِّ دُعاء مشتمل للميت. بأن: يكبر أولاً بعد النيَّة ويقول: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه". ويكبر ثانياً ويقول: "اللّهمّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وآلِ مُحَمّد". ويكبر ثالثاً: ويقول أللَهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويكبر رابعاً ويقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ". ويكبر خامساً يتم به الصلاة. وأفضل منه أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَة". ويقرأ بعد التكبيرة الثانية: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِين والشهداء والصدّيقين وجميع عباد الله الصالحين". ويقرأ بعد التكبيرة الثالثة: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، تَابِعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير". ويقرأ بعد التكبيرة الرابعة إن كان الميت رجلاً: "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسجَّى قدّمنا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ". وبعد التكبيرة الخامسة ينصرف، ويحسن قبل الإنصراف قراءة: "رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّار". وإن كان الميت إمرأة يقرأ

بعد التكبير الرابعة: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ(المسجاة قُدّامُنا) أَمَتُكَ وَ ابْنَةُ عَبْدِكَ وَ ابْنَةُ أَمَتِكَ، نَزَلَتْ بِكَ، وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْراً، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ مُسِيئَةً فَتَجَاوَزْ عَنْهَا، وَ اغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْغَابِرِينَ، وَ ارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ". وإنْ كان الميت طفلاً غير بالغ يقرأ بعد التكبير الرابع بعد: "عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ"، "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا ذُخْراً وَمَزِيداً وَفَرَطاً وَأَجْراً".

(المسألة: ٥٦٥) يقرأ التكبيرات والدعاء بعدها مُتَوالِيَاً على نحو يبقى هيئة الصلاة على وحدتها.

(المسألة: ٥٦٦) يلزم على الماموم في الصلاة على الميت خلف إمام الجماعة التكبيرات وقراءة الدعاء بعدها بنفسه.

آداب صلاة الميت

(المسألة: ٥٦٧) آداب صلاة الميت وهي أمور **أولها**: النداء قبل ان الصلاة على الميت بـ"الصلاة" ثلاث مرات. **ثانيها**: ان يكون المصلي متطهراً بغسل أو تيمم بدلا عنه عند عدم الماء أو خوف فوت صلاة الميت لو اغتسل. **ثالثها**: أن يقف المصلي مقابل وسط جثمان الميت الرجل؛ بل مطلق الذكر، ومقابل صدر الأُنثى. **رابعها**: أنْ ينزع المصلي الْحِذاء من رجله حين الصلاة. **خامسها**: أن يقوم المصلي قريب جنازة الميت بحيث لو حَرَّك الهواء ثوبه أصاب الجنازة. **سادسها**: أنْ يرفع المصلي يديه عِندَ جميع التكبيرات. **سابعها**: أن يقرأ إمام الجماعة التكبيرات والدعاء بعدها جهراً والمأمومين يقرائها إخفَاةً. **ثامِنُهَا**: أن يقف المأموم ولو كان واحداً خَلف الإمام إذا صَلَّى جَمَاعة. **تاسعها**: أنْ يُكثِر الْمُصَلِّي مِنَ الدُّعاء للميت وللمؤمنين. **عاشِرُهَا**: الصلاة على الْمَيِّت جماعة. **حادي عشرها**: أن يقيم صلاة الميت في مكان يَكثُر توجه الناس إليه لِصَلاة الْمَيِّت. **ثاني عشرها**: المرأة الحائض تقف منفردةً منفصلة عن الصفوف إنْ صَلَّت على الْمَيِّت جماعة.

(المسألة: ٥٦٨) لا يَحسُن إقامَة صَلاة الْمَيِّت في المساجد إلَّا مسجد الحرام.

أحكام دفن الميت

(المسألة: ٥٦٩) يجب دفن الميت في الأرض على نحو يَكتُم رَائحته مِنَ الناس والحيوان وتحرُس جُثَّته من السُّباع، وإن خاف إخراج السباع جُثَّته لابُدَّ أن يستحكم قبره بالأحجار والجُص والإسمنت؛ ذكرنا الآيات والروايات الدَّالة على وجوب الدفن في (المسألة: ٤٩٦).

(المسألة: ٥٧٠) إذا عَجَزَ وتَعَذَّر دَفن الْمَيِّت في الأرض؛ يجوز وَضعه في بُنيان يَكتُم رائحته ويحرس جثته من السباع.

(المسألة: ٥٧١) يضجع الميت على جانبه الأيمن في القبر؛ بحيث يكون وجهه ومقدم بدنه إلى القبلة.

(المسألة: ٥٧٢) لو مات شخص على السفينة في وسط البحر ولم يكن هناك مانع من بقائه في السفينة إلى وصولها إلى البر ولا خوف من فساد جُثَّته؛ يُؤخَّر دفنه إلى زمان وصوله إلى البَر، وعند عدم التَّمكن من إبقائه في السفينة إلى زمان وصولها إلى البَر يضع الْمَيِّت في خَابِيَة ونحوها ويستحكم شَدَّ غطائها، وإنْ لَم يقدر على هذا يَشُدّ شيء ثقيل برجليه بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم يرمى في البحر؛ والأَولَى رَمْيَهُ في مكان مِنَ الْمِيَاه الذي لا يكون طُعمَة للحيوانات سريعاً؛ وبهكذا النحو يُرمَى الميت في البحر؛ إنْ خَاف نَبشُ قَبره والتمثيل بِجُثَّته من أعدائه.

(المسألة: ٥٧٣) مَؤُونَة دَفنَ الميت وإستحكام القَبر بالأحجار والجصّ والإسمنت إن إحتاج إليه، وإلقائه في البحر مع خابية ونحوها، وما يأخذه الجائر للدفن في الارض المباحة كله من أصل مال الميت؛ لأن المؤونة التي يعسر صبر على عدمها على الشخص مقدمٌ على الدَيْن والوصية والإرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1]. دلت الآية أن مقدار الذي يعسر عدمه على الميت وأوليائه من المؤونة لتجهيز الميت وكون الميت مالك الوصية في مال وعدم جواز تغيير وصيته في ماله بعد موته يدل على أحقيته لماله من ورثته، كما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا

[1]. البقرة: ٢، الآية: ٢٧٩،٢٨٠.

حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[1]. يدل أن التجهيز الميت مُقدَّمٌ على الدَّين الْمُقَدَّم على الإرث، ولِخَبَر السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ"[2]. وغيره من الأخبار.

(المسألة: ٥٧٤) إن ماتت المرأة الكافرة وفي بطنها وَلَدٌ مَيِّت ولَم يَلِج الرُّوح في جسده وأبو الوَلَد مُسلِمٌ تضجع الكافرة في القبر على جانب الأيسر وظهرها إلى القبلة بحيث يكون وجه الولد إلى القبلة مضطجعاً على جانب الأيمن.

(المسألة: ٥٧٥) لا يجوز دفن الْمُسلِم في مكان يلزم المهَانَة والإذلال مثل الْمَزبَلَة والكَنِيف.

(المسألة: ٥٧٦) لا يجوز دفن الميت في مكان الغصبي، وكذا دفنه في المسجد والأماكن الموقُوفَة لغير دفن الأموات؛ لِمُخَالفته لغرض الواقف الذي حرامٌ.

(المسألة: ٥٧٧) دفن مَيِّتَين أو أكثر في قبر واحد إبتداءً جائِز، ولا يجوز دفن الميت في قبر مَيِّت مدفون مِن قَبل؛ لِحُرمَة نبش القبر؛ ولإستلزامه هَتك حُرمَة الْمَيِّت الأول؛ ولوجوب استمرار دفنه في جميع الأوقات، وعدم جواز إزالته في آنٍ مِنَ الآنات بعد دفنه.

(المسألة: ٥٧٨) الأجزاء المنفصل من الميت حتى الشعر والظفر والسِنْ يُدفن مع الميت وإنْ إستلزم دفنها معه نبش القبر لا ينبش قبره ويدفن أجزائه قريباً من قبره، السِنْ والظُفر والشعر الْمُبان مِنَ الحي دَفنها حَسَنٌ.

(المسألة: ٥٧٩) لو مات شخص في البئر ولَم يتمكن إخراجه منه يُصَلِّي عَليه ويُحَوِّلُه إلى القِبلَة إنْ أمكن ويغلق البئر ويجعله قبراً له، وان كان البئر لغيره لا يرضى صاحبه في سدّ البئر؛ عليه المحاولة في إخراجه من البئر.

---

[1]. البقرة: ٢، الآية: ١٨٠، ١٨١.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب ٢٨، من أبواب الوصايا، ح١.

(المسألة: ٥٨٠) إنْ مَاتَ الجنين في بطن الأُم وكان بقاؤه في بطنها مُضرٌّ لها يجوز إنْ لَم يخرج بطريق طبيعي إخراجه بأيّ نحو أرفق لهما ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويتصدى لهذا العمل الطبيب العارف بخصوصيات الولادة.

(المسألة: ٥٨١) عند موت الأُم مع بقاء حياة وَلَدها في بطنها ورَجَاء حياته بعد أُمه يخرجه بِشَقّ مَوضع مِن بَطنِهَا يكون إخراجُه مِنهُ أسلَم، ويقوم على عملية إخراجه الطبيب العارف به ويُخَاط موضع الشَّق.

ما يحسن في الدفن

(المسألة: ٥٨٢) يحسن أن يكون عُمق القبر بمقدار قامة إنسان متوسط القامة، والدفن في أقرب المقابر بلده إلّا إذا كان المقبرة البعيدة فيه مَزِيَّة مِن جِهَة كَثرَة القَاصدين لقراءة فاتحة أهل القبور إليهاأو لكون أكثر مَدفُونِين فيها مِنَ الصُلُحَاء، ويُحسن أن يَضَعَ جِنَازَة الميت على الأرض قبل أن يَصِل إلى القبر بأذرُعٍ ويُدنِيه إلى القبر تدريجاً بِوَضعِهَا على الأرض ورَفعِهَا مِنَها ثلاث مرَّات ثم يكون وَضعِهَا في المرة الرابعة في القبر، إنْ كان الميت رَجُلاً يُنزل جانب القدم في القبر سابقاً على رأسه حين وضعه فيه، وإن كان الميت أنثى ينزل عرضا من طرف قبلة القبر باخراجه من النعش باللِّين واللُطف وتضجيعه في القبر، ويقرأ أدعية التي ورد الأمر بقرأتها قبل الدفن وحين الدفن، وتُحَلْ عُقَدَ كَفَنِهِ مِن طَرف رَأسِه ورِجلِه، ويصنع له وَسَادَة مِن تُرَاب يَضع خَدَّهُ عليه، ويُوضع خلف الميت أحجاراً أو لَبْنَة؛ لأنْ لا ينقلب الميت على ظهره، قبل غلق القبر يأخذ بيد اليمنى عضد الميت اليمنى وبيده اليسرى عضده اليسرى ويقرب فمه إلى اذنه ويحركه بشده ويقول بأعلى صوته ثلاثاً: "اسْمَعْ افْهَم يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ"، ثم يقول: "هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ وَأَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَإِمَامٌ افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى الْعَالَمِينَ وَأَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ

وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْقَائِمَ الْحُجَّةَ الْمَهْدِيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَحُجَجُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَأَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ هُدًى أَبْرَارٌ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِذَا أَتَاكَ الْمَلَكَانِ الْمُقَرَّبَانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَأَلَاكَ عَنْ رَبِّكَ وَعَنْ نَبِيِّكَ وَعَنْ دِينِكَ وَعَنْ كِتَابِكَ وَعَنْ قِبْلَتِكَ وَعَنْ أَئِمَّتِكَ فَلَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ وَقُلْ فِي جَوَابِهِمَا اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَالْقُرْآنُ كِتَابِي وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِمَامِي، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِمَامِي وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهِيدُ بِكَرْبَلَاءَ إِمَامِي وَعَلِيٌّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ إِمَامِي وَمُحَمَّدٌ بَاقِرُ عِلْمِ النَّبِيِّينَ إِمَامِي وَجَعْفَرٌ الصَّادِقُ إِمَامِي وَمُوسَى الْكَاظِمُ إِمَامِي وَعَلِيٌّ الرِّضَا إِمَامِي وَمُحَمَّدٌ الْجَوَادُ إِمَامِي وَعَلِيٌّ الْهَادِي إِمَامِي وَالْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إِمَامِي وَالْحُجَّةُ الْمُنْتَظَرُ إِمَامِي هَؤُلَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَئِمَّتِي وَسَادَتِي وَقَادَتِي وَشُفَعَائِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ اعْلَمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادَهُ الْأَئِمَّةَ الْأَحَدَ عَشَرَ نِعْمَ الْأَئِمَّةُ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ وَالْبَعْثَ حَقٌّ وَالنُّشُورَ حَقٌّ وَالصِّرَاطَ حَقٌّ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَتَطَايُرَ الْكُتُبِ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ". ثُمَّ يخاطب باسم الميت فيَقُولُ: "أَفَهِمْتَ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ". وَفِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَيِّتَ يَقُولُ: "فِي الْجَوَابِ نَعَمْ فَهِمْتُ"، ثُمَّ يَقُولُ: "ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، هَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلِيَائِكَ، فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ". ثم يقول: "اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَاصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَلَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَاناً اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ".

(المسألة: ٥٨٣) يَحسُن أن يكون الشخص الذي يُنزل الميت في القبر مُتطهِّراً مَكشوف الرأس حافياً ويخرج من القبر من طرف رِجل الْمَيِّت وبَعدَ سَدَّ القبر أنْ يُهيلَ التُراب على القبر الحاضرون من غير أرحامِه بِأَظهُر الأَكف قائلين: "إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُون". ان كان الميت المرأة يُنْزلُهَا في القبر أحد أقارِبِهَا، وإن لَم يَجِدَ أحد من أرحامها يُنزلها غير أرحامها.

(المسألة: ٥٨٤) يحسن أن يبني فوق القبر بمقدار أربع أصابع علوا على شكل المربع أو المستطيل ويضع عليه علامة مميزة ليعرف القاصدين للزيارة وقراءة الفاتحة على قبره، وأن يرش الماء على القبر وبعده يضع الحاضرون أصابع أيديهم مفرجة في تراب القبر، ويقرأ سورة إنا أنزلناه سبع مرّات، ويطلب الرحمة للميت والعفو عنه، ويدعو بهذا الدعاء: "اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاك".

(المسألة: ٥٨٥) بعد انصراف المشيعين من قبره يلقن الولي أو من يأمره للميت من فوق القبر بأعلى صوته بالأدعية المتقدمة في المسألة: ٥٨٢، وبهذا يدفع عنه سؤال المنكر والنكير انشاء الله تعالى.

(المسألة: ٥٨٦) بعد إتمام دفن الميت يُحسِن أنْ يُعَزّى أصحاب الْمُصِيبَة والأمر بالصبر وتسلية ويحسن إرسال طعام لعائلة الميت إلى ثلاثة أيام ولا يأكل من طعامهم.

(المسألة: ٥٨٧) ينبغي للإنسان الصبر على موت الأقارب وعلى كل المصائب خصوصاً على موت الأولاد وكلما ذكر الميت أن يقول: "إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُون"، وأن يقرأ القرآن للميت، وأنْ يَطلُب قضاء الحوائِج مِنَ الله عِندَ قَبر الوالدين، وأن يَبنِي القبر قَوِيّاً مُحكَمَاً لئلا يَخرب سريعاً.

(المسألة: ٥٨٨) لا ينبغي الجزع على المصيبة وعلى موت الأقارب من خَدشَ الوجه وجَزَّ الشعر ونتفه واللطم وشَقَّ الثوب وكل إضرار على نفسه.

(المسألة: ٥٨٩) وكذا الأولى أن لا يشق الثوب على موت الأَب والأَخ وأنْ لا يفعل شَيئَاً يُنَافِي الصبر والرِّضَا بِقَضَاءِ الله تعالى.

(المسألة: ٥٩٠) إذا شَقَّ الثوب على الوالد والأخ والزوج أو نتف الشعر أو جزّه أو خدش الوجه حتى أدمى على الميت، يكفر بكفارة اليمين: وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وعند العجز عنها يصوم ثلاثة أيام كل هذا بِرجاء المطلوبية.

(المسألة: ٥٩١) الأحوط أنْ لا يرفع الشخص صوته في البكاء عالياً عند بكاء على الأموات.

صَلاة ليلة الدفن

(المسألة: ٥٩٢) يُحسن إهداء صلاة ركعتين إلى الْمَيِّت ليلة دفنه برجاء المطلوبية، وكيفيتها أن يقرأ في الركعة الأُولى الحمد والتوحيد مرتين، وفي الثانية الحمد والهاكم التكاثر . عشر مرات، أو في الركعة الأولى آية الحمد وآية الكرسي وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرَّات، وبعد السلام يقول: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهُمَا إِلَى قَبْرِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ فُلَانِ بْنِ فُلَان". يذكر اسم الميت وأبيه بدل فلان.

(المسألة: ٥٩٣) يُمكن أنْ يُصَلِّي في أيِّ وَقت شاء من ليلة الدفن هذه الصلاة والفور بها أَولَى.

(المسألة: ٥٩٤) وإنْ تَأَخَّرَ دَفنُ الميت بأيّ سبب كان يُؤخِّر صلاة ليلة الدفن إلى الليلة التي يحصل دفنُهُ فيها برجاء المطلوبية.

نبش القبر

(المسألة: ٥٩٥) نبش القبر حرامٌ؛ لكونه نقضاً للدفن الواجب واستمراره، ومُنَافَاتِه لِوُجوب مُوارات الميت، إنْ كان القبر لِمُسلِم ومَن بِحكمِه.

(المسألة: ٥٩٦) بعد صيرورة بدن الميت في القبر تُراباً ولَم يبقى شيء منه غير تُرابِه يجوز نَبشُه؛ لِعَدم صِدق نَبش القبر، والأحوط أن لا ينبش قبور الأنبياء والأوصياء المعصومين وقبور أولادهم وقبور العلماء والشهداء والصُلحاء؛ وإنْ طال سِنِينَاً وصاروا رميماً إحتراماً لهم.

(المسألة: ٥٩٧) يجوز نبش القبر المغصوب إذا لم يرضى مالكه؛ ولو بِعِوَض لبقائه فيه يخرج منه ويُدفن في مكان مباح.

(المسألة: ٥٩٨) يجوز نبش القبر عند كون ما دفن مع الميت من كفنه أو غيره غصباً إنْ لَم يَرضَ مالكه بقاء ماله مدفونا ولو بدفع العوض، وكذا لو دفن شيء من أمواله العائد إلى ورثته وعدم رضاهم ببقائه مع الميت؛ فلورثة فتح قبره وأخذ مالَهُم منه؛ نعم شيء الذي وصَّى به الميت بدفنه معه مثل القرآن أو سجّادة كان يُصَلِّي عليه في حياته أو الخاتم لا يجوز نبشه بعد دفنه لاخراجه منه.

(المسألة: ٥٩٩) لو دفن في ملك شخص بِرِضَاه ثم نَدَمَ بعد دفنه فيه لا يجوز له نبش قبره وإخراجه ودفنه في مكان آخر.

(المسألة: ٦٠٠) يجوز نبش القبر إنْ توقف إثبات حق على معرفة الميت المدفون مثلاً هل هو زيد لِيَحل تزويج زوجته للآخرين وماله لورثته.

(المسألة: ٦٠١) عند دفن الميت في مكان غير المناسب يكون مذَلَّة له ومَهانةً، يُنبش قبره ويخرج ويدفن في مكان مناسب له.

(المسألة: ٦٠٢) لأجل أمر أهم في نظر الشارع من نبش القبر مثل إخراج الولد من الميت حامل دفن مع العلم بحياة ولدها يجوز نبشه لِحفظ وَلَدِهَا.

(المسألة: ٦٠٣) إذا خاف على جُثَّة الميت مِن إخراجه السباع أو السيل أو العدو والْمُثلَة بها؛ ينبش القبر ويدفن في مكان مأمون.

(المسألة: ٦٠٤) إذ بقى بعض أجزاء الميت بغير الدفن معه يفتح شيء من قبره ويوضع جزئه إلى موضع أقرب من جسده.

(المسألة: ٦٠٥) النبش لأجل النقل إلى مكان أحسن مثل الْمَشاهِدَ الْمُشَرَّفَة خُصوصاً إذا وَصَّى الميت بنقله الظاهر جوازه.

أغسالٌ يؤتى برجاء المطلوبية

(المسألة: ٦٠٦) أغسالٌ يؤتى برجاء المطلوبية. **الأوَّل**: غسل الجمعة وقته من صباح يوم الجمعة إلى غروبها، إذا فات الغسل في يوم الجمعة يقضى يوم السبت، وعند العلم بعدم

حصول الماء في يوم الجمعة يمكن تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس برجاء المطلوبية، ويحسن عند الإشتغال بغسل الجمعة أن يقرأ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِين". **الثاني:** غسل ليلة الأولى والسابع عشر وبداية ليلة التاسع عشر وليلة حادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين وليلة الرابع والعشرين من شهر رمضان. **الثالث:** غسل يوم عيد الفطر والأضحى وقته من الصبح إلى الظهر وبعد الظهر إلى الغروب يأتي به برجاء المطلوبية. **الرابع:** غسل ليلة عيد الفطر وقته من الغروب إلى الصبح. **الخامس:** غسل يوم الثامن والتاسع من ذي الحجة. **السادس:** غسل قضاء صلاة الكسوف بعد احتراق تمام القرص. **السابع:** غسل مس الميت الذي إكتمل أغساله الثلاثة. **الثامن:** الغسل لإحرام الحج والعُمرَة. **التاسع:** الغسل لدخول حرم الْمَكِّي. **العاشر:** الغسل لِدخول مدينة مَكَّة. **الحادي عشر:** غسل زيارة الكعبة.**الثاني عشر:** الغسل لدخول الكعبة. **ثالث عشرها:** الغسل لقتل الهدى والحلق. **الرابع عشر:** الغسل لدخول مدينة المنورة. **الخامس عشر:** الغسل لدخول حرم نبي محمد صلى الله عليه وآله. **السادس عشر:** الغُسل لوداع القبر المطهر للنبي محمد صلى الله عليه وآله. **السابع عشر:** الغسل للمباهلة مع الخصم. **الثامن عشر:** الغسل للإستخارة. **التاسع عشر:** الغُسل للإستسقاء. **العشرون:** الغُسل عند الكسوف الكلي واحتراق تمام قرص الشمس. **الواحد والعشرون:** غسل زيارت الحسين سيد الشهداء عليه السلام. **الثاني والعشرون:** غسل الليالي الفَرد مِن شهر رمضان غير ما تقدم، وغسل كل ليلة من ليالي عشر أواخر من شهر رمضان، وغسل ثانٍ في آخر لَيلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان. **الثالث والعشرون:** غسل يوم رابع وعشرين من ذي الحجة يوم المباهلة. **الرابع والعشرون:** غسل يوم عيد نوروز. وخامس عشر شعبان ويوم التاسع ويوم سابع عشر من ربيع الأول وهو مولود النبي ويوم خمس وعشرين من ذا القعدة وهو دخول الأرض. **الخامس والعشرون:** غسل من ذهب لنظر إلى مصلوب مع رؤيته. **السادس والعشرون:** غسل زيارة

المعصومين من قريب أو بعيد. **السابع والعشرون**: غسل أول ووسط وآخر وسابع وعشرون من رجب.

(المسألة: ٦٠٧) وقت الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير ان لَم يتمكن الغسل قبل الدخول لها يغتسل فيها بعد دخولها برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٦٠٨) هذه الأغسال لا يُغنِي عن الوضوء ويلزم الوضوء للصلاة ونحوها مع هذه الاغسال.

(المسألة: ٦٠٩) لو كان على الشخص أغسال مُستَحَبَّة مُتَعَدِّدَة يكفي غُسلٌ واحد بِنِيَة الجميع.

موارد التيمم بدل الطهارة المائية

(المسألة: ٦١٠) مواضع قيام التيمم مقام الطهارة المائيَّة **الأول**: إذ لَم يجد الماء ما يكفي للوضوء أو الغسل؛ إن كان في مدينة أو قَريَة يطلب الماء إلى أنْ ييأَسَ مِنه وبعده يتيمم، وأن كان في البرّية يكفي طلب الماء إلى مسافة مقدارها غلْوَة سهمٍ في الأرض الحزنة، وغَلْوَة سهمين في الأرض السهلَة في الجوانب الأربعة مع إحتمال وجوده في الجميع، والأحوط إذا احتمل وجود الماء فوق المقدار من المسافة المذكورة أن يطلبه إلى أن ييأس، نعم إذا كان عَسِراً أو الوقت ضيق يسقط طلبه.

(المسألة: ٦١١) إنْ كان بعض جوانب الأرض حَزِنَة وبعضها سهلَة يطلب الماء في طرف الحَزِنَة غَلْوَة سَهم وفي طرف السهلة غَلْوَة سهمين.

(المسألة: ٦١٢) عند العِلم بعدم الماء في بعض الجوانب الأربعة يسقط طلب الماء في ذلك الجانب.

(المسألة: ٦١٣) إذا عَلِمَ وجود الْمَاء في أزيد مِن مقدار الْمَسَافَة الْمَذكورة وَجَبَ تَحصيلُهُ مِنه إنْ لَم يكُن عَسِراً وَضَيِّقَاً وَقت الصلاة.

(المسألة: ٦١٤) يسقط وجوب طلب الماء في الجوانب الأربعة بمقدار المذكور بإخبار من يطمئن بخبره ممن طلب الماء فيها بعدمه؛ أو إخبار عادلين مُطَّلِعَين بالْمَكان وعدم الماء فيه؛ فَطَلَبُ من يطمئِن بِقوله وإخباره بعدم الماء فيها مسقط لطلبه عن جميع أفراد القافلة.

(المسألة: ٦١٥) إذا احتمل بوجود الماء في رحلهم وأوانيهم يجب الفحص عن الماء حتى اليأس عن العُثور عليه.

(المسألة: ٦١٦) إذا طلب الماء في الجوانب الأربعة قبل الوقت ولم يجد الماء يكفي عن طلبه بعد الوقت، وإن احتمل العُثور على الماء بإستئناف الطلب؛ فالأحوط طلبه بعد دخول الوقت أيضاً.

(المسألة: ٦١٧) عِند طلب الماء في الجوانب الأربعة للصلاة ولم يحصل؛ فإذا دخل وقت الصلاة الآخر في نفس المكان لا يجب طلب الماء ثانياً، وإن احتمل حصول الماء إن طلب مجدداً؛ ولكن طلب الماء ثانياً هو الأحوط.

(المسألة: ٦١٨) عند ضيق وقت الصلاة أو الخوف على نفسه من السبع يتيمّم؛ وإن احتمل حصول الماء بطلبه.

(المسألة: ٦١٩) عند ضيق وقت الصلاة والخوف على نفسه من السبع والعسر والحرج والخوف من السارق على نفسه أو ماله الذي يضر بحاله بسبب طلب؛ الماء لا يجب عليه طلب الماء.

(المسألة: ٦٢٠) إذا ترك طلب الماء في الجوانب الأربعة عمداً حتى ضاق وقت الصلاة، فقد عصى وتَصُح الصلاة مع التيمم؛ وإنْ كان يعلَم بحصول الماء لو طلبه قبل ضيق الوقت.

(المسألة: ٦٢١) لو حصل القطع بعدم الظفر على الماء من طلبه في الجوانب الأربعة أو بدون طلبه وتيمّم وصَلَّى، ثم علم بعد الصلاة أنه لو طلبه في حينه لظفر به، يعيد صلاته مع سعة الوقت بطهارة المائية، ولا قضاء إن عَلِم في خارج الوقت.

(المسألة: ٦٢٢) لـو طلـب المـاء في الجوانـب الأربعـة ولم يحصـل علـى المـاء وأدَّى الصـلاة بالتيمم، ثُمَّ عَلِم بوجود الماء في أماكن طلبه يُعيد صلاته بوضوء في الوقت، ولا قضاء إن عَلِم في خارج الوقت.

(المسألة: ٦٢٣) مَنْ تَيقَّنَ بِضيق الوقت وصَلّى بِتيمم، وبعد الصلاة عَلِم سِعَة الوقت في طلب الماء والوضوء والصلاه بعده يُعِيد صلاتُه في الوقت، وإن علِم بعد الوقت لا قضاء؛ لِصِدق عَدَم وجدان الماء في جميع هذه الصور الذي أُنيط به أمر التيمم في الآية: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾،[1] ويحتمل جواز التيمم عند عدم رغبة لاستعمال الماء، لأن الوجد معناه الرغبة والحب أيضاً.

(المسألة: ٦٢٤) إذا كان الشخص على وضوء في وقت الصلاة وعلم بعدم إمكان الوضوء مرَّة أُخرى، أو شَهِدَ بذلك عادلين، أو حصل الإطمئنان له من عدم إمكان وضوءٍ آخر لو نقض وضوء الموجود؛ فالأحوط حفظ الوضوء وعدم نقضه إن لم يكن حفظ الوضوء حرجاً عليه.

(المسألة: ٦٢٥) إذا كان الشخص على الوضوء قبل وقت الصلاة، وكان يعلم أو شهد العادلين أو حصل الاطمئنان على عدم تمكن من الوضوء في وقت الصلاة؛ لزم عليه حفظ الوضوء إحتياطاً، إن لم يكن حفظه عليه عسراً وحرجاً.

(المسألة: ٦٢٦) عند وجود الماء بمقدار يكفي للوضوء فقط أو للغسل فقط، وعلِم أو قام الشاهد أو حصل الإطمئنان بعدم التمكن من الماء والوضوء إن أراق الماء الموجود؛ عليه أن لا يُريق الماء إحتياطاً سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده.

(المسألة: ٦٢٧) لو عَلِم أو قام شاهدٌ أو حصل الإطمئنان بعدم الماء للوضوء، عليه أنْ لا يبطل وينقض وضوء الموجود، أو لا يُريق الماء الموجود بعد دخول وقت الصلاة، وإن لم

---

[1]. المائدة: ٥، آية: ٦.

يحفظهما بإختياره وبدون أن يكون عليه أي حرج في حفظهما، الظاهر أنه عاص ويصحّ صلاته بالتيمم.

(المسألة: ٦٢٨) **الثاني** من المواضع: هو العجز عن تحصيل الماء مع العلم بوجود الماء ومكانه؛ لأجل خوف السبع أو السارق أو ضعف البدن لأجل الشيخوخة أو نقص بعض قواه وأعضائه أو لعدم الوصول إلى الماء أو للعسر والحرج في وصوله إلى الماء حينئذْ ينتقل وضيفته إلى التيمم؛ لصدق عدم وجدان الماء عليه؛ ولصدق العسر والحرج.

(المسألة: ٦٢٩) لو احتاج لإستخراج الماء مِنَ البِئر إلى الآلة كالدلو والحبل أو الْمَضَخَّة ونحوه وكان قيمتها أو أُجرتها أكثر مِنَ المتعارف بأضعاف، أو كان الماء يباع بأضعاف ثمنه يلزم تحصيل الماء بقيمته المضاعفة أو أُجرته المضاعفة والوضوء للصلاة؛ إنْ لَمَ يكن دفع الثمن المضاعف عسراً وحرجاً عليه؛ وإلَّا يتيمم.

(المسألة: ٦٣٠) لو استدعى شَراء ماء الوضوء الى الإستدانة يجب شَرَاء الماء للوضوء بأخذ الدين، ولو علم بعدم قُدرته على أداء الدين أو يطمئن على عدم قُدرتِه، يتيمم ولا يجب أخذ الدين.

(المسألة: ٦٣١) لو كان حصول على ماء الوضوء بحفر البئر سهلاً يلزم حفر البئر، وإن كان حرجاً لا يلزم تحصيل الماء بِحفرِه.

(المسألة: ٦٣٢) عند حصول الماء بلا مِنَّة يلزم قبوله والوضوء به ولا يصح التيمم؛ لصدق وِجدان الماء.

(المسألة: ٦٣٣) **الثالث** من مواضع التيمم: العِلم والإطمئنان بالضرر من استعمال الماء البارد أو الحار للوضوء أو الغُسل كحُدوث مرض أو عيب في بدنه أو تأخُّر بُرء المرض أو صعوبة علاجه أو إشتداد مرضه، وحينئذٍ ينتقل الفرض إلى التيمم؛ لقوله تعالى في آية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[١]. معناه لَمَ تحبوا ماءً ـ من الوجد بمعنى شدة الحب والرغبة وهذا المعنى يناسب المرض لما في هذه الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

[١]. النساء: ٤، آية: ٤٣. المائدة: ٥، وآية: ٦.

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١]. ويُناسب الآيات الأخرى التي تنفى العسر والحرج وتُحَرِّم الضرر، يقول تعالى في الآية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾[٢]. وهو الضرر وفي الآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣]. الأثم هو الضرر والإساءة.

(المسألة: ٦٣٤) لو لم يحصل اليقين بضرر استعمال الماء إن توضأ أو اغتسل، كفى حصول الإطمئنان بضررهما في إنتقال وظفيته إلى التيمم؛ لأن استعمال الماء في هذه الحالة عسر وحرج وغير مرغوب.

(المسألة: ٦٣٥) الأرمد الذي يتضرر من استعمال الماء لِلعَينِ يَتَيَمَّم بَدَلَ الوضو والغسل لكونهما ضرراً وحرجاً وغير مرغوب.

(المسألة: ٦٣٦) لو قطع أو اطمئن بضرر استعمال الماء وتيمم لأجله، ثم تبين عدم الضرر من استعمال الماء، بطل تيممه ويعيد عباداته إن علِم في الوقت، وإن علم خارج الوقت لا يعيدها.

(المسألة: ٦٣٧) إذا علِم أو طمأن بعدم الضرر من استعمال الماء وتوضأ أو اغتسل، ثم تبين أن استعماله كان مُضِرّاً له يصحّ وضوئه وغسله؛ لعدم العسر والحرج وحصول «الرغبة» حين فعلهما.

(المسألة: ٦٣٨) **الرابع** من مواضع التيمم: وجود مصلحة أهم مزاحم لمصلحة الطهارة المائية من حفظ النفس من التلف أو المرض أو تحمل المشقة العسرة من العطش أو حفظ العيال أو حفظ أشخاص آخرين محسوبين عليه، أو حفظ حيوان محتاج إليه بحيث يعسر التعيش بدونه، أو حفظ نفس محترم؛ يصرف الماء في هذه المصالح الأهم ويتيمم بدل الوضوء والغسل المهم عند عدم كفاية الماء لَهُما معاً.

---

[١]. المائدة: ٥، آية: ٦.

[٢]. الاعراف: ٧، آية: ٣٣.

[٣]. المائدة: ٥،آية:٢.

(المسألة: ٦٣٩) لو كان صرف الماء الطاهر الموجود في الوضوء أو الغسل يضطر إلى شرب ماء النجس لِحفظ نفسه وعِيَالِهِ من التلف؛ يصرف الماء الطاهر في الشرب ويتيمم، ولو كان صرف الماء الطاهر في الوضوء والغسل الموجب لشرب ماء النجس، وكان المضطر إلى لشرب ماء النجس حيواناً أو طِفلاً أو مجنوناً أو مملوكاً كافِرَاً؛ يتوضأ أو يغتسل من الماء الطاهر إن لم يكن ماء النجس مضرا.

(المسألة: ٦٤٠) **الخامس** من المواضع التيمم: وجوب استعمال الماء الموجود في إزالة نجاسة من البدن والثوب مما لا يقوم غير الماء مقامه؛ فانه يتعين التيمم حينئذٍ، والأحوط صرف الماء في إزالة النجاسة أولاً ثم التيمم.

(المسألة: ٦٤١) **السادس** من المواضع التيمم: استلزام التصرف في مال الغصبي بالوضوء والغسل، كما لو كان الماء في ظرف أو مكان غصبي ولم يكن في متناوله ظرف مُباح لِيغترف به الماء للوضوء أو الغسل، وكان استعماله فيهما تصرفا في الغصب يتيمم بدلهما؛ لفساد العبادة المنهية.

(المسألة: ٦٤٢) **السابع** من المواضع التيمم: ضيق الوقت بحيث لو توضأ أو اغتسل يقع تمام الصلاة خارج الوقت أو بعضها؛ يتيمم ليقع صلاته في الوقت تقديماً لما ليس له البدل على ماله البدل في القرآن.

(المسألة: ٦٤٣) لو أَخَّرَ الصلاة عَمداً بِحيثُ لَم يَبقَ وقت للوضوء أو الغسل والصلاة به في الوقت؛ يعد عاصيا ويصح صلاته بالتيمم؛ لتحقق موضوعه بالعصيان.

(المسألة: ٦٤٤) لو شك في بقاء الوقت بمقدار يَسَع الوضوء والغُسل أو لا؟! يتوضأ أو يغتسل ثم يُصَلِّي؛ لعدم إحراز موضوع التيمم.

(المسألة: ٦٤٥) مَنْ تَيَمَّمَ لِضِيق الوقت وصَلَّى به مع وجود الماء ثُمَّ دخل وقت صلاة أُخرى ولَم يتوضأ، ثم فقد الماء الموجود وصار وظيفته التيمم، يحتاج للصلاة الفعلية إلى تيممٌ آخر رجاءً؛ لإنتقاض التيمم الأول بالتَّمَكُّن من إستعمال الماء.

(المسألة: ٦٤٦) مَنْ كان عِندَهُ الماء للوضوء والغسل إنْ تيمم لِضيق الوقت ثم فقد الماء وهو في وسط الصلاة مشغولا بها وصار وظيفته التيمم لصلوات أُخرى؛ لا يلزم تيمم آخر ليقيم الصلاة لعدم تمكنه من استعمال الماء، وعدم انتقاض طهارته ما دام هو محتفظ بتيممه الأول.

(المسألة: ٦٤٧) لو كان الوقت كافيا لإتيان الوضوء والغسل والصلاة بدون أفعالها المستحبة، بل بدون قرائة السورة في الصلاة، يجب عليه الصلاة بالوضوء والغسل بدون أفعالها المستحبة والسورة.

ما يصح به التيمم

(المسألة: ٦٤٨) ما يَصِح به التيمم هو «الصعيد»، ومعناه: "ما ارتفع وعَلا وصَعَد مِنَ الأرض". وهو صفة مُشَبَّهَ، وبهذا المعنى يشمل لكل ما ارتفع على الأرض من تراب والحجر والحيوان والنبات والشجر؛ ولأجل شمول الصعيد للحيوان والنبات وغيره إحتاج إلى فهم الأرض الخالي منه إلى التقييد بـ«الْجُرُز» في الآية: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[١]. أي خالياً من النبات وإلى التقييد بـ«زَلَقًا» في الآية: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[٢]. اي خالياً من كل شيء بحيث لا يستقر القدم عليه ويَزْلَق، وإنَّ نفس لفظ «صعيد» غير كاف في فهم الأرض الخالي من الحيوان والنبات منه، وكلمة «طيباً» تؤيد ان الـ«صعيد» يعم الحيوان والنبات وغيرها في الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣]؛ لأن طيب الأرض: هو ما اشتمل على النبات؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[٤] فالطيب: هو المشتمل على النبات من الأرض. ذكر قطب الدين في فقه

---

[١]. الكهف: ١٨/ آية: ٨.

[٢]. الكهف: ١٨/ آية: ٤٠.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٤٣. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[٤]. الاعراف: ٧/ آية: ٥٨.

القرآن: "وطيباً... قيل: مُنبتاً دُون السبخة التي لا تنبت"[١]. ثم استشهد بالآية، وفي مجمع البحرين في كلمة الصعيد قال: "وهو وجه الأرض تراباً كان وغيره، وهو قول الزجاج حتى قال: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك"[٢]. وفي زبدة البيان في تفسير الآية: "ولا بد من كون التيمم بالصعيد، وهو مطلق الأرض ولا يشترط التراب"[٣]. وإذا قلنا صعيد المصر يفهم منه أرضه وما فيها من البيوت والأشجار والنبات والحيوان والإنسان، وعلى هذا المعنى الواسع للـ«صعيد» يصير معنى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]. أُقصدوا قُطناً أو صُوفاً أو شَعْراً أو حريراً أو منسوجاتها ونحوها من أوراق شجراً، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٥]. من هذا الصعيد وأزيلوا ما عليهما ونَظِّفُوهُما؛ لأنَّ المسح هو إمْرار الشيء على الشيء على نحو يُزيل ما على الممسوح ويُنَظِّفُهُ كما في مَسح الكِتَابَة ومَسحَ العسكر، أي نظفوا وجوهكم وأيديكم بما فيه صلاحية تنظيفهما عند عدم وجود الماء لتنظيفهما وهو الغرض من الوضوء والتيمم يقول تعالى بعد الأمر بهما في الآية: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[٦]. والنظافة عند الإشتغال بالصلاة هو المطلوب له تعالى؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٧]. وفي الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٨]. وفي الآية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾[٩]. فالتيمم لابُدَّ

---

[١]. فقه القرآن، قطب الدين، ج١، ص٦٢. "وطيبا اي طاهرا، وقيل حلالا، وقيل منبتا دون السبخة التي لا تنبت ، كقوله: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا﴾، والعموم يتناول الكل".

[٢]. مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، ج٣، ص٨٥.

[٣]. زبدة البيان في أحكام القرآن، محقق الأردبيلي، ص٢٦. راجع المصباح المنير والقاموس في لفظ صَعَدَ.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ٤٣. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[٥]. النساء: ٤/ آية: ٤٣. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[٧]. الاعراف: ٧/ آية: ٣١.

[٨]. المدثر: ٧٤/ آية: ٤، ٥.

[٩]. الأنفال: ٨/ آية: ١١.

أنْ يحصل منه الزينة وهي الطهارة وإذهاب الرُجز، والنظافة بمسح ما يُزيل بِهِ الأوساخ يُطَهِّر ويُنَظِّف الوجه واليدين من الأوساخ.

(المسألة: ٦٤٩) التيمم على التراب والرمل والْمَدَر والحجر والطين المطبوخ من الطابوق والخزف إنْ كان طاهراً يصحّ؛ لأنَّ اليد التي تمسح الوجه واليدين مِن الصعيد بِمعناه الأعم الوصفي وضربُهَا على المذكورات خارج عن حقيقة التيمم.

(المسألة: ٦٥٠) التيمم على الجُصْ والْمَرمَر وحجر الأسود الذي يصنع منه الأواني والعقيق والمعادن يجوز لِمَا مَرَّ في المسألة السابقة.

(المسألة: ٦٥١) التيمم على الغُبَار المجتمع على الوسادة وغيره سواء كان الغُبار على ظاهر الوسادة ونحوه أو في باطنه وإن لَمْ يحصل الغبار يتيمم على الفرش ونحوه؛ لخبر زرارة عن أحدهماعليهما السلام: "... إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أو غَيْرِهِ وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمَّمْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللِّبْدِ أو الْبَرْذَعَةِ وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي"[1]. والبردعة ما يُفرش ويلقى على ظهر دابة؛ ولما تقدم في المسألة: ٦٤٨؛ ولخبرِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَ يُنْتَفَعَ بِهِ"[2]. يدل الخبر على جواز التيمم على الدقيق بأن يخبز منه خبز ألين صالح لإزالة الوسخ من الوجه اليدين وتنظيفهما، بعد ظُهُور الْمُراد من الوضوء هو التيمم، ولا ضير به بعد عدم دُخول ضرب اليد عليه في حقيقة التيمم.

(المسألة: ٦٥٢) إذا تمكن بنفض الفرش ونحوه جمع ما فيه من الغُبار لا يلزم جمعه، وكذا الوَحَل وان قدر تجفيفه لا يلزم تجفيفه ويتيمم عليه لِمَا تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٦٥٣) إذا فَقَد الْمَاء وكان عنده الثلج إنْ تَمَكَّنِ من إذابته وتحصيل الماء فهو؛ والا يتيمم عليه؛ لخبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ٩، ، من أبواب التيمم، ح٥.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ٧، ، من أبواب التيمم، ح٧.

سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أو مَاءً جَامِداً؟ فَقَالَ: "هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ"[1]. ويصح صلاتُه بهذا التيمم، ولِما تقدم في المسألة: ٦٥١.

(المسألة: ٦٥٤) إن كان التراب والرمل مَخلُوطَاً بِشيء آخر مثل التِّبْن التي قالوا بعدم صحة التيمم عليه، يصح التيمم عليه سواء إستهلك الخليط أو لَم يستهلك لما تقدم.

(المسألة: ٦٥٥) إذا لم يحصل على شيء يتيمم به وأمكنه الشراء أو الإيجار يلزم تحصيل ما يتيمم به.

(المسألة: ٦٥٦) الحائط المبني من الطين وغيره مما يصح التيمم عليه يجوز التيمم به.

(المسألة: ٦٥٧) يشترط في التيمم طهارة ما يتيمم، وإن لم يحصل على شيء طاهر للتيمم بعد عجزه من الطهارة المائية لا يصلي ما دام لا يقدر من الطهورين، وعند التَّمَكُّن مِنَ الطهَارَة يقضي بِرَجاء المطلوبية.

(المسألة: ٦٥٨) إذا كان الشخص على يقين بصحة التيمم بِشيء ما ثم تيمم به وصَلَّى ثم عَلِم بعدم صحة التيمم به، يعيد صلاته إنْ عَلِم عدم صحته في الوقت، ولا يعيد إنْ عَلِم بِهَا بعد الوقت.

(المسألة: ٦٥٩) يلزم أنْ يكون مَكان التيمم مُبَاحَاً؛ فلا يَصُح التيمم بالشيء الغصبي، والمكان الغصبي كأن يكون التراب وأمثاله الذي يتيمم به مُباحا في مكان غصبي؛ لأنَّ النَهى عَنِ العِبَادَة وأجزَائِه مُبطِل لها.

(المسألة: ٦٦٠) إنْ تيمَّم جهلاً أو نسياناً بالشيء الغصبي أو في المكان الغصبي لا يصحّ تيممه إن كان الناسي هو الغاصب.

(المسألة: ٦٦١) الشخص المحبوس في مكان غصبي إنْ كان الماء أو ما يتيمَّم به إيضا غصبيا؛ يتيمَّم لعدم كونه تصرفاً زائد على التصرف المباح له لأجل الإضطرار ويصَلَّى به.

(المسألة: ٦٦٢) يحسن ترك التيمّم على مهابط الأرض والطريق والأرضي السبخة.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ٩، ، من أبواب التيمم، ح٩.

كيفية التيمم

(المسألة: ٦٦٣) يلزم في التيمم النية لكونه فعلاً لأمر الله وتقربا إليه؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]. وفي الآية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾[٢]. وفي الآية: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾[٣]. في الآية: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾[٤]. وفي الآية: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٥]. وفي الآية: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[٦]. والآية: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٧]. وفي الآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٨]. فكُل طاعةٍ التي منها التيمم؛ يجب فعلها خالصاً لله، وما ذكره الناس من ضرب اليدين على التراب ونحوه لم يدل عليه الكتاب وليس له عينٌ ولا أثر فيها، فهو شيء يسوؤنا، ومما عفا الله عنه، وزخرفٌ، وباطلٌ، ولَم يقُله المعصوم، وأمروا بضربه إلى الجدار، ولقد ذكرنا الآيات والروايات الدَّالَة على المطلوب في المسألة: ٣٤٣. والذي دَلَّ عليه الكتاب هو المسح وتنظيف الوجه واليدين بالصعيد عند عدم وجدان الماء له. ويلزم في التيمم المسح وتنظيف الوجه بإمرار اليدين أو الصعيد من أعلاه وهو قصاص الشعر إلى أسفله وذقنه طولاً وعرضاً إلى مايدخل في الوجه عرفاً، والباء في الآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٩]. للالصاق أو التقوية؛ لظهور أن الوجه واليدين في التيمم هو نفس الوجه واليدين في الوضوء؛ ولخبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ١٤٦.

[٢]. الزمر: ٣٩/ آية: ٢.

[٣]. الزمر: ٣٩/ آية: ١١.

[٤]. الزمر: ٣٩/ آية: ١٤.

[٥]. الأعراف: ٧/ آية: ٢٩.

[٦]. المؤمن، غافر: ٤٠/ آية: ١٤.

[٧]. الأعراف: ٧/ آية: ٦٥.

[٨]. البينة: ٩٨/ آية: ٥.

[٩]. النساء: ٤/ آية: ٤٣. المائدة: ٥/ آية: ٦.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ؛ "فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِه"[1]. وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي التَّيَمُّمِ قَالَ: "...وَتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ"[2]. وخبر سَمَاعَة..."فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[3]. وعَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: "...ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْه". يلزم في التيمم المسح وتنظيف اليدين بإمرار احداهما على الآخر على نحو ينظفهما؛ أو بإمرار غير اليدين من الصعيد عليهما؛ لظهور وحدة اليد في الوضوء والتيمم من الآية، والباء في ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ للالصاق أو التقوية؛ ويُنظَّف أو يُيَمَّم اليدين مِنَ الْمِرفَق إلى رؤوس الأصابع ظهراً وبطناً للأخبار المتقدمة.

(المسألة: ٦٦٤) يُبتدأ التيمم من الوجه أولاً بإمرار صعيد عليه، ثم تنظيف اليدين وهو الأحوط، وإنْ كان مُقتَضى العطف بالـ«واو» في الآية عدم الترتيب فيه.

أحكام التيمم

(المسألة: ٦٦٥) إذا بقى شيءٌ مِنَ الوجه واليدين بدون تحقق المسح به سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً يبطل التيمُّم، وعند إستمرار سهوه وجهله إلى آخر حياته يكون معذوراً، وكذا يكفي في صحة التيمم عدمُ العلم ببقاء شيء بدون تحقق المسح به.

(المسألة: ٦٦٦) لأجل حصول العلم بتحقق المسح لجميع أجزاء الوجه واليدين يمسح بمقدار قليل خارج حدَّ المسح، والأحوط مسح ما بين الأصابع.

(المسألة: ٦٦٧) يصحّ المسح الوجه واليدين في التيمم كيف اتفق والأحوط أن يكون من الأعلى إلى الأسفل في الوجه، ومن المرفق إلى أطراف الاصابع في اليدين، ويلزم الموالات في

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ١٢، ، من أبواب التيمم، ح٥.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ١٢، ، من أبواب التيمم، ح٢.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٣، باب ١٣، ، من أبواب التيمم، ح٣.

أفعاله، ولو فصل بينهما بمقدار يُعَدُّ لدى العُقلاء أنه غير مشغول بالتيمم بطل؛ لظهور أن المسحتين جُزءَان لعمل واحد يتوقف صحة الصلاة عليه من قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾. وبالفصل يفقد وحدتهما؛ والفاء الدال على الترتيب باتصال المسح لقصد الصعيد، ولوجود إتفاق الناس على اللزوم، ولِمُوافقته للإحتياط.

(المسألة: ٦٦٨) يجب التعيين عند نية التيمم أنه لِحدث الموجب للوضوء أو لِحدث الموجب للغسل، ويجب تعيين نوع موجب الغسل. وإن كان عليه تيمم واحد يكفي نية التيمم لله ولا يحتاج التعيين.

(المسألة: ٦٦٩) الأحوط أن يكون الوجه واليدين ظاهراً وباطناً طاهراً في حال الإختيار، وفي حال الإضطرار يجوز التيمم مع نجاستها.

(المسألة: ٦٧٠) يجب إزالة الموانع من ظهر الكف وباطنها والوجه مع التمكن عند التيمم، مثل الخاتم أو شيء لاصق بها وفي صورة عدم التَّمَكُّن من إزالَتِها يصحّ التيمم مع وجودها.

(المسألة: ٦٧١) لو كان على الوجه أو على كَفَّ باطن اليدين أو ظهرها أو على أيٍ منهما جَرَاحَةٌ وشدَّ عليها شيء أو لَصِقَ عليها شيء أو أُلْصِقَ عليها شيء، ولا يمكن رفعه يصحّ تيممه مع وجوده.

(المسألة: ٦٧٢) وجود الشعر على الوجه واليدين غير مانع من التيمم ويصح أنْ يتيمم عليه، نعم الشعر الْمُتَدَلِّي من خارج حَدَّ الوجه واليدين لابُدَّ أن يرفعه من موضع التيمم ويقع التيمم على حَدَّ الوجه واليدين.

(المسألة: ٦٧٣) لو احتمل وجود حاجبٍ على الوجه أو اليدين يجب الفحص عنه حتى يطمئن بعدم وجوده.

(المسألة: ٦٧٤) العاجز من التصدي لأفعال التيمم يأتي بالتيمم باستعانة شخص يُعِينُه في إتيان أفعال التيمم بيدي العاجِز إنْ تَمَكَّنَ؛ وإلا يأتي بالتيمم بيدي شخص الْمُعِين بالمسح على وجه ويدي العاجز مع تولي العاجز النية.

(المسألة: ٦٧٥) لو شك في اتيان جزء من التيمم في أثناء التيمم يعتني بشكِّه ويأتي بالجزء المشكوك إحتياطا؛ ولو شك في صحة جزء منه في أثنائه أو شك في اتيان جزء منه بعد الفراغ عنه لا يعتني بالشك ويبني على وقوعه؛ لأصالة الصحة وقاعدة الفراغ الموافقتين لِلبَرائة.

(المسألة: ٦٧٦) إذا شك بعد مسح يد اليسرى في صحة تيممه يبنى على الصحة؛ لأصالة الصحة الموافقة للبرائة، وكذا لو شك في مسح يد اليسرى بعد فوت الموالات أو الدخول في شيء آخر، وقبل فوات الموالاة يُعيد المسح على اليسرى برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٦٧٧) من كان وظيفته التيمم إذا تيمم قبل الوقت لأجل عمل واجب أو مستحب فِعْلِي مشروطة بالطهارة وحافَظَ على التيمم إلى دخول وقت الصلاة مع بقاء عذره يجوز له الصلاة به ولا يحتاج إلى تيمم آخر.

(المسألة: ٦٧٨) من كان على يقين ببقاء عُذره إلى آخر وقت الصلاة يصح منه التيمم وصلاة في أول الوقت مع سعته؛ لصدق عدم الْمُكْنَة، ولو علم بأن عذره سيرتفع قبل آخر الوقت يلزم عليه التريث إلى زوال العذر ثم الصلاة بالطهارة مائية، وإن إحتمل زوال عذره إلى آخر الوقت ينتظر، فإن زال العذر يُصلِّي بالطهارة المائية؛ وإلا يُصلِّي بالتيمم عندما يضيق الوقت؛ فإحتمال التمكن من الماء يوجب الإنتظار ما دام الوقت فيه سعة.

(المسألة: ٦٧٩) لو علم المتيمم بعدم زوال عذره إلى آخر حياته يجوز له أن يصلي صلواته الفائتة بالتيمم، ولو احتمل عدم زوال عذره يصلي ما فاته برجاء المطلوبية، وان زال عذره يعيد الصلاة مع طهارة المائية مَرَّة أُخرى.

(المسألة: ٦٨٠) يجوز للمتيمّم أن يصلي النوافل اليومية وغيرها عند القطع أو الاطمئنان بعدم زوال عذره إلى آخر الوقت، وإن احتمل زوال عذره فالأحوط تأخير فعل النوافل إلى

آخر أوقاتِهَا؛ لإطلاق ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[١]، وعدم وجدان الماء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٢].

(المسألة: ٦٨١) من اغتسل مع الجبيرة ثم تيمّم بدله إحتياطاً ثم توضأ وصلَّى، إن حصل بعد الصلاة حدث الأصغر مثل البول يكفي وضوء فقط للصلواة الآتية.

(المسألة: ٦٨٢) إذا تيمم لعدم وجدان الماء أو لعذر آخر فهو واجد للطهارة الترابية، بعد زوال العُذر يبطل التيمم ويكون وظيفته الطهارة المائية.

(المسألة: ٦٨٣) ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم الذي بدل الوضوء، وما يبطل به الوضوء لا يبطل به التيمم الذي بدل الغُسل، وما يوجب الغُسل يبطل تيمم الذي بدل الغُسل.

(المسألة: ٦٨٤) إذا كان عليه أغسال متعددة وكان وظيفته التيمم بدل الغُسل الأحوط أنّ يتيمم بعدد أغساله؛ لأصالة عدم التداخل.

(المسألة: ٦٨٥) لو لم يتمكن من الغُسل يجب عليه التيمم بدل الغسل لإتيان الاعمال المتوقفة عليه، كذا إذا عجز عن الوضوء يجب عليه التيمم لإتيان الاعمال المتوقفة عليه.

(المسألة: ٦٨٦) إذا تيمم بدل غسل الجنابة وغيرها لعذر يجب الوضوء للأعمال المتوقفة عليه إن تمكن منه؛ وإن لَم يتمكن من الوضوء يجب عليه التيمم بدل الوضوء؛ لعدم ثبوت كفاية الغسل عن الوضوء من القرآن.

(المسألة: ٦٨٧) إذا تيمم بدل الغُسل وحصل بعده ما ينقض الوضوء واستمر عذر الغسل، يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، وإن لم يتمكن من الوضوء يجب عليه التيمم بدله.

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٤٣. المائدة: ٥/ آية: ٦.

(المسألة: ٦٨٨) من عليه تيمّمين أحدهما بدل الوضوء والآخر بدل الغُسل يلزم في نية تيمم الأول تعيينه من كونه بدل الوضوء أو بدل الغسل، ويكفي قصد ما في الذمة في نية تيمم الثاني، ولا يحتاج قصد البدلية.

(المسألة: ٦٨٩) من كان على الطهارة في وقت الصلاة ونقض طهارته عمداً مع العلم بعدم التمكن من الطهارة المائية وصلَّى بالتيمم، يحسن قضاء صلاته عند التمكن من الطهارة المائية، وكذا من كان تكليفه طلب الماء ولم يطلب عمداً وصلَّى بالتيمم عند ضيق الوقت ثم علِم لو أنه طلب الماء لحصل؛ يحسن قضاء صلاته عند التمكن من الطهارة المائية؛ وكذا يحسن قضاء صلاة شخص الذي أخَّر صلاته عمداً وصلَّى بالتيمم عند ضيق الوقت، وكذا من أراق الماء الموجود مع العلم بعدم حصول الماء وصلَّى بالتيمم يحسن له قضاء صلاته عند التمكن من الطهارة المائية.

أحكام الصلاة

(المسألة: ٦٩٠) الصلاة عمود الدين[١]. و﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[٢]. أي ذكر الله في الصلاة أكبر من نهي عن الفحشاء؛ لذا قال في الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٣]. وآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[٤]. والآية: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[٥]. والآية: ١٧ لقمان ٣١ ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٦]؛ وفي الخبر قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِذَا رُدَّتْ رُدَّ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب ٦، من أبواب أعداد الفرائض، ح١٢. راجع أيضا: باب ٨، من أبواب أعداد الفرائض، ح٦، ١٣.

[٢]. العنكبوت: ٢٩/ آية: ٤٥.

[٣]. طه: ٢٠/ آية: ١٤.

[٤]. طه: ٢٠/ آية: ١٣٢.

[٥]. مريم: ١٩/ آية: ٣١.

[٦]. لقمان: ٣١/ آية: ١٧.

عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ"[١]. وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِعليه السلام صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى"[٢]. وعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام يَقُولُ: "حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَصَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ"[٣]. فعلى المكلف أن يهتم بالصلاة وأن يأت بها في أوقاتها وأن لا يؤخرها عن وقتها. وفي الخبر عن عليعليه السلام قال: " لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا"[٤]. وفي الكافي عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاًعليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾. قَالَ: "هُوَ التَّضْيِيعُ"[٥]. وينبغي المصلي أن يكون تمام توجهه إلى الله مخلصاً خاضعاً وخاشعاً له تعالى في صلاته؛ لقوله تعالى فى الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٦]. والآية: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[٧]. وآيات أُخرى دالَّة على مطلوبية الإخلاص قد نقلناه في المسألة: ٦٦٣. وأن يكون طاهر القلب من صفات الرذيلة كالحسد وكبر وغيره على نحوٍ تزيد في فضيلة الصلاة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب ٧، من أبواب أعداد الفرائض، ح١٠. وبمضمونه أيضا: باب ٨، من أبواب أعداد الفرائض، ح١، ٦، ١٣.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب ٦، من أبواب أعداد الفرائض، ح٤.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب ١٠، من أبواب أعداد الفرائض، ح٨.

[٤]. الخصال، شيخ الصدوق، ج٢، ص٦٢١. نقل هذا الخبر تفسير الميزان في تفسير آية: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾..

[٥]. الكافي، شيخ الكليني، ج٣، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته، ح٥.

[٦]. المؤمنون: ٢٣/ آية: ١، ٢.

[٧]. الأسراء: ١٧/ آية: ١٠٩.

صلوات الواجبة

قالوا أنَّها ستة: **أحداها**: اليومية والجمعة منها. **ثانيها**: صلاة الميت تقدم كيفيتها في المسألة: ٥٦٤. **ثالثها**: صلاة الطواف الواجب. **رابعها**: صلاة واجبة بالتزام المكلف بنذر أو اجازة أو غيرهما. **خامسها**: قالوا بوجوب صلاة الآيات. **سادسها**: قالوا بوجوب قضاء الصلاة الفائتة من الوالدين على ولد الأكبر.

صلوات اليومية

صلوات اليومية خمسة وهي: الظهر والعصر كل واحد منهما أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتين. عدد الصلوات والركعات هو المتوارث والمشهور من دون ثبوت غيره وأنَّه مُحصِّل للعِلم ببرأة الذمة باتيانها برجاء المطلوبية، إحتياطاً مما وجب من الصلاة بجميع معانيها المحتملة، منها الثابتة لمطلوبيتها بأكثر من سبعين الآية نذكر بعض منها قوله تعالى في آية: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[1]. وآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]. وآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[3]. وآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[4] وآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[5].

(المسألة: ٦٩١) الصلوات الرباعية يجوز أن يأتي بها في السفر والخوف ركعتين قصراً بحذف ركعتين منها.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ١٠٣.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٨.

[3]. طه: ٢٠/ آية: ١٣٢.

[4]. المؤمنون: ٢٣/ آية: ١، ٢.

[5]. البقرة: ٢/ آية: ٤٣.

وقت صلاة الظهر والعصر

(المسألة: ٦٩٢) وقت صلاة الظهر والعصر عند دلوك الشمس وهو غروبها؛ لما نقل عن ابن عباس وابن مسعود وابن زيد[١]. ونقل الأردبيلي: "دلكت الشمس غربت"[٢]. وذكر المنجد، دلكت الشمس مالت للغروب[٣]. ونقل عن الجوهري: " دلوكها: غروبها"[٤]. يتحقق وقت صلاة الظهر والعصر في الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٥] أي عند دلوك الشمس وقريب الغروب؛ ويدل على إرادة قرب الغروب من الدلوك فيها قوله تعالى في الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[٦]. ومن المعلوم أن أحد طرفي النهار هو قريب الغروب، والآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٧]. صرحت الآية أن وقت التسبيح مع الحمد قبل غروب الشمس، والآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[٨]. لقد بيّن وقت التسبيح والحمد هو قبل الغروب، والآية: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[٩]. والآية: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[١٠]. والآية: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[١١]. والآية: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[١٢] وفي الآية: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ

---

[١]. فقه القرآن، قطب الدين، ج١، ص١٠١.

[٢]. زبدة البيان، محقق الأردبيلي، ج٧، ص١. نقله عن الكشاف، الزمخشري، ج٣، ص٤٧٢.

[٣]. المنجد في اللغة، في مادة دَلَك، "دَلَكَ، دُلُكَّاتِ الشمس: مالت للغروب فهي دَلِكٌ".

[٤]. مجمع البحرين، الطريحي، ج٣، ص٤٤. نقلا عن مختار الصحاح، للجوهري، ج١، ص١٠١.

[٥]. الأسراء: ١٧/ آية: ٧٨.

[٦]. هود: ١١/ آية: ١١٤.

[٧]. طه: ٢٠/ آية: ١٣٠.

[٨]. ق: ٥٠/ آية: ٣٩.

[٩]. الاحزاب: ٣٣/ آية: ٤٢.

[١٠]. الفتح: ٤٨/ آية: ٩.

[١١]. الانسان: ٧٦/ آية: ٢٥.

[١٢]. الاعراف: ٨/ آية: ٢٠٥.

بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ﴾[١]. وفي الآية: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ﴾[٢]. والآية: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾[٣]. والآية: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾[٤]. والآية: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[٥]. والآية: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾[٦] والآية: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[٧]. والآية: ﴿أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٨]. العشاء يعم قريب الغروب وأوّل الليل؛ وعلى فرض اشتراك الدلوك بين الزوال والغروب، يجب حمله على الميل نحو الغروب وقربه بقرينة هذه الآيات. ويؤيد تأخير الظهر والعصر إلى قريب الغروب خبر ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَكَتَبَ "قَامَةٌ لِلظُّهْرِ وَقَامَةٌ لِلْعَصْرِ"[٩]. وعَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ؟ ...(فأجاب): "إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَإِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ"[١٠]. وبمضمونها أحاديث أخرى مذكور في نفس الباب[١١]. وما نقل وقال به الناسبأن «الدلوك» هو «الزوال» لا شاهد له من القرآن ومخالف له، فيدخل في الآيات والروايات الناهية عن مخالفة الكتاب وقد نقلناها في المسألة: ٣٤٣.

(المسألة: ٦٩٣) العمود ونحوه مما نُصب ليعرف به زوال الشمس من خط نصف النهار من الظل الحادث بعد عدمه أو بعد نقصانه يسمى شاخصاً.

---

١. الرعد: ١٣/ آية: ١٥.

٢. النور: ٢٤/ آية: ٣٦.

٣. الانعام: ٦/ آية: ٥٢.

٤. الكهف: ١٨/ آية: ٢٨.

٥. آل عمران: ٣/ آية: ٤١.

٦. ص: ٣٨/ آية: ١٨.

٧. غافر، المؤمن: ٤٠/ آية: ٥٥.

٨. مريم: ١٩/ آية: ١١.

٩. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب ٨، من أبواب المواقيت، ح١٢.

١٠. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب ٨، من أبواب المواقيت، ح١٣.

١١. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب ٨، من أبواب المواقيت، وفيه ٣٥ حديثا.

(المسألة: ٦٩٤) قبل غروب الشمس وقت مشترك بين الظهر والعصر مع لزوم تقديم الظهر على العصر في حال الاختيار، ولو صلَّى العصر نسياناً وعلم بعد الفراغ منه أنه لم يُصَلِّ الظهر، يصح إتيان صلاة الظهر بعده مع تقدم العصر عليه.

(المسألة: ٦٩٥) إذا اشتغل بصلاة العصر والتفت في أثنائه أنه لم يُصَلِّي الظهر، يعدل منه إلى صلاة الظهر والأحوط استئناف الظهر أيضاً ويصلي العصر بعده.

(المسألة: ٦٩٦) ركعتي صلاة الجمعة تعوض عن صلاة الظهر في يوم الجمعة، عند توفر شرائط الوجوب والصحة.

(المسألة: ٦٩٧) تصح صلاة الجمعة في طول يوم الجمعة؛ لإطلاق قوله تعالى في الآية: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[١] والشراء وقتها. أي وقت الصلاة في يوم الجمعة.

وقت صلاة المغرب والعشاء

(المسألة: ٦٩٨) قبل ظلمة الليل هو وقت صلاة المغرب والعشاء؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٢]. قال قطب الدين في تفسيره: "وغسق الليل ظهور ظلامه، يقال (غسقت القرحة) أي انفجرت وظهر ما فيها، وقال ابن عباس وقتادة: هو بدء الليل"[٣]. وفي المنجد: "الغسق: ظلمة أول الليل"[٤]. وفي «كنز العرفان»: "والغسق أوّل ظلمة اللَّيل"[٥]. وفي مجمع البحرين مادة غسق: "وهو بالتحريك أول ظلمة الليل"[٦]. نقل الميزان عن مجمع

---

[١]. الجمعة: ٦٢/ آية: ٩.

[٢]. الأسراء: ١٧/ آية: ٧٨.

[٣]. فقه القرآن، قطب الدين، ج١، ص١٠١.

[٤]. المنجد في اللغة، لويس معلوف، ص٥٥٠، مادة: غسق.

[٥]. كنز العرفان في فقه القرآن، مقداد السيوري، ج١، ص٦٧.

[٦]. مجمع البحرين، الطريحي، ج٥، ص٣٠٣.

البيان: "غسق الليل ظهور ظلامه"[١]. ولقوله تعالى في الآية: ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[٢]، أي قرباً من الليل: وهو يكون من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من المغرب، وهو ينطبق على غسق أول الليل. ولقوله تعالى في الآية: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾[٣]. آناء معناه: أوقات أو ساعات أو آنات الليل، ومن آناء الليل أي بداية أوقات الليل حيث من لإبتداء الغاية. ولقوله تعالى في الآية: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[٤]. بمعونة من الإبتداء يفهم منها أن أول الليل لوقت الصلاتين المغرب والعشاء بناء على إرادتهما من الآية. ولقوله تعالى في الآية: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[٥] بإعانة مِن الإبتدائية تدل الآية أن أول الليل وقت المغرب والعشاء عند ارادتهما من الآية. وكلمة إلى في ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٦] تدل على أن وقت الصلاتين قبل ظلمة الليل، يعني من ظهور غروب قرص الشمس إلى ظُلمة الليل وقتهما، وكذا لفظ زلفاً من ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[٧]، يدلّ على أن وقتهما قبل أول الليل، ولا ينافي مؤداهما مفاد باقي الآيات؛ فيكون وقتهما من غروب ظهور الشمس وسقوط قرصها. ودَلَّ عليه الأخبار باب١٦ من الوسائل فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا"[٨]. و قَالَ أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام: "وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْص"[٩]. وعَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا. قُلْتُ: وَ مَا كُرْسِيُّهَا؟

---

[١]. مجمع البيان في تفسير القرآن،الطبرسي، ج٦، ص٢٦١. الميزان في تفسير القرآن ،الطباطبائي، ج١٣، ص٩٣.
[٢]. هود: ١١/ آية: ١١٤.
[٣]. طه: ٢٠/ آية: ١٣٠.
[٤]. ق: ٥٠/ آية: ٤٠.
[٥]. الطور: ٥٢/ آية: ٤٩.
[٦]. الأسراء: ١٧/ آية: ٧٨.
[٧]. هود: ١١/ آية: ١١٤.
[٨]. وسائل الشيعة،حر العاملي، ج٤، باب ١٦، من أبواب المواقيت، ح ١٦.
[٩]. وسائل الشيعة،حر العاملي، ج٤، باب ١٦، من أبواب المواقيت، ح ١٧، ١٨.

قَالَ: قُرْصُهَا..." [١]. وعن أَبَانِ بْنِ أَرْقَمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْأَخْضَرِ إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى شُعَاعِ الشَّمْسِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَجَعَلَ يُصَلِّي وَنَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ (حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ) وَنَقُولُ هَذَا مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ إِذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍعليه السلام فَنَزَلْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَقَدْ فَاتَتْنَا رَكْعَةٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ هَذِهِ السَّاعَةَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: "إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ" [٢]. وفيه روايات أخرى بهذا المضمون. وفي باب٢٠ خبر أَبِي أُسَامَةَ أو غَيْرِهِ قَالَ: صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: "لِي وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أو غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أو ظُلْمَةٌ تُظِلُّهَا وَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَمَغْرِبُك" [٣]. وفي باب١٨، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ: "إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَلِصَاحِبِ الْحَاجَةِ" [٤]. نقل الجواهر: "(و) يعلم (الغروب) أي غروب الشمس الذي هو اول وقت صلاة المغرب اجماعا في الغنية والذكرى وكشف اللثام وعن الخلاف ونهاية الأحكام وكشف الالتباس، بل في المعتبر وعن التذكرة باجماع العلماء، بل عن المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم، بل هو من ضروريات الدين" [٥]. ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [٦]، أي قريب من الليل يدل عليه، أي أول ظلمته.

---

[١]. وسائل الشيعة،حر العاملي، ج٤، باب ١٦، من أبواب المواقيت، ح٢٥.

[٢]. وسائل الشيعة،حر العاملي، ج٤، باب ١٦، من أبواب المواقيت، ح٢٣.

[٣]. وسائل الشيعة،حر العاملي، ج٤، باب ٢٠، من أبواب المواقيت، ح٢.

[٤]. وسائل الشيعة،حر العاملي، ج٤، باب ١٨، من أبواب المواقيت، ح١٩.

[٥]. جواهر الكلام، شيخ الجواهري، ج٧، ص١٠٨.

[٦]. هود: ١١/ آية: ١١٤.

(المسألة: ٦٩٩) من بدء أول الوقت إلى آخره مشترك بين صلاة المغرب والعشاء يصح أن يأتي بهما بتقديم المغرب على العشاء في أي منه شاء، ولا تصحّ تقديم صلاة العشاء على المغرب اختياراً، ولو قدم صلاة العشاء على المغرب نسياناً في الوقت المشترك يصحَّ أن يصلي المغرب بعده.

(المسألة: ٧٠٠) قالوا ما يسع ثلاث ركعات من أوّل الوقت مختص بصلاة المغرب؛ فلو أتى بصلاة العشاء في تمام هذا الوقت نسياناً فقد صلى قبل وقته فيبطل الصلاة لأجله. وما يسع صلاة العشاء من آخر الوقت مختص بصلاة العشاء؛ فلو صلى المغرب فيه نسياناً صلى بعد وقته يكون صلاة المغرب قضاءً.

(المسألة: ٧٠١) إن صلَّى العشاء قبل المغرب نسياناً والتفت بعد الفراغ عنه صحَّ، وعليه أن يأتي بصلاة المغرب بعده؛ لأن الترتيب شرط عند الذكرى ولا يلزم مراعاته عند النسيان، وإن التفت في أثناء صلاة العشاء قبل ركوع الركعة الرابعة الأحوط أن يعدل بالنية إلى صلاة المغرب ويتم صلاته، ثم يستأنف المغرب ويصلي العشاء بعده، وإن التفت بعد ركوع الركعة الرابعة يصح العشاء ويصلي المغرب بعده.

(المسألة: ٧٠٢) أول وقت المغرب والعشاء هو غروب الشمس واستتار قرصها ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1]، وهو أول ظلمة الليل ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[2]، أي قريب الليل آخر وقتهما، ولم يستفد بشيء من الايات على ما قالوا أنه إلى نصف الليل للمختار، وإلى نهاية الليل للمضطر.

(المسألة: ٧٠٣) إذا لم يصلي المغرب والعشاء أو أحدهما لعذر أو بدونه إلى نصف الليل يصليه بعده إلى طلوع الفجر بدون نية القضاء والأداء.

---

[1]. الأسراء: ١٧/ آية: ٧٨.

[2]. هود: ١١/ آية: ١١٤.

وقت صلاة الصبح

(المسألة: ٧٠٤) أول وقت صلاة الصبح هو حين وضوح بياض شعاع الشمس وتَبَيُّنِه وتَمَيُّزِه عن ظُلمة الليل وعندها تغيب وتدبر النجوم؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1]، وفي الآية: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[2]، عند وقت إدبار وغياب النجوم يتضح بياض نور الشمس وهو الفجر الوارد في الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ (هو الظهور الكثير،في قبال كلمة بجست التي هي ظهور غير كثير) كَانَ مَشْهُودًا﴾[3]. وهو قبل طلوع الشمس الوارد في الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾[4]. وفي الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[5]. وهو أحد طرفي النهار المأمور باقامة صلاة فيه في الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[6]، ويظهر من الآية لزوم إيقاع صلاة الصبح في بياض الصبح المحسوب من النهار في نظر العُرف؛ وهُنا أخبار تؤيده، فعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: "صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِالْفَجْرِ"[7]. عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَقُومُ وَقَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْغَدَاةَ"[8]. وبهذا المضمون أخبار أُخرى[9]. وما قالوا ورَوَاوْ غير ذلك في بيان وقت صلاة الصبح لا شاهد له من الكتاب؛ فهو زخرف باطلٌ لَم يقله المعصوم وأمر بضربه إلى

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

[2]. الطور: ٥٢/ آية: ٤٩.

[3]. الاسراء: ١٧/ آية: ٧٨.

[4]. طه: ٢٠/ آية: ١٣٠.

[5]. ق: ٥٠/ آية: ٣٩.

[6]. هود: ١١/ آية: ١١٤.

[7]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ، ج٤، باب٥١، أبواب المواقيت، ح٧.

[8]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ، ج٤، باب٥١، أبواب المواقيت، ح٤.

[9]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ، ج٤، باب٥١، أبواب المواقيت، راجع.

الجدار، وشيءٌ يسوؤنا، وعفا الله عنها ذكرنا الآيات والأخبار الدالة على لزوم ترك غير الموافق للكتاب والسنة في المسألة: ٤٣. وآخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾[١]، في الآيتين.

أحكام وقت الصلاة

(المسألة: ٧٠٥) إذا حصل العلم أو الاطمئنان من أيِّ سبب كان يجوز له الإشتغال بالصلاة وغيرها من الطاعات الموقتتات، ولو بدون العلم اشتغل بالصلاة يقع مراعى.

(المسألة: ٧٠٦) إذا عجز عن تحصيل العلم بدخول الوقت لغيم ونحوه من الموانع العامة لتحقق المعرفة أو لمانع شخصي من معرفة الوقت مثل العَمَى أو الحبس في مكان لا يتميز فيه الأوقات لا يجوز له أن يُصلِّ باحتمال دخول وقتها؛ بل يلزم تحصيل الإطمئنان بدخوله لجواز الإشتغال بصلاة.

(المسألة: ٧٠٧) إذا صلَّى لحصول الإطمئنان بدخول الوقت بأحد أسبابه، ثم بآن في أثناء الصلاة بأن الوقت لم يدخل بعد أو بآن بعد الفراغ من الصلاة بوقوع تمام الصلاة قبل وقتها تكون الصلاة باطلة. وإن علم بدخول الوقت في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة يصح صلاته؛ لصدق أنه صلَّى قبل طلوع وغروب الشمس ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[٢].

(المسألة: ٧٠٨) الجاهل بعدم جواز دخول في الصلاة بدون العلم بدخول الوقت إذا صلى من غير علم به وبعد الصلاة علم، أنَّ صلاته وقع تماماً في الوقت أو دخل الوقت في أثناء الصلاة صحَّ صلاته؛ وإن علم وقوع صلاته تماماً قبل الوقت أو لم يعلم وقوعها في الوقت وعدمه بطل صلاته.

---

[١]. طه:٢٠/ آية: ١٣٠. ق: ٥٠/ آية: ٣٩.

[٢]. هود: ١١/ آية: ١١٤.

(المسألة: ٧٠٩) إذا اشتغل بالصلاة عن عِلمٍ بدخول الوقت وشك في أثنائها بدخول وقتها وعدمه صلاته باطلة؛ وإن علم أثناء الصلاة بدخول الوقت وشك في دخول الوقت عند الشروعه في الصلاة صلاته صحيحة.

(المسألة: ٧١٠) إذا ضاق وقت الصلاة بحيث إذا أتى بأجزائها المستحبة مثل القنوت يقع مقدار من الصلاة خارج الوقت، يترك الأجزاء المستحبة ويأتي بتمام أجزاء الصلاة في وقتها.

(المسألة: ٧١١) إذا بقى من وقت الصلاة مقدار إتيان ركعة واحدة فقط يشرع في الصلاة بنية الأداء، وتأخير الصلاة إلى هذا الوقت عمداً خلاف الإحتياط.

(المسألة: ٧١٢) الحضري إذا بقي له من وقت الظهر مقدار ما يسع خمس ركعات؛ يلزم عليه أن يُصلِّ الظهر والعصر أداءً، وكذا يُصلِّ المغرب والعشاء بنية الأداء إن بقي من وقتها مقدار يسع خمس أو أربع ركعات.

(المسألة: ٧١٣) من كان صلاته قصر إن ضاق الوقت ولم يبق من الوقت ما يسع لأكثر من ثلاثة ركعات يُصلِّ الظهر والعصر أداءً؛ وكذا إن بقى مقدار ما يسع أربع ركعات فقط من الوقت يصلي المغرب والعشاء أداءً؛ وإن كان الوقت الباقي أقل مما ذكر يُصلِّ أحدهما أداء ويُصلِّ الآخر قضاء.

(المسألة: ٧١٤) ينبغي إتيان الصلاة في أول أوقاتها أو ما يقترب منه الأقرب فالأقرب؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[1]. أي سارعوا إلى سبب المغفرة والجنة وهو طاعاته تعالى. وفي الآية: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[2]. وفي الآية: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[3]. أي سابق إلى طاعاته تعالى. وفي الآية: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[4]. أي يسارعون إلى طاعاته تعالى. وفي قوله تعالى الآية: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ

---

[1]. الحديد: ٥٧/ آية: ٢١.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ١٤٨. المائدة: ٥/ آية: ٤٨.

[3]. فاطر: ٣٥/ آية: ٣٢.

[4]. المؤمنون: ٢٣/ آية: ٦١.

﴿الْمُقَرَّبُونَ﴾[1]. أي السابقون في الطاعات مقربون. وفي الآية: ﴿وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[2]. أي يسارعون إلى الطاعات التي هي الخيرات، عند مزاحمة مصلحة أقوى من مصلحة أول الوقت يحسن تأخيرها من أول وقتها؛ لتحصيل تلك المصلحة مثل انتظار إقامة الجماعة.

(المسألة: ٧١٥) ذوي الأعذار من الطهارة المائية يجوز لَهم الصلاة في أول الوقت بالتيمم ما دام لم يعلم بزوال عذره قبل آخر الوقت؛ وإذا زال عذره في أثناء الوقت قبل آخره يجب إعادة الصلاة مع الطهارة المائية، ومن له العلم بزوال عذره قبل آخر وقت الصلاة لا يصُحّ صلاته مع التيمم في أول وقتها، وهكذا باقي ذوى الأعذار.

(المسألة: ٧١٦) العارف بأحكام الصلاة مع جهله بأحكام الشك والسهو فيها، يجوز له أن يُصلِّ عند عدم العلم بحصول أحدهما فيها، فإن تم صلاته بدون حصول الشك والسهو صحَّ صلاته؛ وإن حصل أحدهما في صلاته عمل على ما يقتضي الإحتياط؛ وإن لم يمكنه الإحتياط عمل على أحد طرفي الشك، بعد الفراغ من الصلاة يسأل إن تبين صحتها بعد السؤال فهو وإلا فعليه إعادة الصلاة، وهكذا إن لم يتمكن من تعلم أحكامهما لضيق الوقت وغيره، وعند العلم بحصول الشك والسهو في الصلاة لابد من تعلم أحكامهما قبل الصلاة ويؤخر الصلاة من أول وقتها مقدار تعلم أحكامهما.

(المسألة: ٧١٧) الواجبات الفورية يُقدَّم على الصلاة ما دام لم يضيق وقتها مثل أداء الدين المطلوب في الحال وإزالته النجاسة عن المسجد مع القدرة عليها، ولو صلَّى وترك الواجب الفوري فقد عصى وتصح صلاة.

(المسألة: ٧١٨) إذا شك في آخر وقت الصلاة في بقاء الوقت وعدم بقائه يصلِّ حينئذ بدون نية الأداء والقضاء.

---

[1]. الواقعة: ٥٦/ آية: ١١.

[2]. آل عمران: ٣/ آية: ١١٤.

(المسألة: ٧١٩) يخرج وقت الظهر والعصر بغروب الشمس واستتار قرصها؛ وإن صلَّى حينها كانت قضاء.

(المسألة: ٧٢٠) يجوز إتيان صلاة النافلة والقضاء في وقت الصلاة الحاضرة حين سعة وقت صلاة الحاضرة ولا يجوز عند ضيق وقت صلاة الحاضرة فعلهما.

(المسألة: ٧٢١) يتعين أن يصلِّيَ العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب؛ لأنه ترتيب المنقول من غير ثبوت جواز مخالفته؛ فلو قدم العصر على الظهر والعشاء على المغرب عمداً بطلت.

(المسألة: ٧٢٢) إذا شرع بنية الظهر في الصلاة ثم تذكر في أثنائها أنه قد صلَّى الظهر قبلاً لا يصح العدول بالنية إلى العصر؛ بل يترك المنوي الظهر ويبدأ من جديد بنية جديدة للعصر وكذا المغرب والعشاء.

(المسألة: ٧٢٣) إذا علم في أثناء صلاة العصر بأنه لم يصلِّ الظهر وعدل بالنية إلى الظهر على فرض جوازه ثم تذكر بفراغ ذمته من الظهر بعد صدور بعض أفعاله بنية الظهر بطل صلاة ويستأنف العصر من جديد.

(المسألة: ٧٢٤) في أثناء صلاة العصر إن حصل الشك أنه صلَّى الظهر أم لا ؟ إن كان الوقت واسعا الأحوط أن يعدل بالنية الى الظهر وبعد اتمامه يستأنف الظهر والعصر، وإن لم يكن الوقت أزيد من مقدار العصر يتم العصر، وكذا في المغرب والعشاء.

(المسألة: ٧٢٥) إذا صلَّى العصر نسيانا في الوقت المختص للظهر يكفي أنْ يُصلِّ الظهر بعده.

(المسألة: ٧٢٦) إذا حصل الشك في أثناء صلاة العشاء بعد الشروع في الركعة الرابعة بأنه صلَّى المغرب أو لا ؟ في سعة الوقت يترك العشاء ثم يأتي بعده بالمغرب والعشاء، وإن لم يكن الوقت أكثر من أداء صلاة العشاء يُتِمَّهُ.

(المسألة: ٧٢٧) شخص الذي يعيد صلاته إحتياطا إذا تذكر في أثناء صلاته أن الصلاة التي يلزم أن تقدم لَم يأتي به مثلا عند اشتغاله في العصر تذكر بأنه لم يُصلِّي الظهر، ليس له العدول بالنية إلى الظهر؛ بل يبدأ بالظهر والعصر بنيةٍ جديدة.

(المسألة: ٧٢٨) العدول بالنية من صلاة القضاء إلى صلاة الأداء، وكذا العدول بالنية من صلاة المستحبة إلى صلاة الواجبة يبطل الصلاة.

(المسألة: ٧٢٩) الظاهر لا يصح العدول من الصلاة الحاضرة إلى صلاة القضاء؛ وإن كان وقت الحاضرة واسعا ولم يتجاوز محل العدول.

صلوات المستحبة

(المسألة: ٧٣٠) الصلوات المستحبة كثيرة وهي قربان كل تقي فمن شاء استكثر من شاء استَقَلْ، ومنها راتب اليومية وقد ورد التأكيد والترغيب والتشديد على اللتزام بالرواتب اليومية، وهي أربع وثلاثون ركعة ويُعدُّ الوتيرة ركعة واحده، منها ثمان ركعات قبل صلاة الظهر، وثمان ركعات قبل صلاة العصر، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب، وركعتين جالسا بعد صلاة العشاء باسم الوتيرة تحسب ركعة واحدة، وركعتين قبل صلاة الصبح، ومنها ثماني ركعة صلاة الليل، وركعتين صلاة الشفع، وركعة الوتر.

(المسألة: ٧٣١) صلاة النوافل كلها ركعتان ركعتان؛ إلا صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة، ويجوز في النوافل الإكتفاء بقراءة الحمد بدون سورة، وكذا يجوز الإكتفاء بأبعاض سورة من دون أن يُتِمَّها.

(المسألة: ٧٣٢) تسقط في السفر نوافل الظهر والعصر ولا تسقط بقية النوافل.

(المسألة: ٧٣٣) يجوز أن يُصلِّ النوافل جالسا، وينبغي أن يَعُدَّ الركعتين من جلوس بدل ركعةٍ من قيام، إذا صلَّى الوتر جالسا يأتي بصلاتين ذو ركعة واحدة جالساً، المذكور في النوافل وكيفيتها وأوقاتها عند عدم الإطمئنان به، يأتى به برجاء المطلوبية.

أوقات نوافل اليومية

(المسألة: ٧٣٤) نقل أفضل وقت لنافلة صلاة الظهر من أول الزوال إلى أن يصير ظل الشاخص الحادث مقدار سُبْعَي الشاخص مثلاً لو كان الشاخص سبعة أشبار إذا صار الظل الحادث شبرين فهو آخر وقته.

(المسألة: ٧٣٥) أفضل وقت نافلة العصر إلى أن يصير ظل الشاخص الحادث بعد الظهر مقدار أربعة أسباع الشاخص أي أربعة أشبار عند كون الشاخص سبعة أشبار، ويَصُح أن يُصلِّ نافلة الظهر والعصر بعد وقت فضيلتها قبل صلاة الظهر والعصر أو بعدهما.

(المسألة: ٧٣٦) المنقول أن وقت نافلة صلاة المغرب بعد الصلاة إلى أن ينتهي الحُمرَة المغربية وإن صلَّاها بعد ذهاب الحُمرَة المغربية لا ينوي بها الأداء والقضاء.

(المسألة: ٧٣٧) قالوا وقت نافلة صلاة العشاء بعدها إلى نصف الليل، والأفضل أن يصليها بعد صلاة العشاء مباشرة.

(المسألة: ٧٣٨) ذكروا وقت نافلة صلاة الصبح قبل صلاة صبح ، وأول وقتها طلوع الفجر، وآخره تنَوُّر الجو قبل طلوع الشمس.

(المسألة: ٧٣٩) ذكروا أن وقت نافلة الليل من أول نِصف الثاني من الليل إلى طلوع الفجر وإتيانها في السحر قريب الصبح أفضل.

(المسألة: ٧٤٠) قالوا أن المسافر أو الذي يَشُقُّ عليه قيام بعد نصف الليل يصح له أن يُصَلِّ نافلة الليل قبل منتصف الليل، وقضاء نافلة الليل بعد الصبح أفضل من تقديمها على نصف الليل.

(المسألة: ٧٤١) صلاة الغفيلة من الصلوات المستحبة المشهورة ينبغي أن يأتي بها بعد صلاة المغرب قبل ذهاب الحمرة المغربية قبل صلاة العشاء، وهي ركعتان تقرأ في الأولى بعد الحمد بدل السورة هذه الآية: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ

الْغَـمِّ وَكَـذَلِكَ نُنْجِـي الْمُـؤْمِنِينَ﴾[١]. وفي الثانيـة تقـرأ بعـد الحمـد بـدل السـورة هـذه الآيـة: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَـا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[٢]. وتقـرأ في قنوتها: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا و كَذَا»، مكان كذا تذكر حاجتك وتقرأ بعده وَ تَقُولُ: «اللَّهُـمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي».

أحكام القبلة

(المسألة: ٧٤٢) شـطر المسـجد الحرام أي جهتـه وطرفه؛ أو نصفه أي نصـف أفـق الـذي المسجد الحرام فيه قبلة، يجب جعل الوجه ومقادم البدن عند الصلاة إليه في حال الإختيار؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُـوهَكُمْ شَـطْرَهُ﴾[٣]. وفي الآيـة: ﴿وَمِـنْ حَيْـثُ خَرَجْـتَ فَـوَلِّ وَجْهَـكَ شَـطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾[٤]. والآية: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[٥]. دلـت الآيات أنَّ القِبلَة المرضية للنبيﷺ الـذي أمره الله التوجه في الصلاة إليهـا هـي شـطر المسجد الحرام، وأكد على كون الشطر قبلةً بتكراره خمس مرات، فمعنى ﴿فَـوَلِّ وَجْهَـكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي وَلِّ وَجْهَكَ طَرَفَ وَجِهَةَ وَجَانِبَ المسجد الحرام، وليس الشطر في الآية بمعنى النِّصف والبعض والجُزء؛ لعدم صحة المعنى لتولي الوجه لنصف وبعض وجزء

---

[١]. الأنبياء: ٢١/ آية: ٨٧.
[٢]. الأنعام: ٦/ آية: ٥٩.
[٣]. البقرة: ٢/ آية: ١٤٤.
[٤]. البقرة: ٢/ آية: ١٤٩.
[٥]. البقرة: ٢/ آية: ١٥٠.

المسجد الحرام بدون تقدير«إلى» أو «طرف»، ولا يجوز تقدير عند وجود تبادر معنى الصحيح من دون تقدير شيء، ويؤيد أن جهة المسجد الحرام قِبلَة، الخبر المعبر بالصحيح: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"[١]. قصد أن السكان في شمال مكَّة بين المشرق والمغرب قبلتهم، وكذا الساكن جنوب مكَّة، أما الساكن في المشرق والمغرب من مكَّة تكون قبلتهم بين الجنوب والشمال، وما قال ونقل غير ذلك في أمر القِبلَة مُخالِف للكتاب والسنة الموافقة له، وهو شيء يسوؤنا، وعفا الله عنها، وزخرف وباطل، لم يَقُلْهُ المعصوم وأمروا بضربه إلى الجدار. وفي الآية: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾[٢]. والآية: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[٣]. والآية: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾[٤]. هكذا جاء في تقديس وتجليل الكعبة باسم «البيت» في إثنا عشر آية أُخرى، ومن هُنا يحصل الإطمئنان على لزوم التوجه شَطْرَ وَجِهَة وجَانِب البيت الحرام لِمَن يُصَلِّ في داخل المسجد الحرام، وعليه الروايات وعمل المسلمين، وكذا بقية الأعمال المشروطة بالقِبْلَة يؤتى بها شَطْرَ المسجد الحرام.

(المسألة: ٧٤٣) يجب أن يكون الوَجْه ومَقادِم البدن إلى القِبلَة حين الصلاة قائماً، والأحوط أن يوجه أصابع قدمه إلي القِبلَة.

(المسألة: ٧٤٤) يجب أن يكون الوَجْه ومقدم البدن إلى القبلة حين الصلاة جالساً.

(المسألة: ٧٤٥) إذا عجز من القيام والجلوس في الصلاة صلَّى مضطجعا على جانب الأيمن في صلاة؛ وإن لم يتمكن منه صلَّى مضطجعا على جانب الأيسر في صلاة على نحو يكون الوَجْه ومُقدَم البدن إلى القِبلَة؛ وإن عجز من ذلك صلَّى مُستلقياً على ظهره بحيث يكون باطن قدميه إلى القبلة، فلو جلس أو قام من الإستلقاء يكون وجهه إلى القبلة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب١٠، ابواب القبلة، ح١، ٢.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ٩٧.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

[٤]. الطور: ٥٢/ آية: ٤.

(المسألة: ٧٤٦) يتوجّه حين إتيان صلاة الإحتياط والسجدة والتشهد المنسي وسجدة السهو بمقدم بدنه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١].

(المسألة: ٧٤٧) إذا صلّى النافلة في حال المشي أو راكبا لا يلزم مراعاة التوجه إلى القبلة؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

(المسألة: ٧٤٨) الأعمال المشروطة بالتوجُّه فيها إلى القبلة يأتي بها إلى جِهَة التي يعلم أنَّها القبلة أو قامت البينة عليها أو إطمأن من القرائن كالمحراب ومقابر المسلمين أو قول أحد بأنَّها القِبلَة.

(المسألة: ٧٤٩) المطمئن بجهة القبلة إن تمكن من تحصيل اطمئنان أقوى يلزم تحصيله، مثلا لو حصل له الإطمئنان من قول صاحب البيت بجهة القبلة، وكان له طريق آخر لتعيين جهة القبلة يفيد اطمئنان أقوى، يتعين العمل بالإطمئنان الأقوى؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٣]. يفيد الآية أن الإطمئنان بامتثال تكاليف الله من الإيمان، والتوجه إلى القبلة في مسألتنا يكفي في حصول امتثالها الإطمئنان به، والآية: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٤]. يفهم من الآية أن إمتثال تكليف الصلاة يحصل باتيانها مع ما يطمئن بأنَّه من أجزائها ومن شرائطها؛ والوجدان يشهد على بتقديم أقوى الإطمئنانين.

(المسألة: ٧٥٠) إذا لم يكن لمن أراد الصلاة وسيلة لمعرفة جهة القِبلَة، أو بعد البحث بالطرق المتوفرة لديه لمعرفة القبلة لم يحصل له نتيجة وبقى متحيراً؛ صلّى بأي جهة شاء؛

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١٤٤. البقرة: ٢/ آية: ١٥٠.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١١٥.

[٣]. النحل: ١٦/ آية: ١٠٦.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ١٠٣.

لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١] والأحوط أن يُصلِّي إلى أربع جهات متقاطع أربع صلوات إنْ وَسعَ الوقت لها.

(المسألة: ٧٥١) إذا علم أو إطمَأن أنَّ جِهَة القِبلَة في أحد الجانبين وكان الإحتمال إثنين لا أكثر يُصلِّي إلى أحد الجانبين، والأحوط أن يُصلِّي إلى كل من الجانبين صلاةً.

(المسألة: ٧٥٢) في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى أكثر من جهة واحدة يجوز أن يأتي بصلاة العصر بعد الظهر إلى الجهة التي صلَّى الظهر إليها، وهكذا العشاء بعد المغرب إلى الجهة التي صلَّى المغرب إليها، ويجوز له أن يصلي الظهر أولا إلى أربع جهات ثم يبدأ بالعصر إلى أربع جهات وهكذا المغرب والعشاء.

(المسألة: ٧٥٣) الجاهل بجهة القِبْلَة إنْ أراد إتيان شيء مشروط بالقبلة مثل ذبح الحيوان والإحتضار ودفن الميت، يأتي به إلى الجهة مظنونة أنَّها القِبلَة، وعند العجز عن الظن بجهة القِبلَة يأتي بها إلى أي جهة شَاءَ؛ لقوله تعالى الآية ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]. وفي الآية ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[٣] وفي الآية: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٤].

الستر الواجب في الصلاة

(المسألة: ٧٥٤) يجب ستر القُبُل والدُبُر في حال الصلاة وغيرها من كل الناظر المحترم غير الزوج والمملوك؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٥]. أوجب الله فيها حفظ الفرج من النظر والزنا ونحوه على كل مكلف قادر عليه؛ ويجب في الصلاة سترهما وإنْ لم يكن ناظر؛ لقوله تعالى في الآية:

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١١٥.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١١٥.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ١٤٨.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٤٨.

[٥]. النور: ٢٤/ آية: ٣٠، ٣١.

﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١]. قال في كنز العرفان: "أي كل صلاة تسمية الحال باسم المحل"[٢]. ونقل مجمع البحرين عن الفَرَّاء أن مسجد يكون لمصدر ولإسم زمان ومكان[٣]؛ فيكون معنى الآية عند كل مسجد عند كل سجدة وصلاة لإشتمالها على السجدة؛ يجب أخذ الزينة التي منها ستر العورة عند فعل كل صلاة. وفي الآية: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا﴾[٤]. دلالة أنَّ مُوارَاة السَّوأة وهي العورة مطلوب له تعالى في جميع حالات من جميع بني آدم؛ ويكون مطلوبا له تعالى في حال الصلاة بطريق أولى، ويحسن للرجل أن يستر زائد على ذلك من السرة إلى الركبة.

(المسألة: ٧٥٥) يجب على المرأة ستر جميع بدنها حالة الصلاة عدا الوجه والكفين والرجلين من مفصلهما؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (أي حسنهن) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[٥]. إطلاق الآية تنهى عن إظهار زينة المرأة، فتقتضي عدم جواز إظهار زينتها في الصلاة.

(المسألة: ٧٥٦) يجب الستر ما يستر في الصلاة عند قضاء السجدة والتشهد المنسى وحال سجدتي السهو.

(المسألة: ٧٥٧) يبطل الصلاة بعدم ستر العورة عمداً، وإن لم يستر عورته في الصلاة جهلا بوجوب سترها فيها عن تقصير الأحوط إعادة الصلاة مع سترها.

(المسألة: ٧٥٨) إذا علم في وسط الصلاة بعدم ستر عورته عليه المبادرة الى سترها ويصح الصلاة إن لم يحصل منه وفوت الموالاة بإشتغاله لستر العورة؛ وإنْ علم بعد الصلاة بعدم حصول ستر العورة في الصلاة، أو علم في أثناء الصلاة أنَّ عورته بدت في بعض حالات الصلاة وهي فعلا مستورة تكون الصلاة صحيحة.

---

[١]. الأعراف: ٧/ آية: ٣١.

[٢]. كنز العرفان في فقه القرآن، السيوري، ج١، ص٩٥.

[٣]. مجمع البحرين، الطريحي، ج٣، ص٣١٥.

[٤]. الأعراف: ٧/ آية: ٢٦.

[٥]. النور: ٢٤/ آية: ٣١.

(المسألة: ٧٥٩) إن كان المصلي عليه ثوب يستر عورته في حال قيامه ولا يسترها في حالات أخرى مثل حال الركوع والسجود إن أمكنه سترها عند الركوع والسجود بشيء آخر وسترها به تصح صلاته، والأحوط أن لا يأتي بالصلاة في مثل هذا الثوب.

(المسألة: ٧٦٠) لو فقد الساتر يجوز له أن يستر عورته بأوراق الشجر والنبات ويأتي بالصلاة.

(المسألة: ٧٦١) عند اضطرار المكلف تصح الصلاة بستر عورة بالطين.

(المسألة: ٧٦٢) عند عدم التمكن من الساتر وتعذر ستر العورة مع احتمال حصول ساتر في ما بعد يؤخّر الصلاة إلى آخر الوقت ويصلي في آخر الوقت عريانا إنْ لم يحصل ساتراً عملاً بوظيفة العاري.

(المسألة: ٧٦٣) صلاة العاري الفاقد للساتر يكون قائما مع ستر قُبُله باليد ويُؤمَى للركوع والسجود مرة ويصلّي ثانيا مع الركوع والسجود عملاً باطلاق الآية: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1]. والآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]. وباطلاق الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾[3]. لاحتمال مطلوبية الركوع والسجود عند العجز عن الستر بدونه.

شرائط الساتر في الصلاة

(المسألة: ٧٦٤) الستر حال الصلاة لا بد أن يكون بساتر لا يحاكى بشرة العورة وغيره الداخل في الأمور الممنوعة في الصلاة الذي سيأتي ذكره.

(المسألة: ٧٦٥) **الأول**: مما أعتبر في الساتر حال الصلاة كونه طاهراً؛ فلو صلّى شخص مع نجاسة ثوبه أو بدنه عمداً بطل صلاته؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ

---

[1]. النور: ٢٤/ آية: ٣٠، ٣١.

[2]. الأعراف: ٧/ آية: ٣١.

[3]. الحج: ٢٢/ آية: ٧٧، ٣١.

فَاهْجُرْ﴾[١]. القدر المتيقن من الوجوب في طهارة الثياب وهجران الرجز هو حال الصلاة، ويؤيده صدر الآية: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، وطهارة الثياب وهجران الرجز يحصلان بإزالة القذارة والأوساخ والنجاسة من الثوب والبدن، وما ورد «طَهِّر» أي قصر عني قصارة معناها بيّض، وهي الطهارة وإزالة الوسخ.

(المسألة: ٧٦٦) الجاهل الْمُقَصِّر باشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة إن صلَّى مع نجاستهما أو نجاسة أحدهما تبطل صلاته.

(المسألة: ٧٦٧) الجاهل الْمُقَصِّر بنجاسة الشيء شرعاً، مثلاً لو كان جاهلاً بنجاسة الدم وصلَّى مع وجود الدم النجس غير الْمَعفُو في ثوبه أو بدنه بطل صلاته.

(المسألة: ٧٦٨) الجاهل بتنجس ثوبه أو بدنه إن علم بعد فراغ من الصلاة وقوع صلاته حين النجاسة بأحدهما صلاته صحيحة.

(المسألة: ٧٦٩) العالم بنجاسة ثوبه أو بدنه إن صلَّى نسيانا وتذكر بعد الصلاة أو في اثنائها أن ثوبه أو بدنه نجس يُعيد الصلاة في الوقت، والأحوط قضاء الصلاة بعد الوقت.

(المسألة: ٧٧٠) إن أصاب البدن أو ثوب نجاسة في حال الصلاة والتفت باصابة النجس في أثناء الصلاة مع سعة الوقت قبل إتيان بشيء من أفعال الصلاة بعد إصابة النجس؛ أو علم بنجاسة الثوب أو البدن في أثناء الصلاة وشك في أنَّ الإصابة كان من أول الصلاة أو أن الإصابة كان في الحال، يُطَهِّر النجس أو يستبدل الثوب بثوب طاهر أو يخلع ثوب النجس إن لم يُخل بهيئة الصلاة إتيان هذه الأمور في أثناء الصلاة ثم يتابع الصلاة إلى آخره وتصح الصلاة. وإن أخلَّ بهيئة الصلاة عملية التخلص من النجاسة، يستأنف الصلاة بعد طهارة البدن والثياب.

(المسألة: ٧٧١) إن أصاب الثوب أو البدن نجاسة في أثناء الصلاة مع ضيق وقت الصلاة والتفت قبل فعل شيء من أفعال الصلاة بعد إصابة النجاسة ؛ أو علم بنجاسة الثوب أو البدن في أثناء الصلاة وشك في حدوث الإصابة في أول الصلاة أو في الحال، يزيل النجس

---

[١]. المدثر: ٧٤/ آية: ٤، ٥.

أو يستبدل الثوب النجس بثوب طاهر أو ينزع الثوب إن كان ثوب آخر يستر العورة، إن لَم يُخِل في هيئة الصلاة عملية التخلص من النجاسة في أثناء الصلاة، ثم يتابع الصلاة إلى آخره وتصح الصلاة؛ وإن أخلَّ عملية التخلص من النجاسة بهيئة الصلاة، يتابع الصلاة مع النجس ليدرك مصلحة الوقت فتصح الصلاة.

(المسألة: ٧٧٢) إذا أصابة الثوب أو البدن في حال الصلاة شيئاً يعتقد طهارته مثل بول الخفاش بالإجتهاد أو التقليد ثم عدل باعتقاده إلى كونه نجساً في أثناء الصلاة بسبب اجتهاد أو تقليد جديد، يُعيد الصلاة مع سِعَة الوقت، وتصح الصلاة عند ضيق الوقت باتمامها مع النجاسة.

(المسألة: ٧٧٣) اذا صلَّى مع الشك في طهارة الثوب أو البدن؛ إن علم بعد الصلاة بنجاسة أحدهما تعاد الصلاة في الوقت، ولا قضاء عليه في خارج الوقت.

(المسألة: ٧٧٤) إذا أزال النجس من البدن أو الثوب وتيقن بزواله ثم صلَّى مع تيقن زوال النجاسة، وعلم بعد الصلاة أن النجاسة باقية والصلاة وقع حال النجاسة؛ تعاد الصلاة في الوقت ولا قضاء عليه في خارج الوقت.

(المسألة: ٧٧٥) إذا صلَّى مع وجود الدم على ثوبه أو بدنه باعتقاد أنَّه من الدماء الطاهرة مثل الدم الخارج من خلال اللحم المذكاة، وعلم بعد الفراغ من الصلاة أنَّه دم غير معفو في الصلاة تعاد الصلاة في الوقت.

(المسألة: ٧٧٦) إن علم أن الدم الموجود على الثوب أو البدن من الدم النجس المعفو في الصلاة مثل دم الجروح والقروح وأقل من درهم، وبعد الفراغ من الصلاة علم أنه غير معفو في الصلاة تعاد الصلاة في الوقت.

(المسألة: ٧٧٧) إذا نسي نجاسة شيء وسرى نجاسته إلى ثوب أو بدن المصلي في حال النسيان، وصلَّى في هذه الحالة صلاته صحيحة، لكفاية عدم العلم بالنجاسة حين الإشتغال بالصلاة في صحة الصلاة إلى أن خرج وقته، وتعاد الصلاة في الوقت، وعند سراية النجاسة من شيء منسي كونه نجساً إلى البدن وأعضاء الوضوء، إن توضأ في حال

نسيان النجاسة وصلَّى تبطل الصلاة والوضوء؛ لأشتراط عدم النجاسة واقعا في صحته؛ نعم عند كون غَسل أعضاء الوضوء على نحو يزيل النجاسة ويطهر أعضائه تصحّ الوضوء والصلاة.

(المسألة: ٧٧٨) إذا كان الثوب والبدن كلاهما نجسا والماء الموجود عند المصلِّي يكفي لإزالة نجاسة أحدهما يُزيل نجاسة البدن، والأحوط أن يُصَلِّ مَرَّةً عارياً وأخرى مع الستر بثوب النجس.

(المسألة: ٧٧٩) من ليس له إلا ساتر واحد نجس عاجز من تطهيره يصلي في ثوبه النجس، ويحسن اعادتها عارياً عند عدم خوف الضرر من البرد وغيره بسبب نزع ثوبه.

(المسألة: ٧٨٠) الذي عنده ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما لا على التعيين وهو لا يقدر تطهيرهما، يُصَلِّ في أحدهما أولا ثم يُصَلِّ في الآخر ثانيا مع سعة الوقت، وعند ضيق الوقت يصُلِّ في أحدهما، ويحسن أن يُصلِّ في الآخر خارج الوقت.

(المسألة: ٧٨١) **الثاني**: أن يكون مباحا إذا صلَّى عمداً في حال الاختيار في ساتر غصبي مع العلم بحرمة التصرف في مال الغصبي أو مع الجهل بحرمة التصرف في مال الغصبي عن تقصير، تبطل الصلاة لفساد العبادة عند تعلق النهي بجزئها أو شرطها.

(المسألة: ٧٨٢) إذا صلَّى غير الغاصب في ساتر غصبي نسياناً أو جهلاً بغصبه تصحّ الصلاة.

(المسألة: ٧٨٣) إذا صلَّى غير الغاصب في ساتر الغصبي من غير علم بالغصب أو نسيانا وإلتفت بكونه غصباً في الصلاة ينتزع المغصوب في حال الصلاة إن لَم يكن ذلك مُخِلاً لهيئة الصلاة ويستعيض بساتر مباح ويكمل فتصح الصلاته، وإن إنتزع الساتر الغصبي واستعاض بساتر مُباح في أثناء الصلاة وكان مُخِلاً لهيئة الصلاة والوقت واسع تبطل الصلاة ويستأنفها في ساتر مباح حتى لو أدرك ركعة في الوقت، وإن كان الوقت لا يسع لإستئناف الصلاة يُصلِّ فيه؛ لأن الإضطرار الشرعي كالإضطرار العقلي، ويحسن قضائه في ساتر مباح بعد الوقت.

(المسألة: ٧٨٤) المضطر في لبس ساتر غصبي لحفظ نفسه من ضرر البرد وغيره أو لحفظ الساتر الغصبي من السرقة تصح صلاته فيها.

(المسألة: ٧٨٥) إذا اشترى الثوب الساتر بنفس مبلغ الذي فيه حق الخمس أو الزكاة فالصلاة فيه باطلة لغير مستحق الخمس والزكاة.

(المسألة: ٧٨٦) **الثالث**: أن لا يكون الساتر في الصلاة من أجزاء حيوان له نفس سائلة غير مذكى مما تحل الحياة فيها على المشهور؛ ولا بأس بالصلاة في ثوب المصنوع من أجزاء حيوان لا نفس سائلة له غير مذكى إنْ عُدَّ طيباً، لأن الكتاب لم يحرم من الميتة غير أكلها، ولم يحرم باقي التصرفات فيها، يقول تعالى في الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1]. فإن كلمة «طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» يدل أن المحرم هو أكلها، واطلاق حرمة الميتة في باقي الآيات تُقيَّد بهذه الآية مع إنصراف اطلاقها بنفسه إلى حرمة أكلها؛ لكونه فعل المتعارف منها.

(المسألة: ٧٨٧) إن كان غير الساتر في الصلاة من الميتة معه مثل اللحم وجلد الميتة مما تحل فيه الحياة ولم يكن خبيثاً الظاهر لا يضُر في صحة الصلاة .

(المسألة: ٧٨٨) تصح الصلاة في الساتر المصنوع من أجزاء لا تحل فيها الحياة من ميتة حيوان المأكول لحمه مثل الصوف والشعر والوبر.

(المسألة: ٧٨٩) **الرابع**: المشهور أن لا يكون الساتر في الصلاة من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه، وأن لا يكون شيء منها معه، والكتاب لَمْ يُحَرِّم غير أكل اللحم، ولم يحرم سائر التصرفات في أجزاء الحيوان لا يجوز أكل لحمه، يقول تعالى في الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[2]. حَرَّم فيها الإطعام وأكل لحم الخنزير ولم يحرم غيره وليس آية في الكتاب تدل على حُرمة

---

[1]. الأنعام: ٦/ آية:١٤٥.

[2]. الأنعام: ٦/ آية:١٤٥.

التصرفات الطَيِّبَة في أجزاء حيوان غير مأكول اللحم؛ بل جوَّز كل تصرف يُعَدُّ زينةً وطيباً وحسناً فيها في الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[١]. ما نقل وقال الناس من عدم جواز صلاة في ساتر يحتوي على أجزاء غير مأكول اللحم لم يثبت جواز العمل ورضى المعصوم به؛ ولعدم موافقته للكتاب يكون زخرفا وباطلا، ولَمْ يقله المعصوم، وأمر بضربه إلى الجدار، وهو شيء يسوؤنا، عفا الله عنه، ولا بأس بترك لبسه حين صلاة إحتياطا.

(المسألة: ٧٩٠) رطوبات الفم والأنف ونحوه من حيوان لا يؤكل لحمه غير البول والروث إن كان على بدن المصلي ولباسه الاحوط أن لا يصلِّي معها ما دام رطباً وبعد اليبس وزوال العين يصح الصلاة فيها بدون غسلها.

(المسألة: ٧٩١) إن كان البدن والثوب في الصلاة فيه عَرَقٌ أو ريق أو لبن أو شعر طاهر للإنسان لا يضر بصحة الصلاة، وكذا وجود الصدف والشمع والعسل معه لا يضر بالصلاة.

(المسألة: ٧٩٢) تصح الصلاة في ثوب لا يعلم أنه من مأكول اللحم أو غيره سواء كان مصنوعا في البلاد الإسلامية أو خارجها.

(المسألة: ٧٩٣) يجوز الصلاة مع وجود أجزاء دم ورطوبات الحشرات كالبرغوث والبق والنحل ونحوها من الحيوان لا لحم له الْمَيِّتَة في الثياب والبدن.

(المسألة: ٧٩٤) يجوز الصلاة مع لبس ثوب المصنوع من أجزاء الخز والسنجاب ولا محذور فيه.

(المسألة: ٧٩٥) إذا صلَّى في ثوب المصنوع من أجزاء غير مأكول اللحم جهلاً بالحكم أو الموضوع أو نسياناً وعلم أو تذكر بعد الفراغ من الصلاة لا يضر بصحة صلاة.

(المسألة: ٧٩٦) **الخامس**: المشهور على عدم جواز صلاة الرجل في ثوب المنسوج من الذهب؛ والكتاب لم يحرم لبس الذهب في حال الصلاة وغيره؛ بل جوَّزه في الآية: ﴿قُلْ

---

[١]. الأعراف: ٧/ آية:٣٢.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[١]. وفي الآية: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢]. ومن المعلوم المنسوج من الذهب من الزينة المباحة بحكم الآيتين، وما نقل وقال الناس لم يثبت جواز عمل ورضى المعصوم به، ولمخالفته للكتاب يكون زخرفا وباطلا، ولَم يقله المعصوم، وأمر بضربه إلى الجدار، وهو شيءٌ يسوؤنا، عفا الله عنه، ولا بأس ترك لبس المنسوج من الذهب في الصلاة إحتياطا.

(المسألة: ٧٩٧) ذكروا أن لبس خاتم الذهب وساعة اليد من الذهب وتعليق سلسلة الذهب على الرقبة وأخذ إطار النَظَّارَة للعينين من الذهب يحرم على الرجل ويبطل صلاة تركه هو الاحوط، ويجوز لبس ثياب المنسوجة من الذهب وحلى الذهب للنساء و الرجال لما ذكر في المسألة السابقة.

(المسألة: ٧٩٨) إذا صلَّى في الثوب المنسوج من الذهب أو مع لبس خاتم الذهب جهلاً بأنه من الذهب أو نسياناً أو مع الشك بأنه من الذهب أو لا وعلم بعد الفراغ من الصلاة لا يلزم استيناف الصلاة.

(المسألة: ٧٩٩) **السادس**: المشهور لبس ثياب الحرير حرام على الرجال في حال الصلاة وغيره ويبطل صلاة بلبسه، والكتاب لا يُحرم لبس الحرير للرجال والنساء في الصلاة وغيرها، وجاز بحكم الآيتين المتقدمتين ذكرهما في لبس الذهب، والآيات دالَّة على أن الحرير لباس أهل الجنة[٣]. ورواية مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِعليه‌السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ دِيبَاجٍ؟ فَقَالَ: "مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ". تقدم ذكر الروايات في المسألة: ٣٤٣، وما نقل وقال الناس به لم يثبت جواز عمل به، ورضى المعصوم به، ومع ذلك ترك لبس الحرير في الصلاة مقتضى الإحتياط.

---

[١]. الأعراف: ٧/ آية:٣٢.

[٢]. الأعراف: ٧/ آية:٣١.

[٣]. الحج: ٢٢/ آية:٢٣. فاطر: ٣٥/ آية: ٣٣.

(المسألة: ٨٠٠) جوَّز المشهور لبس الحرير لرجال حال الحرب ولدفع القمل وعند الإضطرار، وتصح صلاة فيه إن اضطر إلى لبسه في الصلاة.

(المسألة: ٨٠١) الصلاة في ثوب لا يعلم أنه من الحرير أو لا، تصحّ ولا إشكال فيها.

(المسألة: ٨٠٢) المشهور جوَّز حمل الحرير في الجيب أثناء الصلاة وعدم ممانعة حمل الحرير لصحة الصلاة.

(المسألة: ٨٠٣) المشهور جواز لبس الحرير للنساء حال الصلاة وغيره وصحة صلاتهن فيه، ولا إشكال فيه.

(المسألة: ٨٠٤) المشهور يجوز لبس ثوب المغصوب والحرير الخالص والمنسوج من الذهب عند الاضطرار إلى لبسه وتصح الصلاة فيه إن كان لبسه حين الصلاة ضروريا.

(المسألة: ٨٠٥) إذا لم يكن للمصلي ساتر غير ثوب غصبي وهو غير مضطر إلى لبسه يصلي عرياناً ويصلي مرة أخرى في ساتر غصبي إحتياطا.

(المسألة: ٨٠٦) إذا لم يكن ساتر غير ثوب النجس أو المصنوع من غير مأكول اللحم أو الميتة وكان مضطرا إلى لبسه لبرد وغيره تصح صلاته به؛ وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه يُصَلِّ عُريانا مرةً ويُصَلِّ مرة أخرى إحتياطا بلبسه.

(المسألة: ٨٠٧) المشهور إذا لم يكن للمكلف ساتر آخر غير ثوب الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب وكان مضطراً إلى لبسه تصح صلاة فيه؛ وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه يُصَلِّ عريانا ويُعيدُ الصلاة مع لبسه إحتياط.

(المسألة: ٨٠٨) من ليس له ساتر يستر به حال صلاته إن أمكن يشتري الساتر أو يستأجره يجب عليه ذلك، نعم إن كان الثمن الساتر أو الأجرة مقداراً كثيراً يسبب له الضرر أو الحرج يُصَلِّ عارياً.

(المسألة: ٨٠٩) من ليس له ساتر للصلاة إن وهب شخص ساتراً أو أعطاهُ عاريةً؛ يجب عليه قبوله إن لم يكن حرجا عليه في قبوله؛ بل طلب الهبة والعارية ممن عنده الساتر مع عدم كونه حرجا عليه لازم.

(المسألة: ٨١٠) قالوا لبس الثوب غير المتعارف من حيث مادته أو لونه أو هيئة خياطته من الألبسة حرام، إن استلزم به هتك حرمته، وأنَّ الصلاة فيه لا يضر لصحتها.
(المسألة: ٨١١) قالوا يحرم لبس الرجل ثياب النساء المختص بهن، ولبس النساء ثياب الرجال المختص بهم، وأن يَتَزَيَّ كل منهما بِزَيِّ الآخر، تصحّ الصلاة فيها.
(المسألة: ٨١٢) الممدود على الفراش لعذر إن كان لحافه ونحوه من غير مأكول اللحم أو كان نجسا أو ميتة أو حريرا أو منسوج الذهب إن عُدَّ من ثياب صلاته، لا تصح صلاته مع النجاسة غير معفوة عنها، وإن لم يَعُد من ثيابها لا يضر بصحة صلاته.
(المسألة: ٨١٣) تصح الصلاة في ثوب مصبوغ بصبغ غصبي مع عدم بقاء جوهر صبغ، بل الباقي لونه فقط، وكذا إذا غسله بماء غصبي أو صابون غصبي أو استأجر غاسل على الغسل ولم يعطيه الأجرة أو أجار خياطٌ على الخياطة أو صابغٌ على الصبغ مع كون الخيط والصبغ من مالك الثوب ولم يعطيه الأجرة.
(المسألة: ٨١٤) تصح الصلاة في مواضع أربعة مع وجود النجس، **الأولى**: دم الجروح والقروح الموجود على البدن وثوب المصلي إذا كان إزالته عسرة ما لم يبرأ الجرح أو القرح يجوز لرفع العسر والحرج عنه الصلاة مع وجود هذا الدم؛ وكذا يجوز الصلاة له مع وجود أوساخ التي يخرج من الجرح والقرح أو الدواء الموضوع على الموضع المتنجس ما دام لم يبرأ.
(المسألة: ٨١٥) دم الجرح والقرح الذي يبرأ سريعاً ولا يعسُر إزالته مع وجوده على البدن والثوب لا تصح الصلاة به.
(المسألة: ٨١٦) إذا سرى مقدار غير المتعارف من دم الجرح والقرح على البدن والثوب يجب إزالته ولا تصح الصلاة معه.
(المسألة: ٨١٧) دم الجرح الحادث في داخل أنف أو فم ونحوه والبواسير سواء كان قرحته خارج المخرج أو في داخل المخرج مقدار الذي يعسر إزالته على الفرد الشخصي أو على الفرد النوعى، لا مانع بأن يصلِّيَ مع وجوده على الثوب والبدن.

(المسألة: ٨١٨) إذا وجد المجروح على موضع من بدنه أو ثوبه دما لا يسيل إليه الدم عادة وكان أكثر من درهم، يجب إزالته ولا تصح الصلاة معه، وإن احتمل أنه من الجرح.

(المسألة: ٨١٩) الذي على بدنه جروح متعددة إن كانت متقاربة بحيث يُعدُّ جرحاً واحداً، ما دام لم يبرأ الجميع يجوز له الصلاة مع وجود الدم. وإن كانت الجروح متباعدة على نحو يعد كل واحد جرحاً مستقلاً فالجرح الْمُبرأ يجب إزالة الدم عنه للصلاة، ولا يجوز الصلاة مع وجوده.

(المسألة: ٨٢٠) **الثانية:** حجم الدم إن كان أقل من سِعَة الدرهم تصح الصلاة مع وجوه على البدن وثوب المصلي؛ وإن كان من الحيوان الذي له نفس سائلة ومن دمه النجس.

(المسألة: ٨٢١) الثوب الرقيق إذا أصاب الدم النجس وسرى من أحد جانبيه إلى جانب الآخر يُعدُّ دما واحد إن كان حجمُهُ أقل من سِعَة الدرهم يُعْفَى؛ وإن كان قماش الثوب سميكاً وذو غلظة أو كان الثوب مصنوعا من أكثر طبقة من القماش أو كان مطوي بعدة طيَّات فالدم النافذ من أحد جانبيه إلى الآخر يُعَدُّ متعدداً عند كون المجموع أكثر من درهم وهو غير معفو عنه في الصلاة؛ وإن كان حجم كل واحد من مواضع التنجس أقل من سعة الدرهم.

(المسألة: ٨٢٢) إن كان على الثوب أو البدن دم متناثر ومتفرق، يلاحظ كون مجموع الدم قدر الدرهم وعدمه؛ فيدور العفو مداره.

(المسألة: ٨٢٣) إذا كان على البدن أو الثوب دم أقل من درهم، وأصابه شيء من الماء ولم يتجاوز مجموع الماء والدم عن سعة الدرهم الظاهر جواز الصلاة مع وجوده.

(المسألة: ٨٢٤) الدم الموجود على البدن أو الثوب إن أصابه نجس آخر مثل البول لا يجوز الصلاة مع وجوده وإن كان المجموع أقل من درهم.

(المسألة: ٨٢٥) إن أصاب البدن أو الثوب رطوبة متنجسة بالدم، وكان أقل من الدرهم لا يضر الصلاة مع وجوده؛ لعدم دليل على منعه.

(المسألة: ٨٢٦) الدم النجس الذي يجتمع عنوانان من النجس فيه مثل دم الميتة أو الخنزير أو المشرك ونحوه لا يجوز الصلاة مع وجوده على ثوب وبدن.

(المسألة: ٨٢٧) لبس ما لا يصلح لستر العورة مثل الجورب والقلنسوة والخاتم وغيره تصح الصلاة مع نجاسته.

(المسألة: ٨٢٨) مصاحبة شيء النجس مثل المنديل والسكين والمفتاح النجس في الجيب بل مطلق الثوب النجس المحمول حال الصلاة ولم يلبسه لا يضر بالصلاة.

(المسألة: ٨٢٩) لو شك فى الدم الأقل من الدرهم على الثوب أو البدن في أنه من الدم المعفو عنه وغيره في الصلاة مثل دم المشرك تصح الصلاة مع وجوده.

(المسألة: ٨٣٠) **الثالثة**: نجاسة ثوب مربية الطفل ببول الطفل سواء كانت أمّا أو غيرها فإنه معفو عنه في الصلاة؛ لكون غسله من النجاسة لكل صلاة حرجا نوعا، والأحوط أن تغسل في كل يوم مرة ثم تأتي بعده الصلاة بطهر ثم تأتي ببقية الصلوات فيه وإن أصابه بول من غير أن تغسل منه في حال عدم وجود ثوب آخر طاهر للصلاة.

(المسألة: ٨٣١) **الرابعة**: النجس المتحول في الجسم كأكل الميتة أو شرب الخمر أو الدم النجس الداخل في الجسم، والخيط النجس الذي خِيطَ به الجرح لا يضر بالصلاة؛ لتعذر وتعسر الإزالة.

نقل ما يستحب في الصلاة لبسه

(المسألة: ٨٣٢) نقل استحباب العمامة، وعباءة، وثياب البيض، والنظيف، واستعمال الطيب، ولبس الخاتم العقيق بالخنصر والبنصر من اليد في الصلاة.

نقل ما يكره لبسه في الصلاة

(المسألة: ٨٣٣) وَرَدَ كراهة لبس ثوب الأسود، والوسخ، والضيق، وثوب شارب الخمر، وثوب مَنْ لا يجتنب من النجس، وثياب عليها تصوير، وثياب المفتوحة الأزرار، ولبس الخاتم الذي فيه تصوير حال صلاة.

مكان المصلِّي

(المسألة: ٨٣٤) يشترط في مكان الصلاة أمور؛ **أولها**: الإباحة، إذا صلَّى على الأرض أو الفراش أو السرير الغصبي تبطل الصلاة؛ لإقتضاء النهي عن العبادة وأجزائها وشرائطها الفساد؛ نعم إن صلَّى تحت السقف أو الخيمة الغصبية لا يضر بصحتها؛ لعدم تعلق النهي عليها.

(المسألة: ٨٣٥) لا يجوز الصلاة في ملك يكون منافعه لغيره بدون إذن مالك المنفعة كبيت المستأجَر لا يجوز الصلاة فيه لمالك البيت ولغيره بدون إذن المستأجِر، أو في ملك أوصى الميت بثلث ماله لجهةٍ فلا يجوز الصلاة في ذلك للورثة وغيرهم قبل إخراج الثلث بدون إذن الموصى له.

(المسألة: ٨٣٦) إذا سبق شخص إلى مكان في المسجد ونحوه مما يجوز فيه الصلاة إن دفعه شخص آخر وأخذ مكانه قبل أن يُصلِّ فيه وقبل اعراضه عنه، أن صلَّى فيه الدافع يعيد صلاته إحتياطا.

(المسألة: ٨٣٧) إذا صلَّى في مكان غصبي جهلا أو نسيانا والتفت بالغصب بعد الصلاة ولم يكن هو الغاصب لا يضر بصحة الصلاة.

(المسألة: ٨٣٨) العالم بغصبية المكان إذا صلَّى فيه وكان جاهلاً تقصيرياً ببطلان الصلاة في الغصبي تبطل صلاته؛ لأن المقصر غير معذور والقاصر معذور.

(المسألة: ٨٣٩) إذا اضطر أن يأتي بالصلاة على المركب وكان الحيوان المركوب أو سرجه أو نعله غصبا، تصح صلاته فيه واجبا كان أو ندبا، وكذا المحبوس في المكان الغصبي المضطر للصلاة فيه.

(المسألة: ٨٤٠) الصلاة الشريك في مكان المشترك المشاع لا تصح بدون رضا شريكه؛ وكذا سائر التصرفات.

(المسألة: ٨٤١) الملك الْمُشتَرَى بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة لا يجوز التصرف فيه ولا تصح الصلاة فيه؛ ويحتمل صحة الصلاة لإنتقال خمسه أو زكاته إلى ذمة المشتري.

(المسألة: ٨٤٢) إذا أذن المالك التصرف في مِلكه لفظاً وعلم المأذون له عدم رضا المالك قلباً، لا يجوز التصرف والصلاة فيه؛ وإن لم يأذن المالك لفظاً وعلِم المتصرف رضاه قلباً تصح الصلاة والتصرف فيه؛ لدوران جواز التصرف وعدمه مدار طيب النفس وعدمه.

(المسألة: ٨٤٣) التصرف في ملك ميت في ذمته حق الخمس أو الزكاة حرامٌ، والصلاة فيه باطل قبل إستخراج الخمس أو الزكاة أو مَنْ يضمن إخراجه، وبعد ضمان إخراجه يصح التصرف والصلاة فيه.

(المسألة: ٨٤٤) التصرف في مِلك المتوفى الذي عليه دين الناس بدون رضا أصحاب الدين حرامٌ والصلاة فيه باطل؛ نعم يجوز ما هو أهم من مراعاة حق الدين من التصرفات مثل حمل الميت من المِلْك والدخول في المِلْك لتجهيز الميت.

(المسألة: ٨٤٥) إن كان بعض ورثة الميت صغيراً أو مجنونا أو غائباً أو غير راضٍ؛ فالتصرف في ملكه بدون رضاهم ورضا أولياء القاصرين من الورثة باطلٌ ولا يصح الصلاة فيه.

(المسألة: ٨٤٦) يجوز الصلاة في الغرف الْمُعدَّة لإستقبال الوافدين في الفنادق والحمامات وبيوت الشخصيات الكبيرة؛ لشهادة الحال على رضا أصحابها، وفي ملك الآخرين عند استئذانه منهم، أو فهم الإذن بالفحوى كأن أذن له أن يقعد ويأكل وينام في ملكه الكاشف برضا المالك بطريق أولى الصلاة فيه.

(المسألة: ٨٤٧) تصح التصرف والصلاة في الأراضي المملوكة الشاسعة جداً عند الإضطرار المكوث والصلاة فيها، كإضطرار تصرف للمحبوس في المكان الغصبي، سواء كان مالكها بالغاً عاقلاً أو صبياً أو مجنوناً قاصراً؛ لإباحة التصرف للمضطر.

(المسألة: ٨٤٨) **ثانيها**: إستقرار مكان الصلاة وعدم حركته شرط في صحة صلاة؛ إذا اضطر لضيق الوقت أو لأجل شيء آخر بِأن يُصلِّ في مكان متحرك مثل السيارة أو الطائرة أو السفينة فعليه مراعاة الاستقرار والتوجه إلى القبلة ما أمكنه، فينحرف نحو القبلة كلما إنحرف المركوب عنها وتصح الصلاة.

(المسألة: ٨٤٩) الصلاة في السفينة أو السيارة أو الطائرة في حال توقفها لا محذور فيه.

(المسألة: ٨٥٠) الصلاة على السرير أو العلف المتراكم ونحوه مما لا يمكن استقرار الواقف عليه لا تصح الصلاة فيه حال الإختيار.

(المسألة: ٨٥١) **ثالثها**: الصلاة في مكان لا يمكن الإطمئنان باتمام الصلاة فيه؛ لاحتمال نزول المطر أو العاصفة الرياح أو لكثرة زحام الناس؛ يصح له الشروع في الصلاة برجاء إمكان إتمامها؛ إنْ لم يحصل شيء من الموانع المذكورة إلى إتمام الصلاة؛ وإلا تبطل.

(المسألة: ٨٥٢) الصلاة في مكان يحرم بقاء فيه، كالبقاء تحت سقف مُشرِف على السقوط، أو البقاء على شيء مكتوب عليه اسم الله تصح الصلاة وإن ارتكب حراماً.

(المسألة: ٨٥٣) **رابعها**: عدم كون المكان مانعا من القيام والركوع والسجود؛ فلا تصح الصلاة تحت سقف لا يمكن القيام فيه للصلاة لإنخفاض السقف، وفي مكان ضيق لا يقدر على الركوع والسجود فيه، وإن اضطر للصلاة فيه يأتي بالقيام والركوع والسجود ما أمكنه منها وتصح الصلاة.

(المسألة: ٨٥٤) لا يجوز الصلاة متقدماً على قبر الرسول وأوصيائه المعصومين إحتراماً لهم؛ وإن صلَّى متقدماً عليه وبه حصل هتك لحرمتهم فعل حراما، وتبطل الصلاة إن حصل الهتك بنفس الصلاة.

(المسألة: ٨٥٥) إن كان بين مكان الصلاة وقبر المعصوم حائل مثل جدار أو ساتر، ولم يكن الصلاة متقدما على قبر المعصوم خلف الحائل هتكاً لا إشكال فيها، ولكن لا يُعد الضريح والصندوق والساتر الموجودة على الصندوق حائلاً.

(المسألة: ٨٥٦) **خامسها**: أن لا يكون موضع السجدة نجساً؛ ولا يضر نجاسة مواضع بقية الأعضاء غير موضع الجبهة إن لم يسري النجس إلى الثوب والبدن على المشهور؛ والأقوى عدم جواز الصلاة في مكان نجس ينافي اجتناب الرجز والرجس والخبائث؛ للأمر باجتنابها في الكتاب.

(المسألة: ٨٥٧) **سادسها**: نقل عدم صحة الصلاة مع قرب أو محاذاة مكان صلاة الرجل لمكان صلاة المرأة في أحد جانبيه أو أمامه، والأقوى صحة صلاة الرجل والمرأة، وإن كان الأولى أن يكون بينهما فاصل مقدار شِبْرٍ أو أكثر أو حائل من جدار أو ساتر، ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين؛ بل يَعُمّ الحكم للزوج والزوجة.

(المسألة: ٨٥٨) يجوز الصلاة للخنثى محاذياً لصلاة الرجل والمرأة والخنثى، متقدما عليهم أو في أحد جانبيهم.

(المسألة: ٨٥٩) لو كان الرجل والمرأة أحدهما في طابق الأعلى والآخر في طابق الأسفل يصليان معاً لا يكره تقدم مكان صلاة المرأة على مكان صلاة الرجل.

(المسألة: ٨٦٠) **سابعها**: يشترط إستواء مكان الصلاة بأن لا يكون موضع السجدة أعلى أو أخفض من موضع الركبة وأصابع قدمه على نحو يسلب اسم السجدة، وقَدَّرَهُ المشهور بأربعة أصابع مضمومة متعارف.

(المسألة: ٨٦١) لا ينبغي أن يكون الرجل والمرأة غير المحرم في مكان لا يمكن دخول غيرهما فيه لاحتمال وسوسة الشيطان؛ وإن صَلّى فيه لا يضر بصحة الصلاة.

(المسألة: ٨٦٢) الصلاة في مكان الغناء والرقص وضرب الدفوف والأوتار ونحوها غير مناف لصحة الصلاة؛ وإن كان الإستماع لهذه الأصوات محذوراً عند لزوم الإستهزاء بآيات الله.

(المسألة: ٨٦٣) يجوز الصلاة في وسط الكعبة ويتوجه إلى أيَّ جهة يشاء؛ للآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1]، وأولى أن لا يأتي بالصلاة الواجب فيها في حال الاختيار.

(المسألة: ٨٦٤) وَرَدَ استحباب ركعتين من الصلاة مقابل كل ركن في داخل الكعبة؛ فلا كراهة أن يأتي بالنوافل فيها، لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2]. إذا كان تطهير الكعبة لأجل الركوع والسجود يكون الصلاة فيها مطلوبة؛ ويصح الصلاة فيها إلى أيّ جهة شاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[3]، ولقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾[4]، فتصح الصلاة فيها لأي جهة يتوجه.

(المسألة: ٨٦٥) وَرَدَ استحباب الصلاة في المسجد، وأنَّ أفضل المساجد مسجد الحرام، ثم يليه مسجد النبيﷺ في المدينة، ثم يليه مسجد الكوفة، ثم يليه مسجد الأقصى، ثم يليه مسجد الجامع في كل بلد، ثم يليه مسجد المحلّة، ثم يليه مسجد السوق.

(المسألة: ٨٦٦) الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره للرجال والنساء؛ لما نقل من حضور نساء المسلمين معهم للصلاة خلف النبيﷺ في الصفوف المختلطة، ومع هذا وَرَدَ مطلوبية الصلاة في البيت خصوصاً النوافل للرجال والنساء، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّﷺ: "وَأَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١١٥.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ١٢٥.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ١١٥.

[4]. البقرة: ٢/ آية: ١٤٨.

اللَّهِ تَعَالَى... يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَة"[1]. وإخلاءُ البيت من العبادة أنه من عمل اليهود والنصارى حيث حرموا العبادة في غير البِيَعْ والكنائِس[2].

(المسألة: ٨٦٧) نُقِل أن الصلاة في مشاهد الأئمة أفضل من المساجد، والصلاة عند مرقد إمام علي عليه السلام يعادل مائتين صلاة.

(المسألة: ٨٦٨) وَرَدَ استحباب كثرة الذهاب إلى المسجد، والذهاب إلى المساجد الخالية من المصلين، وينبغي لجار المسجد أن يكون صلاته في المسجد.

(المسألة: ٨٦٩) قالوا يحسن أن لا يأكل مع الشخص الذي لا يحضر في المسجد ولا يشاوره في الأمور ولا يجاوره وأن لا يزوجه ولا يتزوج منه.

(المسألة: ٨٧٠) نقل كراهة الصلاة في أماكن وهي: ١ـ الحمام. ٢ـ والأرض السبخة. ٣ـ ومقابل الإنسان. ٤ـ ومتوجها إلى باب مفتوح. ٥ـ وفي الشوارع والأزقة إن لم يضر الْمَارَّة وإن أضر بهم يحرم وتصح الصلاة. ٦ـ وأمام النار أو سراج. ٧ـ وفي المطبخ وكل بيت أُعِدَّ لإضرام النار فيه. ٨ـ وفي مكان المتخذ للبول ولو كان سطحا. ٩ـ وأمام الصورة أو مجسمة ذي الروح، تزول الكراهة بستره بشيء. ١٠ـ وفي الغرفة فيها الجُنُبْ. ١١ـ وفي مكان فيه صورة ذي الروح وإن لم يكن أمامه. ١٢ـ وفي مقابل القبر. ١٣ـ وعلى القبر. ١٤ـ وبين القبرين. ١٥ـ وفي المقابر.

(المسألة: ٨٧١) الصلاة في مكان عبور الناس أو في مكان يكون مواجهاً وَجهاً لِوَجه شخص إليه قالوا باستحباب وضع شيء أمامه من ساتر أو عصا أو حبل.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، باب٦٩، ابواب احكام المساجد، ح٧.

[2]. تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٢٠، ص٥٤، في تفسير آية: ١٨، من سور الجن.

أحكام المسجد

(المسألة: ٨٧٢) المشهور حرمة تنجس المسجد أرضه وجداره وسقفه؛ نعم تلويثه بالنجاسة على نحو يلزم هتكه يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]. إذ التلويث منافي للإحترام والزينة المأمور بها؛ فيحرم لحرمة مخالفة أمر الواجب؛ لأن عدم التلويث يتوقف على تحقق الزينة عند كل مسجد المأمور هو تزين الساجد والمسجد وعدم شينهما ولا يتحقق بعدم شين أحدهما فقط، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[2]. لأن مباشرة النساء في المساجد منافي لاحترامها، وتحريمها لأجلها يشهد على منافات تنجيس المسجد لاحترامها. وكل شخص علم بالتنجس يجب عليه إزالة النجاسة عن المسجد فوراً، وكذا تنجس قسم الخارجي من جدار المسجد إن استلزم الهتك من التنجيس يجب الإزالة صونا له من الهتك؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[3]، وفي قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[4]؛ يشمل فهم لزوم تطهير بيت الله الكعبة وغيرها، وعلى إبراهيم وإسماعيل وغيرهما.

(المسألة: ٨٧٣) إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة عن المسجد بأي سبب كان لا يجب عليه إزالته، وإذا كان بقاء النجاسة في المسجد موجباً للهتك عليه إعْلام مَن يتمكن من إزالته.

(المسألة: ٨٧٤) إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة عن المسجد إلا بنزع أو قلع أو هدم شيء من المسجد وكان بقاؤها هتكاً للمسجد ينزع أو يقلع أو يهدم عند عدم الحرج وعدم تضرر المسجد به، ولا يجب إصلاح موضع الهدم أو القلع أو النزع. نعم يجب الإصلاح إن صدر النزع والهدم والقلع ممن نجسه عمداً.

---

[1]. الأعراف: ٧/ آية: ٣١.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ١٢٥.

[4]. الحج: ٢٢/ آية: ٢٦.

(المسألة: ٨٧٥) إذا غصب المسجد واتُّخِذَ بيتا أو نحوه بحيث خرج عن عنوان المسجدية يجب إزالة النجاسة الموجبة لهتكه؛ والأخبار الدَّالَّة على عدم لزوم إزالة نجاسة المسجد مثل خبر مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَةِ مَسْجِداً"[1]. يقصد منه ما لا يكون هتكا للمسجد.

(المسألة: ٨٧٦) تنجيس مشاهد المشرفة للمعصومين الموجب لهتك حرمتهم حرام؛ ويجب تطهير ما ينافي حرمتهم من بقاء النجاسة فيها.

(المسألة: ٨٧٧) تجب إزالة النجاسة من فراش المسجد الموجب للهتك، وإذا كان قَطْعُ موضع النجس من الفرش أصلح من غسله قطع موضع النجس.

(المسألة: ٨٧٨) يحرم إدخال النجس أو المتنجس المنافي لِحُرمة المسجد في المسجد ولا يضر إدخال النجاسة القليلة غير منافي لحرمة المسجد فيه.

(المسألة: ٨٧٩) إقامة مجالس التعزية ومجالس الدينية ونصب الخيم وتوشيح المسجد بالسواد وإدخال أدواة الشاي والشراب ونحوه مما هو من لوازم المجالس الدينية في المسجد إذا لم يتضرر به المسجد ولم يحصل مزاحمة للمصلين في المسجد لا بأس بها.

(المسألة: ٨٨٠) ينبغي تجنب تزين المسجد بالذهب وتجنب نقش بالذهب وتجنب نقش صور ذي الروح على الجدران وفي باقي أجزاء المسجد.

(المسألة: ٨٨١) لا يسوغ بيع المسجد بهدمه واندراسه أو وقوعه في الطريق بالتوسعة وغيره أو في ملك شخص.

(المسألة: ٨٨٢) لا يجوز بيع أجزاء المسجد كالباب والشبَّاك والأشياء الأخرى؛ ولو انهدم المسجد يصرف هذه الأشياء في التعمير، وإن لم يمكن صرفه في التعمير يصرفها في مسجد آخر، وعند عدم إمكان الإستفادة منها في المسجد آخر جاز بيعها وصرف ثمنها في تعمير نفس مسجد أو في تعمير مسجد آخر.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، باب١١، ابواب احكام المساجد، ح٦.

(المسألة: ٨٨٣) تعمير المسجد وما يخرب منه وإحداثه من جديد مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[١]. ولخبر النبي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أو قَالَ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَدُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ وَزَبَرْجَدٍ وَلُؤْلُؤٍ"[٢]، وغيره من الأخبار. جعل في الآية تعمير المسجد من خَوَاصَ المؤمن يفهم منه محبوبيته، وتعميرها يتحقق بإقامة الصلاة والطاعات فيها وبترميم ما خرب منها وتجديد بنائها، إذا خرب المسجد على نحو لا يمكن ترميمه يجوز هدمه وبنائه من جديد، بل يجوز هدمه لتوسعة بنائه عند الحاجة للتوسيع لكثرة المصلين فيه.

(المسألة: ٨٨٤) يستحب تنظيف المسجد وإنارته بالمصابيح، ولبس أنظف وأفضل الثياب للذاهب إليه حال كونه متعطراً، وينبغي تعاهد نعليه على باب المسجد عند الدخول فيه ليجنب المسجد من النجاسة على تقدير وجودها ؛ لقوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣]. ويُقدِم الرِجل اليُمنى عند الدخول فيه ويُقدم الرِجل اليُسرى حين الخروج منه، والذهاب إلى المسجد قبل الجميع والخروج منه بعد الجميع.

(المسألة: ٨٨٥) وَرَدَ استحباب الصلاة للداخل إلى المسجد ركعتين تحية له قبل الجلوس فيه، وإن صلَّى مكانهما صلاة واجبة أو مستحبة أُخرى قبل الجلوس فيه يكفي.

(المسألة: ٨٨٦) المنقول كراهة النوم في المسجد والكلام في أمور الدنيا ورفع الصوت، والإشتغال بعمل الصنائع، وإنشاد الشعر والتبصُق وإخراج أخلاط الأنف والصدر، وتعريف الضَالَّة، وحذف الحصى، ولا بأس برفع الصوت للأذان في المسجد.

(المسألة: ٨٨٧) يجنَّب دخول الصبيان والمجانين إلى المسجد، ويحسن من في فمه رائحة الثوم والبصل ونحوهما الذي يؤذي الناس برائحة فمه من اجتناب الذهاب إلى المسجد.

---

[١]. التوبة: ٩/ آية: ١٨.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، باب٨، ابواب احكام المساجد، ح٤.

[٣]. الأعراف: ٧/ آية: ٣١.

الأذان والإقامة

(المسألة: ٨٨٨) المشهور استحباب الأذان والإقامة على الرجال والنساء قبل الصلوات الخمسة اليومية، وقبل صلاة عيد الفطر والأضحى يقول ثلاث مرات الصلاة، ولصلوات الواجبة الأخرى غير اليومية يقول ثلاثة مرات أيضا الصلاة برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٨٨٩) وَرَدَ أنَّه يؤذّن في الأُذن اليُمنى المولود ويُقيم في الأُذنه اليُسرى في يوم الأول من الولادة أو بعده، ويؤذّن في أُذن اليُمنى لكل من ساء خُلُقُه[1].

(المسألة: ٨٩٠) المشهور أن الأذان يشتمل على ثمانية عشر جزءاً وهو «اللَّهُ أَكْبَر» أربع مرات، وَ«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه»، و«أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه»، و«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، و«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، و«حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، و«اللَّهُ أَكْبَرُ»، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يقول كل واحد منها مرتين؛ وتشتمل الإقامة على سبعة عشر جزءاً وكيفيتها أن تقرأ جميع أجزاء الأذان مرتين إلا كلمة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تقرأ مرة واحدة، وتضاف بعد «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مرتين قبل «اللَّهُ أَكْبَر»، ووَرَدَ أن أجزاءهما يقرأ مثنى مثنى مع قرائة التكبير في أولهما وآخرهما أربعا ويصير مجموع أجزائها إثنين وأربعين، ووَرَدَ أنهما مثنى مثنى بدون تربيع تكبير في أولهما وآخرهما ويصير مجموعهما أربع وثلاثون جزءاً، ونقل أعداد أخرى[2]، فقرأتهما بأيّ من المذكور برجاء المطلوبية يجزي.

(المسألة: ٨٩١) قراءة أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي الله بعد أشهد أن محمد رسول الله برجاء المطلوبية يجزي.

(المسألة: ٨٩٢) لا يفصل بين فقرات الأذان والإقامة على نحو غير المتعارف بحيث لا يصدق على أنها أجزاء أذان واحد؛ وإن حصل الفصل كذلك يستأنف ويعيد من الأول.

(المسألة: ٨٩٣) ترجيع صوت الأذان والإقامة بحيث يحصل الطرب اللهوي وصار لغواً يحرم؛ وإن لم يكن على نحو الغناء اللهوي لا بأس به.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، باب٤٦، أبواب الآذان والإقامة، ح١، ٢، ٣، ٤.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، باب١٩، ٢٠، أبواب الآذان والإقامة.

(المسألة: ٨٩٤) نقل أنْ يُسقط أذان صلاة العصر يوم الجمعة، وصلاة العصر المستحاضة عند جمعها مع الظهر، وصلاة العشاء للمستحاضة عند جمعها مع المغرب، وصلاة العصر لسلس البول أو الغائط إذا جمعها مع الظهر، وصلاة العشاء لِسَلَسِه إذا جمعها مع المغرب.

(المسألة: ٨٩٥) يسقط الأذان والإقامة من صلاة المأموم إذا كان قد أُذِّن وأُقيم للصلاة الجماعة.

(المسألة: ٨٩٦) يسقط الأذان والإقامة من صلاة المنفرد أو صلاة الجماعة المتأخرة إذا كان في المكان صلاة جماعة قائمة لغيرهم وفرغوا منها وأتموا صلاتهم ولم يتفرقوا من الصفوف إن كانوا قد أذَّنوا وأقاموا لصلاة الجماعة وكانت صلاة الجماعة صحيحة مع إتحاد مكان المصلَّي ومكان الجماعة الأُولى عرفاً؛ لروايات على سقوطهما ويجوز أن يُؤذّن ويقيم برجاء المطلوبية في موارد سقوطهما؛ لوجود الرواية على عدم السقوط فيها والعمومات والإطلاقات.

(المسألة: ٨٩٧) عند الشك في أن الجماعة سابقة كانت صحيحة أو لا، أو أنَّهم أذَّنوا وإقاموا لجماعتهم أو لا، أو أنَّ مكانه مع مكان جماعة السابقة يُعَد عرفا واحداً أو لا، الذي يُصلِّ في مكانهم يأتي بالأذان والإقامة برجاء المطلوبية منفرداً كان أو جماعة.

(المسألة: ٨٩٨) إذا تابع الشخص الأذان أو الإقامة من غيره وَرَدَ مطلوبية عليه حكايته كما يقول، أو يقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه» بدل حيعلات الثلاث الثلاث، «اللَّهُمَ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلا» مكان قد قامت الصلاة، فيسقط الأذان والإقامة عنه.

(المسألة: ٨٩٩) الذي سمع الأذان والإقامة من غيره سواء حاكاهما أو لم يُحاكيه، له أن يكتفي بهما للصلاة مع عدم حصول فصل كثير بينهما وبين الصلاة كما في الرواية.

(المسألة: ٩٠٠) إذا سمع الأذان والإقامة من النساء لمستمع من الرجال يجوز له أن يكتفي به للصلاة؛ لإطلاق رواية «يُجْزِئُكُمْ أَذَانُ جَارِكُم»[1] وغيره.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، باب ٣٠، أبواب الآذان والإقامة، ح٣.

(المسألة: ٩٠١) المشهور أن يكون المؤذن والمقيم لصلاة الجماعة المشتمل على الرجال رجلا؛ نعم يجوز أن تؤذن وتقيم النساء لجماعة النساء المختصة بهن.

(المسألة: ٩٠٢) موضع الإقامة بعد الأذان ولو قدم الإقامة على الأذان عمدا أو نسيانا يأتي بالإقامة بعد الأذان رجاء.

(المسألة: ٩٠٣) فقرات الأذان والإقامة إذا قرئت على غير ترتيبها المأثور أعاد من الموضع الذي يحصل منه الترتيب.

(المسألة: ٩٠٤) إذا فصل بين الأذان والإقامة على نحو لا يعد أن الإقامة حصل بعد الأذان يؤذن ويقيم ثانيا رجاءً، وكذا إذا فصل الصلاة عن الأذان والإقامة على نحو لا يصدق أنهما لهذه الصلاة استأنفهما برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٩٠٥) الأذان أو الإقامة يأتي بهما باللغة العربية الصحيحة، وإن أتاهما بالعربي الملحون أو بَدَّلَ حرف بحرف آخر أو أتى بهما باللغة غير العربية فهو خلاف المتعارف كفايته عن أذان المتعارف غير المعلوم.

(المسألة: ٩٠٦) الأذان والإقامة موضعهما بعد دخول وقت الصلاة وإذا أذَّن أو أقام قبل الوقت عمداً أو جهلا أو سهوا أعادهما بعد دخول الوقت رجاءً.

(المسألة: ٩٠٧) إذا شك في أنه أذَّن أو لا قبل الشروع بالإقامة؛ يأتي بالأذان لقاعدة الشك في المحل وموافقة إحتياط، وإن كان الشك فيه بعد الدخول في الإقامة؛ لا يأتي بالأذان لقاعدة الفراغ والتجاوز ولمنافاة الإحتياط في إبطال الإقامة.

(المسألة: ٩٠٨) إذا شك في جزء من أجزاء الأذان والإقامة قبل الشروع في الجزء الذي بعده؛ يأتي بالجزء المشكوك لموافقته للإحتياط بعد التخير، وإن شك في جزء من الأذان والإقامة بعد الدخول فيما بعده؛ لا يأتي بالجزء المشكوك لأن إبطال الجزء المدخول فيه خلاف الإحتياط.

(المسألة: ٩٠٩) رُويَ أن يكون المؤذِّن مستقبلا إلى القبلة حال الأذان عند الشهادة، وأن يرفع صوته، وأن يقف على أواخر فصوله، وأن لا يتكلَم في أثنائه، وأن يكون متطهراً، وأن يكون قائما، وأن يكون صَيِّتاً.

(المسألة: ٩١٠) في حال الإقامة أن يكون كما في حال الأذان، وأن يكون المقيم مستقرا، وأن يرفع صوته بها أقل من الأذان، وأن يفصل بين فقراتها أقل من الأذان.

(المسألة: ٩١١) رُويَ أنه يفصل بين الأذان والإقامة بركعتين من الصلاة أو سجدة أو بجلوس أو بخطوة إلى الأمام أو بذكر أو بسكوت أو بكلام.

(المسألة: ٩١٢) رُويَ أن كون المؤذن عادلا مؤمنا، وكذا مطلوب أن يكون صَيِّتاً، وأندى صوتاً، وأن يكون عارفا بأوقات الصلاة، وأن يكون قائما على مرتفع روي مطلوبيته.

أجزاء الصلاة الواجبة

(المسألة: ٩١٣) **الأول**: النية المشهور أن النية وتكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ركن، والركوع ركن، والسجدتين ركن، والقيام حال تكبيرة الإحرام ركن، والقيام قبل الركوع ركن، أن هذه الأجزاء الركنية الخمسة من بين أجزاء الصلاة تبطل بزيادتِها ونقصانِها عمداً أو سهواً.

(المسألة: ٩١٤) يجب أن ينوي الصلاة لأمر الله وطلبه، ويكفي في النية صدورها لأمره تعالى، ولا يلزم الخُطُور في القلب ولا يلزم التلفظ باللسان، أمَّا القُربة إليه تعالى من نتائج الفعل الصادر لأجل طلبه تعالى. دل على وجوب النية الآية: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1]. والآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[2]. وغيرهما من الآيات والروايات.

[1]. الأعراف: ٧/ آية: ٢٩.

[2]. البينة: ٩٨/ آية: ٥.

(المسألة: ٩١٥) إذا كان في ذمة الإنسان عدَّة صلوات عليه أن يُعيِّن في نية الصلاة التي يشرع فيها، فلا تكفي نية أربع ركعات لله تعالى من غير تعيين الظهر والعصر في وقت المشترك.

(المسألة: ٩١٦) أن يصدر جميع أفعال الصلاة إلى آخرها بنية أمر الله وبمصاحبة حكمها بأن لا يغفل عنها على نحو لو سئل في أثنائها أي شيء تفعل يتحير في الجواب، وإن صار كذلك يستأنف صلاته.

(المسألة: ٩١٧) لابد أن يأتي الصلاة خالصاً له تعالى وإن أتى بها رياءً لمراءاة الناس فقط أو لمراءاة الناس والله معا تبطل الصلاة؛ لأنه من الشِرك المنهي عنه خصوصا حال الصلاة والعبادة كما في الآية: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[١]. وفي الآية: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾[٢]. وفي الآية: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[٣]. وفي الآية: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[٤]. وفي الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٥].

(المسألة: ٩١٨) وإن أتى ببعض الأجزاء الواجبة من الصلاة رياءَ تبطل الصلاة لبطلان الجزء، وإن أتى بالرياء في الأجزاء غير الواجبة مثل القنوت أو في بعض أوصاف الصلاة غير الواجبة مثل الرياء في اتيان صلاة جماعة أو في أوقات الصلاة أو الصلاة في المسجد رياء لا يحصل أجر ذلك الجزء والوصف الذي حصل فيه الرياء؛ واتيان الرياء لإرضاء الناس لا يجعله حراما وتركه عمداً جائز؛ فلا يضر ريائه بصحة الصلاة.

(المسألة: ٩١٩) **الثاني**: التكبيرة: لدخول في الصلاة وهي أن يقول حين شروع في الصلاة مع نِيَّة «اللَّهُ أَكْبَر»، ويلزم أن يتلفظ كل من «اللَّهُ أَكْبَر» واضحاً ومتواليا بالعربي غير

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٣٦.

[٢]. آل عمران: ٣/ آية: ٦٤.

[٣]. الكهف: ١٨/ آية: ١١٠.

[٤]. النور: ٢٤/ آية: ٥٥.

[٥]. النساء: ٤/ آية: ٤٨، ١١٦.

الملحون، المشهور عدم إجزاء ترجمة «اللَّهُ أَكْبَر» بلغات أخرى مع القدرة على التلفظ بهما بالعربي، ينبغي للمصلي أن يعرف معنى تكبيرة الإحرام وباقي أقوال الصلاة.

(المسألة: ٩٢٠) الأحوط أن لا يوصل ما قبل التكبيرة من الدعاء والذكر بتكبيرة الإحرام ليحذف ألف من الله، وكذا لا يوصلالتكبيرة بما بعد التكبيرة ليعرب راء أكبر بالرفع.

(المسألة: ٩٢١) التكبيرة هي ركن تبطل الصلاة بنقصانها وزيادتها عمداً وبنقصانها سهواً؛ فإنْ كبَّر للإفتتاح ثم زاد تكبيرة ثانية للصلاة أيضا بطلت الصلاة واحتاج إلى تكبيرة ثالثة على المشهور، دَّل على وجوب تكبير الإحرام الآية: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[1]. والآية: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[2]. والآية: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[3]. والآية: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[4]. تكبير الله تعالى إظهار عظمته بأي وسيلة، ومن جملته قولنا «اللَّهُ أَكْبَر» فهو واجب حين التوجه إليه تعالى عند الصلاة.

(المسألة: ٩٢٢) يُلقَى تكبيرة الإحرام قائماً مستقراً عند التمكن منهما؛ للأمر بهما في الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أو رُكْبَانًا﴾[5]. وفي الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ... فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[6]. يفهم مطلوبية القيام عند التوجه إلى الله في الصلاة وغيره من الطاعات مما تقدم من الآيات ومن الآية: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[7]. ومن الآية: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾[8]. ومن الآية: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ

---

[1]. الأسراء: ١٧/ آية: ١١١.

[2]. المدثر: ٧٤/ آية: ٣.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[4]. الحج: ٣٢/ آية: ٣٧.

[5]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٨، ٢٣٩.

[6]. النساء: ٤/ آية: ١٠٢، ١٠٣.

[7]. آل عمران: ٣/ آية: ١٩١.

[8]. آل عمران: ٣/ آية: ٣٩.

وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾[١]. ومن الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[٢]. القانتين والقانت معناه الخضوع للطاعة، فالقيام الواجب في حال تكبيرة الإحرام وفي باقي حالات الصلاة هو القيام الخاضع لطاعة الله تعالى وهو يستلزم استقراره، إن كَبَّر للإحرام في حال حركة بدنه عمداً أو سهواً يستأنف التكبيرة، والأحوط إستئنافه بعد اتيان فعل مناف للصلاة، وعند الاضطرار لا يجب الاستقرار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أو رُكْبَانًا﴾[٣].

(المسألة: ٩٢٣) يجب قرأة تكبيرة الإحرام والحمد والسورة أو التسبيحات والأذكار والدعاء على نحو يسمعه هو، وإن كان أصماً أو لم يسمع لأجل كثرة الأصوات العالية في المكان يقرأ على نحوٍ لو لم يكن مانعٌ لَسَمِعَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[٤]. إخفات القراءة على نحو لا يسمعه هو نُهِيَ عنه في الآية، وثانياً لا يصدق عليه القراءة المطلوبة في الصلاة.

(المسألة: ٩٢٤) العاجز من التلفظ لخرس أو غيره أو لضيق الوقت لِتَعَلُّم القراءة يتلفظ التكبيرة وباقي القراءات والأذكار بما يقدر به من الملحون أو ترجمتها بلغة أُخرى، عند عدم القدرة بشيء من ذلك يتصور التكبيرة وباقي أقوال الصلاة في القلب ويشير بيده ولسانه وغيرهما إن أمكن؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[٥]. وفي الآية: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦]. وفي الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧]. وفي

---

[١]. الزمر: ٣٩/ آية: ٩.
[٢]. الطور: ٥٢/ آية: ٤٨.
[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٩.
[٤]. الأسراء: ١٧/ آية: ١١٠.
[٥]. التغابن: ٦٤/ آية: ١٦.
[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.
[٧]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٦.

الآية والآية: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]. وفي الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٢]. أي إلا ما جاء وحصل لها من الإمكانات.

(المسألة: ٩٢٥) وَرَدَ في الخبر أن يقرأ المصلِّي قبل التكبيرات على ما نقل عن مصباح الشيخ هذا الدعاء: «يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ وَأَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسِيءُ فَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزْ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي».

(المسألة: ٩٢٦) وَرَدَ في الروايات الأمر برفع اليدين إلى محاذاة الأُذنين حال تكبيرة الإحرام وعند كل تكبيرات الأخرى، وعند كل تكبيرة أثناء الصلاة.

(المسألة: ٩٢٧) إذا شك أنه كبَّر للصلاة أو لا قبل أن يشتغل بشيء آخر من أفعال الصلاة يُكَبِّر لها من جديد؛ وإن كان الشك بعد الدخول في فعل من أفعال الصلاة لا يعتنى بالشك ويمضي في الصلاة؛ لقاعدة التجاوز المرجح لأحد جانبي التخيير الموافق لإحتياط.

(المسألة: ٩٢٨) إذا شك بعد أن كَبَّر للصلاة في صدور التكبيرة على نحو الصحيح يبني على الصحة؛ لإصالة الصحة ولإطلاق النهي عن إبطال العمل غير المعلوم بطلانه في الآية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٣].

(المسألة: ٩٢٩) **الثالث**: القيام: حال تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع والقيام حال القراءة والقيام حال التسبيحات الأربعة جزء واجب في الصلاة دلَّت عليه الآيات المتقدمة في المسألة: ٩١٨. المشهور أن القيام حال التكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع رُكْن الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، والقيام في حال القراءة والتسبيحات وبعد الركوع ليس بِرُكن فإنْ تركه عمداً تبطل الصلاة ولا يضر بالصلاة بتركه سهواً.

---

[١]. الأنعام: ٦/ آية: ١٥٢. الأعراف: ٧/ آية: ٤٢. المؤمنون: ٢٣/ آية: ٦٢.

[٢]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٧.

[٣]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

(المسألة: ٩٣٠) يجب القيام قبل تكبيرة الإحرام وبعدها مقدار قليلاً لِيُحرِز وقوعها حال القيام.

(المسألة: ٩٣١) إذا نسى الركوع وجلس بعد القراءة ثم تذكر بعدم إتيانه الركوع لابد أن يعود إلى القيام ثم يأتي بالركوع، وإن رجع إلى حدَّ الركوع منحنيا من غير أن يعود إلى حال القيام المشهور عدم إجزائه.

(المسألة: ٩٣٢) يجب أن يكون بدن المصلي مستقرا في حال القيام لتكبيرة الإحرام والقراءة والتسبيحات ولا يتحرك ولا ينحني إلى أي جانب ولا يتكئ بشيء إختياراً، وعند الاضطرار لا بأس به.

(المسألة: ٩٣٣) في حال القيام للصلاة إن تحرك أو إنحنى إلى جانب أو إتكأ بشيء نسيانا حتى في قيام المتصل بالركوع وحال تكبيرة الإحرام لا بأس به؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا﴾[1]. ولعدم ما يدل على لزوم تركها شيء يعتمد عليه.

(المسألة: ٩٣٤) الأحوط أن يكون القيام على القدمين لا على قدم واحد، ولا يلزم أن يكون ثقل البدن عليهما بالسوية، ولو جعل ثقله على أحدهما لا بأس به.

(المسألة: ٩٣٥) لو فصل بين الرجلين حال القيام على نحو لا يصدق عليه القيام المتعارف اختياراً بطلت الصلاة.

(المسألة: ٩٣٦) يجوز الحركة في أثناء الصلاة إلى الأمام أو الخلف أو اليمين أو الشمال شيئا قليلا بحيث لا ينافي لهيئة الصلاة وأن لا ينحرف عن القبلة وأن يكون في حال سكوت عن القراءة حال الحركة، إلا في قراءة «بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ» حال النهوض للقيام فأنها تقرأ حال الحركة، والأحوط أن لا يتحرك عند قراءة الأذكار المستحبة في الصلاة.

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٦.

(المسألة: ٩٣٧) المشهور قراءة الأذكار التي هي جزء من الصلاة حال الحركة بقصد الجزئية تبطل الصلاة، نعم قراءة الأذكار بما أنّها ذكر الله بدون قصد الجزئية حال الحركة في الصلاة لا بأس به.

(المسألة: ٩٣٨) تحريك اليد أو الأصابع حين قراءة الحمد والأذكار، وكذا تحريك رأس عند قراءتها لا إشكال فيه؛ لعدم وجود مانع معتبر وإن كان ترك تحريكها حسنا.

(المسألة: ٩٣٩) إذا حصل حال قراءة الحمد والسورة أو التسبيحات أو الأذكار الواجبة حركة البدن بدون اختيار بحيث خرج عن الاستقرار لا يضر بصحة الصلاة؛ لكونه مضطرا.

(المسألة: ٩٤٠) إذا عجز عن القيام في أثناء الصلاة يتم الصلاة على نحو الممكن من قيام غير التام أو بالجلوس أو الإضطجاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[1]. نعم لا يقرأ شيئاً إلا بعد استقرار بدنه في جميع هذه الحالات عند القدرة على استقرار.

(المسألة: ٩٤١) حال القدرة على القيام التام المستقر أو القيام مع الإرتعاش أو القيام متكأً على شيء أو القيام مع الإنحراف يميناً أو يساراً أو إلى الأمام أو الخلف، أو القيام منحنياً مثل الراكع أو قيام مع إنفراج بين الرجلين أكثر من المتعارف؛ لابد أن يُصَلِّ قائماً بما هو المقدور منه ولا ينتقل إلى الصلاة جالساً إلا بعد العجز عن جميع مراتب القيام.

(المسألة: ٩٤٢) لو عجز عن القيام مع القدرة على الصلاة جالسا مستقلا أو غير مستقل أو غير مستقر يُصَلِّ جالساً وعند العجز عن جميع أنحاء الجلوس يُصَلِّ مضطجعاً على جانب الأيمن، وإن لم يتمكن الصلاة على الجانب الأيمن يضطجع على الجانب الأيسر ويستقبل بوجهه ومقدم بدنه إلى القبلة، ولو عجز عن الاضطجاع يُصَلِّ مستلقياً على قفاه ويجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس يكون وجهه إلى القبلة .

---

[1]. التغابن: ٦٤/ آية: ١٦.

(المسألة: ٩٤٣) العاجز من القيام عند قراءة الحمد والسورة والتسبيحات يُصَلِّ جالساً فإن كان قادراً على القيام والركوع عن قيام عليه يجب عليه ذلك، وإنْ لم يقدر على القيام يركع وهو جالس.

(المسألة: ٩٤٤) لو استطاع المعذور في الصلاة مضطجعاً أو مستلقياً من القيام أو الجلوس قليلاً في أثناء الصلاة يجب عليه الجلوس بمقدار المقدور منه، وكذا لو استطاع على القيام يجب عليه القيام بمقدار المقدور منه، ولا يقرأ الأذكار قبل استقرار بدنه مع القدرة على الإستقرار.

(المسألة: ٩٤٥) المصلي جالسا إن تجدد له القدرة على القيام في أثناء الصلاة عليه أن يُصلِّ قائما في المقدار الممكن من القيام ولا يقرأ شيئا إلا بعد استقرار بدنه مع القدرة عليه لعدم إجزاء الناقص عند تمكن من التام.

(المسألة: ٩٤٦) القادر على القيام في الصلاة إن خاف حدوث مرض أو ضرر آخر يعسر تحمله بسبب قيامه في صلاة يجوز له الصلاة جالسا، وكذا إن كان الخوف والعسر في الصلاة من جلوس يجوز الصلاة مضطجعاً أو مستلقياً؛ لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

(المسألة: ٩٤٧) يجوز للمعذور مثل العاجز من القيام أن يصلّي جالساً أول الوقت وإن احتمل تمكنه من القيام إلى آخر الوقت، فإن استمر عذره إلى أن خرج الوقت أجزأ ما أتى به في أول الوقت وإلا أعاد.

(المسألة: ٩٤٨) وَرَدَ في الخبر مطلوبية استواء فقرات الظهر وانتصابها حال القيام الصلاة واسدال المنكبين وإرسال اليدين ووضعهما على الفخذين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام محاذي الركبتين، والنظر إلى موضع السجدة، وإيقاع ثقل بدنه على الرجلين على بالتساوى خاشعا خاضعا، واصطفاف الرجلين واستقبال أصابعهما إلى القبلة بدون انحراف عنها،

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

والانفراج بين الرِجْلَين الرَجُل مقدار ثلاثة أصابع منفرجات إلى شبر، والمرأة تجمع الرِجْلَين ولا تفرجهما، وتضع يديها على ثدييها.

(المسألة: ٩٤٩) **الرابع**: يجب قراءة الحمد وسورة كاملة: في الركعتين الأولين والثنائية من الصلوات الواجبة اليومية، لصدق قراءة الْمُيَسَّرَة بقرأتهما المأثور في الكتاب: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1]. والآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[2]. أن عدم وجوب القراءة في أي مورد من الموارد يقضي بأن المراد من وجوب القراءة المستفادة من الآيتين هو القراءة في الصلاة مع دلالة غيرها من المنقول على وجوبها.

(المسألة: ٩٥٠) عند الخوف من ضيق الوقت الصلاة بسبب قراءة السورة أو من ضرر السارق أو من ضرر سباع الحيوان أو غيره مثل السيل؛ يترك قراءة السورة للإستفادة من أهمية مصلحة الوقت؛ ولصدق القراءة بما تيسَّر من قراءة الحمد من مصلحتها؛ ولنفي الضرر والحرج والعُسر.

(المسألة: ٩٥١) المشهور بطلان الصلاة بقراءة السورة قبل الحمد عمداً؛ ومقتضى الآيتين المتقدمتين في المسألة: ٩٤٩، وخبر المروي عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ؟ قَالَ: "يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ"[3]. صحتها إذا قدمها نسيانا ثم قرأ الحمد بعدها؛ أو تذكر في أثناء قراءة السورة يترك قراءة السورة ويقرأ الحمد والسورة بعده؛ لصدق قراءة ما تيسر على جميع ذلك.

---

[1]. المزمل: ٧٣/ آية: ٢٠.

[2]. الأسراء: ١٧/ آية: ٧٨.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٦، باب٢٨، أبواب القراءة في الصلاة، ح٤.

(المسألة: ٩٥٢) ولو نسى الحمد والسورة أو أحدهما وتذكر بعد الوصول إلى حدِّ الركوع تصح صلاته؛ نعم نسيانهما معاً في كلا الركعتين الأوليين إلى بعد ركوعهما مبطل للصلاة وليستأنفهما؛ لعدم حصول قراءة ما تيسر من القرآن المطلوب في جميع الصلوات الواجبة اليومية؛ ولخبر النَّبِيﷺ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[1]. نقله الجواهر في التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين؛ ولخبر زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؟ فَقَالَ: "يَقْضِي الْقِرَاءَةَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّسْبِيحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ (في الأخيرتين) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ"[2].

(المسألة: ٩٥٣) لو ذكر عدم قراءة الحمد والسورة أو أحدهما قبل الركوع أو بعد الإنحناء إلى الركوع قبل وصول إلى حدَّ الركوع يعود إلى حال القيام ثم يقرأ ما فاته نسيانا.

(المسألة: ٩٥٤) إذا قرأ عمدا في الصلاة أحد السور العزائم التي فيها آية وجوب السجدة تقدم ذكرها في المسألة: ٣٠٥، يجب عليه السجود عند قراءة آية السجدة، فإن سجد في أثناء الصلاة روي بطلان الصلاة؛ ولو أومأ للسجدة في الصلاة واستمر في الصلاة ناوياً اتيان السجدة بعد الصلاة صحت صلاته ويجب السجدة بعد الصلاة؛ لعدم ثبوت بطلان الصلاة بقرأة سور العزائم.

(المسألة: ٩٥٥) إذا قرأ سورة فيها آية وجوب السجدة نسياناً والتفت قبل قراءة آية السجدة ينتقل إلى قراءة سورة أخرى؛ وإنْ التفت بعد قراءة آية السجدة يؤمى للسجدة في أثناء الصلاة ويستمر في قراءة السورة ويتم الصلاة ثم يأتي بعدها سجدة القراءة؛ وتصح الصلاة لقراءة ما تيسر من القرآن فيها ولعدم ثبوت بطلان الصلاة بقراءة سور العزائم.

(المسألة: ٩٥٦) نقل أنه يكفي قراءة فاتحة الكتاب في النوافل وعدم لزوم قراءة السورة معها وإنْ كان قراءته حسنا، نعم إن نذر صلاة النافلة مع السورة يلزم قراءة السورة، وفي بعض

---

[1]. مستدرك الوسائل، النوري، ج٤، باب١، أبواب القراءة في الصلاة، ح٥.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٦، باب٣٠، أبواب القراءة في الصلاة، ح٦.

النوافل وَرَدَ قراءة سورة خاصة فيها أو عدَّة سور أو تكرارها يأتي بها لإحراز العمل على كيفيتها المروية.

(المسألة: ٩٥٧) وَرَدَ في الخبر مطلوبية قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية من الصلاة الجمعة وصلاة الظهر والعصر من يوم الجمعة، وقراءة سورة جمعة في الركعة الأولى من صلاة المغرب والعشاء والصبح، وأنها سُنَّة رسول الله ويستحق بها الجنة.

(المسألة: ٩٥٨) روي من بدأ بسورة التوحيد أو بسورة الكافرون بعد الحمد في الصلاة لا يجوز له تركهما في أثنائها وقراءة غيرهما بدلهما؛ نعم روي جواز تركهما عند قرأتهما نسيانا في صلاة الجمعة مكان سورة الجمعة والمنافقين، والأولى عدم تركهما بعد تجاوز نصفهما.

(المسألة: ٩٥٩) قالوا من قرأ عمداً في صلاة الجمعة سورة التوحيد أو الكافرون لا يجوز له العدول منهما إلى سورة الجمعة والمنافقين وإن لم يَصِل إلى نصفهما.

(المسألة: ٩٦٠) وَرَدَ في الحديث من قرأ في الصلاة بعد الحمد سورةً غير سورة التوحيد والكافرون يجوز له العدول منهما إلى غيره من السور ما لم يتجاوز النصف.

(المسألة: ٩٦١) إذا نسى بعد قراءة السورة مقدار منها أو اضطر إلى تركها لضيق الوقت من اتمامها أو بسبب آخر يجوز العدول منه إلى غيرها مما يخلو من المحاذير ولو بعد تجاوز النصف وإن كان سورة التوحيد أو الكافرون؛ لثبوت أهمية مصلحة الوقت من الآية: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[1]. ومن الروايات الموافقة له؛ ولرفع المحذورات عند الحرج والنسيان؛ ولصدق قراءة ما تيسر من القرآن.

(المسألة: ٩٦٢) وَرَدَ في الخبر الجهر في قراءة الحمد والسورة في صلاة المغرب والعشاء والصبح للرجال ، والإخفات في قراءة الحمد والسورة في صلاة الظهر والعصر للرجال والنساء، والآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[2]. والآية: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[3]. تأمرنا بقراءة الوسطية

[1]. النساء: ٤/ آية: ١٠٣.

[2]. الأسراء: ١٧/ آية: ١١٠.

[3]. الأعراف: ٧/ آية: ٢٠٥.

للأقوال من الجهر والإخفات المفرطين في جميع الصلوات للرجال والنساء، وهي المتبع لعدم ثبوت جواز عمل ورضا المعصوم في اتباع غيرها.

(المسألة: ٩٦٣) روي عدم لزوم الجهر على النساء في جميع الصلوات إلا إن كانت إماماً، تقدم في المسألة السابقة أنَّ مقتضى الآية قراءة الوسطية على النساء والرجال.

(المسألة: ٩٦٤) روي عدم قراءة أقوال الصلاة إخفاتاً في موضع الجهر أو جهر في موضع الإخفات عمداً، ولو أخفت في موضع الجهر بها أو جهر في موضع الإخفات نسياناً أو جهلاً بالموضع أو الحكم لا إشكال، ولو تذَكرَ في أثناء القِرَاءَة يمضي فيها ولا يُعِيد ما قرأ قبل التذكر.

(المسألة: ٩٦٥) قراءة أقوال الصلاة بالصوت المرتفع جداً على نحو الصياح مُبطِل لها؛ للنهي عنها في الآيتين المتقدمتين في المسألة: ٩٦٢، وكذا إخفات القراءة بحيث لا يسمع نفس المصلِّي ما يقرأه مُبطلٌ لها لِعدم صِدق القراءة.

(المسألة: ٩٦٦) يجب على المكلف تعلم مقدار الواجب من الصلاة ويتحفظ من الوقوع في الخطأ فيها، ولو لم يتمكن من التعلم أو عجز من تجنب الوقوع في الخطأ على الوجه المطلوب، يُصَلِّ على نحو المقدور لرفع الحرج والعسر، وغير المقدور قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[1].

(المسألة: ٩٦٧) إذا كان المكلف جاهلا بأقوال وأفعال الواجب من الصلاة وقادراً على تعلُّمها يجب عليه تعلُّمه على وجه الصحيح ما دام الوقت لم يضيق، وعند ضيق الوقت من التعلُّم يُصَلِّ جماعة أو بحسب المقدور.

(المسألة: ٩٦٨) روي أن سورة الفيل والإيلاف سورةٌ واحدة، وكذا سورة الضحى وسورة ألم نشرح، فلا تجزي أحدهما فقط؛ بل لابد من الجمع مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما.

(المسألة: ٩٦٩) ترك أخذ الأُجرة على تعليم واجبات الصلاة للآخرين أولى وأحسن، وأخذ الأجرة على تعليم مستحبات الصلاة يجوز بدون إشكال.

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٦.

(المسألة: ٩٧٠) البسملة في أول جميع السور جزء منها إلا في سورة البراءة، يجب عند شروع قِراءَة البسملة تعيين السورة التي تقرأ بعدها، وإذا عَيَّن سورة عند قِراءَة البسملة ثم عَدَلَ إلى غيرها يُعيد البسملة للسورة المعدول إليها، إذا قَرَأَ البسملة بقصد سورة مُعيَنَّة ثم نسيها ولم يَعْلَم ما عين له البسملة يُعِيد البسملة مع تعيين السورة إحتياطا، إذا جرى على لسانه بسملة وسورة بعد فراغ من الحمد يكفي في تعيين البسملة للسورة.

(المسألة: ٩٧١) إذا علم عدم معرفته لبعض كلمات الحمد أو السورة فقرأها أو تركها أو بدَّل حرف بحرف آخر مكانه مثل (ض) بدَّله (ظ) أو غير حركة بحركة أُخرى أو السكون إلى الحركة أو ترك الشدة عمداً بطلت صلاته، لعدم حصول الترتيل الواجب المستفاد من الآية: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[1]. الترتيل هو التلفظ بالكلمات والحروف والحركات والسكنات واضحاً.

(المسألة: ٩٧٢) إذا صلَّى باعتقاد صحَّة ما تعلمه من أذكار الصلاة ثم تبين عدم صحتها يُعيد الصلاة في الوقت ولا يجب قضائها خارج الوقت؛ لعدم الدليل على القضاء لما امتثل بحسب مقدور المكلف.

(المسألة: ٩٧٣) عند الجهل بإعراب كلمة أو حرف منها مثل عدم معرفة الصِراط المستقيم هل هي بصاد أو بسين، يجب أن يتعلمه إن كان من الأقوال الواجبة في الصلاة قبل قرأتها فيها؛ وإن دخل في الصلاة بدون أن يتعلمها وقرأها بوجهين أو أكثر إحتياطا وكان قراءة الكلمة بتلك الوجوه صحيحة أو بعضها صحيحة صحَّت صلاته؛ وإن كان جميع تلك الوجوه غير صحيحة بطلت صلاته لتركه قراءة الصحيحة عمداً.

(المسألة: ٩٧٤) يجوز قراءة أكثر من سورة واحد بعد الحمد في الفريضة، وإن كان الأكتفاء بواحدة حسناً، وفي النافلة يجوز أكثر من سورة واحدة بلا إشكال إذا المطلوب في الصلاة هو قراءة ما تيسر من القرآن.

---

[1]. المزمل: ٧٣/ آية: ٤.

(المسألة: ٩٧٥) يحسن قراءة الواو المضموم ما قبله والياء المكسور ما قبله وألف المفتوح ما قبله بالْمَد إذا كان بعدها همزة أو حرف ساكن مثل واو «سُوءَ» وياء «وَجِيءَ» وألف «جَاءَ» و«الضَّالِّينَ».

(المسألة: ٩٧٦) ترك الوقف بالحركة والوَصل مع السُكون في قِراءَة أقوال الصلاة حسنٌ، ولا تبطل الصلاة بالوقف على الحركة والوصل بالسكون.

(المسألة: ٩٧٧) الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة مُخيَّر بين قراءة الحمد وحده أو التسبيحات الأربعة مرة، والتسبيحات هي: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، والأفضل هو قراءة تسبيحات الأربعة ثلاث مرات في كلتا الركعتين، ويجوز قِراءة الحمد في أحدهما والتسبيحات في الأُخرى للأمر بهما في الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[1]. وفي الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[2]. وفي الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[3]. وكذا في غيرها من الآيات، يستفاد منها وجوبهما بعد عدم ثبوت وجوبهما في غير الصلاة فينحصر وجوبهما في الصلاة على الهيئة المنقولة المتوارثة لانطباق اطلاقاتها عليها.

(المسألة: ٩٧٨) عند ضيق الوقت يتعين قراءة التسبيحات مرة واحدة؛ لوجوب مراعاة الوقت وعدم مزاحمة المستحب أو ما له البدل للواجب الْمُعَيَّن.

(المسألة: ٩٧٩) روي وجوب قراءة الحمد أو التسبيح إخفاتاً على الرجال والنساء في الركعة الثالثة والرابعة؛ لكن مقتضى الآيتين المذكورتين في المسألة: ٩٦٢، هو لزوم قراءة بالصوت المتوسط بين الجهر والإخفات في جميع الصلوات والركعات على الرجال والنساء وهو المتبع؛ لعدم ثبوت رِضَى المعصوم بغيره، تقدم في المسألة: ٣٤٣، ذكر الآيات وروايات التي تُفيد هُنا أيضا.

---

[1]. المؤمن، غافر: ٤٠/ آية: ٥٥.

[2]. طه: ٢٠/ آية: ١٣٠.

[3]. ق: ٥٠/ آية: ٣٩.

(المسألة: ٩٨٠) إذا نسى قراءة الحمد في الركعة الأولى والثانية يختار قراءة الحمد في الثالثة أو الرابعة؛ لخبر «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1].

(المسألة: ٩٨١) إذا لم يقدر على التسبيحات للجهل بها يتعين عليه قراءة الحمد في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة.

(المسألة: ٩٨٢) إذا قرأ التسبيحات في الركعة الأولى والثانية أو في أحدهما باعتقاد أنَّها الركعتين الأخيرتين ثم تذَكَّرَ قبل الركوع، يقرأ الحمد والسورة، وإن التفت بعد وصوله إلى حدَّ الركوع يمضي في صلاته ويقرأ الحمد في الأخيرتين بدل التسبيحات.

(المسألة: ٩٨٣) إذا قرأ في الركعتين الأوَّلين الحمد باعتقاد أنَّها الأخيرتين أو قرأ في الأخيرتين الحمد باعتقاد أنَّهما الأوليين سواء التفت قبل الركوع أو بعد الركوع لا يضر بصحة صلاته.

(المسألة: ٩٨٤) إن قصد قراءة الحمد في الركعتين الأخيرتين ثم جرى على لسانه التسبيحات، أو كان قاصداً قراءة التسبيحات ثم جرى على لسانه الحمد والتفت قبل الركوع يأتي ما كان قاصداً إتيانه ولا يكفي ما سبق على لسانه؛ وإن التفت بعد الركوع تصح الصلاة ويستحسن أن يأتي بسجدتي السهو لنقص القراءة المقصودة.

(المسألة: ٩٨٥) من كان من عادته قراءة التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة إن غفل عما إعتاد عليه وقرأ الحمد من غير قصد الأحوط عليه قراءة التسبيحات أو الحمد بعده برجاء المطلوبية.

(المسألة: ٩٨٦) وَرَدَ في الخبر أنه يستغفر بعد التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة بأن يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْه»، أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وفي الآية: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]. وفي الآية: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾[3]. الأمر بالإستغفار

---

[1]. مستدرك الوسائل، النوري، ج٤، باب١، أبواب القرراءة في الصلاة، ح٥.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ١٩٩. المزمل: ٧٣/ آية: ٢٠.

[3]. فصلت: ٤١/ آية: ٦.

بعد الأمر بالصلاة في الآية الأولى، والأمر بالإستغفار بعد الأمر بالإستقامة في الآية الثانية ظاهر بوجوبه في الصلاة؛ إلا أنَّ الناس يرونه مستحباً فقراءة الإستغفار بنية المطلقة هو الأحوط.

(المسألة: ٩٨٧) إذا شكَّ حين الإشتغال بالإستغفار في قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعتين الأخيرتين؛ لا يُعيد قراءتهما لقاعدة التجاوز الْمُعيّن لأحد طرفي الترديد الْمُخيّر بينهما؛ وإن شك في قرأتهما قبل شروع بالإستغفار والركوع يقرأ أحدهما؛ لعدم تجاوز محلِّه ولمطلوبية القراءة والتسبيحة على نحو لا بشرط من الزيادة.

(المسألة: ٩٨٨) لو شك المصلِّي في الركوع أو في حال الهوي إلى الركوع قبل وصوله إلى حدِّ الركوع في أنه قرأ التسبيحات أو الحمد في الركعتين الأخيرتين لا يعتنى بالشكّ؛ لقاعدة التجاوز الْمُعيّن لأحد طرفي الشك الْمُخيّر بينهما ولأنه الأحوط.

(المسألة: ٩٨٩) إذا احتمل عدم أداء كلمة من أقوال الصلاة على وجه الصحيح وهو في الصلاة يجوز اعادتها مرة أو أكثر ليؤديها صحيحاً إحتياطا، نعم كثرة التكرار إلى حدّ الوسوسة فالإحتياط تركها؛ وإن كان احتمال عدم أداء الكلمة صحيحة بعد الدخول في جزء آخر لا يجوز العود إليها وإعادتها؛ لاصالة الصحة وقاعدة التجاوز ولحرمة إبطال عمل المشغول فيه فعلا.

(المسألة: ٩٩٠) يجب الإستعاذة من الشيطان بأن يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم»، قبل القراءة لأمر به في الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[1]. دلَّ على مطلوبيته قبل القراءة، وكذا وردت في الرواية، وقال بوجوبه أبو علي ولد الشيخ، ووجوبه هو ظاهر الآية. ورُويَ مطلوبية الجهر بالبسملة قبل الحمد والسورة في صلاة الظهر والعصر وغيرها، ومطلوبية الوقف على مواضع الوقوف والتوجه إلى معنى الآية، وطلب الرحمة عند المرور على آية الرحمة، والتعوذ عند المرور على آية العقاب، وقول «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِين» بعد قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الفرادى والجماعة، وقول

---

[1]. النحل: ١٦/ آية: ٩٨.

«كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي» أو «رَبّنَا» بعد قراءة سورة التوحيد. والفصل بسكتة بين تكبيرة الإحرام والحمد وبين الحمد والسورة وبين السورة والركوع.

(المسألة: ٩٩١) رُوي وقال الناس بأن يقرأ في جميع صلوات الفرائض أحد السورتين القدر أو التوحيد، أحدهما في الركعة الأولى والأخرى في الركعة الثانية، وهو أفضل من قراءة باقي السور فيهما.

(المسألة: ٩٩٢) روي ترك قراءة سورة التوحيد والقدر في الصلاة يبعدها عن الإجابة ولا يزكيها.

(المسألة: ٩٩٣) يجوز قراءة الحمد والسورة وباقي أذكار الصلاة من المصحف وغيره مع التمكن من الحفظ أو بالإقتداء أو بمتابعة غيره في الفرائض والنوافل؛ لأنه قراءة ما تَيَسَّر والذكر المأمور بهما.

(المسألة: ٩٩٤) رُوي قراءة سورة التوحيد في جميع صلوات الفرائض والنوافل اليومية، وهي صلاة الأوابين ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ... لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[1].

(المسألة: ٩٩٥) **الخامس**: من أفعال الصلاة الركوع بعد القراءة الحمد والسورة أو التسبيحات في كل الركعة ركوع واحد؛ إلا صلاة الآيات ففيها في كل ركعة خمس ركوعات، وصلاة الميت ليس فيها ركوع، والركوع هو الإنحناء إلى حدَّ يصل اليد إلى الركبتين أو إلى حدّ يصدُق عليه الركوع عرفاً، وهو ركنٌ تبطل الصلاة مع العلم بنقضه سهواً أو عمداً، دلَّ على وجوبه الآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2]. الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾[3]. جاء التوبيخ على ترك ركوع في الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[4]. وأمرت مريم بالركوع في الآية: ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي

---

[1]. ق: ٥٠/ آية: ٣١، ٣٢، ٣٥.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ٤٣.

[3]. الحج: ٢٢/ آية: ٧٧.

[4]. المرسلات: ٧٧/ آية: ٤٨.

وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١]. ويستفاد محبوبية الركوع من الآية: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٢]. والآية: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٣]. والآية: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾[٤]. والآية: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٥]. وفي الآية: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٦]. والآية: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٧]. بعد العِلم بعدم وجوب الركوع مجرداً عن الصلاة يتعين حمل إيجاب الركوع المستفاد من الآيات على إيجابه في الصلاة.

(المسألة: ٩٩٦) وضع اليدين على الركبتين غير لازم بعد الإنحناء إلى مقدار يتحقق به الركوع.

(المسألة: ٩٩٧) الإنحناء على وجه لا يصدق عليه الركوع مثل الإنحناء إلى اليمن أو اليسار وإن وصل يده إلى الركبتين لا يعدّ ركوعاً.

(المسألة: ٩٩٨) يعتبر في الإنحناء أن يكون بقصد الركوع المطلوب في الصلاة؛ فلو إنحنى بمقداره لا بقصد الركوع بل لغاية أُخرى كقتل العقرب ونحوه عليه أن يعود إلى القيام ثم ينحني بقصد الركوع وتصح الصلاة، ولا يعيد الصلاة لزيادة الركوع.

(المسألة: ٩٩٩) من كان يده أطول من المتعارف بحيث يصل إلى الركبة بدون إنحناء أو بإنحناء أقل من حدَّ الركوع أو كان ركبتيه منخفضا أكثر من المتعارف أو يده أقصر من المتعارف لا يصل إلى الركبتين بحيث يحتاج إلى إنحناء أزيد من مقدار الركوع المتعارف يرجع إلى المستوى الخلقة في تعيين مقدار إنحنائه في الركوع.

---

[١]. آل عمران: ٣/ آية: ٤٣.
[٢]. ص: ٣٨/ آية: ٢٤.
[٣]. المائدة: ٥/ آية: ٥٥.
[٤]. التوبة: ٩/ آية: ١١٢.
[٥]. البقرة: ٢/ آية: ١٢٥.
[٦]. الحج: ٢٢/ آية: ٢٦.
[٧]. الفتح: ٤٨/ آية: ٢٩.

(المسألة: ١٠٠٠) ركوع صلاة الجالس يكون بثني الرجلين للمروي عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام قَالَ: "كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ"[١]. الجالس جاثيا أسهل لإيمأ الركوع، وقال الناس أن ينحني الجالس بحيث يصير وجهه محاذيا لركبتيه أو لموضع السجدة، يدل على مطلوبية صلاة الجالس الآية: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[٢].

(المسألة: ١٠٠١) ذِكرَ الركوع واجب والأحوط أن يقول فيه: «سُبحانَ ربِّيَ العَظِيمَ وبِحَمدِه»، لقول النبيصلى الله عليه وآله: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم"[٣]. ؛ لما نزلت آية: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[٤]. وللأمر به في الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾[٥]. وفي الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ﴾[٦]. وفي الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[٧]، روى تكرار ذكر المذكور ثلاثا أو أكثر وكفاية مطلق الذكر فيه.

(المسألة: ١٠٠٢) يقرأ ذِكرَ الركوع مع الموالات والعربية الصحيحة، ويكفي ما هو المقدور من الذِكر الملحون وترجمته عند العجز عن التعلم النطق الصحيح.

(المسألة: ١٠٠٣) يجب أن يكون البدن حين الركوع وحال الذكر مستقراً مع القدرة عليه، وكذا عند قراءة الأذكار المستحبة بقصد ما وَرَدَ فيه وبقصد الذكر المطلق ، وعند العجز عنه لا يضر عدم الاستقرار في الصلاة.

(المسألة: ١٠٠٤) في حال قراءة ذكر الركوع لو تحرك على نحو يخرج عن الإستقرار فالأحوط إعادة ذكر الركوع بعد إستقرار بدنه؛ نعم الحركة يسيرة لا يخرج البدن عن

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، الباب١١، أبواب القيام، ح٤.

[٢]. آل عمران: ٣/ آية: ١٩١.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٦، الباب٢١، أبواب الركوع، ح٤.

[٤]. الواقعة: ٥٦/ آية: ٧٤، ٩٦. الحاقة: ٦٩/ آية: ٥٢.

[٥]. طه: ٢٠/ آية: ١٣٠.

[٦]. ق: ٥٠/ آية: ٣٩، ٤٠.

[٧]. الطور: ٥٢/ آية: ٤٨، ٤٩.

الإستقرار، وكذا حركة الأصابع واليد ونحوهما مما لا يتحرك بها البدن لا إشكال فيه؛ يستفاد مطلوبية الإستقرار عند الطاعة وذكر الله من الآية: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[١]. والآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[٢]. الإطمئنان: هو سكون القلب المستلزم لسكون واستقرار البدن.

(المسألة: ١٠٠٥) الأحوط ترك قراءة ذكر الركوع عمداً أثناء الإنحناء قبل الوصول إلى حدِّ الركوع والاستقرار فيه، وإن قَرَأَ الذكر حين الهوي أعاد قراءة الذكره بعد الاستقرار في الركوع، وإن لَم يُعِدْ ذِكرَ الركوع بعد الإستقرار عليه اعادة الصلاة برجاء المطلوبية، وكذا لو رفع رأسه من الركوع قبل إتمام الذكر.

(المسألة: ١٠٠٦) لو قرأ ذكر الركوع حال الهوى إليه أو حال رفع رأسه من الركوع نسياناً إن ذَكَرَ ذلك قبل الخروج عن حدَّ الركوع يتوقف عن الحركة حتى يحصل له الإطمئنان ثم يُعيد قراءة ذكر الركوع، وإن ذَكَر بعد الخروج عن حدَّ الركوع يكتفي بما أتى به.

(المسألة: ١٠٠٧) العاجز من البقاء في الركوع بمقدار إتمام ذِكر الركوع يأتي بذكر الركوع فيه ويستكمل بقية الذكر في حال رفع الرأس منه.

(المسألة: ١٠٠٨) إن لم يقدر على الإستقرار في الركوع لِمرضٍ أو لغيره يقرأ ذكر «سُبحانَ ربِّيَ العَظِيمَ وبِحَمدِه» أو غيره في حال الركوع المضطرب ولا بأس به.

(المسألة: ١٠٠٩) صلاة القائم العاجز من الركوع المتعارف مستقلاً، عليه أن يركع بالاستعانة على شيءٍ إن أمكن، وإن لم يتمكن مِن الركوع مع الاستعانة يأتي بأي مقدار يمكنه من الإنحناء، وفي الصورة العجز عن جميع مراتب الإنحناء بالإشارة يأتي بالركوع، ويتم الصلاة بإتيان باقي ما يعتبر فيه؛ لما تقدم من الآيات في المسألة: ٩٢٤.

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ١٠٣.

[٢]. الرعد: ١٣/ آية: ٢٨.

(المسألة: ١٠١٠) من كان تكليفه الإشارة للركوع يُشِير إليه برأسه، وإن لم يمكنه الإشارة به يغمض عينيه بنية الركوع ويقرأ الذكر ثم يفتح عينيه بنية رفع الرأس من الركوع؛ وإن لم يتمكن منه يتصور الركوع في قلبه ويقرأ الذِكر؛ لأنه مما استطاع من الإمتثال.

(المسألة: ١٠١١) القادر على القيام في الصلاة العاجز من الركوع يُشير برأسه للركوع ويُصَلِّ قائماً، وعند القدرة على الركوع من جلوس فالأحوط له أن يُصلِّ صلاة أُخرى قائماً ويجلس ثم يركع جالساً ثم يعود إلى القيام ثم يهوي إلى السجود من قيام.

(المسألة: ١٠١٢) بعد الإنحناء بقصد الركوع والوصول إلى حَدِّ الركوع والإستقرار فيه إن رفع رأسه منه وانحنى مرة أُخرى بقصد الركوع إلى حَدِّ الركوع المشهور بين الناس بطلان الصلاة به، وإن كان مقتضى ثبوت أجزاء العبادة من الكتاب والسنة على نحو لا بشرط من الزيادة عدم بطلان الصلاة به إن لم يتعبد به، والاحوط إعادتها.

(المسألة: ١٠١٣) وَرَدَ الأمر بانتصاب الظَهر بعد رفع الرأس من الركوع في الحديث وقال به الناس، والإطمئنان حال الإنتصاب ويهوي إلى السجدة بعده، وقال ببطلان صلاة بالهوي إلى السجدة قبل انتصاب الظهر عمداً.

(المسألة: ١٠١٤) إذا نسى الركوع وذهب إلى السجدة قاصداً من بداية الهوي السجدة والتفت قبل الوصول إلى السجدة يجب أن يعود إلى القيام ثم يهوي إلى الركوع، ولا يصح إتيان الركوع بالإنحناء نحو حدَّ الركوع بدون القيام منتصب الظهر على المشهور.

(المسألة: ١٠١٥) إذا هوى بقصد الركوع قبل الوصول إلى حدِّ الركوع والمكث فيه استمر في الهوي إلى السجدة نسياناً والتفت قبل الدخول في السجدة يعود إلى حال حدِّ الإنحناء الركوع ويقرأ الذِكر فتصح الصلاة.

(المسألة: ١٠١٦) إذا التفت لنسيان الركوع بعد دخول في السجدة الأولى يعود إلى القيام منتصب الظهر ثم يركع ثم يعود إلى القيام ثم يهوي إلى السجود على المشهور؛ ولثبوت أجزاء العبادة لا بشرط من الزيادة من الكتاب والسنة، وإن التفت لنسيان الركوع في السجدة الثانية يُعيد الصلاة للأمر به في الخبر وهو الأحوط.

(المسألة: ١٠١٧) رُوي التكبير بـ«الله أكبر» رافعاً اليدين بعد القراءة عند إرادة الركوع وأنت منتصب الظهر، ثم الإتيان بالركوع، وأن يجنح يديه ويَرُدَّ ركبتيه إلى الخلف، وأن يستوي بظهره ويَمُدَّ بعنقه وينظر إلى ما بين قدميه، وأن يفرج أصابع يديه على ركبتيه ويلقم بأطراف أصابع يديه عين الركبتين، ويُصَلِّ على النبي وآله عند ذكر الله فيه، ثم يرفع رأسه من الركوع ويقوم منتصباً مع الإطمئنان ويقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» أو «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، أو غيرهما من الأدعية المأثورة وغيرها.

(المسألة: ١٠١٨) رُوي تكرار «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثلاثاً أو أكثر في ركوعه، وأن المرأة إذا ركعت تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وأن لا تُطأطأ كثيراً.

(المسألة: ١٠١٩) **السادس**: من أفعال الصلاة السجدة، السجدة: هو وضع الجبهة على سطح أفقي مساوي للموقف وموضع القدمين بقصد تعظيم أمر المولى. وروى لزوم وضع باطن الكفين والركبتين والإبهامي الرجلين على الأرض عند وضع الجبهة عليها، وهو الأحوط. يؤتى بها في كل ركعة من الصلوات الواجبة ـ إلا صلاة الميت لا سجدة فيها ـ والمستحبة مرتين بعد الركوع؛ لورود السجدة بعد الركوع في هذه الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾[١]. و﴿الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾[٢]. و﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٣]. و﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٤]. و﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[٥]. ويستشم منها أن الركوع مقدم على السجود؛ إلا أن ذكر الشيء بعد الآخر والعطف بالواو يكون لمطلوبية مطلقا، كما قال النحويون الواو للجمع المطلق فلا دلالة فيها على وجوب تقديمه عليها، ومع ذلك ذكرت السجدة أولاً في هذه الآية: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي

---

[١]. الحج: ٢٢/ آية: ٧٧.

[٢]. التوبة: ٩/ آية: ١١٢.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ١٢٥.

[٤]. الحج: ٢٢/ آية: ٢٦.

[٥]. الفتح: ٤٨/ آية: ٢٩.

لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١]. واستنكر الله لترك السجدة بعد قراءة القرآن في الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[٢]. ومدح لإتيان السجدة بعد تلاوة الآيات في الآية ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[٣]. في هذه الآيتين الأخيرتين إشعارٌ على أنَّ السجدة قبل الركوع وبعد تلاوة الآيات، ومن القرآن الحمد والسورة في الصلاة إلا أنها غير ظاهرة في لزوم تقديم السجدة على الركوع. ملخص مفاد طائفتي الآيات هو أنَّ الخيار للمكلف في تقديم أيَّهما شاء، ومتابعة الترتيب المتوارث بين الناس من فعل السجدتين بعد الركوع هو الإحتياط.

(المسألة: ١٠٢٠) السجدتين معاً يُعدُّ ركناً وتركهما معاً من الركعة الواحدة عمداً أو سهواً يُفسد الصلاة، وكذا زيادتهما في الركعة الواحدة عمداً، وزيادتهما فيها سهواً على مقتضى ثبوت الأجزاء على نحو لا بشرط من الزيادة لا يضر؛ إلا أن المشهور فساد الصلاة بهما وعليه إعادتها وهو الأحوط.

(المسألة: ١٠٢١) لو نقص أو زاد سجدة في ركعة الصلاة الواحدة عمداً بطلت صلاته لإبتداعه، ولو نقص أو زاد سجدة سهواً لا يضر بصحة صلاته وعليه سجدتي السهو وقضاء النقص بعد الصلاة.

(المسألة: ١٠٢٢) لا يتحقق السجدة إذا لم يضع الجبهة على الأرض عمداً أو سهواً وإن وضع باقي الأعضاء على الأرض؛ ومع وضع الجبهة على الأرض إذا نسي وضع باقي الأعضاء عليها أو قراءة الذِكر لا يضر بصحة السجدة والصلاة.

(المسألة: ١٠٢٣) الذكر في السجدة واجب وهو: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» مرة أو ثلاث مرَّات أو أكثر، أو ذكرٌ آخر لله بدله أو معه؛ للأمر به في الآية: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[٤]. والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ

---

[١]. آل عمران: ٣/ آية: ٤٣.

[٢]. الإنشقاق: ٨٤/ آية: ٢١.

[٣]. آل عمران: ٣/ آية: ١١٣.

[٤]. الفتح: ٤٨/ آية: ٩.

ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[١]. والآية: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[٢]. تقدم ذكر آيات أُخرى تأمُر بتسبيح الله تعالى في المسألة: ١٠٠١، والأمر ظاهرٌ في الوجوب، وحيث لم يكن وجوب ذِكر الله وتسبيحه تعالى معروفاً في غير الصلاة يكشف أن وجوب ذكره وتسبيحه تعالى المستفاد من الآيات هو ذكره وتسبيحه في الصلاة في الركعتين الأخيرتين وفي الركوع والسجود. وحصر المؤمن بآيات الله في المسبِّح في حال السجود في الآية: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٣]. يستفاد منه وجوب التسبيح بحمده في سجدة الصلاة؛ وجعل غاية إيجاب الصلاة ذِكرُ الله في الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٤]. وعليه يكشف أن المطلوب الحقيقي في الصلاة هو ذكر الله تعالى فيها في جميع حالاتها من القيام والقعود والركوع والسجود؛ ورَغَّب إلى ذكر الله ومدح الذاكرين له تعالى في الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[٥]. وفي الآية: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾[٦]. والآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[٧]. وفي الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾[٨]. وفي الآية: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٩]. والقدر المتيقن من الذكر المطلوب والمحمود في هذه الآيات ذِكرُهُ تعالى في الصلاة، وروي وقال الناس به أيضا بوجوب ذِكر السجدة.

---

[١]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٤٢، ٤١.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ١٠٣.

[٣]. السجدة: ٣٢/ آية: ١٥.

[٤]. طه: ٢٠/ آية: ١٤.

[٥]. الرعد: ١٣/ آية: ٢٨.

[٦]. النور: ٢٤/ آية: ٣٧.

[٧]. العنكبوت: ٢٩/ آية: ٤٥.

[٨]. الحديد: ٥٧/ آية: ١٦.

[٩]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٣٥.

(المسألة: ١٠٢٤) يجب قراءة ذكر السجدة بالعربي الصحيح متواليا لِلتَأسِّي بالمعصومين مع القدرة عليه ومع العجز عنه يكفي القراءة بالعربي الملحون أو بترجمة الذِكر باللُغات الأُخرى؛ لإطلاقات ايجاب الذِكر والتسبيح وصدقها عليهما؛ وروي تكرار الذِكر ثلاث مرات أو سبع مرات أو أكثر منها في السجدة.

(المسألة: ١٠٢٥) عند قراءة ذِكر الواجب في السجدة ينبغي حفظ إستقرار البدن والطمأنينة حتى يفرغ منه، وكذا الطمأنينة حال قراءة الأذكار المستحبة بقصد وُرودها فيها هو الأحوط.

(المسألة: ١٠٢٦) إذا شرع في ذِكر السجدة قبل استقرار الجبهة على موضعه أو رفع رأسه من السجدة قبل إنتهاء قراءة الذِكر عمداً إعادة الصلاة بعد إتمامها هو الأحوط.

(المسألة: ١٠٢٧) إذا شرع في ذِكر السجدة قبل استقرار الجبهة على موضع السجدة سهواً والتفت قبل رفع الرأس منها يُعيِد ذِكر السجدة مع استقرار أعضاء السجدة.

(المسألة: ١٠٢٨) إذا التفت بعد رفع الرأس من السجدة بأنه شرع في الذِكر قبل الإستقرار في السجدة أو رفع رأسه منها قبل إتمام الذِكر سهواً يمضي في صلاته؛ لعدم إخلال نسيان الإستقرار حال الذِكر في صحة الصلاة؛ لعدم دليلٍ مقنع على لزوم الإطمئنان حال الذكر فهو مما عفا الله عنها.

(المسألة: ١٠٢٩) عند قراءة ذِكر السجدة الأحوط ترك رفع غير الجبهة من الأرض عمداً، وأما رفع غير الجبهة من الأعضاء السبعة ووضعه في حال سجدة عند عدم الإشتغال بالذكر لا بأس به.

(المسألة: ١٠٣٠) إذا رفع الرأس من السجدة قبل إتمام الذِكر سهواً يُتِمُّ الذِكر بدون وضع الجبهة ثانياً على الأرض ويعدُّ سجدةً واحدة، وإن رفع غير الجبهة من أعضاء السجدة في حال ذكر السجدة سهواً عليه إعادة وضع ذاك العضو على الأرض ويتم الصلاة ولا إشكال فيه.

(المسألة: ١٠٣١) يجب رفع الرأس بعد إتمام ذِكر سجدة الأُولى والجلوس معتدلاً ثم يذهب إلى السجدة ثانية؛ لِلرواية وقول الناس به وهو الأحوط.

(المسألة: ١٠٣٢) يحرم السجدة لغير الله، والملائكة سجدت لآدمعليه السلام بأمر الله فهي له تعالى وآدمعليه السلام كان جهة وقبلة بأمر الله بالتوجه إليها مثل تَوَجُّهِنا لشطر المسجد الحرام، وسجود يعقوبعليه السلام وأولاده كان شكرا لله على جمع شملِهم، وما سجدوا ليوسفعليه السلام.

(المسألة: ١٠٣٣) يلزم مُساواة موضع السجدة لِموقف الْمصلي وموضع أصابع قدمه في صدق السجدة المأمورة، نعم عُلُّوهُ وإنخفاضه عنه شيئاً قليلاً لا يضر في صدقها عرفا، وحُدِّدَ في الخبر الإرتفاع و الإنخفاض بقدر لِبنَة وهو يساوي أربع أصابع مضمومة.

(المسألة: ١٠٣٤) يجوز الصلاة في الأرض المنحدر مع صدق السجدة عُرفاً عند عدم العلم بمقدار العُلُّو والإنخفاظ هل هو مقدار أربع أصابع أو لا.

(المسألة: ١٠٣٥) إذا وضع الجبهة على موضع أرفع من موضع أصابع قدميه بمقدار أكثر من أربع أصابع خطأً ولم يصدق عليه السجدة عرفاً يرفع جبهته عنه ويسجد على مكان يساوي مكان قدميه وفي صورة صدق السجدة عليه عرفاً يسحب جبهته عن موضع المرتفع إلى موضع المساوي لموقفه، وإن لم يكن ممكناً سحب جبهته عن الموضع المرتفع إلى محل مساوي موقفه يكتفي به ويكمل صلاته، والاحوط اعادتها بعدها برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٠٣٦) رُوي أن لا يكون حاجب يفصل ما بين الجبهة وما يصح عليه السجود كالدَّرَن الموجود على تربة السجود؛ ولو عُدَّ رِجزَاً خبيثاً لا يجوز السجود عليه؛ وإلا يجوز السجود عليه.

(المسألة: ١٠٣٧) يضع الكفَّين من اليدين عند السجدة أمام الركبيتين حيال الوجه على ما يسجد عليه، ومع تعسر من السجدة على الكفين يجوز أن يسجد على ظهر الكفين وعلى الزندين وعلى الذراعين والمنكبين على حسب الميسور على ما في الخبر.

(المسألة: ١٠٣٨) وروي لزوم وَضْعَ أنامل إبهامي الرجلين على الأرض حال السجدة في الصلاة، والظاهر عدم كفاية وضع أصابع أُخرى من القدمين غير الإبهامين على الأرض

حال السجدة أو وضع أصول الأصابع على الأرض، ومَنْ صَلَّى جهلاً من غير وَضعَ رأس إبهامي القدمين على الأرض حال السجدة عليه إعادة السجدة مع وضع الإبهامين على الأرض برجاء المطلوبية لِوجود رِوايَة وآية تدل على عدم لُزوم السجدة مع وضع أصابع الرجلين على الأرض.

(المسألة: ١٠٣٩) إذا كان رأس إبهام الرجلين مقطوعاً يضع ما بقى من إبهام القدمين على الأرض حال السجود؛ وإن لم يبقى منه شيئاً يسجد على باقي الأصابع والباقي من القدمين برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٠٤٠) إذا وضع أعضاء السبعة من السجود على الأرض ممتداً على بطنه منبطحاً على الأرض في سجدة الصلاة؛ لتحقق السجدة على أعضائها يتم صلاته؛ ولعدم تداول هذا النحو من السجدة بين الناس يُعيدها برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٠٤١) يُعتبر في صحة الصلاة خُلُو محل وضع الجبهة مِنَ النجاسة حين السجدة؛ للأمر به في الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1]. والآية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]. فإن القدر المتيقن من الإطلاق وجوب هجر الرُّجز ووجوب زينة المسجد هو هجر الرُّجز وأخذ الزينة في سجدة الصلاة؛ ولقول ونقل الناس به فلا يضر عند طهارة موضع السجدة نجاسة الفرش الذي تحته في صحتها ، وكذا نجاسة جانب الآخر الذي لا تقع السجدة عليه مع طهارة جانب وقوع السجدة عليه من موضع السجدة.

(المسألة: ١٠٤٢) إذا كان جراحة على الجبهة أو نحوها يسجد على الموضع السالِم منها ولو بحفر موضع السجدة بمقدار الجرح ليقع الجرح في الحفيرة ويَمُسَّ مقدار السالِم من الجبهة للأرض.

---

[1]. المدثر: ٧٤/ آية: ٤، ٥.

[2]. الأعراف: ٧/ آية: ٣١.

(المسألة: ١٠٤٣) روي عند استيعاب الجرح لجميع الجبهة ونحوه والعجز عن السجدة بالجبهة يسجد على جانب الأيمن، وإن لَمَ يقدر على الجانب الأيمن فعلى حاجب الأيسر، وإلا على جبين الأيمن، وإلا على الجبين الأيسر، وإلا على الذقن؛ لآية: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا... وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[1]. وإلا على ناصية الرأس وقرنيه، وإلا على الأنف لإستحباب السجدة عليه اختياراً، والظاهر جواز السجدة على جرح الجبهة مع ما عليه من الضماد والأدوية؛ لإطلاق الآيات والروايات الآمرة بالسجدة؛ ولصدق السجدة عليه عرفاً ولغة.

(المسألة: ١٠٤٤) العاجز من الإنحناء مقدار السجدة روي أن ينحني بمقدار ما أمكنه ثم يرفع موضع سجدة حتى يسجد عليه ويضع باقي مواضع السجدة على الأرض إن أمكن؛ لعدم سقوط المقدور بالعجز عن غيره.

(المسألة: ١٠٤٥) روي عند العجز عن الإنحناء للسجود بالرأس يؤمى للسجدة برفع ما يسجد عليه ووضعه على الجبهة، ثم بعد عجز عنه يؤمى برأسه، وبعد عجز عنه يؤمى بعينيه، وبعد عجز عنه الأولى أن يتصور السجود في قلبه وهو قاعد.

(المسألة: ١٠٤٦) العاجز من الجلوس يؤمى للسجدة برأسه وهو القائم، ومع العجز عنه يؤمى بعينيه، ومع العجز عنه الأولى أن يتصور بقلبه السجدة ويؤمى لها باليد ونحوها إن أمكن وهو قائم؛ لعدم سقوط الصلاة في جميع الحالات؛ للآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[2]. وغيرها مما تقدم في المسألة: ٩٢٤ من نحو ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

(المسألة: ١٠٤٧) إذا رفعت الجبهة في حال السجدة عن موضعه قهراً بغير إختيار يجب عليه أن لا يردَّها على موضع السجدة إن تمكن ويعدّه سجدة واحدة؛ وإن رجعت الجبهة على موضع السجدة قهراً بغير إختيار يقرأ الذِكر ويعدّ سجدة واحدة؛ لعدم اعتبار لما صدر

---

[1]. الأسراء: ١٧/ آية: ١٠٧، ١٠٩.

[2]. التغابن: ٦٤/ آية: ١٦.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

بغير الإختيار سجدة، ثم يأتي بسجدة أخرى إن كان في السجدة أولى في كلا الصورتين وإلا فلا.

(المسألة: ١٠٤٨) في مواضع التقية يجوز السجدة على الأشياء التي لا يجوز السجود عليها في حال الإختيار ولا يلزم عليه الذهاب إلى مكان آخر لا تقية فيه.

(المسألة: ١٠٤٩) روي عدم جواز السجدة على شيء لا يستقر الجبهة عليه أو لا يقف حركته؛ أمّا مثل القطن المنفوش يغمر موضع السجدة قليلا ثم يستقر الجبهة لا بأس بالسجود على التربة الموضوع عليه.

(المسألة: ١٠٥٠) الصلاة في الأرض الوحل والطين إن لم يكن حرج عليه من التصاق الطين ببدنه وثيابه ويستقر الجبهة عند السجود عليها يُصلِّ مع فعل السجدة المتعارفة؛ وإلا يُصلِّ قائماً مع الإيماء للسجدة على نحو ما تقدم في المسألة: ١٠٤٥ في صورة السجدة على الطين يمسح جبهته إحتياطاً لإزالة ما لصق به من الطين ثم يسجد السجدة الثانية.

(المسألة: ١٠٥١) جلسة الإستراحة وهي الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وَرَدَ الأمر به وهو الأحوط، والقيام من السجدة الثانية رأساً من دون جلوس بعدها غير مستحسن.

مايصح السجود عليه

(المسألة: ١٠٥٢) كل شيء نظيف مباح طاهر غير «الرجز» و«الرجس» و«الخبيث» يجوز السجود عليه؛ لإطلاق الآيات والروايات الآمرة بالسجود، وعدم ثبوت رضا المعصوم بجواز تقييدها بما قال وروى الناس من عدم صحة السجدة على المأكول والملبوس والذهب والفضة والمعادن التي تتمدد بالدَّقْ عليها، والقير وأمثالها والأحوط ترك السجدة عليها.

(المسألة: ١٠٥٣) لا بأس بالسجود على ورق الشجر وإن أُكِل في بعض الحالات مثل ورق الكرم ونحوه.

(المسألة: ١٠٥٤) السجود على النبت وعلف الحيوان لا إشكال فيه مثل التِبن والجَدْ.

(المسألة: ١٠٥٥) السجود على الورد الذي غير متعارف أكلها لا بأس به، وعلى الورد والنباتات التي يتخذ دواءً مثل ورد البنفسج ولسان الثور وورق الشاي اجتنابه أحسن.

(المسألة: ١٠٥٦) يجوز السجود على الأشياء والنباتات التي يتعارف أكلها في بعض البلدان ولا يؤكل في بلدان أخرى واجتناب السجود عليها أحوط، وكذا الثمار قبل صلاحيتها للأكل.

(المسألة: ١٠٥٧) السجود على النُوره والجُص والخزف واللَبْنَة ولو بعد الطبخ تصح ويحسن اختيار غيرها للسجود.

(المسألة: ١٠٥٨) السجود على القرطاس والكتاب سواء كان مصنوعا من التبن أو النبات أو من القطن أو الصوف لا مانع منه.

(المسألة: ١٠٥٩) السجود على تُربة الحسين عليه السلام أفضل وإنّها تُنَوِّر الأرضين السبعة[١]، وتخرق الحجب السبعة[٢]. ثم الفضل أن يسجد على الأرض ثم يصح على غير الأرض مما يجوز السجدة عليه كما في الخبر[٣].

(المسألة: ١٠٦٠) عند فقدان ما يصح السجود عليه عند الناس أو الحرج من السجود عليه لشدَّة البَرد أو الحر يسجد على ثوبه أو على ظهر يده وهو المروي.

(المسألة: ١٠٦١) رُوي أنه لا يسجد على الماء والثلج والطين والرمل والتراب الذي لا يستقر عليه الجبهة، وإن كان يغمر الجبهة وينزل قليلا ثم يستقر لا بأس بالسجود عليه.

(المسألة: ١٠٦٢) لو لَصِقَ في السجدة الأولى على الجبهة التُربة أو الطين يمسح ويزيل عن الجبهة ما لصق بها ثم يسجد السجدة الثانية.

(المسألة: ١٠٦٣) لو فقد ما يصح السجود عليه في وسط الصلاة ولم يتمكن على تحصيل شيءٍ يصح السجود عليه في حال الصلاة وكان الوقت واسعاً فالأحوط إتمام الصلاة مع السجود على ما لا يصح السجود عليه ثم إعادة الصلاة مع السجود على ما يصح

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، باب١٦، أبواب ما يسجد عليه، ح١.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، باب١٦، أبواب ما يسجد عليه، ح٣.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، باب١٧، أبواب ما يسجد عليه، وفيه أربعة أحاديث.

السبجود عليه، وإن كان الوقت ضيقاً أو لا يوجد ما يصح عليه السجدة أصلاً حتى بعد إتمام الصلاة أيضاً يسجد بنحو ما مر بيانه في المسألة: ١٠٥٢.

(المسألة: ١٠٦٤) لو علِم في حال السجدة بأن وضع جبهته على شيء لا يصح السجود عليه السجدة يسحب جبهته منمن ذاك الشيء إلى شيء يصح السجود عليه إن أمكن؛ وإلا عند عدم القدرة على تحصيل شيء يصح سجود عليه أو لضيق الوقت يسحب جبهته إلى مثل الثوب وظهر الكف، ومع القدرة على تحصيل ما يصح السجود عليه وسِعَة الوقت الأحوط إتمام الصلاة ثم إعادتها.

(المسألة: ١٠٦٥) لو علم بعد الفراغ من السجدة أنه سجد على شيء لا تصح عليه السجود يمضي في صلاته، والأحوط إعادتها برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٠٦٦) سجود زُوَّار العتبات أمام قبور المعصومين، والعلماء وعظماء الدين شكراً على حصول توفيق لزيارتهم لا بأس به.

ما يحسن عند السجدة

(المسألة: ١٠٦٧) رُوي التكبير عند الذهاب إلى السجدة من القيام وبعد الجلوس من السجدة الأولى للذهاب إلى السجدة الثانية. وعند الهوي للسجدة يضع الرَّجُل يده قبل ركبتيه على الأرض، وعند القيام يرفع رُكبتيه قبل يديه من الأرض، والمرأة تضع رُكبتيها قبل يديها على الأرض عند الهوي إلى السجدة وعند القيام من السجدة ينسل إنسلالا. وإرغام الأنف على ما يصح عليه السجود. ووضع الكفين على الأرض مضمومة الأصابع أمام الرُكبتين حيال الوجه. والدعاء في السجود لحوائج الدنيا والآخرة كهذا الدعاء: "يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ". والجلوس بعد السجدة مُتَوَرِّكاً وهو إلقاء ثقل البدن على فخذ الأيسر مع وضع ظاهر قدم الأيمن في باطن قدم الأيسر جالساً على الركبتين. والتكبير بعد رفع الرأس من كل سجدة حين يستقر بدنه. وأن يقول بعد الجلوس متوركا من السجدة الأولى بعد استقرار

بدنه: "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْه". وإطالة السجدة لأن فيها أقرب ما يكون العبد من الله؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[1]. وأن يضع يديه على فخذي رُكبتيه في حال الجلوس بعد السجدة. وأن يرفع يديه لكل تكبير إلى نحره؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2]. والصلاة على نبيناﷺ في كل مورد. والإعتماد عند النهوض إلى القيام بعد السجدة على اليدين مبسوطتي الأصابع ورفع الرُكبتين قبل اليدين. ويتخوى الرَّجُل في السجود برفع ذراعيه عن الأرض وفصلهما من جانبيه وعدم إلصاق شيء من أعضائه بالآخر والمرأة لا تتخوى في سجودها، وأن يكون موضع سجود مساوياً أو أخفض من موقفه، وغيرها مما يحسن فعلها في حال السجود المذكور في الكتب الْمُفَصَّلَة.

(المسألة: ١٠٦٨) روي مطلوبية ترك قراءة القرآن في السجود، ونفخ موضع السجدة خشية أن يؤذي من إلى جانبه، ولو خرج حرفين بالنفخ عمداً لا يضر بالصلاة للمروي بالترخيص به ولعدم صدق الكلام عليه، وغيره من الأشياء يحسن تركها في حال السجود المذكور في الكتب الْمُفَصَّلَة.

السجدة لقراءة سور العزائم

(المسألة: ١٠٦٩) سور العزائم أربعة: وهي «ألَمَ تنْزيل»، و«حم تنْزيل»، و«النجم»، و«إقرأ»، يجب السجود بعد قراءة آية السجدة منها أو الإستماع لَها، ولو نسي السجود حينها يسجد حين الإلتفات، ولا يجب السجدة على السامع من غير إستماع للآية.

(المسألة: ١٠٧٠) لو استمع لآية السجدة لِقارئٍ في أثناء قرائته لآية السجدة، الأحوط أن يسجد سجدتين أحدهما لقراءته لآية السجدة والثانية لإستماعه لآية السجدة.

(المسألة: ١٠٧١) لو قرأ آية السجدة أو استمع لها وهو ساجد في حال غير الصلاة يرفع رأسه ثم يسجد للآية، أن وجوب السجدة لقراءة آيات السجدة مستفاد من اطلاقات

---

[1]. العلق: ٩٦/ آية: ١٩.

[2]. الكوثر: ١٠٨/ آية: ٢.

الآيات الآمرة بها الشاملة لهذا المورد، وما رُوي وقال الناس بوجوب السجدة لقراءة الآيات المذكورة موافق للآيات.

(المسألة: ١٠٧٢) استماع آية السجدة من آلة تسجيل الصوت أو الصوت والصورة أو من الراديو أو تلفزيون ونحوها أو من الطفل الغير المميز أو من قارئٍ قرأ آية السجدة غفلةً بدون القصد يجب السجود لأجله إحتياطا.

(المسألة: ١٠٧٣) يجب في سجدة التلاوة أن يكون مكان السجود مباحاً وطاهراً وساتراً للعورة ومساواة موضع السجدة لموقفه؛ ولا يلزم أن يكون على الوضوء والغسل والتوجه إلى القبلة للنقل وقول الناس الموافقين للكتاب.

(المسألة: ١٠٧٤) وضع الجبهة في سجدة التلاوة على شيء يصح سجدة الصلاة عليه هو الاحوط.

(المسألة: ١٠٧٥) وضع الجبهة على الأرض واجب في سجدة التلاوة وذِكر الله فيها غير معتبر في تحقق السجدة، والأحوط وضع باقي أعضائها أيضا على الأرض؛ لصدق السجدة بدونها ورُوي مطلوبية ذِكر الله فيه ومنه هذا الذكر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً لَا مُسْتَنْكِفاً وَلَا مُسْتَكْبِراً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ» ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ.

(المسألة: ١٠٧٦) **السابع**: التشهد بعد السجدتين في الركعة الثانية من الصلوات الواجبة والمندوبة وبعد الركعة الأولى في صلاة الوتر وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب وفي الركعة الرابعة في الصلوات الرباعية عند الجلوس بطمأنينة يقرأ التشهد وهو أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد». مراعات هذه الكيفية في التشهد هو الأحوط، والتشهد جزء من الصلاة يبطل بتركه عمداً؛ للنقل وقول الناس به مع موافقتها لإطلاق الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[1]. فالشهادات باطلاقها يشمل لشهادتين في

[1]. المعارج: ٧٠/ آية: ٣٣.

الصلاة؛ ولاطلاق آية: ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[١]. المأمور من الشهادة يعم الإقرار بالله والرسول مطلقا وللشهادتين في الصلاة؛ ولإطلاق آية: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[٢]. أي نطلب كتابتنا مع الشاهدين بالله وبِمَن جاء من عنده في الصلاة وغيرها ولا يضُر وجوب التشهد المطلق لوجوب التشهد في الصلاة لعدم منافاتهما؛ ولإطلاق الآية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾[٣]. أي شُهَدَاءَ بِالله والرَسُولِ في الصلاة وغيرها أو في أمور العباد، وإرادة الشهداء في الجهاد لا يناسب مع صدر الآية.

(المسألة: ١٠٧٧) يجب قراءة التشهد بالعربي الصحيح بالترتيب متوالياً مع القُدرة للتأسي، وعند العجز يجزي الملحون وترجمته بغير العربي من اللغات.

(المسألة: ١٠٧٨) رُوي إذا نسي التشهد والتفت بعد القيام للركعة التي تليه قبل الركوع يجب الجلوس لكي يتشهد ثم يقوم ليتم بقية الصلاة ثم يسجد سجدتي السهو بعد الصلاة للقيام الزائد؛ وإن التفت نسيان التشهد بعد الركوع يتم الصلاة ويقضي التشهد بعدها ثم يسجد سجدتي السهو؛ المروي موافق لإطلاق الآيات للشهادات، ولا بأس الإلتزام به.

(المسألة: ١٠٧٩) يحسن الجلوس حال التشهد على الفخذ الأيسر ووضع ظَهر رِجل الأيمن على باطن رِجل الأيسر، وأن يقول قبله: «الحمد الله»، وأن يضع يده في حجره بأيٍّ نحو اتفق، وأن يقول في التشهد الأول بعد التشهد والصلاة على النبي وآله: «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

(المسألة: ١٠٨٠) يحسن للمرأة ضم فخذيها ورفع الركبتين حين جلوسها للتشهد وغيره على الأرض؛ لرواية الناس على كيفية الجلوس المذكور للرجل والمرأة.

---

[١]. آل عمران: ٣/ آية: ٨١.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ٨٣.

[٣]. الحديد: ٥٧/ آية: ١٩.

(المسألة: ١٠٨١) **الثامن**: السلام بعد الشهادتين والصلاة على النبي وآله واجب؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1]. والآية: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2]. والأمر بالسلام في الآيتين ظاهرٌ في وجوبه بعد عدم ثبوت وجوبه في شيء من الأحوال غير حال الخروج من الصلاة بعد التشهد يتعين حمل ظاهرهما على وجوب السلام حال خروج من الصلاة؛ وقول الناس والنقل بوجوبه حال الخروج من الصلاة موافق للآيتين، والسلام المنقول هي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». هذين الصورتين من السلام يستفاد من الآيتين، و«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وأضف إليه «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُه» برجاء المطلوبية، يقصد خروج من الصلاة بالسلام علينا أو بالسلام عليكم بأيهما قصد الخروج يأتي بالآخر إحتياطا.

(المسألة: ١٠٨٢) إذا نسي السلام والتفت قبل الإتيان بشيء ينافي الصلاة مثل الحدث واستدبار القِبلة يأتي بالسلام ويَتُم صلاته.

(المسألة: ١٠٨٣) إذا نسي السلام ولم يلتفت إلا بعد إتيان منافي الصلاة كإستدبار القبلة أو صدور الحدث أو الأفعال الكثيرة الماحي لهيئة الصلاة، يجزي حين الإلتفات بأن يسجد سجدتي السهو إحتياطاً ويسلم.

(المسألة: ١٠٨٤) **التاسع**: من أفعال الصلاة الأذكار الواجبة في الركعة الثالثة والرابعة والركوع والسجود وتقدم ذِكر الآيات الدَّالة على وجوبها في المسألة: ١٠٢٣.

(المسألة: ١٠٨٥) **العاشر**: روي وقال الناس بلزوم مراعاة ترتيب المذكور في أفعال الصلاة ومخالفته عمداً مبطلٌ للصلاة فلابد من المحافظة على الترتيب المتوارث، بأن لا يقدم السورة على الحمد والسجدة على الركوع وهو الأحوط، ولا يستفاد ترتيب أجزاء الصلاة من الآيات لأنَّها مطلقات، والأجزاء المذكورة فيها معطوفات بالواو الذي هو للعطف مطلقا

---

[1]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٥٦.

[2]. النمل: ٢٧/ آية: ٥٩.

غير مفيد للترتيب؛ وعليه يكون لزوم الترتيب بين أجزاء الصلاة مما نهى الله السؤال عنها، وعفا الله عنها في الآية: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1]. تقدم في المسألة: ٣٤٣ ذكر الكثير ما يدل على المورد.

(المسألة: ١٠٨٦) إذا نسي رُكنٌ من الصلاة ثم التفت بعد اتمام الركن الذي يليه مثلا لو نسي الركوع ولم يلتفت إلا بعد إتيان السجدتين لحصول مخالفة للترتيب المتوارث للصلاة الأحوط أن يستأنف الصلاة إمَّا بعد إتمام الصلاة أو بدونه.

(المسألة: ١٠٨٧) إذا نسي ركن والتفت بعد الدخول فيما ليس بركن يرجع ويأتي بالركن ويستمر بالترتيب المتوارث بين الأجزاء، فلو دخل في التشهد نسياناً قبل اتيان السجدتين يجزي أن يعود إلى اتيان السجدتين ثم يأتي بالتشهد بعدها ويسجد سجدتي السهو لزيادة التشهد رجاءً.

(المسألة: ١٠٨٨) إذا نسي جزء غير رُكنِي ودخل في الركن الذي بعده، كما لو نسي قراءة الحمد وبعد الركوع التفت إلى ذلك يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو لنسيان قراءة الحمد رجاءً.

(المسألة: ١٠٨٩) إذا نسي جزءً غير رُكني ودخل في جزء آخر غير ركني يعود، يأتي بالجزء المنسي ثم يأتي بباقي الأجزاء على الترتيب المتوارث في الصلاة، ويسجد سجدتي السهو برجاء المطلوبية لزيادة الجزء المتكرر، كنسيان قراءة الحمد والسورة يرجع إلى قراءة الحمد ويُعيد قراءة السورة بعده.

(المسألة: ١٠٩٠) إذا سجد باعتقاد أنه السجدة الأولى ثم تبين أنها السجدة ثانية، وكذا لو سجد باعتقاد أنها السجدة الثانية ثم تبين كونها السجدة الأولى، يضيف إليها سجدة أُخرى ولا يَضُر اعتقاده بصحة الصلاة.

(المسألة: ١٠٩١) **الحادي عشر**: الموالات وهي الإشتغال بالجزء بعد الجزء السابق بلا فصل مُخِل للصورة الإتصالية للصلاة أو الفصل بين أجزاء الصلاة بما يُمحي صورة الصلاة

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

مثل السكوت الطويل؛ وفعل الماحي لصورة الصلاة مبطل للصلاة لعدم صدق الصلاة؛ نعم قراءة سور الطوال أو التطويل في أذكار السجود والركوع لا يضر بالموالات بين الأجزاء.

(المسألة: ١٠٩٢) إذا حصل فصل بين أجزاء الصلاة سهواً ولم يكن الفصل ماحياً لصورة الصلاة يتم الصلاة بإتيان جزء المفصول وما بعده على نحو المتعارف من التوالي.

(المسألة: ١٠٩٣) قتل الحيَّة والعقرب وحمل الطفل وإرضاع المرأة للطفل وضمه وضم الحليلة وغيرها مما لا تفوت بها الموالات لا يضر بصحة الصلاة على المروي.

القنوت

(المسألة: ١٠٩٤) القنوت وهي في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الصلوات الواجبة والمستحبة، وفي صلاة الوتر وهي ركعة واحدة يكون القنوت قبل الركوع، وفي صلاة الآيات خمس قنوتات وفي صلاة العيد خمس قنوتات في الركعة الأولى وأربع قنوتات في الركعة ثانية؛ بما أن القنوت مشتمل على ذكر الله والدعاء فهو داخل في الأمر الوارد بهما في الآيات الظاهرة في الوجوب مثل الآية: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾[١]. الأمر باستجابة أمر بالدعاء وقرنه بأمر بالإيمان الواجب بلا ريب والآية: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[٢]. الآية بعد الأمر بالدعاء والوعد بالاستجابة فيه تهديد لتاركي الدعاء استكباراً بدخولهم في جهنم، فهي نصٌ في وجوب الدعاء؛ والآية: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ﴾[٣]. والآية: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[٤]. والآية: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً... وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٥].

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٦.

[٢]. غافر المؤمن: ٤٠/ آية: ٦٠.

[٣]. غافر المؤمن: ٤٠/ آية: ٦٥.

[٤]. غافر المؤمن: ٤٠/ آية: ١٤.

[٥]. الأعراف: ٧/ آية: ٥٥، ٥٦.

والآية ٢٩ الأعراف٧ ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ (ربي) مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[١]. والآية: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[٢]. والآية: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[٣]. هذه الآيات الظاهرة مع الآيتين التين تنص على وجوب الدعاء، ومع عدم القول بوجوب الدعاء في موردٍ وحالٍ؛ يتعيَّن وجوبه في قنوت الصلاة هو المراد من اطلاقها؛ ويوافقه خبر وَهْب عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: "...فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ"[٤]. ونسب القول بوجوب القنوت إلى ابن بابويه وابن أبي عقيل، تقدم الآيات الدَّالة بإطلاقها على وجوب ذكر الله في المسألة: ١٠٢٣؛ فالأحوط الإلتزام بالقنوت بنية المطلوب المطلق؛ نقل وقال الناس بمطلوبية رفع اليدين في حال القنوت تلقاء الوجه مبسوطتين يستقبل ببطنهما السماء وبظهرهما الأرض، ولا بأس العمل به رجاءً.

(المسألة: ١٠٩٥) روي أنه يقرأ في القنوت: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَ لِدِينِكَ وَخَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». أو يقرأ أي دعاء وذكر آخر إن شاء.

(المسألة: ١٠٩٦) روي الجهر بالقنوت في كل الصلوات سواء في الصلاة الجماعة أو الإنفراد.

(المسألة: ١٠٩٧) روي من نسي القنوت ثم التفت في حال الهوى إلى الركوع قبل الوصول إلى حدَّ الركوع يعود وينتصب قائماً ويقنت ثم يركع؛ وإن التفت بعد الوصول إلى حدَّ

---

[١]. الكوثر: ١٠٨/ آية: ٢.

[٢]. الأعراف: ٧/ آية: ١٨٠.

[٣]. الفرقان: ٢٥/ آية: ٧٧.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي،ج٦، باب٢، أبواب القنوت، ح٢.

الركوع بعد الركوع يأتي بالقنوت؛ وإن التفت بعد الفراغ من الصلاة يقضي القنوت بعدها ولو كان في الطريق يستقبل القبلة ويقنت ولا يصح ترك القنوت عمداً.

(المسألة: ١٠٩٨) يجب على المصلِّي معرفة معانى الأقوال والأذكار الصلاة أو ترجمتها والعاجز من القراءة بالعربية يُصَلِّ بقراءة الترجمة.

التعقيبات

(المسألة: ١٠٩٩) يستحب للمصلي الجلوس بعد فراغ من الصلاة وذكر الله، والدعاء لحوائجه الدينية والدنيوية، وقِراءَة القرآن، والتسبيحات الأربعة ثلاثين أو أربعين مرة، وتسبيح الزهراء عليها السلام؛ وبه يدخل في مصداق الآية: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾[١]. وفي الآية: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[٢]. وفي الآية: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[٣]. افاده الحديث[٤]، ينبغي أن يكون تسبيح والدعاء قبل أن يثني رجليه في حال الطهارة والتوجه إلى القبلة الآية: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥]. ولا يلزم أن يكون التعقيبات باللغة العربية، وإن كان الأذكار والدعاء الوارد في الكتاب والسنة اتيانه في تعقيب الصلاة بها حسنا، كيفية تسبيحة الزهراء عليها السلام وهي أن يكبِّر أربع وثلاثين مرَّة ثم يحمد ثلاث وثلاثين مرَّة ثم يسبح ثلاث وثلاثين مرَّة، يصدق على الدعاء والذكر في تعقيب الصلاة اطلاق الآيات الكثيرة الآمرة بهما.

(المسألة: ١١٠٠) روي السجدة بعد الإنتهاء من الصلاة ودعاء سجدة الشكر لله على حصول التوفيق لأداء طاعة الله تعالى، ويكفي وضع الجبهة على الأرض بقصد الشكر لله، ويحسن أن يقول فيه: «شُكْراً لِلَّهِ» ثلاثاً أو أكثر، ويُعفِّر خدَّيه على التراب ثم العودة إلى

---

[١]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٣٥.

[٢]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٤١.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ١٥٢.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٦، باب١٥، أبواب التعقيب، ح٤، ٥، ٦.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ١٤٤.

السجود مرة أُخرى ويقول: «شُكْراً لِلَّهِ» ثلاثا أو أكثر؛ أو يقول في كلا السجدتين: «عَفْواً عَفْواً»، وأن يدعوَ فيهما ما وَرَدَ من الأدعية المأثورة، ويأتي بسجدتي الشكر عند وصول النعمة ودفع البلاء، والشكر موجب للزيادة؛ وللآية: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]. فإن كان في الصلاة تقصير ولم يتم بصلوات النوافل يتم بالسجدة الشُكر.

الصلاة على النبيﷺ

(المسألة: ١١٠١) روي أنه كلَّما من ذَكَرَ النبي محمدﷺ بهذا الإسم أو بغيره مثل «مصطفى» و«أحمد» و«أبو القاسم» ونحوه؛ أو سَمِع أَحَدَ أسمائِه يُصلِّ عليه ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد»، وهو واجب بعد ذكر النبي في تشهد الصلاة، وينطبق عليه ظهور الأمر في الوجوب في الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[2].

(المسألة: ١١٠٢) ذكروا أنه يحسن عند كتابة اسم النبي أن يكتب الصلاة عليه مع اسمه، وعند تصور الرسول وحضوره في الذهن أن يُصلِّ عليه.

مبطلات الصلاة

(المسألة: ١١٠٣) **أولها**: العِلم بفقدان ما يعتبر في صحة الصلاة في أثناء الصلاة مع عدم إمكان تحصيله في حال الصلاة مثل العِلم بنجاسة أو غصبية ثوبه، أو تركه رُكناً في الركعات السابقة، أو بروز العورة مع عدم القُدرة على سترِهِ في حال الصلاة مبطل للصلاة.

(المسألة: ١١٠٤) **ثانيها**: الحدث الناقض للطهارة عمداً أو سهواً اختياراً أو بدون اختيار مبطل للصلاة؛ نعم غير القادر على حفظ نفسه من خروج الحدث بمقدار اتيان الصلاة

---

[1]. إبراهيم: ١٤/ آية: ٧.

[2]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٥٦.

والطهارة تصح صلاته مع خروج ما ينقض الطهارة على التفصيل المذكور في المسألة: ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢ من الوضوء.

(المسألة: ١١٠٥) المكلف إذا غلبه النوم بغير اختيار ولم يعلم حصوله كان في الصلاة أو فيما بعدها يُعِيد صلاته؛ لوجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة بعد العلم بالتكليف؛ نعم لو شك بعد العلم بفراغه من الصلاة أنه هل نام في الصلاة أو بعدها لا يُعيدها؛ لقاعدة البراءة المؤيدة بقاعدة الشك بعد الفراغ.

(المسألة: ١١٠٦) النائم باختياره إذا شك أن نومه كان قبل الفراغ من الصلاة أو بعده لا يلزم عليه استيناف الصلاة، وإن كان الأحوط استيناف الصلاة.

(المسألة: ١١٠٧) من وجد نفسه نائما في حال السجدة ولم يعلم أنها سجدة الصلاة أو سجدة الشكر يُعيد صلاته؛ لوجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة من التكليف المعلوم.

(المسألة: ١١٠٨) **ثالثها**: التكفير وهو وضع أحد اليدين فوق الآخر مساكن له على البطن أو الصدر أو الفخذ وغيرها تعبداً به.

(المسألة: ١١٠٩) **رابعها**: قول آمين بعد إنتهاء سورة الحمد وبقصد الجزئية والتعبد به بدعةٌ مُبطِلٌ للصلاة؛ أمَّا قول آمين بدون قصد التعبد والجزئية لا بأس به.

(المسألة: ١١١٠) **خامسها**: استدبار القبلة أو الالتفات بتمام البدن إلى اليمين أو اليسار في الصلاة عمداً مُبطلٌ للصلاة، وسهواً أو باعتقاد القِبْلَة أو بالإخبار أنه القِبْلَة لا تُبطل الصلاة إنْ التفت بعد الفراغ من الصلاة، وإنْ التفت في أثنائها يتحول إلى القِبْلَة ويُتِم الصلاة؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. خرج العَمد عنها بالآيات الآمرة بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام؛ وأن الأمر كان ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[2]، وقطع الحجة يكفي فيها التوجه لشطر المسجد الحرام في حال العمد، والأحوط اعادة الصلاة رجاءً؛ وإن انحراف عن القِبْلَة أقل

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١١٥.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ١٥٠.

من مقدار اليمين والشمال لا يضر في صحة الصلاة سواء كان عمداً أو غيره وسواء كان بتمام البدن أو بوجهه فقط لبقاء التوجه نحو شطر المسجد الحرام.

(المسألة: ١١١١) **سادسها**: روي وقال الناس ببطلان الصلاة لو تلفظ بحرف أو أكثر وكان ذو معنى قاصداً معناه؛ وإن لم يكن ذو معنى أو لم يكن قاصداً معناه؛ فمن تلفظها عمداً في الصلاة يتمُّ صلاته ثم يعيدها رجاءً، ومقتضى أخبار الكثيرة عدم بطلان الصلاة بصدور الكلام والأفعال في أثنائها سهواً وأجزائها يُوصل بعضها ببعض الآخر بنية وَصلِهَا بها وإن حصل الفصل ما بينها، عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ﷣ فِي حَدِيثٍ وَالرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَتَكَلَّمَ وَمَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ: "يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيُتِمُّهَا وَلَوْ بَلَغَ الصِّينَ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ"[1]. وكذا بقية أخبار الباب قريب منه، ويوجد مثله في أبواب أُخر أيضا؛ لا يوجد في الكتاب ما يخالفها فهو مما عَفَى الله عنها.

(المسألة: ١١١٢) لو تلفَّظ بحرف أو أكثر ذو معنى في الصلاة سهوا ولم يكن جزء من القراءة أو أذكار الصلاة؛ لا يضر بصحتها ويسجد سجدتي السهو رجاءً.

(المسألة: ١١١٣) لا يضر التجشوء والعطس والتثاؤب بصحة الصلاة، والأحوط ترك التنحنح والنَّفخ والتأنُنْ والتأوه عمداً؛ لتضارب الأخبار ولعدم ثبوت اشتراط عدمها في الصلاة فلا ينافي في صحَّة الصلاة.

(المسألة: ١١١٤) رفع الصوت بذكرٍ من أذكار الصلاة لِيُنَبِّهَ الآخر على حاجة له لا يضر بصحَّة الصلاة مثل رفع الصوت بـ«اللَّهُ أَكْبَر»، وكذا التلفظ بالذِّكر بقصد إفهام مطلوبه للآخر لا بأس به.

(المسألة: ١١١٥) قِراءَة القُرآن في خلال الصلاة باستثناء آيات سور العزائم الأربعة التي تقدم ذكرها في المسألة: ٣٠٥، والدعاء لحوائج الدنيا والآخرة في أي موضع منها شاء لا

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب٣، أبواب الخلل في الصلاة، ح٢٠.

بأس بهما؛ يقول تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1]. ظاهر الآية الدعاء هو العبادة.

(المسألة: ١١١٦) تكرار القراءة وأذكار الصلاة من دون قصد الجزئية أو الإحتياط في ثبوت التكرار في الصلاة بنحو اللا بشرط من الزيادة لا إشكال فيه.

(المسألة: ١١١٧) يجب المصلِّي ترك السلام على غيره؛ وإذا سَلَّمَ عليه شخص وهو في الصلاة روي أن يَرُدُّ السلام عليه بنفس الألفاظ، فإن قال: «سلام عليكم»، يرُّد عليه بمثله فيقول في الجواب: «سلام عليكم».

(المسألة: ١١١٨) يجب رَدَّ السلام فوراً في الصلاة وغيرها؛ للآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوهَا﴾[2]. والأمر ظاهر في الوجوب والفور مستفاد من الفاء، نقل الميزان في تفسير الآية عن الكافي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: "السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ"[3]. وهو موافق لظاهر الآية؛ وهذا غير السلام ممن يدخل على أهل البيوت؛ وأمَّا سلام من يدخل على أهل البيوت فظاهرٌ من الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[4]. والآية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[5]. وهو وجوب السلام والإبتداء به عند الدخول في بيوت الآخرين؛ لأن النهي عن ترك الدخول، والأمر بالدخول فيهما يفيد لزومه عند الدخول؛ وفي تفسير الآية في الميزان عن الدر المنثور عن ابن مردويه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال: "من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فقد عصى الله ، ولا

---

[1]. غافر، المؤمن: ٤٠/ آية: ٦٠.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٨٦.

[3]. الكافي، شيخ الكليني، ج٢، باب التسليم، ح١.

[4]. النور: ٢٤/ آية: ٢٧.

[5]. النور: ٢٤/ آية: ٦١.

أُذْنَ له"[١]. الخبر موافق لظاهر الآيتين؛ لو أَخَّر جواب السلام بحيث لو أجاب لا يُعدُّ جواباً للسلام عرفاً لا يجوز جواب السلام في الصلاة بعد فوات الفورية، وفي غير الصلاة لا يجب الرد، والاحوط ردَّ السلام بعده.

(المسألة: ١١١٩) يجب أن يَرُدَّ السلام على نحو يسمع الذي سلم عليه؛ إلا إذا كان أصم أو سَلَّمَ وانصرف سريعاً يكفي حينئذٍ أن يَرُدَّ على طبق المتعارف.

(المسألة: ١١٢٠) قصد الدعاء في جواب السلام من المصلِّي بأن يطلب السلامة له من الله غير لازم؛ ويجوز أن يَرُدَّ بقصد جواب التحية.

(المسألة: ١١٢١) جواب السلام للذُكور يكون بفتح الكاف «سَلَامٌ عَلَيكَ» وبكسر الكاف يكون جواب سلام الإناث في الصلاة وغيره، وللبالغ وغير البالغ.

(المسألة: ١١٢٢) إذا ترك المصلِّي جواب سلام الْمُسَلِّم عليه لقد عصى الله؛ ولا يضُرُّ بصحة صلاته لتعلق النهي بخارج العبادة.

(المسألة: ١١٢٣) إذا سَلَّم على المصلِّي أو غيره بعبارة خاطئة بحيث لا يُعدُّ سلاماً عرفاً الأحوط عدم ترك الجواب؛ لإطلاق ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوهَا﴾[٢].

(المسألة: ١١٢٤) إذا سَلَّم استهزاءً أو مزاحاً لا يجب رَدَّ الجواب، وإذا سَلَّم رجلٌ أو إمرأة من الكفَّار الأحوط أن يَرَدَّهُ بمثل ما سَلَّم؛ لاطلاق ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوهَا﴾[٣]. والآية: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤].

(المسألة: ١١٢٥) إذا سَلَّم على جماعة يجب رَدَّ الجواب على الجميع، وَرُوي جواب واحد منهم يسقط وجوب رَدَّ الجواب عن الباقي.

---

[١]. الدر المنثور، السيوطي، ج٧، ص٢٨٠.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٨٦.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٨٦.

[٤]. الممتحنة: ٦٠/ آية: ٨.

(المسألة: ١١٢٦) لو وَجَّه السلام على جماعة فلو أجاب شخص لم يكن يقصُد الْمُسَلِّم السلام عليه؛ لا يسقط وجوب جواب السلام عن الجماعة بل يجب عليهم الجواب.

(المسألة: ١١٢٧) إذا سَلَّم على جماعة ولم يعلم الْمُصلِّي كونه ممن قصده الْمُسلِّم من سلامه أو لا ؟! لا يجوز له رَدَّ جواب السلام، وكذا لو عَلِم أنَّه أحد المقصودين من سلامه فبعد جواب شخص من الجماعة لا يجوز له رَدَّ جواب السلام، وإن لم يَرُدْ أحد من الجماعة يجب على المصلي رَدَّ جواب السلام.

(المسألة: ١١٢٨) الإبتداء بالسلام قبل الغير وقبل الكلام من خُلُق المؤمن مطلوبٌ، رُوي البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله، يُسَلِّم الصغير على الكبير، والقِلَّة على كِثرة، والواحد على الجماعة، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وأصحاب البغالي على أصحاب الحمير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، تقدم في المسألة: ١١١٨ إستفادة وجوب السلام على أهل البيوت عند الدخول في بيوت الآخرين.

(المسألة: ١١٢٩) إذا سَلَّم إثنان معاً كلٌ على الآخر، الأحوط أن يرُدَّ كل واحد منهما على الآخر جواب سلامه.

(المسألة: ١١٣٠) يستحب أن يكون رَدَّ السلام أحسن من نفس سلام الْمُسلِّم؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوهَا﴾[1]. مثلا إذا سَلَّم يقول: «السلام عليكم»، في الجواب: «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، ويستثنى منه رَدَّ سلام المصلِّي.

(المسألة: ١١٣١) **سابعها**: روي أنَّ الضحك مع القهقة متعمداً في الصلاة مبطلٌ لها؛ وأمَّا نسياناً فعلى الظاهر لا يضر بصحتها، وكذا لا يضر بصحتها الضحك بدون القهقة.

(المسألة: ١١٣٢) لو حبس صوت الضحك من خروج في الصلاة، وتغير لون وجهه وحاله وأمكنه حبس خروج صوت الضحك والإستمرار في الصلاة لا بأس به.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٨٦.

(المسألة: ١١٣٣) **ثامنها**: روي البكاء لأمور الدنيا ومصائبها في الصلاة مع الصوت يفسد الصلاة، وأمَّا البُكاء لِخشيَةِ الله وعقابه أو لِحُبِّه أو لِحُبّ نِعَمِه ورحمته في الجنة من أصل الطاعات لا يضر بالصلاة سواء كان مع الصوت أو بدونه كما في الروايات.

(المسألة: ١١٣٤) **تاسعها**: قال الناس اتيان الأفعال الكثيرة في الصلاة إن كان ماحياً لهيئة الصلاة مثل القفز في الصلاة مبطلٌ للصلاة سواء كان عمداً أو سهوا؛ والروايات متضاربة ولقد تقدم ما يدل على عدم بطلان الصلاة إن صدر نسياناً وغفلةً في المسألة: ١١١٠ والأحوط اعادت الصلاة عند صدوره رجاءً؛ أما اتيان الأفعال القليلة ولم يكن ماحياً لهيئة الصلاة لا يضر بصحة الصلاة.

(المسألة: ١١٣٥) سكوت مدة طويلة في أثناء الصلاة قال الناس أنَّها تبطل الصلاة به، وما أسلفنا في المسألة ١١١٠ تدل على عدم فساد الصلاة به إن صدر السكوت مدة طويلة نسياناً؛ والأحوط ان يتم الصلاة التي حصلت فيها السكوت ثم اعادة الصلاة بعدها رجاءً.

(المسألة: ١١٣٦) إذا أتى في الصلاة بفعل ليست هي من أفعال الصلاة أو سكوت ولم يعلم في كونه منافيا لهيئة الصلاة أم لا ؟! لا يضر بصحة الصلاة.

(المسألة: ١١٣٧) **عاشرها**: قالوا أن الأكل والشرب في الصلاة يبطل الصلاة، ورِوَايَة جواز الشُرب في صلاة الوتر لا تدل على منعه في غيرها؛ لأن ثبوت شيء لشيء لا يدل على نفيه عما عداه؛ ولا إثبات له وليس هناك دليلٌ آخر يدل على منع الشرب والأكل في الصلاة، وكونهما فعل الكثير في الصلاة، أو هُما منافيان لكيفية الصلاة تقدم الاشارة بعدم كونه منافياً للصلاة إن صدر منه نسياناً في المسألة: ١١١٠، والأحوط اتمام الصلاة الحاصل فيها الأكل أو الشرب، ثم اعادة الصلاة رجاءً سواءً كان أكل أو شرب عمداً أو سهواً.

(المسألة: ١١٣٨) الإحتياط ترك الأكل والشرب في الصلاة سواءً تحقق بهما المنافاة لكيفية الصلاة أو لموالاتها أو لم يتحقق.

(المسألة: ١١٣٩) إذا ابتلع بقايا الطعام في الفم أو في خلال الأسنان أو ما يخرج مع التجشؤ في الصلاة لا يضُر بصحة الصلاة، وكذا لو بلع ما يذوب في الفم كقطعة السُكَّر ونحوه المتبقي في الفم لايضر بالصلاة.

(المسألة: ١١٤٠) **حادي عشرها:** روي وقال الناس الشك في عدد الركعات من الصلوات الثنائية والثلاثية والركعتين الأوَّلين من الصلاة الرباعية مبطلٌ لصلاة؛ في قِبَاله رويات تدل على عدم بطلان الصلاة به مثل المروي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: "لَا يَكُونُ السَّهْوُ فِي خَمْسٍ فِي الْوَتْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَفِي الصُّبْحِ وَفِي الْمَغْرِبِ"[1]. وكذا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ"[2]. وكذا عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: "يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً"[3]. وكذا عَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ رَكَعَ أو وَاحِدَةً أو ثَلَاثاً؟ قَالَ: يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"[4]. وكذا هناك أربعة احاديث أخرى بهذا المضمون مذكور في نفس الباب؛ بعد تضارب الاحاديث مع احاديث باب٨ الآمرة بالبناء على الأكثر ثم اتيان ما احتمل نقصه في كل الصلوات، وعدم ثبوت جواز العمل بشيء منها لأنَّها آحادٌ، وعدم كشف رضا المعصوم بما قالوا، وبعد كون الأحاديث الآمرة باعادة الصلاة مخالفاً للآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[5]. لظهورها في حرمة إبطال عامة الأعمال سواء كان قبل اتمامها أو بعد اتمامها وحينئذٍ يكون الشك في عدد الركعة في الثنائية والثلاثية والركعتين الأوَّلَين من الرباعية وغيرها

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب٢، أبواب الخلل في الصلاة، ح١٤.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب٢، أبواب الخلل في الصلاة، ح١٣.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب٢، أبواب الخلل في الصلاة، ح١١. وكذا حديث ١٢ قريب منه ذكر فيه صلاة الصبح مع المغرب.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب١، أبواب الخلل في الصلاة، ح٢٤.

[5]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

من قبيل الدوران بين المحذورين من موارد التخيير؛ فالشاك له أن يختار بناءً على الأقل بعد اتمام الصلاة يسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة كما دلَّ عليه بعض الأحاديث، وله أن يختار بناءً على الأكثر بعد اتمام الصلاة يأتي صلاة الإحتياط بمقدار محتمل النقص؛ لدلالة بعض الأحاديث عليه لأنَّ احتمال الزيادة والنقيصة ليس مبطلاً للصلاة إنَّما اليقين بأحدهما يبطل الصلاة، ومع ذلك اعادتها بعده لا يخلوا من الإحتياط.

(المسألة: ١١٤١) **ثاني عشرها:** نقص ركن من أركان الصلاة عمداً أو عَلِم بنقص الركن بعد السهو، أو نقص جزء واجب آخر من الصلاة عمداً مبطلٌ للصلاة؛ وزيادة الركن سهواً أو جزءاً آخر عمداً من غير أن يتعبد به الاحوط اعادة الصلاة رجاءً.

(المسألة: ١١٤٢) أثناء الصلاة لو شك في حصول شيءٍ مُبْطِل للصلاة أو بعد الفراغ منها لا يضر بصحتها؛ للبراءة من وجوب اعادتها.

روي كراهة أشياء في الصلاة

(المسألة: ١١٤٣) يظهر من الروايات مطلوبية ترك الالتفات القليل نحو اليمين والشمال وإن لم ينحرف عن القِبلَة، وترك اغماض العين في الصلاة، وترك العَبَثْ بشيء مثل اللحية وغيره، وترك فرقعة ونفض الأصابع، وترك ابصاق ريق الفم، وترك النظر إلى نقش الخاتم أو المصحف أو أي كتاب، وترك التثاؤب والتمطي عمداً، وترك كل شيء ينافي الخشوع.

(المسألة: ١١٤٤) نهي الشروع في الصلاة في حال غلبة النوم في الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[1]. فسر في الخبر بسُكْر النوم، وكذا مع مدافعة البول والغائط، ومع لبس الخُف الضاغط على القدمين وغيرها.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٤٣.

موارد قطع الصلاة الواجبة فيها

(المسألة: ١١٤٥) لا يجوز قطع الصلاة الواجبة لآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]. لظهورها في عموم النفي، وهو لا تبطلوا شيئاً من أعمالكم؛ نعم لمصلحة أهم من عدم الابطال يجوز الابطال مثل حفظ الضرر عن النفس المحترمة أو حفظ الضرر بالمال الكثير إذا توقف دفع الضرر على ابطاله.

(المسألة: ١١٤٦) إذا توقف حفظ نفسه أو نفس آخر محترم أو حفظ المال الكثير المحترم على قطع الصلاة يقطع الصلاة ويحفظ النفس أو المال.

(المسألة: ١١٤٧) إذا طلب الدائن من المديون دينه وهو في الصلاة إن أمكن دفعه في حال الصلاة أدَّى الدَّين في حال الصلاة، وإن لم يمكنه أداء الدَّين بدون قطع الصلاة وكان وقت الصلاة واسعاً ولم يقبل طالب الدين تأخير أدائه إلى ما بعد الفراغ من الصلاة يجوز له قطع الصلاة لأداء الدين ويستأنف الصلاة بعده.

(المسألة: ١١٤٨) إذا علم في أثناء الصلاة تلوث المسجد بالنجس وكان وقت الصلاة ضيقاً لا يجوز قطع الصلاة لإزالة النجاسة من المسجد، وإن كان وقت الصلاة واسعاً يجوز قطع الصلاة لإزالة النجس إن لم يُمكنه إزالة النجس في حال الصلاة، وإن أمكنه إزالة النجس في حال الصلاة سواء كان وقت الصلاة واسعاً أو ضيقاً يزيل النجاسة في أثنا الصلاة، وفي سعة وقت الصلاة يمكنه أيضا أن يتم صلاة ثم يزيل النجاسة عن المسجد بعد الصلاة.

(المسألة: ١١٤٩) في صورة لزوم قطع الصلاة لمصلحة أهم منه إن أتمَّ الصلاة ولم يقطعها يعيد الصلاة لضعف احتمال إجزاء الصلاة.

(المسألة: ١١٥٠) إذا التفت بعد الدخول في الصلاة قبل الركوع أو القراءة أنَّه نسي الآذان أو الإقامة أو كلاهما لا تقطع الصلاة لأجلهما؛ لحديث المروي عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ؟ قَالَ: "يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ

---

[1]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

وَلَا يُعِيدُ"[١]. وغيرها من الأحاديث المتعددة بهذا المضمون في نفس الباب الموافقة للآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢]. وأما الأحاديث التي ذكر فيها قطع الصلاة لاجل الآذان والإقامة لمخالفتها للآية لا يصح الإعتماد عليها.

أحكام الشك في الصلاة

(المسألة: ١١٥١) قال الناس ثمانية صور من الشك في عدد الركعة لا تصح الصلاة معها:

أولها: الشك في عدد الركعة في صلاة الواجبة الثنائية مثل الصلاة الصبح وصلاة القصر تقدم في المسألة: ١١٤٠ وجه صحتها، ولا يضر الشك في عدد الركعة في صلاة النافلة الثنائية وصلاة الإحتياط؛ لصحة الصلاة والشاك فيها مُخَيَّرٌ بين البناء على الأقل أو الأكثر ثم اتمام الصلاة.

ثانيها: الشك في عدد ركعات في الصلاة الثلاثية تقدم حُكمها في المسألة: ١١٤٠.

ثالثها: الشك في الصلاة الرباعية بين الركعة الواحدة وأكثر إلى أربعة من الصلاة، تقدم حكمها في المسألة: ١١٤٠.

رابعها: الشك قبل اتمام السجدة الثانية من الركعة الثانية من الصلاة الرباعية في عدد ركعات الصلاة الأربعة، ويعلم حكمها من المسألة: ١١٤٠.

خامسها: الشك في صلاة الرباعية بين الإثنين والخمس أو بين الإثنين وأكثر من خمس، يبنى على الإثنين ويتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو بعده لاحتمال الزيادة؛ لأن احتمال زيادة لا يضُرُّ إنَّما الْمُضِر بصحة الصلاة تيقن الزيادة، ومع ذلك الأحوط إعادة الصلاة.

سادسها: الشك بين الثلاث والسِتْ أو أكثر من سِتْ ركعات، يجري فيه حكم ما تقدم في خامسها، ويؤيده خبر أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؏ قَالَ: مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا وَيُدَبِّرُهَا

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٥، الباب٢٩، أبواب الآذان والإقامة، ح٧.

[٢]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

حَتَّى لَا يُعِيدَهَا"[١]. وخبر زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمُرْغِمَتَيْنِ"[٢]. وهذان الخبران وغيرهما من أخبار البابين توافق آية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٣]. واحتمال الزيادة والنقصان غير مبطل لصلاة إنَّما الْمُبطِل للصلاة هو تيقن زيادة الركعة أو النقصان.

سابعها: الشك في عدد ركعات الصلاة من دون أن يعرف أي مقدار منها قد أتى به، والأحاديث فيه متضاربة وما دَلَّ منها البناء على أقل واتيان سجدتي السهو بعد الصلاة لاحتمال الزيادة توافق آية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٤]. ولحديث "مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ". احتمال الزيادة غير مبطل للصلاة إنَّما المبطل للصلاة تيقن الزيادة.

ثامنها: الشك بين الأربعة والسِتْ أو أكثر من سِتْ ركعات، بما أنَّ المبطل للصلاة تيقن الزيادة دون احتمال الزيادة، يبني على الأربعة ويسجد للسهو سجدتين السهو، والاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها.

(المسألة: ١١٥٢) في جميع صور الشك المتقدمة بعد اتمام الصلاة تكون اعادة الصلاة إحتياطا.

شكوك لا يعتنى به في الصلاة

(المسألة: ١١٥٣) الشكوك التي سوف تذكر في ضمن المسائل التالية لا يعتنى بها ويَحكم الصلاة بالصحة عند العمل بوضائفها المقررة وهي ستة:

(المسألة: ١١٥٤) **أولها**: الشك في فعل من أفعال الصلاة في أثناء الصلاة قبل تجاوز محلِّه، كما لو شك في أنه هل قرأ الحمد أو لا ؟! قبل الشروع في قراءة السورة يأتي بالحمد تقديماً

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب٢٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب١٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٢.

[٣]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[٤]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

لاحتمال زيادة المأتي على احتمال النقيصة عند تركه، وعليه الخبر؛ ولعدم فساد الصلاة لاحتمال أحدهما ما لم يتيقن أحدهما؛ ولأنَّ الْمُصلِّي مُخَيَّرٌ في بأيهما شاء أن يعمل؛ والشك بعد تجاوز محله كالشك في قراءة الحمد بعد الشروع في قراءة السورة لا يعود لقراءة الحمد؛ لأنَّ فيه تيقن الزيادة في قراءة السورة بعده، وهي بقصد الجزئية متعمداً مُبطلٌ للصلاة وعليه الخبر.

(المسألة: ١١٥٥) إذا شكَّ في قراءة الآية السابقة أم لا بعد الشروع في قراءة الآية اللاحقة، أو شكَّ في قراءة صدر الآية أم لا بعد اشتغال بقراءة ذيل الآية لا يعود إلى قراءة المشكوك؛ للخبر ولِلُزوم تعمد زيادة جزء الصلاة المبطل لها.

(المسألة: ١١٥٦) إذا شك بعد الركوع أو السجود في تركه لفعل من أفعالهما مثل الذِكر أو استقرار الأعضاء فيهما، لا يعود إليهما لاتيان محتمل الترك؛ لما تقدم في المسألة المتقدمة.

(المسألة: ١١٥٧) إذا شك في حين الذهاب إلى السجدة في أنه أتى بالركوع أو لا، أو قيام بعد الركوع أتى به أو لا يترك العودة لاتيانهما؛ لخبر التجاوز؛ ولئلا يلزم تعمد الزيادة لجزء الصلاة.

(المسألة: ١١٥٨) إذا شك في حال النهوض إلى القيام بأنه سجد أم لا، أو أنه تشهد أم لا، لا يعود إلى اتيانهما تجنبا لتعمد زيادة الجزء في الصلاة؛ ولخبر التجاوز.

(المسألة: ١١٥٩) شخص الذي يُصَلِّ جالسا أو مضطجعا إذا شك حين قراءة الحمد أو التسبيحات في اتيان السجدة أو التشهد لا يعود لاتيان المشكوك تجنبا لتعمد الزيادة؛ ولخبر التجاوز؛ ولو شك في اتيانهما قبل الشروع في الحمد أو التسبيحات يأتي بالسجدة أو التشهد؛ لما تقدم في (المسألة ١١٥٤) للاعتناء بالشك.

(المسألة: ١١٦٠) إذا شك في فعل ركن من الأركان في محله قبل دخول في ما بعده يأتي بالركن المشكوك فيه، مثلاً قبل الاشتغال في التشهد حصل الشك في اتيان السجدتين أم لا وظيفته اتيان السجدتين؛ ولو تَذَكَّرَ بعد ذلك أنه كان قد أتى بالسجدتين الأحوط إعادة الصلاة لتيقن زيادة الركن المأذون ظاهراً اتيانها.

(المسألة: ١١٦١) إذا الشك في اتيان جزء غير ركني في الصلاة قبل تجاوز محله وظيفته اتيان جزء المشكوك لما تقدم في المسألة: ١١٥٤، وإن ذَكَرَ بعد اتيان المشكوك في اتيانه قبلاً، مثلاً لو شك قبل الشروع في السورة في قراءته للحمد أم لا ثم أتى بالحمد ثم تَذَكَّرَ بأنه قد قرأ الحمد قبلاً؛ لا يضر بصحة الصلاة لأنَّ المتيقن زيادة غير رُكنِي.

(المسألة: ١١٦٢) إذا حصل الشك في اتيان بالركن بعد تجاوز محلِّه، مثلاً في حين الاشتغال بالتشهد شكَّ هل أتى بالسجدتين أم لا، يمضي ولا يعود لاتيان السجدتين، لما تقدم في المسألة: ١١٥٤؛ ولو علم بعد ذلك بترك السجدتين قبل دخوله في الركن البعدي يعود إلى اتيان السجدتين؛ لأن محل الركن المتيقن بتركه يبقى إلى حين الدخول في الركن البعدي؛ لخبر الدال على العودة لاتيان السجدة الواحدة أو تشهد عند التيقن بتركها قبل دخول في الركوع؛ ولقول الناس به؛ ولخبر «مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطّ»؛ ولآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]. المنهي إبطال العمل مع إمكان عدم إبطاله. ويسجد سجدتي السهو لما زاد من أجزاء غير رُكنِي حين تدارك الركن؛ للأمر بها لكل زيادة ونقيصة في الخبر؛ وإن تَذَكَّرَ ترك السجدتين في الركن البعدي أو ما بعده، فالاحوط اعادة الصلاة لتيقن ترك الركن؛ لخبر «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ»[2]، وذَكَرَ السجود في ضمن الخمس. ورواية ابن سنان[3] وغيرها[4] تدل على صحة الصلاة بقضاء السجدتين بعد اتمام الصلاة.

(المسألة: ١١٦٣) إذا شك في جزء من الصلاة بعد تجاوز المحل ولم يكن من الأجزاء الركنية تقدم في المسألة: ١١٥٤ لا يعود لفعله؛ ولو عَلِم بترك الجزء قبل الدخول في الركن الذي بعده يعود لاتيان جزء الذي عَلِم بتركه؛ لما تقدم في المسألة: ١١٦٢، ويسجد سجدة السهو لما زاد بسبب العودة إلى فعل الجزء المنسي رجاءً؛ وإن عَلِم تركه بعد الدخول في الركن لا يأتي بالجزء المنسي، مثلا عند العلم بترك الحمد وهو مشغول بالقنوت يلزم قراءة

---

[1]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[2]. مستدرك الوسائل، النوري، ج٤، باب٩، ابواب الركوع، ح١.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٣، ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٧.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٦، ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣،٢،١،٥،٤.

الحمد، وعند العلم بتركه في حال الركوع لا يعود لقراءة الحمد، وعليه سجدتي السهو لنقص الحمد رجاءً، والصلاة صحيحة إن لم يخلو تمام الصلاة من القراءَة.

(المسألة: ١١٦٤) الشك في اتيان السلام في الصلاة بعد الدخول في فعل المنافي للصلاة يبني على اتيان السلام ولا يضر الشك بصحة الصلاة، لأنَّ احتمال نقص الصلاة غير مبطل للصلاة؛ ولخبر الشك بعد التجاوز والفراغ؛ ولو شك قبل اتيان المنافي للصلاة يأتي بالسلام المشكوك رجاءً؛ لعدم تضرر احتمال الزيادة في صحة الصلاة، ولخبر الشك قبل التجاوز والفراغ، والشك في صحة السلام يحمل على الصحة السلام وإن كان في محلِّه واعادته رجاءً لا بأس.

(المسألة: ١١٦٥) **ثانيها**: الشك بعد الفراغ من الصلاة والتسليم، مثلاً شك في اتيان الركوع وعدمه، أو شك أنَّه صَلَّى ثلاث أو أربع أو خمس ركعات في الصلاة الرباعية يبني على صحة الصلاة؛ لعدم اضرار احتمال الزيادة والنقيصة في صحة الصلاة، وللخبر على عدم الإعتناء بالشك بعد الفراغ، نعم عند التيقن بأحد احتمالات الشك مثلاً التيقن بأنه صلَّى ثلاث أو خمس ركعات يُعيد صلاته رجاءً.

(المسألة: ١١٦٦) **ثالثها**: الشك بعد خروج الوقت في أنه صلَّى فرضه أم لا، وإن ظن أنه لم يُصَلِّ يبني على أنه صلَّى؛ للبرءاة من وجوب القضاء؛ وللحديثين المرويين[1] الدَّالين بأن الوقت حائل لا يعيد الصلاة بعده؛ نعم الشك قبل خروج الوقت في أنه صلَّى أم لا يأتي بالصلاة المشكوك في اتيانه؛ للإحتياط وللحديثين المتقدمين.

(المسألة: ١١٦٧) لو شكَّ في صحة الصلاة بعد العلم باتيان الصلاة يبني على الصحَّة في الوقت وخارجه؛ للبرائة من وجوب الإعادة المؤيدة بإصالة الصحَّة المستفادة من أخبار الدالة على الحمل بوقوعها وبصحتها بعد تجاوز المحل والفراغ من العمل، مثل خبر «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ»[2]. و«كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب٦٠، ابواب المواقيت، ح١، ٢.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٣، ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تَعُدْ»[١]. وكذا بقية الأخبار المذكورة فيه وهو يشمل الشك في الوجود وفي الصحة.

(المسألة: ١١٦٨) لو علِم بعد خروج وقت الظهر والعصر بأنه صلَّى أربع ركعات فقط في الوقت ولم يعلم هل بنية الظهر صلَّاها أم بنية العصر؛ يقضى أربع ركعات بنية ما في الذمة رجاءً؛ للبراءة من الزائد؛ ولإصالة صِحَّة ما صَلَّاهُ في الوقت.

(المسألة: ١١٦٩) لو علِم في خارج وقت صلاة المغرب والعشاء بأنَّه لم يُصلِّ أحدهما لا على التعيين يُصَلِّ المغرب والعشاء خارج الوقت رجاءً.

(المسألة: ١١٧٠) **رابعها**: روي أن كثير الشك في الصلاة لا يعتني بالشك ويبني على جانب الصحة، و كثير الشك هو من كان في نظر العُرف كثير الشك، أو من يحصل له الشك في ثلاث صلوات متعاقبة.

كثير الشك

(المسألة: ١١٧١) اذا شك كثير الشك في فعل شيء مثل الركوع يبني على اتيانه وإن كان الشكَّ في صدور مناف منه في الصلاة، مثلا في صلاة الصبح شك أنه أتى بركعتين أو ثلاث يبنى على أنه ركعتين.

(المسألة: ١١٧٢) كثير الشك في شيء معين عند الشك فيه يبني على جانب الصحة وكذا الشك في أشياء أخرى التي لم يكثر شَكُّهُ فيها يبني على جانب الذي تصح الصلاة، مثلاً لو كان كثير الشك يكثُرُ شَكُّهُ في السجدة فإذا شك في الركوع الذي لا يشك فيه كثيراً لصدق كثير الشك عليه ؛ ولصحة الصلاة مع احتمال الزيادة والنقيصة ما لم يتيقن بأحدهما إلا ما خرج بالدليل.

(المسألة: ١١٧٣) من كان كثيرا للشك في صلاة خاص مثلاً صلاة الظهر لا يعتنى بشكِّه فيها؛ أما غيرها من الصلوات الأُخرى إذا شك فيها لا يعتنى بشكِّه لصدق كثير الشك

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٧، ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٢.

عليه، وله أن يعمل بوظيفة الشك المتعارف؛ لعدم كونه كثير الشك في هذه الصلوات؛ لصحة الصلاة مع احتمال زيادة ونقيصة ما لم يتيقن بأحدهما.

(المسألة: ١١٧٤) لو كان شخص يكثُر الشك عنده إذا صلَّى في مكان خاص يترتب عليه حكم كثير الشك فيه وفي أماكن الأُخرى التي لا يكثر الشك فيه يعمل بوظيفة الشك المتعارف اعطاء لكل مكان حُكم شكّه فيه.

(المسألة: ١١٧٥) إذا لم يعلم أنه مِن أفراد كثير الشك أم لا، أو لم يعلم أن كثرة شكّهِ زال أم باقٍ، يعمل بوظيفة الشك المتعارف إحتياطاً.

(المسألة: ١١٧٦) كثير الشك إذا شك في وقوع ركنٍ مثل الركوع يبنى على وقوعه، وفي صورة العِلم بترك الركوع في ما بعد يجب فعل الركوع ما دام لم يدخل في الركن اللاحق، وإن علِم ترك الركن بعد الركن اللاحق يعيد الصلاة رجاءً، وعند حصول الشك في غير الركن من الواجبات لكثير الشك يبني على وقوعه، وإن علِم فيما بعد ترك الواجب يأتي به ما دام لم يدخل في الركن اللاحق، مثلاً لو شك في قراءة الحمد وبنى على وقوعه ثم في القنوت تذكر عدم قِراءة الحمد يأتي بالحمد؛ وإن تذكَّر في الركوع أو بعده يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو لما فات من الحمد رجاءً.

(المسألة: ١١٧٧) **خامسها**: شك الإمام في عدد الركعات، كالشك في أنَّه في الثالثة أو الرابعة مع حفظ المأمون لعدد الركعات بأنّها الرابعة بالعلم أو الظن بعد اطلاعه ما عليه المامون يعتمد على المأموم؛ لخبر "لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاق..."[١]. وهذا يؤيد لما هو المعلوم من عدم ضرر احتمال الزيادة والنقيصة ما لم يتيقن أحدهما في صحة الصلاة، وكذا عند حفظ الإمام عدد ركعات بالعلم أو الظن يعتمد المأمون عليه؛ للأخبار[٢] ولصحة الصلاة مع احتمال الزيادة والنقيصة ما لم يتيقن أحدهما، لما تقدم في المسألة: ١١٤٠.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٨.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(المسألة: ١١٧٨) **سادسها**: الشك في صلوات النافلة في عدد ركعاتها، المصلي له الخيار في البناء على الأقل والأكثر ما لم يستلزم التيقن بالفساد؛ ففي الشك بين الإثنين والثلاث يبني على الإثنين ولا يبني على الثلاث للعلم بفساد الصلاة.

(المسألة: ١١٧٩) إذا علم بنقص ركن في النافلة يعيد الصلاة ليحصل شكلها المتعارف رجاءً؛ ولو علم بزيادة ركن سهواً لا يلزم اعادة النافلة؛ لاعتبار إجزاء الصلاة على نحو لا بشرط من الزيادة. إذا نسي جزء من صلاة النافلة ثم تذكَّر يُعيد الجزء المنسي وإن تجاوز عن محلَّه ما لم يدخل في الركن البعدي؛ وإن تذكَّر بعد تجاوز الركن بتركه ركناً قبلها نسيانا يستأنف الصلاة لتحصل الهيئة المتعارفة رجاءً؛ ولخبر عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ؟ فَقَالَ: "يَدَعُ رَكْعَةً وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ"[١].

(المسألة: ١١٨٠) عند الشك في اتيان فعل من أفعال صلاة النافلة سواء كان ركناً أو غيره قبل أن يتجاوز محلَّه يأتي به، وبعد تجاوز محلِّه لا يأتي به.

(المسألة: ١١٨١) عند الظن في عدد ركعات النافلة الثنائية بأنَّها الثالثة أو أقل منها أو الرابعة أو أقل منها يبني على طرف الذي تصح الصلاة به وهو الأقل، والظن بأنَّها إثنان أو واحدة يعمل بظنه.

(المسألة: ١١٨٢) روي في صلاة النافلة لا يلزم سجدة السهو عند حصول ما يوجبها، ولا قضاء للتشهد والسجدة الواحدة المنسية[٢].

(المسألة: ١١٨٣) الشك في تركه للنافلة قبل خروج وقتها أو لم تكن للنافلة وقت معين؛ لإحراز امتثال أمرها يقتضي إتيانها، وبعد خروج وقتها لا يعتني بالشكّ؛ لقاعدة الحيلولة والبرائة من طلبها خارج الوقت.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٤.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ؟ فَقَالَ: "لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ".

صور الشك في الصلاة الرباعية

(المسألة: ١١٨٤) **أحدها**: الشكَّ بعد السجدتين هل أنَّه صلَّى ركعتين أو ثلاثة روي[١] بأنه يبنى على أنها الثالثة ويأتي بالركعة الرابعة وبعد السلام يُصَلِّ ركعةً واحدة صلاة الإحتياط رجاءً، ويظهر من روايات الباب[٢] البناء على ركعتين ويضيف إليها ركعتين متصلتين ثم السلام، وأن يسجد سجدتي السهو رجاءً لِمَا احتمل من الزيادة، والأحوط اعادة الصلاة بعده. **ثانيها**: الشك بين الركعة الثانية والأربع بعد السجدتين فهو مُخَيَّر أن يبني على أنه الرابعة ويُسلم ثم يُصلَّ ركعتي الإحتياط بفاتحة الكتاب، أو أن يبني أنه ركعتين ويأتي بركعتين متصلتين ثم يسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة؛ لظاهر روايات الباب[٣]؛ ولقاعدة التخيير عند الدوران بين المحذورين مع حرمة إبطال العمل، والأحوط اعادتها بعد العمل بأحد الوظيفتين. **ثالثها**: الشك بين الركعتين والثلاث والأربع بعد حرمة إبطال العمل يدور الأمر بين المحذورين؛ فله إما البناء على الأقل ويأتي بركعتين متصلتين ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام؛ لاحتمال الزيادة رجاءً، وله أن يبني على الأكثر ويسلم ثم يحتاط بركعتين قائماً وركعةً قائماً، ويؤيده أخبار الباب[٤]، واعادة الصلاة بعده هو الأحوط. الشك بين أربع ركعات والخمس بعد سجدة الثانية يتعين البناء على الأربع ويُسلِّم ثم يسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة رجاءً، والبناء على خمس ركعات مبطلٌ للصلاة ومنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٥]. ويستفاد ما ذكر من الأخبار[٦]. **خامسها**: الشك بين الثلاث ركعات والأربع يبنى على الأربع ويُصَلِّ بعد السلام ركعةً إحتياطاً، أو يبنى على أنه ثلاث ويأتي بركعة متصلة ويُسَلِّم ثم يسجد سجدتي السهو

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

[٥]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

لاحتمال الزيادة؛ لدوران بين المحذورين كان مُخَيَّرًا في البناء على أيِّهما شَاءَ بعد حرمة إبطال العمل، وما ذُكر يؤيده الأخبار[١]. واعادة الصلاة رجاءً لا بأس بها. **سادسها**: الشك بين أربع ركعات والخمس في حال القيام قبل الركوع؛ لحرمة إبطال العمل في الآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢]؛ ولرواية «مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَط»؛ ولدَّوران بين المحذورين، فعليه إما أن يفرض أنه قيام الركعة الرابعة ثم يركع ويسجد ثم يتم صلاته ويسلِّم ويسجد سجدتي السهو رجاءً؛ وإما أن يفرض أنه قيام الركعة الخامسة ويجلس ويتشهد ويُسلِّم ويأتي بركعة واحدة بعده لاحتمال النقص؛ لأن احتمال الزيادة والنقيصة لا يبطل الصلاة؛ إنما التيقن بزيادة الركعة أو نقصها يبطل الصلاة، ثم اعادتها رجاءً لا بأس بها. **سابعها**: الشك بين الركعة الثالثة والخامسة؛ لحرمة إبطال العمل ولدوران الأمر بين المحذورين؛ فهو مُخَيَّرٌ بأن يفرض أنها الركعة الثالثة ويتم الصلاة باضافة ركعةً مُتصلة وبعد السلام يسجد سجدتي السهو لما يحتمل من الزيادة رجاءً؛ أو يفرض أنَّها الركعة الخامسة ويجلس ويُسلِّم ثم يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد ويأتي بركعة صلاة الإحتياط لاحتمال نقصان ركعةٍ؛ لصحة الصلاة مع احتمال زيادة الركعة أو نقصانها ما لم يتيقن أحدهما، ولا بأس باعادتها رجاءً. **ثامنها**: الشك بين الركعة الرابعة والثالثة والخامسة في حال القيام قبل الركوع؛ لحرمة إبطال العمل لآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٣]. ولخبر أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: "مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا وَ يُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا"[٤]. ولوقوع الْمُصَلِّي بين الْمَحَاذِير يجعله مُخَيَّراً بأن يبني على أنه قيام الثالثة ثم يركع ويسجد ويأتي بالركعة الرابعة ويسجد سجدتي السهو لما احتمل من الزيادة رجاءً؛ أو يبني على أنه قيام الرابعة ثم يركع ويسجد ويُسلِّم ثم يسجد سجدتي السهو بعده رجاءً لما احتمل من الزيادة؛ أو يبني على أنه قيام الخامسة ثم يجلس ويتشهد ويُسلِّم ويأتي بصلاة الإحتياط ركعتين ثم ركعة واحدة قائماً رجاءً، ثم يسجد سجدتي السهو

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

[٢]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[٣]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة،ح١.

القيام الزائد رجاءً؛ لصحة الصلاة مع احتمال ركعةٍ زائدة أو نقصانها ما لم يحصل اليقين بأحدهما؛ ولثبوت أجزاء الصلاة على نحو لا بشرط من الزيادة؛ ومع هذا اعادتها رجاءً لا بأس بها. **تاسعها**: الشك في الركعة الخامسة أو السادسة في حال القيام قبل الركوع يتعين على الْمُصَلِّي أن يجلس ويتشهد ويُسلِّم ويسجد سجدتي السهو؛ لاحتمال الزيادة وللقيام الزائد رجاءً، واعادة الصلاة بعدها رجاءً لا بأس بها.

(المسألة: ١١٨٥) لا يجوز قطع الصلاة وابطاله عند حصول هذه الشكوك كما تقدم، وإن بدأ في استئناف الصلاة قبل اتيان ما ينافي في صلاة السابق مثل استدبار القبلة تبطل الصلاة المستأنفة؛ نعم بعد فعل المنافي تصح الصلاة المستأنفة.

(المسألة: ١١٨٦) الشك الموجب لصلاة الإحتياط يكون موقعه بعد التسليم واتمام الصلاة التي شك فيه، وإن أراد استئناف الصلاة يقدم صلاة الإحتياط على إستئناف الصلاة وعكسها أيضا يجوز؛ لأنهما صلاتان مستقلان غير مرتبة على أصل الصلاة ولا أحدهما على الآخر.

(المسألة: ١١٨٧) إذا الشك في عدد الركعات وعلم لو أنه استمر في الصلاة وانتقل إلى حالة أُخرى مع إدامة التروّي والتفكر في جوانب الشك يوجب له حصول اليقين أو الاطمئنان على أحد طرفي في الشك؛ عليه الاشتغال بباقي أفعال الصلاة مع التروي والتفكر في شكِّه، كما لو شك في عدد الركعات في حال القيام له أن يركع مع حالة التفكر في إزالة الشك ثم يعمل بما استقر إليه بعد فكره.

(المسألة: ١١٨٨) إذا كان ظاناً بأحد طرفي الاحتمال ثم أصبح شاكاً وتساوى طرفاه؛ يعمل بوظيفة الشاك، وإن كان شاكاً وبَنَى على طرف الذي هو وظيفة الشاك ثم حصل له الظن على الطرف الآخر يعمل بظنه رجاءً؛ لقول ورواية الناس على العمل به في عدد الركعات؛ ولثبوت جواز عمل بالظن في الجملة من الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[1]. يحتمل ظن عدد الركعات من هذا القبيل خصوصا الظن

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٠.

الإطمئناني يجوز العمل به؛ لأنَّهُ الْهُدى لآية٢٨ الرعد١٣ ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1]. فالْمُطمَئِن مهدي وهو العلم عند العُرف.

(المسألة: ١١٨٩) من لا يعلم أنه شاكٌ في عدد الركعات أو ظانٌ فيه؛ يعمل بوظيفة طرف الذي يحتمل الظن به.

(المسألة: ١١٩٠) إذا عَلِمَ بعد الفراغ من الصلاة بحصول تردد في أثناء الصلاة بين الركعة الثانية والثالثة وبنى على الثلاث، ولا يدري هل أنَّ بنائه على الركعة الثالثة لأجل الظن به أو لأجل الشك بين الركعة الثانية والثالثة؛ عليه أن يأتي بصلاة الإحتياط رجاءً.

(المسألة: ١١٩١) إذا لم يَعلم الْمُصلَّي هل هو في حال التشهد أو ما بعده أو في حال القيام أو أنه أتى بالسجدتين أو لا، وشك في نفس الوقت هل أنه في الركعة الثانية أو الثالثة يعمل بوظيفة الشاك بين الاثنين والثلاث وتصح صلاته واستئنافه رجاءً حسنٌ.

(المسألة: ١١٩٢) قبل شروع في التشهد أو قبل شروع في القيام لو شك أنه هل أتى بالسجدتين أو لا، وحصل له الشك في نفس الوقت هل أنه في الركعة الثانية أو الثالثة ونحوها من الصلوات التي تصح بعد اتيان السجدتين المشهور بطلان الصلاة، واستئنافها بعد اتمامها بالبناء على أحد طرفي الشك أحوط.

(المسألة: ١١٩٣) إذا تحول شك المصلي إلى شك آخر يعمل على وفق الشك الثاني، مثلا لو شك بين الاثنين والثلاث ثم تبدل إلى الشك إلى ما بين الثلاث وأربع ركعات يعمل بوظيفة الشاك بين الثلاث وأربع ركعات تبعاً لِحُكم الشك الحالي.

(المسألة: ١١٩٤) إذا شك المصلِّي بعد الفراغ من الصلاة أن الشكَّ الحاصل له فيها كان بين الركعة الثانية والثالثة أو بين الثالثة والرابعة، الاحوط هو العمل بوظيفة كلا الشكين ثم يستأنفها رجاءً.

---

[1]. الرعد: ١٣/ آية: ٢٧، ٢٨.

(المسألة: ١١٩٥) بعد الفراغ من الصلاة علِم الْمُصلِّي حصول شكٍ في الصلاة ولم يعلم أنه كان من الشكوك الصحيحة ومن أي نوع منها أو من الشكوك الفاسدة، الاحوط بعد العمل بوظيفة الشك المظنون حصوله فيها استئناف الصلاة.

(المسألة: ١١٩٦) إذا عرض الشك الموجب لصلاة الإحتياط ركعة واحدة قائماً لِمَن يُصلِّي جالساً يأتي بها من جلوس؛ لسقوط القيام عنه لعجزه، وإن حصل له الشك الموجب لصلاة الاحتياط ركعتين قائماً يُصلِّيهما جالسا؛ لأنه تكليف العاجز من القيام.

(المسألة: ١١٩٧) إذا عجز من القيام من صلَّى قائماً عند صلاة الإحتياط يُصلِّيها جالساً عند اليأس من حصول القدرة على القيام لها.

(المسألة: ١١٩٨) الْمُصلِّي من جلوس إن حصل له القدرة على القيام لصلاة الإحتياط لزوال العُذر المجوِّز للصلاة من الجلوس يجب عليه أن يُصلِّي صلاة الإحتياط قائماً.

كيفية صلاة الإحتياط

(المسألة: ١١٩٩) صلاة الإحتياط يبدأ بتكبيرة الاحرام قائماً وقراءة الحمد في حال القيام، ثم الركوع والسجود والتشهد والسلام، على ما روي وقال الناس به، هذا ما إذا كانت ركعة واحدة؛ وإن كانت ركعتين يكون التشهد والتسليم بعدهما ويؤتى بصلاة الاحتياط بعد الفراغ من أصل الصلاة، ولا يضر الفصل بينهما، لأنها تدارك وليست جزءاً منها.

(المسألة: ١٢٠٠) يؤتى بصلاة الإحتياط بقراءة الحمد دون السورة وبلا قنوت، ويقرأ البسملة والحمد وباقي الأذكار فيها بصوت متعارف؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

(المسألة: ١٢٠١) لو حصل العلم بِصحَّة عدد ركعات الصلاة المأتي به قبل شروع في صلاة الإحتياط لا يجب عليه أن يأتي بصلاة الاحتياط، وكذا عند العلم في أثنائها لا يجب عليه إتمامها.

---

[1]. الأسراء: ١٧/ آية: ١١٠.

(المسألة: ١٢٠٢) إن علِم قبل الشروع في صلاة الإحتياط بنقص في عدد ركعات أصل الصلاة يلزم عليه اتيان ما علِم نقصه من الركعات، ثم يأتي بسجدتي السهو لما زاد من السلام وغيره، والاحوط استئناف الصلاة رجاءً.

(المسألة: ١٢٠٣) إذا علم بعد الإنتهاء من صلاة الإحتياط بأن الناقص من عدد الركعات في أصل الصلاة أقل من عدد ركعات صلاة الإحتياط، بأن كان الشك بين الاثنين والأربع وصلَّى ركعتي الإحتياط، ثم علم بعد الصلاة أن النقص في الصلاة كانت ركعة واحدة استئنافها رجاءً أحوط.

(المسألة: ١٢٠٤) إذا علم بعد الفراغ من صلاة الإحتياط ذي ركعة واحدة للشك بين الثلاث والأربع؛ بأن النقص هو أكثر من ركعة الإحتياط المأتي به بل هي ركعتين، يأتي بالركعتين بنية الاتصال بأصل الصلاة ثم يستأنف الصلاة رجاءً.

(المسألة: ١٢٠٥) إن علم بعد الفراغ من ركعتي صلاة الإحتياط قائماً للشك بين الاثنين والثلاث والأربع من الركعات؛ بأن النقص في أصل الصلاة كانت ركعتين يكتفي بهما ولا يلزم اتيان صلاة إحتياط أُخرى بعدها.

(المسألة: ١٢٠٦) إذا علم أثناء صلاة الإحتياط ذي ركعة واحدة للشك بين الثلاث والأربع قائما، بأن أصل الصلاة كانت نقصها ركعة واحدة، يتم صلاة الإحتياط ثم يعيد أصل الصلاة رجاءً.

(المسألة: ١٢٠٧) لو علم أثناء الاشتغال بصلاة ركعتي الإحتياط قائما قبل ركوع الركعة الثانية للشك في الصلاة بين الاثنين والثلاث والأربع؛ بأن أصل الصلاة ثلاث ركعات يحوِّل صلاة إحتياطه إلى ركعة واحدة بالجلوس والتسليم فيها ثم يستأنف صلاته رجاءً.

(المسألة: ١٢٠٨) لو علم حين الاشتغال بصلاة الإحتياط بأن النقص في أصل الصلاة أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط التي يريد أن يأتي به؛ يلزم عليه تحويل صلاة الإحتياط إلى ما يوافق النقص المعلوم مع التمكن من التحوّل؛ وإلا يتركها ويأتي بعدد من الركعة التي يجبر

النقص الحاصل في الصلاة بنية الاتمام والاتصال بها؛ لأنه مفاد الأخبار[١]، واعادتها رجاءً أحوط.

(المسألة: ١٢٠٩) إذا شك في اتيان صلاة الإحتياط اللازم على المصلي، يجب عليه اتيانها بقصد تفريغ الذمة عمّا وجب عليه، سواء حصل الشك قبل حصول المنافي للصلاة أو بعده أو قبل خروج وقته أو بعده؛ لأنها تداركٌ يحصل بعد الفصل وبعد الوقت، ولعدم وجود وقت خاص بها أيضا.

(المسألة: ١٢١٠) في صلاة الإحتياط إن زاد أو نقص ركن أو ركعة تبطل صلاة الإحتياط وعليه اعادة صلاة الاحتياط من دون اعادة أصل الصلاة، لحصول التدارك باعادة الصلاة؛ ولعدم التضرر بحصول فصلها عن أصل الصلاة.

(المسألة: ١٢١١) الشك في أجزاء صلاة الإحتياط قبل تجاوز محله يأتي به، وبعد تجاوز محله يبني على اتيانه؛ فلو شك في قراءة الحمد قبل الركوع يلزم عليه قرائتها، وبعد الركوع يبني على قراءتها.

(المسألة: ١٢١٢) عند الشك في عدد ركعات صلاة الإحتياط يتخيَّر الْمُصلِّي في البِنَاء على الأقل أو الأكثر واتمام صلاة الإحتياط ما لم يكن بنائه موجباً لِلعِلم ببطلان الصلاة؛ لروايات الباب التي بهذا المضمونِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ"[٢]. أي ما يأتي لأجل السهو لا سهو فيه لا يبطل به.

(المسألة: ١٢١٣) لا يفسد صلاة الإحتياط الزيادة والنقيصة غير الركنية من الأجزاء سهواً، ولا يلزم قضاء المنسي منه أو سجدة السهو له؛ لأنه لا سهو في السهو.

(المسألة: ١٢١٤) بعد الفراغ من صلاة الإحتياط لو شك بحصول خلل في جزءٍ أو شرطٍ يبني على عدم حصول الخلل؛ لروايات التجاوز والفراغ المؤيّدة للبرائة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب ٣، أبواب الخلل في الصلاة، وفيه ٢٤ح.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب ٢٥، أبواب الخلل في الصلاة، وفيه ٣ح، ح١.

(المسألة: ١٢١٥) إذا نسي سجدة واحدة أو التشهد ثم التفت بعد فوت محل تداركهما في صلاة الإحتياط لا بأس بقضائهما بعد الفراغ منها رجاءً.

(المسألة: ١٢١٦) عند حصول الموجب لصلاة الإحتياط، أو الموجب لقضاء سجدة الواحدة أو التشهد أو الموجب لسجدتي السهو، المصلي بعد اتمام صلاته مُخَيَّرٌ في تقديم أيٍّ منها شاء؛ لكون الجميع تداركاً منفصلاً عن أصل الصلاة.

(المسألة: ١٢١٧) يجب العمل بالظن في عدد الركعات سواءً كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية؛ بعد حرمة إبطال العمل لآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]. واخبار الموافق لها مثل خبر أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ..."[2]. ووجوب العمل بالظن بعد انسداد باب العلم كالعلم يلزم عمل به بِحكم العقل، وأيضا عند الدوران بين المحذورين يكون المصلِّي مُخَيَّراً والظن مرجح لجانبه، وأخبار البناء على الظن في الرباعية ورجوع كل من الامام والمأموم إلى الآخر، وجواز الاعتماد بقول غيره يؤيد كون الظن في عدد ركعات كالعلم؛ كما لو ظن أنه في الركعة الثانية واحتمل أنه في الركعة الأولى يبني على أنه في الركعة الثانية ويتم الصلاة ولا يجب عليه صلاة الإحتياط، والظن في أفعال الصلاة التي أقل من ركعة وكان من قبيل الشك قبل تجاوز محله فعليه أن يأتي بالمظنون؛ لما عليه الأخبار ترجيحا بها الإحتياط على البراءة عند دوران بينهما، وبعد تجاوز محلها لا يأتي بها لما عليه أخبار وترجيح بها البرائة على الإحتياط عند دوران بينهما مع حرمة إبطال العمل.

(المسألة: ١٢١٨) حكم الظن والشك والسهو في الصلاة الواجبة غير اليومية نفس حكم صلاة اليومية الذي بيّن؛ فلو شك في صلاة الآيات أنه في الركعة الأولى أو الثانية لحرمة إبطال العمل يختار أحد جانبي الشك، فان اختار أنها الأولى يأتي بركعة أُخرى وبعد السلام يسجد سجدتي السهو رجاءً لما احتمل من الزيادة، واعادتها بعد ذلك رجاء لا بأس به؛ وإن اختار أنها الركعة الثانية يُسلِّم ثم يأتي بركعة بعدها رجاءً، لخبرِ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ:

---

[1]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب ٢٩، أبواب الخلل في الصلاة، ح١.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أو رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ..."[1]. وهُنا أخبار أُخرى بمضمونه؛ ولحرمة إبطال العمل اعادة الصلاة بعد اتمامه رجاءً لا بأس بها.

موجبات سجدة السهو

(المسألة: ١٢١٩) الخلل الموجب لسجدة السهو:

١. منها التكلم في الصلاة ناسيا يوجب سجدتي السهو؛ لخبر عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؟ فَقَالَ: "يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"[2]. ولروايات أُخرى بمضمونه[3] ولقول الناس بها، ومع ذلك كله إتيانها برجاء المطلوبية؛ لوجود الأخبار على عدم وجوب شيء لأجل التكلم ناسياً[4]، ولظهور ركعات كونها تكبيرات من الخبرين[5] عند التكلم في الصلاة ناسيا.

٢. ومنها نقص سجدة واحدة لو علم به بعد مضي محل إمكان تداركه، فبعد السلام واتمام الصلاة يقضي السجدة الواحدة لخبر عَمَّار عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ؟ قَالَ: "يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ". قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ"[6]. وبمضمونه عدة أخبار[7] في نفس الباب، لنفي سجدة السهو للنسيان السجدة الواجبة أو ساكت عنها؛ نعم في حديث أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب ٢، أبواب الخلل في الصلاة، ح١٢.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب ٤، أبواب الخلل في الصلاة، ح١.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب ٣، ٤، ١١، ٢٤، ٣٢، أبواب الخلل في الصلاة.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب ٣، أبواب الخلل في الصلاة.

[5]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، الباب ٤، أبواب خلل في الصلاة، ح٢، ٣.

[6]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٦، باب ١٤، أبواب السجود، ح٢.

[7]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٦، باب ١٤، أبواب السجود. ٣ من الباب ٣٢ من أبواب خلل الصلاة من الوسائل

السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أو نُقْصَانٍ[١]. فعليه يسجد سجدتي السهو لنقص السجدة الواحدة رجاءً.

٣ـ ومنها الشك بعد السجدة الثانية بين أربع ركعات وخمس في الصلاة الرباعية يتشهد ويُسلِّم ثم يسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة؛ ولأحاديث بهذا المضمون عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: "إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً"[٢]. والعمل بها رجاءً هو الأحوط.

٤ـ ومنها زيادة السلام في غير موضعه أو نقصانه يسجد له سجدتي السهو رجاءً للخبر السابق أنهما لكل زيادة ونقيصة عند تذكرها فيأتي به متى تذكر.

٥ـ ومنها زيادة التشهد أو نقصانه سهواً يأتي ما نقص من التشهد بعد التسليم من الصلاة ويسجد سجدتي السهو رجاءً للزيادة أو النقيصة؛ لدلالة أخبار[٣] على المطلوب المؤيدة بأن النسيان يرفع وجوب الموالات والترتيب لإستجابة دعاء الرسولصلى الله عليه وآله المذكور في الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا﴾[٤]. ولقول الرسولصلى الله عليه وآله: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاء"[٥]. منها النسيان.

٦ـ ومنها القيام والقعود في غير موضعهما؛ يسجد سجدتي السهو للأخبار[٦]، وكذا لكل زيادة ونقيصة أو لاحتمال الزيادة والنقيصة يأتي بهما رجاءً، وسمّاهما الرسولصلى الله عليه وآله فيما روي عنه بـ«الْمُرْغِمَتَيْنِ» لإرغامها أنف الشيطان بالأرض.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ٣٢، أبواب الخلل في الصلاة، ح٣.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ١٤، أبواب الخلل في الصلاة، ح٤.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٦، باب ١٤، ١٦، أبواب السجود. و ج٧، باب١٠، أبواب قواطع الصلاة. و ج٨، باب ٣،٢٦، أبواب خلل الصلاة.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٦.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٥، باب ٥٦، أبواب جهاد النفس، ح١.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ١٤، ٣٢، أبواب الخلل في الصلاة.

(المسألة: ١٢٢٠) من تكلم سهواً أو باعتقاد الفراغ من الصلاة يأتي بسجدتي السهو رجاءً كما تقدم في أول المسألة السابقة.

(المسألة: ١٢٢١) الصوت الحاصل من التأوه والعطس والسعال أثناء الصلاة من غير اختيار لا يلزم سجدتي السهو لها، ولا بأس بأن يأتي بسجدتي السهو رجاءً عند صدورها سهواً أو عمداً.

(المسألة: ١٢٢٢) اعادة قراءة شيء من أقوال الصلاة صحيحاً بعد وقوعها على غير وجه الصحيح لا يجب لأجله سجدتي السهو واتيانها رجاءً لا باس به.

(المسألة: ١٢٢٣) لو تكلَّم في الصلاة سهواً مدةً بحيث يُعدُّ عرفاً تكلُّماً واحداً يكفي أن يأتي بسجدتي السهو له مرة واحدة.

(المسألة: ١٢٢٤) عند ترك التسبيحات الأربعة أو الحمد سهواً في الركعتين الأخيرتين يأتي بسجدتي السهو رجاءً.

(المسألة: ١٢٢٥) يأتي بسجدتي السهو رجاءً للسلام في غير محلِّه، من غير فرق بين صيغ سواء كان السلام عليك أيها النبي، والسلام علينا، والسلام عليكم، تقدم قبل أسطر.

(المسألة: ١٢٢٦) إذا سلم بالسلام الثلاث سهواً في غير محلِّه يكفي اتيان سجدتي السهو مرة رجاءً.

(المسألة: ١٢٢٧) لو ذَكَرَ ترك السجدة أو التشهد قبل ركوع الذي بعدهما، عليه أن يجلس ويأتي بهما ثم يسجد سجدتي السهو رجاءً بعد الصلاة؛ لما زاد من قيام لما تقدم في الأسطر السابقة.

(المسألة: ١٢٢٨) إذا ذَكَرَ في الركوع أو بعده بأنه نسي سجدة واحدة أو تشهد من الركعة السابقة يتم الصلاة ويأتي بقضاء السجدة الواحدة أو التشهد ثم يأتي بسجدتي السهو رجاءً لما بيَّنا في العبارات السالفة.

(المسألة: ١٢٢٩) ترك سجدتي السهو عمداً بعد الفراغ من الصلاة التي حصل فيها السهو يعد معصيةً لوجوبهما فوراً؛ وعليه اتيانهما فوراً ففوراً ولا يسقطان ما دام لم يأتي بهما، وكذا

يأتي بهما فوراً ففوراً عند تركهما سهواً ولا يسقطان ما دام لم يأتي بهما؛ لأن الذمة لا تفرغ عمَّا اشتغلت إلا باتيانها؛ ويؤيده خبر عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِعليه‌السلام...عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: "يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَر"[1].

ولا يؤثر في صحة الصلاة تأخر اتيانهما أو تركهما؛ لظهور أنَّهُما مطلُوب مستقِل مسبب من خلل الصلاة من غير اعتبارهما في الصلاة من الأدلة؛ ولخبر "لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْس..."[2].

(المسألة: ١٢٣٠) عند الشك في حصول سبب سجدتي السهو وعدم العلم باشتغال الذمة بهما لا يلزم إتيانهما.

(المسألة: ١٢٣١) بعد العمل بما اشتغل الذمة من سجدتي السهو شك في اشتغال الذمة بأكثر منها يكفي ما أتى به من دون أن يأتي بأكثر منها للبرائة منه.

(المسألة: ١٢٣٢) إذا علم بأنه ترك سجدة واحدة من سجدتي السهو بعد سلامهما يستأنف سجدتي السهو رجاءً، وكذا ما لو سجد ثلاث سجدات سهواً في محل سجدتي السهو يستأنفهما رجاءً؛ لما تقدم في المسألة: ١٢١٢، أنه لا سهو في السهو أي لا يستعقبه شيء.

كيفية سجدتي السهو

(المسألة: ١٢٣٣) كيفية سجدتي السهو هو أن يسجد سجدتي السهو من جلوس بعد النية أو مع النية، وأن يقرأ في السجدة هذا الذكر المروي «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه» في الأولى والثانية، وأن يتخلل بينهما بجلسة استراحة، وأن يتشهد الشهادتين ويسلم بعدهما. يؤتى بما ذُكِر رجاءً لورود الأخبار بها[3]، وكذا أن يُكَبِّر

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ٣٢، أبواب الخلل في الصلاة، ح٢.

[2]. مستدرك وسائل، محدث النوري، ج٤، باب ٩، أبواب الركوع، ح١.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ٢٠، أبواب الخلل في الصلاة، ح١.

رجاءً عند نيتهما[1] مع وجود معارض لها فيها، ويراعى فيهما شرائط السجود في الصلاة لتوقف العِلم بِفراغ الذمَّة منهما عليه.

قضاء السجدة والتشهد المنسي

(المسألة: ١٢٣٤) يعتبر في قضاء التشهد والسجدة المنسيين في الصلاة جميع ما يشترط في السجدة والتشهد في الصلاة من طهارة البدن واللباس والتوجه إلى القبلة وستر العورة وغيرها من شرائطهما؛ لتوقف العِلم بفراغ الذمة من التكليف عليه.

(المسألة: ١٢٣٥) لو نسي أكثر من سجدةٍ أو تشهدٍ في الصلاة، كما لو نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى وسجدة أُخرى من الركعة الثانية بعد الصلاة يقضي سجدةً بنية أحدهما ويسجد سجدتي السهو بعدها رجاءً، ثم يقضي سجدةً أُخرى بنية سجدة الآخر ثم يسجد سجدتي السهو بعدها أيضا رجاءً، ولا يلزم مراعاة الترتيب بين قضاء السجدتين أو في قضاء التشهدين.

(المسألة: ١٢٣٦) إذا نسي سجدةً واحدة وتشهداً في ركعة واحدة يقضي السجدة ويأتي بسجدتي السهو أولاً، ثم يقضي التشهد ثم يأتي بسجدتي السهو لمراعاة الترتيب بينهما ولورد أخبار[2] بهذا المضمون «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَه»، ولأنه الأحوط؛ وإن كان المنسيين من ركعتين لا يلزم مراعاة الترتيب بينهما.

(المسألة: ١٢٣٧) لو علم أنَّ التشهد والسجدة المنسيان من ركعتين؛ فقدم قضاء التشهد على قضاء السجدة، عليه إعادة قضاء التشهد بعد قضاء السجدة رجاءً.

(المسألة: ١٢٣٨) إذا أتى بعد السلام والفراغ من الصلاة بما يبطل فى الصلاة، كاستدبار القبلة قبل قضاء السجدة أو التشهد يؤتى بهما بعد اتيان فعل المنافي في الصلاة؛ لأن الفصل بين قضائهما والصلاة غير ضارٍ في صحتهما.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ١٩، أبواب الخلل في الصلاة، ح٩.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ٦، أبواب قضاء الصلوات.

(المسألة: ١٢٣٩) إذا ذَكر بعد سلام الصلاة قبل فعل شيء منافي لصحة الصلاة بأنه ترك سجدة واحدة أو تشهد من الركعة الأخيرة؛ يعود لإتيان السجدة المنسية ويتشهد ويُسلِّم ويُتم الصلاة، ثم يسجد سجدتي السهو لما زاد من التشهد والسلام رجاءً؛ أو يرجع لفعل التشهد المنسي ويُسلِّم ويتم الصلاة ثم يسجد سجدتي السهو للسلام الزائد.

(المسألة: ١٢٤٠) لو ذَكَر بتركه لسجدة واحدة أو تشهد من الركعة الأخيرة بعد سلام الصلاة واتيانه بما ينافي في صحة الصلاة؛ يقضيها ويسجد سجدتي السهو لها رجاءً، واتيان المنافي الصلاة بعد السلام قبل قضاء السجدة الواحدة أو التشهد لا يثبت لأجله شيء.

(المسألة: ١٢٤١) إذا علِم اجمالاً بتركه سجدةً واحدة أو تشهد الأحوط قضاؤهما ويسجد سجدتي السهو لأجلهما.

(المسألة: ١٢٤٢) لو لم يعلم هل أنه نسي سجدةً واحدة أو تشهد أو لم ينس شيء، لا يلزم عليه قضاء أياً منهما ولا يلزم سجدتي السهو لهما.

(المسألة: ١٢٤٣) إذا علم بنسيان سجدة واحدة أو تشهد في أثناء الصلاة واحتمل بإتيانه للمنسي قبل الركوع الذي بعده؛ يقضي المنسي ويسجد سجدتي السهو له رجاءً.

(المسألة: ١٢٤٤) الذي عليه قضاء سجدة واحدة أو تشهد إذا صدر منه ما يوجب سجدتي السهو مثل زيادة قيام؛ يُقدِّم أيَّهما شاء من قضاء أحدهما وسجدتي السهو.

(المسألة: ١٢٤٥) إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في اتيانه لقضاء السجدة الواحدة أو التشهد المنسيين فيها؛ يقضي المنسي منهما سواء في وقت الصلاة أو خارج وقتها رجاءً.

حكم نقصان الشرط والجزء وزيادة الجزء عمداً

(المسألة: ١٢٤٦) نقص أَيَّ جزء من واجبات الصلاة عمدا ولو كان حرف واحداً يبطل الصلاة بها، كذا الزيادة البِدَعِيَّة عمداً يبطل الصلاة بها.

(المسألة: ١٢٤٧) إذا زاد واجباً من واجبات الصلاة أو نقص منها لِجهل حُكمها ولم يكن الواجب من الأركان؛ لا يضر في صحة الصلاة والأحوط عند كون الجهل عن تقصير عليه

إعادة الصلاة في الوقت ولو كان النقص في ركن من أركان الصلاة جهلاً مبطلٌ للصلاة؛ ولو زاد في ركن من أركان الصلاة عن جهل أعاد الصلاة رجاءً.

(المسألة: ١٢٤٨) إذا علم في أثناء الصلاة بفقدانه للطهارة في الصلاة، أو علم أنَّ عند الشروع فيها كان بدون الطهارة؛ يجب اعادة الصلاة في الوقت وقضائها في خارج الوقت أحوط، وكذا لو علم بعد فراغ من الصلاة بوقوع الصلاة بدون طهارة يُعيد الصلاة في الوقت ويقضي خارج الوقت رجاءً.

(المسألة: ١٢٤٩) لو علِم في الركوع أو بعده بتركه لسجدتين في الركعة السابقة يُعيد الصلاة؛ لحديث "لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْس..."[١]. عُدَّ منها السجود، ولو علم بتركه لسجدتين في الركعة السابقة قبل الركوع الذي بعدهما يعُود لإتيانهما، ويسجد سجدتي السهو لما زاد من قيام وغيره رجاءً.

(المسألة: ١٢٥٠) لو ذَكَر في الصلاة قبل قوله: «السلام علينا والسلام عليكم». نسيان سجدتين من الركعة الأخيرة يأتي بالسجدتين ثم يتشهد ويُسلِّم ثم يأتي بسجدتي السهو لما زاد رجاءً.

(المسألة: ١٢٥١) إذا عَلِم قبل السلام في أنه ترك ركعة أو أكثر منها من آخر الصلاة؛ لابد أن يأتي بالمنسي أيَّ مقدار كان ثم يتم الصلاة.

(المسألة: ١٢٥٢) لو ذَكَرَ بترك ركعة أو أكثر منها بعد السلام قبل أن يأتي بشيء يُنافي في صحة الصلاة؛ لابد أن يأتي بمقدار المنسي ويأتي بسجدتي السهو لما زاد من سلام وغيره رجاءً، ولو ذَكَرَ ترك الركعة أو أكثر منها بعد اتيان ما ينافي لصحة الصلاة مثل استدبار القبلة أو باتيانه بافعال كثيرة يأتي بمقدار المنسي بنية أنه من أجزاء الصلاة التي نسيه؛ لما تقدم في المسألة: ١١١١، واعادتها بعد ذلك رجاءً لا بأس به.

(المسألة: ١٢٥٣) لو ذَكَرَ بعد الفراغ من الصلاة واتيان المنافي لصحة الصلاة نسيان ترك سجدتين من الركعة الأخيرة يأتي بالسجدتين ويتشهد ويُسلِم ثم يُعيد الصلاة رجاءً، ولو

[١]. مستدرك وسائل، محدث النوري، ج٤، باب ٩، أبواب الركوع، ح١.

ذَكَرَ ترك السجدتين من الركعة الأخيرة بعد فراغ من الصلاة قبل صدور فعل ينافي لصحة الصلاة يأتي بالسجدتين ويتشهد ويُسلِّم ثم يأتي بسجدتي السهو للتشهد والسلام الزائد رجاءً.

(المسألة: ١٢٥٤) إذا عَلِمَ بوقوع تمام الصلاة قبل وقتها يُعيدها في الوقت ويقضيها خارج الوقت رجاءً، كذا إذا صلَّى مستدبر القِبْلَة أو إلى يمين أو شمال القِبْلَة؛ نعم الانحراف من القِبْلَة بأقل من اليمين والشمال لا يضر في صحة الصلاة.

صلاة المسافر

(المسألة: ١٢٥٥) يجوز للمسافر التقصير في الصلاة الرباعية وهو أن يقتصر على الأوليين ويُسلِّم على الثانية، وللتقصير شرائط لآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١]. نفى الجناح عن القصر صريح في إباحة القصر؛ فغير معنى الإباحة المروية من الأخبار لأجل مخالفته الكتاب زخرفٌ باطلٌ لم يَقُلْهُ المعصوم يضرب به إلى الجدار، وأخبار الآحاد لم يثبت جواز العمل به والآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢]. نص واضح صراحة في الإباحة؛ لورود لا جناح فيها في مورد احتمال الحضر؛ لأن المسلمين كانوا يعتقدون أنَّ الطواف بينهما ممنوع لأنَّه فِعل المشركين لأجل صنمين موضوعين عليهما، دلت عليه روايتين في تفسير هذه الآية[٣]، فإنَّ الأمر في مورد الحضر يدل على الإباحة، ولا جناح في مورد الحضر يدُلُّ على الإباحة بجلاء ووضوح جداً، وما ورد في الخبر في غير معنى الاباحة لأجل مخالفته للكتاب لابد من ضربه إلى الجدار، تقدم في المسألة: ٣٤٣ ما يوضح ما نحن فيه. وفي الحديث عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ (الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ) مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ"[٤]. وأيضا القصر

[١]. النساء: ٤/ آية: ١٠١.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٥٨.

[٣]. تفسير الميزان، الطباطبائي، ج١، ص٢٢٤. تفسير العياشي، العياشي،ج١، ص٧٠. الكافي، الكليني، ج٨، ص١٦٢.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١، أبواب صلاة المسافر، ح٩.

بخوف الفتنة مشترط وعند عدم الخوف نفى الجناح غير معلوم؛ وأقوال الناس لم يكشف رضى المعصوم بها، وفي الحديث عن علي: "إِذَا سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ"[١].

(المسألة: ١٢٥٦) **الشرط الأول**: أن لا يكون مسافة سفره أقل من ثمانية فراسخ . يُقدَّر الفرسخ بخمس كيلو متر ونصف تقريباً . وهو مقدار سفر يوم بالسير المعتدل؛ ففي مسافة ثمانية فراسخ أو أكثر يجوز التقصير، ولا يجوز التقصير في أقل منها.

(المسألة: ١٢٥٧) لو كان مسافة الذهاب والرجوع معاً ثمانية فراسخ، بأن كان ذهابه أربعة فراسخ وإيابه أربعة فراسخ، أو الذهاب أكثر من ذلك يجوز التقصير، وإن كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ لا يجوز تقصير.

(المسألة: ١٢٥٨) لو كان مسافة السفر أربع فراسخ ذهاباً وأربع فراسخ رجوعاً لا يلزم عليه الرجوع في نفس اليوم والليلة الذي كان ذهابه فيه لجواز التقصير؛ بل يقصر الصلاة فيه وإن لم يرجع فيهما.

(المسألة: ١٢٥٩) لو كانت مسافة السفر أقل عن ثمانية فراسخ أو شك في بلوغه لثمانية فراسخ يتم صلاة ولا يقصر ولا يلزم الفحص عن تحقق المسافة، ولو كان الشائع في ما بين الناس الفحص عن المسافة للشك في صدق المسافر.

(المسألة: ١٢٦٠) لو أخبر العادل الثِقَة الواحد بأنَّ المسافة ثمانية فراسخ عليه أن يُصَلِّ تاماً ولا يقصر الصلاة، وإذا شهد عادلان بأنَّ المسافة ثمانية فراسخ يجوز له التقصير في الصلاة؛ لحجية الشهادة.

(المسألة: ١٢٦١) لو صلَّى قصراً مع اليقين بأنَّه قطع في سفره مسافة ثمانية فراسخ ثم تبين أقل من ثمانية فراسخ يُعِيدُ الصلاة في الوقت ويقضي الصلاة خارج الوقت رجاءً؛ للعلم بترك المأمور به.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٢، أبواب صلاة المسافر، ح٩.

(المسألة: ١٢٦٢) لو سافر إلى موضع معين باعتقاد أن المسافة أقل من ثمانية فراسخ أو شك فيه ثم تبين في أثناء سيره أنَّ مسافة سفره ثمانية فراسخ يجوز له التقصير في بقية المسافة وإن كان الباقي شيئاً قليلا لتحقق قصد المسافة الواقعية.

(المسألة: ١٢٦٣) إذا سافر إلى موضع كان مسافته أقل من أربعة فراسخ وكرَّر الذهاب والرجوع فيها مقداراً صار المجموع ثمانية فراسخ أو أكثر، لا يصدق عليه الضرب في الأرض والسفر عرفاً ولا يجوز له التقصير ويتعيَّن عليه الصلاة تاماً.

(المسألة: ١٢٦٤) لو كان طريقين إلى مقصد السفر مسافة أحدهما ثمانية فراسخ أو أكثر ومسافة الثاني أقل من ثمانية فراسخ؛ فلو سلك طريق ذو ثمانية فراسخ يجوز له تقصير الصلاة، ولو سلك طريق الأقل من ثمانية فراسخ يتم صلاة؛ لصدق ضرب في الأرض والسفر لقطع ثمانية الفراسخ، والشك في صدق ضرب في الأرض على المسافة الأقل من ثمانية فراسخ.

(المسألة: ١٢٦٥) مبدأ حساب ثمانية فراسخ يكون من باب بيت المسافر؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام: "لَا يَكُونُ مُسَافِراً حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أو قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخ"[1]. ظاهر نقل الجواهر عن الدروس عن علي بن بابويه الإكتفاء بالخروج من المنزل عند بيانه مبدأ المسافة وإن توقف القصر على تجاوز حدَّ ترخص.

(المسألة: ١٢٦٦) **الشرط الثاني**: قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ أو أكثر من أول السفر فيجوز الصلاة قصرا؛ فإذا قصد من أول السفر مكاناً كان مسافته أقل من ثمانية فراسخ ثم بعد ما انتهى إليه قصد السفر إلى مكان آخر وقطع مسافته وكان مجموع المسافتين إلى المكانين ثمانية فراسخ لا يجوز تقصير الصلاة؛ لفقد قصد قطع المسافة من أول السفر؛ نعم لو كان المقصد الثاني مسافته ثمانية فراسخ أو أربعة ذهابا وأربعة إيابا يجوز أن يُقصِّر الصلاة.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤، أبواب صلاة المسافر، ح٣.

(المسألة: ١٢٦٧) من لا يعلم إلى أين ينتهي سفره مثل السفر لِطلَب ضَال ولا يعلم محل العثور عليه هل هو قريب أو بعيد لا يقصر الصلاة في سفره لفقده قصد قطع المسافة؛ نعم عند الرجوع إن كانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر إلى منزله أو إلى مقامٍ قصد فيه إقامة عشرة أيام أو حصل له قصد قطع المسافة إلى ثمانية فراسخ في أثناء سفر طلب الضالّة يَصُحُّ أن يُصَلِّي صلاته قصرا.

(المسألة: ١٢٦٨) لو كان مصمماً على قطع مسافة إلى ثمانية فراسخ أو أكثر يصحُّ منه الصلاة القصر، وإن قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ معلقاً بشيء مثل عدم نزول الثلج أو على عدم برودة الهواء سواء اطمئن بعدم نزوله أو لا الأحوط أن يُتِمَّ صلاته.

(المسألة: ١٢٦٩) لو قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ بعد تجاوزه لِحِدَّ الترخص يصح تقصير الصلاة وإن قطع في كل يوم بعد تجاوز حدَّ الترخص شيئا قليلاً من المسافة ما دام لم ينوي إقامة عشرة أيام في مكان واحد ولم يحصل الإقامة ثلاثين يوماً في مكان واحد عُرفاً.

(المسألة: ١٢٧٠) التابع لغيره في سفره مثل الخادم إن علِم أن سفر مخدُومِه مسافة ثمانية فراسخ أو أكثر وتحقق منه قصد قطع المسافة يجوز له التقصير؛ وإن لم يعلم بمقدار مسافة سفر مخدومه لا يجوز له التقصير لعدم تحقق قصد قطع المسافة.

(المسألة: ١٢٧١) التابع في السفر لغيره لو علم بمفارقة المتبوع عنه أو احتمال عدم مصاحبته له قبل بلوغ مسافة أربعة فراسخ وأن سفره ينتهي قبلها يتم صلاة؛ لعدم حصول قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ وإن استمر في سفره مصاحباً له إلى ثمانية فراسخ.

(المسألة: ١٢٧٢) المسافر بنفسه أو التابع إلى مسافة ثمانية فراسخ أو أكثر إن احتمل حصول مانع من ادامة سفره قبل وصوله إلى مسافة أربعة فراسخ سواء كان احتماله عقلائياً أو غير عقلائي يتم الصلاة، لعدم تحقق قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ.

(المسألة: ١٢٧٣) **الشرط الثالث**: استمرار قصد قطع المسافة الى ثمانية فراسخ؛ فإن عَدَل عن قصده أو تردد في قصده قبل وصوله إلى أربعة فراسخ يتم الصلاة؛ لأن جواز القصر خلاف الأصل فينحصر القصر على المتيقن.

(المسألة: ١٢٧٤) لو قطع المسافر مسافة أربعة فراسخ إن عَدَل من السفر وجزم على البقاء فيه أو البقاء عشرة أيام فيه أو تردد بين البقاء والرجوع يتم الصلاة؛ لعدم تحقق قصد قطع مسافة، ولاقتصار صلاة القصر على السفر المتيقن.

(المسألة: ١٢٧٥) لو انصرف المسافر عن سفره بعد وصوله إلى أربعة فراسخ وقصد الرجوع قبل مضي عشرة أيام فيه يُصَلِّي قصراً؛ لتحقق قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً.

(المسألة: ١٢٧٦) لو قصد السفر إلى مكان مسافته ثمانية فراسخ وفي أثناء سيره بدا له التوجه إلى مكان آخر يكون مسافته من ابتداء سفره إلى مقصده الجديد ثمانية فراسخ يجوز له التقصير لتحقق قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ.

(المسألة: ١٢٧٧) لو تردد قاصد السفر إلى ثمانية فراسخ بعد قطعه أربعة فراسخ بين رجوع وذهاب إلى مقصده من دون قصد إقامة عشرة أيام في موضع حصول الترديد سواء قطع بشيء من المسافة حال ترديد أو لم يقطع وسواء جزم بعد الترديد على الرجوع أو الذهاب يجوز له أن يقصر في الصلاة.

(المسألة: ١٢٧٨) على فرض المسألة السابقة إن احتمل إقامة عشرة أيام في موضع الترديد أو في موضع آخر أقل من ثمانية فراسخ يتم الصلاة، وكذا لو حصل بعد احتمال الإقامة الجزم على الذهاب أو الرجوع ما دام لم ينشأ قصد جديد لقطع ثمانية فراسخ أُخرى.

(المسألة: ١٢٧٩) لو قصد السفر إلى ثمانية فراسخ إن حصل له الترديد في إدامة سفره وعدمه قبل وصوله إلى مسافة أربعة فراسخ يتم الصلاة؛ إلا إذا حصل له قصد جديد لقطع مسافة ثمانية فراسخ أُخرى من مكان حصول الترديد يصحُّ أن يصلِّي قصراً عند ذلك.

(المسألة: ١٢٨٠) **الشرط الرابع**: أن لا يمر قاصد السفر إلى مسافة ثمانية فراسخ في أثناء سفره على وطنه أو على موضع يريد الإقامة فيه عشرة أيام أو أكثر قبل قطعه لمسافة ثمانية فراسخ، ومع احتمالهما يتم الصلاة؛ لعدم تحقق قصد قطع مسافة ثمان فراسخ.

(المسألة: ١٢٨١) قاصد المرور على وطنه أو الإقامة عشرة أيام في موضع قبل وصوله إلى ثمانية فراسخ إذا انصرف عن قصد المرور على الوطن أو عن قصد الإقامة عشرة أيام في أثناء الطريق يتم الصلاة ما دام لم يحصل له قصد سفر جديد الى ثمانية فراسخ.

(المسألة: ١٢٨٢) **الشرط الخامس**: أن لا يكون السفر حراما بنفسه أو لأجل فعل حرام مثل السفر للسرقة، أو المضر لنفسه الفاقد للمصلحة الْمُجوِّزة، أو المضر لغيره كذلك، أو السفر الموجب لعقوق الوالدين يتم الصلاة فيه، والسفر الواجب مثل حج الواجب يجوز له السفر وإن نهى الوالدان عنه ويقصر الصلاة فيه.

(المسألة: ١٢٨٣) سفر غير الواجب المستوجب لأذى الوالدين حرام يتم الصلاة فيه ويأتي بالصوم فيه.

(المسألة: ١٢٨٤) المسافر الذي يأتي بفعل محرم في سفره مثل الغيبة وشرب الخمر، إذا لم يكن سفره حراماً ولا لأجل فعل الحرام يجوز له الصلاة قصراً.

(المسألة: ١٢٨٥) السفر لأجل ترك الواجب وليس له غرض آخر من السفر غير ترك الواجب، أو كان ترك الواجب هو غرض المهم والأغراض الأُخرى تابع له في الداعي سفره حرام يتم الصلاة فيه، كالمديون يُسافر فِراراً من أداء الدين منه عند مطالبة دائن مع قدرته على أدائه وأن سفره يعجزه من أداء الدين، لا يجوز له تقصير الصلاة؛ نعم في السفر بداعي أمر مباح إذا حصل في ضمنه ترك واجب لا يكون السفر حراما فيجوز أن يقصر في الصلاة.

(المسألة: ١٢٨٦) في سفر غير الحرام إن كان مركوبه من الحيوان أو السفينة أو غيرهما حراماً؛ إن كان الداعي السفر هو الركوب بمركوب محرم يكون السفر لفعل الحرام فيتم الصلاة؛ وإن لم يكن الركوب بمركوب محرم الداعي من سفره؛ بل هو شيء حصل في السفر يجوز تقصير الصلاة فيه، وكذا إذا كان طريق السفر غصبياً.

(المسألة: ١٢٨٧) السفر مع الظالم من دون الإضطرار على إعانة الظالم حرامٌ يتم الصلاة فيه، والسفر معه للإضطرار أو لغرض مطلوب شرعا، كإنجاء مظلوم يجوز ويقصر الصلاة فيه.

(المسألة: ١٢٨٨) سفر السياحة جائز، ويجوز للسائح أن يقصر فيه.

(المسألة: ١٢٨٩) سفر الصيد اللهوي واللغوي حرامٌ ويتم الصلاة فيه، وحين العودة منه إن كانت المسافة ثمانية فراسخ،يجوز تقصير الصلاة، وسفر الصيد لمعيشة عياله يجوز تقصير الصلاةفيه، والسفر للكسب وتوفير المال مباحٌ ويصح تقصير الصلاة فيه.

(المسألة: ١٢٩٠) لو كان السفر حراماً ثم تاب عنه في السفر، وطريق العودة كانت ثمانية فراسخ أو أكثر له أن يقصر الصلاة، وإن عاد من السفر من غير التوبة يتم الصلاة.

(المسألة: ١٢٩١) قاصد المعصية بسفره إن ندم منها وتاب في أثناء الطريق إن كانت المسافة المتبقية بعد التوبة ثمانية فراسخ أو أكثر يجوز له التقصير في الصلاة.

(المسألة: ١٢٩٢) الخارج إلى سفر مباح إن قصد المعصية قبل وصوله إلى ثمانية فراسخ يتم الصلاة، وما صَلَّاهُ قصراً بعد قصد المعصية في سفره إن كان وقت الصلاة باقياً يعيدها؛ لفقدان جواز القصر له عند قصده المعصية في سفره، وبعد تجاوز ثمانية فراسخ لا يُعيد الصلاة التي صَلَّاهُ قبل قصد المعصية في سفره وإن كان وقتها باقيا، وما بعده يتم الصلاة لإنتفاء ما يجوِّز القصر في السفر.

(المسألة: ١٢٩٣) **الشرط السادس**: أن لا يكون ممن بيته معه كالبدوي الراعي للحيوان الذي ليس له وطن، ينزل أينما وجد العلف وماء لنفسه ولحيوانه، يتم الصلاة إن قطع ثمانية فراسخ أو أكثر؛ لأن جميع البلاد وطن لهم.

(المسألة: ١٢٩٤) راعي الحيوان عند مسافرته لطلب مكان العلف والماء ولحيوان مع لوازم حياته من الخيم وحيوان وغيرها يتم صلاته وأن سافر لطلبه وحده من دون مصاحبة شيء ثمانية فراسخ أو أكثر يجوز أن يصلي قصرا لمفارقته عن بيته بثمانية فراسخ.

(المسألة: ١٢٩٥) إذا سافر الراعي الذي بيته معه للحج والزيارة ونحوه ولَم يصحب بيته معه يجوز له أن يقصر صلاته وأن خرج آخذا بيته معه يتمها.

(المسألة: ١٢٩٦) **الشرط السابع**: أن لا يكون عمله السفر، وعليه المكاري والملاح والبريد وسائق وسائل النقل ونحوها يتم الصلاة، حتى لو سافر لنقل أمتعته؛ أما المعلم والتجار والعامل والسائح الخارج إلى أماكن عملهم لو كان طريق الذهاب إليه ثمانية فراسخ أو أكثر وكان السفر مكرراً في أغلب أيام الأسبوع أو الشهر أو السنة عند صدق أن السفر عملهم؛ لتوقف حاجتهم المطلوبة عليه يُتِمُّ الصلاة.

(المسألة: ١٢٩٧) من صدق عليه أن عمله السفر لعدم تمكنه من الوصول لما يطلبه بغير السفر؛ إن حصل له سفر لغرض آخر غير الغرض الذي صار السفر له عملا، الاحوط له أنْ يُتِمَّ الصلاة فيه.

(المسألة: ١٢٩٨) رئيس قافلة الحج أو الزيارة الذي يأتي في السنة مرة من أماكن بعيدة أو من يؤجر نفسه للحج في كل سنة يجوز له أن يقصر، أما من يذهب مع الحجاج كل سنة لخدمتهم فيتم الصلاة.

(المسألة: ١٢٩٩) الذي عمله نقل الحجاج والزوَّار من أماكن بعيدة إن اقتضى نقلهم السفر في طول السنة أو أغلب أيام سنة لا بأس بأن يتم الصلاة.

(المسألة: ١٣٠٠) من كان عمله السفر في بعض أيام السنة مثل السائق في الصيف أو في الشتاء ويقطع في سفره مسافة ثمانية فراسخ أو أكثر منها يتم الصلاة.

(المسألة: ١٣٠١) إذا كان عمله السفر والتردد إلى مسافات أقل من أربعة فراسخ لنقل الناس وغيره، إذا طرأ له سفر مقصود إلى ثمانية فراسخ أو أكثر جاز له تقصير الصلاة فيه.

(المسألة: ١٣٠٢) من كان عمله السفر إن أقام عشرة أيام أو أكثر في بيته أو في مكان آخر ناوياً له الأَولَى في سفره الأول وغيره أن يتم الصلاة ما دام الصِدق بأن عمله السفر باقٍ، وإن زال عنه العنوان جاز له التقصير لحمل أخبار التقصير على زوال عنوان.

(المسألة: ١٣٠٣) من بقى في بيته أو في مكان آخر ثلاثين يوماً متردداً بين السفر والبقاء وكان عمله السفر يتم الصلاة ما دام الصِدق بأن عمله السفر باقٍ في سفره الأول بعد البقاء وغيره.

(المسألة: ١٣٠٤) من كان عمله السفر إن شكَّ بعد إقامته في موضع عشرة أيام أو أكثر في زوال كونه ممن عمله السفر أم لا يتم الصلاة؛ لأنه مكلَّف به ولم يثبت جواز القصر بدلاً عنه.

(المسألة: ١٣٠٥) السائح الذي يتنقل في البلدان إن لم يأخذ وطناً يخصه يتم الصلاة في سفره وإقامته لأنَّ بيته معه.

(المسألة: ١٣٠٦) من لم يكن عمله السفر إن اتفق له الحاجة إلى السفر على الدوام لغرض خاص مثل نقل متاع له في بلد آخر أو لمعالجة مرض، إن صدق كون عمله السفر ولو في هذه الحالة يتم الصلاة وإلا يجوز له القصر.

(المسألة: ١٣٠٧) المسافر إلى ثمانية فراسخ معرضاً عن وطنه بقصد اختيار وطن آخر له، ولم يكن عمله السفر قبل اتخاذ وطنه الثاني والبقاء فيه يجوز الصلاة قصرا في سفره.

(المسألة: ١٣٠٨) **الشرط الثامن**: ابتعاد قاصد سفر ثمانية فراسخ عن وطنه أو من محلٍ أقام فيه عشرة أيام أو أكثر مقداراً لا يسمع فيه أذانها أو لا يرى جُدرانهُا على نحو يعد لدى العقلاء أنه في السفر وليس في محله استقراره، ويسمَّى بحدِّ الترخص الصلاة إلى حدِّ الترخص تامٌ وما بعده يجوز التقصير.

(المسألة: ١٣٠٩) لو وصل إلى مسافة لا يسمع فيها الأذان ويرى جدران وطنه، أو بالعكس لا يرى جدران وطنه ويسمع الأذان يتم الصلاة، إن صلاَّها فيه لِلعِلم بصحة صلاة التام والشك في صحة القصر.

(المسألة: ١٣١٠) لو رجع المسافر إلى وطنه وصل حد ترخص يتم الصلاة، وكذا المسافر إلى محل يريد الإقامة فيه عشرة أيام أو أكثر إذا وصل إلى حدَّ ترخص ذاك المكان يتم الصلاة.

(المسألة: ١٣١١) إذا كان وطن المسافر على مرتفع يرى جدرانه ويسمع أذانه من مسافات بعيدة أو كان وطنه في أرض منخفض لا يرى جدرانه ولا يسمع أذانه عن قريب يجوز له الصلاة قصراً عند وصوله بموضع يطمئن أن الأرض لو كان مسطحاً لم يرى الجداران ولا الأذان منه، كذا عند كون الارتفاع والانخفاض في الطريق أو لإرتفاع بناء البيوت في وطنه.

(المسألة: ١٣١٢) إن لم يوجد أذان وجدران في مبدأ السفر أو في نهاية السفر الذي نوى الإقامة فيه يجوز تقصير الصلاة إذا وَصَل في مكان يطمئن بعدم درك الأذان و رؤية الجدران لو كانا في مبدأ سفره أو في نهاية السفر وفيما لو شك يتم الصلاة فيه.

(المسألة: ١٣١٣) إذا ابتعد المسافر عن محل إقامته مقداراً يسمع فيه الأصوات من غير تمييز بأنّها أذان أو غيره، أو علم أنه صوت الأذان من غير وضوح كلماته لا بأس بأن يُتِمَّ الصلاة فيه.

(المسألة: ١٣١٤) لو ابتعد عن محل إقامته بحيث لا يسمع أذان البيوت؛ لكنه يسمع أذان البلد الذي عادة يُرفع من مكان مرتفع يتم الصلاة؛ لعدم العلم بصدق كونه المسافراً.

(المسألة: ١٣١٥) لو ابتعد المسافر من مكان اقامته مسافةً لا يسمع فيه أذان مكان اقامته الذي يُرفع الأذان عادةً من أماكن مرتفعة، في حين أنه يسمع أذان مكان اقامته الذي يُرفع من مكان أعلى من المرتفعات المتعارفة لا بأس أن يتم الصلاة.

(المسألة: ١٣١٦) من كان بصره قويا يبصر جدران مبدأ سفره من مواضع لا يبصر منها بالبصر المتعارف، وكذا إذا كان سمعه قويا يسمع صوت أذان مكان مبدأ سفره من مسافة بعيدة لا يسمع عادة بالسمع المتعارف، وكذا إذا كان سمعه وبصره ضعيفاً لا يرى الجدران ولا يسمع الأذان من قريب أو كان أذان وجدران بلده غير متعارف في الارتفاع والانخفاض يرجع إلى المتعارف منها، ويجوز الصلاة قصراً عند وصوله في موضع لا يدركهما بالمتعارف منهما.

(المسألة: ١٣١٧) لو حصل شك في وصوله إلى حدِّ الترخص حين خروج إلى السفر أو حين عودته من السفر من محل اقامته لا بأس له أن يتم الصلاة؛ للعلم بوجوب التمام مع عدم ثبوت ترخيص القصر له.

(المسألة: ١٣١٨) لو اجتاز المسافر في أثناء سفره على وطنه حال وصوله بحدّ ترخص وطنه يتم الصلاة.

(المسألة: ١٣١٩) العابر بموطنه في أثناء سفره يتم الصلاة ما دام هو فيه، وقبل الوصول إلى حدّ ترخص وطنه إذا كان بقية سفره ثمانية فراسخ ولو ملفقة بعد تجاوز حدِّ الترخص يجوز له تقصير الصلاة.

(المسألة: ١٣٢٠) محل الذي أختاره الإنسان لإقامته واستقراره وهو يملك فيه داراً أو بستاناً ولو نخلة واحدة أو يستوطنه ستة أشهر أو أكثر مع عدم استملاك شيء فيه يعد وطنه عرفاً ويتم الصلاة في أوقات وجوده فيه، سواء كان محل ولادته أو وطن والديه أو لم يسكنه من قبل وأراد هو السكنى والعيش فيه؛ للأخبار[١] ولِحُكم العُرف.

(المسألة: ١٣٢١) قصد البقاء في بلد عِدَّةَ سنوات مع العزم على الارتحال إلى بلد آخر وعدم وجود ملك له فيه، وعدم عَدِّهِ من أهله عرفاً لا يكون البلد وطنه.

(المسألة: ١٣٢٢) البقاء في مكان بنية الدوام في غير الوطن أو بدون بنية الدوام سنوات عديدة المقيم فيه يتم الصلاة؛ لصدق أنه من أهله عرفاً وصحة سلب عنوان المسافر عنه في جميع أوقات تواجده فيه مثل طلاب علوم الدينية المقيمين في الحوزات العلمية.

(المسألة: ١٣٢٣) من له ملك ولو نخلة واحدة في بلدين أو أكثر كلَّما يصل إلى بلد مِلكِهِ يتم الصلاة لحديث أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أو دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا؟ قَالَ: "يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَقْصُرْ وَلْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا"[٢]. وغيره من أحاديث هذا الباب، وما يدل على لزوم القصر من الأحاديث

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٤، أبواب صلاة المسافر.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٤، أبواب صلاة المسافر، ح٥.

مخالفٌ للكتاب المصرح على عدم لزومه؛ لأجله لا يعتني بها ولأن جواز القصر عند العِلم أنه مسافرٌ وكلّما شكَّ يجب عليه التمام.

(المسألة: ١٣٢٤) إذا كان للمسافر دارٌ في بلد آخر غير وطنه يُتِمُّ الصلاة كل ما يتواجد فيه إن يكن قد سكن فيه ستة أشهر لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٣٢٥) لو وَصل المسافر إلى وطنه الأصلي وإن لم يكن له فيه ملكٌ وأعرض عنه سواء اتخذ وطناً آخراً أو لم يتخذ يتم الصلاة كلما تواجد فيه؛ للعلم بوجوب التمام مع الشك في جواز القصر لاحتمال صحة سلب مسافر عنه.

(المسألة: ١٣٢٦) لو يعلم المسافر إقامة عشرة أيام متوالية في مكان سواء كان باختياره أو بغير اختياره يتم الصلاة؛ للأخبار[١] ولعدم ثبوت القصر من الكتاب إلا جوازه.

(المسألة: ١٣٢٧) المسافر العالم بالإقامة عشرة أيام وتسعة ليالي لعدم إقامة ليلة أولى وليلة حادي عشرة أو من ظهر يوم أول إلى ظهر نهار حادي عشر لا يجوز له أن يصلي قصراً.

(المسألة: ١٣٢٨) المقيم عشرة أيام في مواضع متعددة من بلد واحد عند كون فصل بينها أقل من مسافة السفر وهي أربعة فراسخ يتم صلاته؛ لصدق المقيم وللزوم التمام في كل مكان لا يعلم فيه كونه مسافراً ولكون القصر رُخصَة.

(المسألة: ١٣٢٩) لو قصد المقيم عشرة أيام التردد أطراف بلد إقامته إلى أقل من أربعة فراسخ ثم يرجع إلى محل إقامته في ساعات قلائل يتم الصلاة؛ لأنه تكليفه لصدق المقيم عليه ولعدم ثبوت إذن القصر.

(المسألة: ١٣٣٠) المتردد في إقامة عشرة أيام في محلٍ كأن يقصد إن جاء صديقي أو حصل لي مسكن جيد أقيم فيه وإلا أرحل عنه، يجوز له أن يُقصِّر الصلاة ما دام هو متردد إلى ثلاثين يوماً.

(المسألة: ١٣٣١) لو قصد البقاء عشرة أيام في مكان مع احتمال حصول مانع لبقائه فيه خلال عشرة أيام يتم الصلاة فيه ما دام لم يعلم بحصول المانع.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٥، أبواب صلاة المسافر.

(المسألة: ١٣٣٢) إذا قصد المسافر في مكان البقاء فيه إلى آخر الشهر مع علمه ببقاء عشرة أيام أو أكثر إلي آخر الشهر يتم الصلاة؛ لتحقق قصد إقامة عشرة أيام، وحين عدم علمه بمقدار الأيام إلى آخر الشهر أنه عشرة أو أقل منها أو أكثر لا يجوز له الصلاة قصراً، وإن كان من يوم نية الإقامة إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أكثر في الواقع؛ لعدم تحقق قصد إقامة عشرة أيام عِند عدم عِلمه.

(المسألة: ١٣٣٣) الناوي لإقامة عشرة أيام حين عدوله عنها قبل أن يأتي بصلاة تاماً روي[١] أنه يجوز له أن يُقصِّر، وحين عدوله عنها وقصده للسفر بعد أن أتى بصلاة تاماً عليه أن يتم الصلاة ما دام لم يخرج من حدَّ ترخص محل إقامته.

(المسألة: ١٣٣٤) قاصد الإقامة عشرة أيام أو أكثر إن صام وبعد الظهر واتيان الصلاة تاماً عدل عن قصده وأراد عدم الإقامة يصح الصوم ويتم الصلاة إلى وقت خروج عن حدَّ ترخص محل إقامته؛ لأن الإتمام واجبة مع عدم معرفة جواز القصر، وإن عدل عن قصد الإقامة قبل أن يتم الصلاة يصح صوم ذلك اليوم ويجوز له أن يفسد الصوم ويُقصِّر الصلاة.

(المسألة: ١٣٣٥) إذا عدل المسافر عن قصد إقامة عشرة أيام أو أكثر في مكان وعزم على السفر إن شكَّ أنَّه أتى فريضة الصلاة تاماً قبل عزمه على السفر، يتم الصلاة؛ لأنَّ الإتمام واجب لعدم العلم بجواز القصر فيه ما دام هو في تلك المحل.

(المسألة: ١٣٣٦) إذا قصد المسافر في أثناء صلاة القصر إقامة عشرة أيام في مكانه عليه أن يتم الصلاة أربع ركعات.

(المسألة: ١٣٣٧) إذا دخل المسافر في صلاة رباعية بعد قصد إقامة عشرة أيام أو أكثر إن عدل وعزم على السفر وعدم الإقامة فيه قبل شروعه للركعة الثالثة يجوز أن يقصر الصلاة، وإن عدل عن قصده بعد الدخول في الركعة الثالثة وإن لم يركع فيها يتم الصلاة بأربع

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٨، أبواب صلاة المسافر.

ركعات ويتم باقي الصلوات ما دام هو في مقام إقامته؛ لأن عند عدم العلم بجواز القصر فرضه التمام.

(المسألة: ١٣٣٨) قاصد الإقامة لعشرة أيام في سفره أثناء سفره في مكان إن طرأ له بقاء فيه أكثر من عشرة أيام يتم الصلاة إلى حين الخروجه منه، ولا يحتاج إلى قصد إقامة عشرة أيام آخر مجدداً.

(المسألة: ١٣٣٩) إذا قصد المسافر إقامة عشرة أيام في موضع يجب عليه أن يصوم إن كان في شهر رمضان ويجوز أن يصوم المستحبات من الصيام وأن يصلِّي نوافل الصلوات الرباعية.

(المسألة: ١٣٤٠) قاصد الإقامة لعشرة أيام في مكان بعد أدائه لصلاة رباعية أو بعد بقائه عشرة أيام فيه أراد الخروج إلى أقل من أربعة فراسخ ثم الرجوع إلى محل إقامته والبقاء فيه يتم الصلاة في ذهابه ورجوعه ومحل إقامته لأنه مقيم؛ نعم حين قصد السفر إلى ثمانية فراسخ في حين رجوعه لمحل إقامته وهو في طريق سفره يجوز له الصلاة قصراً في طريق رجوعه ومحل إقامته لأنه مسافرٌ.

(المسألة: ١٣٤١) ناوي الإقامة عشرة أيام في موضع بعد أتى بصلاة رباعية أراد الذهاب إلى مسافة أقل من ثمانية فراسخ والبقاء عشرة أيام أو أكثر فيه يتم الصلاة في طريق ذهابه ومحل إقامته، وإن قصد الذهاب إلى مسافة ثمانية فراسخ أو أكثر وإقامة عشرة أيام في محل المقصود لا بأس في طريق ذهابه أن يصلي قصراً.

(المسألة: ١٣٤٢) المسافر القاصد إقامة عشرة أيام في محل بعد أن أتى بصلاة رباعية فيه بدا له الخروج إلى مسافة أقل من أربعة فراسخ مع أن العودة لمحل إقامته كان مردد، أو غافل عن العودة وعدمه، أو أنه يريد العودة إلى محل إقامته وهو مردد في بقائه فيه عشرة أيام، أو غافل عن البقاء عشرة أيام وعدمه، يتم الصلاة في الذهاب والعودة ومدَّة بقائه في محل إقامة.

(المسألة: ١٣٤٣) إذا نوى الإقامة في مكان عشرة أيام بظن بقاء رفقائه في محل إقامته المدة المذكورة أو أكثر وصلّى الرباعية ثم تبين له أن رفقائه لا ينوون إقامة المدَّة المذكورة فانصرف من نية الإقامة يتم الصلاة في فترة بقائه فيه إلى خروجه من حدِّ ترخص محل إقامته لسفر آخر.

(المسألة: ١٣٤٤) بقاء المسافر في أثناء سفره في مكانٍ ثلاثين يوماً بدون نية الإقامة، بعد الثلاثين يلزم عليه أن يتم الصلاة، وإن قصد الخروج في ساعته حتى خروجه من حدّ ترخصه لسفر جديد يلزم عليه أن يُتِمَّ الصلاة.

(المسألة: ١٣٤٥) لو قصد المسافر إقامة تسعة أيام في محل أو أقل منها ثم قصد تسعة أيام أُخرى أو أقل منها، وهكذا إلى أن وصل ثلاثين يوما يجب عليه أن يُتمَّ الصلاة في يوم واحد وثلاثين وجميع أوقات بقائه فيما بعد ذلك؛ لعدم صدق المسافر عليه.

(المسألة: ١٣٤٦) لو بقى المسافر بدون قصد إقامة ثلاثين يوما في أماكن متعددة يشك معه صدق مسافر عليه أن يتم الصلاة بعده.

مسائل المتفرقة

(المسألة: ١٣٤٧) يحسن للمسافر أن يتم الصلاة في مسجد الحرام ومسجد النبيﷺ ومسجد الكوفة، وحرم قبر الإمام الحسين والمساجد الموجودة حوله، وحرم قبر الإمام عليعليه السلام وبلدتي مكّة ومدينة؛ لورودها في الأخبار[١] ولعدم جواز القصر بدون العلم بالجواز؛ وعلى هذا الأحوط أن يتم الصلاة في هذه الأماكن المقدسة.

(المسألة: ١٣٤٨) العالم بأنه مسافر جامع لجميع شرائطه يجوز له التقصير ولا يرجح التمام عليه في غير الأماكن المذكورة في المسألة السابقة في حال العمد والنسيان تذكر في الوقت أو خارجه.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٥، أبواب صلاة المسافر.

(المسألة: ١٣٤٩) إذا صلَّى المسافر تماماً ناسياً في كونه مسافراً أو ناسياً بِحكم سفره سواء إلتفت في الوقت أو خارجه لا يلزم عليه إعادة الصلاة.

(المسألة: ١٣٥٠) الجاهل بِحكم السفر بأن يجوز له القصر في الصلاة إن أتمَّ الصلاة جهلاً به لا يضر والصلاة صحيحة.

(المسألة: ١٣٥١) العالم بجواز التقصير في الصلاة في السفر إذا جهل بعض خصوصيات سفر المجوّز للتقصير مثلاً لم يعلم أنَّ المسافة ثمانية فراسخ وتخيل أنَّه أكثر منها، وصلّى تاماً في سفره إلى مسافة ثمانية فراسخ ثم إلتفت بجواز التقصير في الوقت أو خارجه لا يلزم عليه اعادتها ولا قضائها.

(المسألة: ١٣٥٢) المسافر العالم بجواز التقصير في السفر مسافة ثمانية فراسخ إذا صلَّى تاماً في سفره باعتقاد أن المسافة أقل منها ثم بآن له في الوقت أو خارجه أن مسافة سفره ثمانية فراسخ أو أكثر لا يعيد الصلاة؛ لأن التمام واجبه ولم يثبت إلا جواز القصر.

(المسألة: ١٣٥٣) إذا صلَّى المسافر تاماً غافلاً كما هو عادته في الحضر من غير إلتفات لحال السفر وحكمه، ثم إلتفت بسفره وحكمه في الوقت أو خارجه لا يجب الإعادة؛ لاختصاص جواز القصر في حال الإلتفات فقط.

(المسألة: ١٣٥٤) من صلَّى قصراً في موضع يجب عليه الصلاة تاماً يجب عليه إعادة الصلاة تاماً، وكذا قاصد الإقامة عشرة أيام إن قصَّر لِجهله بقصد الإقامة إن عرف حكمه في الوقت؛ لأن المأتي به غير المأمور به.

(المسألة: ١٣٥٥) من صلَّى بقصد أربعة ركعات ثم انتبه أنه مسافر أو عرف أن سفره ثمانية فراسخ قبل شروع في الركعة الثالثة يجوز له أن يقصر الصلاة ثنائيةً، وإن إلتفت بعد ركوع الركعة الثالثة يُتِمُّ الصلاة رباعيةً؛ لعدم انحصار وظيفة المسافر في القصر.

(المسألة: ١٣٥٦) الجاهل ببعض خصوصيات سفر المجوِّز للقصر، كمن يجهل قصد الذهاب مسافة أربعة فراسخ ورجوع منها بلا انقطاع السفر يجوز له فيها القصر، فلو صلَّى وعلم قبل الشروع في الركعة الثالثة بِحكم السفر وهو جواز القصر يجوز له القصر بأن يُسلِّم

في الثانية، وإن علم حكمه بعد الشروع في ركوع الركعة الثالثة تصح الصلاة بإتمامها أربع ركعات، لعدم ثبوت تعيين القصر على المسافر.

(المسألة: ١٣٥٧) من شرع بالصلاة بنية القصر وعلم في أثنائها أن فرضه هو التمام يعدل بنية الصلاة إلى التام ويكملها أربع ركعات ويجزي ذلك.

(المسألة: ١٣٥٨) لو رجع المسافر إلى وطنه أو إلى محل قصد إقامته قبل خروج وقت الصلاة مع دخول وقت الصلاة حين كونه في حال السفر يجب عليه أن يتم الصلاة، ولو خرج لسفر بعد دخول وقت الصلاة قبل أن يُصلّي فيه يجوز له أن يقصر الصلاة في سفره بعد تجاوز حدّ الترخص.

(المسألة: ١٣٥٩) إذا فاتت الصلوات الرباعية وهو في حال السفر يقضيها قصراً وإن أتى بها في الحضر؛ وما فات منها في الحضر يقضيها رباعية تاماً؛ لأن ما فات يُقضى على نحو ما فات وإن أتى بقضائها في السفر.

(المسألة: ١٣٦٠) ينبغي للمسافر أن يأتي بالتسبيحات الأربعة بعد إنتهاء كل صلاة قصر ثلاثين مرة؛ لورودها في الأحاديث منها ما عن الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام "يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ"[1].

(المسألة: ١٣٦١) لو بقى في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل متردداً ثم سافر إلى مكان آخر وبقى متردداً فيه كذلك يبقى على الصلاة التام ما دام كذلك حاله.

أحكام صلاة القضاء

(المسألة: ١٣٦٢) إذا فاتت الصلاة عن وقتها من المكلّف بها جهلاً بوجوبها أو سهواً أو عمداً أو لغلبة النوم أو لكونه في حال السُكْر عليه قضاؤها خارج الوقت؛ لرواية عَنْ أَبِي

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٤، أبواب صلاة المسافر، ح١.

عَبْدِ اللَّه "...إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَوُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ"[١]. وهو مفاد أحد الإحتمالات الآية: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢]. أي لذكري أقم الصلاة في وقتها وخارج وقتها على ما في بعض تفاسير، والآية: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٣]. بناء أن مقصود من ذكر هو الصلاة أي أقم صلاة ربك كلما ذكرتها بعد نسيانها وفوت وقتها والآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أو أَرَادَ شُكُورًا﴾[٤]. إستفاد الفقهاء أن الليل والنهار كل واحد منهما يقوم مقام الآخر وخليفة للآخر ليقضى ما فات في أحدهما في الآخر، نقل كنز العرفان في تفسير هذه الآية خبر النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْه"[٥]، الآيات ليست ظاهرة في لزوم قضاء ما فات من الصلاة إنَّما هو شيء مستفاد من الرواية ومن كلام الفقهاء؛ وعلى هذا يقضي ما فات من الصلاة برجاء كونه مطلوباً، وما فات من الصلاة في حال الجنون أو الإغماء لا قضاء له؛ لعدم توجه الأمر للمكلف بالصلاة في حال الجنون أو الإغماء.

(المسألة: ١٣٦٣) لو علم ببطلان الصلاة بعد خروج وقتها الأحوط أن يقضي الصلاة في أي وقت شاء وتمكن منه بعد وقت عِلمه.

(المسألة: ١٣٦٤) من فاته صلاة أو صلوات ينبغي عليه عدم التساهل والتسامح في قضائها، وإن كان لا يلزمه قضائها فوراً.

(المسألة: ١٣٦٥) مشغول الذمة بقضاء الصلوات يجوز له الإشتغال بالنوافل والصلوات المستحبة؛ لعدم منافاتها مع قضاء الفرائض الموسعة وقتها.

(المسألة: ١٣٦٦) لو احتمل المكلف وجود قضاء صلوات في ذمته أو احتمل بطلان ما صلَّى من الفرائض يجوز له أن يقضيها برجاء كونها مطلوبا منه.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤، أبواب قضاء الصلوات، ح١٣.

[٢]. طه: ٢٠/ آية: ١٤.

[٣]. الكهف: ١٨/ آية: ٢٤.

[٤]. الفرقان: ٢٥/ آية: ٦٢. ٣٦ الأسراء ١٧

[٥]. عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور، ج٢، المسلك الرابع، ح١٤٣.

(المسألة: ١٣٦٧) مراعاة الترتيب في قضاء الظهر والعصر أو المغرب والعشاء من يوم واحد هو الأحوط، ولا ترتيب لقضاء الصلاة عند كون الظهر من يوم والعصر من يوم آخر، وكذا المغرب والعشاء، وكذا لا ترتيب في قضاء بقية الصلوات الواجبات لعدم العلم بالوجوب؛ فإتباعه منهي بآية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١]. وغيرها.

(المسألة: ١٣٦٨) من عليه قضاء من صلوات اليومية وغير اليومية مثل صلاة الآيات مُخَيَّرٌ في تقديم قضاء أيٍ منهما شاء ولا ترتيب بينهما للعفو عنه كما في الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[٢].

(المسألة: ١٣٦٩) الناسي لترتيب صلواته الفائتة يصلِّي بتقديم أيٍ منها شاء ولا يحسن منه أن يحاول الترتيب بينها بطرق المذكورة في المسألتين السابقتين.

(المسألة: ١٣٧٠) حين فوات الصلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم آخر أو صلاتين كلاهما الظهر من يومين أو كلاهما العصر من يومين، مع علمه بما فاته أولاً والترتيب يحسن عليه مراعاة الترتيب بأن ينوي في قضاء الفوائت على ترتيب فوتها.

(المسألة: ١٣٧١) لو علم بفوات صلاة رباعية منه ويحتمل كونها صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، يجوز له في هذه الحالة قضاء صلاة رباعية واحدة بنية ما في الذمة من الصلاة الرباعية.

(المسألة: ١٣٧٢) النائب في صلاة قضاء الميت عليه مراعاة الترتيب بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مع علم النائب بنفسه أو من المتوفى على أنَّهما من يوم واحد في غير هذه الصورة لا يلزم مراعاة الترتيب للفوائت سواء علم ترتيبها النائب بنفسه أو من المتوفى أو لم يعلم؛ لما تقدم في المسألة: ١٣٦٧، ١٣٦٨.

(المسألة: ١٣٧٣) لو تعدد النواب لنيابة قضاء صلاة الفائت عن متوفىً واحد، يلزم عليهم أن يقدموا الظهر على العصر ويقدموا المغرب على العشاء إن علم أنَّهما من يوم واحد؛ وإلا

[١]. الإسراء: ١٧/ آية: ٣٦.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

يجوز لهم أن يقضوا عنه بدون ملاحظة الترتيب سواء علم أو لم يعلم النواب بنفسهم أو من الميت، ولا حاجة لتعيين أوقات خاصة لكل واحد من نواب عن الميت للصلاة فيه، لتحقيق الترتيب بين صلوات القضاء.

(المسألة: ١٣٧٤) الجاهل أو الناسي بعدد ما فات منه من الصلاة يجوز له الإقتصار في القضاء على القدر المتيقن الأقل مثلاً لو كان يعلم أن ما فاته أربع أو خمس صلوات يكفي أن يقضي أربع صلوات، وإن كان الأحوط أن يصلّي خمساً.

(المسألة: ١٣٧٥) من عليه صلاة قضاء من نفس اليوم ومن الأيام السابقة يجوز له أن يصلّي قضاء الحاضرة قبل قضاء صلواته السابقة، وإن يكن له وقت يسع لصلاة الحاضرة والسابقة.

(المسألة: ١٣٧٦) لو كان في ذمة المكلف صلوات فائتة من أيام سابقة وصلوات فائتة من من نفس اليوم، وكان الوقت لا يسع لفعل جميعها أو أنه لا يريد اتيان جميعها في هذا الوقت، الأولى تقديم قضاء فوائت نفس اليوم لوجود القول به.

(المسألة: ١٣٧٧) لو علم بفوت صلاة من الصلوات الخمس ولم يعلم أي صلاة هي يكفي أن يقضي رباعية وثلاثية وثنائية بنية ما في الذمة برجاء مطلوبية كل واحد منها لخبرين[1].

(المسألة: ١٣٧٨) يُؤذَّن ويُقام قبل كل صلاة قضاء؛ إلا أن يُصلّي عدد من الصلوات في وقت واحد فيُؤذِّن أذان واحد في البداية للجميع ويُقِيم لكل صلاة في أوله؛ لما ورد في الأخبار[2].

(المسألة: ١٣٧٩) ذوي الأعذار لا يجوز لهم أن يأتوا بقضاء فوائتهم بعد العلم بارتفاع عُذرِهم بحكم ذوي الأعذار، ولا بأس به إذا اطمأن ببقاء عذره وعدم ارتفاعه، الأحوط أن

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١١، أبواب قضاء الصلوات، وفيه حديثان.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١، ٨، أبواب قضاء الصلوات.

يصلِّي فوائتهم في حال العذر ثم إذا ارتفع عُذره يعيدها؛ وإن استمر العُذر ما قضاه حال عذره يكفي.

(المسألة: ١٣٨٠) لا يجوز نيابة الصلاة في حال حياة المكلف لصلواته الأدائية أو القضائية وإن كان عاجزاً عنها.

(المسألة: ١٣٨١) يجوز إتيان صلاة القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً للصلاة أو مؤدياً؛ بل يستحسن ذلك، ولا يشترط اتحاد صلاة الإمام والمأمون في الأداء والقضاء؛ للخبر[١] وللاطلاقات والعمومات[٢].

(المسألة: ١٣٨٢) ينبغي إلزام الصبي والصبيِّة على إقامة الصلاة عند بلوغ الحُلُم وكمال شعورهما وهو يحصل من ستة سنوات وما فوقها كما ذكر في الأخبار[٣]، وعلى اتيان قضاء ما فات منهما في وقت الفريضة.

حكم قضاء صلاة الأب المتوفى

(المسألة: ١٣٨٣) يقضي ما فات من صلوات عن الوالد أو أيَّ ميت أولى الناس به؛ لأخبار[٤] منها: ما عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: "الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ"[٥]. وعليه قول الناس ولا بأس العمل به إحتياطاً؛ بل يدل على مشروعيته الآيات الدالَّة على إلحاق بعض الحسنات والسيئات مُكَلَّفٍ لِمُكلَّفٍ آخر مثل الآية: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٦]. يستفاد منه حمل أوزار من ضلَّ بسببه وحمل حسنات من اهتدى بسببه، والآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٥٥، أبواب قضاء صلاة الجماعة ، وفيه حديث واحد.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١، ٢، ٣، أبواب صلاة الجماعة.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب ٣، ٤، أبواب أعداد الفرائض.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب ٢٣، أبواب أحكام شهر رمضان، في عدَّة من الأحاديث.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٢، أبواب قضاء الصلوات، ح١٨.

[٦]. النحل: ١٦/ آية: ٢٥.

الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآَثَارَهُمْ﴾[١]. ما ترك الميت من الهدى والضلال والحمد والترحم من الناس والذمِّ واللعن من الناس من آثار الميت يكتب في صحيفة أعماله، نقل الميزان في تفسير الآيتين عنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ لَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا"[٢]. وقال أنه مروي من طرق الفريقين؛ فما صنع الميت من خدمات حسنة لأهله وأقاربه وأصدقائه هو من أثاره بسبب قيامه لأداء ما عليه من الواجب، يظهر من الآيتين والروايات أنها تكتب للميت وينتفع به. والآية: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[٣]. تدل الآية على تحميل عمل مكلف على مكلف آخر. والآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ﴾[٤]. تدل الآية أنَّ أداء الدين والعمل بالوصية بعد الموت يستفيد منه الميت. والآية: ﴿وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٥]. يستفاد من الآية من له إيمان ودرجة أن من ذريته التابعين لهم بالإيمان ينتفع من إيمان ودرجة أبائهم، ويعطى لهم درجة أبائهم من دون نقص من درجة أبائهم، وأنَّ حسنات المكلف يسري إلى مكلف آخر. والآية: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾[٦]. بناءً على عطف الذين آمنوا على النبي ﷺ يكون عدم الخزي والإذلال بنجاة محبيهما من الهوان واستفادتهم من حسناتهما وإلا لزم خِزْيهُما، ودعاء إبراهيم المنقول في آية: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[٧]. تدل على انتفاع المكلفين من الأبوين وغيرهما من دعاء الآخرين لهم في الدنيا والآخرة حياً وميتاً. ودعاء واستغفار حملة العرش ومن حَوْلَهُ يدل على قبول استغفارهم ودعائهم في حق

---

[١]. النحل: ١٦/ آية: ٢٥.

[٢]. تفسير الميزان، الطباطبائي، ج١٢،ص١١٩. ومثله في الفصول المختارة، شيخ المفيد، ص١٣٦.

[٣]. العنكبوت: ٢٩/ آية: ١٣.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[٥]. الطور: ٥٢/ آية: ٢١.

[٦]. التحريم: ٦٦/ آية: ٨.

[٧]. إبراهيم: ١٤/ آية: ٤١.

المؤمنين وهما في الآية: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[١]، في حق الأحياء والأموات. ودعاء نوح في الآية: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾[٢]. تدل على انتفاع دعائه في حق المدعوين الأحياء والأموات وأنه ليس لغوا ومجرد لقلقة اللسان. يفهم نفع الأموات والأحياء من دُعاء غيرهم لهم من الآية: ﴿أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾[٣]. فإن قبول الله دعاء إصلاح الذرية لينتفع الداعي منها؛ الظاهر أنه يستفيد منها قبل الموت وبعده. وظاهر أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين في الآية: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٤]. إنَّ طلب الرحمة لهما مسبب لشمول رحمته تعالى لهما في حياتهما ومماتهما بعد حصول أجر الإمتثال للإبن. ونحو ١٨ آية تثبت الشفاعة لِمَن أذِنَ له بها ولِمَن ارتضى وشهد بالحق منها الآية: ﴿لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾[٥]. فالآيات والروايات المتقدمة مفادها أن السعادة والشقاء زيادتهما ونقصانهما لا ينتهي بموت الإنسان؛ بل يستمر بسبب ما ترك الميت من آثار الخير والشر وما يقدم لهُ الأحياء، وشفاعة الله وأوليائه المأذونين حتى بعد دخول النار ينجي الإنسان منها، وبعد دخول الجنة يرفع ويزيد من درجاته إلى غير نهاية. وما وَرَدَ بالصلاة والصوم والحج وباقي الخيرات للميت موافق للكتاب لا ضير فيه، وتُخصّص بها الآيات الظاهرة في عدم النفع للميت مما يعمل له غيره؛ مثل الآية: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا

---

[١]. المؤمن غافر: ٤٠/ آية: ٧.

[٢]. نوح: ٧١/ آية: ٢٨.

[٣]. الأحقاف: ٤٦/ آية: ١٥.

[٤]. الأسراء: ١٧/ آية: ٢٤.

[٥]. النجم: ٥٣/ آية: ٢٦.

سَعَى﴾[١]. أنه مخصص باحياء المعدود من أثار الميت ووصيته فأن أعمال من ربّاه الميت على الخير أو الشر ينقص من وزرة أو يزيد فيه ومن سعيه، والعمل بالوصية كذلك والشافع المأذون من الله ودعاء الملائكة والمؤمنين كذلك يُفيد الميت مع أنه ليس من سعيه؛ لأنه من آثار أعماله الخيرية فعل لمرضاة الله في حياته؛ ومثل الآية: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٢]. والآية: ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾[٣]. والآية: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾[٤]. والآية: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾[٥]. مع فرق يسير بين الآيتين وغيرها من الآيات كلها مُخَصَّصٌ ومُقيدٌ بما تقدم من الآيات التي دلَّت على انتفاع الميت من غيره بعد موته، وأنَّ المقصود منها غير موردها فلا منافاة بين الطائفتين من الآيات؛ لأن انتفاع الاحياء والاموات من الاحياء وعكسه نطق به القرآن، والمنفي انتفاع الميت من الميت بدون إذن الشفاعة.

(المسألة: ١٣٨٤) إذا شك أولى الناس بالميت في وجود صلاة قضاء في ذمة ميت، ليس على أولى الناس به أن يقضي عنه.

(المسألة: ١٣٨٥) لو علم ولي الميت بوجود صلاة قضاء في ذمة الميت، وشك في أن الميت أتى قضاؤها في حياته أم لا، يحسن منه إتيان قضائها عن الميت إحتياطا.

(المسألة: ١٣٨٦) إذا تعدد ولي الميت يكون قضاء صلاة الميت عليهم بحيث أي منهم يأتي بالقضاء سقط عن الآخر، عند تردد كون وليه في أشخاص الأحوط أن يقسم القضاء بالسوِّية في ما بينهم؛ وإن لم يتطوع أحدهم لقضاء ما في ذمته.

---

[١]. النجم: ٥٣/ آية: ٣٨، ٣٩.

[٢]. الأنعام: ٦/ آية: ١٦٤. الأسراء: ١٧/ آية: ١٥. فاطر: ٣٥/ آية: ١٨. الزمر: ٣٩/ آية: ٧.

[٣]. لقمان: ٣١/ آية: ٣٣.

[٤]. الدخان: ٤٤/ آية: ٤١.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ١٢٣.

(المسألة: ١٣٨٧) إذا وَصَّى الميت لشخص في قضاء صلاته، بعد اتيان الوصي بالقضاء عنه صحيحاً يسقط عن الولي قضاء ما في ذمة الميت.

(المسألة: ١٣٨٨) يقضي ولي الميت الصلاة بحسب الوظيفة ولا يحسن منه الإخفات في قضاء صلاة الصبح والمغرب والعشاء.

(المسألة: ١٣٨٩) يجوز لمن عليه قضاء الصلاة عن نفسه؛ أن يصلِّي قضاء ما في ذمة والديه وهو مُخَيَّر في تقديم أيٍ منهما شاء.

(المسألة: ١٣٩٠) أولى الناس بالميت إن كان غير بالغ أو كان مجنوناً، يقضي صلاة الميت بعد بلوغه أو بعد زوال جنونه، وإن مات الولي قبل البلوغ أو زوال جنونه لا يتعلق قضاء صلاة الميت على غيره.

(المسألة: ١٣٩١) ولي الميت البالغ العاقل إن مات قبل اتيان بقضاء الصلاة عن الميت، لا يطلب قضاؤها من غيره؛ لأنه ليس أولى الناس به.

صلاة الجماعة

(المسألة: ١٣٩٢) صلاة الجماعة دلَّت على صحتها الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[1]. هذه صلاة جماعة صلَّاها النبي مع أصحابه في السفر حال الحرب مع أعدائه. الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]. والآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[3]. والآية: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[4]. حيث فسَّر المفسر ركوع مع الراكعين بالصلاة جماعة، وإن كان يصدق عند وحدة زمان ومكان الراكعين أو وحدة زمانهم وتعدد

[1]. النساء: ٤/ آية: ١٠٢.

[2]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٢١.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ٤٣.

[4]. آل عمران: ٣/ آية: ٤٣.

مكانهم أو وحدة مكانهم وتعدد زمانهم أنَّهم يركعون معاً وإن لم يقتدي بواحد منهم. ودلَّت الأخبار[١] على استحبابها وتأكدها، ولجار المسجد خصوصا في صلاة الصبح والعشائين كما جاء في الأخبار[٢].

(المسألة: ١٣٩٣) روي عن رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ مَعَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ وَأَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّتَيْنِ لَمْ يُهْدِهِمَا إِلَى نَبِيٍّ قَبْلَكَ. قُلْتُ: مَا الْهَدِيَّتَانِ؟ قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ فِي جَمَاعَةٍ. قُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ وَمَا لِأُمَّتِي فِي الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ صَلَاةً وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سِتَّمِائَةِ صَلَاةٍ وَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفاً وَمِائَتَيْ صَلَاةٍ وَإِذَا كَانُوا خَمْسَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَيْنِ وَأَرْبَعَمِائَةِ صَلَاةٍ وَإِذَا كَانُوا سِتَّةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانِمِائَةِ صَلَاةٍ وَإِذَا كَانُوا سَبْعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تِسْعَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِذَا كَانُوا ثَمَانِيَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً وَمِائَتَيْ صَلَاةٍ وَإِذَا كَانُوا تِسْعَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةِ صَلَاةٍ وَإِذَا كَانُوا عَشَرَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ أَلْفاً وَأَلْفَيْنِ وَثَمَانِمِائَةِ صَلَاة فَإِنْ زَادُوا عَلَى الْعَشَرَةِ فَلَوْ صَارَتْ بِحَارُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهَا مِدَاداً وَالْأَشْجَارُ أَقْلَاماً وَالثَّقَلَانِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كُتَّاباً لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا ثَوَابَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَا مُحَمَّدُ تَكْبِيرَةٌ يُدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سِتِّينَ أَلْفَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَرَكْعَةٌ يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَسَجْدَةٌ يَسْجُدُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ"[٣].

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١، ٢، أبواب صلاة الجماعة.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ٣، أبواب صلاة الجماعة.

[٣]. مستدرك الوسائل، النوري، ج٦، باب١، أبواب صلاة الجماعة، ح٣. ونقله الشهيد في شرح اللمعة وكذا كتاب الجواهر.

(المسألة: ١٣٩٤) إنكـار استحباب الجماعـة لا يجـوز، وتركهـا بـلا مـبرر شـرعي غـير مستحسن.

(المسألة: ١٣٩٥) المستفاد من الأخبار صلاة الجماعة خير من صلاة الفرادى في أول الوقت، وكذا صلاة الجماعة المختصرة مع ترك بعض أجزائها المستحبة خيرٌ من صلاة الفرادى المطولّة باضافة أجزائها المستحبة فيها.

(المسألة: ١٣٩٦) إذا أدَّى الصلاة فُرادى ثم أدرك جماعة قائمة يحسن أن يعيد صلاته جماعةً، وإن ظهر له في ما بعد بطلان ما صلَّاه فرادى يكفيه ما صلَّاه جماعةً.

(المسألة: ١٣٩٧) صلاة الإمام والمأمومين المؤدَّى جماعةً اعادتها مرة أُخرى جماعةً إحتياطاً لاحتمال خلل في صلاة الجماعة السابقة لا بأس به، وكذا الاقتداء بإمام آخر يأتي بفرضه ابتداءً وليس اعادةً لِمَا صلَّاه قبلاً.

(المسألة: ١٣٩٨) الوسواس الذي يكثر له حصول الشك في صلاته الفرادى ولا يحصل له الشك إذا صلَّى جماعة عليه أن يأتي بالصلاة جماعةً فراراً من وسوسة الشيطان.

(المسألة: ١٣٩٩) لو أمر الوالدان أو أحدهما لولد على الصلاة الجماعة إن عُدَّ مُخالَفة أَمرِهما إيذاءً وترك الإحسان لهما في نظر العُقلاء؛ يجب عليه الجماعة امتثالا لأمرهما لوجوب الإحسان وترك إيذاء الوالدين الوارد في القرآن؛ وإلا لا يجب.

(المسألة: ١٤٠٠) ورد في الأخبار بأن الجماعة في صلاة النافلة بدعة[1]، وورد في قباله أخبار أخرى تدل على جواز الجماعة في صلاة النافلة[2]؛ وكذا ورد جواز الجماعة في صلاة الإستسقاء والعيدين في الأخبار[3]، أن أخبار المجوزة يوافق اطلاقات الآيات المتقدمة؛ لأجله لا بأس العمل به.

(المسألة: ١٤٠١) يجوز لمأموم الأقتداء بصلاة الإمام المعلوم وجوبه عليه في جميع صلواته اليومية سواء كان صلاتهما متوافقا أو مختلفا لأطلاق النصوص.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ٢٠، أبواب صلاة الجماعة. وفي الباب ٧، ١٠، أبواب نافلة شهر رمضان.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب ٢٠، ٥٣، أبواب صلاة الجماعة.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١، أبواب صلاة الأستسقاء.

(المسألة: ١٤٠٢) لو كان صلاة الإمام قضاء عن نفسه أو عن غيره تبرعاً أو بأُجرة سواء كان معلوم فوتها أو محتمل فوتها يجوز لغيره الإقتداء به في الصلاة الأدائية والقضائية؛ لاطلاق الآيات والأخبار[1].

(المسألة: ١٤٠٣) من لا يعلم بصلاة الإمام المشغول فيه هل هي الواجبة أو النافلة، لا يقتدى به في الصلاة الواجبة وغيرها إحتياطاً.

(المسألة: ١٤٠٤) ورد في الأخبار[2] عدم صحَّة الجماعة مع وجود الحائل كجدار أو ستار بين الإمام والمأمومين أو في ما بين المأمومين بعضهم مع بعض بحيث لا يرى الإمام في جميع حالات الصلاة. وورد أخبار[3] في صحة الصلاة مع وجود الحائل؛ اطلاق الآيات يوافق الثاني في حال صدق أنهم راكعون وساجدون معهم والمتيقن صحتها هو الأول.

(المسألة: ١٤٠٥) عدم رؤية الإمام للمأمومين بسبب زيادة طول الصف أو لكثرة الصفوف لا يضر بصحة صلاة الجماعة، وإن لم يرى صف الأخير صف الأول.

(المسألة: ١٤٠٦) تصح صلاة جماعة المأتم بباب المسجد في حال كونه متصلاً بالمأمومين الذين يقتدون بالإمام في داخل المسجد، وكذا تصح صلاة الجماعة ممن يقف خلف الباب أو على جهة يمينه أو يساره؛ وإن كانوا لا يرون الإمام والمأمومين الذين في داخل المسجد؛ لصدق أنهم يركعون مع الراكعين.

(المسألة: ١٤٠٧) تصح صلاة جماعة المأموم خلف الأعمدة والركائز في محل الصلاة مع اتصاله من جهة اليمين أو اليسار بالمأمومين المتصلين بالإمام، والاحوط عدم الإقتداء بهم عند قطع الاتصال من جهة اليمين والشمال.

(المسألة: ١٤٠٨) ورد في الأخبار[4] عدم انعقاد الجماعة عند كون مكان الإمام أرفع من مكان المأمومين بمقدار محسوس في السطوح المستوية، وصحَّة صلاة جماعة مع كون مكان

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١، أبواب صلاة الجماعة.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٥٩، أبواب صلاة الجماعة.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٥٩ وما بعده، أبواب صلاة الجماعة.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٦٣، أبواب صلاة الجماعة.

الإمام أرفع من المأمومين في السطوح المنحدرة والعمل به أحوط، أمَّا مقتضى اطلاق الآيات صحتها في كلا الصورتين لصدق أنهم يسجدون ويركعون مع الراكعين.

(المسألة: ١٤٠٩) وورد[1] أنَّه تصح صلاة الجماعة مع وقوف المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام كثيراً، وهذا يوافق اطلاق الآيات في صورة صدق أنه يسجد ويركع مع الإمام ومع من يُصَلُّون خلفه من حيث الزمان لا المكان.

(المسألة: ١٤١٠) الفَصْل بأكثر من خطوة في صلاة الجماعة بين الإمام والمأموم أو المأمومين فيما بينهم لا يُعَد صلاةً للمأمومين ولا يُعَد من إئتموا به إماماً لهم كما ورد في الأخبار[2]، لعل الرواية تنفي كمال الصلاة والإمامة فلا تُنافي الآيات والروايات الدالَّة باطلاقها على كفاية صدق أنهم يسجدون ويركعون معاً في المكان أو في الزمان في انعقاد صلاة الجماعة، ويكون عدم الفصل بمقدار المذكور أولى لا أكثر، كذلك الفصل بأشخاص لا يُصلُّون معهم أو من كان صلاته باطلاً فصل فيما بين الإمام والمأموم أو فصل فيما بين المأمومين.

(المسألة: ١٤١١) يجوز للمأموم أن يُكَبِّر ويدخل في الصلاة بعد دخول الإمام في الصلاة بتكبيرة الإحرام، من غير فرق بين المأموم الصف الأول والصفوف المتأخرة والقريب من الإمام والبعيد منه؛ لاطلاق الخبر: «إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرَ»[3]. ولشمول اطلاق الآيات والأخبار الدالَّة على صحَّة الجماعة لِمَن كَبَّر ودخل في الصلاة قبل الصف الأول أو قبل القريب من الإمام؛ ولاحتمال كون اتصال المأمومين بالإمام مثل وصول صوت تلفون وراديو وباقي وسائل الصوت في عصرنا حيث يصل إلى قريب والبعيد دفعة.

(المسألة: ١٤١٢) إذا علم ببطلان صلاة الصف المتقدم أو صلاة المأموم الذي يتصل عن طريقه بالإمام الأحوط على المتأخر عنهم عدم الإقتداء بهم مع وجود هذا الفصل.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٦٣، أبواب صلاة الجماعة.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٦٢، أبواب صلاة الجماعة.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٧٠، أبواب صلاة الجماعة، ح٦.

(المسألة: ١٤١٣) إذا علم ببطلان صلاة الإمام كما لو علم أنَّه يُصلِّي بغير الوضوء عمداً أو غفلةً لا يجوز للمأموم الإقتداء به.

(المسألة: ١٤١٤) إذا انكشف للمأموم بعد الإنتهاء من صلاة الجماعة ببطلان صلاة الإمام؛ لكونه كافراً أو فاسقاً أو مُرائياً بصلاته أو أنه على غير الوضوء أو أنه متوجه إلى غير القبلة أو انه لا ينويها، يُكتَفَى بها وليس على المأمومين إعادتها؛ للأخبار[١] ولصدق أنه سجد وركع مع الراكعين.

(المسألة: ١٤١٥) إذا شك في أثناء الصلاة أنَّه نوى الإقتداء بالجماعة أم لا، يتم الصلاة فرادى ولا يتم صلاة الجماعة؛ لعدم احرازها واحراز أصل الصلاة ولحرمة أبطالها لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢].

(المسألة: ١٤١٦) إذا قصد في أثناء صلاة الجماعة الانفراد بالصلاة وعدم الإقتداء بالجماعة سواء كان نية الإنفراد حين الشروع في الصلاة أو عرض عليه في أثنائها ينفرد عن الجماعة وتصح صلاته؛ لأنَّ الجماعة صفة مُفارقة مستحبة للصلاة لا يُؤثر زوالها في صحَّة الصلاة.

(المسألة: ١٤١٧) إذا انفرد المأموم عن الجماعة في حال قراءة الإمام أو قبل شروعه في القراءة أو بعد فراغه عنها عليه أن يقرأ الحمد والسورة رجاءً لأنَّه منفرد فعلاً، ويكفي للمنفرد قراءة من كان إماماً له وغيره في ركعة قبل إنفراده.

(المسألة: ١٤١٨) إذا قصد المأموم الافراد عن الجماعة فلا يصحُّ له العود إلى قصد الاقتداء بالجماعة؛ لعدم تعارف اقتداء المنفرد من وسط صلاة. نعم عند تردد بين نية الإفراد ووالجماعة في أثناء صلاة الجماعة ثم جزم على إدامة الاقتداء مع الجماعة لا يضر في صحَّة صلاة الجماعة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، أبواب صلاة الجماعة.

[٢].محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

(المسألة: ١٤١٩) إذا شك في حال صلاة الجماعة أنه نوى الإنفراد أم لا، يبني على عدم حصول نِيَّة الإنفراد من صلاة الجماعة ويستمر فيها وتصح.

(المسألة: ١٤٢٠) من حضر الجماعة في حال ركوع الإمام وكبَّر ولَحِق بالجماعة من ركوع الإمام ولو بعد اتمام ذِكر الركوع روي أنه أدرك الركعة والجماعة[١]، لا بأس العمل بها لشمول اطلاق الآيات الآمرة بالصلاة والجماعة، ولو كبَّر وركع ولم يلحق بالإمام في ركوعه يكون منفرداً و يُعَدُّ الركعة الأُولى ويستكمل صلاته، كما في رواية البابين السابقين.

(المسألة: ١٤٢١) إذا قصد الاقتداء بإمام الجماعة في حال الركوع وركع ليلتحق به وشكَّ في أنَّه لَحِقَ به في ركوعه أم لا عليه أن يقصد الإنفراد و يُعَدُّ الركعة الأُولى ويستكمل الصلاة بإتيان بقية أجزاء الصلاة إليها ولا يجوز إبطالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢].

(المسألة: ١٤٢٢) إذا كبَّر المأموم ليلتحق بالإمام في حال ركوعه وقبل وصولِهِ إلى حدَّ الركوع إن رفع الإمام رأسه من ركوعه ينتظر قائماً إلى أن يقوم الإمام للركعة التالية ويقتدي به إن أراد الجماعة أو ينوي الإفراد ويستمر فيه؛ وإنْ كانت الركعة الأخيرة للإمام يقعد المأموم ويسجد ويتشهد معه ليدرك أجر الجماعة، بعد ما يتم الجماعة يقوم للصلاة ولا يعتد بما فعل، والأحوط أن يأتي بتكبيرة إحرام جديد للصلاة بعدها لما في الأخبار[٣].

(المسألة: ١٤٢٣) إذا اقتدى من أول الصلاة أو من أثناء قراءة الإمام، وفي حين ركوعه متابعةً للإمام إن رفع الإمام رأسه من ركوعه عليه اتمام ركوعه ثم متابعة الاقتداء بالإمام في بقية أفعال الصلاة؛ للخبر[٤] ولشمول اطلاقات الآيات وأخبار الجماعة لهذه الكيفية.

(المسألة: ١٤٢٤) من أدرك الإمام في التشهد الأخير روي في أخبار[٥] الاقتداء به في التشهد يدرك ثواب الجماعة، وبعد تسليم الإمام يقوم للصلاة والاحوط أن يكبِّر للصلاة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٥، ٤٦، أبواب صلاة الجماعة.

[٢]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٩، أبواب صلاة الجماعة.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٦٤، أبواب صلاة الجماعة، ح١.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٩، أبواب صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٢٥) لا يتقدم المأموم على الإمام بل يكون على أحد جانبيه أو خلفه؛ وإن كان المأموم واحداً ذكراً الأفضل أن يقف على جانب يمين الإمام؛ لأخبار[١].

(المسألة: ١٤٢٦) إذا وجود الحائل كالجدار والستار بين الإمام والمأموم أو فيما بين المأمومين المانع من الرؤية مع تمكنهم السجود والركوع مع الإمام ومن معه، تصحّ صلاة الجماعة من خلف الحائل؛ للخبر[٢] الموافق لاطلاقات الآيات.

(المسألة: ١٤٢٧) إذا حصل حائلٌ في أثناء صلاة الجماعة بين الإمام والمأموم أو فيما بين المأمومين بحيث انقطع الاتصال بالإمام ولم يمكنهم متابعة الإمام في السجود والركوع، فعلى المأمومين أن ينووا الإنفراد من حين حصول الحيلولة إلى أن يُتِمُّوا الصلاة فتصحُّ صلاتهم انفراداً.

(المسألة: ١٤٢٨) الأولى أن يكون ما بين موضع سجدة المأموم وموقف الإمام فاصلة، وكذا ما بين محل سجدة المأموم وموقف المأموم الذي أمامه، الأولى أن لا يكون الفصل أكثر من الخطوة تقدم في المسألة: ١٤١٠.

(المسألة: ١٤٢٩) إذا اتصل المأموم بصلاة الجماعة من جهة يمينه أو يساره ولم يكن متصلاً من جهة الأمام بالجماعة يجب أن لا يكون الفصل بينه وبين من يتصل به من أحد جانبيه بالإمام بأكثر من خطوة؛ لما تقدم في المسألة: ١٤١٠ بأنَّ عدم الفصل أولى.

(المسألة: ١٤٣٠) إذاحصول الفصل بأكثر من خطوة في أثناء الصلاة بين الإمام والمأموم أو بين الإمام والمأموم الذي هو يتصل عن طريقه بالإمام، لو تمكن المأموم من التحرك والأقتراب إلى الإمام أو تمكن المأموم الذي يتصل عن طريقه بالإمام من التحرك وسدِّ الفجوة لا يضر بصلاة الجماعة، والأحوط عند عدم تمكنه من سدِّ الفجوة يتم الصلاة بنية الإنفراد.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٣، ٢٤، أبواب صلاة الجماعة.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٦٠، أبواب صلاة الجماعة، وباب٥٩، أبواب صلاة الجماعة، ح٣.

(المسألة: ١٤٣١) الوسيط في اتصال المأمومين بالإمام كصف الأول من الجماعة لو انتهى صلاتهم أو نووا الإنفراد ثم فوراً إقتدوا بالإمام لصلاة آخر لهم لا يضر بصحة صلاة جماعة من يتصل بهم من المأمومين في الصفوف المتأخرة عنهم؛ وإن لم يقتدوا بالإمام بعد إنتهاء صلاتهم فالذين كانوا يتصلون بهم في الجماعة تصح صلاتهم بقصد الإنفراد من حين قطع الاتصال.

(المسألة: ١٤٣٢) إذا إقتدى بإمام الجماعة من الركعة الثانية يُعد الركعة الأولى له، فلا يقرأ الحمد والسورة لإجتزاء قراءة الإمام، ويقتدي بالإمام في قنوته ويتشهَّد كما يتشهَّد الإمام إقتداءً به ويتجافى في الجلوس بعدم تمكِّين نفسه من القعود التام عند تشهد الإمام، ثم إذا قام الإمام للركعة الثالثة من الجماعة والركعة الثانية للمأموم يقوم معه وعليه قراءة الحمد والسورة، وإن خاف بعدم اللحوق بالإمام في ركوعه بسبب قراءة السورة جاز له تركها واللحوق بالإمام في ركوعه ويسجد معه بعد السجدة الثانية، إن تشهد الإمام وسلَّم لكون الصلاة ثلاثية يقعد المأموم حال تشهده متجافياً ويتشهد معه المأموم في صلاة الرباعية ولا يسلِّم معه؛ بل بعد تسليم الإمام يقوم ويستكمل باقي الصلاة، وإن لم يدرك بركوع الإمام ينوي الإنفراد وتصح الصلاة منفرداً؛ للأخبار[1] ولا بأس بالعمل به لعدم خروجه عن اطلاقات الآيات وأخبار صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٣٣) إذا إقتدى المأموم بالإمام في الصلاة الرباعية من الركعة الثانية يتابعه في القنوت والتشهد وعند قيام المأموم للركعة الثانية والإمام للركعة الثالثة، يقرأ المأموم الحمد والسورة بنفسه، وبعد سجدة الثانية من الركعة الثانية للمأموم والركعة الثالثة للإمام يجلس ويتشهد مقدار الواجب منه، ثم يلتحق بقيام الإمام ويسبح التسبيحات الأربعة ولو مَرةً ثم يركع ويسجد مع الإمام ويجلس متجافياً في إقتدائه بتشهد الإمام، وبعد سلام الإمام يقوم المأموم ويستكمل بقية الصلاة كما تقدم في المسألة المتقدمة.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٤، ٤٥، ٤٧، أبواب صلاة الجماعة. و ج٦، باب١٧، أبواب القنوت.

(المسألة: ١٤٣٤) إذا اقتدى من الركعة الثالثة أو الرابعة بالإمام يجب عليه قرأة الحمد والسورة بنفسه أو يجب الإقتداء من حال ركوع الإمام لا قبله إن احتمل عدم إدراكه لركوع الإمام بسبب قراءته الحمد والسورة يترك قراءة السورة؛ لأخبار[١]؛ ولإنطباق إطلاقات الكتاب ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ والسنَّة.

(المسألة: ١٤٣٥) إذا إقتدى المأموم بالإمام في حال قيامه للركعة الثالثة أو الرابعة فإنْ خاف عدم اللحوق بالإمام في الركوع إن قرأ السورة؛ فتركها ليلحق بالركوع الإمام إن أدرك الركوع فقد أدرك الجماعة؛ وإن لم يلحق بركوع الإمام ينوي صلاة الفرادى وتصح الصلاة منفرداً؛ لأخبار[٢] ؛ ولاطلاق آيات ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وأخبار صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٣٦) إذا علم عدم درك ركوع الإمام إن قرأ الحمد والسورة أو القنوت، ومع ذلك قرأها عمداً ولم يُدرك ركوع الإمام فيما بعد، يقصد الإنفراد ويستكمل صلاته لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٤٣٧) إذا قرأ السورة وأتمّها لإطمئنانه بادراك ركوع الإمام، فإن أدرك ركوع الإمام بعده صحَّت صلاته جماعة، وإن لم يدرك ركوع الإمام يستكمل الصلاة بنية الفرادى لما ذُكر في المسألة السابقة؛ ولجواز العمل بالاطمئنان.

(المسألة: ١٤٣٨) إذا علم بادراك ركوع الإمام مع قراءة السورة ثم بعد قراءتها لم يدرك ركوع الإمام تصح الصلاة بنية الفرادى كما في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٤٣٩) من اقتدى بإمام الجماعة حال القيام، ولم يعلم هو في أي قيام من ركعات الصلاة، عليه أن يقرأ الحمد والسورة برجاء المطلوبية وتصح منه صلاة الجماعة، وإن انكشف فيما بعد القيام كان في الركعة الأولى أو الثانية؛ لجواز القراءة فيهما للمأموم عند عدم سماعه لقراءة الإمام؛ لأخبار[٣] الموافق للكتاب والسنة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٥، أبواب صلاة الجماعة.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٤، ٤٥، ٤٧، أبواب صلاة الجماعة.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٣١، أبواب صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٤٠) إذا ظن بأن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ثم اقتدى به وركع معه بدون قراءة الحمد والسورة وبعده بآن له أنَّه في الركعة الثالثة أو الرابعة، الاحوط بعد اتمام الصلاة اعادته؛ لتركه القراءة عن عمد وتقصر في تعيين وظيفته؛ وإن علم أنها الثالثة أو الرابعة عليه قراءة الحمد والسورة قبل الركوع، وفي حال الخوف من عدم ادراك ركوع الإمام لو قرأ السورة، يترك قراءة السورة ويلتحق بركوع الإمام وتصحُّ الجماعة منه، وإن خاف عدم ادرك الركوع لو قرأ الحمد الاحوط أن يقصد الانفراد بالصلاة ويقرأ الحمد والسورة ويستكمل الصلاة منفردا.

(المسألة: ١٤٤١) إذا احتمل أنَّ الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة واقتدى بقراءة الحمد والسورة ثم تبين أنه في الركعة الأولى أو الثانية تصح صلاة الجماعة، ولو بآن له في أثناء القراءة يستكمل القراءة عند عدم سماعه لقراءة الإمام؛ لأخبار[1] ولشمول اطلاق الكتاب.

(المسألة: ١٤٤٢) إذا كان في صلاة النافلة وأقيمت الجماعة وخاف عدم ادراكه لأول الجماعة بعد اتمام النافلة، لا يجوز له ابطال النافلة وعليه اتمامها؛ لآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2]. وليس في المورد شيء يقتضي رفع اليد عن ظاهرها، ولأجل خوف فوت أول صلاة الجماعة لا يجوز قطع الصلاة بطريق الأولى.

(المسألة: ١٤٤٣) من كان مشغولا في صلاة رباعية أو ثلاثية واقيمت صلاة الجماعة، يجوز للمصلِّي نقل نيَّة الصلاة إلى النافلة في الركعتين الأولين ويُسلِّم على الثانية، ثم يدخل مع الإمام في صلاة الجماعة؛ لخبر[3] ولشمول اطلاق الكتاب.

(المسألة: ١٤٤٤) إذا فرغ الإمام من الصلاة وكان المأموم مشغولا في تشهد الصلاة أو التسليم تصح الصلاة باتمامها ولا يحتاج إلى نية الانفراد.

(المسألة: ١٤٤٥) إذا جلس الإمام للتشهد والتسليم في الركعة الأخيرة من الصلاة، إن كانت هي الركعة الأولى من صلاة المأموم أو الثالثة من صلاته الرباعية يجوز للمأموم أن

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٣١، أبواب صلاة الجماعة.

[2]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٥٦، أبواب صلاة الجماعة.

يجلس مع الإمام متجافياً ويتشهد معه وبعد تسليم الإمام يقوم ويكمل صلاته، وله أن يقوم ويكمل صلاته من دون الجلوس في حال تشهد الإمام وانتظار الفراغ من صلاته؛ لجواز نية الانفراد في جميع حالات الصلاة؛ ولأخبار[1] ولدخوله في اطلاق آيات الجماعة.

شرائط إمام الجماعة

(المسألة: ١٤٤٦) العقل: يغنينا من اعتبار البلوغ في إمام الجماعة؛ لكونه هو المعيار في التكليف واستحقاق النبوّة والوصاية لمن كمل عقله قبل سن البلوغ، كما ورد في الكتاب الآية: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[2]. والآية: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[3]. والسُنَّة والحديث[4]، وكذا يُغنِي باشتراط العدالة في إمام الجماعة من اشتراط العقل فيها؛ لاستحالة وجود صفة العدالة بدون وجود العقل وانحصاره فيه؛ فاعتبار العدالة وطهارة المولد والذكورة في الإمام أولى لقول الناس به، ويشترط كون الإمام إثنا عشرياً؛ للأخبار[5]؛ لعدم جواز الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته، ويشترط أن يكون صلاة الإمام صحيحاً في اعتقاد المأموم، واقتداء بعض المميزين لآخرين منهم جائز، وتصح إمامة النساء للنساء.

(المسألة: ١٤٤٧) إذا شك في عدالة إمام الجماعة في الحاضر مع كونه عالماً بعدالته في الماضي لا يجوز الإقتداء به إلا أن يطمئن بعدالته في الحاضر.

(المسألة: ١٤٤٨) اقتداء القائم بإمام لا يقدر على القيام ويصلِّي جالساً وعكسه تجوّزه الأخبار[6]، ويشمله اطلاق ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ الوارد في القرآن، والأحوط ترك اقتداء القائم من الجالس لقول الناس به، وكذا ترك اقتداء الجالس من المضطجع أحوط.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٦٦، ٦٧، أبواب صلاة الجماعة.

[2]. مريم: ١٩/ آية: ١٢.

[3]. مريم: ١٩/ آية: ٢٩.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٤، أبواب صلاة الجماعة، ح٣، ٥، ٨.

[5]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٠، ١١، ١٢، أبواب صلاة الجماعة.

[6]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٥، أبواب صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٤٩) يجوز اقتداء الجالس من الجالس، والمضطجع من المضطجع والجالس؛ لاطلاق الآيات وأخبار الجماعة مع عدم ما يصلح للمنع عنه.

(المسألة: ١٤٥٠) يجوز اقتداء المتطهر بالماء بالإمام المتطهر بالتيمم؛ للأخبار[١] ولموافقتها اطلاق الكتاب والسنة، وكذا يجوز الإقتداء بإمام يُصلِّي مع نجاسة ثوبه وبدنه لعذر شرعي؛ لاطلاقهما من غير مقيد تام له.

(المسألة: ١٤٥١) الاقتداء بإمام مسلوس أو مبطون أو مستمر جريان دم أو مني لا بأس به سواء كان المأموم مثله أو سالما متطهرا؛ لاطلاق آيات الجماعة وأخبارها الخالية من المقيد التام.

(المسألة: ١٤٥٢) يجوز الاقتداء بإمامة الأعرابي والمصاب بالجذام والبرص والمحدود لِمِثْلِهم ولغيرهم لإطلاق الكتاب والسنة، والاقتداء بإمام سالم من الأوصاف المذكورة حسنٌ؛ لورود منع الإقتداء بالمذكورين في الأخبار[٢].

أحكام صلاة الجماعة

(المسألة: ١٤٥٣) يشترط في صحت صلاة الجماعة من المأموم نية الاقتداء بصلاة إمام الجماعة المعلوم عنده بشخصه وبتوفره جميع ما يعتبر في الإمام، ولا يلزم معرفة اسمه وباقي صفاته، ولا ينعقد الجماعة بدون نية الاقتداء؛ للأخبار[٣] مثل: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". والآية: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾[٤]. والآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٥]. والآية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٧، أبواب صلاة الجماعة، ح١، ٢، ٣.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٤، ١٥، أبواب صلاة الجماعة.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب٥، ٦، أبواب مقدمة العبادات.

[٤]. الأسراء: ١٧/ آية: ٨٤.

[٥]. الرعد: ١٣/ آية: ١١.

حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[١]. والآية: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[٢]. والآية: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[٣]. النية هي المعيار في هذه الآيات.

(المسألة: ١٤٥٤) يجب على المأموم قراءة جميع الأذكار وأقوال الصلاة بنفسه غير الحمد والسورة؛ فان قرائتهما يسقط عنه اكتفاءً بقراءة الإمام، وفي حال اقتدائه من الركعة الثالثة أو الرابعة لإمام يلزم على المأموم قراءة الحمد والسورة أيضا؛ للأخبار[٤]. ولشمول اطلاق آيات صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٥٥) في الصلوات جهرية مثل صلاة الصبح والمغرب والعشاء والجمعة عند سماع قراءة أو همهمة الإمام لا يقرأ المأموم؛ للأخبار[٥] وآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني الإمام في الفريضة ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٦]. في حال عدم سماع همهمة قراءة الإمام يجوز له قراءة الحمد والسورة؛ للأخبار المذكورة ولعدم بقاء موضوع الإنصات.

(المسألة: ١٤٥٦) فى حال سماع المأموم بعض كلمات قراءة إمام الجماعة الاحوط عدم قراءة المأموم للحمد والسورة؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٤٥٧) إذا قرأ المأموم الحمد والسورة سهواً أو بظن أن صوت المسموع ليس صوت قراءة إمام الجماعة، ثم تبين له أنه كان صوت الإمام لا يضر في صحة صلاته؛ لآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا﴾[٧]. الظاهرة في اجابة الله لهذا الدعاء من رسوله صلى الله عليه وآله.

---

[١]. الأنفال: ٨/ آية: ٥٣. ٥٣ ٨

[٢]. الشمس: ٩١/ آية: ٨.

[٣]. القلم: ٦٨/ آية: ١٨.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٣٠، ٤٧، أبواب صلاة الجماعة.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٣١، أبواب صلاة الجماعة.

[٦]. الأعراف: ٧/ آية: ٢٠٤.

[٧]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٦.

(المسألة: ١٤٥٨) إذا شك المأموم في الصوت المسموع هل أنه صوت قراءة الإمام أو غيره، أو هل أنه يسمع صوت الإمام أم لا، الأحوط ترك القراءة لإطلاق وجوب الإنصات في الآية والأخبار واختصاص بعض الأخبار لصورة عدم العلم في كونه صوت الإمام[1].

(المسألة: ١٤٥٩) يخفت الإمام في قراءة الركعتين الأولين من صلاة الظهر والعصر، إذا لم يتمكن المأموم من الإنصات لقراءة الإمام؛ فله أن يقرأ بنفسه أو يسبح أو يسكت؛ للاخبار[2] ولشمول آيات واخبار آمرة بصلاة الجماعة له.

(المسألة: ١٤٦٠) لا يجوز أن يكبّر المأموم تكبيرة الاحرام قبل إمام الجماعة للاقتداء به؛ للخبر[3] وهو الأحوط؛ ولاحتمال عدم صدق الإقتداء مع تقدمه عليه بالتكبيرة؛ وإن كان مقتضى إطلاق الآيات والأخبار الآمرة بصلاة الجماعة عدم لزومه.

(المسألة: ١٤٦١) إذ سلَّم المأموم من صلاة الجماعة قبل سلام الإمام عمداً أو سهواً لا يضر بصحة الصلاة؛ للأخبار الخاصة[4] ولشمول اطلاق الآيات والأخبار.

(المسألة: ١٤٦٢) قراءة المأموم أذكار الصلاة قبل الإمام في غير تكبيرة الاحرام في صلاة الجماعة لا بأس به؛ لشمول اطلاقات الآيات وأخبار صلاة الجماعة عند تقدم الماموم بها علي الإمام مع عدم وجود شيء يقتضي على لزوم متابعة المأموم في الأقوال للإمام.

(المسألة: ١٤٦٣) يعتبر في صحة صلاة الجماعة متابعة المأموم لكل فعل من أفعال صلاة الإمام بأن يقع أفعاله مع الإمام لا قبله، فلو ركع المأموم قبل الإمام أو ركع بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع عمدا لا يتحقق الجماعة ؛ لعدم تحقق الإقتداء المطلوب من الآيات في صلاة الجماعة كالركوع مع الراكعين، وتصح الصلاة بنية الفرادى بالانفراد قبل ركوع الإمام والقراءة بنفسه.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٣١، أبواب صلاة الجماعة.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٣١، أبواب صلاة الجماعة، ح١٣، ١٥. وأحاديث باب٣٢.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٧٠، أبواب صلاة الجماعة، ح٦.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٦٤، أبواب صلاة الجماعة، ح٢، ٣، ٤، ٥.

(المسألة: ١٤٦٤) إذا رفع المأموم رأس من الركوع قبل إمام الجماعة سهواً يعود إلى الركوع ثم يرفع رأسه من الركوع مع الإمام، وزيادة الركوع لأجل متابعة الإمام لا يفسد الصلاة، وله أن يبقى على حاله منتظراً الإمام أن يرفع رأسه من الركوع للأخبار[1]، وفي حال رجوعه إلى الركوع لمتابعة الإمام إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل وصول المأموم إلى حَدِّ الركوع الإحتياط اعادة الصلاة بعد اتمامها جماعة.

(المسألة: ١٤٦٥) إذا رفع المأموم رأسه من السجدة قبل الإمام سهواً عليه أن يعود الى السجدة، وتكرار هذه الحالة في كلا السجدتين يُعدّ زيادة للركن لكن لا تفسد الصلاة حين اتيانها؛ لأجل متابعة الإمام كما في المسألة السابقة؛ ولموافقة اطلاق آيات صلاة الجماعة لما في المسألة.

(المسألة: ١٤٦٦) إذا رفع المأموم رأسه في السجود وعاد إلى السجود فيها ليتابع الإمام لكونه ما زال في سجوده، حال وصوله في حدّ السجود المتابعتي عرف أن الإمام قد رفع رأسه من السجود قبل وصوله إلى حدّ السجود لا يضر بصحة الصلاة، ولو تكررت العملية نفسها في السجدتين معاً لا بأس به؛ لاطلاق اخبار تجويز زيادة الركن لأجل متابعة الإمام المشار إليها في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٤٦٧) إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو من السجدة قبل الإمام عمداً أو سهواً أو اشتباهاً، وبقى على حاله عمداً أو سهوا أو اشتباها حتى رفع الإمام رأسه واعتدل من الركوع أو السجود صحت الصلاة؛ للخبر[2] ولإطلاق ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

(المسألة: ١٤٦٨) إذا رفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام وعاد في السجود لأجل الإقتداء بظن أن الإمام ما زال في السجدة الأولى، ثم تبين له أنَّ الإمام في السجدة الثانية، تجزي أن يقصد المأموم سجوده المتابعتي سجدته الثانية، وإن ظن أن الإمام في السجدة الثانية وعاد إلى السجود بقصد السجدة الثانية؛ فظهر له بعدها أنَّها السجدة الأولى للإمام

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٨، أبواب صلاة الجماعة.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ح٦.

عليه أن يجلس ويسجد مع الإمام لأجل المتابعة؛ لأن الزيادة عمداً لأجل متابعة الإمام لا يفسد الصلاة.

(المسألة: ١٤٦٩) إذا ركع المأموم قبل الإمام يعود إلى حال القيام، ثم يركع مع الإمام ويقرأ ذكر الركوع فيه رجاءً؛ وإن استمر في ركوعه ولم يَعُدْ إلى القيام ليركع مع الإمام إنْ نوى الانفراد صحَّت الصلاة؛ وإلا الاحوط اعادتها بعد اتمامها مع الإمام؛ للخبر[1]؛ واطلاق ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

(المسألة: ١٤٧٠) إذا ذهب إلى السجدة قبل إمام الجماعة يجلس معتدلا ويعود مع الإمام إلى السجدة ويقرأ ذكرها فيها رجاءً، تصح الصلاة لاغتفار الزيادة العمدية لمتابعة الإمام؛ وإن استمر في السجود ولم يجلس منها للمتابعة إلى أن سجد الإمام الاحوط اتمام الصلاة مع الإمام ثم اعادتها.

(المسألة: ١٤٧١) من علم بعد الفراغ من صلاة الجماعة كون الإمام فاقداً للطهارة، أو أنَّه كافرٌ أو أنه لم يستقبل القِبلَة أو أنَّه أخلَّ بنية الصلاة لا يلزم عليه اعادتها ويجزيه ما فعل؛ للاخبار[2].

(المسألة: ١٤٧٢) إذا أتى الإمام بالقنوت أو التشهد في غير موضعهما اشتباهاً ولم يتمكن المأموم تنبيه الإمام على اشتباهه، لا يجوز للمأموم متابعته فيهما ولا يركع ولا يقوم قبل الإمام؛ بل يبقى ساكناً ذاكراً الله إلى أن يركع أو يقوم الإمام؛ فيتابعه ويتم بقية الصلاة معه.

وظائف الإمام والمأموم

(المسألة: ١٤٧٣) يحسن حال كون المأموم شخصاً واحداً ذكراً أن يقف على يمين الإمام والمأموم، وإن كان المأموم أكثر من واحد يقف خلف الإمام، والمرأة واحدة كانت أو أكثر

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ح٤.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، أبواب صلاة الجماعة.

تقف خلف الإمام لو كان رجلا، وتقف المرأة على يمين وشمال الإمام لو كانت إمراةً، وفي حال كون المأموم واحداً من الذكور إمرأة واحدة أو أكثر منها يقف الذكر على يمين الإمام أو خلفه والنساء يقفن خلفه، ولو تعدد المأمومين الذكور والنساء يقف الذكور خلف الإمام والنساء خلف الذكور؛ للأخبار[١] ولعدم منافاتها لاطلاق آيات صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٧٤) إذا كان الإمام والمأمومين جميعا من النساء تقف الإمام في صف المأمومين من دون تقدم الإمام عليهم، وكذا في الصلاة على جنازة الميت، وترفع صوتها في القراءة والتكبيرة بمقدار ما تسمع هيَّ؛ للخبر[٢] وهو غير منافي لاطلاقات الآيات.

(المسألة: ١٤٧٥) ينبغي وقوف الإمام وسط الصف الأول وأن يكون أهل العلم والكمال والتقوى في الصف الأول ليسددوا الإمام إذا غفل أو اشتبه، أفضل الصفوف الصف الأول وما قرب من الصفوف من الإمام ، وميمنة الصفوف أفضل من غيرهما؛ للأخبار[٣] ولا بأس بالالتزام به رجاءً.

(المسألة: ١٤٧٦) من آداب الجماعة تنظيم صفوفها وترتيبها وتنسيقها واستقامتها وسدَّ الفُرَج بين أفراد الصف الواحد ومُحاذاة مناكبهم؛ للأخبار[٤].

(المسألة: ١٤٧٧) إذا قال الْمُقِيم: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة» يقومُ المأمومون للصلاة، وإذا لم يكن إمامهم حاضراً يتقدم أحدهم إماماً لهم ويُقِيم صلاة الجماعة ولا ينتظرون مجيء الإمام؛ للأخبار[٥] ولا بأس العمل بها؛ لعدم مخالفتها لاطلاقات الآيات وأخبار صلاة الجماعة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٠، ٢٣، أبواب صلاة الجماعة.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٢٠، أبواب صلاة الجماعة، ح٧.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٧، ٨، أبواب صلاة الجماعة.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٧٠، أبواب صلاة الجماعة.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٤٢، أبواب صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٧٨) على إمام الجماعة مراعاة حال أضعف المأمومين، بعدم الاطالة في القراءة والقنوت والركوع والسجود وفي باقي الأذكار مع وجود من يرغب بالاختصار من المأمومين؛ للأخبار[١] وهي توافق اطلاقات الآيات وأخبار صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٧٩) على إمام الجماعة قرأءة الحمد والسورة وباقي الأذكار في الصلاة بصوت يسمعه الذين خلفه وأن لا يرفع صوته عالياً؛ بل بصوت متوسط للآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[٢]. والآية: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[٣]. الجهر هو رفع الصوت الزائد من المتعارف عالياً جداً؛ وللأخبار[٤].

(المسألة: ١٤٨٠) عند احساس إمام الجماعة في ركوعه مجيء شخص يريد الإلتحاق به يحسن منه أن يطول ركوعه مثلي ركوعه المتعارف ليمكن الداخل اقتداء به ولا ينتظر أكثر من ذلك لما روي[٥].

أشياء يحسن تركه على المأموم

(المسألة: ١٤٨١) لا يقف المأموم وحده في صف وراء الصفوف مع وجود الفراغ في صفوف الجماعة يسع لنفرٍ أو أكثر؛ بل عليه أن يصطفَّ في فراغ الصفوف؛ للخبر[٦] ولا بأس العمل به رجاءً.

(المسألة: ١٤٨٢) قراءة المأموم أذكار الصلاة على نحو يسمعه الإمام، وَرَدَ النهي عنه وعدم المرغوبية[٧].

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٦٩، أبواب صلاة الجماعة.

[٢]. الاسراء: ١٧/ آية: ١١٠.

[٣]. الأعراف: ٧/ آية: ٢٠٥.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٥٢، أبواب صلاة الجماعة.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٥٠، أبواب صلاة الجماعة.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ح١.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب٥٢، أبواب صلاة الجماعة.

(المسألة: ١٤٨٣) يصح اقتداء المقصِّر في الصلاة بمن يتم صلاته وبالعكس أيضاً، مع عمل كل منهما بوظيفته الخاصة به عند فراغ الآخر من وظائفه، ومع ذلك يحسن عدم اقتداء أحدهما بالآخر للخبر[1].

صلاة الآيات

(المسألة: ١٤٨٤) رُوي وجوب صلاة الآيات، لخسوف القمر، وكسوف الشمس، والزلزلة، والعاصفة المظلمة، وكل خوف السماوي[2]، ويحتمل أن يكون هي الْمُراد بها من الآيات: ٥٣ ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى... هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى... أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[3]. أي عند الإئتفاك وهو انقلاب أسفل الأرض إلى أعلاها اعبدوا واسجدوا. والآية: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ عند تغيرهما وكسوفهما ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾[4]. والآية: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[5]. بعد تعميم كلمة الآيات لآيات الآفاق، ولآيات القرآن، لا ينافي وجوب السجدة عند تلاوة الآية القرآنية؛ لوجوب الصلاة التي هي عبادة وتسبيح وتحميد له تعالى المأمور بها في هذه الآيات عن آيات الآفاق؛ فالأخبار لاحتمال موافقتها لهذه الآيات يجب العمل بمفادها بقصد المطلوبية المطلقة.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٨، أبواب صلاة الجماعة، ٦.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١، ٢، ٣، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَات.

[3]. النجم: ٥٣/ آية: ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٢.

[4]. فصلت:٤١/ آية: ٣٧، ٣٨.

[5]. السجدة:٣٢/ آية: ١٥.

(المسألة: ١٤٨٥) إذا حصل عِدَّة أسباب موجبة لصلاة الآيات الظاهر عدم تداخل الصلوات وعدم كفاية صلاة واحدة لجميعها؛ بل يُصلِّي لكل موجب من الأسباب صلاة على حِدة كما لو حدث الزلزلة والكسوف في وقت واحد يُصلِّي لكل واحد صلاةً رجاءً.

(المسألة: ١٤٨٦) مشغول الذمة بصلاة الآيات عديدة لأسباب متعددة يصلي لكل سبب معين منها صلاة واحدة مع تعيين السبب حين اتيانها بالقصد، سواء كانت الأسباب من نوع واحد كالزلازل المتعدد أو كانت الأسباب من أنواع مختلفة كخسوف القمر والزلزلة والريح الشديد المظلِم وهو الاحوط.

(المسألة: ١٤٨٧) الموجب لصلاة الآيات في أي مكان حدث يثبت صلاة الآيات على أهل ذلك المكان دون أهل مكان آخر؛ لظهور الأخبار[١] في ثبوتها على من حصل له موجبها أو علم حصوله، والنائي عن مكان حدوث الموجب لا يصدق عليه حصل له ما يوجب صلاة الآيات.

(المسألة: ١٤٨٨) وقت صلاة الآيات هي من شروع الانكساف إلى الشروع في الانجلاء، ويستمر وقتها إلى أن يتم الانجلاء؛ للأخبار[٢] والعمل به احوط.

(المسألة: ١٤٨٩) إذا لم يسع زمان الانكساف من ابتدائه إلى نهاية الانجلاء لركعة واحدة من صلاة الآيات يأتي بها بقصد رجاء المطلوبية، وإذا كان زمان الانكساف إلى انجلائه واسعاً إلا أنَّه عند بقاء الوقت مقدار ركعة واحدة للانجلاء بدأ بالصلاة ينوي بها الأداء.

(المسألة: ١٤٩٠) وقت صلاة الآيات للزلزلة والرياح الهائلة المظلمة ولكل خوف سماوي يأتي بها فوراً، فلو أخلَّ بالفورية يأتي بها في أي وقت شاء قبل موته.

(المسألة: ١٤٩١) وَرَدَ في الروايات[٣] العلم بحدوث الانكساف أو الانخساف الجزئي بعد الانجلاء التام لا يلزم أن يأتي بالصلاة لهما، والعلم بالانكساف أو الانخساف التام بعد الانجلاء التام يلزم أن يأتي بالصلاة لهما، ولا بأس العمل بها رجاءً.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١، ٢، ٣، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَات.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٤، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَات.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١٠، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَات.

(المسألة: ١٤٩٢) إذا لم يأتي المكلف بالصلاة عند اخباره بالكسوف والخسوف؛ لعدم افادته الاطمئنان له من أخبارهم، ثم علِم بعد ذلك تحققهما يأتي بالصلاة لهما، ولو بعد الجلاء التام إن كان الاحتراق لتمام القرص، وإن كان الإحتراق جزئياً لا بأس بأن يأتي بالصلاة رجاءً لما ذكر في المسألة السابقة، وكذا لو أخبره شخصان مجهولان ثم علِم عدالتهما بعد الوقت يأتي بالصلاة مع احتراق تمام القرص رجاءً.

(المسألة: ١٤٩٣) إذا حصل الاطمئنان من قول أهل الخِبْرة في حركات الكواكب بحدوث الكسوفين في اليوم والوقت المعينين يأتي بالصلاة في اليوم والوقت المعين لابتداء الانكساف ولانتهاء الانجلاء، آخذاً بقولهم رجاءً.

(المسألة: ١٤٩٤) العالِم ببطلان صلاة الآيات التي صلَّاها قبلاً يُعيدها في الوقت ويقضيها في خارج الوقت رجاءً.

(المسألة: ١٤٩٥) إذا اشتغل ذمة المكلف بصلاة الآيات في وقت صلاة اليومية ففي سِعَة وقتهما فهو بالخيار في أن يأتي بأيِّهما شاء أولاً الظاهر تقديم الفريضة أحوط، ومع ضيق وقت أحدهما يقدم ما ضاق وقته أولاً، وفي حال ضيق وقتهما يأتي باليومية أولاً؛ للأخبار[1] والعمل بها أحوط.

(المسألة: ١٤٩٦) إذا علم بضيق وقت صلاة الآيات في أثناء الفريضة اليومية يستمر في صلاة اليومية عند كون وقتها ضيقا أيضا، وفي صورة سِعة وقت صلاة اليومية يستمر فيها لآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2] وبعد اتمام صلاة اليومية اعادتها أحوط ويأتي بصلاة الآيات قضاءً.

(المسألة: ١٤٩٧) إذا علم في أثناء صلاة الآيات بضيق وقت الفريضة اليومية يأتي بصلاة اليومية في أثناء صلاة الآيات بعد الفراغ من صلاة اليومية يكمل صلاة الآيات من موضع قطعها بانياً عليه لا بأس العمل به؛ لشمول اطلاقات الآيات والأخبار[3] الآمرة بالصلاة.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٥، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَات.

[2]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٥، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَات.

(المسألة: ١٤٩٨) المرأة في حال الحيضها أو النفاسها إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر أو حدث سبباً آخر لصلاة الآيات عليها أن تتوضأ وتُطهِّر ما أمكن تطهيره من أعضاء بدنها وتأتي بالصلاة الآيات رجاءً.

كيفية صلاة الآيات

(المسألة: ١٤٩٩) صلاة الآيات تشتمل على ركعتين وعشر ركوعات وأربع سجدات، يبدأ بتكبيرة الإحرام مع النيَّة ثم قراءة الحمد والسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه من الركوع؛ فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثانياً ثم يرفع رأسه من الركوع؛ فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثالثاً ثم يرفع رأسه من الركوع؛ فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع رابعاً ثم يرفع رأسه من الركوع؛ فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع خامساً ثم يرفع رأسه من الركوع؛ ويقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثم يَهوِي إلى السجود فيأتي بالسجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويصنع فيها مثل ما صنع في الركعة الأولى وبعد السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس ويتشهد ويُسلِّم.

(المسألة: ١٥٠٠) يجوز في صلاة الآيات أن يقرأ في كل ركعة الحمد والسورة مرة واحدة وذلك بتقسم السورة على ما قبل الركوعات الخمسة، بأن يقرأ بعد الحمد جزء من السورة ثم يركع وبعد رفع رأسه منه يقرأ الجزء التالي لموضع القطع من السورة بدون قراءة الحمد، ثم يركع بعد رفع رأسه منه يقرأ الجزء الآخر من السورة بدون قراءة الحمد، وهكذا إلى أن يتم السورة بأكملها قبل ركوع الخامس. كأن يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، ثم يركع وبعد رفع رأسه منه يقرأ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾، ثم يركع وبعد رفع رأسه منه يقرأ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، ثم يركع وبعد رفع رأسه منه يقرأ: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾، ثم يركع وبعد رفع رأسه منه يقرأ: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾، ثم يركع وبعد رفع رأسه منه يذهب إلى السجود وبعد السجدة الثانية يقوم للركعة الثانية يعمل فيها مثل ما عمل في الركعة الأولى، وبعد اتمام

الركوعات والسجدتين يتشهد ويُسلِّم. ويجوز تقسيم السورة إلى أقل من الخمسة أقسام، ثم يقرأ فيما بعد الركوعات الباقية الحمد والسورة باستثناء الركوع الخامس.

(المسألة: ١٥٠١) يجوز قراءة الحمد وسورة كاملة قبل كل ركوع من الركوعات الخمسة في احدى الركعتين، وفي الركعة الأخرى الحمد وسورة واحدة بتقسيم السورة على ما قبل كل ركوع من الركوعات الخمسة.

(المسألة: ١٥٠٢) أنَّ كيفية صلاة الآيات المتقدم ذكرها وردت في الأخبار[١]، وفي الأخبار كيفية أخرى لها، وهي ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات بأن يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ويرفع رأسه منه؛ ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع وبعد رفع رأسه منه يهوي إلى السجود وبعد السجدة ثانية يقوم للركعة الثانية يصنع فيها مثل الركعة الأولى ولا بأس بالعمل بأي كيفية من الكيفيتين ان شاء العمل به؛ لشمول اطلاقات الآيات والأخبار الآمرة بالصلاة لكليهما.

(المسألة: ١٥٠٣) مقتضى الإحتياط مراعات جميع الواجبات والمستحبات الصلوات اليومية في صلاة الآيات غير أنَّه لا أذان ولا اقامة لها، ولا أعلان إقامة الجماعة لها، قول الصلاة ثلاثة مرات رجاءً لا بأس به.

(المسألة: ١٥٠٤) روي التكبير قبل الركوع وبعد الركوع وهكذا في باقي الركوعات إلا بعد الركوع الخامس يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه».[٢] ولا بأس العمل به رجاءً.

(المسألة: ١٥٠٥) روي القنوت قبل الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع السادس وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر، أو الاختصار على القنوت قبل الركوع الخامس وقبل الركوع العاشر[٣]، لا بأس العمل به رجاءً.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٧، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَات.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٧، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَات، ح٦.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٧، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَات.

(المسألة: ١٥٠٦) إذا شكَّ في عدد ركعات صلاة الآيات ولم يحصل له الاطمئنان على أحد طرفيه، عليه أن يتم الصلاة آخذاً بأحد طرفي الاحتمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، ثم يُعيدها رجاءً.

(المسألة: ١٥٠٧) الشَّاك في كونه في الركوع الأخير من الركعة الأولى أو أنَّه في الركوع الأول من الركعة الثانية وعدم حصول الاطمئنان له بأيِّ طرف منهما يبني على أحد الاحتمالين ويستكمل الصلاة؛ لأنها لا تفسد باحتمال زيادة الركوع والنقصان؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، واعادتها بعد ذلك رجاءً احوط؛ وإذا شكَّ في كونه في الركوع الخامس أو في أقل منه، يأتي بمحتمل النقص من الركوع للشك فيه قبل تجاوز محلِّه وتصحُّ الصلاة.

(المسألة: ١٥٠٨) إذا علم بنقص أحد ركعتي صلاة الآيات سهواً أو عمداً يبطل الصلاة وزيادته عمداً كذلك، وزيادة الركوع فيها سهواً يعيد الصلاة رجاءً.

صلاة عيد الفطر والأضحى

(المسألة: ١٥٠٩) روي المقصود من الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[١]. تزكَّى بزكاة الفطرة وصلَّى بصلاة عيد الفطر[٢]، وعلى ما نقل الميزان من طرق الشيعة والسنة المتعددة، وذكر في بعضها أن الزكاة وصلاة الفطر ثابتتان في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام، واحتمل المفسرون كونها المراد من الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٣]. ذكر المفسرون أن أحد الاحتمالات في الآية هو الصلاة ونحر حيوان الاضحية يوم عيد الاضحى؛ فالاخبار[٤] الظاهرة في وجوب صلاة العيدين تكون موافقا للكتاب لأجل انطباقها على أحد الاحتمالات في الآيتين، يجب إتباع رأيه ويتعيَّن العمل بها في زمان حضور المعصوم، وفي

---

[١]. أعلى: ٨٧/ آية:١٥.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١٧، أبواب صلاة العيد، ح٤.

[٣]. الكوثر: ١٠٨/ آية: ٢.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١، أبواب صلاة العيد.

زمان الغيبة ينفي تقيدهما بالجماعة بعد تضارب الأخبار في إطلاق الآيتين؛ فيأتي بهما جماعة أو فرادى بقصد المطلوبية المطلقة.

(المسألة: ١٥١٠) وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس إلى الظهر على ما يظهر من الاخبار[١]، ويأتي بهما بعد صلاة الظهر رجاءً؛ لشمول اطلاق يوم العيدين عليه.

(المسألة: ١٥١١) روي أن لا يخروج لصلاة عيد فطر إلا بعد طلوع الشمس وأكل شيء وأداء زكاة الفطرة، وأن يخرج لصلاة عيد الاضحى بعد طلوع الشمس قبل أن يأكل شيء[٢]، ولا يضر الالتزام به رجاءً.

(المسألة: ١٥١٢) الركعة الأولى من ركعتي صلاة العيد فيه سبعة تكبيرات، التكبيرة الأُولى يدخل بها في الصلاة ويقرأ الحمد والسورة، وبعدها يُكبِّر ثانياً ويقنت ثم يكبِّر ويقنت وهكذا إلى أن يُكبِّر التكبيرة السابعة فيركع من غير أن يقنت بعدها، وبعد رفع رأسه من الركوع يهوي إلى السجود وبعد السجدة ثانية ينهض للركعة الثانية، فيقرأ الحمد والسورة ثم يُكبِّر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل واحد منها ثم يُكَبِّر خامساً فيركع بعده، ثم يرفع رأسه من الركوع ويهوي إلى السجود وبعدهما اتيانهما يتشهد ويُسلِّم، هذه الكيفية مرويٌ[٣]، ولها كيفيات أُخرى مروية أيضا؛ يجوز أن يأتي بصلاة العيدين بأيِّ كيفية منها شاء؛ لشمول اطلاقات الآيات والأخبار التي أمرت بصلاة العيدين لجميعها.

(المسألة: ١٥١٣) روي جواز قراءةَ مَا شاء مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَن، أي الدعاء والذكر في القنوت بعد التكبيرات في صلاة العيدين، والمنقول من الدعاء فيه متعددٌ، أحدها عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: "تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَ لْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٩، ٢٩، أبواب صلاة العيد.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١٢، ١٨، أبواب صلاة العيد.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١٠، أبواب صلاة العيد.

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ"[١].

(المسألة: ١٥١٤) الإمام بعد صلاة العيدين يخطب خطبتين يفصل بجلسة بينهما، ويَلْبَسَ حُلَّة وعمَامَة قَائِظاً كَانَ أو شَاتِياً ويَتَّكِئ على العصا أو الرمح؛ لورودها في الأخبار[٢]، ولا بأس العمل بها رجاءً، وأن يخطب بصوت معتدل.

(المسألة: ١٥١٥) يصح قراءة أي سورة شاء في صلاة العيد؛ نعم يحسن أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى سورة الشمس، وفي الركعة الثانية سورة غاشية، أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الركعة الثانية سورة الشمس؛ لورودها في الأخبار[٣].

(المسألة: ١٥١٦) روي في الأخبار[٤] الترغيب في اقامة صلاة العيد في الصحراء على الأرض بدون فرش والسجود على الأرض في جميع البلدان غير مكَّة، وفي مكَّة يأتي بالصلاة في مسجدها، يحسن العمل بها برجاء المطلوبية المطلقة.

(المسألة: ١٥١٧) المشي لصلاة العيد حافياً بعد غسل القدمين مع لبس عمامة بيضاء من قطن، ويُكَبِّر أربعا عند رفع رأسه إلى السماء، وأن لا يذهب إلى الصلاة راكباً على ما في الأخبار[٥]، يعمل بها برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٥١٨) ورد في يوم عيد الفطر قبل الخروج للصلاة أن يأكل من تربة حسين عليه السلام والتمر، وفي يوم عيد الأضحى أن يأكل بعد الصلاة من لحم الأضحية إن كانت وإلا من غيرها، وأن يرفع اليديه عند التكبير في الصلاة عملاً بالأخبار[٦]، ولا بأس العمل به رجاءً.

---

١. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٢٦، أبواب صلاة العيد.

٢. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١١، أبواب صلاة العيد.

٣. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١٠، أبواب صلاة العيد.

٤. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١٧، أبواب صلاة العيد.

٥. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١٩، أبواب صلاة العيد.

٦. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب١٣، ٣٠، أبواب صلاة العيد.

(المسألة: ١٥١٩) يُكَبِّر بعد صلاة المغرب والعشاء وصلاة الصبح وصلاة العيد في ليل الفطر ويومه بهذا التكبير: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا الله». لوروده في الأخبار[1]، ولا محذور في اتيانه برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٥٢٠) يُكَبِّر بعد صلاة الظهر والعصر من يوم عيد الأضحى، وبعد صلوات اليومية في يوم حادي عشر وثاني عشر إلى صلاة الصبح في غير مِنَى بالتكبيرات المذكورة في المسألة السابقة، يضاف عليها بعد: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا». هذا الثناء: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا» من كان في أيام عيد الأضحى بِمِنَى يُكَبِّر بالتكبيرات المذكورة بعد الخمس عشر صلوات اليومية بدءاً من صلاة الظهر يوم العيد منتهياً بصلاة الصبح يوم ثالث عشر من ذي الحجة رجاءً؛ لورودها في الأخبار[2].

(المسألة: ١٥٢١) يجوز للنساء أن يخرجن لصلاة العيد والجمعة، ويجوز أن يُصَلِّينَ في أي مكان شئن والأفضل أن يكون تحت السماء من غير أن يحول سقفٌ بين المصلين والسماء؛ لما ورد[3] في الأخبار.

(المسألة: ١٥٢٢) الشاك في أفعال وأذكار صلاة العيد مثل التكبيرات والقنوت والركوع والسجود قبل تجاوز المحل يأتي به، وبعد تجاوز محلِّه يبني على وقوعه؛ وإذا علم بترك شيء من واجباته نسياناً مثل الركوع والسجود والقراءة والتكبيرات والقنوت الأحوط اعادتها.

(المسألة: ١٥٢٣) في صلاة العيد لا يقرأ المأموم الحمد والسورة، ويأتي بباقي الأفعال والأذكار الواجبة والمستحبة بنفسه.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٢٠، أبواب صلاة العيد.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب٢١، أبواب صلاة العيد.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٧، باب ١٧،٢٨، أبواب صلاة العيد.

(المسألة: ١٥٢٤) إذا أدرك بإمام الجماعة بعد إتمامه لبعض التكبيرات يلتحق بصلاة الجماعة ويأتي ما فاته من التكبيرات مع قنوت خفيف مثل الحمد الله، وسبحان الله وذلك في أثناء قنوت الإمام حتى يلحق بالإمام في ركوعه، ثم يركع معه.

(المسألة: ١٥٢٥) إذا أدرك المأموم إمام الجماعة في صلاة العيد في حال الركوع، الاحوط أن يُكَبِّر تكبيرة الإحرام ويركع معه ويستكمل الصلاة معه ثم يعيدها.

(المسألة: ١٥٢٦) إذا علم بترك سجدة واحدة أو تشهد سهواً في صلاة العيد، الاحوط أن يقضيه بعد الصلاة، ويأتي بسجدتي السهو لما حصل من السهو في أثناء الصلاة، ثم يعيد الصلاة برجاء المطلوبية.

صلاة الإستئجار

(المسألة: ١٥٢٧) صلاة نيابة أو تبرعا أو بأخذ الأجرة عن ميت لم يُصَلِّ في حياته برجاء مطلوبيتها من الفاعل والميت يحصل الميت على أجر الصلاة بدون نقصان شيء من أجر الفاعل؛ بل ويزيد للفاعل أجر الاحسان إلى الميت، على ما في الأخبار[1]، تقدم في المسألة: ١٣٦٢ ما يفيد في هذه المسألة.

(المسألة: ١٥٢٨) روي في الأخبار أن من يأتي بالصلاة والحج والعمرة والصدقة والصوم والبِر مثل زيارة قبر الرسولﷺ والأئمةعليهم السلام عن الميت وعن الحي من القرابة والأصدقاء ومن المؤمنين يَصُح ويؤجر الجميع من غير أن ينقص من أجر الفاعل؛ بل ويُزاد للفاعل أجر صِلَة المؤمن[2]. الظاهر من الروايات النيابة في غير الواجب من أعمال المذكورة مراد صحتها لغير فاعلها في حياته، وإذ صَحَّ تبرعاً تَصُح مع أخذ الأجرة عليها ليتقرب المستأجر بها رجاءً.

(المسألة: ١٥٢٩) الأجير في قضاء صلاة الميت لابُدَّ أن يكون عارفاً بالأحكام المتعلقة بالصلاة إمَّا عن اجتهاد أو عن تقليد أو عن إحتياط.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٢، أبواب قَضَاءِ الصَّلَوَات.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٨، باب١٢، أبواب قَضَاءِ الصَّلَوَات.

(المسألة: ١٥٣٠) تعيين الأجير عند النية اسم الميت أو عنوان الذي صار به أجيراً عنه في الصلاة النيابي يكفي هذا المقدار في تعيين المنوب عنه.

(المسألة: ١٥٣١) ينوي الأجير قضاء اتيان العمل الذي في ذمة الميت، ولو أتى بالعمل وأهدى ثوابه إلى الميت لا يفرغ ذمتهما.

(المسألة: ١٥٣٢) من يُطمأن به في أداء عمله الاجاري يصُحَّ استئجاره عن الميت لأداء عباداته.

(المسألة: ١٥٣٣) إذا علم أنَّ الأجير لم يأتي بالعبادات عن الميت وتركها، أو كان اتيانها باطلاً وعلى وجه الفساد يلزم أن يأخذ أجيراً آخر عنه.

(المسألة: ١٥٣٤) إذا شكَّ بأداء الأجير للعمل المستأجر عليه، يكفي اخباره بأنِّ أدَّيتُ العبادة المستأجرة إن كان شخصا يُطمَأن به، وكذا إذا شكَّ أنه أتى به صحيحاً أو فاسداً يحمل على الصحَّة.

(المسألة: ١٥٣٥) لا يستأجر ذوي الأعذار للصلاة النيابي، مثل العاجز على القيام لإتيان قضاء الصلاة عن الميت، وإن كان ما في ذمة الميت صلاة عذر أيضاً إحتياطاً.

(المسألة: ١٥٣٦) يصُحّ أن يكون كل من الرجل والمراءة أجيراً عن الآخر لقضاء العبادات ومراعاة ما بين الجهر والاخفات التي هي وظيفة الأجير في القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[1]. أي الوسطية.

(المسألة: ١٥٣٧) لا ترتيب بين صلوات القضاء النيابي عن الميت إلا بين صلاة التي في أدائها ترتيب مثل صلاة الظهر والعصر وصلاة المغرب والعشاء من يوم واحد تقدم بيانه في المسألة: ١٣٦٧، وعند عدم صعوبة مراعاة الترتيب الأحوط رعايته.

(المسألة: ١٥٣٨) يجب على الأجير مراعاة الشروط التي يشترطها وكيل الميت في أداء العبادة على الكيفية الْمُعيَّنة المشروعة، ولو شرط عليه بأن يعمل على وفق وظيفته ووظيفة

[1]. الاسراء: ١٧/ آية: ١١٠.

الميت في المسائل الخلافية، وإن استلزم ذلك تكرار العمل يجب عليه العمل بشرطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[1]. ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[2].

(المسألة: ١٥٣٩) إذا استأجر الموجِر للصلاة النيابي عن الميت أجيراً من دون تعيين مقدار المستحبات التي يأتي فيها أو معها على الأجير أن يأتي بالصلاة على ما هو المتعارف من المستحبات معها.

(المسألة: ١٥٤٠) إذا أخذ الموجر عدَّة أشخاص للصلاة عن قضاء الميت من الصلوات، لا يلزم تعيين وقت لكل واحد منهم لأن يُصلِّي فيه؛ لعدم لزوم مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات.

(المسألة: ١٥٤١) إذا آجر الموجِر لصلاة القضاء عن الميت وشرط أن يفرغ عنها في خلال السنة مثلاً؛ إذا مات الموجر في أثناء السنة، يجب أن يأخذ أجيراً آخر ليصلِّي مقدار المعلوم الذي لم يأتي به الأجير السابق، وما شكَّ في مقدار أنه أتى به الأجير السابق أم لا، لا يلزم أن يأتي به؛ وإن كان الإحتياط أن يأتي به.

(المسألة: ١٥٤٢) إذا مات الأجير على قضاء الصلاة قبل إتمامه لمقدار الصلاة التي وقع عليها الإيجار، وكان قابضاً لتمام الأجرة وشرط عليه أن يُصلِّي بنفسه، يستحق الأجير أُجرة المسمَّى لمقدار الصلاة التي صلاهُ، ويسترجع مقدار أجرة الصلاة التي لم يأتي بها إلى وَلِيّ الميت المستأجر، وإن لم يكن قد شرط عليه أن يباشر بنفسه في اتيان قضاء صلاة الميت يأخذ الأجير أجيراً آخر لاتيان مقدار الباقي من الصلاة بأجرة من مال الأجير السابق عن الميت.

(المسألة: ١٥٤٣) إذا مات الأجير عن صلاة الميت قبل إتمام لِعَمله؛ وكان في ذمته قضاء صلوات عن نفسه، يؤخذ أجيراً آخر بأُجرة من اصل ماله لصلاة الإجارة التي لم يأتي به،

---

[1]. الاسراء: ١٧/ آية: ٣٤.

[2]. النحل: ١٦/ آية: ٩١.

وإن وصّى أن بقضاء الصلوات عن نفسه التي في ذمته، يُقضى بالأجرة من ثلث ماله إن كفى، وإن لم يكفي ثلث ماله لأجرة قضاء صلواته يأخذ الزائد من تركته إن رضي الورثة.

أحكام الصوم

(المسألة: ١٥٤٤) يجب الصوم على كل مكلف في شهر رمضان للآيتين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ... شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]. الصوم: هو الإمساك لله من الفجر إلى الغروب عن أشياء يفسده وما يلزم إجتنابه على ما يأتي بيانه.

نية الصوم

(المسألة: ١٥٤٥) النية: هي قصد الصائم اجتناب أشياء التي تفسد الصوم لله، أو امتثالا لأمره، أو طلبا لمرضاته، من الفجر إلى الغروب، ويمسك قبل الفجر مقدارا من الوقت وبعد الغروب مقداراً من الوقت إحتياطاً.

(المسألة: ١٥٤٦) يكفي النيَّة في أول شهر رمضان لصوم تمام الشهر، والاحوط أن ينوي كل ليلة لصوم نهارها أيضا، باعتبار أن صوم تمام الشهر عبادة واحدة وكل يوم جزء منه.

(المسألة: ١٥٤٧) وقت نِية صوم شهر رمضان هو من أول الليل إلى آخره في أي جزء شاء منه أن ينوي، ويستمر وقت النية إلى طلوع الفجر أو مع طلوع الفجر، ويعتبر البقاء على النيَّة إلى غروب.

(المسألة: ١٥٤٨) ما ورد في الأخبار أن من أصبح ممسكاً من المفطرات بدون نية الصوم له أن ينوي الصوم إلى الزوال في قضاء شهر رمضان، وإن بقي ممسكاً بغير نية الصوم إلى ما قبل الغروب ثم نوى صوم الندب يعدّ له صوم النهار[2]، مناف لأخبار كثيرة الدالَّة أن

---

[1] سورة البقرة، آية: ١٨٣، ١٨٥.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، أبواب وُجُوبِ الصَّوْمِ وَنِيَّتِه.

الصوم الصادر بغير النية لا تُعَدْ عبادةً مثل حديث النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١]. و«...وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢]. و«... وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّة وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»[٣]. فالإمساك قبل النية وقع على نحو غير عبادة كيف يصير عبادةً، والشيء لا ينقلب عمَّا وقع عليه، وظاهر قوله تعالى في الآية: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤]. في الصوم الصادر عن قصد وإرادة لأجل أمر الله، لا الذي نوى بعد صدوره؛ لاستحالة الأمر على الماضي من الأعمال لعجز المكلف عن فعله؛ نعم احتساب ما ليس بصوم صوماً تفضلا من الله ممكن يحتاج على اثباته وجود الدليل.

(المسألة: ١٠٤٩) إذا نام قبل الفجر بدون نيَة الصوم واستمر في نومه إلى ما قبل الزوال ثم استيقظ من النوم ونوى صوم شهر رمضان، أو قضائه، أو صوم له وقت معين، أو ليس له وقت معين، من الصيام الواجب والمندوب اجزاءه عن الذي نواه مشكلٌ، خصوصا إذا استيقظ من نومه بعد الزوال؛ ولو نواه صوم الندب لأن الإمساك قد وقع بدون قصد التقرب به وعلى نحو غير العبادة لا ينقلب إلى العبادة؛ لأن الشيء لا ينقلب عمَّا وقع عليه، سبق أن بينَّاه في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٠٥٠) يلزم تعيين الصوم حين النيَّة إن كان عليه أنواع من الصوم الواجب مثل قضاء شهر رمضان أو صوم النذر وصوم كفَّارة. في صوم شهر رمضان بما أنَّه لا يصحّ فيه صوم آخر غير صوم شهر رمضان لا يحتاج لتعيين صومه فيها مع نيته للصوم؛ بل لو صام يوم أو أيام منه بنية غيره سهواً أو غفلة تُعَدُّ من شهر رمضان؛ للخبر[٥].

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، أبواب وُجُوبِ الصَّوْمِ وَنِيَّتِه، ح١١. و ح١٠، في نفس الباب. وج١، باب٥، أبواب مقدمات العبادات، و ج٦، وفي الباب١، أبواب النية.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، أبواب وُجُوبِ الصَّوْمِ وَنِيَّتِه، ح١٢.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، أبواب وُجُوبِ الصَّوْمِ وَنِيَّتِه، ح١٣.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥، أبواب وُجُوبِ الصَّوْمِ وَنِيَّتِه، ح٨.

(المسألة: ١٥٥١) إذا علم بحلول شهر رمضان وصام بنية صوم غير شهر رمضان يبطل صومه، ولا يكون من شهر رمضان ولا من صوم الذي نواه، وعليه قضاء الصوم بعد شهر رمضان.

(المسألة: ١٥٥٢) إذا صام بنية أول يوم شهر رمضان ثم تبين له أنَّه يوم الثاني أو الثالث أو غيره من شهر رمضان، لا يضر بصحة الصوم لكفاية نية صوم شهر رمضان في صحة الصوم شهر رمضان، ولا دخل لتعيين نية اليوم فيها.

(المسألة: ١٥٥٣) إذا نوى قبل الفجر صوم النهار فأغمي عليه؛ إن زال اغمائه في أثناء النهار الاحوط أن يجدد النية ولا قضاء عليه؛ وإن أفاق من إغمائه بعد الغروب لا يلزم عليه قضاء صومه؛ ولو أن القضاء يستحسن للأخبار[١].

(المسألة: ١٥٥٤) إذا نوى الصوم قبل الفجر فأصابه السُكْر وزال سُكْرُه في أثناء النهار الاحوط فعليه أن يتم الصوم إلى الغروب وقضائه بعد شهر رمضان، وكذا يقضي الصوم لو استمر السُكْر إلى الغروب رجاءً؛ لاحتمال كونه مكلفاً؛ ولاحتمال السُكْر مبطلاً.

(المسألة: ١٥٥٥) إذا نوى صوم الغد قبل الفجر ثم نام طول النهار إلى الغروب؛ بما أن النوم لا ينافي الصوم يصح صومه للاجماع.

(المسألة: ١٥٥٦) إذا ترك نية الصوم في شهر رمضان قبل الفجر أو حين الفجر سهواً أو جهلاً بأنَّ ذلك اليوم من شهر رمضان ثم التفت وعلم قبل الظهر أنه من شهر رمضان ولم يتناول شيء من المفطرات إلى حينه الاحوط عليه أن ينوي صوم ذلك اليوم ونية ادامة الصوم إلى الليل، ثم يقضي ذلك اليوم بعد شهر رمضان؛ ولو التفت بعد تناول شيء من المفطرات؛ أو التفت بعد الظهر بأن ذلك اليوم من شهر رمضان، لا يصح صومه وعليه أن يمسك إلى الغروب ويقضي ذلك اليوم بعد شهر رمضان؛ للأخبار[٢].

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٤، أبواب من يصح منه الصوم.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، أبواب وجوب الصوم ونيته.

(المسألة: ١٥٥٧) الصبي إذا نوى الصوم ثم بلغ قبل الفجر تصح منه صوم شهر رمضان بالنية السابقة؛ وإن بلغ بعد الفجر فالاحوط له أن ينوي الصوم المطلق حين بلوغه؛ إن لم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات قبله ويتمه إلى الليل.

(المسألة: ١٥٥٨) من استأجر نفسه للصوم النيابي قضاءً عن الميت، يجوز له أن يأتي بالصوم المستحبي وغيره عن نفسه، ولو كان عليه قضاء شهر رمضان؛ روي[١] عدم جواز صوم المستحب؛ ومقتضى سِعَة وقت القضاء جواز صوم المستحب ما دام لم يَضِق وقت القضاء.

(المسألة: ١٥٥٩) الصوم الواجب الْمُعَيَّن على المكلف كالنذر؛ إذا ترك نيته عمداً إلى ما بعد الفجر لا يصحُّ صومه؛ نعم إذا جهل أو نسيه يجوز له أن ينوي الصوم إلى ما قبل الزوال إن كان قد إمسك عن المفطرات إلى ذلك الوقت على ما في الأخبار[٢].

(المسألة: ١٥٦٠) إذا ترك النية إلى ما بعد الفجر عمداً لصوم واجب غير معيَّن الوقت من غير شهر رمضان، ثم نوى الصوم قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيء من المفطرات قبل النية بناءً على الاخبار لا يضر بصحتة الصوم[٣]، والاحوط عدم الإكتفاء به.

(المسألة: ١٥٦١) إذا أسلم الكافر قبل زوال نهار شهر رمضان ولَم يأتي بشيء من المفطرات إلى وقت إسلامه؛ عليه أن يمسك إلى غروب برجاء طلبه إحتياطا ولا قضاء عليه.

(المسألة: ١٥٦٢) إذا شُوفي المريض من مرضه قبل زوال نهار شهر رمضان أو بعد زواله، ولم يأتي بشيء من المفطرات إلى وقت بُرئِه من المرض، الاحوط أن يمسك إلى الغروب برجاء طلبه.

(المسألة: ١٥٦٣) آخر يوم من شعبان الذي يحتمل كونه أول يوم شهر رمضان قبل العلم بأنَّه من شهر رمضان لا يجب الصوم فيه، وإن أراد المكلف صوم ذلك اليوم يصومها بنية طلب المطلق؛ أو بنية التطوع في يوم من شعبان فإذا بآن له أنَّ ذلك اليوم كان من شهر

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٨، أبواب أحكام شهر رمضان.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، أبواب وجوب الصوم ونيته.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، أبواب وجوب الصوم ونيته.

رمضان يُعَد صوم ذلك اليوم من شهر رمضان، وإن صام ذلك اليوم بنية شهر رمضان أو بنية شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من شهر رمضان وإلا فهو من شهر شعبان، لا يُعَد صوم ذلك اليوم منهما للأخبار[1].

(المسألة: ١٥٦٤) من صام يوم الشك بنية التطوع يوم من شعبان ثم تبين له أنَّه من شهر رمضان في أثناء النهار الأحوط أن يُغَيِّر نِيَة الصوم إلى شهر رمضان؛ للأخبار[2].

(المسألة: ١٥٦٥) يشترط في صحَّة صوم شهر رمضان استمرار النية، وكذا في صوم واجب معيَّن من غير شهر رمضان، وإن تردد في أثناء النهار في ادامة صومه وعدمها أو جزم على عدم الصوم ولم يأتي بشيء ينافي الصوم، ثم جزم على نية الاستمرار في الصوم؛ بطل الصوم لوقوع جزء من إمساك النهار بدون النية.

(المسألة: ١٥٦٦) صوم المستحب أو الواجب غير الْمُعيَّن كصوم قضاء شهر رمضان، إذا تردد في النية أثناء النهار أو نوى اتيان بالمفطر أو نوى أن لا يصوم ولم يأتي بشيء من المفطرات، ثم بدا له قبل الزوال فنوى الصوم؛ حسب القاعدة يبطل الصوم، لما تقدم في المسألة السابقة، ولكن روي[3] ما ظاهره صحة الصوم بتجديد النية قبل الظهر، والاحوط اعادة الصوم في الواجب من الصيام.

مفطرات الصوم

(المسألة: ١٥٦٧) ينبغي أن يجتنب الصائم في نهار شهر رمضان عن عشرة أشياء إحتياطاً **الأول**: الأكل. **الثاني**: الشرب. **الثالث**: الجماع. **الرابع**: الاستمناء واخراج المني الذكر بوسيلة غير الجماع. **الخامس**: تعمد الكذب على الله وعلى الرسولﷺ وأوصيائهعليهم السلام. **السادس**: إيصال غبار الغليظ إلى الحلق. **السابع**: رمس تمام الرأس في الماء. **الثامن**: البقاء

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥، ٦، أبواب وجوب الصوم ونيته.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥، ٦، أبواب وجوب الصوم ونيته.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، أبواب وجوب الصوم ونيته. وباب١، أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ.

على الجنابة وحدث الحيض والنفاس عمداً من الليل إلى ما بعد الفجر. **التاسع**: الاحتقان بالسائل وهو ادخاله في الدبر. **العاشر**: تعمد القيء. وتفصيل هذه الأحكام يأتي بيانه فيما يلي من المسائل:

الأول والثاني: الأكل والشرب.

(المسألة: ١٥٦٨) تعمد الأكل والشرب من الصائم مع علمه أنّهما يبطلان الصوم في فترة امساكه سواءً كان المأكول والمشروب شيئاً متعارفاً كالخبز والماء، أو كان غير متعارف كالتراب وبول الإبل، وسواء كان كثيراً أو قليلاً حتى رطوبة المسواك بعد اخراجه من الفم واعادته فيه ومص البلل يبطل الصوم. نعم إذا لم يكن على المسواك رطوبة يمكن امتصاصه لا يضر اعادة المسواك في الفم لصومه.

(المسألة: ١٥٦٩) إن علم طلوع الفجر في أثناء أكل الطعام يجب عليه أن يُخرِجَ ما في فمه، وإن ابتلعها عمداً يبطل صومه ويكفِّر رجاءً؛ لصدق الأكل في نهار الصوم.

(المسألة: ١٥٧٠) الأكل والشرب سهواً في حال الصوم الواجب والمندوب لا يضر بصحة الصوم إن إمسك من المفطرات بعده؛ لعفو الله تعالى «النسيان» استجابة لدعاء رسول اللهﷺ في الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا﴾[1]. وللأخبار[2].

(المسألة: ١٥٧١) تزريق بعض المواد في بدن الصائم عن طريق غير الفم، كتزريق مادة المخدِّر بالإبرة إلى داخل البدن أو تزريق دواء بها؛ لعدم صدق الأكل والشرب عليه لا يضر بصحة الصوم، والاحوط ترك التزريق ما يُعَوِّض عن الطعام كمادة المغذي.

(المسألة: ١٥٧٢) بقايا الطعام المتخلل في ما بين اسنان الصائم إن ابتلعه في حال الصوم عمداً يقتضي عدم فساد الصوم، لعدم دخول بقايا الطعام في الفم في حال الصوم، وكون

---

[1]. البقرة: ٢/ آية :٢٨٦.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٩، أبواب أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ.

ما ابتلعه من داخل الفم إلى الداخل للشك في صدق المفطر عليه؛ ولحديث[١] الوارد في بلع تجشؤ بعد أن صار في الفم، مع كل ذلك قضاؤه فيما بعد أحوط.

(المسألة: ١٥٧٣) لا يجب على الصائم تخليل اسنانه للتأكد على عدم بقايا الطعام بين اسنانه بعد الأكل قبل الفجر، وفي صورة علمه بدخول بقايا الطعام فيما بين اسنانه في جوفه حال الصوم يقضي صوم برجاء طلبه.

(المسألة: ١٥٧٤) لا يضر في صحة الصوم ابتلاع ريق الفم في حال الصوم، وإن كان شيئاً كثيراً مجتمعاً في فمه؛ لأجل مص لسان بنته أو زوجته؛ للأخبار[٢] ولعدم كونه شرب شيء من الخارج.

(المسألة: ١٥٧٥) ابتلاع النخامة النازل من الرأس، أو الخارج من صدر الصائم في حال الصوم، أو الذباب الداخل في الفم لا يضر في صحة الصوم، ولو كان في فضاء الفم ترك ابتلاعه أحوط للأخبار[٣]؛ ولعدم صدق الأكل والشرب عليه.

(المسألة: ١٥٧٦) إذا خاف الصائم من تلف نفسه لشدَّة العطش يجوز له شرب الماء مقدارا يدفع به خطر تلف النفس؛ للآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]. والآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]. والآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦]. والآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٧]. والآية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾[٨]. أي الضرر، أو العقوبة أو التحرج[٩]، مجمع

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٩، أبواب أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، ح٩.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣٤، أبواب أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣٩، أبواب أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ.

[٤]. الحج: ٢٢/ آية: ٧٨.

[٥]. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[٦]. البقرة : ٢/ آية: ١٨٥.

[٧]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

[٨]. الأعراف: ٧/ آية: ٣٣.

[٩]. مجمع البحرين، الطريحي، ج٦، ص٥.

البحرين عن أبي مسعود أثاما أي شديداً. وجعل الإثم مقابل النفع في قوله تعالى الآية: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[١]. يدل على أن الإثم هو الضرر؛ وللحديث[٢]، والاحوط أن يمسك عن المفطرات في بقية النهار، وأن يقضيها بعد شهر رمضان.

(المسألة: ١٥٧٧) روي في الاخبار[٣] جواز مضغ الصائم لإطعام الطفل، أو لحيوان في أثناء الصوم في حال عدم دخول شيء من ذرات الطعام في جوفه ظاهراً، وكذا يجوز أن يتذَّوق الطعام؛ وان سبق شيء من أجزاء الطعام إلى داخل حلقه بغير اختياره الأحوط قضاء ذلك اليوم بعد شهر رمضان، ولو كان قد علم بدخول شيء من الطعام الى جوفه إذا تذوَّق أو مضغ الطعام، يجب قضاء ذلك الصوم ويأتي كفارته برجاء طلبه.

(المسألة: ١٥٧٨) الصائم إن ضعُف في حال الصوم لا يجوز له الإفطار في نهار شهر رمضان؛ نعم لو كان الضعف تحمله والصبر عليه شاقاً وعسراً يفطر وعليه القضاء.

الثالث: الجماع.

(المسألة: ١٥٧٩) تعمد الجماع في نهار شهر رمضان يبطل الصوم، ويتحقق الجماع بدخول مقدار الحشفة أو أكثر وإن لم يُنْزِل الْمَني؛ لِصدق الجماع والرفث عليه والخيانة لآية: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾[٤]. بالرفث حال الصوم.

(المسألة: ١٥٨٠) دخول أقل من الحشفة من دون انزال الْمَني لا يبطل الصوم؛ لعدم تحقق الجماع والرفث به المنهي عنه في نهار الصوم في الآية: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[٥]. في الليل؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢١٩.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٦، أبواب من يصح منه الصوم.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣٧، ٣٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[١]. ويبقى الرفث في نهار الصوم على كونه خيانة وغير معفوٍ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾[٢]. أي الإمساك من مباشرة النساء والأكل والشرب إلى الليل.

(المسألة: ١٥٨١) إذا شك في دخول مقدار الحشفة مع عدم نزول المني، سواء كان حشفته سالماً أو مقطوعاً يَحكم بصحة صومه.

(المسألة: ١٥٨٢) إذا جامع نسياناً أو مجبراً على نحو خرج عن اختياره وجامع لا يضر بصومه؛ لعدم تعمده لفعل المفطر، وإذا التفت أنه صائم أو زال اجباره في اثناء الجماع يجب تركه فوراً، وإن لم يتركه يبطل صومه.

الرابع: الإستمناء.

(المسألة: ١٥٨٣) استمناء الصائم عمداً في حال الصوم تقدم ذكره في المسألة: ١٥٦٥ روي[٣] أن عليه قضائه مع الكفارة، وهو الاحوط لِخلو الكتاب منه.

(المسألة: ١٥٨٤) خروج المني في نهار الصوم بلا اختيار لا يفسد الصوم؛ نعم لو أتى بمقدمات خروج المني بالاختيار ثم خرج المني من غير اختياره، أنه يوجب القضاء والكفارة في الأخبار[٤]، ويحسن العمل بها برجاء طلبهما.

(المسألة: ١٥٨٥) يجوز للصائم أن ينام مع العلم بأنَّه سيحتلِم وهو في حال الصوم، وان حصل الاحتلام في نومه لا يفسد صومه؛ للأخبار[٥] ولعدم تعرض الكتاب على كونه مفطراً.

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(المسألة: ١٥٨٦) الْمُحتَلِم في نهار صومه إذا استيقض حين خروج المني أو أثنائه لا يلزمه منع خروج بقية المني؛ لأنَّه جنابة واحدة وليس جنابةٌ أُخرى، إذ الوحدة الاتصالية يساوق الوحدة الشخصية.

(المسألة: ١٥٨٧) الْمُحتَلِم في نهار الصوم يجوز له أن يتبول وإن علِم بخروج بقايا المني الذي في المجرى مع البول قبل أن يغتسل منه.

(المسألة: ١٥٨٨) الْمُحتلِم بعد أن اغتسل علم إن تبول يخرج بقايا مَنِّي الذي في المجرى مع البول لا يبطل صومه؛ لأنه بقايا الخارج من المني وليس خروج جديد، وثانيا أنه خروج للمني بغير الاختيار وهو لا يفسد الصوم.

(المسألة: ١٥٨٩) إذا داعب الزوجة أو ذكره بقصد انزال المني مع العلم بأنَّه صائم، إنْ نزل يفسد الصوم، وإن لم ينزل المني به، عليه الإمساك إلى اليل وقضاء صومه، لفساده بفقدان ادامة نية الصوم.

(المسألة: ١٥٩٠) مداعبة الصائم مع الزوجة مع الاطمئنان على عدم تحقق إنزال المني؛ إن نزل المني اتفاقاً لا يضر بصومه؛ لأنَّه غير متعمد؛ وإن لم يكن على اطمئنان من خروج المني ومع ذلك داعب الزوجة ونزل المني اتفاقاً، يمسك عن المفطرات إلى غروب الشرعي، ويقضي الصوم بعد ذلك برجاء طلبه.

الخامس: تعمد الكذب على الله والمعصومين عليهم السلام.

(المسألة: ١٥٩١) روي في الأخبار[1] أنَّ تعمد الكذب على الله ورسوله يبطل الصوم، والظاهر أنَّ الائمة المعصومين وفاطمة زهراء وسائر الانبياء عليهم السلام كذلك، ومن المعلوم أن الكذب عليهم خصوصاً في شهر رمضان يشتد ويتضاعف حرمته؛ إلا أنَّ بطلان الصوم به لم يرد في الكتاب؛ إذ أن كثيراً من المحرمات لا يبطل الصوم، والاحوط لِمَن تعمد الكذب عليهم عليه أن يمسك من المفطرات في بقية نهار صومه ثم يقضيها برجاء طلبه، سواء كان

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

كذبه عليهم باللفظ أو الكتابة أو اشارة أو نحوه، والتوبة عن ارتكاب الكذب عليهم فوراً لا يصحح الصوم على فرض افساده الصوم.

(المسألة: ١٥٩٢) نقل الخبر الذي لا يُعْلَم صدقه في نهار صوم شهر رمضان مع نسبته إلى ناقله من رَاوِيٍ أو كتاب لا حرمة فيه.

(المسألة: ١٥٩٣) نقل ما تيقن أنه قول الله أو قول رسوله؛ ثم تبين فيما بعد أنه ليس قولهما لا يكون مرتكباً للحرام.

(المسألة: ١٥٩٤) لو كان يعلم أن الكذب على الله والمعصومين يبطل الصوم، ونسب قولاً يقطع بأنَّه كذب على أحدهما، ثم ظهر أن الذي نسب إلى أحدهما صدقٌ؛ يمسك بقية نهار صومه ويقضي الصوم؛ لإخلاله في استدامة نية الصوم.

(المسألة: ١٥٩٥) نسبة الصائم الكذب إلى الله أو إلى أحد المعصومين الذي نسبه إليهم غيرُه حرامٌ ويفسد الصوم به، نعم مجرد نقل الكذب من الذين كذبوا عليهم ليس بحرام.

(المسألة: ١٥٩٦) إذا سُئِلَ الصائم هل نبي محمد قال كذا؟ وكان يعلم أنه لم يقله؛ إذا قال نعم، أو بالعكس بأنَّ كان جواب نعم هو الحق وقال لا عمداً، فعل حراما يفسد به الصوم على القول به.

(المسألة: ١٥٩٧) إذا نقل الصائم عن الله أو أحد المعصومين مطلباً صحيحاً وحقاً، ثمّ قال ما نقلت إليكم باطلٌ فقد ارتكب حراماً؛ أو نسب إلي أحدهم الكذب في الليل، وفي النهار الصوم قال ما قلت لكم في الليل صحيحٌ حق فقد ارتكب حراماً.

السادس: ايصال غبار الغليظ إلى الحلق.

(المسألة: ١٥٩٨) افساد الصوم بايصال غبار الغليظ إلى داخل حلق الصائم وعدم افساده تعارضٌ بين الخبرين[١] ؛فكونه مفسداً للصوم متوقف على صدق الأكل والشرب عليه وبدونه لا يفسد الصوم سواء كان الغُبار ما يعتاد أكله كدقيق الحنطة وغيره؛ أو ما لا يعتاد

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

أكله كغُبار التراب وغيره، مقتضى الإحتياط للصائم أن يمسك من المفطرات بقية نهار الصوم ثم قضائه برجاء طلبه.

(المسألة: ١٥٩٩) إذا ارتفع العجاج مع الرياح العالية، ترك تحفظ الصائم منها ووصول العجاج إلى حلقه وجوفه مع صدق الأكل أو الشرب عليه يفسد الصوم.

(المسألة: ١٦٠٠) دخان التتن ونحوه عند صدق أكل أو شرب عليه وعلى المواد التي تدخل معه في الحلق والجوف يبطل الصوم.

(المسألة: ١٦٠١) إذا لم يتحفظ من الغبار والبخار والدخان لأجل علمه أو اطمئنانه بعدم وصولها إلى الجوفه؛ فبسبب عدم تحفظه دخل أحدها إلى حلقه، لا يضر في صوم الصائم؛ لعدم الاختيار في دخوله، ولا يصدق عليه الأكل والشرب.

(المسألة: ١٦٠٢) إذا نسي بأنه صائم ولم يتحفظ من وصول الغبار ونحوه إلى حلقه، أو بدون اختياره وصل إلى الحلق لا بأس به؛ لعدم التعمد وإن صدق عليه الأكل والشرب.

السابع: تعمد رمس تمام الرأس.

(المسألة: ١٦٠٣) تعمد رمس تمام الرأس في الماء أي غمسها، ورد النهى عنه في الأخبار[١] وهي غير صريحة في الحرمة الصوم وافساده مع خلو كتاب الله منه؛ فيلزم عليه امساك بقية نهار الصوم من المفطرات ثم يقضي الصوم برجاء طلبه.

(المسألة: ١٦٠٤) إذا غمس نصف الرأس في الماء دفعةً، ثم غمس نصف الآخر من الرأس في الدفعة الأُخرى وكان تمام بقية بدنه مغموراً في الماء لا يضر وليس عليه شيء.

(المسألة: ١٦٠٥) إذا غمس رأسه باعتقاد أنَّه ليس بمفطر، ثم شكَّ باستيعاب الماء لتمام رأسه، لا يفسد الصوم.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١، ٣، ٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(المسألة: ١٦٠٦) الصائم الذي غمس تمام رأسه في الماء عمداً بقي شعر رأسه خارج الماء، هذا لا يسلب صدق الارتماس به، وعليه الإمساك من المفطرات ويتم صومه الى الغروب، ثم لا بأس بقضاء الصوم برجاء طلبه.

(المسألة: ١٦٠٧) إذا رمس الصائم رأسه في سائل غير الماء كالدهون وماء المضاف لا ذلك يضر بالصوم لو لم يدخل شيء إلى حلقه أو جوفه.

(المسألة: ١٦٠٨) إذا وقع الصائم في الماء وانغمس تمام رأسه فيه بغير إختيار؛ أو نسي أنَّه صائم ورمس تمام رأسه في الماء، لا بأس به ولا يضر بالصوم.

(المسألة: ١٦٠٩) إذا رمى نفسه في الماء باعتقاد عدم انغماس تمام رأسه في الماء، ثم رُمِسَ في الماء تمام رأسه؛ لا يفسد الصوم؛ لعدم تعمده على فرض أنَّه مفسد للصوم.

(المسألة: ١٦١٠) الصائم الذي رمس تمام رأسه في الماء نسياناً بأنه صائم؛ أو رمس رأسه فيه قهراً في حال وتواجده في داخل الماء؛ إن التفت أنَّه صائم أو زال القهر عنه، عليه أن يخرج رأسه من الماء فوراً ولا شيء عليه، وإن ترك اخراج رأسه فوراً؛ فعليه الإمساك عن المفطرات إلى الغروب، وقضائه في ما بعد برجاء طلبه لا بأس فيه.

(المسألة: ١٦١١) إذا نسي أنَّه صائم وارتمس برأسه في الماء بنية الغُسل، ولم يلتفت إلا بعد انتهائه من الإرتماس، صح الصوم والغسل؛ لعدم تعمد المفطر.

(المسألة: ١٦١٢) الملتفت بأنه صائم إذا ارتمس عمداً بنية الغُسل في نهار شهر رمضان مع اعتقاده بكونه مفطراً للصوم، يفسد الصوم والغسل لإخلاله بنية قربتهما. وفي الصوم الواجب غير المعين والندب يصح الغُسل ويفسد الصوم. وبدون الاعتقاد في إفساد الإرتماس للصوم تصحان سواء كان الصوم واجباً أو ندبا معيناً أو غير معين.

(المسألة: ١٦١٣) إذا رمس الصائم رأسه في الماء لنجاة نفس من الغرق لوجوبه عليه، فعليه أن يتم الصوم إلى الغروب بالامساك عن المفطرات، ثم القضاء برجاء طلبه حسن.

الثامن: تعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر.

(المسألة: ١٦١٤) لم يشترط في طائفة من الأخبارٍ[1] خلو الصائم من حدث الجنابة، وهي توافق الكتاب الذي يخلو عن اشتراط عدم الجنابة في الصوم يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2]. وما يدل على هذا المطلب من الآيات والأخبار نقلناه في المسألة: ٣٤٣؛ فاشتراط الصوم بالاغتسال من الجنابة شيء يسوؤنا، وعفا الله عنه. وفي طائفة أُخرى من الأخبار يفهم منها اشتراط خلو الصائم من حدث الجنابة بالطهارة من الجنابة؛ بما أنَّها أخبار آحاد تخالف الكتاب والأخبار المشار لها سابقاً، فهو زخرفٌ باطلٌ لم يقُلهُ المعصوم، وقول الناس به لا يثبت رضى المعصوم به. فعلى فرض تعمد البقاء على الجنابة من الليل إلى نهار الصوم على ما تقدم، يلزم منه إدامة الصوم إلى الليل بالإمساك عن المفطرات، ولا بأس بقضائه فيما بعد برجاء طلبه.

(المسألة: ١٦١٥) صوم غير شهر رمضان وقضائه من الصيام الواجبة المعين وغير المعين، وصوم ندب لا يضر في صحتها البقاء على الجنابة إلى نهار الصوم عمداً؛ لما تقدم في المسألة السابقة وغيره.

(المسألة: ١٦١٦) إذا أجنب في ليلة شهر رمضان ولم يغتسل عمداً حتى ضاق الوقت ولم يفي للغسل قبل الفجر؛ يتيمم رجاءً قبل الفجر للصوم.

(المسألة: ١٦١٧) ورد في الاخبار[3] المجنب إذا نسي أن يغتسل من الجنابة في الليل يوماً أو أياماً إلى الغروب أو إلى آخر شهر رمضان؛ يقضي صوم أيام الذي نسي فيه غُسل الجنابة، العمل بهذه الأخبار رجاء طلبه لا بأس به، بما أن النَّاسي غير متعمد للبقاء على الجنابة، واشتراط الصوم بالطهارة غير ثابت فلا يلزم القضاء.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٣، ١٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم. وكذا ح٥، من باب١٦.

[2]. المائدة:٥/ الآية: ١٠١.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح١. وباب٣٠، أبواب من يصح منه الصوم.

(المسألة: ١٦١٨) إذا لم يكن وقت يسع للغُسل والتيمم قبل الفجر، ومع علمه إن اجنب عمداً مقتضى ما ذكرنا في المسألة: ١٦١٤ عدم البأس به، لكن طائفة الأخرى من الأخبار[1] تقول أن تعمد البقاء على الجنابة في الصوم يوجب قضاء الصوم والكفارة، العمل بها برجاء طلبه لا ضير به.

(المسألة: ١٦١٩) إذا اجنب قبل الفجر ظاناً بسعة الوقت للغسل سواء كان بعد الفحص عن الوقت أو بدونه، ثم تبين عدم سعة الوقت للغسل، الأحوط له أن يتيمم ويصح الصوم.

(المسألة: ١٦٢٠) المجنب إن كان يعلم إن نام بدون الغسل لا يستيقظ إلا بعد الفجر ينبغي أن لا ينام قبل أن يغتسل، فلو نام قبل الغسل ولم ينتبه من نومه إلا بعد الفجر يستمر في الصوم بالامساك عن المفطرات إلى الليل، ثم القضاء برجاء طلبه لا ضير فيه.

(المسألة: ١٦٢١) المجنب إذا نام في ليلة شهر رمضان ثم انتبه من نومه قبل الفجر عليه أن لا ينام ثانياً قبل الاغتسال إن لم يكن من عادته الإنتباه من النوم قبل الفجر، وإن احتمل الإنتباه ثم نام ولم يتنبه من نومه إلى الفجر يتم الصوم إلى الليل، وقضائه رجاءً لا بأس به للأخبار[2].

(المسألة: ١٦٢٢) المجنب اذا اطمأنَّ أو احتمل الانتباه من نومه قبل الفجر وكان مصمماً على الاغتسال إن نام ولم ينتبه من نومه إلى ما بعد الفجر يصح الصوم، لعدم تعمد البقاء على الجنابة، ولعدم ثبوت اشتراط الصوم بالطهارة.

(المسألة: ١٦٢٣) إن علم أو احتمل المجنب إن نام سوف يستيقظ قبل الفجر، وكان غافلا عن لزوم الاغتسال حين انتباهه من النوم؛ إذا بقى ولم يستيقظ من نومه إلى ما بعد الفجر يصح الصوم؛ لأخبار[3] ولعدم ثبوت اشتراط الصوم بالطهارة.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٣، ١٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(المسألة: ١٦٢٤) المجنب في ليل شهر رمضان إن لم ينوي قبل النوم الاغتسال من الجنابة عند انتباهه من النوم أو تردد في الاغتسال وعدمه؛ إن نام ولم يستيقظ من نومه حتى بعد الفجر لا يفسد صومه على ما تقدم في المسألة: ١٦١٤، وأخبار[١] وجوب قضائه وكفارته وقال به الناس العمل به برجاء طلبه لا يضر.

(المسألة: ١٦٢٥) الجنب في ليلة شهر رمضان إذا انتبه من نومه وهو يعلم أو يحتمل إن نام ثانياً يستيقظ قبل الفجر، وكان ناوياً على الاغتسال بعد استيقاظه؛ فنام ولم ينتبه من النوم إلى ما بعد الفجر، وكذا لو نام مرة ثالثة على الكيفية المذكورة واستغرق نومه إلى ما بعد الفجر يصح الصوم على ما سلف في المسألة: ١٦١٤، وذكر في أخبار[٢] عليه قضاؤه، العمل بها برجاء طلبه لا بأس به.

(المسألة: ١٦٢٦) النوم الذي يحتلم فيه لا يعدّ نوماً الأول؛ بل النوم الذي بعد العلم بالجنابة يكون نوم الأول.

(المسألة: ١٦٢٧) لا يضر بصحة الصوم الإحتلام في نهار الصيام، ولا يلزم الاغتسال منه فوراً على ما في الأخبار[٣] ؛ ولعدم اشتراط صحة الصوم بالطهارة.

(المسألة: ١٦٢٨) إذا نام قبل الفجر واستيقظ من النوم في النهار وعلم بتحقق الاحتلام منه وكان في صوم شهر رمضان؛ إن علم حدوثه في الليل لا يفسد صومه؛ لعدم تعمده على البقاء على الجنابة، ولما ذكر في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٦٢٩) البقاء على الجنابة في قضاء صوم شهر رمضان من غير عمد بناءً على ما تقدم في المسألة: ١٦١٤ لايفسد الصوم، وورد في الأخبار[٤] أنَّه يفسد الصوم وعليه قضاؤها، العمل بها رجاءً لا يضر.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(المسألة: ١٦٣٠) إذا استيقظ في نهار قضاء صوم شهر رمضان وَرأى أنه محتلم، وعلم أنَّه حصل في الليل لا يفسد الصوم سواء كان وقت قضاء شهر رمضان ضيقاً أو واسعاً، وأن يصوم يوم آخر بدله رجاءً لا حزازة فيه؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٦٣١) الصوم الواجب غير صوم شهر رمضان وقضائه، مثل صوم الكفارة سواء كان له وقت معين أو لم يكن له وقت معين البقاء على الجنابة في نهاره بغير عمد أو عمد لايضر بصحة الصوم؛ لعدم اشتراط الطهارة في الصوم.

(المسألة: ١٦٣٢) إذا طهرت المرأة من دم حيضها أو نفاسها قبل الفجر، إن لم تغتسل من الحيض إلى ما بعد الفجر عمداً؛ لصوم نهار شهر رمضان لا ذلك يضر في صحة صومها إن اتمت صومها بالامساك عن المفطرات إلى الليل على ما ذكر في المسألة: ١٦١٤، وقضاء صومها رجاءً لا بأس به للأخبار[١]، وكذا ترك التيمم حال كونه وظيفتها. وفي باقي أقسام الصوم يصح الصوم منها مع حدث الحيض.

(المسألة: ١٦٣٣) إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر وكان الوقت لا يسع للاغتسال، تتيمم وتصوم في صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الذي وقته معين، بناء على اشتراط الصوم بالطهارة من حدثهما، وأمَّا صوم الذي غير معين وقته فلها أن تصومها في يومٍ آخر.

(المسألة: ١٦٣٤) إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، والوقت لا يسع للغسل ولا للتيمم، أو علم بعد الفجر أنها طهرت قبل الفجر تصح صومها؛ لعدم تعمد البقاء على حدثهما؛ ولعدم ثبوت أن يكون طاهراً منهما في الصوم.

(المسألة: ١٦٣٥) نقاء الحائض أو النفساء من الدم بعد الفجر في أثناء النهار، أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء نهار صوم شهر رمضان، أو حصل الطمث قبل الغروب بدقائق

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

يصح الصوم على ما تقدم في المسألة: ١٦١٤؛ وللأخبار[١]؛ نعم ورد في أخبار أخرى عدم صحة الصوم وعليها قضاؤها[٢]، لا بأس العمل بها رجاءً.

(المسألة: ١٦٣٦) إذا نست الحائض أو النفساء الاغتسال من الحدث وصامت بدون الغُسل يوماً أو أيام من شهر رمضان لا يفسد ذلك صومها؛ لعدم تعمد بقائها على الحدث؛ ولعدم ثبوت فساد الصوم بحدث الحيض أو النفاس.

(المسألة: ١٦٣٧) الحائضة أو النفساء بعد نقائها من الدم في ليلة صيام شهر رمضان؛ إن توانت عن اتيان الغسل إلى النهار تصح الصوم على ما سبق في المسألة: ١٦٣٤، ورد في الخبر[٣] عليها قضاء صوم ذلك اليوم، العمل به رجاءً جائز.

(المسألة: ١٦٣٨) المستحاضة الكثيرة تصح الصوم والصلاة منها بالوضوء، لما سبق توضيحه في المسألة: ٣٤٤، وفي الأخبار[٤] إن لم تغتسل لكل صلاتين تقضى صومها، والعمل بها رجاءً لا إشكال فيه.

(المسألة: ١٦٣٩) إذا مَسَّ الميت بعد برده قبل أن يُغَسَّل، يصح الصوم بدون أن يغتسل من مسِّ الميت، وكذا لو مسَّ الميت في أثناء الصوم لا يضر بالصوم؛ لعدم ورود ما يدل على افساد الصوم بمس الميت أو بترك غسل مسَّ الميت في الكتاب والسُنَّة.

التاسع: الاحتقان.

(المسألة: ١٦٤٠) الاحتقان وهو ادخال السائل في بدن الصائم من دبره، بما أنَّه ليس من الشرب والأكل عن طريق الفم لا يكون مُفطِّراً؛ كما ذكرناه في المسألة: ١٥٧١، وهو مما عفا الله عنها، ورد في الأخبار[٥] عدم جوازها في حال الصوم ولو لمعالجة المرض، العمل به وقضاء الصوم الذي احتقن في نهاره رجاءً لا بأس فيه، والاحتقان بالجامد لا اشكال فيه.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٨، أبواب من يصح منه الصوم، ح٤.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٥، ٢٦، ٢٨، أبواب من يصح منه الصوم.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

العاشر: تعمد القيء.

(المسألة: ١٦٤١) تعمد القيء ولو لعلاج مرض في حال الصيام بما أنَّه ليس من الأكل والشرب ولا من غيرهما من المفطرات؛ بل هو ضد الأكل والشرب، ولَم يرد ذكره في القرآن؛ فيكون مما عفا الله عنها، وما ورد في الأخبار[1] يظهر منه فساد الصوم به، وقضاء الصوم الذي حصل فيه تعمد القيء رجاءً لا اشكال فيه، ولا يضر بالصوم غير العمدي من القيء.

(المسألة: ١٦٤٢) إذا تناول شيئًا في الليل مع علمه أنه يسبب حصول القيء في نهار الصوم من غير الاختيار ثم حصل منه القيء، لا يضر ذلك في صحة الصوم، ويتم الصيام إلى الليل.

(المسألة: ١٦٤٣) إذا تمكن الصائم على منع حدوث القيء المندفع بدون مشقَّة وضرر عليه، الأحوط عليه منع حدوث القيء.

(المسألة: ١٦٤٤) إذا دخل في فم الصائم ذبابة أو بعوضة ونحوهما بغير اختياره مع القدرة على إخراجها يجب عليه إخراجها ويصح صومه، وإن استلزم إخراجه عن طريق القيء لا ينبغي اخراجه به؛ فيكون ابتلاع ذلك الشيء اضطرارياً فلا يضر ذلك في صحة الصوم، ويؤيده على صحته الاخبار[2].

(المسألة: ١٦٤٥) إذا ابتلع الصائم شيئًا سهواً ثم التفت أنَّه صائم بعد وصوله إلى موضع في أسفل حلقه وكان لا يمكنه اخراجه إلا بالقيء؛ لا يلزم عليه القيء ويصح الصوم منه.

(المسألة: ١٦٤٦) إذا علم أنَّ التجشؤ والقلس يخرج أشياء من الحلق إلى الفم، الاحوط ترك التجشؤ عمداً في حال الصوم إن لم يبتلع ما خرج به لا يفسد الصوم، وفعله بدون علمه بخروج شيءٍ من الحلق لا بأس به.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[2]. المائدة: ٥/ آية:١٠١.

(المسألة: ١٦٤٧) إذا خرج شيئا بِتَجَشُّؤ الصائم من الحلق إلى الفم، الإحتياط رميه خارج الفم وعدم ابتلاعه، وإن رجع إلى جوفه شيئا من ذلك باختياره أو بدون اختيار لا يفسد الصوم؛ للأخبار[١] ولأنه ليس أكلٌ وشربٌ لشيءٍ من الخارج.

أحكام مفطرات الصوم

(المسألة: ١٦٤٨) إذا أتى الصائم بأحد المفطرات المتقدم ذكره عمداً يبطل الصوم، وإن أتى بها من غير عمدٍ كأن سهى أو جهل بمفطريته لا يبطل الصوم؛ للأخبار[٢] ولأن غير العامد في الاقدام على المفطر غير مكلَّف بعدم تناول المفطر؛ لعدم صلاحية تعلق التكليف به لكونه غافلاً؛ وما دل على عدم اقتضائه للقضاء والكفَّارة من الاخبار[٣] يوافق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[٤]، فلا يوجب القضاء والكفارة بسببه.

(المسألة: ١٦٤٩) إذا أتى الصائم بأحد المفطرات سهواً، ثم تناول بعده أتى بأحد المفطرات عمداً باعتقاد فساد صومه، بطل صومه وعليه الامساك عن المفطرات إلى الغروب رجاءً ويقضي الصوم فيما بعده.

(المسألة: ١٦٥٠) من اكره على استعمال المفطر في نهار الصوم، كما لو صبَّ الغذاء في حلقه كُرهاً لا يبطل صومه لعدم تعمد الافطار، نعم الإفطار تقية في نهار الصوم خوفاً من إيذاء الظالم ودفعاً لضرره جائز، ويبطل الصوم وعليه قضاؤه؛ لما في الاخبار[٥] ولاستعماله المفطر باختياره حفاظاً على نفسه من الضرر.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح٩. وباب٣٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(المسألة: ١٦٥١) لا يجوز للصائم الذهاب إلى أماكن يكره على ارتكاب أحد المفطرات، كأن يصب في حلقه طعام اكراها أو أن يجبر على اتيان أحد المفطرات بنفسه مع علمه به، لو ذهب الصائم إلى ذلك المكان واجبر أو اكره على الافطار، يبطل الصوم لاتيانه مفطر الصوم باختياره لمقدمته، ولو ذهب الصائم ولم يحصل الجبر ولا اكراه على افطار الصوم على خلاف علمه ولم يستعمل شيء منها لا اشكال في صومه.

ما يكره على الصائم

(المسألة: ١٦٥٢) نقل كراهة أشياء على الصائم: منها صب الدواء في العين ،كالاكتحال بالصبر في حال وصول طعمه أو ريحه إلى الحلق على ما في الاخبار[١]. ومنها فعل ما يضعف عن الصوم كالحجامة وقلع السِن ودخول الحمام إن مع خوف الضعف؛ لما في الاخبار[٢]. ومنها استعمال الصائم مواد في أنفه كالسعوط لما في الأخبار[٣] فلو وَصَلَ في حلق الصائم يفسد صومه لتحقق الأكل والشرب، وإن لم يصل إلى الحلق لا بأس به، ومع الشك في وصوله وعدمه تركه حسن. ومنها شَمّ الصائم العطر من الطيب والنرجس والمسك؛ للأخبار[٤] وتركه رجاءً لا بأس فيه. ومنها جلوس المرأة الصائمة في الماء أو غمر تمام بدنها في الماء إلا رأسها؛ لخبر[٥] ، وتركه رجاءً ولا محذور فيه. ومنها استعمال الأشياف: وهي الاحتقان. لما جاء في خبرين[٦]. ومنها الثوب المرطوب الملاصق لبدن الصائم لما في الأخبار[٧]. ومنها قلع الضرس وادماء الفم؛ للأخبار[٨]. ومنها السواك بالسواك الرطب،

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٦، ٢٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح٦.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح٢، ٣.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٨]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٦، ٢٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

للأخبار[١]. ومنها المضمضة بالماء أو بسائل آخر بدون المرجح، لما في الأخبار[٢]. ومنها القُبْلَة ولَمْس الزوجة والملاعبة في أثناء الصيام مع الوثوق والإطمئنان الصائم بعدم سبق خروج المني، وعند عدم الوثوق من عدم خروج المني ثم خرج يبطل صومه؛ لما في الأخبار[٣]. وترك هذه الامور المنقول كراهتها رجاءً لإشكال فيه.

موارد قال الناس بوجوب الكفارة مع قضاء الصوم

(المسألة: ١٦٥٣) إذا استعمل أحد مفطرات الصوم عمداً مع علمه بأن استعماله أثناء الصيام مبطل للصوم شهر رمضان؛ نقل في الأخبار[٤] يجب عليه الكفَّارة وقضاء صوم ذلك اليوم وأفتى به الناس؛ إلا أنَّ كفارة الإفطار لم يرد في الكتاب، فهي مما يسوؤنا، وعفى الله عنها كما في الآية: ١٠١، المائدة٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[٥]. ذكرنا ما يفيد المطلوب كثيرا في المسألة: ٣٤٣ راجع هُناك.

(المسألة: ١٦٥٤) إذا استعمل المفطر في صيام شهر رمضان جاهلاً بكونه مبطلاً للصوم، يقضي الصوم برجاء طلبه ولا كفارة عليه؛ لما ذكرنا في المسألة السابقة؛ ولخبرين[٦].

ما نقل في كفارة افطار يوم من شهر رمضان

(المسألة: ١٦٥٥) نقل في الأخبار[١] أنَّ من أفطر عمداً في صيام شهر رمضان من غير مُجوِّز يجب عليه القضاء والكفارة: وهي عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، وهو صوم شهر

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٦، ٢٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٨، ١٠، ١١، ١٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٥]. المائدة: ٥/ آية:١٠١.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١١، ١٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ويوم وماعداه لا يلزم فيه التتابع، أو اطعام ستين مسكين باشباعهم أو اعطاء لكل مسكين مُدّاً وهو ثلاثة أرباع الكيلو، أو اعطاء كيلو واحد من الطعام كالحنطة أو الشعير أو غيره، وعند عجزه من ذلك يدفع للمسكين ما هو المقدور له، وإن تبرع أحدٌ ودفع كفارته عنه حال كونه محتاجاً يجوز له أن يأخذها لنفسه ويصرفه على نفسه وعياله، وفي حال عجزه حتى القليل من الاطعام، يستغفر بدلاً عنه ويكفيه ذلك وقد أفتى به الفقهاء، والعمل به رجاءً لا اشكال به.

(المسألة: ١٦٥٦) وَرَدَ في اخبار[٢] صوم شهرين متتابعين من كفارة افطار صوم شهر رمضان أن يصوم أكثر من شهر متتابعاً ولو يوم واحد من الشهر الثاني، ولا يلزم التتابع في صوم بقية أيام الشهر الثاني، العمل بها رجاءً حسن.

(المسألة: ١٦٥٧) إذا علم المكلف عدم إمكانية تتابع صوم شهر ويوم، أو صوم أكثر من شهر تتابعا؛ لوجود يوم يحرم صومه في أثنائها كعيد الأضحى أو يوم يجب صومه لجهة أخرى كمصادفة أيام شهر رمضان في أثنائها؛ ينبغي أن لا يبدأ في كفارةً صوم شهرين المتتابعين؛ لأنَّه يستوجب منه الإستئناف لما صام من الأول، ورد ذلك في الأخبار[٣]، ويصح العمل بها رجاءً؛ لأن كفارة افطار صيام شهر رمضان غير وارد في القرآن.

(المسألة: ١٦٥٨) إذا قطع تتابع صوم الواجب تتابعه في أثنائه، بأن ترك يوما بلا صيام أو أكثر، قبل انتهاء مدَّة التتابع الواجب بلا عذر شرعي، يلزمه الإستئناف من الأول لإخلاله في تتابع المطلوب فيه في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾[٤]. والأخبار[٥].

(المسألة: ١٦٥٩) إذا قطع تتابع الصوم الواجب تتابعه؛ لعذر شرعي كالحيض والمرض والسفر الضروري الذي يعسر الصوم فيه؛ يلزمه الإستئناف الصيام من الأول، وأمَّا صوم

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣، ٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٤، أبواب بقية الصوم الواجب.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ٩٢.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣، ٤، أبواب بقية الصوم الواجب.

الشهرين المتتابعين في القتل والظهار؛ لصراحة قوله تعالى في الوجوب في الآية: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾[١]. وفي الآية: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٢]. فيجب مراعاة التتابع فيهما، وإن لم يتمكن من التتابع يطعم ستين مسكيناً، ولا يجوز له الرجوع لاستكمال ما صام قبل العُذر؛ وأما في باقي الواجبات لم يرد في القرآن اشتراط تتابع صوم الشهرين فيها غير هذين الموردين. و لو انقطع صوم التتابعي في كفارة القتل والظهار بعد ما أن صام شهر ويوم، يصح منه ذلك بناء على ما صام قبل حصول العذر؛ للأخبار[٣] ولعدم ورود اشتراطها بالتتابع في القرآن بعد أن صام شهر ويوم.

(المسألة: ١٦٦٠) إذا افطر عمداً بلا مسوغ شرعي في أثناء صوم شهر رمضان على شيء حرام بالأصل مثل شرب الخمر أو الزنا أو بالحرام العارضي مثل أكل الطعام ضار على صحة الانسان مع العِلم به من غير مجوز شرعي، أو وطء الزوجة في حال حيضها، روي في الأخبار[٤] أنه يلزمه كفارة الجمع وهو عتق الرقبة واطعام ستين مسكين وصيام شهرين متتابعين، والعمل بها تيمناً أنَّه حكم الله لا ضير فيه، وعند عدم القُدرة على أيٍّ منها يجزيه صوم ثمانية عشرة يوماً بدل ستين يوم؛ لما ورد في الخبر[٥] والعمل بها برجاء المطلوبية لا بأس به.

(المسألة: ١٦٦١) الصائم إذا تعمد الكذب على الله أو الرسول في أثناء صوم شهر رمضان بناء على ما تقدم في المسألة: ١٥٩١ من احتمال بطلان الصوم به؛ ولأنَّه ابطال للصوم بالمفطر الحرام يدخل في حكم المسألة المتقدمة.

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٩٢.

[٢]. المجادلة: ٥٨/ آية: ٤.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣، أبواب بقية الصوم الواجب.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٩، أبواب بقية الصوم الواجب.

(المسألة: ١٦٦٢) إذا تكرر الوطء من الصائم في نهار يوم واحد في صوم شهر رمضان أو قضائه؛ ورد في الأخبار[١] أنَّه يستوجب عليه تكرر الكفارة بمقدار تكرر الوطي، والعمل بها برجاءً المطلوبية لا بأس به.

(المسألة: ١٦٦٣) إذا تكرر فعل المفطر للصوم عمداً في اليوم الواحد في صوم شهر رمضان بغير الوطء من غير مجوز شرعي؛ لا يتكرر لأجله الكفارة ويكفي فيه كفارة واحدة عن الجميع؛ الأخبار[٢] والعمل عليها برجاء المطلوبية حسن.

(المسألة: ١٦٦٤) إذا أبطل الصائم صومه بمفطر غير الوطء كالأكل والشرب عمداً من غير مُجوِّز شرعي، ثم وطء الزوجة في نفس اليوم بما أنَّه لم يفسد الصوم بالوطء ولم يحصل منه تكراره؛ لا يتكرر عليه الكفارة ويجوز له أن يُكفِّر عنه كفارةً واحدة ابتغاء لمرضاة الله تعالى.

(المسألة: ١٦٦٥) إذا أفسد صوم شهر رمضان بمفطر غير وطء المحلل في الأصل كالأكل والشرب عمداً من غير مجوز شرعي، ثم استعمل مفطرا آخر حرام فعله في الأصل غير الوطء كشرب الخمر؛ بما أنه لم يفسد صومه بالحرام ولا بالوطء ليس عليه كفارة الجمع ولا كفارة تكرار اتيان المفطر، بل يأتي بكفارة واحدة على برجاء طلبه.

(المسألة: ١٦٦٦) إذا ابتلع الصائم عمدا ما خرج بالتجشوء والقلس بعد وصوله في فضاء الفم سبق بيانه في المسألة: ١٦٤٧ و١٥٧٥، من احتمال عدم فساد الصوم، والاحوط قضائه ودفع الكفارة عنه، وإن كان الخارج بالتجشوء حراماً ابتلاعه كالدم وابتلعه متعمداً عليه دفع كفارة الجمع برجاء المطلوبية لا يخلو من الحسن.

(المسألة: ١٦٦٧) صوم النذر الْمُعَيَّن يجب الوفاء به، إن أفسد صومه عمداً ورد في الخبر[٣]. بقضاء يوم بدل ذلك اليوم وعتق رقبة مؤمنة؛ وهذا ما يجب في كفَّارة خُلف اليمين، والعمل به برجاء المطلوبية حسن؛ لعدم ورود هذا الحكم في القرآن.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١١، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١١، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٧، أبواب بقية الصوم الواجب. و ج٢٣، باب١٠، ابواب كتاب النذر والعهد.

(المسألة: ١٦٦٨) إذا أفطر الصائم استنادا على خبر شخص لا يوثق به في تحقق الغروب، ثم علم بعد ذلك بعدم تحقق الغروب حين افطاره أو شكَّ فيه؛ مقتضى اطلاق الأخبار[1] وجوب القضاء والكفارة؛ إلا أنَّ الكفارة لم يوجبه القرآن؛ لذا يجوز له أن يأتي بالكفَّارة برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٦٦٩) إذا ابطل الصائم صومه عمداً، ثم سافر قبل الظهر أو بعده لاسقاط الكفارة عنه، أو صار مجبور لأن يسافر لأمر ضروري، لا يسقط عنه القضاء، والكفَّارة لم يرد في القرآن وعفا الله عنها؛ والعمل بالكفارة برجاء المطلوبية جائز.

(المسألة: ١٦٧٠) إذا ابطل الصائم صومه عمدا ثم ان عرض له مانع من الصوم كالمرض والسفر الضروري الذي يعسر الصوم فيه، لا يسقط القضاء عنه، والكفارة سبق حكمها في المسألة المتقدمة.

(المسألة: ١٦٧١) إذا علم المكلَّف بأنَّه أدرك أول يوم شهر رمضان ثم ابطل صومه عمداً، ثم تبين له أنَّه آخر شهر شعبان لا قضاء عليه ولا كفَّارة، ويحسن الاستغفار منه لما صدر منه من التجري.

(المسألة: ١٦٧٢) إذا أبطل المكلَّف صومه عمداً في يوم الشك من آخر شهر رمضان ثم بعد ذلك علم أنَّه أول يوم من شهر شوَّال لا يجب عليه قضاؤه ولا الكفَّارة؛ لعدم تحقق ابطال صوم واجب منه، واستغفاره من التجري أولى.

(المسألة: ١٦٧٣) إذا وطء الصائم زوجته الصائمة بالاكراه في نهار شهر رمضان، ورد في الخبر[2] أنَّ عليه كفارتان ويُعَزَّر بخمسين سوطاً لكفارة افطار الصوم، تقدم أنَّه مما لم يؤيده القرآن، والعمل بها لاحتمال ادراك رضا الله تعالى مسموح به، يظهر من الخبر أنَّ الزوجة ليس عليها شيء وصومها صحيح، وإن طاوعت الزوجة لزوجها في الوطء يفسد صومهما والكفارة تأتي بها برجاء المطلوبية.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(المسألة: ١٦٧٤) إذا اكرهت الزوجة الصائمة زوجها الصائم على وطئها في نهار شهر رمضان وتحقق الوطء يفسد صومهما وعليها القضاء ولا كفارة على الزوجة إن لم تكن اكراهها على نحو الإلجاء، وتأتي الزوجة بكفارة واحدة برجاء المطلوبية منها.

(المسألة: ١٦٧٥) إذا اكره الصائم زوجته الصائمة على وطء في نهار شهر رمضان، وفي أثناء الوطء الزوجة وطاوعت الزوجة ورضت بالوطء يبطل صومهما، ويؤدى الزوج كفارتين والزوجة تؤدي كفارة واحدة برجاء المطلوبية منهما.

(المسألة: ١٦٧٦) وطئ الصائم زوجته الصائمة في نهار رمضان في حال نومها واستمرار نومها إلى فراغه من الوطئ يصح صوم الزوجة ولا كفارة عليها لأنها لَم تأتي مفطرا عمدا باختيارها يفسد صوم الزوج ويؤدي كفارة واحدة على أمل طلبها منه.

(المسألة: ١٦٧٧) إذا اكره الزوج زوجته على ابطال صومها في نهار شهر رمضان على مفطر غير الجماع أو اكرهت الزوجة زوجها على الافطار في نهار شهر رمضان بمفطر غير الوطء مثل شرب الماء؛ إن كان الإكراه إلى حدّ الإلجاء لا قضاء ولا كفارة على أحدهما، وإن لم يكن الإكراه على نحو الإلجاء يجب الْمُكره قضاء الصوم للتعمد، ولا كفارة على أحدهما؛ لعدم تعمد ابطال الصوم بالاختيار.

(المسألة: ١٦٧٨) لا يجوز لمن لا يصوم في شهر رمضان لعذر شرعي كالسفر والمرض على اجبار زوجته الصائمة على الوطء، ولو أجبرها على الوطء لا كفارة على الزوج؛ لعدم كونه صائماً ولا على الزوجة لكونها مكره، ولا قضاء إن كان اكراه زوجة على نحو الإلجاء، وإن لم يكن الاكراه على نحو الإلجاء تقضي الزوجة صومها؛ لتعمدها على اتيان المفطر.

(المسألة: ١٦٧٩) وجوب الكفارة موسع لا يلزم أداؤها فوراً؛ لكن لا يجوز تأخير أدائها على نحو يعد اهمالاً لها؛ لحرمة اهمال الواجب ولزوم الاهتمام به، يقول تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنْ تَقُولَ

نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾[1]. وغيرها من الآيات الآمرة بالتقوى والمسارعة والإستباق إلى الخيرات.

(المسألة: ١٦٨٠) إذا أخَّرَ في أداء الكفارة بعد تعلق وجوبها عليه إلى سنوات عديدة، ظاهر الأدلة عدم لزوم إيجاب شيء زائد على نفس أداء الكفارة.

(المسألة: ١٦٨١) إذا أراد اطعام ستين مسكيناً؛ لوجوبه عليه بالتعيين أو بالتخيير، يلزم عليه اطعامهم أو دفع الْمُدْ لستين مسكين، ظاهر الأدلة الإيجاب عدم كفاية اطعام أو دفع الْمُدْ لعشر مساكين ستة مرَّات أو إلى مسكين واحد ستين مرة؛ نعم لو كان عدد من يَعُولُهُم المسكين ستين نفراً يكفي اطعامهم أو دفع المدْ إليهم، ولو العجز على تحصيل العدد المطلوب يستكمل العدد بإيصال الكفَّارة إلى عدد الميسور من المساكين مكرراً عليهم برجاء المطلوبية منه.

(المسألة: ١٦٨٢) إذا أتى الصائم بفعل مفطر في صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال عمداً بلا مجوز شرعي ورد في طائفة من الأخبار[2] بأنَّ عليه قضاء الصوم في يوم آخر بدله، ولا كفارة عليه وهو موافق للقرآن؛ لأن في القرآن لم يرد كفَّارة لبطلان الصوم، وفي طائفة ثانية من الأخبار أنَّ على المكلف كفارة اطعام عشرة مساكين، وعند العجز عنه عليه أن يصوم ثلاثة أيام، والعمل به برجاء طلبه منه حسن، وفي طائفة ثالثة من الأخبار أن على المكلف كفارة الافطار في صوم شهر رمضان، والعمل بها برجاء مطلوبيتها حسن.

مفطرات الصوم المسبب للقضاء فقط

(المسألة: ١٦٨٣) ذكروا في موارد يجب قضاء الصوم دون الكفارة. **الأول**: نوم المجنب قبل الاغتسال منه، وعدم استيقاظه من النوم إلا بعد الفجر، سبق بيانه في المسألة: ١٦١٤ أنَّه يقضي الصوم برجاء طلبه. **الثاني**: الصوم بلا نية أو قصد عدم الامساك واستمراره إلى

---

[1]. الزمر: ٣٩/ آية: ٥٥، ٥٦.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٩، أبواب احكام شهر رمضان.

الغروب، أو قصد أن يأتي بأحد المفطرات، أو قصد صوم الرياء يجب عليه القضاء. **الثالث**: صوم الجنب يوم أو أيام بلا غسل من الجنابة نسياناً، يقضي الصوم برجاء طلبه، **الرابع**: فعل المفطر للصوم بدون التفحص من طلوع الفجر، ثم تبين وقوع فعل المفطر في النهار، يلزمه قضاء صوم يوم بدله. **الخامس**: فعل المفطر للصوم استناداً على خبر شخص ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر، ثم تبين أن فعل المفطر وقع بعد الفجر وفي النهار، يستلزمه قضاء صوم يوم بدله. **السادس**: إذا أخبر شخص بطلوع الفجر وذهاب الليل، ثم أتى بأحد مفطرات الصوم؛ لعدم اعتماده بالخبر أو لاحتمال أنَّه يمازح وغير جاد، ثم علم بعد ذلك وقوع فعل المفطر بعد الفجر، عليه أن يقضي يوما بدله. **السابع**: الضرير ونحوه الذين لا يستطيعون على معرفة الوقت بانفسهم إذا افطروا عملاً بقول من أخبرهم بحلول وقت الغروب، ثم تبين لهم وقوع افطارهم قبل الغروب، عليهم قضاء صوم ذلك يوم. **الثامن**: اقدام الصائم على الافطار لحلول الظلام في الجو بسبب الغمام وغيره سواء تيقن بدخول الليل أو لم يتيقن بدخول الليل؛ ثم علم بوقوع افطاره في النهار قبل غروب الشمس؛ لتعمد الأكل يقضي يوما بدله؛ لعدم اتمام الصوم إلى الليل المأمور به في القرآن في الآية: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]. وللخبر[2]، وما يعارضه من الأخبار[3] مخالف للآية المذكورة فلا يمكن اثبات عدم وجوب القضاء به، ومع وضوح العلم بترك فعل المأمور به على وجهه يجب فعله أو بدله عند وجود البدل له. **التاسع** المضمضة بالماء في نهار صوم شهر رمضان للتبريد بلا حاجة راجحة، أو التوضوء النافلة إذا دخل الماء بلا اختيار في الحلق وتعدى إلى الجوف، يقضي الصوم لأجله برجاء المطلوبية منه، ولو كان الماء المتعدي إلى الجوف بلا اختياره في مضمضة الوضوء لصلاة الواجبة لا شيء عليه؛ لعدم التعمد في تناول المفطر؛ وللأخبار[4]. **العاشر** فعل المفطر للصوم بالاكراه أو بالاضطرار أو لأجل تقية؛ لتعمده على فعل المفطر

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥١، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

يلزمه القضاء صوم يوم بدله؛ وللأخبار[١] والآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٢]. الظاهر من الآية استجابة الله تعالى لهذه الدعوات.

(المسألة: ١٦٨٤) إذا ادخل سائل غير الماء في الفم، أو ادخل الماء في الأنف في نهار صوم شهر رمضان وتعدى إلى باطن الحلق بغير اختياره ؛ لعدم التعمد والاختيار في فعل المفطر للصوم لا يضر في صحة صومه.

(المسألة: ١٦٨٥) ورد في الاخبار[٣] الأفضل أن لا يتمضمض الصائم وأن لا يبالغ فيه، وسُمّي الاكثار في المضمضة «إساءة»، وفي خبر آخر[٤] أن لا يبتلع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبصق ثلاث مرات، والعمل بهذا المنقول رجاء حسن.

(المسألة: ١٦٨٦) إذا كان يعلم إن تمضمض يتعدى الماء إلى باطن الحلق بلا اختياره أو لنسيان الصوم ينبغي عليه تركه.

(المسألة: ١٦٨٧) إذا تيقن بعد الفحص والتحقيق بعدم طلوع الفجر واستعمل أحد المفطرات، ثم تبين له أن فعل المفطر وقع بعد الفجر وفي النهار؛ ورد في الحديث[٥] أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، والاحوط أن يتم الصوم إلى الليل ثم يقضي يوماً بدلاً عنه؛ للعلم بترك المأمور به.

(المسألة: ١٦٨٨) لا يجوز أن يفطر الصائم مع الشك في غروب الشمس؛ لتوقف العلم بالامتثال على عدم الافطار حين الشك؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٦]. ومع الشك بطلوع الفجر يجوز فعل المفطر؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم. وباب١٦، ١٨، أبواب من يصح منه الصوم.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٦.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٤٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح٣. وباب٤٦.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1]. التبين هو العلم، أجاز الله استعمال المفطر قبل العلم بحصول الفجر؛ وللأخبار[2] حيث فيها: «آكُلُ وَأَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ».

أحكام صوم القضاء

(المسألة: ١٦٨٩) ما فات من الصوم حال الجنون لا يجب قضائه بعد إفاقته وزوال جنونه؛ لعدم كونه مكلفاً بأداء الصوم عقلاً وشرعاً؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾[3]. والمجنون غافل لا يستحق العقوبة؛ لقبح توجه تكليف إليه وللأخبار[4]؛ فلا يكون عليه قضاء ولم يقم دليل على وجوب القضاء.

(المسألة: ١٦٩٠) لا قضاء على الكافر لما فات حال كفره من الصيام؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، بمعنى لا يستعقب قضاء ولا عقوبة؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[5]. بمعنى غفران العقوبة والقضاء جميعاً وللأخبار[6]، والمرتد فطرياً كان أو ملياً ما فاته من الصوم حال ارتداده عليه القضاء برجاء المطلوبية منه؛ لاحتمال شمول اطلاق الغفران لما سلف منه.

(المسألة: ١٦٩١) السُكْر المستغرق لتمام النهار، أو إلى ما بعد الزوال سواء كان للسُكْر مُجَوِّز شرعي أو لم يكن، دون أن يسبقه نية الصوم لا يعدُّ صوماً ويلزمه القضاء؛ أمَّا السُكْر بعد نية الصوم أو بعد الفجر أو زال السُكْر قبل الظهر وجدد نية الصوم، فقضاء الصوم

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٤٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[3]. الانعام: ٦/ آية: ١٣١.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١، باب٣، أبواب مقدمات العبادات.

[5]. الانفال: ٨/ آية: ٣٨.

[6]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٢، أبواب أحكام شهر رمضان.

الواقع حال السُكْر برجاء طلبه لا بأس به؛ لكفاية استمرار حكم النية وتجديدها قبل الظهر في صحة الصوم.

(المسألة: ١٦٩٢) إذا كان على ذمة المكلف قضاء أيام عديدة من الصيام الفائتة منه ولم يعلم عددها؛ يلزم عليه أن يقضي بمقدار أقل المتيقن كالتردد بين خمس أيام والست يكفي قضاء خمسة أيام منه، وله أن يصوم أكثر وهو اليوم السادس بقصد رجاء المطلوبية المطلقة أو برجاء طلبه.

(المسألة: ١٦٩٣) إذا كان ذمة المكلَّف مشغولا بقضاء صيامٍ فاتت منه في السنوات السابقة المتعددة، لا يجب عليه ترتيبفي القضاء؛ بل يجوز له أن يقضي الفائت من الصوم من السنة الأخيرة قبل قضاء صيام السنوات التي تسبقها أو بالعكس؛ نعم عند ضيق الوقت يقضي صوم السنة الأخيرة فراراً من التفدي بِمُدْ من طعام، يستفاد عدم الترتيب من إطلاق الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. يظهر من الآية اللزوم ومراعاة عدد صيام الفائتة وأهمال ترتيبها، وبما أنَّ ترتيبه غير وارد في القرآن فهو مما عفا الله عنه.

(المسألة: ١٦٩٤) إذا صام يوماً أو أياماً بنية قضاء شهر رمضان وكان في ذمته قضاء سنوات عديدة ولم يُعَيِّن أنَّه من أي سنة من السنوات، ينقص ما في ذمته يوما أو أيام من صيام قضاء شهر رمضان من السنوات المتعددة، ويفرغ ذمته منها بلا تعيين أنه من أيِّ سنة.

(المسألة: ١٦٩٥) الصائم لقضاء صوم شهر رمضان مُخَيَّرٌ بين الاستمرار في الصوم أو إبطاله باستعمال أحد المفطرات قبل الزوال؛ وعند ضيق وقت قضاء الصوم عن نفسه أو الصوم النيابي الاحوط عدم إبطال الصوم؛ للاخبار[2].

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٩، أبواب أحكام شهر رمضان.

(المسألة: ١٦٩٦) إبطال صوم قضاء عن نفسه أو قضاء صوم عن غيره بعد الزوال تركه حسنٌ؛ لاختلاف الأخبار[١].

(المسألة: ١٦٩٧) إذا فات الصوم لعذر شرعي لمرض أو للتقية ثم مات قبل انتهاء شهر رمضان؛ لا يلزم أن يقضى ما فاته من الصيام في الحالة الذكورة؛ لعدم وجوبه عليه لعذره وموته في حال العذر، وللأخبار[٢].

(المسألة: ١٦٩٨) إذا ترك الصوم لأجل عدم تمكنه منه لمرض، واستمر المرض إلى شهر رمضان القابل ولم يتمكن من قضاء الصوم؛ يجب عليه الفدية بِمُدْ من الطعام يدفع إلى مسكين بدل كل يوم، وهو يعادل ثلاث أرباع الكيلو تقريباً؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]. وللاخبار[٤]، ولا قضاء عليه إن لم يتمكن من الصوم إلى آخر حياته، وإن تمكن منه قبل الموت قضاؤه خير له؛ لقوله تعالى في الآية ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٥]. وإذا كان عذر الشرعي الموجب لترك الصوم غير المرض كالسفر ، واستمر إلى شهر رمضان القابل، يلزم عليه قضائه بعد شهر رمضان القابل في أي وقت تمكن منه.

(المسألة: ١٦٩٩) إذا لم يصم المكلف أياماً من شهر رمضان لمرض مانع منه، وبعد شهر رمضان إن بُرِءَ من مرضه وعرض له مانع آخر من صوم القضاء إلى شهر رمضان السنة القابلة كاجبار الظالم له على الشرب أو الأكل في النهار على طول ايام السنة عليه القضاء، وعلى العكس كما لو لم يصم لعذر غير المرض مثل التقية، وبعد زوال عذره عرض له مرض لم يستطع بسببه أن يقضي الصيام إلى شهر رمضان السنة القابلة يلزم عليه القضاء متى ما أمكن منه قبل وفاته، ويفدِي عن كل يوم بِمُدْ من الطعام برجاء طلبه؛

---

[١]. المصدر السابق.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٣، أبواب أحكام شهر رمضان.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٥، أبواب من يصح منه الصوم. وباب٢٥، أبواب أحكام شهر رمضان.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

للآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]. وللاخبار[2].

(المسألة: ١٧٠٠) إذا ترك المكلف صيام أيام من شهر رمضان لعذر ولم يصم قضائه إلى شهر رمضان القابل عمداً؛ عليه أن يصوم قضائه في الأيام القادمة إلى آخر حياته؛ للآية وللخبرين[3] المذكورتين في المسألة السابقة، ويفدي عن كل يوم بِمُدْ من الطعام برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٧٠١) إذا أهمل في قضاء صيام شهر رمضان وعند ما ضاق الوقت لقرب شهر رمضان القابل عرض له عذرٌ شرعي مانع من الصوم؛ أو كان عازماً أن يصوم القضاء بعد رفع عذره حتى ضاق الوقت وعند ضيق وقت قضاء الصوم حصل له عذر يمنع من أن يصوم قضائه؛ يلزم عليه قضاء الصوم في الأيام المقبلة من حياته وأن يدفع الفدية عن كل يوم بِمُدْ من الطعام لا بأس به برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٧٠٢) لو استمر مرض المكلف لسنوات عديدة وبعد ما شُوفي من مرضه يقضي صوم شهر رمضان الأخير مع سعة الوقت لقضائه، ويدفع بدل كل يوم من قضاء شهر رمضان للسنوات قبل السنة الأخيرة بِمُدْ من الطعام للفقير، والأولى له قضاء صوم جميع صيام السنوات السابقة الفائتة منه؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[4]. مع قدرة على قضاء الصوم بلا فدية بدلها.

(المسألة: ١٧٠٣) يجوز لمن يدفع مُد من الطعام إلى الفقير بدل الصوم أن يدفع فدية عدَّة أيام لفقير واحد؛ لصدق المسكين عليه المذكور في الآية والأخبار، ولعدم ما يدل على اشتراط تعدد المسكين فيه.

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٥، أبواب أحكام شهر رمضان.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ح٦، ٧.

[4]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

(المسألة: ١٧٠٤) من كان عليه قضاء صوم شهر رمضان إن تأخَّر فعل قضائه إلى عدَّة سنين يكفي دفع الفدية برجاء المطلوبية بدل كل يوم أخَّرَ فيه القضاء عن سنة الأولى، ولا يتكرر الفدية بسبب تأخير القضاء في السنوات التي بعدها؛ لتحقق الامتثال وسقوط تكليف بالفدية؛ وللخبر[١] ولصوم قضائه.

(المسألة: ١٧٠٥) لو لم يَصُم المكلف صيام شهر رمضان عمداً يجب عليه القضاء؛ لآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٢]. ولأخبار[٣] ورد بالتكفير عن كل يوم لم يصمه بعتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكين، وعند ترك قضاء الصوم إلى حلول شهر رمضان القادم، ورد في الأخبار[٤] أنَّه يفدي عن كل يوم بِمُدْ من الطعام؛ بما أنَّ الكفَّارة ل ترك صوم شهر رمضان عمداً، والفدية مع قضاء الصوم غير وارد في القرآن؛ فهو غير موافق للقرآن فهما باطلان ومما عفا الله عنهما، ويجوز إتيانهما برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٧٠٦) إذا لم يصم المكلف في شهر رمضان عمداً بدون عذر شرعي، ووطأ امرأة في نهار ذلك اليوم عدَّة مرَّات؛ ذكر في الأخبار[٥] أنه يتكرر عليه كفَّارة بعدد تكرر الوطء، ولا يتكرر الكفَّارة بتكرر مفطر آخر غير الوطء في يوم واحد كالأكل عدَّة مرات؛ بل عليه كفَّارة واحدة. سبق في المسألة السابقة بأن الكفَّارة لاستعمال المفطر في نهار شهر رمضان بغير عذر لم يثبت سواء كان مرةً أو لمرَّات عديدة؛ ولا يصلح أدائها إلا برجاء المطلوبية.

(المسألة: ١٧٠٧) إذا توفي الوالد أو الوالدة أو الْمُورِّث قبل أن يصوم قضاء صيامه الفائتة، يصوم أولى الناس بهم وبميراثهم رجاءً؛ لأخبار[٦] ولما أوردنا في المسالة: ١٣٨٣؛ ولأنه

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ح٥.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٥، أبواب أحكام شهر رمضان.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١١، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٣، أبواب أبواب أحكام شهر رمضان.

احسان للوالدين ولذي القربى المأمور به في الآية: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى﴾[١]. والآية: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾[٢]، والآية: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٣]. والآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾[٤]. وغيرها من الآيات.

(المسألة: ١٧٠٨) إذا ثبت في ذمة الميت صيام غير قضاء صوم شهر رمضان كصوم النذر، يصوم عنه أولى الناس بميراثه من الرجال؛ للخبر[٥] برجاء المطلوبية؛ وإن كان في ذمته صوم نيابي الإيجاري يؤخذ أجيراً لأداء الصوم من مال الميت.

أحكام صوم المسافر

(المسألة: ١٧٠٩) المسافر الذي يجوز له التقصير في صلاته الرباعية يجوز له أن لا يصوم في سفره؛ للآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦]. وللاخبار[٧]. والمسافر الذي يجوز له الصلاة تاماً في صلواته الرباعية يجوز له أن يصوم في سفره ككثير السفر وسفر المعصية.

(المسألة: ١٧١٠) لا اشكال في جواز السفر في شهر رمضان للحوائج الضرورية التي هي أهم من الصوم كالحج، والعمرة، أو لخوف هلاك نفس محترمة، أو تلف مال محترم يضر بحاله، والسفر دون الحاجة والافطار فيه مكروه قبل يوم ثلاثة وعشرين من شهر رمضان؛

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٨٣.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٣٦.

[٣]. الأسراء: ١٧/ آية: ٢٣.

[٤]. الأحقاف: ٤٦/ آية: ١٥.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ح٥.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١، ٢، ٥، أبواب من يصح منه الصوم.

لقوله تعالى في الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١]. وللأخبار[٢].

(المسألة: ١٧١١) إذا كان على المكلف صوم يوم أو أيام واجب مُعَيَّن غير صوم شهر رمضان الأولى أن لا يسافر فيه، وأن يقصد إقامة عشرة ايام إن كان في السفر حتى يصوم الصوم المعين في ذمته؛ ولو صام في حال السفر يصح الصوم؛ لقوله تعالى في لآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٣]. ظاهرها صوم حال المرض والسفر والتحمل خَيْرٌ، وفي الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤]. وهي ظاهرة في أن الصوم في حال السفر عند كونه يسراً الله يُرِيدُه؛ ولخبر[٥] أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: "يَصُومُ أَبَداً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ". وهو موافق لما ذُكِر من القُرآن.

(المسألة: ١٧١٢) إذا نذر صوم يوم أو أيام غير مُعَيَّن أن لا يصومه في السفر لا يصحّ الصيامه في السفر؛ نعم لو نذر أن يصوم في السفر أو أن يصوم سفراً كان أو حضراً، يجوز له أن يصوم في السفر؛ للآية والخبر المذكورين في المسألة السابقة؛ ولقول المعصومٍ "إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِك"[٦].

(المسألة: ١٧١٣) يجوز صوم المستحب في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٧]. و ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٨]؛ وللاخبار[٩] ولتوافق الكتاب والخبر على صحتها فيصح صوم ثلاثة أيام في المدينة المنورة كما ورد في الخبر.

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣، أبواب من يصح منه الصوم.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ح٧.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ح١.

[٧]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[٨]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[٩]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٢، أبواب من يصح منه الصوم، ح١، ٣، ٤، ٥.

(المسألة: ١٧١٤) إذا صام صوم شهر رمضان في السفر وكان لا يعلم بجواز ترك صوم شهر رمضان في السفر، ثم علم في أثناء النهار فله أن يفطر فيه؛ وإن كان لا يعلم بجواز الافطار في نهار شهر رمضان في السفر وبقي إلى الغروب ممسكاً يصح منه الصوم.

(المسألة: ١٧١٥) إذا نسي الصائم أنه مسافر أو نسي أنَّ ترك صوم شهر رمضان جائز في السفر إن صام في السفر يصح الصوم منه؛ لعدم ورود حرمة الصوم على المسافر في القرآن.

(المسألة: ١٧١٦) إذا أصبح الصائم في بلده ثم سافر قبل الظهر أو بعده؛ فله إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ للمروي في الخبر[1] وهو موافق لقوله تعالى في الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[2]. و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]. وما في غير هذا الخبر مردود لعدم موافقته للكتاب.

(المسألة: ١٧١٧) إذا خرج الصائم من بلده أو من محل إقامته إلى السفر لا يجوز له استعمال مفطرات الصوم قبل تجاوز حدَّ الترخص؛ لأنَّه في بلده ولم يسافر بعد.

(المسألة: ١٧١٨) رجوع المسافر في شهر رمضان قبل الظهر إلى وطنه أو إلى محل قصد فيه الإقامة عشرة أيام من دون أن يأتي بشيء من المفطرات قبل وصوله؛ يلزم عليه أن يصوم ذلك اليوم، وإن كان قد أتى بشيء مفطر قبل الرجوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم؛ للأخبار[4].

(المسألة: ١٧١٩) وصول المسافر في شهر رمضان الى بلده أو إلى محل قصد فيه الإقامة عشرة إيام بعد الظهر، ولم يكن قد نوى من الليل الصوم، لا يصح منه صوم ذلك اليوم؛ لما ذكر من الأخبار في المسألة السابقة؛ ولعدم صحة العبادة بغير النية.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥، أبواب من يصح منه الصوم، ح٧. وما في غير هذا الخبر من نفس الباب مردود.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٦، ٧، أبواب من يصح منه الصوم.

(المسألة: ١٧٢٠) المكلَّف المعذور من صيام شهر رمضان كالسفر والمرض وغيره، أن لا يطأ وأن لا يملاء من الأكل والشرب في نهاره وهو حسن؛ للأخبار[١].

(المسألة: ١٧٢١) يجوز للعاجز من الهدى في الحج أن يصوم ثلاثة أيام من الصيام بدله في السفر؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢]. ولأخبار[٣] الموافق له.

أحكام العاجز عن الصوم

(المسألة: ١٧٢٢) الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم أو كان أداء الصوم وقضاؤه شاقاً عليهما؛ يسقط عنهما صوم شهر رمضان في صورة المشقَّة، وعليه دفع الفدية مُدَّاً من الطعام للمسكينعن كل يوم، وإن عجزا من دفع الفدية سقطها عنهما الفدية أيضا؛ لآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤]. وللأخبار[٥].

(المسألة: ١٧٢٣) الشيخ أو الشيخة الذين سقطا عنهما الصوم للعجز أو لتعسره عليهما إن تمكنا من قضاء الصوم بعد شهر رمضان عليهما أن يقضياه ولا فدية عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٦].

(المسألة: ١٧٢٤) ذو العُطاش وهو الذي يتعذر أو يتعسر عليه ترك شرب الماء في نهار الصيام؛ يسقط عنه الصوم ويدفع بدل كل يوم لم يصُمه مُدَّاً من الطعام للمسكين، وعند تجدد القدرة له على الصوم بعد شهر رمضان عليه أن يقضيه ولا يُفدِي بِمُدْ بدل الصوم لما سبق في المسألة السابقة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٧، أبواب من يصح منه الصوم.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٩٦.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١١، أبواب من يصح منه الصوم.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٥، أبواب من يصح منه الصوم.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

(المسألة: ١٧٢٥) إذا كان ضرر في صوم المرأة الحاملة على ولدها أو على نفسها، يجوز لها ترك صوم ودفع الفدية بدل كل يوم لم تصومه بِمُدٍ من الطعام للمسكين، وعند تمكنها على قضائه تقضيها ولا فدية بدل الصوم عليها؛ لأنه خيرٌ منها لظاهر الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[١]. أي صوم شهر رمضان وصوم عدة أيام أُخر خيرٌ من الفدية، وهي ظاهرة في عدم اجتماعهما على المكلف.

(المسألة: ١٧٢٦) يسقط الصوم عن المرأة المرضعة قليلة اللبن سواء كان الرضيع ولدها أو ولد غيرها ترضعه بالأجرة أو بلا أجرة، عند إضرار الصوم على الرضيع أو على المرضعة عليها أن تدفع بدل كل يوم تركت فيه الصوم بِمُدْ من الطعام للمسكين، ومع تمكنها على قضاء ما تركت من الصوم يلزم عليها القضاء بدون الفدية؛ لما تقدم في المسألة السابقة، والجمع بين الفدية والقضاء لم يرد في القرآن وهو معفو لقوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[٢]. نعم إن وجدت من يرضع ولدها مجاناً أو بأجرة أقل أو مساوي لأجرتها، يجب عليها أن تصوم وتجعل من يرضع ولدها؛ للأخبار[٣].

أحكام هلال شهر رمضان

(المسألة: ١٧٢٧) يثبت أول الشهر بخمسة طرق؛ **الأول**: رؤية الهلال للمكلّف؛ دلت عليه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]. **الثاني**: اخبار جماعة برؤية الهلال مع حصول العلم أو الاطمئنان به. **الثالث**: روي في الأخبار[٥] أنَّه يثبت هلال أول الشهر بالبينة والشهود العدول على رؤية الهلال، التعبير في الاخبار بالشهود والعدول فيها يدل

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٧، أبواب من يصح منه الصوم.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥، ٦، أبواب أحكام شهر رمضان.

على لزوم أكثر من شاهدين في اثبات الهلال، وفي اخبار أُخرى[١] أنه يتوقف ثبوته على أكثر من خمسين شهود؛ ولأنَّ ثبوت الهلال ليست من الحقوق المالية؛ لذا لا تثبت رؤية الهلال إلا بحصول العِلم أو الاطمئنان به سواء كان شاهداً واحد أو شاهدين. **الرابع**: يثبت بعد اتمام ثلاثين يوما من الشهر السابق أنَّ يوم الذي يليه هو أول شهر التالي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[٢]. وللاخبار الكثيرة[٣]. **الخامس**: حكم الحاكم في اثبات يوم الأول من الشهر مثبت له؛ لأنَّه من أُولِي الأمر المأمور بإطاعته في الآية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤].

(المسألة: ١٧٢٨) يجب الاقتداء بحكم الحاكم على مقلديه وغيرهم؛ إلا إذا علم الخطأ في حكمه يجوز له ترك الاقتداء به.

(المسألة: ١٧٢٩) لا يثبت أول الشهر بقول المنجمين؛ لأخبار[٥]. وإن أفاد العلم أو الاطمئنان من كلامهم يثبت بهما أول الشهر للعِلم بحجيتهما.

(المسألة: ١٧٣٠) غيبوبة الهلال بعد الشفق أو تطوقه لا يمكن بسببهما الحكم بأن اليوم السابق كان أول الشهر؛ وكذا رؤية الهلال قبل الظهر غير مثبت بأن نفس اليوم أول الشهر، وما دلَّ على كفايتها في ثبوت أول الشهر من الأخبار[٦] آحاد لَم يثبت جواز عمل بها، ثم أنَّها معارض بمثلها.

(المسألة: ١٧٣١) إذا لم يَصُم أول يوم شهر رمضان لعدم ثبوت بأنَّه يوم الأول، ثم علم فيما بعد أنَّه كان من شهر رمضان عليه قضائه.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١١، أبواب أحكام شهر رمضان، ح١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥، أبواب أحكام شهر رمضان.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ٥٩.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٥، أبواب أحكام شهر رمضان.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٨، ٩، أبواب أحكام شهر رمضان. ويعارضه مثلها في البابين.

(المسألة: ١٧٣٢) إذا ثبت رؤية الهلال في بلد يوجب أن يكون نهار يوم البَعدِي أوَّل الشهر فيه وفي غيره من البلدان الواقع في غربه سواء كان قريباً أو بعيداً دون البلدان الواقعة في شرقه وجنوبه وشماله إن لم يتفق معه في الأُفق، ومع الاتفاق في الأُفق يكون عندهم أول الشهر أيضاً.

(المسألة: ١٧٣٣) الإخبار بأول الشهر ورؤية هلاله بآلة الهاتف مع العِلم أنَّ المتكلَم به شهود عدول فهو في حكم الشُهود في ثبوت أول الشهر به.

(المسألة: ١٧٣٤) يجب صوم يوم ثلاثين من شهر رمضان بنية شهر رمضان إن احتمل أنَّه أول يوم من شوَّال لاحتمال رؤية هلاله؛ وفي صورة العِلم في أثناء النهار أنَّه أول يوم من شوَّال يفطر عنده؛ لِلعِلم وللأخبار[1].

(المسألة: ١٧٣٥) إذا عجز المكلَّف عن معرفة شهر رمضان كالمحبوس يصوم شهراً يكون قوياً في نظره أنَّه شهر رمضان، وللسنوات التالية يصوم شهراً بعد مضي أحد عشر شهراً من ذلك الشهر الذي صامه هذا إن استمر عجزه؛ وإن استمر جهله أو علم في شهر رمضان أنَّ ما صامه كان موافقا له أو علم بعده أجزاءه ما صام؛ وإن ظهر أنَّه قبله لا يجزئ لعدم صدق كونه أداءً أو قضاءً؛ لأنه لا قضاء قبل الوقت الواجب؛ ولأخبار[2].

ما يقال بالحرمة أو الكراهة من الصيام

(المسألة: ١٧٣٦) صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويوم يشكُّ أنَّه من أول شهر رمضان نهى عن صيامه في الأخبار[3]، لم يرد في القرآن نهي شيءٍ من الصوم، فهذه الأخبار غير موافق للكتاب، وورد نهي العمل بها وبأمثالها في الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٦، أبواب أحكام شهر رمضان.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٧، أبواب أحكام شهر رمضان.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١، أبواب الصوم المحرم والمكروه.

اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]. والآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[٢].

(المسألة: ١٧٣٧) ورد في الأخبار[٣] أن لا تصوم الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها، والعمل بها رجاءً حسن ويصح، وفي صورة كون صومها المستحبي سبباً لترك واجب ثابت عليها أو لصدور حرام منها عليها ترك الصوم تجنباً من الوقوع فيهما.

(المسألة: ١٧٣٨) صوم الأبناء إن صدق عليه إيذاء الوالد به أو الوالدة حرامٌ؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٤]. أي لا تزجر هما.

(المسألة: ١٧٣٩) إذا صام الولد ندباً بغير إذن والديه، فإن نهى أحدهما من الصوم الندبي في أثناء النهار، وكان مخالفة النهي إيذاءً لأحدهما؛ يلزم عليه الإفطار من الصوم الندبي.

(المسألة: ١٧٤٠) إذا علم المكلف أن الصوم لا يضره فيجوز له أن يصوم ولو قال الطبيب أنَّه يضره؛ وإذا تيقين أو اطمأن بأنَّ الصوم يضره عليه ترك الصوم ولو قال الطبيب أنه لا يضره؛ لوجوب اتباع العلم والاطمئنان؛ ولقوله تعالى في الآية: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٥]. وللاخبار[٦].

(المسألة: ١٧٤١) إذا احتمل اضرار الصوم على صحة المكلف ومع تعسره يجب عليه ترك الصوم؛ لآية: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٧]. وفي حال تيسر الصوم عليه يصح له أن يصوم.

---

[١]. النحل: ١٦/ آية: ١١٦.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٨، أبواب الصوم المحرم والمكروه.

[٤]. الأسراء: ١٧/ آية: ٢٣.

[٥]. القيامة: ٧٥/ آية: ١٤.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٠، أبواب من يصح منه الصوم.

[٧]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

(المسألة: ١٧٤٢) إذا صام المكلف باعتقاد أنه لا يضره، ثم علم بعد الغروب أن صومه قد ضره، يصح الصوم لانقياده للقطع؛ ولآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[١]. الظاهر أنَّه خيرٌ للمريض والمسافر الذين يُطِيقانه؛ وللخبر[٢].

(المسألة: ١٧٤٣) نهى في الأخبار[٣] عن صيام أُخرى غير ما ذكرنا سابقاً كصوم وصال وأيام التشريق بمنى.

(المسألة: ١٧٤٤) ورد في الخبر[٤] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالا: "لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي وَطَنِكَ وَلَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ". وفي الباب أخبار أُخرى[٥] على النهي عن صوم فيهما؛ ترك الصوم فيهما رجاءً حسنٌ.

أحكام صوم الندب

(المسألة: ١٧٤٥) تمام أيام السنة يصلح فيه الصوم الندبي برجاء طلبه، إلا أيام ورد النهي فيها عن الصوم؛ دلَّ عليه الخبر[٦]. ورد الترغيب على صوم الندبي في بعض أيام السنة منها: (١)ـ صوم يوم الخميس من العشرة أولى من الشهر، ويوم الأربعاء من العشرة الثانية من الشهر، ويوم الخميس من العشرة الثالثة من الشهر؛ وإن فات صوم هذه الأيام الثلاثة يقضيها؛ إن شقَّ عليه صومها يتصدق عن كل يوم بِمُد من الطعام أو درهم كما ورد[٧]. (٢)ـ صوم أيام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر[٨]. (٣)ـ

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٤.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٢، أبواب من يصح منه الصوم، ح٢.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢، ٤، أبواب الصوم المحرم والمكروه.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢١، أبواب الصوم المندوب، ح٦.

[٥]. المصدر السابق.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٦، أبواب وجوب الصوم، ح٣. والباب١، أبواب الصوم المندوب، ح٤٢.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٧، ١٠، ١١، أبواب الصوم المندوب.

[٨]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٢، أبواب الصوم المندوب.

صوم تمام شهر رجب وشعبان أو بعض أيام منهما ولو يوماً منهما[١]. (٤)ـ صوم يوم النيروز[٢]. (٥)ـ صوم ستة أيام من شوال[٣]، أن يصوم بعد ثلاثة أيام منه لأخبار[٤]. (٦)ـ صوم يوم خمس وعشرين من ذي القعدة وتسع عشرين منه[٥]. (٧)ـ صوم يوم أول ذي الحجة إلى تاسعه (يوم عرفة) إن لم يُضعِفْهُ عن الأدعية الواردة فيه[٦]. (٨)ـ صوم يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة[٧]. (٩)ـ صوم أول يوم محرم وثالثه[٨]. (١٠)ـ صوم يوم ميلاد النبيﷺ في ١٧ ربيع الأول[٩]. ١١ـ صوم يوم المبعث في ٢٧ من شهر رجب[١٠]. يأتي بالصوم المندوب المروي برجاء طلبها؛ لعدم موافقته للقرآن، الصائم بالصوم الندبي لا يجب عليه ادامة الصوم إلى الليل بعد شروعه فيه؛ بل له أن يفطر فيه متى شاء إلى الغروب للاخبار[١١]، والافطار عند دعوة المؤمن للأكل من طعامه أفضل من عدم الافطار والاستمرار في الصوم؛ دلَّ عليه الاخبار[١٢]، والعمل بها برجاء طلبه جائز مثاب عليه.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٦، ٢٨، ٢٩، أبواب الصوم المندوب.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٤، أبواب الصوم المندوب.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٥، أبواب الصوم المندوب، ح١.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٣، أبواب الصوم المحرم والمكروه.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٦، ١٧، أبواب الصوم المندوب.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٨، أبواب الصوم المندوب.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٤، أبواب الصوم المندوب.

[٨]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٥، أبواب الصوم المندوب.

[٩]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٩، أبواب الصوم المندوب.

[١٠]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب١٥، أبواب الصوم المندوب.

[١١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٤، باب ٤، أبواب وجوب الصوم، ح٣، ٤، ٨، ٩، ١٠. الباب٨ من أبواب آداب الصائم

[١٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٨، أبواب آداب الصائم.

يجب الإمساك تأدباً في موارد

(المسألة: ١٧٤٦) ورد الأمر بالإمساك عن المفطرات تأدباً على المكلَّف المعذور من الصوم في موارد؛ **الأول**: المسافر الذي تناول لشيءٍ من المفطرات بعد الفجر، ثم دخل بلده أو لموضع قد نوى فيه الإقامة عشرة أيام أو أكثر قبل الظهر؛ يجب عليه الامساك عمَّا يبطل الصوم دلَّ عليه الاخبار[١]. **الثاني**: المسافر الذي يدخل بعد الظهر إلى وطنه أو محل قد نوى فيه الإقامة عشرة أيام أو أكثر، سواء كان قد أتى بأحد المفطرات أول النهار أو لم يأتي به؛ يجب عليه الامساك إلى الغروب ذكر في الخبر[٢]، ولاطلاق الاخبار. **الثالث**: المريض الذي افطر وهو في أول النهار ثم شفا من مرضه في أثناء النهار يجب عليه الامساك بقية النهار تأدباً بناءً على رواية الشيخ[٣]. **الرابع**: ذكر في جواهر الكلام الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه؛ يجب عليه الامساك بقية النهار، والعمل بما ذكر برجاء المطلوبية لا بأس به.

(المسألة: ١٧٤٧) نُقِل في الاخبار[٤] أنَّه يُقدَّم الصائم الصلاة على الافطار؛ إلا أن يكون هُناك من ينتظره الافطار، أو لتنازع نفسه إليه وهو شيء مستحسن.

أحكام الخمس

(المسألة: ١٧٤٨) يجب الخمس على فوائد ما اكتسبه المكلَّف وعددها سبعة: (١)ـ أرباح المكاسب. (٢)ـ المعدن. (٣)ـ الكنز. (٤)ـ مال المختلط بالحرام. (٥)ـ أشياء نفيسة غير الحيوان يخرج بالعوض. (٦)ـ غنيمة الحرب. (٧)ـ الأرض اشتراها الذمي من مسلم. هذه السبعة وغيرها من الفوائد والمنافع مصاديق غنيمة الوارد في الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٧، أبواب من يصح منه الصوم.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٦، أبواب من يصح منه الصوم، ح٧. وإطلاق أخبار باب٧، أبواب من يصح منه الصوم.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٢٣، أبواب من يصح منه الصوم.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٠، باب٧، أبواب آداب الصائم.

شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[1]. فَسَّرَ الغنيمة بالفائدة مجمع البيان ناسباً إلى الشيعة والاخبار[2]؛ فما يجب فيه الخمس واحد وهو الفائدة قليلة كانت أو كثيرة.

أرباح المكاسب

(المسألة: ١٧٤٩) فوائد كسب من التجارة والصنعة وغيرهما، ولو كان مثل أجرة أداء الصلاة أو صوم عن الميت بالاجارة عنه إنْ فاض عن مؤونته ومؤونة عياله، يدفع خمس الفائض عن المؤونة من الارباح؛ لأجل ما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٧٥٠) أموال الحاصلة من غير الكسب كالهبة والهدايا حكمه حكم مال المكتسب للأدلة المذكورة في المسألة: ١٧٤٨، وقول الناس بعدم وجوب الخمس فيه لم يكشف رضى المعصوم عنه.

(المسألة: ١٧٥١) مهر الزوجة، وعوض طلاق خلع الذي يأخذه الزوج، والجائزة، والهدية، والمال موصى به كثيراً كان أو قليلاً وارث محتسب وغير محتسب؛ إن زاد عن مؤونة السنة يجب الخمس في الزائد؛ للآية والسنة المنقولتين في المسألة: ١٧٤٨، ولعدم العلم برضا المعصوم على قول الناس بنفي الوجوب فيه.

(المسألة: ١٧٥٢) المال الموروث إنْ علِم أنَّ الميت لم يدفع خُمسه، أو علم أنَّ في ذمة الميت خُمسٌ لم يؤديه بعد من غير هذا المال؛ يجب دفع الخمس من أصل مال تركته؛ لأن الإرث بعد الدين.

(المسألة: ١٧٥٣) إذا فاض شيء من مؤونة السنة بسبب القناعة والتقتير على نفسه؛ فالزائد حقه ولا خمس فيه، كأربعة أخماس من حقه ليس فيه خمس. ولو صرف في مؤونة

---

[1]. الأنفال: ٨/ آية: ٤١.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٩، باب٨، أبواب ما يجب فيه الخمس.

السنة أكثر من المتعارف، يجب عليه خمس مقدار الصرف الزائد عن المؤونة؛ للآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[١].

(المسألة: ١٧٥٤) الْمُؤَمَّنْ مؤونة سنته بانفاق غيره عليه؛ يجب عليه الخمس في جميع ما يملكه من الفوائد والأموال الزائدة عن مصارفه الشخصية.

(المسألة: ١٧٥٥) وقف الخاص على أفراد مُعينِين كوقف الذرية؛ إن زاد ما حصل من الوقف من فوائد الزراعة والأشجار وغيره عن مؤونة سَنَتِهم يجب فيه الخمس، وكذا منافع الأخرى للوقف الخاص كعوض الإجارة، عليهم دفع خمسه إن زاد الوارد الموقوف لهم عن مصارف مؤونة سَنَتِهم.

(المسألة: ١٧٥٦) إذا أخذ المستحق للوجوه الشرعية من خمس وزكاة وصدقة المستحبة؛ إن زاد عن مؤونة سَنَتِه يجب فيه الخمس؛ لما ذكرنا في المسألة: ١٧٤٨، من أنَّ الغنيمة في الآية هي كل فائدة، وكذا يجب الخمس على نتائج وأرباح المأخوذ من جهتها إن زاد عن مؤونته ومؤونة عياله السنوي.

(المسألة: ١٧٥٧) شراء بضاعة بعين المبلغ الذي لم يستخرج خمسه، بأن يقول للبائع البضاعة اشتري منك بنفس هذا المبلغ المشار له، ينتقل خمس المبلغ أو الثمن إلى البضاعة الذي اشتراه، والمعاملة صحيحة في مقابل جميع المبلغ؛ لأنَّ المالك له الوِلاية في إخراج وتعيين وتبديل خمس ماله من مالٍ آخر له، ولا يتوقف صحة المعاملة في مقدار الخمس إلى إذن الحاكم الشرعي.

(المسألة: ١٧٥٨) إذا شرى شيء بقيمة محدد، ثم دفع ثمنه من مبلغ لم يستخرج خمسه لا يضر ذلك في صحة المعاملة، ويكون ذمة المشتري مشغولاً بمقدار خمس الثمن، ويبقى ديناً عليه إلى أن يؤدِّيَه لما تقدم.

---

[١]. الفرقان : ٢٥/ آية: ٦٧.

(المسألة: ١٧٥٩) بيع المال الذي لم يستخرج خمسه يستوجب تعلق القيمة أو مقدار خمس المبيع في ذمة البائع ويصير ديناً عليه، والمعاملة صحيحة ولا يلزم على المشتري دفع الخمس لما تقدم.

(المسألة: ١٧٦٠) إذا تبرع بدفع مال تعلق به الخمس بدون استخراج خمسه، ينتقل قيمة مقدار الخمس إلى ذمة المتبرع؛ لأنَّ له ولاية نقله إلى ذمته وتبديل اخراج الخمس، ولا شيء على الآخذ.

(المسألة: ١٧٦١) إذا انتقل إلى ملك المكلَّف مال كافر، أو من لا يعتقد بوجوب الخمس، أو يعتقد ولا يؤدِّي الخمس، لا يجب على المكلَّف استخراج خمسه؛ لأن الولي والمكلف باستخراج الخمس هو مالك المال، وصحة تصرفه يقتضي انتقال خمسه إلى ثمنه وذمته كتصرف الولي في مال مشترك بينه وبين مُولًّى عليه؛ ودلَّ عليه الخبر[1].

(المسألة: ١٧٦٢) التاجر والكاسب وأهل الصنائع ونحوهم ما حصل لهم من الارباح والفوائد في عملهم يجب عليهم استخراج خمس ما زاد منها عن مؤونة سنتهم، لأن خمس الزائد ملك لاربابه.

(المسألة: ١٧٦٣) يجوز للمُكلَّف استخراج خمس ما حصل له من المنافع وقت حصوله، وله أن يؤَخِّر دفع منافع وفوائد الخمس إلى آخر السنة؛ ليعرف مصرف ومؤونة سنته، ويجوز له أن يجعل يوماً مُعيَّنا لأول سنته الخمسية لإستخراج ما زاد عنده عن المؤونة.

(المسألة: ١٧٦٤) الفوائد الحاصلة للمكلف قبل أنْ يمضي عليها رأس السنة الخمسية الْمُعَيَّنَ عنده إنْ مات المكلَّف ما زاد منها من مصارفه إلى يوم موته يستخرج خمسه.

(المسألة: ١٧٦٥) البضائع الْمُشتراة للتجارة إن زاد قيمتها قبل بيعها أو إن نزل قيمتها في السوق، لا يجب استخراج خمس قيمة الزائدة المرتفعة قبل بيعها.

(المسألة: ١٧٦٦) إذا زاد قيمة الشيء الْمُشتراة للتجارة، ولم يبعها متأمِّلاً لارتفاع القيمة أكثر من قيمته الحالية حتى دار عليه الحول، ثم نزل قيمته وباعه حينئذ؛ لا يجب عليه خمس

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٩، باب٦، أبواب ما يجب فيه الخمس.

مقدار ارتفاع القيمة؛ لأنَّها ارتفاع وفائدة للقيمة المملوكة بالقوَّة، والخمس يتعلق بما حصل منهما بالفعل لا لما حصل بالقوَّة.

(المسألة: ١٧٦٧) أشياء الذي لا يتعلق به الخمس كالمال المخمس مرة، والمال المشترى للمؤونة، ان ارتفع قيمتها السوقية ودارت السنة على قيمتها المرتفعة وزاد عن مؤونة سنته؛ يدفع خمس ما زاد من المؤونة من القيمة المرتفعة، وكذا إذا اشترى شجرةً أو أغناماً ثم كبُر وسَمِن فالزائد عن مؤونة السنة يخرج خمسه عند وجود ما زاد فعلاً بالبيع ونحوه.

(المسألة: ١٧٦٨) إذا أحدث بستانا ليبيعه عند ارتفاع قيمته أو كان قصده الاستفادة من ثماره، إن زاد عن مؤنة سنته يجب اخراج خمس ثماره ونمو أشجاره وارتفاع قيمته بعد بيعه.

(المسألة: ١٧٦٩) نمو شجر المغروس وزيادة حجمه يدخل في رأس المال، يخرج خمسه حين قطعه والاستفادة منه إن فضُل عن مؤونة السنة، وكذا ما استفاد من أوراقه وأغصانه وثماره حين زيادته عن مؤونة السنة.

(المسألة: ١٧٧٠) إذا حصل على المنافع من اعمال متعددة كالإجارة والتجارة أو الزراعة والتجارة يخرج خمس الزائد عن المؤونة من مجموع منافع اعماله، وإن ربح في أحد أعماله وخسر في الآخر وكان قوام عيشته عليهما يجبر خسرانه من ربح الآخر، وان كان قوام عيشته على أحدهما لا يجبر خسران أحدهما بربح الآخر.

(المسألة: ١٧٧١) المصارف في سبيل تحصيل أرباح الأعمال كأجرة الدّلال والحمّال يستقطع من الربح ثم يدفع خمس الزائد من الأرباح بعد استخراج مؤونة السنة.

(المسألة: ١٧٧٢) صرف الأرباح في خلال السنة في المأكولات والمشروبات والملبوسات وأثاث البيت وشراء المنزل وحوائج زواج الأولاد والزيارات ونحوها بمقدار ما يتناسب مع شأنه بلا مبالغة وافراط في الصرف يحسب من مؤونة السنة ولا خمس فيه.

(المسألة: ١٧٧٣) لا خمس في فوائد مال المبذول في النذر والكفَّارة والصدقة المندوبة والجائزة والجعالة إن كان يتناسب مع شأن الباذل لاعتداده من المؤونة.

(المسألة: ١٧٧٤) شراء لوازم زواج الأولاد في كل سنة مقدار منه من ارباح كل سنة؛ لعدم تمكن شراء جميعها في السنة الواحدة أو الجريان عادة على ذلك بمقدار ما يناسب شأنهم لا يلزم إخراج الخمس فيه؛ لحلية صرف الخمس في الزواج، وما زاد عن شأنهم يلزم دفع الخمس فيه.

(المسألة: ١٧٧٥) إذا كان للمكلف اموال ارباح من الكسب واموال أخرى لا يتعلق بها الخمس، يجوز له أن يخرج مؤونة سنته من أرباح كسبه حتى لا يتعلق بها الخمس.

(المسألة: ١٧٧٦) المواد المشترى لمصارف سنته، إن زاد عن مؤونة سنته وارتفع قيمته، يستخرج خمس الزائد من مؤونة السنة بالقيمة المرتفعة.

(المسألة: ١٧٧٧) يجب تخميس أثاث المنزل المشترى بارباح السنة إن استغنى عنه وانتهى الحاجة إليه ولم يحتمل الحاجة إليه فيما بعد قبل آخر السنة الخُمْسِية، وكذا حُلي المرأة يجب تخميسه عند الاستغناء عنه؛ لوجوب الخمس في كل فائدة زائدة عن مؤونة السنة.

(المسألة: ١٧٧٨) إذا لم يحصل أي ربح في طول السنة، لا يجوز له احتساب مؤونة تلك السنة من ارباح السنة الآتية.

(المسألة: ١٧٧٩) إذا عيَّن المكلَّف يوماً من السنة لاستخراج الخمس؛ فإذا خسر في أول السنة وصرف مؤونته من رأس ماله وربح في آخر السنة، له أن يجبر خسارته من ارباح آخر السنة.

(المسألة: ١٧٨٠) إذا نقص رأس المال في التجارة ونحوها يجوز له جبران نقصه من أرباح السنة الحاصل له.

(المسألة: ١٧٨١) إذا خسر مالا من أمواله وكان من غير رأس المال لا يجوز له أن يعوضه من أرباح السنة؛ نعم إن كانت الخسارة من مؤونة السنة الربحية يجبر الخسارة من الربح السنوي.

(المسألة: ١٧٨٢) إذا لم يحصل للمكلف فائدةٌ في طول السنة فاقترض لمؤونة السنة، يجوز له دفع قرضه من ارباح السنوات الآتية، وكذا يمكنه دفع القرض من أرباح الحاصلة أثناء السنة وآخر السنة في حال تحقق ربح فيها ولا يتعلق الخمس بالمدفوع.

(المسألة: ١٧٨٣) شراء عقار بقصد اكثار املاكه الزائد عن شأنه بالاقتراض، وكذا الاقتراض لشراء عقار لا حاجة ماسَّة إليه يتعلق به الخمس بالمقروض وما أشترى به وما صرف فيه من ارباح السنة لأدائه، نعم عند تلف القرض أو ما اشتراه به ولم يكن له مال آخر غير ربح السنة لأداء القرض؛ لا خمس في مقدار الربح المصروف في أدائه.

(المسألة: ١٧٨٤) يجوز دفع خمس كل جنس من نفسه أو قيمته من باقي الأموال؛ لأنَّ المكلَّف له الولاية على مال الخمس في عزل الخمس وتبديله كولاية الأب والجد على أموال الصغار، وهو المأمور على اخراج الخمس بقصد الخمس، وبدون قصده لا يبرأ ذمته.

(المسألة: ١٧٨٥) يتعلق الخمس فيما يتصرف فيه الولي من الفوائد الزائدة عن المؤونة السنوية، والتصرفه فيه قبل إخراج خمس الفوائد ينتقل الخمس إلى ذمة المتصرف المكلَّف به؛ لأنَّه الولي وللخبر[1].

(المسألة: ١٧٨٦) الخمس المتعلق في مال المكلف يجوز له التصرف في تمامه؛ ويتعلق خمس المال بذمته لأنه المكلف على أدائه ولما ذكر في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٧٨٧) إذا كان حق الخمس في أموال المكلف يصحُّ له التصرف في تمام الاموال وينتقل الخمس إلى ذمته؛ نعم لو عوَّض بعين مال الذي فيه الخمس ينتقل الخمس إلى عِوض المال، وأرباح الحاصل من العوض يُقَسَّم مابين حق المكلَّف والخمس بالنسبة.

(المسألة: ١٧٨٨) إذا دفع أحد الشريكين خمس حصته من الربح في التجارة ولم يدفع شريك الآخر خمس حصته من الربح، وفي السنة القابلة إذا شاركه مجدداً في التجارة بمبلغ حصته من الربح الذي لم يستخرج خمسها بعد؛ فبالتصرف الناقل أو المتلف في المال

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٩، باب٦، أبواب ما يجب فيه الخمس.

المشترك في تجارتهما ينتقل الخمس إلى ذمة شريك الذي لم يستخرج خمس حصته؛ لما ذكر في المسألة: ١٧٨٥، لا اشكال في صحة التصرف.

(المسألة: ١٧٨٩) إذا حصل غير البالغ ومن لم يُكلَّف على مال أو ربح زائد على المؤونة السنة؛ يجب عليه دفع الخمس بعد البلوغ إن بقي المال إلى وقت بلوغه؛ لرفع القلم على الصبي حتى يبلغ.

(المسألة: ١٧٩٠) تملك المكلف بأحد الاسباب المشروعة مالاً من غيره ولا يعلم في دفع خمسه، أو يعلم عدم استخراج خمسه، يجوز له التصرف في المملوك من المال لما تقدم.

(المسألة: ١٧٩١) إذا اشترى المكلف عقاراً بالارباح في أثناء السنة ولم يكن العقار من مؤونة السنة يجب عليه دفع خمسه، كذا الفراش وأمثالها الخارج من المؤونة؛ ولو زاد قيمتها يلزم دفع خمس قيمة الحال بعد انقضاء السنة.

(المسألة: ١٧٩٢) لو لم يُخمَّس المكلف من أول تكليفه؛ واشترى بها عقاراً لينتفع به للزراعة لأن يتاجر به، وبعد شرائه ودفع قيمته من ماله الذي لم يخمس؛ إذا ارتفع قيمة العقار يكفي دفع خمس مقدار القيمة الشِرائية؛ وإن كان شراء العقار بعين المال غير المخمس يجب عليه إخراج خمس القيمة المرتفعة الحالية أيضاً.

(المسألة: ١٧٩٣) إذا لم يخمس المكلف أمواله من أول تكليفه؛ إن اشترى شيئاً من أرباح نفس السنة الحالية ولم يكن من حوائج الصرف في مؤونة السنة، يجب عليه إخراج خمسه في آخر السنة، وشراء لوازم البيت الداخل في المؤونة من ارباح نفس السنة مع كونه مناسبا لشأنه لا خمس فيه، ولو لم يعلم بأنَّه اشتراه بعد مضي السنة على فوائد السنة أو قبله يحسن إخراج خمسه رجاءً.

المعدن

(المسألة: ١٧٩٤) ورد في الاخبار[١] وجوب الخمس في ما يملكه المكلف من المعدن باستخراجه كالذهب والفضة والكبريت والنحاس والحديد والنفط والفحم الحجري والفيروزج والعقيق والزيبق والملح وغيرها عند بلوغها مقدار نصابه؛ لأجل عدم ورود مقدار نصاب خمس المعادن في الكتاب؛ فالخمس يكون من جهة أرباح المكاسب بعد مؤونة السنة.

(المسألة: ١٧٩٥) نصاب المعدن المذكور في اخبار المسألة السابقة دينار أو عشرون دينار لم يؤيده كتاب الله؛ لذا لا يجب تبعية المفروض من النصاب فيها؛ فكلّما حصل المكلف من المعدن ووصل قيمته النصاب بعد نقص ما صرف من المخارج لتحصيله يخرج خمسه.

(المسألة: ١٧٩٦) إذا لم يصل المعدن المستخرج قيمتها مقدار النصاب، يعتبره من أرباح المكاسب يخمس ما زاد عن المؤونة بانضمام باقي ارباح السنة.

(المسألة: ١٧٩٧) ليس من المعدن الجص وما يطلى به بعض الأواني الحديد وطين الغسل والمغرة التي هي طين أحمر يصبغ به وأمثالها؛ والمملوك منها يعتبر من أرباح المكاسب يجب الخمس فيما زاد عن مؤونة السنة مع باقي أرباح السنة.

(المسألة: ١٧٩٨) إذا ظفر المكلف على معدن يخرج خمسه بعد استخراج المؤونة، سواء أخذه من وجه الأرض أو من باطنها، وسواء حصل عليه في أرض مملوكة أو أرض مباحة.

(المسألة: ١٧٩٩) لو لم يعلم بقيمة المعدن المستخرج هل أنّها بمقدار النصاب أم لا، يجب الاستخبار لمعرفة مقداره، ثم يخرج خُمس ما زاد من الارباح عن مؤونة السنة.

(المسألة: ١٨٠٠) اشتراك عدد من الاشخاص في استخراج المعدن بمقدار وصل إلى النصاب، وكان لا يبلغ نصيب كل واحد منهم بمقدار النصاب، يجب على كل فرد دفع خمس ما زاد عن مؤونة السنة في فرض الزيادة، وليس شيء على الذي لم يكن له زيادة عن مؤونة السنة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٩، باب٣، ٤، أبواب ما يجب فيه الخمس.

(المسألة: ١٨٠١) إذا استخرج المعدن من ملك غيره، المعدن المستخرج ملك لصاحب الملك فعليه دفع خمس الزائد من مؤونة السنة بلا استنقاص مصارف استخراجه؛ لأنَّه لم يصرف شيء في سبيل استخراجه.

الكنز

(المسألة: ١٨٠٢) الكنز: هو مال إنسان مدفون في أرض أو جدار أو تحت شجر أو جبل مع عدم العلم بمالكه ووارثه الْمُسلم تفصيلاً أو اجمالاً؛ يأخذه الذي يَعْثُر عليه مع عَدِّهِ كنزاً عرفاً.

(المسألة: ١٨٠٣) إذا عثر على كنز في أرض ليست هي ملكاً لأحد؛ يجب عليه أداء خمسه إن كان الكنز من غير الذهب والفضة المسكوكة يقدر بهما.

(المسألة: ١٨٠٤) ورد في الاخبار[1] نصاب الكنز عشرون ديناراً في الذهب، ومأتي درهم في الفضة وهو نصاب الزكاة، وفي غيرهما ما بلغ قيمته بمقدار قيمة نصاب أحدهما؛ إلا أنَّ هذا النصاب لا يؤيده القرآن؛ فيكون الخمس فيه من أرباح المكاسب بعد مؤونة السنة.

(المسألة: ١٨٠٥) إذا اشترى أرضاً أو عقاراً ووجد فيها كنزاً، وعلم أنه ليس ملك لأحد من المالكين الذين سبقوه؛ يملكه المشتري ويجب عليه دفع خمسه؛ وإن احتمل أنَّه لأحد المالكين السابقين لابدَّ له أن يستفسر من جميع الذين يحتمل في أن الكنز له، ولو لم يُقر أحدٌ منهم بأنَّ الكنز له يملكه المشتري الواجد للكنز ويجب عليه إخراج خمسه.

(المسألة: ١٨٠٦) إذا عثر على كنز مدفون مُوَزَّع في عدّة ظروف في مكان واحد، عند بلوغ قيمة الجميع مقدار عشر دينار من ذهب أو مائتي درهم فضَّة يجب فيه الخمس، وإذا عُثِر على كنوز متعددة في أماكن متعددة يعتبر بلوغ قيمة كل واحد من الكنوز بمقدار ما

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٩، باب٥، أبواب ما يجب فيه الخمس.

ذُكِر فيدفع خمسه رجاءً، كنز الذي لا يصل بمقدار ما ذكر قيمته يخرج خمسه حين زيادته عن مؤونة السنة؛ لاطلاق بعض الاخبار[١] ولإطلاق آية الغنائم.

(المسألة: ١٨٠٧) إذا عثر نفرين أو أكثر على كنز إن بلغ قيمة الحصَّة لأيٍّ منهما عشرون دينار أو مائتي درهم يخرج خمسه إحتياطاً.

(المسألة: ١٨٠٨) إذا عثر على الذهب أو الفضة أو لغيرهما من الاموال في بطن الحيوان الذي اشتراه بعد ذبحه سواء كان بمقدار النصاب أو أقل منه؛ ولم يقر بائع الحيوان ومن يحتمل ان المال له بأن المال لهم؛ يملكه من عثر على المال ويجب عليه خمس ارباح المكاسب إن زاد عن مؤونة السنة.

المال المخلوط بالحرام

(المسألة: ١٨٠٩) نقل في الاخبار[٢] أنَّ مال المكتسب من طُرُق الحلال والحرام أو المال المختلط بهما، ولم يعرف صاحب مال الحرام؛ يَحِلُّ لِمَن استملكه بعد إخراج خُمسه والتوبة من فعل الحرام الذي كان وسيلة لكسب المال، لا بأس العمل به لاحتمال شمول آية الخمس له.

(المسألة: ١٨١٠) مال الحرام المختلط بمال الحلال الذي لا يعرف مالكه؛ إن علم مقدار الحرام أنَّه أقل من الخمس أو أنه أكثر منه؛ يعطي مقدار المعلوم الحرام لمستحق الخمس بنية أداء وتفريغ الذمة ويَحِلُّ لمالكه الباقي.

(المسألة: ١٨١١) مال الحلال المختلط بالحرام إن عرف صاحب مال الحرام ولم يعلم بمقداره، إن تراضيا صاحب المال الحلال والحرام على تعيين حقهما فهو؛ وإلا يدفع لصاحب الحرام مقدار المتيقن، والاحوط على الدافع اعطائه أكثر من مقدار المتيقن، أي كل مقدار يحتمل أنَّه له.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٩، باب٢، ٣، ٥، ٦ أبواب ما يجب فيه الخمس.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٩، باب١٠، أبواب ما يجب فيه الخمس.

(المسألة: ١٨١٢) إذا علم بعد أداء خمس مال المختلط بالحلال والحرام، أنَّ الحرام الموجود في المال كان أكثر من مقدار ما أدَّاه من الخمس أو أقل منه لا يضر في حلِّية أربعة أخماس الموجود، ودفع زائد من المال المعلوم من الحرام على مقدار الخمس للفقير برجاء طلبه احوط.

(المسألة: ١٨١٣) إذا دفع خمس مال الحلال المختلط بالحرام أو تصدق بالمال المجهول المالك بعد ذلك إن علم صاحب المال الحرام أو صاحب المال المجهول ورضي على ما دفع من الخمس أو التصدق فلا يضمن له شيئا؛ وإن لم يرض بهما فالاحوط إرضائه؛ إمَّا باعطاء مقدارها لهما أو بنحو آخر.

(المسألة: ١٨١٤) إذا كان مقدار الحرام المختلط بالحلال معلوماً، ويعلم صاحبه مردداً بين أشخاص معينين، عليه السعي لإرضائهم إما بدفعه المال المخلوط إليهم أو بنحو آخر إن أمكن؛ وإلا أقرع ويعطي لمن خرج القرعة باسمه.

مال المأخوذ بالغوص

(المسألة: ١٨١٥) ما يحصل عليه المكلف بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرهما من المعادن وما ينبت في البحر، يجب عليه اخراج خمس ما زاد عن مؤونة السنة، وذكر أن نصابه دينار في الاخبار[1] سواء كان المستخرج بالغوص واحداً أو متعدداً يدفع كل منهم خمس حصته إن فضل عن مؤونة السنة؛ لعدم تأييد القرآن للأخبار المذكور.

(المسألة: ١٨١٦) إذا أخذ جواهر الثمينة بآلة ونحوها من داخل البحر بغير الغوص أو استملكها من على وجه ماء البحر أو من ساحله، يجب عليه اخراج الخمس مما زاد من مؤونة السنة.

(المسألة: ١٨١٧) حيوان الذي يصطاد من البحر كالسمك بالغوص وغيره يجب فيه الخمس إن زاد من مصارف السنة.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٩، باب٧، أبواب ما يجب فيه الخمس.

(المسألة: ١٨١٨) الغوص في البحر بغير قصد إخراج شيء من الجواهر وغيرها، إن حصل على جوهرٍ اتفاقاً يجب فيه الخمس إن زاد عن مؤونة السنة.

(المسألة: ١٨١٩) إذا اخرج المكلف شيئاً من الجواهر من جوف حيوان أخذه بالغوص، سواء كان مثل الصدف عادة ما يكون الجوهر في جوفه أو من حيوان آخر ليس من العادة وجود الجوهر في جوفه، يجب عليه خمس ما فضل من مؤونة السنة.

(المسألة: ١٨٢٠) الأنهار الكبيرة كالفرات والدجلة إن استخرج المكلف منها جواهر ثمينة بالغوص، وإن كان من العادة كون نحو تلك الجواهر في تلك الأنهار، يجب خمس ما فضل عن مؤونة السنة.

(المسألة: ١٨٢١) إذا أخذ مقداراً من العنبر بالغوص في الماء أو من على وجه الماء أو من على ساحله، يجب الخمس فيما فضل عن مؤونة السنة.

(المسألة: ١٨٢٢) إذا اخرج خمس مال ملكه بالغوص أو باستخراج المعدن وكان عمله تحصيلهما، لا يلزم عليه اعطاء خمس آخر إنْ زاد عن مؤونة السنة.

(المسألة: ١٨٢٣) إذا استخرج غير المكلَّف بالغوص جواهراً أو استخرج المعادن أو الكنز أو أموالا يتعلق بها الخمس، يجوز استخراج الخمس لوليه من هذه الأموال المستملكة لغير المكلف، ويجوز أن يؤَخِّر استخراج خمسه إلى أن يصبح مكلَّفاً ليدفع بنفسه الخمس.

غنائم الحرب المأوذن

(المسألة: ١٨٢٤) الأموال المأخوذة وغيرها في حرب المسلمين مع الكفَّار بإذن الرسولﷺ والإمام المعصومؑ القائم مقامه غنائم يخرج خمسها بعد ما زاد من مصارف الحرب والحفظ ونقل وحمل ومصارف يراه الامام أنَّها أصلح وما هو أحق به؛ والاموال المأخوذة في حرب المسلمين على الكفَّار دفاعاً أو باذن ولي الأمر الجامع للشرائط فهو بِحكم المأخوذ باذن المعصومؑ.

استملاك الذمي أرض المسلم

(المسألة: ١٨٢٥) استملاك الذمي أرضاً أو عقاراً من مسلم بالشراء وغيره، الزامه الخمس فيه سبيل خيرٍ له؛ لأنَّه يُسبِّب لاختياره دين الإسلام الذي فيه سعادة الدارين له فِراراً من الخسارة المالية؛ وفيه خير للمسلمين لقطع طمع أهل الذمة لاستملاك عقاراتهم؛ لمشاهدتهم عدم دخول مقدار الخمس في ملكه ورد في الأخبار[١]، إلا أنه لا دليل على تأييد وجوبه في القرآن؛ وعلى فرض دفع الذمي خمسه لا يلزم منه قصد القربة ولا من الحاكم؛ فيجب عليه الخمس من باب كونه سبب خير للذمي وللمسلمين.

(المسألة: ١٨٢٦) إذا باع الذمي العقار الذي اشتراه من مسلم لمسلم آخر قبل دفع الخمس؛ لا يسقط الخمس عن الذمي ولا ينتقل خمسه إلى المشتري المسلم؛ كذا ما ملكه الذمي من مسلم لا يسقط خمسه عن الذمي إن انتقل العقار بمثل الإرث إلى مُسلِم؛ لأنه وجب عليه تأديبا له ولا يحصل التأديب إلا بإلزامه بالخمس على فرض وجوبه عليه.

(المسألة: ١٨٢٧) اشتراط الذمي عند شراء العقار بأن لا يدفع خمس العقار أو أنَّ الخمس على البائع المسلم لا ينفذ الشرط؛ لأن شرط الله مقدم على شرط عبده على فرض وجوبه عليه؛ نعم شرط اعطاء مقدار خمسه لأربابه في ضمن عقد البيع يجب الوفاء به.

(المسألة: ١٨٢٨) تملك الذمي عقاراً من مسلم بالمصالحة ومثله بغير البيع يلزم عليه الخمس على القول بوجوبه.

(المسألة: ١٨٢٩) الكافر الذمي غير مكلَّف إن اشترى وليه له عقاراً من مسلم يُؤَخِّر اخراج خمسه إلى بلوغه بناءً على وجوبه عليه طلباً لتأدبه وتشرفه في الإسلام الذي فيه سعادة الدارين له.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ٩، ابواب ما يجب فيه الخمس، وفيه خبران.

مصرف الخمس

(المسألة: ١٨٣٠) مصرف الخمس هو لله والرسول وصاحب القرب إلي الله والرسول وإلى الغانم، واليتامى والمساكين وابن السبيل على نحو أنّهم مصرف للخمس؛ بحيث يصح اعطاء الخمس لواحدٍ منهم؛ وهو ظاهر الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١]. و هؤلاء هم مصرف الفيء؛ لآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢]. وتقسيم الخمس والفيء إلى نصفين غير موجود في الآيتين وخلاف ظاهرهما، وما روي من الاخبار بتقسيم الخمس إلى نصفين مع تضاربه لم يقم على اعتباره دليلٌ، وما قال به الناس لعدم كشف رضى المعصوم به لا حجة عليه، ولأجل مخالفتهما للقرآن يدخل في عنوان الباطل الذي لم يقله المعصوم يجب ردُّهما؛ فإمَّا أن يقسم الخمس والفيء على الستة المذكورين في الآيتين؛ أو يجعل الستة مصرفهما كأصناف الثمانية في الآية الواردة في الزكاة؛ حيث قالوا هناك الثمانية مصرف لها لا يقسّط عليهم؛ فيصح اعطاء الخمس لاحدهم. وذي القربى مطلق يشمل لأقرباء الغانم والرسول المؤمنين، والأمور المقرب إلى الله، واليتامى والمساكين عام يَعُمُّ جميعهم، وابن السبيل بإطلاقه يشملهم جميعاً، مع أنَّ آية الحشر صرحت بالتعميم للمهاجرين والأنصار والتابعين، وتفسير الآية في المجمع البيان: "وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك

---

[١]. الانفال : ٨/ آية: ٤١.

[٢]. الحشر : ٥٩/ آية: ٧، ٨، ٩، ١٠.

المساكين وأبناء السبيل، وقد روي أيضا ذلك عنهمعليهم السلام"[١]. لعله يقصد به حديث الوارد فيه: "... وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَلَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ...(ثم أشار فيه إلى الآية) ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيا﴾ الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا ﴿خالِصَةً﴾ لَهُمْ ﴿يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ بِلَا غَصْبٍ"[٢]. وكحديث أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام: "أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا"؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: "مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمِيلَادِهِمْ"[٣]. وكحديث أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: "إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَقَالَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ"[٤]. وكحديثْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: "قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍعليه السلام هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ"[٥]. بما أن مجتهد الجامع الشرائط أمين عارف مواضع صرف الخمس الأهم وغيرها؛ ينبغي أن يكون الصرف بأذنه سواء قلَّدَهُ أو لم يُقلِّده؛ للحديث الوارد[٦].

(المسألة: ١٨٣١) يجوز اعطاء الخمس لليتيم عند كونه محتاجاً إلي الخمس مساوياً مع باقي أصنافه أو أهماً منهم؛ وابن السبيل يجوز اعطاء الخمس له وان كان غنياً في بلده مع حاجته في سفره وعدم تمكنه على رفع حاجته بأمواله الذي في بلده.

(المسألة: ١٨٣٢) إن كان سفر ابن السبيل سفر معصية لا يستحق حصة من الخمس؛ لما ذكر من القيود لأصناف المستحقين في الآية ٧ من سورة الحشر؛ فبها تقيد اطلاقه.

---

[١]. تفسير مجمع البيان/ طبرسي، ج٩، ص٣٩٠.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٤، ابواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح١٧.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٤، ابواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح٣.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٤، ابواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح٢٢.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٤، ابواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح١.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٢، أبواب قسمة الخمس.

(المسألة: ١٨٣٣) اعطاء الخمس للفاسق غير العادل المؤمن بالله والمعصومين الأربع عشر لا بأس به إن كان داخلا في أحد أصنافه، لا يجوز اعطاء الخمس لغير المؤمن؛ لآية ٧ من سورة الحشر.

(المسألة: ١٨٣٤) الفاسق من أصناف مستحقي الخمس إن كان اعطاء الخمس له اعانة على فسقه لا يجوز اعطاء الخمس له؛ للآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]. ولا ينبغي اعطاء الخمس للفاسق مع وجود العادل، فلو لم يكن إعانةٌ على الإثم يجوز له اعطاء الخمس للفاسق الا ان المؤمن أولى؛ لآية: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾[2].

(المسألة: ١٨٣٥) إذا ادعى شخص أنَّه هاشميٌّ وشهد له عادلان على ذلك يثبت دعواه، أو كان مشهورا بين الناس بانه هاشمي بحيث يفيد منه اليقين أو الاطمئنان يثبت به كونه هاشمياً.

(المسألة: ١٨٣٦) المشهور في بلده بأنَّه هاشمي ما لم تقم حجة على خلافه يَحكم على أنَّه هاشمي فله ما لهم.

(المسألة: ١٨٣٧) لا يجوز للزوج اعطاء خمسه لزوجته الهاشمية مع قدرته على توفير نفقتها من غير الخمس، نعم لو كان الزوجة مقروضة بحق مالي وهي عاجزة على أدائه يجوز اعطاء الخمس لها لتسديد القرض.

(المسألة: ١٨٣٨) إذا كان نفقة الهاشمي أو الهاشمية واجبة على غيره وكان ينفق عليه من غير منع، لا يجوز اعطاء الخمس له ليصرف في نفقته، واعطاء الخمس في حاجاته الضرورية غير النفقة لا بأس به.

(المسألة: ١٨٣٩) الهاشمي الفقير الذي تجب نفقته على غيره؛ لو لم ينفق من وجب عليه الانفاق لعجزه منه أو مع قدرته لم ينفق عصياناً؛ يجوز اعطاء الخمس له.

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

[2]. السجدة : ٢٣/ آية: ١٨.

(المسألة: ١٨٤٠) هاشمي الفقير يعطى له من الخمس ما يكفي لسنته لا أكثر روي ذلك في الخبر[١].

(المسألة: ١٨٤١) إذا كان من استحق عليه الخمس في مدينة، ولم يكن فيها من يستحق اخذ الخمس، وعلم أو اطمأن بعدم حصوله على مستحق للخمس فيها، ولم يتمكن من حفظ الخمس إلى أن يحصل مستحقاً له؛ يجوز صرفه في مصلحة الإسلام والمسلمين مما يُعدُّ أنه سبيل الله والقرب إلى الله، وفي المستحقين في مدينة أخرى، ومؤونة نقله لا يؤخذ من الخمس، وإذا تلف من غير تقصير لا ضمان عليه ومع التقصير يضمن.

(المسألة: ١٨٤٢) إذا نقل الخمس إلى بلد آخر لعدم وجود مستحق للخمس في بلده وعلى أمل الحصول على المستحق في بلده مع إمكان حفظه إلى وقت تمكن المكلف من الحصول على المستحق؛ مصارف النقل على الناقل ويضمن إن تلف من غير تقصير.

(المسألة: ١٨٤٣) إذأ وجد مستحق مصرف الخمس في بلده؛ لا يجوز له نقله إلى بلد آخر لإنصراف المستحقين المذكورين في آية الخمس إلى المستحقين في بلده، ولما رويى في الخبر[٢] ومصارف النقل على الناقل ويضمن لو تلف من غير تقصير.

(المسألة: ١٨٤٤) يجوز نقل الخمس من بلد إلى آخر بإذن الحاكم الشرعي، ومؤونة نقله على الحاكم، وإن تلف بلا تقصير لا يوجب ضمانه على الناقل سواء كان هو من عليه الخمس أو وكيل حاكم الشرعي.

(المسألة: ١٨٤٥) لا يجوز احتساب الخمس من جنسٍ بأكثر من قيمته المتعارفة بعنوان الخمس؛ نعم لا بأس باحتساب الخمس من جنس مساوٍ للقيمة المتعارفة أو أقل منه.

(المسألة: ١٨٤٦) إذا كان من يستحق الخمس مقروضاً لمن وجب عليه الخمس، يجوز لمن وجب عليه الخمس استقطاع الخمس لنفسه في مقابل مال القرض الذي على المديون

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٣، أبواب قسمة الخمس.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٣٨، أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية.

المستحق للخمس مع إعلامه به؛ وان كان اقباض الخمس للمديون ثم أخذُهُ منه بعد قبضه حسناً.

(المسألة: ١٨٤٧) لا يجوز لمستحق الخمس بعد استلامه للخمس على من وجب عليه أن يهبه له إن لم يكن مستحقاً للخمس، نعم إذا كان ذمته مشغولاً بمقدار كثير من الخمس وهو فقير فعلاً لا يستطيع على دفع جميع مبالغ الخمس الذي في ذمته، لا بأس أن يستلم المستحق منه ثم أن يهبه له.

(المسألة: ١٨٤٨) إذا أخَّر المكلَّف دفع الخمس إلى السنة الآتية بإذن وموافقة الحاكم الشرعي أو وكيله أو من الهاشمي المستحق له، لا يجوز له أن ينقص مبلغ الخمس الذي أخَّرهُ في السنة السابقة من أرباح السنة الحالية، كما لو كان مقدار الخمس الذي أخَّره في السنة السابقة ألف دينار وأرباح الذي زاد من مؤونة السنة في السنة الحالية ألفي دينار، يجب عليه دفع خمس ألفي دينار؛ ثم يدفع ألف دينار خمس السنة سابقة الذي في ذمته.

أحكام الزكاة

(المسألة: ١٨٤٩) الزكاة: هو مقدار من المال يجب اخراجه لوجه الله من أموال الناس لمصالحهم. ظاهر الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾[١]. والآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢]. وجوب الزكاة في جميع أموالهم، ويوافقها الأخبار فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[٣]. وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ". قَالَ: فَأَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا

---

[١]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[٢]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤١.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ١٣، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٨، وغيره من نفس الباب.

الْأَرُزِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ زَكَاةٌ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: "صَدَقُوا الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ"[1]. القفيز: مكيال ومن الأرض قدر مئة وأربع وأربعين ذرعا[2]. كال القمح وغيره عين مقداره وكميته بواسطة آلة معدَّة لذلك كالصاع أو الذراع ونحوهما[3]. وفي الآية: ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾[4]. أي مقدار حمل بعير؛ فمقتضى الكتاب والسنة وجوب الزكاة في جميع الأموال وما قال الناس بانحصار وجوب الزكاة في تسعة أشياء لم يكشف رضى المعصوم به، وما روي من الأحاديث لم يقم أيّ دليل على اعتباره؛ ولأجل مخالفته لظاهر الكتاب يدخل في كونه زخرفاً الباطلاً لم يقله المعصوم الذي أمر بضربها إلى الجدار، وفي الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[5]. والآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾[6]. والآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[7]. نقلنا مقدار من الآيات والروايات الناهية عن اتباع غير العلم في المسألة: ٣٤٣. وتسعة أشياء التي قالوا بحصر الزكاة فيها هي الحنطة أولها، والشعير ثانيها، والتمر ثالثها، والزبيب رابعها، والذهب خامسها، والفضة سادسها، والبعير سابعها، والبقر ثامنها، والغنم تاسعها، قالوا كل من ملك أحد هذه الأشياء مع شرائط سيأتي فيما بعد ذكر مقداره المقرَّر للزكاة يجب صرفه في أحد مصارفها المعين.

---

1. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١، وغيره من نفس الباب.
2. المنجد في اللغة، كلمة قفز.
3. المنجد في اللغة، كلمة كيل.
4. يوسف: ١٢/ آية: ٦٥.
5. البقرة: ٢/ آية: ١٥٩.
6. البقرة: ٢/ آية: ١٧٤، ١٧٥.
7. آل عمران: ٣/ آية: ١٨٧.

(المسألة: ١٨٥٠) السُلت له خاصية الشعير غير ملتصق قشره به والعلس نوع من الحنطة وهو طعام أهل صنعاء في حكم الحنطة والشعير يتعلق بهما الزكاة لما تقدم.

شرائط وجوب الزكاة

(المسألة: ١٨٥١) ذكروا مقدار النصاب الموجب للزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فيه، وإذا فقد أحد قيود النصاب ينتفي وجوب الزكاة، سيأتي بيانه.

(المسألة: ١٨٥٢) البقر والغنم والإبل والذهب والفضة إن تملكه الْمُكلَّف أحد عشر شهراً إن أخَّرَ اخراج الزكاة من ملكه بعد أول شهر ثاني عشر عمداً الأحوط أن يضمن زكاته إن أتلفَ مال الزكوي باختياره؛ لخبر روي في تحديد الحول في الحيوان والنقدين[١]؛ وإن أخَّرَ اخراجها عن ملكه من غير عمد ولا افراط في التلف فلا ضمان عليه، ويعد أول السنة اللاحقة بعد آخر شهر الثاني عشر أدائية يستكمل الحول الوارد في الأخبار[٢].

(المسألة: ١٨٥٣) إذا بلغ في أثناء الحول من يملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة لا زكاة عليه إلى أن يحول عليه الحول بعد بلوغه؛ لعدم تكليف غير البالغ.

(المسألة: ١٨٥٤) يجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب عند صدق هذه الأسماء عليها؛ دلَّ عليها الأخبار[٣]. وقت اخراج الزكاتها بعد جفافها وفصلها من أصولها ودخولها في تصرف المالك والتمكن منه.

(المسألة: ١٨٥٥) إذا تعلق وجوب الزكاة بالحنطة والشعير والزبيب والتمر، وكان مالكها غير مكلف أو لم يكن حراً أو غير متمكن من التصرف فيها، لا زكاة عليه على ما في الأخبار[٤]، وان كان وقت تعلق الزكاة واجداً للقيود المذكور يجب فيها الزكاة، وان وجِدت

---

[١]. جواهر الكلام، الجواهري، كتاب الزكاة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب٨، أبواب زكاة الأنعام. وباب١٥، أبواب زكاة الذهب والفضة.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب١، أبواب زكاة الغلات.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب١، ٢، ٣، ٤، ٥، أبواب من تجب عليه الزكاة.

القيود المذكورة بعد وقت تعلق وجوب الزكاة والمال باقي في ملكه؛ ظاهر آية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] وجوب الزكاة عليه.

(المسألة: ١٨٥٦) إذا عرض على مالك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة الجنون طول السنة لا يجب عليه الزكاة؛ وإن زال جنونه في آخر السنة والمال في ملكه في تمام أيام السنة يلزم عليه دفع زكاته، لآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2].

(المسألة: ١٨٥٧) اغماء وسُكر مالك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة في بعض أيام السنة وكذا مالك الحنطة والشعير والتمر والزبيب في وقت تعلق وجوب زكاتها غير مسقط لوجوب الزكاة عنه لأنه مكلفٌ، والاغماء والسكر غير مسقطين لزكاة.

(المسألة: ١٨٥٨) مال الذي غصب من المالك ولا يتمكن له التصرف فيه وكذا مال المفقود والضال والغائب الذي لا يتمكن له التصرف فيه، لا زكاة فيها مادام لا يتمكن من التصرف؛ للأخبار[3] ولأن العاجز غير مكلف.

(المسألة: ١٨٥٩) ما يجب فيه الزكاة من الأموال إن بقي عند المديون حولاً زكاته عليه وليس زكاته على الدائن؛ إلا إذا كان هو سبب التأخير في استلامها؛ لأخبار[4].

نصاب زكاة الغلات الأربع

(المسألة: ١٨٦٠) رُوي وقال الناس أن زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب يجب إذا بلغ مقاديرها بمقدار النصاب وهو خمسة أوساق، أي ما يعادل ٨٤٧ كيلو تقريباً، لما ذكر في الأخبار[5] ولإطلاق آية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾[6]. وإطلاقات الآيات

---

[1]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[2]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب٥، أبواب من تجب عليه الزكاة.

[4]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب٦، ٧، أبواب من تجب عليه الزكاة.

[5]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب١، أبواب زكاة الغلات.

[6]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

الكثيرة الآمرة بالزكاة كآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1]. بناءً أنَّ المراد منها هو الزكاة بالاصطلاح الفقهي يدل على وجوب الزكاة على كل مال يملكه بعد زوال عنوان «الفقر» عنه وحصول أدنى مرتبة الغنى؛ لأنَّ الفقر هو سبب لاستحقاق الزكاة وصرفها عليه؛ لآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2]. إلى آخر الآية، فلا تجب الزكاة في مال مع صدق «الفقر» على مالكه؛ لاستلزام وجوب الزكاة عليه عدم استحقاقه للزكاة. وفرض النصاب في وجوب الزكاة لم يذكره القرآن؛ بل إطلاق القرآن ينفي النصاب المفروض، مع كون أخبار تقدير النصاب متضاربة ففي بعضها قدرُه خمسة أوساق، وفي بعضها وَسَقين، وفي بعضها وَسَق واحد، وفي بعضها لم يُقدَّر بشيء فأمر بأن يزكى ما خرج من التمر والحنطة قليلاً كان أو كثيراً، وعدم تعيين النصاب في إيجاب الزكاة وتعلقها بالقليل والكثير يوافق القرآن[3]، وقول الناس وروايتهم للنصاب بوجوب الزكاة؛ لعدم موافقتهما للقرآن بل لمخالفتهما له غير كاشف لرضا المعصوم، وزخرف باطل، لم يقل به المعصوم، وأمر بضربه إلى الجدار، ويدخل في إطار الآيات التي تذم كتمان ما في القرآن المذكور في المسألة: ١٨٤٩ وغيرها، فالزيادة عن مؤونة السنة هو نصاب الزكاة.

(المسألة: ١٨٦١) إذا صرف شيء مما وجب عليه الزكاة من الزبيب والتمر والشعير والحنطة قبل دفع زكاتها على نفسه أو عياله أو على الفقير من غير جهة الزكاة، يجب اخراج زكاة مقدار ما صرف منها.

(المسألة: ١٨٦٢) إذا مات المالك بعد وجوب الزكاة في الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب يجب اخراج مقدار الزكاة من أصل أمواله، وان مات قبل أوان وجوب زكاتها يجب زكاتها على الورثة إن تمَّ شرائط وجوب الزكاة في حصته.

---

[1]. المزمل: ٢٠/ آية: ٧٣.

[2]. التوبة: ٩/ آية: ٦٠.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب٣، أبواب زكاة الغلات، ح٢.

(المسألة: ١٨٦٣) وكيل الحاكم الشرع لجمع الزكاة إن طلب الزكاة حين عزل الحنطة والشعير عن التبن أو بعد يبس التمر والزبيب؛ إن امتنع المالك من اعطاء الزكاة يضمن إن تلف شيء منها، وعليه دفع عوض ما تلف بعد امتناعه من غير عُذر.

(المسألة: ١٨٦٤) لو وجب زكاة بعد أن ملك شجر التمر أو العنب أو زرع الحنطة والشعير، وجب على المالك اعطاء زكاة المملوك عند تعلق وجوب الزكاة.

(المسألة: ١٨٦٥) لو باع الزرع فقط أو مع المزرعة أو التمر أو الزبيب فقط أو شجرهما معهما بعد تعلق وجوب الزكاة في الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب يكون زكاتها على البائع زكاتها ولا يجب على المشتري شيء.

(المسألة: ١٨٦٦) إذا شرى الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب سواء علم أن البائع أخرج زكاتها أو لم يعلم باخراج زكاتها، لا يلزم على المشتري زكاتها ويصح الشراء في تمام ما اشترى؛ وإن علم أنَّه لم يُخرج الزكاة من المال الذي تعلق فيه الزكاة، وكان يعلم أنه يعطي قيمة مقدار ما تعلق فيه من الزكاة، أو احتمل ذلك تصحُّ المعاملة في تمام المبيع، ولا يلزم دفع مقدار ما تعلق فيه من الزكاة على المشتري؛ لأن المالك له ولاية استبدال الزكاة بالقيمة واخراجها إلى المستحق ونقلها إلى بلد المستحق، دلَّ عليها مخاطبة المالك بإعطاء الزكاة في الآيات وأخبار[1]، وإن علم أنَّه لم يُخرج زكاتها عيناً ولا قيمةً تبطل المعاملة بمقدار ما تعلق فيه من الزكاة، ويلزم دفع مقدار الزكاة من العين أو قيمتها على البائع أو المشتري إلى المستحق للزكاة أو طلب الإذن من المستحق للزكاة.

(المسألة: ١٨٦٧) إذا كان وزن الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب ٨٤٧ كيلو غراماً في حال كونها رطبةً، وحال كونها يابسة أقل من هذا المقدار لا تجب فيه الزكاة ، على الفرض أنَّ الزكاة لا تجب في أقل من هذا المقدار.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب١٤، أبواب زكاة الذهب والفضة. وباب٣٦، ٣٧، أبواب المستحقين للزكاة. وباب١٢، أبواب زكاة الأنعام.

(المسألة: ١٨٦٨) إذا صرف الحنطة والشعير والتمر والزبيب في حال كونها رطبة في مصارف المستحقين للزكاة، وبلغ مجموع المصروف بمقدار النصاب في حال كونها يابسة، يجب عليه إحتساب المصروف للمستحقين بمقدار اليابس الزكاة.

(المسألة: ١٨٦٩) إذا يبس ثمرة النخل بعد النضج تسمى تمراً تقدم بيان وجوب الزكاة فيها، وإذا وصل إلى كمال النضج تسمَّى رطباً، وعند بلوغ يابس أو الرطب ٨٤٧ كيلو يجب الزكاة فيه، على فرض لزوم بلوغ هذا المقدار في وجوب الزكاة، وثمرة النخل قبل النضج تسمى خلالاً، لو أكل أو استعمل الخلال لا يجب زكاة التمر فيه.

(المسألة: ١٨٧٠) إذا دفع زكاة الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب مرةً؛ ثم بقي عند مالكها بعد ذلك سنوات عديدة؛ لا يقتضي وجوب زكاة أُخرى عليها؛ لما في الخبر[١].

(المسألة: ١٨٧١) زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب الحاصل بسقي ماء المطر أو النهر أو برطوبة الأرض مثل مزارع المصر، ذكروا ورووا مقدارها عُشر الحاصل، ونصف عُشر الحاصل من المسقى بالدلو ونحوه، ولم يرد في القرآن مقدارٌ معين للزكاة والصدقة التي دلَّت آياته على وجوبها غير ما جاء في الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢]. فأنَّ الـ«ما» في «إنَّما» الوارد في الآية أنَّه موصولة[٣]. والغُنم للشيء معناه حصول فائدته، "غَنِمَ الشيء: فاز به ونالهُ بلا بدل"[٤]. الغنم والغنيمة إصابة الفائدة[٥]. «الغُنْمُ بالغُرْم» أي مُقابل بِه؛ فكما أن المالك يختص بالغُنْم ولا يشاركه فيه أحد فكذلك يتحمل الغُرْم وحده[٦]. فيصير معنى الآية أن الذي غنمتم ونال وأصاب فائدته من شيء، فأنَّ لله خمس الشيء الذي غَنِمتُم وفُزتُم ونِلتُم وأصبتُم فائدته، ولأجل انطباق ما وجب فيه الزكاة وهو جميع

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب١١، أبواب زكاة الغلات.

[٢]. الأنفال: ٨/ آية: ٤١.

[٣]. نقله فخر الرازي عن الكشاف في تفسير الآية.

[٤]. المنجد في اللغة، لويس معلوف، مادة: غنم.

[٥]. تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٩، ص٤٨.

[٦]. المنجد في اللغة، لويس معلوف، مادة: غنم.

أموال المكلفين؛ لآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]. أَمْوَالِهِمْ: جمع مضاف يفيد العموم يعم لجميعها على ما اخبر أنَّ خمس الشيء الذي غنمتم أي فزتم وظفرتم ونِلْتُم وأصبتُم فائدته ثابت لله الفائدة متضمن في الغُنْم مستفاد منه، فائدة الشيء عامة يشمل جميع الأموال، وعلى هذا يكون مقدار الزكاة والصدقة خُمس جميع الأموال؛ لإنطباق الآية الزكاة والصدقة على آية الأنفال، ويؤيد مقدار الزكاة هو الخمس الأخبار، فعَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: "فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسْق"[2]. فالقول بالعُشْر ونصفه ورُبعِه في مقدار الزكاة لا يكشف رضى المعصوم به، ولا الروايات الدالَّة عليه توافق القرآن؛ بل يُخالِفُهُ فهي زخرفٌ باطلٌ، أُمِرْنَا بِضَرِبِهَا إلى الجدار، ولم يَقُلْهَا المعصوم، فالمخالفة كتمان لما أنزل الله من البينات والكتاب يَلْعَنَهُ الله واللاعِنُون، ويُعَذَّب بالعَذاب الأليم، ويَشرِي الضلال بالْهُدى والعذاب بالمغفرة باتباعها، تقدم في المسألة: ٣٤٣، ١٨٤٩ ما يفيدنا هُنا.

(المسألة: ١٨٧٢) إنْ سقى زرع الحنطة أو التمر أو الزبيب بماء المطر ونحوه أو بالدلو وأمثاله أو بالتساوي؛ فعلى قول الناس إذا صدق عرفاً سقيها بالدلو ونحوه زكاتها واحد من عشرين، وإذا صدق عرفاً سقيها من ماء النهر وأمثاله زكاتها واحد من عَشرة، وإذا صدق عُرفاً سقيها بهما معاً زكاتها ثلاثة من أربعين.

(المسألة: ١٨٧٣) إذا لم يعلم عرفاً سقي الزرع بالدلو وأمثاله أو بالمطر وشبهه أو بهما معاً؛ يجزي زكاة ثلاثة من أربعين، والأحوط إعطاء واحد من عشرة على قول الناس بأنَّه زكاة ما سقي بالمطر ونحوه.

(المسألة: ١٨٧٤) إذا لم يعلم عرفاً نوع السقي، أن العُرف يَحكم أنَّه سقى بهما أو بالدلو وأمثاله فقط، زكاته واحد من عشرين، وإعطاء ثلاثة من أربعين أحوط عند من يقول أنَّها زكاة المسقي بهما.

---

[1]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب٥، أبواب زكاة الغلات، ح١، وكذا ح٢.

(المسألة: ١٨٧٥) إذا سقى بالمطر أو النهر ونحوهما الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، وسقى بالدلو ونحوه أيضاً من غير حاجة للسقي به، ولم يُؤَثِّر السقي بالدلو في نُمو الغَلَّة زكاته عُشر الحاصل؛ وإذا سقى بالدلو ونحوه وسقى بالنهر والمطر أيضاً مع عدم الحاجة إلى سقيه بالنهر وشبهه، وعدم تأثيره في زيادة الغَلَّة زكاتُهُ واحد من عشرين عند القائل أنَّ الزكاة هي العُشر أو نِصفه.

(المسألة: ١٨٧٦) إذا زرع أرض وسقي بالدلو فأغنى مزرعة التي في جنبها بالرطوبة نافذة من المزرعة المسقية بالدلو فلم يكن لها حاجة إلى السقي، زكاة حاصل الأرض التي سقي بالدلو واحد من عشرين والتي اكتفى بالرطوبة واحد من عشرة عند القائل بهما.

(المسألة: ١٨٧٧) يعتبر استخراج المؤونة المصروفة لتحصيل الحنطة والشعير والتمر والزبيب بعد تعيين مقدار نصابها من تمام حاصلها؛ ثم يعطي الزكاة من الباقي بعد نقص المؤونة من النصاب وإنْ بقي قليلاً؛ لكي يقع مقدار المؤونة وحق المستحقين على السواء ولا يتضرر احدهما، كما لو كان حاصلها قبل استخراج المؤونة ٨٤٧ كيلو بناء أنَّها نصابها، يعطي زكاة الباقي بعد نقص مقدار المؤونة منها وإن بقي قليلاً.

(المسألة: ١٨٧٨) بذر المستهلك في الزرع سواء كان ملك المالك أو اشتراه من المؤونة يعتبر تحقق النصاب في الحاصل قبل أن ينقص مقدار البذر منه، ثم يخرج الزكاة من الباقي بعد أن يستخرج مقدار البذر، وإن قَلَّ الباقي بعده.

(المسألة: ١٨٧٩) ما تأخذه الدولة من حاصل الغلَّات ينقص من الحاصل؛ ثم يعتبر النصاب بعد النقص، فلو كان الباقي بعد نقصه ٨٤٧ كيلو بناءً أنَّه نصابه يزكيه؛ للأخبار[1].

(المسألة: ١٨٨٠) المؤونة المصروفة لتحصيل الزرع والنقل والحفظ ونحوها على الغَلَّة قبل تعلق الزكاة به وبعده، تُسْقَط بعد تعيين مقدار النصاب، ويخرج الزكاة من الباقي وإن كان قليلاً.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب٧، أبواب زكاة الغلات.

(المسألة: ١٨٨١) لا ينقص أُجرة الأرض وآلات زراعة التي هي ملك للمكلف من حاصل الزراعة، وكذا لا ينقص أُجرة عمل المكلف التي عمله في الزراعة، وأجرة عمل غيره الذي عمل مجاناً في الزراعة من حاصل الزراعة؛ بل يدفع زكاة الحاصل بدون أن يحتسبها منها.

(المسألة: ١٨٨٢) لا يُنْقَص قيمت شجرة التمر والعنب من حاصلهما إذا اشتراهما مع شجرهما، ويدفع زكاتهما من غير أن ينقص قيمة شجرهما من حاصلهما؛ نعم إذا اشترى الرطب أو العنب وهُما على شجرهما ينقص قيمتهما من حاصلهما ويدفع زكاة الباقي بعد النقص.

(المسألة: ١٨٨٣) إذا اشترى أرض ثم زرع فيه لا ينقص قيمة الأرض من حاصل الزرع من الحنطة والشعير ويلزم إعطاء زكاتهما؛ نعم لو شرى الزرع فقط دون الأرض يعطي زكاة حاصل الزرع بعد أن ينقص من قيمة الزرع قيمة التبن والحنطة والشعير الحاصل من الزرع.

(المسألة: ١٨٨٤) إذا كان الزرع بحاجة لأداة الحرث كالثور وغيره إن تلف بأكملها لاستعمالها في الزرع، يستخرج قيمة شرائها من حاصل الزرع قبل استخراج الزكاة من الزرع، ولو نقص قيمة الأدوات باستعمالها في الزراعة يستخرج قيمة نقصها من حاصل الزرع ثم يعطي زكاة الزرع بعد ذلك من الحاصل، ولو لم ينقص شيء من قيمة آلات الزرع المشتراة له من استعمالها فيه، لا يحتسب شيء من قيمتها من حاصل الزرع، ويخرج الزكاة من غير أن ينقص شيء من حاصله.

(المسألة: ١٨٨٥) إذا كان للمكلف زرع وأشجار في بلدان متعددة، مُختلفة وقت حاصل الزرعها، ومُختلفة وقت حصول ثمارها إن عُدَّ جميعها حاصل سنة واحدة، وكان كل واحد منها قدر النصاب يعطي زكاة كل واحد وقت حصوله، وإن لم يكن وقت الحاصل واحد يعطي زكاة ما حصل أولاً منها مقدار النصاب، ويُضاف الباقي إلى ما يحصل فيما بعد على فرض وصول المجموع قدر النصاب فيلزم اخراج زكاتها، وفي صورة عدم بلوغ المجموع قدر النصاب لا زكاة عليه.

(المسألة: ١٨٨٦) لا يلزم الانتظار في دفع زكاة الحنطة والشعير إلى وقت تصفيتهما من التبن، والتمر والزبيب إلى زمان يبسها؛ بل يصح إعطائها بعد تعلق وجوبها بها، بدفع نفس الحاصل أو قيمتها من الزكاة؛ لأخبار[1].

(المسألة: ١٨٨٧) يصح تسليم نفس الزرع قبل حصادها بعد وجوب الزكاة فيها، وكذا التمر والزبيب قبل جمعهما إلى المستحق أو الحاكم الشرعي أو وكيلهما مُشاعاً ليشارك فيما يصرف عليها بعده يقع المصارف على حصة الزكاة والمالك مُشاعاً.

(المسألة: ١٨٨٨) إذا سلَّم المالك حصة الزكاة من الزرع أو التمر أو الزبيب مُشاعاً وهو على الشجر أو في المزرعة لم يحصد بعدُ، وقبض المستحق أو الحاكم أو وكيلهما، يجوز للمالك مطالبة أُجرة الأرض وحفظها فيها إلى وقت أخذهم حصتهم منها مُشاعاً.

(المسألة: ١٨٨٩) إذ قام بأعمال في الأرض لزيادة الخصوبة وتحسين النوعية الحاصل وغيره في السنة الأُولى إن بقي فائدة هذه الأعمال لسنوات عديدة بعدها، ينقص مصارفه من حاصل السنة الأُولى سواء نوى أن الأعمال للسنة الأُولى فقط أو لسنوات الأُخرى أيضاً.

(المسألة: ١٨٩٠) شجر النخل أو الكرم إن نتج منهما التمر أو الزبيب مرتين في سنة الواحدة سواءً كان كُل مَرَّةٍ من المرتين قدر النصاب أو مجموع المرتين كان مقدار النصاب يجب عليهما زكاتهما.

(المسألة: ١٨٩١) التمر والزبيب إن بلغا مقدار النصاب، يجوز اخراج زكاتهما من الرطب والعنب إذا كان ما يخرجه من الرطب والعنب المجفف مقدار الزكاة الموجودة في النصاب.

(المسألة: ١٨٩٢) دفع زكاة التمر والزبيب الواجبة على المكلف بدلهما الرطب والعنب يبلغان بمقدار ما عليه من الزكاة بعنوان قيمتها لا بأس به.

(المسألة: ١٨٩٣) إذا وجب الزكاة على أموال صاحب المال، وكان عليه ديون من غير جهة الزكاة؛ إن مات بدون أداء الزكاة والدَّيْن من أمواله التي تعلق بها الزكاة، يستخرج الزكاة منها أولاً؛ ثم يؤدّي دينه من باقي أمواله بعد أداء الزكاة الواجبة عليه.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٩، ١٣، أبواب زكاة الغلات.

(المسألة: ١٨٩٤) إذا كان على المكلَّف ديون، وكان يملك زراعة الحنطة أو الشعير أو ثمار النخل أو الكرم، فإن مات وأدَّى الورثة الديون عنه قبل تعلق الزكاة بها، ثم تعلق الزكاة في المحاصيل، فأَيّ فرد من الورثة إن بلغ نصيبه من الغلَّات المذكورة مقدار النصاب يجب عليه الزكاة. وإن دفع الورثة ديون الميت من أمواله بعد تعلق الزكاة بها؛ فأيّ من الورثة إن وَصَل حصته مقدار النصاب بعد استنقاص مقدار المدفوع في دين الميت من أصل التركة؛ يجب عليه إعطاء الزكاة بالنسبة إلى حصته.

(المسألة: ١٨٩٥) إذا وجب زكاة الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، وكان فيها صنفٌ جيد وصنفٌ ردِيء؛ يجوز إعطاء زكاة كل صنف من صنفه أو من صنف الجيد، ولا يجوز إعطاء زكاة صنف الجيد من الصنف الردِيء؛ لآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[1]؛ وللأخبار[2].

نصاب الذهب

(المسألة: ١٨٩٦) روى الناس وقالوا بوجوب الزكاة في نصابين من الذهب **الأول**: إذا بلغ الذهب مقدار عشرين مثقالاً شرعياً وتوفر فيه باقي شرائطه يكون الزكاة فيه جزء واحد من أربعين جزء وهو نصف المثقال، وإن لم يبلغ الذهب بهذا المقدار قالوا لا زكاة فيه. **الثاني**: كل ما زاد أربعة مثاقيل شرعية من الذهب بعد بلوغ عشرين مثقال شرعي يكون الزكاة في أربعة مثاقيل جزء واحد من أربعين جزء، ولا زكاة في أقل من أربعة مثاقيل إن زاد على العشرين مثقال غير زكاة نفس العشرين مثقال. وهكذا كلَّما زاد أربعة مثاقيل يكون زكاته جزء واحد من أربعين جزء في أربعة مثاقيل مع نصف المثقال الذي هو زكاة عشرين مثقال. ما يستخرج في الزكاة مقداره في القرآن هو الخُمْس، تقدم في المسألة: ١٨٦٠ وجوب زكاة على مال الذي يحصل به الغنى زائد عن لوازم حياة مالكه؛ لإطلاق ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٦٧.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ١٩، أبواب زكاة الغلات.

صَدَقَةً﴾[١]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٢]. وهو الفضل والزيادة، والزكاة الواردة في الآيات الكثيرة معناها الزيادة والنمو، فيها مطالب يفيدنا هُنا.

نصاب الفضة

(المسألة: ١٨٩٧) نقل الناس في وجوب زكاة الفضة نصابين. **الأول**: منهما مائتين درهم مع توفر باقي شرائط الزكاة فيه خمسة دراهم، وهي درهم واحد من كل أربعين درهم، وفي أقل من مائتين درهم ليس فيه زكاة. **الثاني**: كل أربعين درهم فوق مائتي درهم زكاته درهم واحد، ولو دفع زكاة المائتي درهم لا زكاة عليه في ما زاد عليهما قبل بلوغ الزيادة إلى أربعين درهم، فلو وصل إلى مائتين وأربعين يصير زكاته ستة دراهيم أي درهم من كل أربعين درهم، مقدار ما يخرج في الزكاة هو الخُمْس في القُرآن، ينافي نصاب الفضة المذكور، أضف لِمَا ذكرنا لنفيه في نصاب الغلّات والذهب الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[٣]. لدلالتها أنَّ الحُكم الذي لم يذكره القُرآن تَسُؤْكُمْ ويضُركم ولم يُرِدهُ الله مِن عباده.

(المسألة: ١٨٩٨) ذكر الناس على مالك نصاب الذهب أو الفضة يجب عليه زكاتهما في كل سنة ما دام لم ينقصا من نصابهما الأول أي يزكي مال الْمُزَكَّى في السابق عند كون النصاب فيه موجوداً أيضا؛ دلَّ عليه الأخبار[٤]. أمَّا وجوب الزكاة المستفاد من الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٥]. هو أخذ الصدقة مرةً هو قدر المتيقن، وأمَّا أخذ الزائد عنه غير ملزم؛ لأنَّه مما ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[٦]. في الآية.

---

[١]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢١٩.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٣، أبواب زكاة الذهب والفضة.

[٥]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

(المسألة: ١٨٩٩) ورد في الأخبار[١] وجوب زكاة على الذهب والفضة المسكوك بسكَّة المعاملة فقط وعدم وجوبها على غير مسكوك من الذهب والفضة، ومن الناس من أفتى به وهو على خلاف القُرآن لأنَّه أمر على أخذ زكاة من جميع الأموال سواءً كان مسكوكاً أو غير مسكوك.

(المسألة: ١٩٠٠) الذهب والفضة المسكوكين الذي يتخذه النساء للزينة فهما من داخلان في مؤنتها لا زكاة فيهما، ورد في الأخبار[٢] عدم وجوب الزكاة في الحُلِي وإن كثُر وعظُم قيمتها.

(المسألة: ١٩٠١) إذا كان الذهب والفضة كل واحد منهما أقل من نصابه، فلو ضُمَّ أحدهما بالآخر يصير المجموع نصاباً، كما لو كان الذهب أقل من عشرون مثقال والفضة أقل من مائتين درهم مع كليهما صار مقدار نصاب أحدهما يجب عليه الزكاة؛ لخبرين[٣] موافقين لعموم الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤]. وما روي وقال الناس بعدم الزكاة لمخالفتها للآية ولعدم ما يدل على حجيته ورضى المعصوم به، باطلٌ لم يَقُلْهُ الْمَعصومون.

(المسألة: ١٩٠٢) ورد في الأخبار[٥] لزوم بقاء النصاب طول الحول في ملك المكلَّف لتحقق وجوب زكاة في الذهب والفضة، وفي حال نقصان النصاب في أثناء مدَّة الحول لا زكاة فيها، وأمَّا مقتضى إطلاق لفظ الزكاة وإطلاق ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٦]. وجوب الزكاة عند كون الناقص عن النصاب زائداً عن حاجاته ومؤونته.

(المسألة: ١٩٠٣) ورد في الأخبار[٧] الدينار والدرهم البالغ حَدَّ النصاب فلو بدَّلهُما بالذهب أو الفضة أو عقار أو مال آخر أو سبكهما في أثناء الحول يستوجب سقوط زكاتهما، وأمَّا

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٨، أبواب زكاة الذهب والفضة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٩، أبواب زكاة الذهب والفضة.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١، أبواب زكاة الذهب والفضة، ح٧. وباب ٥، ح٣.

[٤]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٢، ٦، ٨، أبواب زكاة الذهب والفضة.

[٦]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٨، ١١، ٩،١٠، ١٢، أبواب زكاة الذهب والفضة.

مقتضى إطلاق آيات الزكاة والصدقة عدم سقوط الزكاة ووجوبها في الفاضل عن مؤونة المكلَّف.

(المسألة: ١٩٠٤) ورد في الأخبار[١] أن الحول يتم بعد شهر الحادي عشر وبدخول أول يوم من شهر الثاني عشر، فلو أذاب وسبك الدينار والدرهم وصارا قطعة ذهب وفضة في أول يوم من شهر الثاني عشرة يلزم عليه زكاتهما ويَضمِن لو نقص قيمتهما بسبب سبكهما، ويجب عليه إعطاء زكاة قيمة ما قبل سبكهما وهو الأحوط، وفي صورة زيادة قيمة المسبوك يخرج الزكاة من القيمة الزائدة إحتياطاً.

(المسألة: ١٩٠٥) الدينار والدرهم الجيد والرديء الذي وجب فيهما الزكاة؛ فلو بلغ الجيد منفرداً نصابا والرديء منفرداً نصابا، يخرج زكاة الجيد من الجيد وزكاة الرديء من الرديء، ولو نقص كل من الجيد والرديء عن بلوغ النصاب منفرداً، فبضمهما بلغ النصاب يخرج الزكاة من الجيد، للآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[٢].

(المسألة: ١٩٠٦) الدينار والدرهم المغشوش بمواد من غير الذهب والفضة، وكان مقداره زائد على المتعارف ورد في الخبر[٣] إذا كان ما فيها من الذهب والفضة خالصهما مقدار نصابهما يجب فيهما الزكاة.

(المسألة: ١٩٠٧) الدينار والدرهم المغشوش بمواد من غير الذهب والفضة وكان بمقدار المتعارف، لا يجوز دفع زكاتها بالمغشوش بغيرهما بمقدار الزائد على المتعارف؛ نعم لا بأس باعطاء ما يساوي قيمة ما فيهما من الزكاة من الدينار والدرهم المغشوش بغيرهما الزائد على المتعارف.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٨، ١١، ١٢، أبواب زكاة الذهب والفضة.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٦٧.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٧، أبواب زكاة الذهب والفضة.

زكاة الانعام

(المسألة: ١٩٠٨) ورد في الأخبار الأنعام المعلوفة والعوامل ليست فيها زكاة مع معارضة بعض الأخبار[١] الدالَّة على ثبوت الزكاة على العوامل والمعلوفة، وهو موافق لآيات الآمرة بالزكاة والصدقة على أموال عباد الله؛ لصدق المال على المعلوفة والعوامل؛ فيجب الزكاة فيها والذي قال وروى بعدم الزكاة فيهما لا يُعْلَم رِضى المعصوم وجواز عمل به، ومع عدم العِلم لا يجوز عمل بهما.

(المسألة: ١٩٠٩) إذا اشترى أو استأجر مالك الأنعام مرعى غيره لرعي أنعامه والاستفادة من عَلَفِه، أو دفع ضريبةً لرعي أنعامه في المرعى يجب الزكاة في أنعامه.

نصاب الإبل:

(المسألة: ١٩١٠) ورد في أخبار[٢] للإبل اثنا عشر نصابا ونقل قول الناس به. **الأول**: زكاة خمس إبل شاة، ولا زكاة في أقل منها. **الثاني**: زكاة عشر إبل شاتان. **الثالث**: زكاة خمس عشر إبل ثلاث شِيَاه. **الرابع**: زكاة عشرون إبل أربع شِيَاه. **الخامس**: زكاة خمس وعشرون خمس شِيَاه. **السادس**: زكاة ست وعشرون إبل إبنة مخاض أو إبن لبون، وهي ما أكمل السنة ودخل في الثانية من الإبل. **السابع**: زكاة ست ثلاثون إبل بنت لبون، وهي ما دخل في السنة الثالثة من الإبل. **الثامن**: زكاة ست وأربعون إبل حُقَّة، وهي الداخل في السنة الرابعة من الإبل. **التاسع**: زكاة واحد وستون إبل جذعة، وهي الداخل في السنة الخامسة من الإبل. **العاشر**: زكاة ست وسبعون إبل إبنتا لبون، وهي الداخلتان في السنة الثالثة من الإبل. **الحادي عشر**: زكاة واحد وتسعين إبل حُقَّتان، وهما الداخل في السنة الرابعة من الإبل. **الثاني عشر**: زكاة مئة وواحد وعشرون إبل أو أكثر منها في كل أربعين إبل إبنة لبون، وهي الداخل في السنة الثالثة من الإبل؛ أو في كل خمسين إبل حُقَّة، وهي الداخل

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٧، أبواب زكاة الأنعام. مع معارضة بعض أخبار نفس الباب.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٢، أبواب زكاة الأنعام.

في السنة الرابعة من الإبل، وهكذا كلّما كَثُر وزاد على المئة وواحد وعشرين إبل، يتخير أن يزكي من كل أربعين إبنة لبون أو من كل خمسين حُقَّة؛ والأحوط على المكلّف أن يختار حساب إبله بما يحصل به المعفو أقل أو لا يحصل عفو، مثلا يحسب ١٤٠ إبل بخمسين زكاتهما حقتان وأربعين زكاته ثلاثة إبنة لبون. هذه المذكور من نصاب الإبل وما يجب لها غير وارد في القرآن شيء منها؛ فهي مما يسوؤنا وعفى الله عنها؛ لآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[١]. وعموم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢]. أوجَبَها على جميع الأموال بإستثناء ما يصدق معه الفقر؛ لأنَّ استحقاق الصدقة يمتنع أن يكون مسبب لوجوبها؛ مقدار الواجب على أموال المكلَّفين الذي عيَّنَهُ القرآن هو الخُمس، سبق المطلب في نصاب الغلّات والذهب وفي المسألة: ١٨٤٩ بتوضيح أكثر.

(المسألة: ١٩١١) ورد في الأخبار[٣] عدم الزكاة على الإبل قبل بلوغ نصاب الأول وعلى النيف، وهو الزائد على النصاب السابق قبل وصول لنصاب اللاحق، وقال به بعض الناس؛ بما أنَّه لَم يَقُم أي حجة على جواز عمل به، ولم يُعلم رضى المعصوم به، مع مخالفته لعموم إيجاب الزكاة والصدقة على أموال المكلَّفين في الآيات؛ وعليه فيجب الزكاة على جميع إبل المكلَّف الغني.

نصاب البقر:

(المسألة: ١٩١٢) ورد في الأخبار[٤] نصابين في زكاة البقر، مع توفر سائر شرائط وجوب الزكاة فيها. **الأول**: في كل ثلاثين بقر زكاته بَقَرَة تبيع وهي الداخل في السنة الثانية. **الثاني**: في كل أربعين بقر زكاته بقرة مُسِنَّة وهي الداخلة في السنة الثالثة. وذكر أنه لا زكاة في البقر

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

[٢]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٢، أبواب زكاة الأنعام.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٤، أبواب زكاة الأنعام.

قبل بلوغ العدد ثلاثين بقراً، ولا زكاة على ما بين الثلاثين والأربعين غير زكاة الثلاثين. وكلّما زاد على النصاب الثاني بما يطابق بأحد النصابين، كالستين يطابق الثلاثين، والثمانين يطابق الأربعين، والمئة وعشرين يطابق الأربعين والثلاثين مُخيرا، والسبعين يطابق الأربعين والثلاثين معا إحتياطاً إحترازا من حصول العفو، يجب في حساب البقر بأحد نصابيه مراعاة عدم حصول العفو أو قلّة حصوله. فما جاء في تقدير نصاب الغلات والنقدين والأنعام للزكاة لم يَرِد شيءٌ منها في القُرآن فهي من إبداعات المسلمين، المقدار الواجب الذي عيَّنَهُ القُرآن على أموال المكلَّفين هو الخُمس.

نصاب الغنم:

(المسألة: ١٩١٣) وَرَد في الأخبار[١] أنَّ في الغنم خمس نصاب. **الأول**: إذا بلغ الشياه أربعون زكاتها شاة، وما دون الأربعين لا زكاة فيها. **الثاني**: إذا بلغ الشياه مئة وواحد وعشرون زكاتها شاتان. **الثالث**: إذا بلغ الشياه مئتان وواحد زكاتها ثلاث شياه. **الرابع**: إذا بلغ الشياه ثلاثمأة وواحد زكاتها أربع شياه. **الخامس**: إذا بلغ الشياه أربعمائة زكاتها خمسة شياه، وهكذا كلما زاد عليها مئة شاة يضيف في زكاتها شاة، وليس على عدد ما بين النصابين السابق واللاحق زكاة. ما ذكر من نصاب الغنم ومقدار الواجب فيه لم يَرِد في القُرآن فلا يمكن الاعتماد عليهما، قد ذكرنا وجه عدم الاعتماد في نصاب الغلَّات والنقدين والإبل والبقر. ورد في الأخبار[٢] جواز إعطاء قيمة زكاة الأنعام من الدراهم وغيرها والإحوط مراعاة ما هو أنفع للمستحق.

(المسألة: ١٩١٤) ما ورد في الأخبار[٣] بعدم الزكاة في الغنم قبل بلوغ عدده إلى أربعين شاة، وقبل بلوغ عدده إلى نصاب اللاحق بعد ما زاد على نصاب السابق؛ ينافي الآية:

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٦، أبواب زكاة الأنعام.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٣، ١٤، أبواب زكاة الأنعام. وباب ٦، أبواب المستحقين للزكاة.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٦، أبواب زكاة الأنعام.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١]. وغيرها من الآيات الدالَّة على إيجاب الزكاة في أموال المكلَّفين.

(المسألة: ١٩١٥) إذا تحقق النصاب في أيٍّ من الأنعام الثلاثة سواء كان جميعه ذكوراً أو إناثاً أو بعضه ذكوراً وبعضه الآخر إناثاً يجب فيه الزكاة.

(المسألة: ١٩١٦) ورد في أخبارٍ[٢]، أنَّ زكاة الإبل البُخاتي كزكاة الإبل العُرابي، وفي أخبارٍ أُخرى[٣]، أنَّ زكاة الجاموس كزكاة البقر، ولا يخفى أنَّ الضأن والماعز زكاتهما على نحو واحد؛ لشمول «الغنم» و«الشاة» لهما.

(المسألة: ١٩١٧) الاحوط أن تكون الشاة المستخرج للزكاة داخلاً في السنة الثانية أو أكثر في الضأن؛ وداخلا في السنة الثالثة أو أكثر في الماعز؛ لأن المذكور هو القدر المتيقن لفراغ ذمة من الشاة المطلوب الوارد في الأخبار.

(المسألة: ١٩١٨) إذا نقص قيمة الشاة المدفوع في الزكاة عن باقي شياه المالك قليلاً يتسامح به العُرف لا باس به، وإذا كان الشاة المدفوع للزكاة قيمتها مرتفعة عن باقي الشياه فهو حسنٌ، وكذا في الإبل والبقرة.

(المسألة: ١٩١٩) الشركاء إن بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب يجب على كل منهم الزكاة والذي لم يبلغ حصته النصاب لا زكاة عليه.

(المسألة: ١٩٢٠) مالك البقر أو الإبل أو الغنم في اماكن متعددة يبلغ مجموع ما عنده الانصاب يجب عليه الزكاة.

(المسألة: ١٩٢١) يجب الزكاة في البقر والغنم والإبل المعيوب والمريض ، وليس العيب والمرض مسقط للزكاة.

---

[١]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٣، أبواب زكاة الأنعام.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٥، أبواب زكاة الأنعام.

(المسألة: ١٩٢٢) إذا وجب الزكاة في البقر أو الغنم أو الإبل وكان جميعها مريضا أو معيوبا أو هرماً يجوز إعطاء زكاتها منها، وإذا كان الجميع سالماً صحاحاً غير مُسن لا يجوز دفع الزكاة من الأنعام المعيوب أو المريض أو الهرم؛ وإذا كان بعضها مريضاً وبعضها سالما وبعضها معيوبا وبعضها صحاحا وبعضها غير مسن وبعضها هرم؛ يجب إعطاء الزكاة من غير المسن غير معيوب السالم؛ لآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1].

(المسألة: ١٩٢٣) ورد في الأخبار[2] استعاضة نصاب البقر أو الغنم أو الإبل بغيره من الأجناس أو بنفس جنسها، كأن يستعيض أربعين غنم بأربعين غنم آخر قبل الدخول في الشهر الثاني عشر في ملك المكلَّف، يستوجب ذلك عدم وجوب الزكاة على الْمُبَدَّل ولا على البدل إلى أن يحول عليه الحول من بعد تاريخ الاستعاضة إن كان زكوياً، والاحوط إعطاء زكاتها حال بقاء نصابها بعد الاستعاضة إلى نهاية حول البدل.

(المسألة: ١٩٢٤) قال بعض الناس إذا دفع زكاة البقر أو الغنم أو الإبل من غيرها مما يملكه المالك ما دام نصاب الأول محفوظ ولم ينقص منه يتكرر عليه زكاتها كل سنة التي فيها نصابها باقٍ محفوظ، وفي صورة دفع زكاة الأنعام من نفسها ونقصان الأنعام من نصابه الأول لا يتكرر زكاتها كل السنة، كما لو عنده أربعون غنماً دفع زكاتها من غيرها، إن بقي نصابها محفوظ إلى الاعوام القادمة، يجب الزكاة فيها مادام نصابها باقٍ في السنوات التالية، وإن دفع الزكاة من من نفس الأنعام التي تعلق بها الزكاة، نقص نصاب الأنعام ولم يبقى نصابها في السنوات القادمة بمقدار نصابها الأول فلا يجب الزكاة عليه فيما بعد، والأقوى عدم وجوب الزكاة في كلا الصورتين؛ لآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[3]. حيث أنَّ المال الذي طهَّرَهُ مرةً لا يمكن أن يُطهِّرهُ مرةً أُخرى؛ لاستحالة تحصيل الحاصل.

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٦٧.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٨، أبواب زكاة الأنعام. وباب ١١، ١٢، ١٥، أبواب زكاة الذهب والفضة.

[3]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٣.

مصرف الزكاة

(المسألة: ١٩٢٥) يصرف الزكاة فيمن ذُكِروا في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[١]. وهم ثمانية. **الأول**: الفقير وهو الذي لا يملك قوت سنته ومن يُعِيلُه بالفعل أو بالقوة. فإذا كان المكلَّف صاحب صنعة أو حرفة أو يأتيه منفعة مِلكٍ يتمكن بها من تأمين قوت نفسه وعياله بالقوَّة؛ وإن لم يملك بالفعل ما يفي مؤونة السنة فهو ليس بفقير. **الثاني**: المسكين وهو الذي لا يملك قوة يومه ومن يُعِيلُه، فهو أسوأُ حالاً من الفقير. **الثالث**: العاملون على جمع الزكاة من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو من قبل الإمام عليه السلام أو من قبل الحاكم الشرعي النائب عنهما عليهما السلام. **الرابع**: المؤلفة قلوبهم وَهُمْ طائفة من الكُفَّار الذين يميلون في الدخول الى الإسلام، أو الذين يُعينون المسلمين في الجهاد، أو الذين يؤتمن شرُّهُم بإيتاء أموال الزكاة لهم، أو لتقوية الذين تمسكهم بالإسلام ضعيف؛ لما في الخبرين[٢]. **الخامس**: الرقاب وهم العبيد الذي تحت الشدَّة؛ فيشترون من مواليهم بدفع ثمنه من الزكاة ويُعْتقون. **السادس**: الغارمين وهم الذين عجزوا من أداءِ دُيونِهِم؛ فيجوز أداء ديونهم من الزكاة، وإن كانوا يملكون قوت سنة كاملة بالفعل أو بالقوة. **السابع**: سبيل الله وهو مصارف الجهاد السائغ لأجل الإسلام؛ لما في الخبر[٣]، ويحتمل شموله لغيره مما فيه تقريب إلى الله كالحج وبناء المسجد والمدرسة الدينية والجسر والطريق ونشر كتب الإسلامية مما فيه منافع لعامة المسلمين والإسلام؛ لما في الخبر[٤]. **الثامن**: ابن السبيل وهو المسافر الذي فَقَدَ ما يحتاج إليه في سفره اللازم له، أو حدوث نقص فيما يحتاجه إليه في السفر، سيأتي ذكر أحكامه فيما يأتي.

---

[١]. التوبة: ٩/ آية: ٦٠.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١، أبواب المستحقين للزكاة، ح١، ٧.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٣٣، كتاب الوصايا، ح٤.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١، أبواب المستحقين للزكاة، ح ٧.

(المسألة: ١٩٢٦) يَحسُنُ للفقير والمسكين أن لا يأخذا من الزكاة أكثر من مؤونة سنة نفسه وعياله؛ فلو حصلا على ما يكفي لمؤونة بعض السنة؛ فلا يأخُذا أكثر مما يَفِي لمؤونة بعض تلك السنة؛ كما في الخبر[١].

(المسألة: ١٩٢٧) إذا شك الفقير أو المسكين الذي يملك مقداراً من مؤونة السنة بعد أن صرف مقدارا منها في أن الباقي يكفي لمؤونته وعياله، عليه أن لا يأخذ من الزكاة؛ للشك في تحقق الموضوع المجوِّز لها.

(المسألة: ١٩٢٨) إذا كان للفقير أو المسكين فوائد من صنعة أو ملك أو تجارة لا يفي لمؤونة سنة؛ يجوز لهما أن يأخذا من الزكاة بمقدار ما نقص من مؤونة سنتهما، ولا يلزم عليهما بيع آلات الصنعة أو الملك أو رأس مال التجارة وصرفها في المؤونة؛ للأخبار[٢] ولصدق الفقر.

(المسألة: ١٩٢٩) يجوز أخذ الزكاة للفقير الذي لا يملك مؤونة سنته وعياله، وكان له بيت يحتاجه للسكن فيه أو كان له وسيلة نقل ركاب يحتاجه ولو لحفظ مُروءته؛ لصدق الفقير عليه وللأخبار[٣]، وكذا لو كان له أثاث بيت كالظروف وغيرها، وثياب الصيف والشتاء وأشياء أخرى يحتاجه، ويجوز للفقير الشراء من الزكاة ما لا يملكه من الأشياء المذكورة الذي يحتاجة؛ لأخبار[٤].

(المسألة: ١٩٣٠) يجب أن يتعلم على من له القدرة والاستعداد لتعلم صنعة تناسب شأنه وتفي فوائدها لمؤونة سنته وعياله، ويقضي معاشه على الزكاة في فترة تعلم الصنعة إلى زمان حصول المنافع منها التي تفي لمؤونته إحتياطا، لا بأس أن بتأمينه من الزكاة؛ لآية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٢٤، أبواب المستحقين للزكاة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٢، ٩، أبواب المستحقين للزكاة.

[٣]. المصدر السابق.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٤١، أبواب المستحقين للزكاة.

الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾[1]. والأخبار[2].

(المسألة: ١٩٣١) يجوز إعطاء الزكاة لمدعى الفقر سواء علم بفقره وغِناه في السابق أو لم يعلم ما لم يعلم كذبه؛ لآية: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[3]. أي لا تظهر دواعيه؛ والآية: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4]، والآية: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[5]. والآية: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾[6]. لإطلاق السائل وعمومه، ولنهي من ينهره وهو ظهوره أو استظهاره؛ وللأخبار[7]، و«الحق» و«المال» يشمل لما وجب وغيره، والروايات توافق القرآن.

(المسألة: ١٩٣٢) يجوز دفع الزكاة من كان فقيراً سابقاً ويدعي الفقر فعلاً ما لم يعلم كذب إدعائه، ولا يستصحب عدم الفقر؛ للآيات والروايات التي تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ١٩٣٣) إذا استقرض الفقير وكان على المقرض زكاةٌ يجوز للمقرض أن يستقطع من الزكاة في قبال دين الذي على الفقير، ويفرغ ذمة الفقير من الدَّين؛ لأنَّه نحو ايصال للزكاة إلى الغارم الوارد في القرآن؛ ولأخبار[8].

(المسألة: ١٩٣٤) ورد في الأخبار[9] المديون إذا مات ولم لديه مال؛ أو لم يُمكن أداء دينه من ماله، يُحتسب الزكاة من دينه ويقضي دينه من الزكاة، وقد عمل به أناس، وهذا لا بأس به عند عدم وجود مورد أحوج منه في مصارف الزكاة.

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٣.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٨، ١٢، أبواب المستحقين للزكاة.

[3]. الضحى: ٩٣/ آية: ١٠.

[4]. الذاريات: ٥١/ آية: ١٩.

[5]. المعارج: ٧٠/ آية: ٢٤، ٢٥.

[6]. البقرة: ٢/ آية: ١٧٧.

[7]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١، أبواب المستحقين للزكاة، ح٦. باب ٢٢، أبواب الصدقة.

[8]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٤٦، ٤٧، ٤٩، أبواب المستحقين للزكاة.

[9]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٨، ٤٦، ٤٩، أبواب المستحقين للزكاة.

(المسألة: ١٩٣٥) لا يجب الاعلام عند إعطاء الزكاة للفقير، وفي الأخبار[١]، من يستحي من أخذ الزكاة أن أُعلِم به يعطى بدون اعلامه بأنَّه زكاة لكي لا يذل، وإن لم يقبل الزكاة على وجه الزكاة فلا يعطى له. وفي الأخبار[٢] ليس للمستحق الإمتناع من أخذ زكاة حياءً، وأنَّ الإمتناع من أخذها كالإمتناع من أداء الزكاة مع تعلق وجوبه؛ فالأحوط إعطاء الزكاة مع الإعلام أنَّه زكاةٌ خوفاً من صرف من يأخذ الزكاة في مصارف لا يجوز فيها صرف الزكاة.

(المسألة: ١٩٣٦) إذا دفع الزكاة لشخص باعتقاد أنَّه فقير ومستحقٌ للزكاة، أو للجهل بعدم جواز إعطاء الزكاة لغير مستحق الزكاة؛ دفع الزكاة لِمْن يعلم أنه غير مستحق للزكاة لا يبرء ذمة الدافع للزكاة؛ فعليه إرجاع الزكاة من آخذها إن كانت عينها باقية، وان لم تكن عينها باقية وكان الآخذ عالما بأنَّ المدفوع له زكاة عليه ارجاع عوض الزكاة من آخذها؛ وإن لم يكن يعلم الآخذ بأن المدفوع إليه زكاة؛ ليس للدافع حق الرجوع على آخذها ويجب على الدافع عوض الزكاة المدفوعة؛ للأخبار[٣].

(المسألة: ١٩٣٧) يجوز للعاجز من أداء الدين أن يأخذ من الزكاة لأجل أداء دينه، وإن كان عنده مال يكفي لمؤونة سنته إن لم يكن قد صرف دينه في المعصية؛ لأنَّه «الغارم» الوارد في الآية[٤]، والأخبار[٥].

(المسألة: ١٩٣٨) إذا دفع من عليه الزكاة لِغارمٍ عجز مِن أداء دينه زكاته؛ ثم تبين له أنه صرف دينه في المعصية؛ إن كان الغارم فقيراً ولا يملك مؤونة السنته، يصح أن يحسب الزكاة المدفوعة إليه من سهم الفقراء.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٥٨، أبواب المستحقين للزكاة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٥٧، أبواب المستحقين للزكاة.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٢، ٣، ٤، أبواب المستحقين للزكاة.

[٤]. التوبة: ٩/ آية: ٦٠.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٨، ٤٦، ٤٧، ٤٩، أبواب المستحقين للزكاة.

(المسألة: ١٩٣٩) من عجز عن أداء الدين وهو ليس بفقير، يجوز له أخذ زكاة في أداء الدين؛ بعنوان الغارم لا بعنوان الفقر.

(المسألة: ١٩٤٠) إذا فقد أو نفذ مؤونة السفر أو تلف وسيلة النقل فهو ابن السبيل،إن كان السفر في غير المعصية يعطى له من الزكاة مقدار حاجته إلى مقصد سفره؛ إن لم يتمكن من تحصيل مخارج السفر بالاقتراض أو بيع بعض ما يملكه إن لم يكن في بلده فقيراً، وإذا كان سفر معصية يمنع اعطاء الزكاة له؛ للآية ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]. وإن كلن يتمكن من تهيئة مؤونة السفر في بعض الأماكن حين سفره بالاقتراض أو ببيع بعض الأشياء يأخذ من الزكاة مقدار ما يكفي لمصارف السفر إلى تلك الأماكن.

(المسألة: ١٩٤١) إذا زاد الزكاة عند ابن السبيل بعد وصوله لغاية سفره، يعطي الزائد لمستحق الزكاة أو الحاكم الشرعي مع اظهار أنَّه الزكاة.

شرائط المستحق للزكاة

(المسألة: ١٩٤٢) ورد في الأخبار[2] إعطاء الزكاة للشيعة الإثنا عشرية، فلو أعطى الزكاة لشخص باعتقاد أنَّه من الشيعة ثم تبين أنه ليس من الشيعة يسترد منه الزكاة، أو يعطي الزكاة مرة أُخرى لمستحقها، ومن المعلوم إعطاء الزكاة لغير الشيعة من باب تأليف القلب يُجزي.

(المسألة: ١٩٤٣) الطفل والمجنون الفقير من الشيعة يصرف عليهما من الزكاة أو يدفع إلى وليهما ليصرف عليهما.

(المسألة: ١٩٤٤) إذا صرف من عليه الزكاة أو وكيله على الطفل أو المجنون الفقيرين يسقط الزكاة عنه.

---

[1].المائدة: ٥/ آية: ٢.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، أبواب المستحقين للزكاة.

(المسألة: ١٩٤٥) يجوز إعطاء الزكاة للسائل والمستعطي؛ للآيات والروايات التي ذكرناها في المسألة: ١٩٣١، ولا يجوز إعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية؛ لحرمة الإعانة على الإثم؛ لآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].

(المسألة: ١٩٤٦) يحسن عدم إعطاء الزكاة لشارب الخمر والمتجاهر بالفسق وتارك الصلاة لما في الأخبار[٢].

(المسألة: ١٩٤٧) يجوز دفع الزكاة لقضاء الدين عن العاجز من أداء الدين، وإن كان نفقة العاجز واجباً على معطي الزكاة؛ لأنَّه من الغارمين الوارد في الآية[٣] والأخبار[٤].

(المسألة: ١٩٤٨) لا يجوز للمكلَّف صرف زكاته في مصارف أفراد الذين يجب عليه الإنفاق عليهم مثل الأبوان والأولاد والأزواج؛ لإستغنائهم عند انفاقه عليهم؛ ولما في الأخبار[٥]. نعم لو عصى في أداء الواجب عليه من الإنفاق ولم ينفق عليهم مع فقرهم؛ يستحقون للزكاة ويجوز للآخرين إعطائهم؛ لفقرهم، ولمفهوم الأخبار[٦].

(المسألة: ١٩٤٩) لو سلَّم المكلف زكاته لولده ليصرفها على أفراد يجب نفقتهم على الولد كزوجته وغيره، ولم يكن نفقتهم واجبا على من عليه الزكاة لا إشكال فيه.

(المسألة: ١٩٥٠) يجوز للأب شراء الكتب الدينية العلمية الذي يحتاجه ولده بزكاته؛ لأنَّه من جملة سبيل الله الوارد في الآية[٧] ولأخبار[٨].

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١٧، أبواب المستحقين للزكاة.

[٣]. التوبة: ٩/ آية: ٦٠.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١٨، ١٩، أبواب المستحقين للزكاة.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١٣، أبواب المستحقين للزكاة.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١١، ١٤، أبواب المستحقين للزكاة.

[٧]. التوبة: ٩/ آية: ٦٠.

[٨]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١٤، ٤٢، أبواب المستحقين للزكاة.

(المسألة: ١٩٥١) يصح دفع زكاة الأب في مصارف زواج الإبن مع حاجته، كذا يصح دفع زكاة الإبن في مصارف الأب زواج الأب مع حاجته؛ لأنَّ مصرف الزواج خارج عن النفقة الواجبة على كل واحد منهما تجاه الآخر، ولما سبق في المسألة المتقدمة.

(المسألة: ١٩٥٢) لا يصح إعطائها الزكاة للمرأة التي يُؤَمِّن نفقتها زوجها، وكذا التي لا يُؤَمِّن نفقتها زوجها ولكن لها القُدرة على أخذ نفقتها منه اجباراً وكرهاً؛ لغِنائها.

(المسألة: ١٩٥٣) المرأة المتمتع بها إن كانت فقيرة لزوجها وغيره إعطاء زكاته لها لا بأس به؛ نعم إن اشترطت انفاق مؤونتها على زوجها في العقد، أو وجب انفاق مصارفها على زوجها من جهة أُخرى وكان الزوج باذلا لها مصارفها، أو تتمكن الزوجة على أخذ مصارفها منه؛ لا يجوز بذل الزكاة في مصارفها بعنوان الفقر.

(المسألة: ١٩٥٤) إعطاء المرأة زكاتها لزوجها الفقير لا مانع منه؛ وإن صرف الزوج الزكاة المأخوذة منها في مؤونتها لا إشكال فيه.

(المسألة: ١٩٥٥) يجوز صرف زكاة الهاشمي للهاشمي ولغير الهاشمي؛ للإطلاق وعموم المستحقين المذكورين في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1]. والخبر بعدم جواز الزكاة لهم وقول أُناسٍ به لم يثبت أنَّها قول المعصوم ولا رضاه به، ومخالفته للقرآن ظاهرٌ.

(المسألة: ١٩٥٦) من لا يُعلم أنَّه هاشمي أو لا، وادَّعى أنَّه هاشميٌ يصح إعطاء الزكاة له لما ذكرنا في المسألة السابقة.

نِيَة الزكاة

(المسألة: ١٩٥٧) يجب على المكلَّف دفع الزكاة بقصد امتثال أمر الله وتقربه إليه؛ للآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[2]. والأخبار[3]. وأن ينوي المال المدفوع

---

[1]. التوبة: ٩/ آية: ٦٠.

[2]. التوبة: ٩٨/ آية: ٥.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١، باب ٥، أبواب مقدمة العبادات. و ج٩، باب ٥٦، أبواب المستحقين للزكاة.

زكاة لِأَمرِهِ تعالى به؛ ولا يجب عليه تعيين أنه زكاة الفطرة أو زكاة المال أو زكاة الحنطة أو الشعير إن كان زكاة جميعها مستقراً عليه.

(المسألة: ١٩٥٨) إذا كان على المكلَّف زكاة الأموال المتعدد بالنوع؛ إذا اعطى مقدار من المال المساوي لبعض ما عليه من الزكاة بنية زكاة من دون تعيين يفرغ ذمته من زكاة بمقدار ما أعطى ويبقى الباقي.

(المسألة: ١٩٥٩) الوكيل لاستخراج الزكاة من مال المكلَّف ينوي أنَّها زكاة موكِّله حين تسليمه للمستحق.

(المسألة: ١٩٦٠) إذا دفع المال للمستحق بدون نِيَة الزكاة والقُربَة؛ ما دام المال بعدُ لم يُتلف وباقي عند المستحق، يكفي أن ينوي أنَّه زكاته.

مسائل متفرقة للزكاة

(المسألة: ١٩٦١) يظهر من الأخبار[١] أنَّ زكاة الغلَّات من الحنطة والشعير بعد فصلهما وعزلهما عن التبن يدفع لمستحقها، والتمر والزبيب بعد يبسهما يخرج زكاتهما أو يعزل زكاتهما من غيرها ويؤَخر دفعها إلتماسا لمستحقها لما في لأخبار[٢]. وزكاة الذهب والفضة والبقر والغنم والإبل بعد أحد عشر شهراً مِن يوم تملكها يدفع لمستحقها لما في لأخبار[٣]. أو يعزل زكاتها من غيرها وعند حصول مستحقها يدفع له لما في لأخبار[٤].

(المسألة: ١٩٦٢) إذا عزل الزكاة عن غيرها يُسلّم لمستحقها متى شاءَ؛ والاحوط حين حصول مستحقها فعلاً أن يدفعها إليه بلا تأخير؛ لآية: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٥].

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ١، ٤، ٧، ١٢، أبواب المستحقين للزكاة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ٥٢، ٥٣، أبواب المستحقين للزكاة.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ١٢، أبواب زكاة الذهب والفضة.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ٥٢، ٥٣، أبواب المستحقين للزكاة.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ١٤٨. المائدة: ٥/ آية: ٤٨.

(المسألة: ١٩٦٣) إذا أهمل في إيصال الزكاة لمستحقها عمداً مع وجوده فعلاً فتلف؛ يضمن عوض الزكاة فعليه دفع بدلها لمستحقها؛ للخيانة المقتضية لضمانها.

(المسألة: ١٩٦٤) إذا تمكن من إيصال الزكاة لمستحقها وأَخَّر دفعها إليه بحيث يصدق أنَّه لم يدفع الزكاة مع عدم الاهمال في حفظ الزكاة والاهتمام بها، فإن تلف يلزم إعطاء بدل الزكاة للمستحق، وإن كان تأخير دفعها بمقدار لا ينافي الفور سواء كان المستحق حاضراً أو لم يكن حاضراً لا يلزم إعطاء عوضها؛ لأنَّ التلف في يد الأمين لا يقتضي عوضا له.

(المسألة: ١٩٦٥) إذا عزل الزكاة من نفس المال الزكوي لاشكال في التصرف في الباقي بعدها، وإن عزل مقدار الزكاة من غير المال الذي فيه الزكاة لا بأس في التصرف في جميع المال.

(المسألة: ١٩٦٦) إذا تصرف المكلَّف في الزكاة المعزولة من ماله، وجعل شيء آخر مكانه يوجب ضمانه لها، وإن ربح فالربح للزكاة؛ لما في الخبر[1].

(المسألة: ١٩٦٧) منافع الزكاة المعزولة لمستحقيها، فناتج الحيوان المعزولة لأجل الزكاة من أولادها وألبانها وأصوافها وباقي فوائدها ملك لمستحقيها.

(المسألة: ١٩٦٨) إذا عزل المكلَّف الزكاة من ماله ينبغي إعطاء الزكاة للحاضر من مستحقيها؛ إلا إذا كان في نظره مستحقاً ذو مَزِيَّة يحسن إعطاء الزكاة له.

(المسألة: ١٩٦٩) إذا إتَّجَرَ بالزكاة المعزولة بغير إذن الحاكم الشرعي؛ فإن خسر يضمن عوضه؛ وإن ربح فالربح للزكاة لما في الخبر[2].

(المسألة: ١٩٧٠) اعطاء المال لمستحق الزكاة بعنوان الزكاة قبل وجوب الزكاة لا يُعَدُّ ذلك زكاةً، فإن بقي المال المدفوع إلى وقت وجوب الزكاة بعينه عند المستحق يصحُّ احتسابه زكاةً، وكذا ما انتقل عوضه في ذمة المستحق بعد تلف عينه يحسب زكاةً؛ للأخبار[3].

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٥٢، أبواب المستحقين للزكاة، ح٣.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٥٢، أبواب المستحقين للزكاة، ح٣.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٤٩، أبواب المستحقين للزكاة.

(المسألة: ١٩٧١) إذا استلم مستحق الزكاة مالا بعنوان الزكاة قبل تعلق وجوب الزكاة على مكلَّف مع علمه أنه أخذ بعنوان الزكاة قبل وجوب الزكاة عليه؛ ثم تلف ما استلمه قبل وقت وجوب الزكاة على مكلَّف؛ يجب على الْمُستلِم عوض الزكاة عند حلول وقت وجوب الزكاة على من استلَم منه، ويجوز للمستحق التصرف في العِوض من جهة أنَّه زكاةٌ.

(المسألة: ١٩٧٢) إن استلم مستحق الزكاة بعنوان الزكاة مالا، ولا يعلم بأن معطي المال لَمْ يحل عليه وقت وجوب الزكاة، فلو تلف المال عنده قبل وقت وجوب الزكاة على المعطي، لا يجب على المستحق عوض المال، ولا يصح إحتساب ما تلف زكاةً.

(المسألة: ١٩٧٣) ورد في الأخبار[1] يحسن إعطاء زكاة الأنعام لأهل التجمُّل، وزكاة النقدين لأهل الْمُدقعِين أي راضين بالذُل، وترجيح الأقارب وأهل العلم والكمال، والذي لا يسأل على غيره؛ إلا إذا وجد فقيراً أولى مِنهُم من جِهةٍ فيحسن إعطاء الزكاة له.

(المسألة: ١٩٧٤) ورد في الأخبار عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ قَالَ: "يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ". قَالَ: قُلْتُ ﴿وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ﴾ قَالَ: "يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ"[2]. وبضميمةَ خبر أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً﴾ قَالَ: "لَيْس مِنَ الزَّكَاةِ"[3]. يستفاد أن الواجب من الصدقة وباقي طاعات إبدائها واظهارها أفضل، والمندوب من الصدقات وسائر طاعات إبدائها وإخفائها متساوي لا تفضيل لأحدهما على الآخر.

(المسألة: ١٩٧٥) إذا لم يجد المكلَّف مستحق الزكاة في بلده، ولم يجد مورد لصرف الزكاة فيها، ولا يأمل على حصوله لمورد من مصارفها في المستقبل في بلده، يجب عليه نقلها

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٥، ٢٥، ٢٦، أبواب المستحقين للزكاة.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٥٤، أبواب المستحقين للزكاة، ح٣. البقرة: ٢/ آية: ٢٧١.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٥٤، أبواب المستحقين للزكاة، ح٩. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٤.

وإيصالها إلى بلدٍ يجد فيه مستحق الزكاة أو لموارد صرفها، ولا ضمان عليه أن تلف للأخبار[١]، الظاهر جواز أن يحتسب أجرة النقل من الزكاة.

(المسألة: ١٩٧٦) نقل الزكاة من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق ومورد الصرف الزكاة فيها غير مستحسن ويضمن الناقل في صورة تلفها بالنقل ،وأجرة نقل الزكاة على الناقل؛ للأخبار[٢]، ولا يضمن إنْ نقلها بإذن حاكم الشرعي لأنَّه ولي في التصرف.

(المسألة: ١٩٧٧) مصارف وأُجرة الوَزْن والكَيْل للحنطة والشعير والزبيب والتمر لاستخراج زكاة يكون على المكلَّف، لأن هذه المصارف داخل في ما وجب عليه من دفع الزكاة.

(المسألة: ١٩٧٨) يظهر من الأخبار[٣] إعطاء مقدار خمسة دراهم أو أكثر منه لمستحق الزكاة حسنٌ؛ ولا منع من إعطاء أقل من خمسة دراهم لمستحق الزكاة.

(المسألة: ١٩٧٩) ورد في الخبر[٤] إذا قُيِّمَ ثمن ما وجب فيه الزكاة وأراد الْمُكلَّف شرائها فهو أحق بها من غيره، وإن لم يُرِد شرائها فليبعها؛ نعم ذكر الناس كراهة طلب دافع الزكاة بيع الزكاة له من المستحق.

(المسألة: ١٩٨٠) إذا حصل الشك في دفع الزكاة الواجبة عليه من نفس السنة أو من سنوات سابقة مع كون عين المال المتعلق به الزكاة باقٍ؛ الاحوط إعطاء الزكاة فعلاً حال الشك، وكذا في صورة كون عين الزكوي غير باقٍ حال الشك؛ مقتضى قاعدة البرائة عدم لزوم إعطاء الزكاة.

(المسألة: ١٩٨١) لا يحق للفقير المستحق للزكاة أن يستلم أقل من مقدار الذي وجب على المكلَّف مصالحة، أو أن يستلم ما هو أقلُّ قيمةُ بدل ما هو أغلى منه قيمةً؛ لأنَّه اعتداءٌ في حق باقي المستحقين لها، وكذا لا يحق للمستحق أخذ الزكاة من المكلَّف وأن يهبها له بعد أن يأخذها منه المكلَّف غير المستحق للزكاة؛ لاقتضائها إلغاء إيجاب الزكاة

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٣٧، ٣٩، أبواب المستحقين للزكاة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٣٧ ٣٨، ٣٩، أبواب المستحقين للزكاة.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٢٣، أبواب المستحقين للزكاة.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٤، أبواب المستحقين للزكاة، ح٣.

وإلغاء حق مستحقي الزكاة؛ نعم لو كان معطي الزكاة في ذمته حق زكاة سابق باقٍ في ذمته وهو فعلاً فقير وصار من المستحقين للزكاة؛ يجوز إرجاع ما أخذ منه من الزكاة إليه.

(المسألة: ١٩٨٢) لا يجوز شراء العقار والبيوت بأموال الزكاة وجعلها وقفاً على أولاد من يجب نفقتهم على المكلَّف المعطي للزكاة المتصرف فيها؛ ليصرف منافعها عليهم ولينتفعوا منها؛ لأنهم غير مستحقين للزكاة.

(المسألة: ١٩٨٣) يجوز لمن عليه الزكاة أن يشتري بزكاته القرآن وكتب الدينية والدعاء ووقفها لنفسه أو أولاده عند كونهم مصلحين له.

(المسألة: ١٩٨٤) ورد في الأخبار[١] أنَّه يجوز للفقير صرف ما أخذ من الزكاة في حوائجه كيف ما شاء؛ لأنَّه ماله يتزوج به أو يحج به وما إلى ذلك؛ أمَّا جواز إعطاء من عنده الزكاة لأحد لكي يحج بها؛ دلَّ عليه الأخبار[٢]، وهو يتم إذا لم يجد مصرف آخر أهم من الحج من مصارف الزكاة.

(المسألة: ١٩٨٥) يجوز للفقير الموكَّل في توزيع الزكاة على المستحقين مِن قِبَل صاحب الزكاة؛ أن يأخذ لنفسه من الزكاة مقدار حصَّة باقي المستحقين؛ دلَّ عليه الأخبار[٣]، ولا دخل لإذن صاحب الزكاة في حلية الزكاة له.

(المسألة: ١٩٨٦) إذ استلم الفقير زكاة النقدين أو الأنعام الثلاث، وتوفَّر شرائط وجوب الزكاة فيه ومنها الملكية، يجب الزكاة فيه.

(المسألة: ١٩٨٧) المال المشترك بين الشريكين الذي تعلق به الزكاة، إذا دفع أحدهما زكاة حصته، ثم قسم المال بينهما مع علمه بأن صاحبه لم يخرج زكاة حصته ولا يريد دفع الزكاة في المستقبل، يجوز لمن دفع زكاة حصته التصرف في حصته؛ لإنتقال الزكاة إلى ذمة مالك المال المتعلق به الزكاة؛ لأنَّ مالك المال له وِلايَة دفع الزكاة ونقلها إلى ذمته بالتصرف فيها.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٤١، أبواب المستحقين للزكاة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٤٢، أبواب المستحقين للزكاة.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٤٠، أبواب المستحقين للزكاة.

(المسألة: ١٩٨٨) إذا اشتغل ذمة المكلَّف بالخمس والزكاة والكفارة والنذر وأمثالها والقرض، ولا يقدر على دفع جميعها لمستحقها، مع وجود عين المال المتعلق به الزكاة والخمس وغيره يُقدَّم الزكاة والخمس على غيرهما، وعند عدم وجود عين المال المتعلق به الزكاة والخمس باقية يؤدي أيّاً منها شاء تقديم.

(المسألة: ١٩٨٩) إذا وجب على المكلف الزكاة والخمس وحجّة الإسلام وأداء الدين؛ إن مات ولم يفي تركته لأداء جميع ذلك وكان مال المتعلق به الزكاة والخمس موجوداً؛ يقدَّم إخراج الزكاة والخمس على غيرهما، ويقسم الباقي بعد أدائهما على غيرهما؛ وإن لم يكن المال المتعلق به الزكاة والخمس موجوداً يقسم تركته على الجميع، بإيتاء كل واحد مقدار ما يخصه، ورد في الخبر[١] أن يحج عنه بأقرب ما يكون من أدنى مصارفه، وما بقي منه يصرف على الباقي.

(المسألة: ١٩٩٠) المكلف الذي يتمكن من تحصيل معاشه بالعمل الذي يناسب شأنه، إنْ ترك عمله لطلب العلم في صورة عدم كون طلبه للعلم حراماً بعنوان آخر، يجوز إعطاء الزكاة له في حال اشتغاله في طلب العلم؛ ويؤيده الخبر[٢].

زكاة الفطرة

(المسألة: ١٩٩١) البالغ العاقل الغني في شهر رمضان إلى حين غروب شمس ليلة عيد الفطر يجب عليه دفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل فرد داخل في عياله؛ كما ورد في الأخبار[٣]، ومقدار زكاة الفطرة الوارد فيها نصف الصاع أو الصاع؛ والصاع يساوي ثلاث كيلو تقريباً من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرُّز أو الذُرَّة وأمثالها لمستحقها؛ أو يدفع ثَمَن واحد منها للمستحق، ولآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٤].

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ٢١، أبواب المستحقين للزكاة، ح٢.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ٤٦، أبواب المستحقين للزكاة، ح٢١.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ٥، ٦، ١٢، أبواب زكاة الفطرة.

[٤]. الأعلى: ٨٧/ آية: ١٤، ١٥.

ولآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]. ذُكِر في الأخبار[٢] أنَّ الْمُراد من الزكاة في الآيتين الفطرة؛ لفظ الزكاة فيهما مطلق والتقيُّد بمقدار الصاع لكل فرد من عائلة المكلَّف غير مُستفاد من القرآن والآيتين؛ وأخبار التقييد لا دليل على اعتبار سندها ولا دليل على اعتبار دلالتها لعدم قرينة مُعيِّنَة لها، وقول الناس من دون إحراز رضا المعصوم لا حجية فيه، فلم يبقى غير لزوم مطلق الزكاة عَفَا اللَّهُ عن غيره، في الآية: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٣]، والعمل بالأخبار برجاء المطلوبية حسنٌ.

(المسألة: ١٩٩٢) إذا لا يملك المكلَّف مؤونة السنة، ولا يكفي عوائد كسبه لمصارفه فهو فقيرٌ لا يجب عليه دفع الزكاة.

(المسألة: ١٩٩٣) ورد في الأخبار[٤] يجب على المكلَّف إعطاء زكاة فطرة من يكون في عيلولته في غروب ليلة عيد الفطر صغيراً كان أو كبيراً مسلماً كان أو كافراً، سواء وجب نفقته عليه أو لم يجب حاضراً كان أو غائباً؛ تقدم في أنَّها غير وارد في القرآن، العمل بالأخبار برجاء المطلوبية حسنٌ.

(المسألة: ١٩٩٤) إذا كان من يَعُوله في بلد آخر فوكَّل عن نفسه مَن يدفع زكاة فطرته مِن ماله وكان مطمَئِناً أنَّه سيدفع فطرته، لا يجب عليه دفع زكاة الفطرة عنه على فرض وجوبه.

(المسألة: ١٩٩٥) إذا ورد الضيف برضا المكلَّف قبل غروب الشمس من ليلة عيد الفطر، فهو داخل في عيلولته وعليه زكاة فطرته كما في الخبر[٥]، ودفع زكاة الفطرة عنه رجاءً لا باس به.

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٤٣.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١، أبواب زكاة الفطرة.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٥، ١٩ أبواب زكاة الفطرة.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٥، أبواب زكاة الفطرة، ح٢.

(المسألة: ١٩٩٦) إذا دخل الضيف قبل غروب شمس ليلة عيد الفطرة في عيلولة المكلّف بدون رضاه أو أكرهه على ضيافته، لا يلزم زكاة الفطرة على الذي يستضيفه، وأما دفع زكاة الفطرة عنه لاحتمال طلبه لا اشكال فيها.

(المسألة: ١٩٩٧) إذا ورد الضيف على المكلَّف بعد غروب الشمس من ليلة عيد الفطر سواء عُدَّ في عيلولته أو لم يُعَدْ في عيلولته لا يجب زكاته على الْمُكلَّف؛ وكذا المدعوا قبل الغروب فدخل عليه بعد الغروب وصار ممن يعوله؛ للأخبار[1] ولعفو الله عمَّا ليس في القرآن.

(المسألة: ١٩٩٨) إذا أصاب الْمُكلَّف بالجنون قبل الغروب واستمر إلى ليلة عيد الفطر لا يلزمه دفع زكاة الفطرة؛ لعدم تعلق تكليف على المجنون على فرض وجوبها على غيره.

(المسألة: ١٩٩٩) إذا بلغ الصبي أو صحا المجنون أو استغنى الفقير قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ يجب عليه زكاة الفطرة عند القائل بوجوبها مع توفر باقي شرائط وجوبها.

(المسألة: ٢٠٠٠) إذا لم يجب زكاة الفطرة على المكلَّف عند غروب شمس ليلة عيد الفطر لفقدانه لأحد شرائط وجوبها المعتبرة عند القائل به؛ فإن توفر شرائط وجوب الفطرة فيه قبل ظهر يوم عيد الفطر لا يلزم عليه زكاة الفطرة.

(المسألة: ٢٠٠١) إذا أسلم الكافر بعد غروب شمس ليلة عيد الفطر لا زكاة فطرة عليه لأخبار[2]؛ ولو تشيع المخالف بعد غروب شمس ليلة عيد الفطر، يجب عليه دفع زكاة الفطرة عند القائل به؛ لسبق إسلامه على الغروب.

(المسألة: ٢٠٠٢) ورد في الأخبار[3] المكلَّف الذي لا يملك إلا زكاة فطرة واحدة فقط عليه أن يدفعه عن نفسه بنية زكاة الفطرة إلى الفقير، وإن كان له عيالٌ يدفعه لأحد أفراد العائلة بنية زكاة الفطرة، وهذا يدفعه إلى الآخر منهم، وهكذا يُدار على جميع أفراد العائلة، ويدفع آخرهم لفقير خارج العائلة، وإن كان في أفراد العائلة غير بالغ أو غير عاقل يقبض عنه ما

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١١، أبواب زكاة الفطرة.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١١، أبواب زكاة الفطرة.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ٣، أبواب زكاة الفطرة.

دفع إليه وليه ويصرفه عليه، ولا يدفعه الولي عنه لفرد آخر، العمل بهذه الأخبار برجاء المطلوبية حسنٌ.

(المسألة: ٢٠٠٣) ورد في الأخبار[١] لا زكاة على المولود ليلة عيد الفطر ومَن أصبح مِن عياله فيه، وإن ولد قبل الزوال عليه زكاة الفطرة. تقدم أنَّ هذا الزكاة غير وارد في القرآن، عدم وجوب زكاة الفطرة على ما فرض قبل الزوال أولى، العمل بالأخبار برجاء المطلوبية لا بأس به.

(المسألة: ٢٠٠٤) إذا كان فردٌ مِن عيال مُكلَّف ثم دخل في عيال مُكلَّف آخر قبل غروب شمس ليلة عيد الفطر؛ فزكاة فطرته على الذي يعوله أخيراً للأخبار[٢] عند القائل بوجوبها، العمل بالأخبار برجاء المطلوبية لا بأس به.

(المسألة: ٢٠٠٥) إذا كان المكلف زكاة فطرته واجباً على غيره، لا يجب عليه زكاة الفطرة عند القائل بوجوبه، العمل برجاء المطلوبية لا بأس به.

(المسألة: ٢٠٠٦) زكاة فطرة المكلف إذا كان واجباً على غيره؛ ولم يدفعه من وجب عليه زكاة الفطرته، لا يلزم على المكلف دفع الفطرة عن نفسه؛ هذا لِمن يرى زكاة الفطرة واجبة، ولا بأس العمل به.

(المسألة: ٢٠٠٧) إذا دفع المكلف زكاة فطرته عن نفسه في حال تعلق وجوبها على غيره، لا يسقط وجوبها عنه على فرض ثبوت وجوبها عليه.

(المسألة: ٢٠٠٨) الزوج الذي لا يُؤمن مؤونتها الزوجة فهي غير داخلة في عياله، ولو كان شخص آخر يُؤمن مؤونتها، يجب فطرتها على الذي يُعيلُها؛ وفي حال عدم كونها عيالاً على أحد وكانت غنيّة تجب فطرتها عليها على قول الناس بوجوبها، والعمل به حسن.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١١، أبواب زكاة الفطرة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١١، أبواب زكاة الفطرة.

(المسألة: ٢٠٠٩) ورد في الأخبار[١] أن غير الهاشمي صدقته الواجبة لا تحل للهاشمي حتى لو كان في عيال غير هاشمي، باعتبار أنَّ دافع الفطرة غير هاشمي لا تحل للهاشمي؛ وعدم جوازها للهاشمي لا يؤيده القرآن، ولم يرد التقسيم إلى الهاشمي وغيره في القرآن.

(المسألة: ٢٠١٠) الطفل الرضيع الذي يرتضع من أمه أو من المرضعة يكون زكاة فطرته على من يعُول الْمُرضِعْ؛ وإذا كانت مؤونة المرضعة تؤمن من مال الطفل ومستغنية به في مقابل إرضاع الطفل؛ تجب زكاة فطرة الرضيع عليها، وفي صورة فقر المرضعة لا يجب زكاة الفطرة عليهما على فرض وجوب زكاة الفطرة.

(المسألة: ٢٠١١) المكلَّف الذي ينفق على عياله من مال الحرام؛ عليه دفع فطرتهم من مال الحلال ولا يفرغ ذمته بدفعها من مال الحرام على فرض اشتغال ذمته بها.

(المسألة: ٢٠١٢) الأجير الذي يعمل لدي المكلَّف المشروط أن نفقته عليه يُعدّ من عياله، وعلى المكلف دفع زكاة فطرته، والمشروط بإعطاء بعض نفقته بأنْ يدفع مبلغا ليصرف الأجير على نفسه، لا يُعدّ من عيال المكلَّف وليس زكاة فطرته عليه عند القائل بزكاة الفطرة.

(المسألة: ٢٠١٣) إذا مات المكلف بعد غروب شمس ليلة عيد الفطر مقتضى الأخبار[٢] يجب عليه زكاة الفطرة وفطرة عياله تخرج من تركته؛ وإن مات قبل الغروب شمس ليلة عيد الفطر لا يجب عليه زكاة الفطرته ولا زكاة فطرة عياله من تركته؛ لعدم تعلق وجوب زكاة الفطرة على من لم يتوفر فيه شرائط وجوبها إلى ليلة العيد بناء على أخبار الباب المذكور.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ أبواب المستحقين للزكاة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١١، أبواب زكاة الفطرة.

مصرف زكاة الفطرة

(المسألة: ٢٠١٤) ورد في الأخبار[١] إعطاء زكاة الفطرة لفقراء ومن لا يجد شيئاً من وبما أنَّ زكاة الفطرة ليست هي شيئاً آخر غير نفس الزكاة، يصحّ إعطاء زكاة الفطرة لأصناف الثمانية المذكورة في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[٢].

(المسألة: ٢٠١٥) يجوز صرف زكاة الفطرة على أطفال الشيعة الفقراء أو بتمليكها لهم بإقباض وليهم عنهم؛ لأنَّهم شيعة بتبع الوالدين.

(المسألة: ٢٠١٦) لا يشترط عدالة في الفقير الذي يستلم زكاة الفطرة عن نفسه؛ لإطلاق الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٣]. جعلت المعيار في استحقاق الصدقة «الفقير» من دون قيد آخر؛ وللخبر[٤]. وفي خبر آخر قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً ؟ قَالَ: "لَا"[٥].

(المسألة: ٢٠١٧) لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية؛ لأنه تعاون على الإثم المنهي في الآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٦].

(المسألة: ٢٠١٨) ورد في الأخبار[٧] أن لا يعطى الفقير زكاة الفطرة أقل من الصاع، ولا أقل من خمسة دراهم من زكاة المال ولا بأس عمل بها؛ وإعطاء الفقير أكثر من المذكور جائز.

(المسألة: ٢٠١٩) إعطاء زكاة الفطرة من الجنس الجيد يكون قيمته ضِعْف قيمة الجنس العادي كنصف صاع الحنطة الراقية بدل صاع الحنطة العادية لا يكفي، إن ثبت وجوبها

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٤، أبواب زكاة الفطرة.

[٢]. التوبة: ٩/ آية: ٦٠.

[٣]. التوبة: ٩/ آية: ٦٠.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٧، أبواب المستحقين للزكاة، ح٢.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٧، أبواب المستحقين للزكاة، ح١.

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٩، باب ١٦، أبواب زكاة الفطرة. ح٢من الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٢، ٤.

سواء قصد أنَّه زكاة الفطرة أو قصد أنَّه قيمة زكاة الفطرة؛ لعدم صحَّة أن يكون نصف الصاع صاعاً وبيع الجنس بجنسه بالزيادة.

(المسألة: ٢٠٢٠) إعطاء نصف الصاع من جنسٍ ونصفه الآخر من جنسٍ آخر بأن يضيف نصف الصاع الشعير على نصف الصاع من الحنطة، ومجموعهما صاع يكفي في زكاة الفطرة ؛ لصدق الصاع الواجب في الفطرة على الملفق منها؛ ولصدق صاع الطعام على الملفق الوارد في الخبر[1] بعد اعتراف بوجوبها.

(المسألة: ٢٠٢١) ورد في الآية: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[2]. وفي الآية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[3]. والأخبار[4]، ظهورها على حسن تقديم الأقارب في الإحسان وإعطاء زكاة الفطرة، ثم الجيران، ثم الذين أُحصروا في سبيل الله منهم أهل العلم، وعند حصول مزية أخرى في غيرهم كعدم السؤال تعففاً يحسن تقديمه عليهم.

(المسألة: ٢٠٢٢) إعطاء زكاة الفطرة لغير المستحق باعتقاد استحقاقها، ثم تبين بعد ذلك له عدم استحقاقه لها، إذا كان عين المال المدفوع له باقياً يسترجع المال منه ويعطي للمستحق، وإذا لم يمكن إرجاعه من آخذه، يدفع زكاة الفطرة من مال نفسه بناء على وجوبها عليه، وفي حال تلف مال زكاة الفطرة لدى الآخذ وعلمه أنَّه زكاة الفطرة يلزمه إعطاء عوضه، ولو لم يكن يعلم بأنَّه زكاة الفطرة ليس عليه عوضه، بل على المعطي دفع زكاة الفطرة مرة أُخرى بناء على وجوبها عليه.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ٦، أبواب زكاة الفطرة، ح٢١.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٣٦.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٣.

[4]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ١٥، ٢٥، أبواب زكاة الفطرة.

(المسألة: ٢٠٢٣) مدعى الفقر يجوز إعطائه من الزكاة ومنها زكاة الفطرة، ما دام لم يعلم كذبه ويجزي؛ إلا إذا علِم فيما بعد كذب دعواه فعلى المعطي دفع الزكاة مرة أُخرى عند عدم إمكان استرجاعها منه؛ لخبر[1].

مسائل متفرقة

(المسألة: ٢٠٢٤) يقصد حين إعطاء الزكاة ومنها زكاة الفطرة، أنَّه يمتثل أمر الله تعالى به ويطلب رضوانه وحصول القُرب منه بإعطائه الزكاة.

(المسألة: ٢٠٢٥) ورد في الخبر[2] تسليم زكاة الفطرة قبل صلاة عيد الفطر أفضل، ويسع إعطاء زكاة الفطرة من أول يوم شهر رمضان ولا بأس به، وإعطاء مقدار من زكاة الفطرة للمستحق قرضاً قبل شهر رمضان أو فيه ثم احتساب ما عليه من القرض من زكاة الفطرة يوم العيد أحوط بناء على وجوبها.

(المسألة: ٢٠٢٦) الحنطة ونحوها مما يدفع لزكاة الفطرة يلزم أن يكون خالصاً غير مخلوط بما لا يصح إعطائه في زكاة الفطرة، وفي صورة كونها مخلوطاً بغيرها عند استخلاصها من الخلط إن بلغ الخالص صاعاً وهو ثلاث كيلو تقريباً، أو كان ما خلط من غير جنسها قليلا بحيث لا يُعتنى به عرفاً، ولا صعوبة في فصلها واستخلاصها من غير جنسها يكفي إعطائها، وإن كان استخلاصها من غير جنسها صعباً لا يكفي عن زكاة الفطرة بناء على وجوبها.

(المسألة: ٢٠٢٧) جنس معيوب لا يصح إعطائه لزكاة الفطرة لآية: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[3].

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ٢، أبواب المستحقين للزكاة، ح٥.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١٢، أبواب زكاة الفطرة، ح٤.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ٢٦٧.

(المسألة: ٢٠٢٨) الْمُكلَّف بإعطاء زكاة الفطرة عن أشخاص متعددين لا يلزمه أن يدفع زكاة فطرة جميعهم من جنس واحد؛ بل يجوز له إعطاء زكاة فطرة بعضهم من الحنطة، وزكاة فطرة بعض الآخر منهم من الشعير.

(المسألة: ٢٠٢٩) ورد في الأخبار[١] أنَّ دفع زكاة الفطرة قبل صلاة العيد أفضل وبعدها يُعد صدقة، وفي الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٢]. ذكروا أنَّ المراد به زكاة الفطرة وصلاة العيد، والزكاة فيها مقدم على الصلاة.

(المسألة: ٢٠٣٠) عزل مبلغ زكاة الفطرة بنيتها قبل صلاة العيد الفطر؛ لعدم حصول مستحق لها في الوقت يكفي، وبعد ذلك يُعطى لمستحق زكاة الفطرة متى شاء؛ دلَّ عليه الأخبار[٣] بناء على وجوبها.

(المسألة: ٢٠٣١) إذا لم يعطي زكاة الفطرة وقت وجوبها ولم يعزلها في وقتها، يدفه زكاة الفطرة بعد وقتها بنية المطلوبية المطلقة أعم من الفطرة والصدقة؛ لما في الأخبار[٤].

(المسألة: ٢٠٣٢) ما عزل لزكاة الفطرة يتعيَّن صرفها فيها؛ فلا يجوز أن يأخذه لنفسه عند عدم كونه من المستحقين له، ولا يجوز تبديلها بغيرها عند القائل بوجوبها.

(المسألة: ٢٠٣٣) لو لم يخرج المكلف زكاة فطرته بنية إخراجها من مال له قيمة أكثر من مقدار زكاة الفطرة يعدُّ ذلك عزلاً ويكفي على فرض وجوبها.

(المسألة: ٢٠٣٤) إذا عزل وعيّن زكاة الفطرة ولم يدفعه مع وجود المستحق أخَّر إعطائها له فإن تلف يلزم عوضها عليه، وكذا مع عدم وجود المستحق في الحال إن تلف بإفراط أو تفريط يضمن، ولو كان تأخير دفعها لأجل عدم وجود المستحق بلا إفراط أو تفريط منه وتلف لا يضمن بناءً على وجوبها.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١٢، ، أبواب زكاة الفطرة.

[٢]. الأعلى: ٨٧/ آية: ١٤، ١٥.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١٣، ، أبواب زكاة الفطرة.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج٩، باب ١٢، ، أبواب زكاة الفطرة.

(المسألة: ٢٠٣٥) إذا وجد المستحق في بلد زكاة الفطرة لا يجوز نقلها إلى بلد آخر؛ لآية: ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾[١]؛ وللأخبار[٢] حيث أن زكاة الفطرة من الصدقة، والزكاة في صورة تلفها عند نقلها لبلد آخر يضمن وعليه عوضها بناءً على وجوبها.

أحكام الحج

(المسألة: ٢٠٣٦) الحج هو قصد التواجد عند بيت الله لأمر الله به، واتيان أعمال التي كُلِّفَ بها المكلَّف هُناك. وهو يجب عيناً مرَّة في حياة المكلَّف، ويجب كفايةً في كل سنة على الواجد فيه الشرائط الآتية؛ **الأول**: أن يكون بالغاً سن التكليف؛ لرفع أيَّ تكليف عن غير البالغ؛ للأخبار[٣] وكذلك العبد، ورد في الأخبار[٤] أنَّ حج المملوك لا يجزي عن حجة الإسلام، وهي مخالفة لإطلاق القرآن: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥]. وللخبر[٦]. **الثاني**: أن يكون عاقلاً؛ لرفع أيَّ تكليف عن غير العاقل. **الثالث**: أن لا يستلزم إتيان أعمال الحج والذهاب إليه موجباً لفعل حرام كان تركه أهم من الحج الواجب، أو موجبا لترك واجب كان إتيانه أهم من الحج الواجب؛ لوجوب تقديم الأهم عقلاً وشرعاً. **الرابع**: أن يكون مستطيعاً وهو يتحقق بأمور:

١. وجود الزاد والراحلة في طريق الذهاب للحج أو مالٍ يتمكن به تحصيلهما.

٢. القدرة البدنية التي يُمَكِّنه من الذهاب الى مكَّة وأداء أعمال الحج.

٣. عدم المانع في طريق الذهاب إلى حج، ويسقط الحج وقت سدَّ طريق الذهاب، أو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله في الطريق من الاعتداء والإتلاف؛ نعم عند وجود

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٣٦.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٩، باب ٣٨، ٣٩، أبواب المستحقين للزكاة.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١١، باب ١٢، أبواب وجوب الحج وشرائطه.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١١، باب ١٥، ١٦، ١٧، أبواب وجوب الحج وشرائطه.

[٥]. آل عمران: ٣/ آية: ٩٧.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١١، باب ١٦، وجوب الحج وشرائطه، ح٧ من الباب ١٦.

طريق آخر مأمون لا خطر فيه يجب عليه الذهاب منه، وإن كان أبعد إن لم يكن حرجاً وعسراً.

٤. وجود وقت يكفي للذهاب إلى الحج وأداء أعماله.

٥. توفر مصرف من يجب عليه نفقتهم من والدين والأولاد وزوجة ونحوهم، ممن يرى العُرف نفقتهم واجباً عليه كما ورد في الأخبار[١].

٦. أن يكون لديه ما يعتاش به هو وعياله بعد رجوعه من الحج من كسب وزراعة ومنفعة عقار ونحوها؛ حتى لا يقع في العُسر والحرج والمشقة في معاشه، لما ورد في الأخبار[٢] ولصدق عدم الاستطاعة حين وقوعه في الضيق والحرج بعد رجوعه منه.

(المسألة: ٢٠٣٧) إذا لا يتمكن المكلَّف بدون إمتلاكه للسكن تأمين نفقته، فلو وجب الحج عليه يجب أن يكون لديه مبلغ وافي لاستملاك المسكن وما يتوقف عليه الاستطاعة.

(المسألة: ٢٠٣٨) إذا استطاعت المرأة الذهاب إلى مكَّة وأداء أعمال الحج؛ وبعد رجوعها من الحج تقع في مشقة وحرج في معيشتها بسبب عدم وجود ما تؤمن به نفقتها بعد رجوعها من مال أو زوج أو أنَّ زوجها فقير لا ينفق عليها لا يجب الحج عليها؛ لعدم تمامية ما يتحقق به الاستطاعة.

(المسألة: ٢٠٣٩) إذا وعد متبرع لغير المستطيع بإعطائه مخارج حجه وعياله أيام تواجده في سفر الحج ورجوعه منه عند الاطمئنان به و بوعده يجب عليه الحج ويُعَدّ مستطيعاً.

(المسألة: ٢٠٤٠) إذا تبرع للمكلف متبرع مصارف ذهابه إلى حج بيت الله والرجوع منه ومصارف عياله في تمام تلك مدَّة، إن قبل التبرع يجب الحج عليه ؛ وإن كان عليه دين أو لم يكن له ما يَعُول به هو وعياله بعد رجوعه من الحج لما ورد في الأخبار[٣]؛ إلا أن يكون الحج مسبب للدَّين وفقدان المؤونة له فلا يجب الحج عليه.

---

١. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١١، باب ٩، أبواب وجوب الحج وشرائطه.

٢. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١١، باب ٩، أبواب وجوب الحج وشرائطه. الباب ٩ من أبواب وجوب (الحج) وشرائطه من الوسائل؛

٣. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١١، باب ١٠، أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(المسألة: ٢٠٤١) إذا تبرع شخص للمكلف مصارف الذهاب إلى الحج وأيام أداء أعمال الحج ورجوعه منه ومصرف عياله في مدَّة ذهابه ورجوعه ولم يُمَلِّكه المال وطلب من الذهاب إلى الحج واطمئن من عدم استرجاع مال المتبرع منه؛ فيجب الحج على المكلَّف؛ وقد دلَّ عليه الأخبار[1].

(المسألة: ٢٠٤٢) إذا تبرع للمكلَّف بمال يكفي لمخارج الحج مع الاشتراط عليه بأن يخدم لمعطي المال في طريق الحج لا يتعلق عليه وجوب الحج؛ نعم بعد قبوله لإداء الحج وأتى بالحج يجزي عن حجة الإسلام لما ورد في الأخبار[2].

(المسألة: ٢٠٤٣) لا يجب الحج عيناً إذا أدَّى الحج بمال التبرع الذي لا يفي بالإستطاعة؛ وإن توفر له فيما بعد مال يفي بالحج وأكثر منه؛ لعدم وجوب الحج عيناً في تمام عُمْر المكلف غير مرة.

(المسألة: ٢٠٤٤) إذا ذهب للتجارة إلى مدينة جَدَّة مثلاً وحصل على مال يكفي بأن يحج منها وكان في أشهر الحج يُعَد مستطيعاً، ويكون أداء الحج منها حجة الإسلام، ولا يجب عليه الحج عيناً فيما بعده؛ إن استطاع بحصوله على مال وافي لتكاليف أداء الحج من وطنه، ويجب عليه الحج كفاية للآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]. وللأخبار[4].

(المسألة: ٢٠٤٥) إذا استناب شخص لأداء الحج عن غيره بشرط أن يباشر هو بنفسه لا غير؛ فلم يتمكن من أداء الحج النيابي بنفسه، فلو أراد ارسال شخص آخر بدلاً عنه لأداء الحج النيابي لا يجوز ذلك بدون أخذ الإذن من الأجير.

(المسألة: ٢٠٤٦) إذا لم يحج المستطيع في أول عام الاستطاعة يستقر عليه وجوب الحج، فيجب عليه الحج وإن زالت الاستطاعة وصار فقيراً أو صعُب وعسر أدائه، ولو لم يتمكن

---

[1]. المصدر السابق.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١١، باب ٢٢، أبواب وجوب الحج وشرائطه.

[3]. آل عمران: ٣/ آية: ٩٧.

[4]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١١، باب ٤، ٥، أبواب وجوب الحج وشرائطه.

من أداء الحج بأي وجه واستأجره شخص للذهاب نيابة عنه في الحج؛ فعليه قبول الحج النيابي والذهاب إلى الحج وأداء الحج النيابي، ويبقى في مكَّة إلى عام القادم ليحج عن نفسه في السنة القادمة، ولو رضي المستأجر في جعل حج عام الأول عن الأجير، وأن يأتي في العام القادم الحج النيابي؛ يجب على المستأجر تقديم الحج الواجب عليه؛ لإقتضاء وجوب الحج على المستطيع أداء الحج بأي نحو ممكن.

(المسألة: ٢٠٤٧) إذا ذهب إلى الحج في أول عام الاستطاعة ولم يتمكن من ادراك عرفات والمشعر في وقته المقرر لهما؛ يعمل بوظيفة المصدود أو المحصور، ومع عدم استطاعته في الأعوام القادمة لا يجب عليه الحج لفقد الاستطاعة من غير تقصير، وإن كان الحج قد استقر عليه في السنوات الماضية يجب عليه الحج بأيّ وجه تمكن لأنَّه مقصِّر في أدائه.

(المسألة: ٢٠٤٨) إذا لم يحج المستطيع مع تمكنه من الحج في عام الأول من الاستطاعة، ثم لم يتمكن من الذهاب الى الحج بعد ذلك لمرض أو هرم ويأس من التمكن؛ ورد في الأخبار[1] عليه أن يتخذ نائباً عنه للحج، والأحوط عند عدم اليأس أيضاً عليه أن يتخذ نائباً عنه للحج، وفي كلا الصورتين إن تمكن من الحج بنفسه في ما بعده؛ يجب عليه أن يحج بنفسه، وكذا الذي يأس من تمكن أداء أعمال الحج، والعاجز عن أدائها في عام الاستطاعة المالية الأولى لهرم أو مرض ونحوه يحسن أن يرسل نائباً للحج عنه، هذا الحكم غير موافق للقرآن حيث لم يرد فيه ارسال نائبفي الحج إن عجز عنه بعد التمكن منه وهو حيٌ؛ ولم يَرد قضاؤه بعد الموت، العمل به رجاءً لا ضير فيه.

(المسألة: ٢٠٤٩) النائب في الحج النيابي يطوف طواف النساء نيابة عمَّن استناب عنه والأحوط أن يأتي بطواف النساء آخر عن نفسه، إذا لم يأتي بطواف النساء يحرم مباشرة النساء على تاركه وهو الأجير؛ لظهور الأخبار[2] والعمل به لاحتمال طلبه حسنٌ.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١١، باب ٢٤، أبواب وجوب الحج وشرائطه.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٣، باب ٢، ٨٢، أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(المسألة: ٢٠٥٠) إذا لم يأتي بطواف النساء بوجهه الصحيح أو تركه نسياناً؛ يعود لأدائه ولو بعد أيام متى ما تذكر ويصح ما أتى بعده؛ وإن تعزز أو تعسر أن يعود إلى طواف النساء عليه أن يرسل نائباً ليطوف عنه ويجزي؛ للأخبار[١] ولعدم استفادة طواف النساء من القرآن بالخصوص وتضارب أخباره، فيحسن اتيانه من المكلَّف أو نائبه برجاء طلبه.

أحكام البيع والشراء

(المسألة: ٢٠٥١) يجب على المكلَّف أن يعرف أحكام معاملاته التي يبتلي بها ويباشرها؛ ليحترز من وقوع في الحرام من المعاملة، والالتزام بالواجب، وعدم تحريم المباح؛ للآية: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[٢]. والآية: ﴿فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٣]. والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[٤]. والآية: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٥]. والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٦]. والاية: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾[٧]. والآية: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾[٨]. وغيرها من الآيات التي تأمر باجتناب مخالفة محرمات الله وملازماته، والتقوى من وقوع في غير مرضاته تعالى، والجاهل الْمُقَصِّر غير معذور يحسن عقابه.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٣، باب ٥٨، أبواب وجوب الحج وشرائطه.
[٢]. الحج: ٢٢/ آية: ٣٠.
[٣]. التوبة: ٩/ آية: ٣٧.
[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٨٧.
[٥]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٠.
[٦]. آل عمران: ٣/ آية: ١٠٢.
[٧]. النحل: ١٦/ آية: ١٢٨.
[٨]. الشعراء: ٢٦/ آية: ١٥١.

(المسألة: ٢٠٥٢) إذا لا يعلم بصحة معاملته لأجل عدم العلم بأحكام المعاملات، لا يجوز له التصرف بالمال المأخوذ بها مع عدم علم برضى المعطي في حال بطلان المعاملة، وفي حال العلم برضاه في جميع الأحوال يجوز له التصرف فيه.

(المسألة: ٢٠٥٣) المكلف القادر على الاكتساب بما لا ينافي لشأنه؛ للانفاق على من يجب عليه نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والوالدين، يجب عليه الاشتغال به للانفاق عليهم، لآية: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[١]. والآية: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٢]. والاكتساب للتوسعة على عياله ولإعانة الضعفاء والفقراء حسنٌ مأجور؛ للآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٣]. ورد في الأخبار[٤] ينبغي للتاجر المساوات بين المتعاملين في المعاملة وفي قيمة الأشياء التي تقع المعاملة عليها، والتساهل في المعاملة، والحِلم في التعامل، والفاء في الكيل والميزان، وعدم بخس الناس أشيائهم، وإقالَة النادِم.

(المسألة: ٢٠٥٤) يستفاد من الأخبار[٥] حسن ترك بعض المعاملات، **أحدها**: الصرافة. **ثانيها**: بيع الأكفان. **ثالثها**: الجزارة. **رابعها**: الحجامة خصوصا مع شرط الأجرة. **خامسها**: بيع المواد الغذائية. **سادسها**: المعاملة مع سيء الحظ، ومن لم ينشأ في الخير. **سابعها**: المعاملة بين الفجر إلى طلوع الشمس، إلا أن ذكر الله والتوجه إليه فيه أنفذ في الرزق.

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

[٢]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٧.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٦١.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٧، باب ٢، ٣، ١١، أبواب آداب التجارة.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٧، باب ٩، ٢١، أبواب ما يكتسب به. وباب ٢١، ٤٩، أبواب آداب التجارة. وباب ٢٩، ٢٤، أبواب مقدمات التجارة.

ثامنها: بيع العقار وحسن شرائها. **تاسعها:** دخول الرجل في سوم أخيه المسلم، وغيرها الوارد في الأخبار، لا بأس الأخذ بها.

(المسألة: ٢٠٥٥) يحرم التعامل في الجملة في ستة أمور، **أحدها:** بيع وشراء أعيان النجسة لأجل الاستفادة منها في منافعها المحرمة كالخمر والدم والخنزير والميتة والبول والغائط ليستعمل في الشرب والأكل والصلاة؛ كما ورد في الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[١]. والآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٢]. والآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[٣]. والآية: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[٤]. والآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[٥]. والآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٦]. والآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٧]. قدر المتيقن من الحرمة ووجوب الإجتناب ووجوب الهجران الوارد في الآيات هو منافعها المحرمة والعمل لأجلها كالأكل والشرب واستعماله في الصلاة، وأما التعامل بها بقصد منافعها الْمُحلَّلة مثل الدم لتزريقه لمريض بحاجة إلى الدم لنجاته من الموت صحيحٌ وجائز. **ثانيها:** المعاملة بالمال الغصبي بدون رضا المالك كبيعه وشرائه؛ نهى عنه في الآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

---

[١]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٧٣.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[٤]. النحل: ١٦/ آية: ١١٥.

[٥]. المائدة: ٥/ آية: ٩٠.

[٦]. الأعراف: ٧/ آية: ١٥٧.

[٧]. المدثر: ٧٤/ آية: ٥.

تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١]. والآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]. والآية: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٣]. والآية: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٤]. جعلت في الآية الكنز وستر الأموال أكلا لها بالباطل أو مساويا لأكلها به. **ثالثها**: المعاملة بمثل البيع ونحوه على أشياء لا يُعد مالا ولا قيمة لها عند العقلاء كالحشرات والأوساخ والفضلات التي لا يوجد فيها شيءٌ من النفع ولا أي جهة فائدة؛ لأنَّه أكلٌ للمال بالباطل المنهي عنه في الآيات. **رابعها**: المعاملة بأشياء ينحصر نفعه في الحرام، أو يكون قصد المتعامِلِين بها في المنفعة المحرمة فقط لا غيرها كآلات اللهو، لأن الله وعَد بالعَذَابٌ مُهِينٌ في الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٥]. ولأنَّه أكلٌ للمال بالباطل. **خامسها**: المعاملة الربوية أمر بتركه في الآية: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٦]. **سادسها**: الغش في المعاملة أي مزج المطلوب بغيره في المعاملة، وهو كخلط الزبد بالشحم، والحليب بالماء مع عدم إخبار البائع بأنه مخلوطٌ، وعدم علم المشتري به؛ لأنَّه أكلٌ للمال بالباطل، وتجارة عن غير تراض وغير المطلوب للمتعاملين

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٨.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ١٦١.

[٤]. التوبة: ٩/ آية: ٣٤، ٣٥.

[٥]. لقمان: ٣١/ آية: ٦.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٨، ٢٧٩.

وخداع لهم؛ ورد في الأخبار[١]: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا». و: «لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ». و: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ». و: «مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِه». وفي الآية: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[٢]. إطلاق الخداع والكذب يشمل لما يحصل منهما في المعاملة ويصيبهم عذاب الأليم لأجلهما. الحرمة في الصور الستة تكليفي ووضعي.

(المسألة: ٢٠٥٦) بيع المتنجس الذي يمكن إزالة النجاسة منه وتطهيره لا بأس به؛ إذا إشتراه بقصد استعماله في أمور مشروطة بالطهارة كالأكل والشرب والصلاة، يحسن الإعلان بالتنجس للمشتري؛ لأنَّ المتنجس لا يحرم استعماله.

(المسألة: ٢٠٥٧) المعاملة على المتنجس الذي غير قابل التطهير عند المشهور، مثل النفط والدهن المتنجس للإنتفاع به في المنفعة المشروطة بالطهارة كالأكل والصلاة، ينبغي الإعلان بالتنجس للمشتري، وأمَّا المعاملة عليه لمنافعها غير المشروطة بالطهارة كإحراق النفط والدهن لتدفئة الحمام والبيت ونحوه لا بأس به لإباحة منافع المتنجس.

(المسألة: ٢٠٥٨) معالجة المرض بدواء هو من عين النجس أو المتنجس يجوز عند الإضطرار، ويصح بيعه وشراؤه في هذا الحال والعلاج به كالأكل وغيره، والإخبار بالتنجس للمشتري حسن إلا أنَّه غير لازم؛ لعدم وجوب التنبيه والارشاد لمرتكب الحرام الجاهل بالموضوع.

(المسألة: ٢٠٥٩) يجوز المعاملة والاستعمال بالأدهان المستوردة من البلاد غير إسلامية، وكذا الأدوية والعطور المستوردة منها في صورة الجهل بحرمتها ونجاستها، والأدهان المأخوذة بعد موت الحيوان ليس له نفس سائلة مع العلم بعدم تذكيته طاهر يجوز المعاملة عليه، ولا يجوز استعماله في الأكل والصلاة، والأدهان المأخوذة بعد موت الحيوان عند احتمال

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٧، باب ٨٦، أبواب ما يكتسب به.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٩.

تذكيته يجوز المعاملة بها واستعماله في الصلاة والأكل جائز سواء كان مستورداً من بلاد الكفَّار أو من بلاد المسلمين أو أخذه من يد المسلم أو الكافر؛ لعدم ثبوت الإستصحاب كأصل يرجع إليه عند عدم الدليل؛ ولو سلمنا فيتعارض استصحاب عدم تذكيته واستصحاب عدم موته بحتف أنفه وتردية ونطيحة وأخواته؛ فيبقى إصالة الطهارة والحِلْ مبيحاً لهذه التصرفات.

(المسألة: ٢٠٦٠) جِلدَ الثعلَب وأجزائه ونحو ذلك ميتةً كانت أو مذبوح على غير الطريقة الشرعية المعاملة بها لاستعماله في الأكل والصلاة حرامٌ وفاسد.

(المسألة: ٢٠٦١) يحل استعمال الجلد وأجزاء الحيوان المستورد من بلاد الكفَّار في الأكل والصلاة والمعاملة بها؛ إذا احتمل أنَّه من حيوان مذكَّى على الطريقة الشرعية؛ لما تقدم في (المسالة ٢٠٥٩) من عدم وجود المنافي لجريان أصالة الطهارة والحِلْ.

(المسألة: ٢٠٦٢) البيع والشراء والتصرف بالدهن والجلد وأجزاء الحيوان المأخوذ بعد موته مع الجهل بعدم التذكية؛ إذا أخذه من يد مسلم مع العلم أنَّ هذا المسلم أخذه من يد الكفَّار من دون تحقيق بأنَّه ذُكِّيَ أو لم يُذَكَّى مباحٌ؛ لإصالة الطهارة والحِلْ بعد وضوح بطلان الاستصحاب.

(المسألة: ٢٠٦٣) المعاملة بالخمر واستعماله في الصلاة والأكل والشرب حرامٌ وباطلٌ.

(المسألة: ٢٠٦٤) المعاملة وبيع المال الغصبي باطلٌ؛ يجب على البائع ردَّ المغصوب إلى مالِكه وَرَدِّ ثمنِه إلى المشتري.

(المسألة: ٢٠٦٥) إذا قصد المشتري حين شراء المبيع عدم إعطاء ثمنِه للبائع؛ يستوجب ذلك انتفاء المعاملة من قِبَلِه ويحرم له التصرف في المبيع.

(المسألة: ٢٠٦٦) شراء شيءٍ في الذمة إنْ قصد دفع ثمنه من مال حرامٍ حين المعاملة أو بعده لا يضر بالمعاملة؛ لكن يجب عليه دفع الثمن من الحلال.

(المسألة: ٢٠٦٧) معاملة البيع وغيره بآلات اللهو كالبرابط ومزامير اللهو من غير قصد غرض وفائدة عقلائية أو بقصد الاضلال عن سبيل الله أو قصد الإستهزاء بآيات الله، وكذا

ألعاب الأطفال لتلك المقاصد الفاسدة حرامٌ؛ لآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[١].

(المسألة: ٢٠٦٨) الأشياء التي لها فوائد مُحلَّلَة ومُحرمة مثل العنب والخشب والراديو وآلة التسجيل والتلفزيون المعاملة بها مع قصد منافعها مُحلَّلَة لا بأس بها، ومع قصد منافعها الْمُحرَّمة فقط بدون غيرها فاسدٌ وحرامٌ، وبدون قصد منافعها الْمُحرَّمة جائزٌ ويصح.

(المسألة: ٢٠٦٩) يجوز الرسم والتصوير ونحت التماثيل غير ذوات الأرواح، وذوات الأرواح من إنسان كان أو غيره وإن كان مُجسماً، ويجوز إقتنائه والمعاملة به بالبيع وغيره؛ لآية: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾[٢]. ولآية: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾[٣]. الآيتين تذكر من معاجز عيسى صنع مُجسمة الطير، وهو من ذوي الأرواح ولو كان حراماً ما كان صنعه لتحقق الإعجاز له؛ ولآية: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾[٤]. يصنعونها لسليمان؛ ولم يثبت اختصاصها بغير ذي روح.

(المسألة: ٢٠٧٠) معاملة البيع ونحوه بمال المأخوذ بالقمار والسرقة والمعاملة الفاسدة لا يصح وباطلٌ، ومن كان في يده من هذه الأموال يجب عليه ردَّه لِمالِكه الأصلي؛ لأنَّ التصرف فيه أكلٌ للمال بالباطل.

(المسألة: ٢٠٧١) بيع الدهن المخلوط بالشحم الْمُشخص والْمُعَيَّن في الخارج كأن يقول: "بعتُك هذا الكيلو من الدهن"؛ فالمعاملة بالنسبة لمقدار الشحم الموجود فيه باطلةٌ، ولا يدخل الثمن المأخوذ بمقابل الشحم في ملك البائع؛ بل هو للمشتري والشحم للبائع، وللمشتري فسخ المعاملة وَرَدَّ الْمَبيع الْمخلُوط وأخذ الثمن كاملاً لتبعض الصفقة، أمَّا لو باع كيلو من الدهن في الذمة وحين تسليمه أعطاه من المخلوط؛ فللمشتري أن يَرُدَّهُ ويُطالِب من البائع الدهن الخالص.

---

[١]. لقمان: ٣١/ آية: ٦.

[٢]. آل عمران: ٣/ آية: ٤٩.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ١١٠.

[٤]. سبأ: ٣٤/ آية: ١٣.

(المسألة: ٢٠٧٢) المعاملة على الجنس بالزيادة من نفس الجنس، كإعطاء كيلو من الحنطة بالدين أو بالنسيئة أو بالسَلَمْ ويأخذ في عوضه كيلوين؛ أو مِتر من القماش بِمترين منه من غير فرق بين الْمَكيل والموزون وغيرهما فهو رباً حرامٌ؛ لظهور الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١] والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[٢]، في حرمة أكل الربا في المعاملة المشتملة بالدين. وظهور سياق الآيات السابقة واللآحقة الربا في الدَّين وتحريمه فيه؛ والحِكمَة من تحريمه هو تسهيل وتوفير الخير والْمِعرُوف على الفُقراء بالدَّين الخالي من الفائدة والصدقة المستفادة من الآية: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[٣]. من ترغيبه تعالى وتشجيعه على الصدقة والدَّين الخالي من الفائدة؛ يفهم حُرمة الربا في معاملة الدين، وهو يوافق لما استظهرنا من الآيات وبعض الأخبار[٤]، حيث عَبَّرَ في بعضها «فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ». وعَبَّرَ في آخر «فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ». وعَبَّرَ في ثالث «فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَيُكْرَه نَسِيئَةً». وما رُوي بأنَّ معاملة جنس بنفس الجنس مع زيادة عَينِيَة في أحدهما يداً بيد بالنقد في المكيل والموزون رباً؛ مُخالفٌ للكتاب والروايات الموافقة له الظاهرة في خصوص الربا من المعاملات المتضمنة للدَّين، وكذا روايات التي تنفي الربا في المعاملة في غير المكيل والموزون مع اشتمالها على الدَّين، وفي النسيئة والسلم مع اشتمالها على الدَّين؛ مُخالف للكتاب والروايات الموافقة له؛ فهي من الزخرف الباطل، ولم يَقُل به المعصوم، والاجماع الْمُدَّعى لا يكشف رضا المعصوم به لمخالفته للكتاب، وبدون كشف رضا المعصوم لا حجيَّة فيه، وعلى هذا فمعاملة الجنس بجنسه مع زيادة أحدهما عيناً أو صفةً يداً بيد نقداً من غير

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠.

[٢]. آل عمران: ٣/ آية: ١٣٠.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٦.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٢، ١٣، ١٦، ١٧ ، أبواب الربا.

غرض وفائدة عقلائية في إعطاء الزيادة فهي معاملة سفهية وأكل المال بباطل فاسدة؛ لا يجوز التصرف بما أخذ بها بدون رضى وإذن جديد من مالِكه وليس مُحرماً بعنوان الربا، ومع وجود غرض وفائدة عقلائية في دفع الزيادة فهي معاملة صحيحة لا حُرمة فيها.

(المسألة: ٢٠٧٣) الزيادة الْمأخُوذة في الدَّين إنْ كان من غير جنس العوضين، كمعاملة كيلو حنطة بكيلو حنطة ودرهم مؤجلاً؛ أو شرط أن يعمل له عملاً مثل خياطة ثوبه؛ فهو ربا وحرام.

(المسألة: ٢٠٧٤) مبادلة الجنس بجنسه مع زيادة أحدهما عند كون الزائد من غير جنسهما، كمعاملة كيلو حنطة ومنديل مع كيلو ونصف من الحنطة ينتفي الربا ولا بأس به، وكذا عند كون الزائد من غير جنسهما في العوضين، كمعاملة كيلو حنطة ومنديل بكيلو ونصف حنطة ومنديل لا اشكال فيه من ناحية الربا. مساحة مقدار

(المسألة: ٢٠٧٥) المعاملة بالمعدود الذي يعين مقداره بالعدد، أو الْمَمْسُوح الذي يعين مقداره بالذراع والأمتار ونحوه؛ كالبيض والجوز الذين يعامل بهما بالعَدْ مبادلة عشرة بيض بأحد عشرة بيضاً نقداً مع وجود غرض عقلائي في إعطاء الزيادة في قبال الأقل صحيحٌ؛ وبدون غرضٍ عُقلائي أكلٌ للمال بالباطل لا يحل التصرف في المأخوذ به من دون إذنٍ جديد؛ و مبادلته مؤجلاً يُعدُّ ربا وحرام ويجري هذا الحكم المذكور على الأوراق النقدية أيضاً.

(المسألة: ٢٠٧٦) معاوضة جنسٍ بجنسه في المكيل والموزون مع زيادة أحد العوضين سواء كان يعامل بالكيل والوزن في جميع البلدان أو أغلبها أو مع اختلافها مع عدم وجود غرض عُقلائي نقداً يداً بيد؛ فهو أكلٌ للمال بالباطل فاسدٌ، ولا يجوز التصرف في العوضين مع عدم إذن جديد من صاحب العوضين؛ ومُؤجلاً ومُؤخَّراً أحد عوضين وزيادته على الآخر فهو ربا حرام.

(المسألة: ٢٠٧٧) إذا لم يكن العوضين من جنس واحد فمع اختلاف جنسهما تبادلهما مع زيادة أحدهما برضى المالكين فهو تجارة عن تراض لا بأس به؛ بأن يبيع كيلو رُز بكيلوين حنطة يصح.

(المسألة: ٢٠٧٨) العوضان المصنوعان من جنس واحد يجوز معاملة أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين ومع مُساواتِهِمَا؛ لأنَّ المنتوج الصناعي عملٌ ومالٌ أضيف على العوضين من غير جنسهما أو على أحدهما؛ مثل معاملة كيلو من دهن البقر بكيلوين من جبن البقر ليس ربا؛ لأجل الإضافة من غير جنسهما، وروايات في المقام مُجمَلات ومفهومات مبهمة لا حجية فيها؛ والاجماع المدَّعى غير مُجدي بدون كشف رضى المعصوم لا يجوز الاعتماد به؛ ولا يجوز معاملة الفاكهة الناضجة بغير الناضجة منها بالتفاضُل نسيئةً ونَظِرَةً.

(المسألة: ٢٠٧٩) ورد في الأخبار[1] أنَّ الحنطة والشعير جنس واحد؛ وعلى هذا لا يجوز مُعَاوضة كيلو الحنطة بكيلو وزيادة من الشعير؛ ويجوز المعاوضة مؤجلاً كعشر كيلو شعير حالاً بعشر كيلو حنطة مؤجلاً ولا بأس به؛ لأنَّ المدَّة والأجل لا يُعد زيادة في الربا، ولفظ «بعت» في السَّلَم والنَّسيئة ولفظ «أقرضت» في الدَّين لا يُغيِّر الواقع.

(المسألة: ٢٠٨٠) ورد في الأخبار[2] نفي حرمة الربا بين الوالد وابنه وبين الزوجين والسيد وعبده والْمُسلِم والكافِر بأن يأخذ الزيادة الْمُسلِم؛ مع وجود أخبار[3] معارضة؛ نفي الحرمة بين أصناف المذكورين مُخالِف للقرآن الناهي عن الربا بالإطلاق بدون تقييد بصنف؛ لذا لا يجوز الربا بين المذكورين أيضا؛ والمأخوذ من مال الحربي من باب الاستنقاذ يملكه بيت مال المسلمين لا يملكه الآخذ.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٨، أبواب الربا.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٧، أبواب الربا.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٧، أبواب الربا.

شرائط البائع والمشتري

(المسألة: ٢٠٨١) يشترط في المتبايعين ستة أمور؛ **الأول**: البلوغ. **الثاني**: العقل. **الثالث**: رفع الحجر، كفقدان السفه والفلس ونحوهما. **الرابع**: قصد المبايعة فقول «بعت مالي» مِزاحاً وهزلاً من دون جَدْ البيع غير صحيح. **الخامس**: الإختيار وعدم إجبار المتبايعين أو أحدهما مِن قِبَل أحد. **السادس**: تملك التصرف لكل منهما في ما يعطي للآخر؛ وسيأتي تفصيل أحكام هذه الأمور في المسائل الآتية.

(المسألة: ٢٠٨٢) معاملة البالغ مع غير البالغ الصبي الذي لم يبلغ الرُّشد لا يصح بدون رضا وليه، ولا ينتقل العوضان من مالكهما إلى الآخر، وبرضا الولي يصح التصرف في مال الصبي، وتصرف الصبي في أموال غيره يجوز ونافذ مع رضا مالك المال بالتصرف، ولا مانع من وساطة الصبي في إيصال الثمن إلى البائع البالغ والمبيع إلى المشتري البالغ؛ لوقوع المعاملة في الواقع بين بالغين.

(المسألة: ٢٠٨٣) ما أُخِذ بالمعاملة أو غيرها من الصبي الذي لم يبلغ الرُّشد وبلا إذن وليه إن كان مال الصبي يُرد على وليه الأب أو الجد أو الحاكم شرعي، وإن كان مال غيره يُرد لِمالِكه أو يسترضيه، وعند العجز عن معرفة المالك يتصدق عنه؛ لأنَّ يد الصبي وتصرفه كعدمه.

(المسألة: ٢٠٨٤) ما أخذه الصبي من مال غيره عن طريق المعاملة وغيرها في صورة تلفه يجوز المطالبة ببدله من وليه أو منه بعد بلوغ رشده.

(المسألة: ٢٠٨٥) إذا رضي البائع والمشتري على المعاملة الواقعة بعد إكراههما عليها تصح المعاملة.

(المسألة: ٢٠٨٦) إذا باع الإنسان ملك غيره بدون إذن المالك يتوقف صحة البيع على رضى المالك، وفي صورة عدم إذنه ورضايته تبطل المعاملة.

(المسألة: ٢٠٨٧) التصرف في أموال صبيان الذين لم يبلغوا الرُّشد بما فيه صلاحهم مِن الولي كالأب، والجد الأبوي، والوصي منهما، والحاكم الشرعي ووكيله، وعدول المؤمنين عند

عدمهما، نافذٌ وصحيحٌ للأخبار[١] ولآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.[٢] وإصلاح مال الغائب إعانة له وبرعاية مصلحته يجوز للمذكورين التصرف لآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٣].

(المسألة: ٢٠٨٨) إذا باع الغاصب الملك المغصوب ثم أجاز المالك المغصوب منه البيع لنفسه يصح العقد، والأحوط أن يصالح المالك والمشتري على منافع العوضين الحاصلة من حين العقد إلى يوم الإجازة.

(المسألة: ٢٠٨٩) قصد الغاصب أن يكون عِوض المبيع المغصوب له حين بيعه لا يضر في صحة البيع للمالك بعد إجازته للبيع وينتقل العِوض إلى المالك لا إلى الغاصب، لأنَّ العِوض يدخل في ملك مالك الْمُعَوَّض.

شرائط العوضين في البيع

(المسألة: ٢٠٩٠) يشترط في لزوم البيع في العوضين خمسة أمور؛ **الأول**: ورد في الأخبار[٤] تعيين مقدارهما بالكيل والوزن والعَدِّ والذراع ونحوها. **الثاني**: ورد في الأخبار[٥] القُدرَة على تسليم الثمن للبائع والمثمن للمشتري؛ فلو باع الدَّابة الشاردة لم يصح البيع؛ إلا أن يضم إليها ما يتمكن من تسليمه. **الثالث**: ورد في الأخبار[٦] العلم بخصوصيات الثمن والمثمن التي تختلف بها الرغبات. **الرابع**: ورد في الأخبار[٧] أن يكون الثمن والمثمن طِلْقاً: وهو أن لا يتعلق بالعوض حق أحد فلا يجوز بيع الوقف إلا في موارد يأتي بيانها. **الخامس**: قال

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٧، باب ١٥، ١٦، أبواب أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطه. وج٢٠، باب ١١، أبواب عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَوْلِيَاءِ الْعَقْد، ح٥. وكذا باب ٦، ١٢، منه.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٥.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٧، باب ٤، ١٨، ٢٦، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطه.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٧، باب ١١، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطه.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٧، باب ٢٥، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطه.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٧، باب ١٧، ٢١، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطه.

الناس: أنَّ البيع هو نقلُ عين؛ فيلزم أن يكون المبيع من الأعيان، فلا يصح بيع منفعة الدار سنة، ويصح جعل المنفعة ثمناً؛ بأنْ يبيع فرشاً بثمنٍ منفعة داره سنةً، سيأتي بيان هذه الأحكام.

(المسألة: ٢٠٩١) ما يباع في بلد بالكيل أو الوزن يجوز البيع بالكيل والوزن في ذلك البلد بتعيين مقداره بأحدهما؛ ويجوز بيعه بالمشاهدة في البلد الآخر الذي يباع فيه بالمشاهدة وغيرها مما تراضيا البائع والمشتري كبيع الخرص والتخمين؛ لصدق كونه ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١].

(المسألة: ٢٠٩٢) ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل كأن يبيع عشرة كيلو حنطة بكيلٍ يسع عشر كيلو حنطة بدل أن يقدر بعشر كيلوات.

(المسألة: ٢٠٩٣) إذا فقد أحد شرائط المذكورة سابقاً لا تكون المعاملة لازمة، نعم لو رضى البائع والمشتري في التملك والتصرف كل منهما بعوض الذي صار إليه، مباح ذلك لهما لأنَّه ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[٢].

(المسألة: ٢٠٩٤) المعاملة بالوقف على خلاف هدف وغرض الواقف لا يجوز وباطلٌ؛ لوجوب الوفاء بالعقود على النحو الذي وقعت كما في الآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣]؛ والأخبار[٤]، نعم إذا خرب بحيث سقط عن الإنتفاع به في جهة الوقف أو إنقرض من لهم حق الإنتفاع به، كحصير المسجد إذا خلق وتمزَّق بحيث لا يمكن الصلاة عليه وحينئذ لم يكن مانع من بيعه بعد استحالة الوفاء بالعقد على النحو الذي وقع، والأحوط أن يصرف ثمنه في ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف مع إمكانه.

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ١.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٧، باب ١٧، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطه. وج ١٩، باب ٢، ٦، ١٠، كِتَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَات، ح٤.

(المسألة: ٢٠٩٥) وَرَدَ في الخبر[١]، بيع الوقف عند وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم على نحو يظن بتلف المال والنفس إنْ بقي الوقف على حاله، وهذا يتم إذا كان الوقف عليهم فقط دون مَن بعدَهُم تقديماً لمصلحتهم الأقوى، وإن كان وقفاً عليهم وعلى أعقابهم وبعده على فقراء المسلمين؛ فلا يجوز لهم تفويت حق الآخرين لمصلحتهم ببيع الموقوفة، وعند اجازة الواقف ببيع الوقف حين اقتضاء المصلحة ذلك يجوز بيعه.

(المسألة: ٢٠٩٦) يجوز بيع العين المستأجرة من المالك وغيره وتكون منافع العين للمستأجر وليس للمشتري إنتزاع العين من المستأجر قبل إنتهاء مُدَّة الإجارة؛ لكن يثبت للمشتري الخيار إذا كان جاهلاً بتعلق الإجارة بالعين أو بِمُدَّة الإجارة.

عقد البيع

(المسألة: ٢٠٩٧) لا يشترط العربية في العقد البيع وصيغته؛ بل يجوز إنشاؤه بأيَّة لُغَة كانت وبأيِّ شيء يدل على البيع، كأن يأخذ ويعطي كل من المتعاملين الثمن والمثمن بقصد البيع من دون إجراء صيغة البيع أصلاً، يصح باعتبار أنَّه بيع و﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[٢].

(المسألة: ٢٠٩٨) إذا دفع كل من المتعاملين المثمن والثمن إلى صاحبه من غير إجراء أيَّ صيغة عن رضاً وقصد البيع يحصل تملك العوضين، ولا يجوز ردَّ المعاملة بعد التصرف المتوقف على الملك في العوضين أو أحدهما.

بيع الثمار

(المسألة: ٢٠٩٩) يظهر من الأخبار صحة بيع الفواكه والثمار إذا تناثر الورد وأنعقد الحب وقبل إقتطافها من الأشجار وكذا الحِصْرِم؛ لعلَّ وجه صحته كون الحب المعقود المعلوم

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٩، باب ٦، كِتَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَات، ح٦.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

ضميمة إلى ما هو المجهول من السلامة والفساد للثمار في المستقبل[١].

(المسألة: ٢١٠٠) ورد في الأخبار[٢] جواز بيع الثمار بعد ظهورها قبل انعقاد الحب وتناثر الورد مع ضم نبات الأرض أو شيئا آخراً؛ أو مع اشتراط اقتطافها في الحال؛ أو بيع ثمار سنتين أو أكثر لا يتم البيع في الصورة الأخيرة لانتفاء المعاملة؛ لعدم عوض مقابل للمال ولأنَّها أكلٌ للمال بالباطل المنهي عنه في الآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٣]. والآية: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[٤]. والآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٥]. والآية: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[٦]. فالرواية المجوِّزة لها واجماع المدَّعى مُخالف للقرآن لا يجوز عمل بها مع عدم وجود غرض عقلائي.

(المسألة: ٢١٠١) ثمرة النخل وغيره يجوز بيعها بعد بدو صلاحها وهي على الشجرة بأيِّ ثمن شاء ولو كان ثمنه التمر والثمار المتحدة أشجارها بالنوع معها؛ للخبر[٧] ولأنَّها مادامت على الشجرة تباع بالمشاهدة بمثله وغيره حالاً سواء كان في بيت وبستان شخص آخر أو لم يكن، أمَّا بيع ثمر الشجرة بمقدار من نفس الثمار الموجودة على شجرة أخرى ولو كانت تلك الشجرة في بيت وبستان شخص آخر لا يجوز؛ لعدم تحقق البيع والمعاملة لإتحاد الثمن والْمُثمَن، وما استدل لجوازه من الخبر غير دالٍّ عليه.

(المسألة: ٢١٠٢) ورد في الخبر[٨] جواز بيع الرَّطْبَة كالخيار والباذنجان وأمثالها التي تلتقط وتُجَزْ في كل سنة عدَّة مرَّات بعد ظهورها، وتعيين عدد جَزِّهَا في أثناء السنة، ووجه الجواز فيه كون الموجود بالفعل منه بضميمته إلى ما يتجدد منها وقع عليه المعاملة ولا بأس به.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب١، أبواب بيع الثمار.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب١، ٢، ٣، أبواب بيع الثمار.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ١٦١.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٨.

[٦]. التوبة: ٩/ آية: ٣٤.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٢، أبواب بيع الثمار، ح١، ٢.

[٨]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١، أبواب بيع الثمار، ح١. وأخبار باب ٤، أبواب بيع الثمار.

(المسألة: ٢١٠٣) ورد في الخبر[1] جواز بيع سُنْبُل الحنطة والشعير وغيرهما وهو في المزرعة بالحنطة وغيرها لا بأس به لأنَّه يُباع بالمشاهدة؛ نعم لا يجوز بيعه بحنطة نفس السُنْبُل الموجود في المزرعة؛ لاتحاد الثمن والْمُثمن.

بيع النقد والنسيئة

(المسألة: ٢١٠٤) المعاملات النقدية التي لم يذكر فيه أجَلَ تأخير العوضين أو أحدُهُما في العقد، يجوز للمتبايعين المطالبة بالتسليم والقبض مقابل مالِه مِنَ الآخر حال إنقضاء المعاملة. وتسليم المبيع كالدار والأرض ونحوها هو أنْ البائع يفرغ الدار أو الأرض للمشتري بحيث يتمكن من التصرف فيها. وتسليم الفرش واللباس ونحوهما، هو جعله في سلطة المشتري بحيث لا يُعيقه البائع لو أراد نقله إلى مكان آخر. يجب ايقاع المعاملة النقدية مع وجود شاهدين ولا يضر عدم كتابة المعاملة النقدية؛ لآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[2].

(المسألة: ٢١٠٥) يعتبر في البيع النَسِيء ضبط الأجل لدفع الثمن بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان؛ فلو باع الشيء وجعل أجل دفع ثمنه وقت الحصاد مثلاً لم يصح بيع النَسِيء؛ لعدم تحديد الأجل بالتعيين، ويجب الكتابة والشهادة في بيع النَسِيء لِمَا في الآية: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾[3]. تقدم ذلك في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢١٠٦) لا يجوز المطالبة بثمن المبيع من المشتري في بيع النَسِيء قبل الأجل الْمُعيَّن وفاءً بالعقد؛ نعم لو مات المشتري وترك مالاً فللبائع مطالبة الثمن من ورثة المشتري

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج١٨، باب ١٢، أبواب بيع الثمار، ح١، ٢.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٢.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٢.

قبل الأجل؛ لإنتقال مال المشتري بالموت إلى ذي الحق المالي الذي عليه؛ للآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١]. وللأخبار[٢].

(المسألة: ٢١٠٧) يجوز مطالبة بالثمن من المشتري في بيع النَسِيء بعد انقضاء الأجل الْمُعَيَّن، ولو لم يتمكن المشتري من أدائه فللبائع إمهاله إلى ميسرة أو فسخ البيع إذا كان عين المبيع موجوداً وإرجاع المبيع للبائع؛ للآية: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٣]. لعجزه عن الوفاء بالعقد.

(المسألة: ٢١٠٨) بيع الشيء نسيئةً بزيادة مقدارٍ من القيمة كنصف العُشر على قيمة بيع النقد وهو لا يعلم قيمة الشيء نقداً باطل لجهالة القيمة؛ وأمَّا في ما يعلم قيمة الشيء نقداً و بيعها بأزيد منها نسيئةً، كما لو قال له أبيعه لك نسيئة بزيادة خمسين فلساً على كل دينار من قيمته النقدية فقبِلَهُ الْمُشتري لا بأس به لإرتفاع الجهالة في القيمة، ولِلعلم بما إتَّجَرَا عن تَراض.

(المسألة: ٢١٠٩) ورد في الأخبار[٤] جواز تعجيل قضاء الدين بأقلَّ منه، والصلح على الدين المؤجل بأقلَّ منه حالاً قبل حلول أجله، كثمن البيع في النسيئة استلامه حالاً بأقل من ثمن النسيئة برضى المتبايعين لا بأس به؛ لأنَّه لم يَفُقْ على رأس ماله؛ لآية: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٥] .

بيع السَّلَفْ وشرائطه

(المسألة: ٢١١٠) بيع السَّلَفْ: وهو تعجيل الثمن وتأجيل الْمُثمن؛ فلو قال المشتري للبائع: "أعطيك هذا الثمن على أن تسلِّمَنِي المتاع أو المبيع بعد ستة أشهر". وقال البائع:

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ١١.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ١٢، أبواب الدين والقرض.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٠.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٣٢، أبواب الدين والقرض. وباب ٧، كتاب الصلح.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٩.

"قبلت". أو أنَّ البائع قبض الثمن من المشتري، وقال: "بعتك متاع كذا على أن أُسلِّمه لك بعد ستة أشهر". وقبله المشتري فهذه المعاملة صحيحة؛ لأنَّه تجارةٌ عن تراض.

(المسألة: ٢١١١) لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سَلَفَاً بالنقود الذهبية أو الفضيَّة مع اتحاد جنس العوضين متفاضلاً لأنَّه ربا، ومع اختلاف جنسهما يجوز بيع السَّلَفْ الذَّهب بالفضة وبالعكس متفاضلاً ومتساوياً؛ للأخبار[١] ولآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢]. ولآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٣]، أن هذه الطائفة من الأخبار يجب العمل بها لموافقتها للقرآن، ويجب طرح الأخبار المعارض لها مما دلَّ على لزوم القبض في الْمَجلس؛ لأنَّها مُخالفٌ للقرآن، وكذا يجوز بيع غير الذهب والفضة سَلَفَاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر من غير رُجحان لأحدهما.

(المسألة: ٢١١٢) يعتبر في بيع السلف سبعة أمور؛ **الأول**: تعيين الصفات الموجبة لاختلاف قيمة المبيع، ولا يلزم الاستقصاء والتدقيق؛ بل يكفي التعيين بنحو يكون المبيع دقيقا عرفاً، وهو مفاد الأخبار[٤]. **الثاني**: قبض تمام الثمن قبل إفتراق الْمُتبايعين، ولو كان البائع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن وكان الدين حالاً، وجعل ذلك الدين ثمنا في السلف كفى برضاه وقبوله؛ وعليه قول الناس والأخبار[٥] الناهية من بيع الدَّيْن بالدَّيْن والكَالي بالكَالي، ولو قبض البائع بعض الثمن صحَّ البيع بالنسبة لمقدار المقبوض فقط، وثبت له الخيار في فسخ أصل البيع. **الثالث**: تعيين زمان تسليم المبيع كاملاً؛ فلا يصح جعله وقت الحصاد مثلاً لجهالة زمانه دقيقاً؛ وهو مفاد الأخبار[٦]. **الرابع**: أن لا يكون متاع المبيع في

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، أبواب الصرف.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٥.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١، أبواب السَّلَف.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ٨، أبواب السَّلَف. وباب ١٥، أبواب الدين، ح١.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ٣، أبواب السَّلَف.

زمان التسليم نادر الوجود بحيث لا يتمكن البائع من تسليمه؛ لما في الأخبار[١]. **الخامس**: تعيين مكان تسليم المبيع عند اختلاف المصلحة والغرض لدى المتبايعين؛ وإلا يجوز طلب التسليم والاستلام في أي مكان شاء، الذي يُعَيِّنُه العُرف بالقرائن لمكان التسليم يكفي في تعيينه. **السادس**: ما يباع بالوزن والكيل والمساحة والعدد يلزم تعيينه بها؛ والمتاع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفا، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده لا يُعتنى به عند العقلاء، كبعض أقسام الجوز والبيض بعد معرفة المبيع أنَّه مما ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٢]، وكونه ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[٣]، ولِمَفاد الأخبار[٤]. **السابع**: إذا كان الْمبيع سلفاً من الْمَكيل والموزون قال بعض الناس بعدم جواز جعل ثمنه من جنسه فلا تباع الحنطة بالحنطة سلفاً، الظاهر جواز بيع السلف مِثلاً بِمثل؛ لأنَّ الأجل ليس له قسط من الثمن عند كون الحق في الذمة ديناً؛ فينتفي توَهْم الربا.

أحكام بيع السَّلَف

(المسألة: ٢١١٣) ورد في الأخبار[٥] ما يدل على عدم جواز بيع ما اشتراه سلفاً قبل انقضاء أجله، وجوازه بعد انقضاء أجله من البائع وغيره فيما يُكال ويُوزن وغيره؛ لأنَّه مما ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٦]، و﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[٧]. لا بأس به بعد انقضاء أجله.

(المسألة: ٢١١٤) لو سَلَّمَ البائع الْمَبيع على طِبق ما قرر بينه وبين المشتري في بيع السَّلَف وَجَب على الْمُشتري قبوله؛ لأجل وفائه بالعقد. ولو سَلَّمَ البائع أدْوَنَ مما اشترطا أو أجود

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ٥، ١١، أبواب السَّلَف.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٥.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١، ٦، أبواب السَّلَف.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٠، ١٢، أبواب السَّلَف.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٥.

[٧]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

مما اشترطا مع صدق أنَّه من ذلك الجنس بطيب النفس من البائع والمشتري يصحُّ الاستلام والتسليم والبيع، دلَّ عليه الأخبار[١] وهي مفاد القرآن ولا اشكال فيه.

(المسألة: ٢١١٥) لو سَلَّم الْمبيع الأدون أو الأجود لِمَا قرر بينهما بدون طيب نفس أحدهما أو كلاهما لا يلزم قبوله واستلامه؛ للأخبار المذكور في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢١١٦) يجوز للبائع أن يُسَلِّم غير الجنس الْمُعيَّن فيما لو رضي المشتري به.

(المسألة: ٢١١٧) إذا تعذَّر تسليم الْمَبيع سلفاً على البائع في زمان الذي يجب تسليمُهُ فيه؛ لعدم وجود الْمَبيع فيه يُخَيَّرُ الْمُشتري بين الصبر إلى أن يتمكن من تسليمه، أو يفسخ البيع ويسترجع العوض، وبرضا البائع والْمُشتري يجوز أن يُسَلِّم ويَستَلِم جنسٌ آخر بدل الْمَبيع أو الثمن الحالي لِمبيعِه؛ لإفادة الأخبار[٢] وهي توافق آية: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٣]. وآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٤].

(المسألة: ٢١١٨) بيع الْمَتاع مؤجلاً في الذمة إلى مدَّةٍ مُعيَّنة وكذا ثمنه مؤجلا في الذمة إلى مدة مُعيَّنة نهى عنه في الأخبار[٥]، جاء فيه: "لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْن". وهو يَعُمُّ للدَّين الثابت قبل العقد وللدَّين الذي صار ديناً بالعقد، وهو بيع الكالي بالكالي الْممنوع الْذي فُسِّرَ بما صار ديناً بالعقد؛ وعموم آية: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٦]. وآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٧]. يبيح هذه المعاملة للتراضي بينهما ولا ضير فيه.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ٩، أبواب السَّلَف.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١١، أبواب السَّلَف.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٥.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٥، أبواب الدين والقرض.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٥.

[٧]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

بيع النقدين

(المسألة: ٢١١٩) لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئةً وسلفاً مع زيادة أحد العوضين على الآخر سواء في ذلك الْمَسكُوك وغيره؛ لأنَّه ربا.

(المسألة: ٢١٢٠) لا بأس ببيع الذهب بالفضة وبالعكس متساوياً ومتفاضلاً؛ لأنَّهما جنسان مُختلفان لا يدخل توَهّم الربا فيه.

(المسألة: ٢١٢١) بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة أوجب بعض الأخبار[١] تسليم العوضين قبل افتراق المتعاملين، ولم يُوجبه بعض الأخبار الأُخرى ومقتضى إطلاق ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٢]. وإطلاق ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣]. صحته إنْ لم يُسَلِّم العوضين قبل افتراقهما لموافقة القرآن لتلك الأخبار.

(المسألة: ٢١٢٢) إذا سَلَّم البائع الذهب أو الفضة أي تمام المبيع، وسَلَّم المشتري بعض الثمن أو بالعكس وافترقا، صحَّ البيع بالنسبة إلى ذلك البعض المقبوض من العوض، وصحته بالنسبة إلى الباقي غير مقبوض من العوض مبنيٌّ على اشتراطه بالقبض في المجلس وعدمه؛ وعلى فرض بطلانه في غير المقبوض في المجلس يثبت الخيار في أصل البيع لِمَن لم يصل له تمام عوض ماله.

(المسألة: ٢١٢٣) لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة الخالصة مؤجلاً تجنباً من الوقوع في الربا، وكذلك لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب الخالص تجنباً من الوقوع في الربا، ويصح بيع تراب الذهب بالفضة وبيع تراب الفضة بالذهب لإنتفاء احتمال الربا بعد اختلاف جنس العوضين.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٢، أبواب الصَّرف.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٥.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

خيارات البيع

(المسألة: ٢١٢٤) حق الخيار: هو تملك المتبايعين أو أحدهما لفسخ العقد. خيار البيع يكون في أحد عشر مورد؛ **الأول**: خيار المجلس وهو حق فسخ البيع لكل من المتعاقدين قبل أن يفترقا من مجلس البيع؛ دلَّ عليه الأخبار[١] وفيه: "إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا". فيكون هذا الخيار مشروطاً بأنْ لا يفترقا وأنْ لا يُصَفِّقا. **الثاني**: خيار الغبن وهو أن يكون أحد المتبايعين أو أحد طرفي المعاملة في البيع مغبوناً؛ فالمغبون منهما له حق فسخ البيع؛ وهو مفاد الأخبار[٢]. **الثالث**: خيار الشرط وهو اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين أو لأحدهما إلى مدَّة معيَّنة، ورد فيه الأخبار[٣] وهو ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[٤]. ووفاءٌ بالعقد. **الرابع**: خيار التدليس وهو أن يُدلِّسَ أحد طرفي المعاملة باظهار أنَّ مَالَهُ أحسن مما هو في الواقع للزيادة في قيمة الثمن أو المثمن؛ فيثبت الخيار للطرف الآخر، وهو مفاد أخبار[٥] والآية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾[٦]. أي الإساءة والإضرار. **الخامس**: خيار تخلف الشرط وهو أن يشترط أحد طرفي المعاملة بأن يأتي بعمل أو بأن يكون مَالَهُ على صفة مخصوص، ثم لا يأتي بذلك العمل أو لا يكون المال بتلك الصفة التي اشترط فيحق للآخر الفسخ لتخلف الشرط، لما يفهم من الأخبار[٧] وهو مقتضى وجوب الوفاء بالعقد. **السادس**: خيار العيب وهو أن يكون أحد العوضين معيباً؛ فيثبت الخيار لِمَن إنتقل إليه الْمَعيب؛ لما أفاده الأخبار[٨] والآية:

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١، ٢، أبواب الخيار.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٧، أبواب الخيار.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ٦، ٧، أبواب الخيار.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٤، ١٧، أبواب الخيار.

[٦]. الأعراف: ٧/ آية: ٣٣.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ٦، أبواب الخيار.

[٨]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٦، أبواب الخيار.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١]. لأن المعيب ليس مورد رضا أيّاً من الطرفين. **السابع**: خيار تبعض الصفقة أو الشركة وهو أنْ يظهر أنَّ بعض الْمَبيع لغير البائع ولا يُجيز مالِك المبيع بيعه؛ فللمشتري حينئذ حق فسخ البيع، أو له أنْ يُرجع مقدار ما يُقابل ملك غير البائع من الثمن لعدم بقاء المبيع له بكماله، وكذا البائع إنْ ظهر له بعض الثمن لغير المشتري. **الثامن**: خيار الرؤية وهو أن يصف البائع للمشتري صفات الْمَبيع الذي لم يُشاهده ثم يتبين له أن الْمبيع غير واجد لصفات المذكور له؛ فيحق للمشتري فسخ البيع، وكذا إنْ وصف الْمُشتري الثَّمَن لِلبائع؛ لما أفاده الأخبار[٢] ولعدم حصولِه على المبيع المطلوب له فله الخيار. **التاسع**: خيار التأخير وهو أن يُؤخِّر المشتري تسليم الثمن إلى ثلاثة أيام في البيع النقدي ولم يشترط فيه تأخير الثمن، ولم يُسلِّم البائع الْمبيع إلى المشتري فللبائع حق فسخ البيع، ولو كان الْمَبيع مما يَفْسد في يومه كبعض الفواكه فللبائع حق فسخ البيع؛ إذا لم يؤدِّي الْمشتري الثمن إلى الليل للبائع ولم يُشرط فيه تأخير الثمن؛ لما أفاده الأخبار[٣] ولنفي عُسر وحرج عدم الخيار من البائع ولآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، ولآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]. ولآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦]، وغيرها. **العاشر**: خيار الحيوان وهو أن يكون الْمَبيع حيواناً فللمشتري حق فسخ البيع إلى ثلاثة أيام، وكذلك إذا كان الثمن حيواناً فللبائع حينئذ حق فسخ البيع إلى ثلاثة أيام، دلَّ عليه الأخبار[٧]؛ والأحوط فسخ البيع برضا الطرفين ليشمله آية: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٨]. **الحادي عشر**: خيار تعذر التسليم وهو أنْ لا يتمكن البائع من تسليم

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٤، ١٥، أبواب الخيار.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ٩، ١١، أبواب الخيار.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٦.

[٥]. الحج: ٢٢/ آية: ٧٨.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ٣، أبواب الخيار.

[٨]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

الْمَبيع، كما إذا هرب الحيوان الذي باعه فللمشتري حق فسخ المعاملة، تفصيل أحكام هذا المورد يأتي في المسائل الآتية.

(المسألة: ٢١٢٥) إذا لم يعلم الْمُشتري بقيمة الْمَبيع أو غفل عنها حين الشراء وشَرَاهُ بأزيد من ثمن الْمُعتاد إنْ كان الفرق مما يعتنى به عرفاً فله حق الفسخ، وهكذا إذا كان البائع غير عالم بالقيمة أو غفل عنها وباع بأقل من ثمن الْمُعتاد فإنْ كان الفرق مما يعتنى به عرفاً فله حق الفسخ؛ لأنَّ لزوم البيع مع الغبن ضررٌ لا يجب عليه تحمله.

(المسألة: ٢١٢٦) لا بأس بِبَيع الشرط وهو بيع الْمَال الذي قيمتُهُ مِئَة ألف دينار بخمسين ألف دينار مع اشتراط الخيار للبائع لو استرجع الثمن في الموعِد الْمُقرر بينهما إلى الْمُشتري؛ هذا إذا كان المتبايعان قاصدين للبيع والشراء حقيقةً وإلا لا يتحقق البيع بينهما؛ دلَّ عليه الأخبار[1] موافق لآيتي: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2]. و﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3].

(المسألة: ٢١٢٧) يصح بيع الشرط وإنْ عَلِم البائع برجوع الْمَبيع إليه حتى لو لم يسترجع الثمن في وقته الْمُقرر إلى المشتري؛ لعلمه بأنَّ الْمُشتري يُسامِحُهُ في ذلك، نعم إذا لم يسترجع الثمن إلى المشتري في وقته الْمُقرر ليس له حقُّ الْمُطالبة بالْمَبيع من المشتري أو من ورثته على تقدير موته لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢١٢٨) مزج جنس الْمَبيع الأعلى بجنس الأَدْوَن منه ثم بيع جنس الْمَمزوج بعنوانه جنس الأعلى يثبت حق الخيار للمشتري.

(المسألة: ٢١٢٩) إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع كأن إشترى حيوانٌ ثم تبين له أنَّ الحيوان كان قبل الشراء أعمى فله حق الفسخ، ولو لم يتمكن من إرجاع الْمبيع المعيوب لحدوث تغيُّرٍ فيه أو تصرف فيه يكون مانعاً من الرد، فله أن يسترجع نسبة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب من الثمن، كما لو اشترى متاع معيب بأربعة دنانير إذا كان قيمة السالم ثمانية دنانير وقيمة معيب ستة دنانير؛ فيكون الذي يسترجع من الثمن الْمُسمَّى رُبْعُه

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج١٨، باب ٧، أبواب الخيار.
[2]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٥.
[3]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

وهو دينار نسبة التفاوت بين الستة والثمانية؛ دلَّ عليه الأخبار[1] وآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]. لأن بيع المعيب ليس تجارة عن تراض.

(المسألة: ٢١٣٠) إذا عِلِم البائع بعد البيع في وجود عيب سابق على البيع في الثمن الذي استلمه؛ فله الفسخ واسترجاع الثمن إلى المشتري، وإن لم يمكنه رَدُّهُ لتغيُّر أو تصرف في الثمن المانع من الرَّد فله أنْ يأخُذ من الْمُشتري التفاوت بين قيمة الثمن السالِم وقيمة الثمن الْمَعيب بالبيان المتقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢١٣١) إذا طرأ عيبٌ على الْمَبيع بعد العقد وقبل التسليم يثبت حق الخيار للمشتري، وإذا طرأ عيب على الثمن بعد العقد وقبل تسليمه يثبت حق الخيار للبائع، وفي جواز المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب برضاهما في حال عدم القُدرة على رَدَّ الثمن أو الْمُثمن لا بأس به؛ لأنَّه تجارة عن تراض.

(المسألة: ٢١٣٢) الظاهر لا يجب في خيار العيب أن يكون الفسخ فورياً، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار.

(المسألة: ٢١٣٣) إذا فسخ المشتري البيع في غياب البائع؛ يجوز لِمَن عليه الخيار التصرف فيما صار إليه ما لم يعلم بالفسخ، ويصح تصرفه إلى أن يَبْلغَهُ فسخ البيع.

(المسألة: ٢١٣٤) لا يجوز للمشتري فسخ البيع لِعيبٍ في المبيع، ولا يجوز له المطالبة بالتفاوت في أربعة صور؛ **الأول**: إنْ كان يعلم بالعيب عند الشراء. **الثاني**: لو رضي بالمعيب بعد البيع. **الثالث**: إنْ أسقَطَ حقه من جهة الفسخ والمطالبة بالتفاوت. **الرابع**: إنْ تبرأ البائع من العيب، وإذا تبرأ من عيب خاص فظهر في الْمَبيع عيب آخر فللمشتري حق الفسخ، وإذا لم يتمكن من الرَّد يأخذ قيمة التفاوت على ما تقدم؛ ولآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٦، أبواب الخيار.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[3]. المائدة: ٥/ آية: ١.

(المسألة: ٢١٣٥) إذا ظهر للمشتري عيب في الْمبيع بعد اتمام المعاملة؛ ثم طرأ عليه عيب آخر بعد القبض: ١ـ ليس له حق ردَّ المبيع وله أخذ الأرش لما ورد في الأخبار[1]، وبعد الإعراض عن الأخبار يجوز له ردَّ المبيع مع أرش عيب الجديد للبائع. ٢. لا يحق له يردَّ المبيع إن غَيَّر الْمَبيع على نحو لا يُعد عرفاً أنَّه باقي على حاله فيأخذ المشتري الأرش فقط. ٣ـ ولو أسقط المشتري حق ردَّ المبيع ليس له حق ردَّ المبيع وله حق الأرش فقط. لا فرق في جواز ردَّ المبيع بسبب العيب السابق وإن حدث فيه عيب جديد بعد القبض بين أن يكون خيار حيوان وخيار مختص بالمشتري، يحق للمشتري أن يرجع المبيع بأرش عيب الجديد؛ لعدم وجوب الوفاء بالمعيوب.

(المسألة: ٢١٣٦) إذا لم يعلم البائع بخصوصيات ماله، بل أخبره بها غيره فذكرها للمشتري وباعه على اساس ذلك، ثم ظهر له أنَّه كان أحسن مما أُخبِر بذلك فله حق الفسخ؛ لما ورد في الأخبار[2] وشمولها للبائع.

مسائل متفرقة

(المسألة: ٢١٣٧) إذا أراد البائع إخبار قيمة شراء المبيع للمشتري لابد أن يخبره بكل ما يوجب زيادة القيمة أو نقصانها، وان باعه برأس المال أو بأقل منه، مثلا بأنه اشتراه بالقيمة المذكورة نقداً أو نسيئة؛ فلو لم يخبره ببعض تلك الخصوصيات واطلع عليه المشتري بعد المعاملة وسبب ذلك جهل المشتري للقيمة أو العين فله حق الفسخ.

(المسألة: ٢١٣٨) إذا سَلَّم جنساً لشخص وعَيَّن له قيمته وقال له بعه بتلك القيمة وإن بعته بأكثر من قيمته فالزيادة أجرة بيعك، فالزيادة يكون لمالك المال وللعامل الوكيل أن يأخذ أُجرَة عملِه من المالك لبطلان الإجارة لجهالة عوض الإجارة؛ وإذا قال له إن بعته

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٦، أبواب الخيار.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٨، باب ١٤، ١٥، أبواب الخيار.

بأكثر من ذلك فالزيادة لك جُعالة، كانت الزيادة للعامل الوكيل لصحة الجعالة مع جهالة عوضها.

(المسألة: ٢١٣٩) لا يجوز للقصاب الذي باع لحم حيوان الذكر أن يُسلِّم للمشتري بدله لَحمَ الحيوان الأُنثى، فإن فعل ذلك ثبت للمشتري الخيار إذا كانت المعاملة شخصية، وله المطالبة بلَحمَ حيوان الذكر إذا كان الْمبيع كُلِّياً في الذمة.

(المسألة: ٢١٤٠) إذا باع الثوب على أن لونه ثابت، فَسَلَّم للمشتري ثوباً لونه غير ثابت؛ إن كان المبيع مشخصاً فللمشتري حق خيار الفسخ، وإن كان المبيع كلياً فللمشتري طلب الثوب ثابت ألون من البائع.

(المسألة: ٢١٤١) قَسَمُ الْمُتعَاملين حين المعاملة الصادقة مكروهٌ وفي الكاذبة حرامٌ؛ دلَّ عليه الأخبار[1] وآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾[2]، وآية: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[3]، مفاد الآيتين حُرمة الْحَلف ولو صادقاً ولزوم الكفَّارة لأجل مُجرَّد الْحَلف.

أحكام الشركة

الشركة في الأموال: عبارة عن ملك شخصين أو أكثر مالاً واحداً على نحو الإشاعة ويحصل الإشاعة إمَّا بامتزاج مَالَين أو أكثر بحيث يُعد مالاً واحداً عرفاً، أو تعدد الورثة في الإرث، أو بعقد الشِّركة، مورد البحث هُنا هو نوع الثالث.

(المسألة: ٢١٤٢) يتحقق الشركة بانشاء العقد بالعربية أو غيره أو بفعل دَال عليه، كقول أحد الشركين للآخر: اشتري السيارة على أن يكون ثمن علينا وكذا الربح والخسارة بيننا، وقَبِل الآخر واشترى السيارة يتحقق الشركة بها.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٢، ٢٥، أبواب آداب التجارة.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٤.

[3]. المائدة: ٥/ آية: ٨٩.

(المسألة: ٢١٤٣) إذا شارك شخصان أو أكثر فيما يأخذون من أجرة عملهم، كما لو قرر عدد من الخياطين أن يقسم بينهم كل ما يأخذونه من أجرة الخياطة، إن كان نتيجة عمل كل شخص على حِدَة ومتمايز لا يتحقق به الشِّرْكَة، وإن كان نتيجة عمل الجميع واحداً يشتركون في أُجرَتِهَا يتحقق به الشِّرْكَة.

(المسألة: ٢١٤٤) إذا اشترك شخصين أو أكثر بأن يشتري الْمَبيع نسيئة كل واحد عن نفسه وعلى ذمته ثمنه، ويكون الآخرين شركاء معه في الربح لا يحصل به الشِّرْكَة، نعم إذا أوكل كل واحد منهم صاحبه في شراء المتاع نسيئة وعلى ذمة جميعهم يكون ثمن الشراء وأن يكون هم شُرَكَاء في الربح يحصل به الشِّرْكَة لدخول الْمَتاع في ملك جميعهم.

(المسألة: ٢١٤٥) يشترط في عاقد الشِّرْكَة العقل والإختيار وعدم الحجر؛ فلا يصح شِرْكَة من المجنون والصبي والْمُكرَه والسفيه؛ لعدم صحة التجارة بالتراض منهم.

(المسألة: ٢١٤٦) يجوز اشتراط زيادة الربح في الشراكة لمن يقوم بالعمل من الشريكين أو من يكون عمله أكثر من الآخر، ويجب الوفاء بهذا الشرط، ولو شرط زيادة الربح لِمَن لا يعمل أو لا الذي يعمل أكثر لا بأس بالعمل بالشرط.

(المسألة: ٢١٤٧) إذا اشترط في عقد الشِّرْكَة أن يكون تمام ربح لأحد الشُركَاء أو تمام الخسارة على أحدهم بطيب أنفسهم تصح الشِّرْكَة والوفاء بالشرط، لأنَّه تجارة عن تراض بينهم.

(المسألة: ٢١٤٨) الشِّرْكَة التي لم يشترط فيها زيادة الربح لأحد من الشركاء، فإن تساوت أموالهم تساووا في الربح والخسران؛ وإلا كان الربح والخسارة بنسبة إلى مال كلٍّ منهم، فلو كان مال أحدهم ضِعْفَ مال الآخرين كان ربحه أو ضرره ضِعْفَ الآخرين، سواءً تساووا في العمل أو اختلفوا فيه، أو لم يأتي أيٍّ منهم بعمل أصلاً، ويكون للعامِل منهم أُجرَة عَمَلِه إن صدر منه العمل على وجه استحقاقها، وهو مفاد الأخبار[1].

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ١، أبواب كتاب الشركة.

(المسألة: ٢١٤٩) إذا اشتُرِطَ في عقد الشِّرْكَة أن يشتركوا في العمل معاً أو مستقلاً، أو أن ينفرد واحد منهم يجب عليهم العمل على طبق الشرط، للوفاء بالشرط والعهد لآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[1]، وللأخبار[2].

(المسألة: ٢١٥٠) إذا لم يُعَيَّن فرد العامِل مِن الشركاء للتصرف في مال الْمُشترك؛ لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك بدون إذن الآخرين؛ لأنَّه أكلٌ للمال بالباطل؛ ولأخبار[3].

(المسألة: ٢١٥١) يجب على من عليه العمل في المال الشِّرْكَة أن يكون عمله مطابقاً على ما هو المقرر بينهم؛ فلو قرَّرُوا مثلاً أن يشتروا نسيئة وأن يبيعوا نقداً، أو الشِّراء من مُتَّجَرٍ الخاص يجب عليه العمل به، ولو لم يقرِّرُوا شيئاً من ذلك يجب عليه العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشِّرْكَة وفاءً بالعهد والعقد.

(المسألة: ٢١٥٢) إذا خالف العامل لِمَا اشتُرِطَ في الشِّركة، أو تصرف على خلاف ما هو المتعارف في حال عدم اشتراطهم لشيء في الشِّركة؛ فالمعاملة بالنسبة إلى حُصَّة الشُّرَكَاء الآخر فضوليٌّ، فالشركاء إن لم يجيزوا عليه استرجاع حصَّة من لم يُجِزْ، أو عِوضُها لو كان تالفاً لتصرفه بلا إذن.

(المسألة: ٢١٥٣) الشريك المتصرف في رأس المال بإذن باقي الشُّركاء أمينٌ، فلا يضمن التلف كُلَّاً أو بعضاً ما لم يُفرِّط لكونه مأذُوناً.

(المسألة: ٢١٥٤) إذا إدَّعى الْمُتصرف في مال المشترك بإذن الشُّركاء أنَّ المال تُلِف وأقْسم عند الحاكم بأنه مأذونا يُصَدَّق؛ لآية: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

(المسألة: ٢١٥٥) إذا تراجع كل من الشُّركاء عن الاجازة لشركائهم الآخرين في التصرف في مال الشِّرْكَة لا يجوز لأيٍّ مِنهم التصرف في مال الشِّرْكَة، وإذا تراجع أحدهم عن إجازته

---

[1]. الأسراء: ١٧/ آية: ٣٤.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٤، ٥، أبواب كتاب الشركة.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٥، أبواب كتاب الشركة.

[4]. التوبة: ٩/ آية: ٩١.

لا يجوز للآخرين التصرف في مال الْمُشترك، وأمَّا هو يجوز له التصرف في مال الْمُشترك؛ لأنَّه مُجازٌ من نفسه ومن باقي شُركائِه في التصرف.

(المسألة: ٢١٥٦) يجب تقسيم مال الشركة متى ما طالب بها أحد الشُّركاء وعلى شُركائه قبوله وإن كان للشِّرْكَة أجلٌ مُعَيَّن ما لم يكن هناك ضرراً معتداً به؛ لوجوب إيصال الحق لْمُستحقه مع القُدرَة ومطالبته.

(المسألة: ٢١٥٧) إذا أصاب أحد الشركاء الموت أو الجنون أو الإغماء أو السفَه، لا يجوز للآخرين التصرف في مال الشِّرْكَة إلى أن يُجيز من ينوب عنه شرعاً.

(المسألة: ٢١٥٨) إذا اشترى الشريك شيئاً نسيئة لنفسه يكون نفعه وضرره له، وإن اشترى نسيئة للشِّرْكَة ورضا بها باقي الشُّرَكاء كان نفعه وضرره لجميع الشُّرَكاء.

(المسألة: ٢١٥٩) إذا أجرى أحد الشركاء بمال الشركة معاملة بإذنهم ثم ظهر بطلان عقد الشِّرْكَة ولم يكن الإذن في المعاملة مقيداً بصحة الشِّرْكَة صحَّت المعاملة ويعود الفائدة إليهم، وإن كان الإذن مقيداً بصحَّة عقد الشركة كانت إجراء معاملة كل منهم بالنسبة لحصص الآخرين فضولياً، فإن أجازوا صحَّ؛ وإلا بطل واستحق أُجرة عمله إن كان بأمر الشُّركاء ولم يقصد العمل مجاناً.

أحكام الصلح

(المسألة: ٢١٦٠) الصلح: هو التَّسالُم والتراض بين شخصين على تمليك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حق بعوض أو مجاناً. ويفيد فائدة الصدقة والعارية عند كونه مجاناً، دلَّ على مطلوبيته الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[١]. والآية: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[٢]. والآية: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١١.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ١٦.

بَيْنَهُمَا﴾[١]. والآية: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[٢]. والآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٣]. والآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٤]. والآية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٥]. والآية: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾[٦]. وغيرها من الآيات وكذا الروايات.

(المسألة: ٢١٦١) يُعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والإختيار وقصد المصالحة وعدم الحَجر.

(المسألة: ٢١٦٢) لا يعتبر في الصُّلح صيغةٌ خاصَّة، بل يكفي فيه كل لفظٍ أو فعلٍ دالٍ عليه.

(المسألة: ٢١٦٣) لو تصالح مع راعي الغنم بأن يُسلِّم غنمه إليه للرعي سنة مثلاً ويكون لبنها ومقدار من الزبدة للراعي في مقابل أتعابه، صحَّت الْمُصالحة لكفاية تعيين عوضيها في الجمله، ولو أجَّر الراعي ليرعى غنمه سنة على أن يكون لبنها ومقدار مُعيَّن من الزبدة أُجرةً لأتعابه بطلت الإجارة لجهالة عوضيها.

(المسألة: ٢١٦٤) إذا أراد المصالحة على إسقاط الدائن الدين أو الحق عن الآخر يحتاج إلى قبول المديون أو من عليه الحق، وأمَّا إبراء الذمته بإسقاطهما عنه لا يحتاج إلى قبوله.

(المسألة: ٢١٦٥) إذا علم الْمَديون بمقدار الدين الذي عليه ولم يعلم الدائن به وصالحه على مبلغ أقل من الدَّين المعلوم للمديون لم يحل مبلغ الزائد له؛ إلا بعد بيان مبلغ الزائد من الدين للدائن ورضاه؛ أو أن يعلم بأن الدائن يرضى بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الزائد من الدين أيضاً.

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٣٥.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ١١٤.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ١٢٨.

[٤]. الأنفال: ٨ / آية: ١.

[٥]. الحجرات: ٤٩/ آية: ١٠.

[٦]. الحجرات: ٤٩/ آية: ٩.

(المسألة: ٢١٦٦) لا يجوز المصالحة على مبادلة المالين من جنس واحد إذا كان كلاهما أو أحدهما ديناً مع العلم بالزيادة في أحدهما، أو في الذي هو دين، أو في احتمال الزيادة.

(المسألة: ٢١٦٧) يجوز المصالحة بمبادلة الدَّين بالدَّين الذي لشخصين على شخص آخر سواء كان المديون واحداً أكثر، إذا لم يكن الدين من جنس واحد أو كانا متساويين في المقدار، وإمَّا إذا كانا من جنس واحد مع زيادة أحدهما فجواز الصلح على مبادلتهما غير صحيح لأنَّه ربا.

(المسألة: ٢١٦٨) يصحُّ الصلح في الدَّين الْمُؤجَّل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمَّة المديون من بعض الدَّين وأخذ الباقي منه نقداً من غير فرقٍ بين الذهب والفضة والمكيل والموزون، وكذا يجوز بيعه لأنَّ الربا أخذ الزيادة من المديون، وأمَّا أخذ أقل من الدين منه بالبيع وغيره لم يثبت أنَّه ربا.

(المسألة: ٢١٦٩) ينفسخ الصلح بتراضي المتصالحين على الفسخ، وكذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

(المسألة: ٢١٧٠) لا يجري في الصلح خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير لتسليم العوضين؛ لأنَّها من مختصات البيع على فرض قبولها؛ نعم لو أخَّر من صالح التسليم عن الحدِّ المتعارف؛ يثبت الخيار لنفي الضرر، أو لاشتراط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللآخر أن يفسخ المصالحة؛ وأمَّا غير هذه الخيارات الثلاثة من الخيارات الثمانية الباقية التي سبق ذكرها في البيع فهي تجري في الصلح أيضاً.

(المسألة: ٢١٧١) لو ظهر العيب فيما وقع عليه الصلح جاز الفسخ ويأخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب مع تراضي ولا اشكال فيه.

(المسألة: ٢١٧٢) إذا اشترط في عقد الصلح أن يُوقِف المال الذي وقع عليه الصلح بعد موت الْمُشترِط وكان المال الذي وقع عليه الصلح أقل من ثُلث مال الميت، صحَّ الشرط ولزم الوفاء بالشرط.

أحكام الإجارة

(المسألة: ٢١٧٣) يعتبر في المؤجر والمستأجر البلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر من التصرف في ماله؛ والإيجار والإستئجار فيمن لم تتوفر فيه هذه الشروط غير صحيح.

(المسألة: ٢١٧٤) لا تصح إجارة غير المالك إلا إذا كان ولياً أو وكيلاً من المالك، وتصح إجارة مال غيره إذا تعقبتها الإجازة.

(المسألة: ٢١٧٥) الولي أو القيِّم الصغير إذا آجر ماله مُدَّةً ثم بلغ الصغير أثناءها يحق له فسخ الاجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه، نعم لو كان مدة ما بعد البلوغ من الإيجار على خلاف مصلحة الطفل لم يكن يجعله الولي أو القيم من مُدَّة الإيجار؛ فلا يجوز للصغير فسخ الإجارة، وإذا آجر الولي أو القيِّم نفس الصغير إلى مدةٍ فبلغ أثناءها ففي نفوذ هذه الإجارة في الْمُدَّة بعد بلوغ الطفل مع العلم بكونها على خلاف مصلحة الطفل ممنوع؛ نعم لا يبعد أن الإجارة نافذة فيما إذا كان التحفظ على الصبي أو أمواله موقوفاً على تلك الإجارة؛ فاذا بلغ الصبي واحتمل كون الاجارة لمصلحته نفذت الإجارة في حقه ولا يحق له فسخها، وأمَّا لو لم يحتمل وجود مصلحة في مُدَّة الايجار بعد بلوغه فلا اشكال في سلطته على الفسخ، لأنَّ تصرف الولي لا ينفذ بدون وجود مصلحة الصغير فيه.

(المسألة: ٢١٧٦) لا يجوز استئجار الصغير الذي لا ولي له بدون احراز مصلحته وإجازة حاكم الشرع أو وكيله، وإذا لم يتمكن من الوصول إليهما جاز إجارته بإجازة جماعة من عدول المؤمنين.

(المسألة: ٢١٧٧) لا يشترط العربية في صيغة الإجارة؛ بل لا يشترط التلفظ في صحتها؛ فلو سلَّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار وقبضه المستأجر بقصد الإستئجار صحت الإجارة؛ لصدق كونه ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1].

(المسألة: ٢١٧٨) إذا أراد إجارة نفسه بدون إجراء صيغة الإجارة، يكفي أن يشرع بالعمل بقصد الإجارة مع إذن صاحب العمل.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

(المسألة: ٢١٧٩) يكفي في صحة إجارة الأخرس الإشارة المفهمة للإيجار والإستئجار.

(المسألة: ٢١٨٠) لو استأجر دكاناً أو داراً أو غرفة بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لا يجوز إجارته لغيره على وجه ينتفع به غيره، ويصح إجارته لغيره الذي يفوض للمستأجر الأول الانتفاع به، كأن تستأجر المرأة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لبعلها لتسكن هي فيها؛ وإن لم يشترط اختصاص الإنتفاع به؛ فله أن يؤجِّرَهُ للآخرين بأزيد مما استأجره به أو مساوياً أو بأقل منه، سواء أحدث شيئاً من الصفات التي فيه أو لم يُحدث فيه شيء، سواء بنفس جنس أُجرَتِه أو بغير جنس أُجرَتِه، لآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1]. ولِما وافقها من الأخبار[2]؛ وما دلَّ على خلافها من الأخبار مردودٌ، لعدم موافقتها للقرآن.

(المسألة: ٢١٨١) إذا اشترط الأجير في الإجارة أن يكون عمله لشخص المستأجِر، لا يجوز للمستأجر إيجار الأجير ليعمل لشخص آخر غير المستأجِر؛ إلا بنحو الذي ذكر في المسألة السابقة، ويجوز ذلك مع عدم اشتراطه سواء آجَرَهُ بأُجرة أزيد أو مساوي أو أقل وإن كانت الأُجرتان من جنس واحد، للآية والأخبار المذكور في المسألة المتقدمة. وكذا إذا آجر نفسه للعمل في مصنع ثم سلَّمه هذا للعمل في مكان آخر من غير أن يأتي هو شيء بنفسه من ذلك العمل، بأجرة من جنس أجرته أو من غير جنس أجرته؛ لآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3]. والأخبار[4] الموافق لها، والمعارض من الأخبار مطروحة لعدم موافقتها للقرآن.

(المسألة: ٢١٨٢) لا اشكال في جواز إيجار الدار أو الدكان أو الغرفة الذي استأجره من الأجير بأزيد من أُجرَة التي استأجره بها هو لغيره، إن لم يشترط أجير الأول المباشرة في الاستفادة منه.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٩، باب ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، كتاب الاجارة.

[3]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[4]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٩، باب ٢٣، كتاب الاجارة.

(المسألة: ٢١٨٣) لا بأس بأن يستأجر داراً أو دكاناً بأُجرة عشرة دنانير في السنة؛ فيسكن فيه ستة أشهر ثم يؤجر ستة اشهر الثاني بعشرة دنانير، ورد في الأخبار[١] لا يجوز له أن يؤجره بأزيد من عشرة دنانير؛ إلا أن يحدث فيه شيئا؛ فإذا أراد إيجاره بأكثر كثلاثة عشر ديناراً فلا بد أن يعمل فيه شيئا كالترميم وغيره؛ والأقوى جوازه لأنَّ الأخبار المذكورة مخالفة لآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢]. والأخبار المعارض لها موافق للكتاب.

شرائط العين المستأجرة

(المسألة: ٢١٨٤) يعتبر في العين المستأجرة أمور؛ **الأول**: التعيين، فلو قال: "آجرتك إحدى دوري". لا تصح الاجارة. **الثاني**: أن يشاهد المستأجِر العين المستأجَرة أو يعلم بخصوصياتها ولو كان ذلك بوصف المؤجر له على الأحوط. **الثالث**: التمكن من التسليم، فلا تصح إجارة الدابة الشاردة. **الرابع**: إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ فلا تصح إجارة الخبز وغيره من المأكولات للأكل. **الخامس**: قابليتها للانتفاع بالمنافع المقصودة من إجارتها، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً، ولم يكن إمكان لسقيها من نهر أو غيره. **السادس**: أن يملك منافع العين المستأجرة، فلا يصح إجارة العين الذي منافعه ملك لغيره؛ إلا بإجازته.

(المسألة: ٢١٨٥) يصح إيجار الشجر للانتفاع بثمرتها غير الموجودة فعلاً، وكذلك إيجار الحيوان للانتفاع بلبنه الذي يتجدد؛ أو البئر للاستسقاء؛ لأنَّه من التجارة عن تراض.

(المسألة: ٢١٨٦) يجوز للمرأة ايجار نفسها لإرضاع الرضيع من غير حاجة إلى إجازة زوجها، نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه يتوقف صحة الإجارة على إجازته.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٢١، ٢٢، كتاب الاجارة.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

شرائط المنفعة المقصودة من الإجارة

(المسألة: ٢١٨٧) يعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أمور أربعة؛ **الأول**: أن تكون المنفعة مُحَلَّلَة فلا تصح إجارة الدكان لبيع الخمر أو لحفظه فيه، أو إجارة وسائل النقل لنقل الخمر لشربه للإسكار حراماً؛ لآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]. **الثاني**: أن لا تكون إتيانها مجاناً واجباً على الأجير شرعاً كالفرائض اليومية إذا أخذ الأُجرة على أدائها مِن الآمِر بها مِن الآمِرِين بالمعروف لا يصح؛ وكُلَّما يكون بذل المال بإزائها سفاهةٌ عند العُقلاء لا يصح الإجارة عليها. **الثالث**: تعيين نوع المنفعة التي يريد إستئجاره؛ فلو آجر حيواناً قابلا للركوب ولحمل الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما. **الرابع**: تعيين مقدار المنفعة إما بتعيين مدَّة الإنتفاع كما في إجارة الدار والدكان ونحوهما وإما بتعيين العمل كخياطة الثوب الْمُعيَّن على كيفية معيَّنة.

(المسألة: ٢١٨٨) إذا لم يُعَيّن مبدأ زمن الإجارة كان إبتداؤها من حين صيغة الإجارة.

(المسألة: ٢١٨٩) إذا آجر داره سنة وجعل بدايتها بعد مضي شهر من إجراء الصيغة صحَّت الإجارة، وإن كان الدار حين إجراء الصيغة والشهر الذي بعده مستأجرة لغيره وينتهي مدَّة إيجاره بعد شهر.

(المسألة: ٢١٩٠) لا تصح الإجارة إذا لم يُعَيّن مدَّة الإنتفاع بالعين المستأجرة، فلو قال آجرتك الدار شهراً أو شهرين، أو قال آجرتك الدار شهرا بدينار مهما أقمت فيها لم تصح الإيجار، ويجوز السكن في الدار بدينار كل شهر عند رضا مالكه به مجرداً عن عقد الإيجار.

(المسألة: ٢١٩١) إذا قال آجرتك الدار من أول هذا الشهر كل شهر بدينار مهما أقمت فيها، أو آجرتك شهراً معيناً بدينار وقال كلما أقمت فيها بعد ذلك فبهذا الحساب، صحت الإيجارة في الشهر الأول، ويجوز له السكن بدينار في الشهور المتأخرة؛ لرضا مالكه به ما لم يظهر خلافه.

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

(المسألة: ٢١٩٢) الدُور الْمُعَدَّة لِإقامة الغرباء والزوار مقابل مبلغ، إذا لم يعلم مقدار مكوثهم فيها وحصل الاتفاق على أداء مقدار معيَّن عن إقامة ليلة الأُولى فيها وكل ليلة بعدها كذلك مثلا تصح إجارة ليلة الأولى، ويجوز لهم السكنى فيها ليالي أُخرى إلى أي مدَّة يشاؤون بنفس أُجرة التي عُيِّن لليلة الأُولى؛ لرضا مالكه به ما لم يظهر خلافه.

مسائل متفرقة

(المسألة: ٢١٩٣) يعتبر أن تكون الأُجرة في الإجارة معلومة؛ فلو كانت من المكيل أو الموزون يعين مقداره بهما؛ ولو كانت من المعدود كالبيض والنقود يعيَّن به؛ فإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات مثل الفرس والغنم؛ يلزم أن يشاهده المؤجر أو يبيِّن المستأجر خصوصياتها له.

(المسألة: ٢١٩٤) إذا أجَّر أرضاً للزراعة وجعل أُجرتها من حاصل تلك الأرض أو من حاصل أرض أُخرى الذي غير موجود فعلاً سوف يوجد لم تصح الإجارة؛ للجهل والتزلزل في حصول الأُجرة؛ وأما إذا كان الحاصل موجوداً فعلاً تصح الإجارة للعلم بالأُجرة.

(المسألة: ٢١٩٥) لا يحق للمؤجر مطالبة الأُجرة قبل تسليم العين المستأجرة، وكذلك العامل لا يحق له مطالبة الأُجرة قبل إتيانه للعمل؛ لتوقف لزوم تسليم كل من العوضين على تسليم الآخر.

(المسألة: ٢١٩٦) إذا سلَّم الْمُؤجِر العين المستأجرة وجب على المستأجِر تسليم الأُجرة؛ وإن لم يَستَلِم العين المستأجرة أو لم ينتفع بها في بعض المدَّة أو تمامها.

(المسألة: ٢١٩٧) إذا جاء الأجير مستعداً لأداء العمل عند المستأجر استحق الأجير أُجرته، وإن لم يستوف العمل المستَأْجَر كمن آجر نفسه لغيره لخياطة ثوب في يوم معيَّن وحضر الأجير ليخيط الثوب في ذلك اليوم وجب على المستأجر إعطاء الأُجرة؛ وإن لم يسلمه الثوب ليخيطه، سواء لزم بقاء الأجير في ذلك اليوم عاطلاً بلا عمل أو مشغولاً في عمل آخر لنفسه أو لغيره.

(المسألة: ٢١٩٨) إذا ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدَّتها وجب على المستأجِر أداء أُجرة الْمِثل، فلو استأجر دارا بمئة دينار لسنةٍ وظهر بطلانها بعد مضي الْمُدَّة فإن كانت أُجرَتها المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً، وإن كانت أُجرتها المتعارفة مائتي دينار وجب أداء المائتين، ولو ظهر بطلان الإجارة أثناء الْمُدَّة فحُكمُه بالنسبة إلى ما مضى يكون كحكم ظهور البطلان بعد تمام الْمُدَّة.

(المسألة: ٢١٩٩) لا ضمان على المستأجر بتلف العين المستأجرة إذا لم يتعدى ولم يُقَصِّر في حفظه، وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط فإنَّه لا يضمن تلف الثوب إذا لم يكن منه تعدي أو تفريط والأحوط الضمان.

(المسألة: ٢٢٠٠) إذا آجر الشخص نفسه لِصُنع شيء في ملك غيره وأتلف ملكه فهو ضامن له إلا مع التبري.

(المسألة: ٢٢٠١) يضمن القصاب إذا ذبح حيوان غيره على غير الطريقة شرعية، ولا فرق في ذلك بين كونه أجيراً أو متبرعاً لذبحه؛ ولو كان مأذوناً مع البرائة عن تلفه لا يضمن.

(المسألة: ٢٢٠٢) إذا استأجر شخص دابةً لحمل كميَّة معلومة من المتاع، فَحَمَل عليه أكثر من تلك الكميَّة؛ فتلفت الدابة أو حدث فيه عيبٌ كان عليه ضمانها، وكذا إذا لم يُعَيَّن الكميَّة وحمل عليها أكثر من الْمِقدار المتعارف يضمن، وعلى كلا التقديرين يجب عليه دفع أُجرة الحمل الزائد أيضا.

(المسألة: ٢٢٠٣) لو آجر دابةً لِحمل الزجاج ونحوه القابل للانكسار بسهولة؛ فعثرت الدابة فإنكسر الزجاج ونحوه لا يضمِن الْمُؤجِر؛ إلا إذا كان ضربه للدابة هو السبب في حدوث العَثرَة للدَّابة.

(المسألة: ٢٢٠٤) إذا ختن الخاتن طفلاً فمات الطفل بسببه، سواء تجاوز الختن الحدَّ المتعارف أم لا فهو ضامن له، وكذا إن تضرر بضرر غير الموت فهو ضامن.

(المسألة: ٢٢٠٥) إذا عالج الطبيب المريض مباشرة فأخطاء وتضرر المريض أو مات فهو ضامن، ولو وصف الدواء حسب ما يراه ولم يُباشر بإعطائه له فشربه المريض فتضرر أو

مات؛ فلا ضمان عليه إذا كان واثقاً من نفسه في تشخيص الدَّاء وتعيين الدواء، وكان غير واثق وغير مطمئِن من نفسه في تشخيص المرض والدواء، يضمِن إن تضرر المريض.

(المسألة: ٢٢٠٦) إذا تبرأ الطبيب من علاج المريض لا يضمن إن مات المريض أو تضرر بسبب علاجه مع إعمال الدِّقة والاحتياط في العِلاج.

(المسألة: ٢٢٠٧) تنفسخ الإجارة بفسخ الْمُؤجِر والمستأجِر إذا تراضيا على ذلك، وكذلك تنفسخ بفسخ من اشترط حق الفسخ له في عقد الإجارة من الْمُؤجِر أو الْمُستأجِر أو كليهما.

(المسألة: ٢٢٠٨) إذا ظهر لِلمُؤجِر أو الْمُستأجِر أنَّه مغبون جاز له فسخ الإجارة؛ نعم لو اسقط ذلك في ضمن العقد أو بعده أو شرط قبل العقد بعدم حق الفسخ له، لا يحق له الفسخ.

(المسألة: ٢٢٠٩) إذا غُصِبَ العين المستأجَرة قبل التسليم إلى المستأجِر فله حق فسخ الإجارة واسترجاع الأُجرة، وله أن لا يفسخ ويُطالِب الغاصِب بعوض المنفعة الفائتة، لو استأجَر دابةً شهراً بعشرة دنانير فغُصِبت الدابة عشرة أيام، وكانت أُجرتها المتعارفة في عشرة أيام خمسة عشر دينار، جاز للمستأجر أن يُطالِب الغاصب بخمسة عشر دينار.

(المسألة: ٢٢١٠) إذا غُصِب العين المستأجرة بعد تسليمها إلى الْمُستأجِر، لا يحق له فسخ الاجارة ويحق له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة له أيام غصبه للعينة المستأجرة.

(المسألة: ٢٢١١) إذا باع الْمُؤجِر العين المستأجَرَة قبل انقضاء مدَّة الإجارة للمُستأجِر أو لغيره لا تبطل الإجارة، ويحق للمستأجر إلزام الموجِر مدَّة إجارته بما يقتضي إجارته.

(المسألة: ٢٢١٢) تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن صلاحية الانتفاع بها رأساً أو عن صلاحية الانتفاع المقصود من الإجارة في تمام مدَّة الإجارة، وإن بقى قابلاً لانتفاع بسيط وقليل يحق للمستأجِر الفسخ.

(المسألة: ٢٢١٣) إذا خروج العين المستأجرة عن صلاحية الانتفاع المطلوب من إجارتها في أثناء مُدَّة الإجارة، تبطل الإجارة بالنسبة إلى الْمُدَّة الباقية وللمستأجر حق الفسخ بالنسبة إلى المدَّة الماضية؛ فإذا فسخ كان عليه أُجرة المِثْل لتلك المدَّة.

(المسألة: ٢٢١٤) إذا استأجر داراً تَضُمُّ غرفتين مثلاً فانهدم أحدَهُما وعَمَّرهُ الْمُؤجِر فوراً على وجه لا يفوت من منفعة المستأجر شيء لا تبطل الإجارة ولا يحق للمستأجر الفسخ، وإذا فات مقدار من منفعة المستأجر وكان سبب ذلك طول مدَّة التعمير بطلت الإجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار من المنفعة، وكان للمستأجر حق الفسخ في المدَّة الباقية وأداء أُجرة الْمِثل لما استوفاه من المنفعة.

(المسألة: ٢٢١٥) إذا مات المؤجر أو المستأجر لا تبطل الإجارة؛ إلا فيما إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجرة؛ بل كان مالكاً لمنفعتها ما دام حياً بوصيةٍ أو نحوها؛ فإذا مات أثناء مدَّة الإجارة وهو لا يملك منفعة العين بعد موته بطلت الإجارة بالنسبة إلى الْمُدَّة الباقية، لا ينتقل إلى ورثة المؤجر والمستأجر المالك للعين والمنفعة مقدار الدَّين الوصية ويبقى في ملكهما؛ لآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]؛ وللأخبار[2] الموافقة للقرآن؛ لذا لا يبطل إجارتهما بموتهما أو بموت أحدهما، والأحوط المصالحة بين الموجود منهما مع ورثة الآخر أو بين ورثتيهما لما في الأخبار[3]، ومنها: "إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ".

(المسألة: ٢٢١٦) إذا وكَّل شخصاً في أن يستأجر له عُمَّالاً بأُجور معيَّنة أو بأُجور متعارفة لهم، فأخذ الوكيل أجور التي يخصهم فاستأجرهم الوكيل بأقلَّ مما عَيَّنه الْمُوكِّل، حرمت الزيادة على الوكيل، ووجب إسترجاعها إلى الْمُوكِّل؛ نعم لو آجر نفسه ليعمل شيئاً أو غيره مِن عُمَّالِه، ثم استأجر غيره ليعمل له بأقل مما آجر نفسه له حَلَّت له زيادة، وما في

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٢٥، كتاب الاجارة.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٢١، ٢٢، أبواب الدين والقرض.

الاخبار[١] من اشتراط إحداث شيء، غير ظاهر في وجود البأس عند عدم احداث شيءٍ فيه، وهي آحادٌ لا حجية فيها.

(المسألة: ٢٢١٧) إذا آجر الصباغ نفسه لصبغ الثوب بلون أخضر مثلاً؛ فصبغه بلون آخر لم يستحق الأُجرة عليه.

أحكام الجُعالة

(المسألة: ٢٢١٨) الجُعَالَة: وهي الالتزام بعوضٍ معلوم على عملٍ. كأن يلتزم شخص بإعطاء دينار لكل من يأتي بضالته ومع تحقق ارجاعها إليه؛ يلزم عليه دفع مبلغ الجعل، ويسمى الملتزم (جاعلاً) ومن يأتي بالعمل (عاملاً). وهي من مصاديق التجارة عن تراض الواردة في الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢]. وتفترق الجعالة عن الإجارة بوجوب العمل في الإجارة على الأجير بعد عقد الإجارة ووجوب الأُجرة على المستأجِر، وعدم وجوب العمل على العامل في الجعالة، وعدم وجوب أجرة العمل على الجاعِل قبل اكمال العمل.

(المسألة: ٢٢١٩) يعتبر في الجاعل البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر بسفه وغيره؛ فالسفيه الذي يصرف ماله فيما لا يعني لا تصح الجعالة منه.

(المسألة: ٢٢٢٠) يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محرما أو خاليا من الفائدة، فلا يصح جعل العِوض لشرب الخمر أو الدخول في محل مُظلم ليلاً مثلاً؛ للحرمة وعدم الفائدة.

(المسألة: ٢٢٢١) يعتبر في الجعالة تعيين العِوض بخصوصياته إذا كان كُلِّياً، ولا يعتبر ذلك إذا كان شخصياً.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٢٣، كتاب الاجارة.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

(المسألة: ٢٢٢٢) إذا كان العِوض في الجعالة مُبْهماً وغير مُعَيَّن يستحق العامل أُجرَة الْمِثل.

(المسألة: ٢٢٢٣) لا يستحق العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(المسألة: ٢٢٢٤) يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل شروع العامل في العمل.

(المسألة: ٢٢٢٥) يصح للجاعِل فسخ الجعالة بعد شروع العامل في العمل، وللعامل أُجرة المثل لِما أتى من عمل قبل فسخ الجعالة.

(المسألة: ٢٢٢٦) لا يجب على العامل اتمام العمل؛ بل يحق له ترك العمل متى شاء؛ إلا إذا كان تركه موجباً لتضرر الجاعِل، كأن يقول كل من يعالج عيني فله كذا المبلغ؛ فشرع الطبيب بإجراء عملية جراحية في عينه، بحيث لو لم يُتِمْهَا لحدث نقص في عينه؛ فيجب عليه اتمام العملية الجراحية، وفي صورة عدم اتمامه للعمل وتحقق ضرر الذي لا ينجبر في عينه مع علم العامل به وباختياره يلزم عليه دفع دية الإضرار بالعين.

(المسألة: ٢٢٢٧) لا يستحق العامل العِوض بالعمل الذي لا ينتفع به الجاعِل بدون إتمامه كردَّ الدابة الشاردة الذي سعى فيه إلا أنَّ مجرد سعيه لا ينتفع الجاعل به قبل تحقق ردِّه بإتمام العمل، وكذا إذا جعل العِوض على إتمام العمل كان يقول: من أتمَّ خياطة ثوبي فله كذا. ولو جعل العِوض موزَّعاً على أجزاء العمل استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل.

أحكام المزارعة

(المسألة: ٢٢٢٨) الْمُزارعة: هو الاتفاق بين مالك الأرض والزَّارِع على زرع الأرض بحصَّة مِن حاصلِهَا.

(المسألة: ٢٢٢٩) يعتبر في المزارعة أمور؛ **الأول**: الإيجاب مِن مالك الأرض بقوله للزارع: سلَّمتُ إليك الأرض لتزرعها على أن يكون لي نصف حاصلها. فيقول الزارع: قَبِلتُ. أو يُسلِم المالك الأرض إليه لزرعها، ويقبضها الزارع لأجلها من دون كلام. **الثاني**: أن يكونا

عاقلين بالغين سن التكليف مختارين غير محجورين بالسفه والمالِك غير محجور بفلس وغيره. **الثالث**: أن يجعل نصيبهما من جميع حاصل الأرض مُشاعاً؛ فلو جعل لأحدهما أول حاصلها وللآخر حاصلها الثاني لم يصح، هذا ما قاله الناس وهو خلاف القُرآن الْمُجوِّز لل﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[1]. والأمر بالوفاء بالعقود في الآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]. الظاهر صحَّة المزارعة كيفما تراضيا. **الرابع**: أن يجعل حصَّة كل منها على نحو الإشاعة كالنصف والثلث؛ فلو قال مالك الأرض للعامل: ازرع وأعطني ما شئت. أو عيَّن لِلمالِك أو الزَّارع مقداراً مُعيَّناً كثلاثين كيلو من حاصل الأرض عند علمه بأنَّ الأرض ينتج مقدار المذكور أو من غيره، وقال الناس بعدم الصحَّة وظاهر القرآن صحَّتُها حسب تراضيهما لما سبق في الآيتين السابقتين في أمر الثالث. **الخامس**: تعيين المدَّة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه؛ فلو عيَّنَا أوَّل الْمُدَّة وجعلا آخرها إدراك حاصل الأرض كفى. **السادس**: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح. **السابع**: تعيين الزرع الذي يُزرع في الأرض مع اختلاف نظريهما، ولو لم يكن لهما نظر خاص أو إتحد نظرهما لم يلزم تعيينه. **الثامن**: تعيين الأرض التي تزرع فيها؛ فلو كانت للمالك قطعات أراضٍ مُختلفة ولم يُعَيِّن واحدة منها بطلت المزارعة. **التاسع**: تعيين ما على كل واحد منها من المصارف، إذا لم يتعيَّن الذي عليهما يَصرِف كل منهما بما هو متعارف في العُرف.

(المسألة: ٢٢٣٠) إذا اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من حاصل الأرض للمالك مع علمهما ببقاء شيء من الحاصل وأن حاصل الأرض أكثر مما قدّر للمالك، وأن يقسم الباقي بينهما بنسبة معينة صحت المزارعة بعد استثناء ذلك المقدار؛ لأنه تجارة عن تراض.

(المسألة: ٢٢٣١) إذا انقضت مدَّة المزارعة ولم يُدرِك الحاصل ورضا المالك والزارع بقاء الزرع في الأرض بالعِوض أو مجاناً فلا مانع منه، وإن لم يرض المالك على بقاء الزرع في أرضه،

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[2]. المائدة: ٥/ آية: ١.

فله أنْ يُجبِر الزارِع على إزاحة الزرع من أرضه، وإنْ كان الزارع يتضرر بإزالة زرعه من الأرض والمالك يتضرر بعدم انتفاعه ببقاء الزرع في أرضه، فإن أزال المالك الزرع عليه دفع ضرر الزارِع، وإن أبق الزارِع زرعهُ في الأرض فعليه دفع الأُجرة المتعارفة؛ لأنَّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام؛ ولآية: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[1]، الإثم يعني الضرر أو أساء. والآية: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾[2]، أي الضرر أو أساء.

(المسألة: ٢٢٣٢) تنفسخ المزارعة بِطُروٍّ المانع من الزراعة في الأرض كانقطاع الماء عنها؛ ولكن الزارِع إذا ترك الزراعة بلا عُذر وكانت الأرض في تصرفه، كان عليه دفع مقدار حصة المالك من المزارعة على فرض وتقدير فيما لو كان قد زرعها.

(المسألة: ٢٢٣٣) عقد المزارعة لازمٌ بإجراء الصيغة من المالك والزارع؛ لشمول آية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]. وآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[4]. ولا ينفسخ إلا برضاهما، وكذا يلزم أيضا لو دفع المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة وتقبَّلَها الزارع، نعم لو اشترط في ضمن العقد استحقاق الفسخ للمالك أو الزارع أو كليهما جاز الفسخ بحسب الشرط، وكذا لو خالف بعض الشروط المأخوذة في العقد من أحدهما على الآخر.

(المسألة: ٢٢٣٤) لا ينفسخ المزارعة بموت المالك أو الزارع؛ بل يقوم الوارث مقام مورثه؛ إلا إن اشترط مباشرة الزارع للزراعة بنفسه فتنفسخ المزارعة بموت الزارع، ولو كان الزرع ظاهراً ومُدْرَكاً حين موته وجب دفع حصته إلى وارثه، ولو كان للزارع حقوق أُخرى ورثها الوارث أيضا، ولا يحق للوارث إجبار المالك على ابقاء الزرع في أرضه إن لم يتضرر من رفعه، والاحوط المصالحة بعد موت أحدهما لما ورد في الأخبار[5].

---

[1]. الأنعام: ٦/ آية: ١٢٠.

[2]. الأعراف: ٧/ آية: ٣٣.

[3]. المائدة: ٥/ آية: ١.

[4]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[5]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ١٢، أبواب الدين والقرض.

(المسألة: ٢٢٣٥) إذا ظهر بطلان المزارعة بعد أن زَرَعَ فإن كان البذر للمالك فالحاصل له، وعليه أن يدفع ما صرفه الزارعِ من أُجرة عمله وأعيانه التي استعملها في الأرض كالبقر وغيره؛ وإن كان البذر للزارع يحتمل قوياً أن يكون الزرع لمالك الأرض، كما في الحيوان نَاتِجَهُ يتبع مَحَلَّ إنتاجه، وناتج الأَمَة الموطوءة بغير إذن مولاها يتبعها، والمرأة المتزوجة إن زنى بها زانٍ يلحق ولدها بها، للمروي: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر»[1]، والوجدان شاهدُ بأن الزرع حاصل الأرض ورَبَى ونَمَى البذر في الأرض وانعدم البذر ولا أثر له في الملك لما حصل بعد عدمه، وما ذكره الناس من اتباع الزرع للبذر مدركه آحاد من الخبر لا حجية فيها، والظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، ومُخالِف لظاهر الآية: ﴿نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾[2]. والآية: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[3]. اضافة «نبات» و«زخرفها» و«اثقال» إلى الأرض، ظاهر في اختصاصها بها وبمالكها.

(المسألة: ٢٢٣٦) إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع وكان البذر للزارع ورضا المالك ببقاء الزرع في الأرض واستكمال الزارع عمله بحصته المقرر له في العقد جاز؛ وإن لم يرض باستمرار العمل على العقد الذي ظهر فساده، فللزارع أُجرَةُ عمله وما استعمل فيه من أمور أُجرتها أو قيمتها؛ لما تقدم من أقوائية اتباع الزرع للأرض.

(المسألة: ٢٢٣٧) إذا إخضر أصول الزرع الباقي في الأرض بعد الحصاد وانقضاء مدة المزارعة وحصل الزرع في الفصل الجديد وأدرك فحاصله لمالك الأرض؛ إن لم يشترط في المزارعة اشتراك الزارع معه في ناتج من الأصول الباقية؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ١٥، كتاب الوصايا.

[2]. يونس: ١٠/ آية: ٢٤.

[3]. الزلزلة: ٩٩/ آية: ٢.

أحكام المساقات

(المسألة: ٢٢٣٨) المساقاة: وهي اتفاق شخص مع آخر على أشجار يعود ثمارها إليه بالملك أو غيره على سقيها واصلاح شؤونها إلى مدَّة معيَّنة على أن يكون له حُصَّة من ثمرها.

(المسألة: ٢٢٣٩) لا يصح عقد المساقاة في الاشجار التي لا تثمر كـ«الصفصاف» و«الغرب» و«الخلاف» على قول الناس، والأقوى صحته في جميع الأشجار التي تكون فيها فائدة عقلائية وغير منهي عنه شرعاً؛ لآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]. وآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2].

(المسألة: ٢٢٤٠) كُلُّ لفظ يُؤَدِّي معنى المساقاة يكفي في صيغة المساقاة؛ بل يكفي دفع المالك الأشجار لِلعامل بقصد المساقات وشُروعه في العمل بهذا القصد.

(المسألة: ٢٢٤١) يعتبر في مالك الاشجار وساقيها العقل وبلوغ سن التكليف والاختيار ويعتبر في مالك الاشجار عدم الحجر بسفه ونحوه.

(المسألة: ٢٢٤٢) يعتبر تعيين مُدَّة المساقاة، ولو عُيِّنَ أولها وجعل آخرها إدراك الثمار صحَّت.

(المسألة: ٢٢٤٣) يعتبر تعيين حُصَّة كل منهما بالإشاعة كالنصف والثلث؛ لما ورد في الأخبار[3]، ولا ينفي شيء من هذه الأخبار صحَّة غيرها. وإن اتفقا على أن تكون من الثمار ثلاثين كيلو لأحدهما مثلاً والباقي للآخر مع العلم ببقاء مساوي مقدار المذكور أو ما يقربه صحَّ للآخر؛ لآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4]. وآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[5].

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ١.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٩، باب ٩، كتاب المزارعة والمساقاة. و ح٢، من باب ١٠.

[4]. المائدة: ٥/ آية: ١.

[5]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

(المسألة: ٢٢٤٤) يعتبر في المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمار؛ وإن كان العقد بعده ولم يبق عمل تتوقف عليه تربية الأشجار كالسقي، ولو كان بحاجة إلى عمل آخر كاقتطاف الثمار والمحافظة عليها؛ لا يُعدُّ مُساقاةً؛ لظهور أخبار المساقاة[١] في السقي واصلاح الأرض، ومع كونه ليس مُساقاةً تصح المعاملة؛ لآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]. وآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣]. وأما إذا بقي عملٌ تتوقف عليه تربية الأشجار تصح المعاملة، ولو إننا نشك في كونه مُساقاةً.

(المسألة: ٢٢٤٥) تصح المساقاة في الأشجار التي أصولها غير ثابتة ولا يدوم سنة أو أكثر منها كالبطيخ والخيار؛ لظهور الأخبار[٤] في صحتها على السقي وإصلاح الأرض وما فيها ليحصل على محصول مفيد لحوائج الناس، وفي خبرٍ[٥] ذُكر فيه الحنطة والشعير الذين لا يُعدَّان شجراً؛ وللآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦]. وآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٧].

(المسألة: ٢٢٤٦) تصح المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو لجذبها رطوبة الأرض إن احتاجت إلى أعمال أُخرى.

(المسألة: ٢٢٤٧) تنفسخ المساقاة بفسخها مع التراض، وكذا بفسخ من اشترط الخيار له في ضمن العقد؛ بل لو اشترط شيء في المعاملة ولم يعمل به المشروط عليه يثبت خيار الفسخ للمشروط له.

(المسألة: ٢٢٤٨) لا تنفسخ المساقاة بموت المالك ويقوم ورثته مقامه، والاحوط المصالحة بين ورثته والعامل لما ورد في الأخبار[٨].

---

١. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٩، باب ٨، ٩، كتاب المزارعة والمساقاة. و ح٢، باب ١٠.

٢. المائدة: ٥/ آية: ١.

٣. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

٤. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٩، باب ٨، ٩، كتاب المزارعة والمساقاة.

٥. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٩، باب ١٠، كتاب المزارعة والمساقاة، ح١.

٦. المائدة: ٥/ آية: ١.

٧. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

٨. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٩، باب ١٢، أبواب الدين والقرض.

(المسألة: ٢٢٤٩) إذا مات العامل الساقي لا تنفسخ المساقاة ويقوم وارثه مقامه؛ إن لم يؤخذ المباشرة في العمل قيداً ولا شرطاً في المساقاة، فإن لم يقُم الورثة بالعمل ولم يستأجروا من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، ويقسم الحاصل بين مالك الأرض ووارث الميت، والأحوط المصالحة لما ذكرنا في المسألة السابقة، وأمَّا إذا كان قد اتخذَ المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة، كما أنَّها إذا كان قد اتخذَها شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرةً أو من يقوم مقامه، وتراضي الطرفين أحوط.

(المسألة: ٢٢٥٠) تبطل المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك، ومع ذلك يكون تمام الحاصل له وليس للفلاح مطالبته بالأجرة، ولو كان بطلان المساقاة بسبب آخر وجب على المالك أن يدفع للعامل الساقي أُجرَة الْمِثل لِمَا عمِل.

أحكام المغارسة

(المسألة: ٢٢٥١) المغارسة: وهي أن يدفع المالك الأرض إلى غيره ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما بنسبة معيَّنة وإلى مدَّة معيَّنة. الظاهر لزوم العمل على وِفْقِه؛ لآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]. وآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]. والآية: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[3]، والآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[4]، والآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[5]، وإن فسد المغارسة لعدم توفر شرائط لزوم العمل بها كان الأشجار لمالك الأرض سواء كان المغروس من الأشجار مأخوذاً من أملاك مالك الأرض

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ١.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[3]. النحل: ١٦/ آية: ٩١.

[4]. الأسراء: ١٧/ آية: ٣٤.

[5]. المؤمنون: ٢٣/ آية: ٨. المعارج: ٧٠/ آية: ٣٢.

أو مأخوذاً من أملاك العامل الْمُغارس، وللعامل المغارس أُجرَة عمله وثمن ما صرف من الأمور؛ لما ذكرنا في المسألة: ٢٢٣٥.

أحكام المضاربة

(المسألة: ٢٢٥٢) المضاربة: هي دفع الإنسان مالاً إلى غيره لِيَتَّجِر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثُلث أو نحو ذلك من الحصص. ويعتبر فيها أمور؛ **أولها**: الإيجاب والقبول ويكفي فيهما كُلّ ما دلَّ عليهما من لفظ أو فعل، ولا يعتبر فيهما العربية ولا صيغة الماضي. **ثانيها**: العقل وبلوغ التكليف والإختيار وعدم سفه في كل من المالك والعامل وعدم حجر المالك بفلس وارتداد. **ثالثها**: تَعْيين حُصَّة كل منهما كالنصف أو الثُلث أو نحو ذلك أو ما ينصرف إليها إطلاقه. **رابعها**: أن يكون العامِل قادِراً على التجارة بنفسه أو بالإستعانة.

(المسألة: ٢٢٥٣) تصح المضاربة بكُلِّ مالٍ كالذهب والفضة وغيرهما؛ لإطلاق الأخبار[١] وآيات التي في المسألة: ٢٢٥١، وذكر في بعض الأخبار[٢] لا تصح المضاربة بالدَّين وهي أخبار آحاد لا حجية فيها لأنَّه أخبار الربا.

(المسألة: ٢٢٥٤) لا تفاوت بين صاحب المال والعامل في الربح والخسران؛ فهما يشتركان فيهما بحسب ما لكل واحد منهما من الربح؛ كما ورد في خبر قَالَ عليه السلام: "عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ"[٣]. ولموافقته للعدل المأمور به في القُرآن الآية: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[٤]، والآية: ﴿فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[٥]. والآية:

---

١. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ١، وباقي الأبواب، كتاب المضاربة.

٢. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٥، كتاب المضاربة.

٣. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٣، كتاب المضاربة، ح٦.

٤. المائدة: ٥/ آية: ٨.

٥. الأنعام: ٦/ آية: ١٥٢.

﴿إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَـانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُـرْبَىٰ﴾[1]. ومـا دلَّ مـن الخـبر باختصـاص الخسارة بصاحب المال غير موافق للقُرآن فهو زُخرُفٌ وباطلٌ لم يَقُلْهُ المعصومون.

(المسألة: ٢٢٥٥) قال الناس عقد المضاربة جائزٌ من الطرفين، والظاهر لزومها من الطرفين لما ذكرنا من الآيات في المسألة: ٢٢٥١. ويجوز لِمَن جعل له الخيار منهما فسخه متى شاء على حسب خياره.

(المسألة: ٢٢٥٦) يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه المصلحة من حيث كونه بائعاً أو مشترياً ونوع الجنس.

(المسألة: ٢٢٥٧) لا تبطـل المضـاربة بمـوت كـل مـن المالـك والعامـل؛ بـل يقـوم ورثتهمـا مقامهما في العمل بها، والأحوط طلب التراضي بعد موت أحدهما أو موتهما.

أحكام الحَجر

(المسألة: ٢٢٥٨) لا ينفذ تصرف غير العاقل الرشيد في ماله مُستقلاً بدون إشراف الولي، وذكر الناس ثلاث علامات للبلوغ وكمال العقل والرُّشد؛ **أولها**: نبات الشعر الخشن على العانة وهو بين البطن والعورة وهو يلازم رُشد العقل غالباً لا دائماً. **ثانيها**: خروج المني وهو مثل سابقه يلازمه غالباً لا دائماً. **ثالثها**: إتمام خمسة عشرة سنة هلالية في الذكر وتسع سنين في الأُنثى مدركه أخبار الآحاد لا حجية فيها، مع أنَّها متضاربة في تحديدها من خمس سنين إلى خمس عشرين سنة، ووجه اختلافها في هذا المقدار الفاحش اختلاف أفراد البشر في تكامل الرُّشد حسب السنين؛ فالذي تصرفه نافذٌ هو الحاصِل لَهُ الرُّشد؛ لآية: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2]. أو الواصل إلى الحُلُمْ والكمَال؛ لآية: ﴿وَإِذَا

[1]. النحل: ١٦/ آية: ٩٠.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٦.

بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[١]. حُلم الشيء هو تمامه وكماله.

(المسألة: ٢٢٥٩) نبات الشعر الخشن في الوجه كاللِّحْيَة والشارب أو في الصدر وتحت الإبطين، وغلظة الصوت ونحوها لم يَعدّهُ الناس من علامات البلوغ؛ إلا أن يحصل القطع منها على البلوغ.

(المسألة: ٢٢٦٠) لا ينفذ تصرف المجنون ولو كان أدوارياً حال جنونه في ماله، وكذلك الْمُفَلَّس والسَّفِيه.

(المسألة: ٢٢٦١) ورد في الأخبار[٢] وفي قول أكثر الناس الولاية للأب والجد الأبي على الطفل وكذلك المجنون والسفيه إذا بلغا كذلك، فإنْ فُقِدا فَلِلوَصِي منهما إذا كان قد أوصى وصيَّاً في ذلك، فإن فَقد الوصي أيضاً؛ فالولاية للحاكم الشرعي عليهم؛ وِلايةُ الحاكم الشرعي ثابتٌ في الآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٣]. فيكون وصي النبيﷺ مثله ولياً عليهم. وفي الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[٤]؛ فيكون وصي النبيﷺ المؤمن وهو عليعليه السلام ولياً ووصياً على المؤمنين مثل ولايته. وفي الآية: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥]. والآية: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٦]. فولاية غير الحاكم الشرعي لشخص على آخر غير مُعتَرف بِها في القُرآن؛ لأجله تكون زخرفا باطلاً مكذوبٌ لَم يقلها المعصومون والمفلس وليه الحاكم الشرعي.

---

[١]. النور: ٢٤/ آية: ٥٩.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٧، باب ١٥، ١٦، أبواب عقد البيع وشروطه. و ج٢٠، باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. و ج١٩، باب ٤٢، ٤٥، ح٦، ١٣، أبواب أحكام الوصايا. وباب ٨٨، ح١، ٢.

[٣]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٥٥.

[٥]. النساء: ٤/ آية: ٥٩.

[٦]. النساء: ٤/ آية: ٨٣.

(المسألة: ٢٢٦٢) يجوز للمالك صرف ماله في مرض موته في مصالح نفسه الذي يموت فيه وكذا بيع ماله بالقيمة المتعارفة وإجارتها كذلك؛ بل الأظهر صحَّة هبته وبيعه بأقل من المتعارف حتى في الزائد عن الثُلُث ولو مع عدم إجازة الورثة.

أحكام الوكالة

الوكالة: وهي استنابة في التصرف في أمر من الامور في حال حياته ليأتي به غيره من قِبَلِه و كان له حق المباشرة، كأن يوكل شخصاً في بيع فرسه أو في عقد إمرأةٍ له؛ فلا يصح التوكيل ممن ليس له حق المباشرة فيما وُكِّل فيه؛ لكونه محجوراً عليه لِسَفَهٍ ونحوه.

(المسألة: ٢٢٦٣) لا تعتبر الصيغة في الوكالة؛ بل يصح إنشاؤها بكل ما دلَّ عليها، فلو دفع ماله إلى شخص لبيعه وقبض الوكيل صحَّتِ الوكالة.

(المسألة: ٢٢٦٤) يصح التوكيل بالكتابة فإذا قبل الوكيل صحَّتِ الوكالة، وإن كان الوكيل في بلد آخر وتأخر وصول الكتاب إليه؛ لآية: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾[١]. والآية: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٢]. والآية: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣]. وغيرها من الآيات ولأخبار[٤] الموافقة للقُرآن.

(المسألة: ٢٢٦٥) يعتبر في الْمُوكّل والوكيل العقل والقصد والإختيار والرُّشد.

(المسألة: ٢٢٦٦) إذا لا يتمكن من مباشرة عملٍ شرعاً لا يصح له أن يكون فيه وكيلاً عن غيره؛ فالمحرم لا يجوز له أن يكون وكيلا في ذبح الصيد؛ لأنَّه يحرم عليه ذبح الصيد.

(المسألة: ٢٢٦٧) يصح الوكالة في أن يكون الشخص وكيلاً في جميع الأعمال التي ترجع إلى الموكِّل، ولا يصح الوكالة في كونه وكيلاً في عمل غير معيَّن من أعمال الموكِّل لجهالته.

---

[١]. الحج: ٢٢/ آية: ٦٥.

[٢]. لقمان: ٣١/ آية: ٢٠.

[٣]. الجاثية: ٤٥/ آية: ١٣.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملی، ج١٩، باب ١، كتاب الوكالة.

(المسألة: ٢٢٦٨) ورد في الأخبار[1] تبطل الوكالة بعد بلوغ خبر عزل الوكيل إليه، والعمل الصادر من الوكيل قبل بلوغه العزل صحيح.

(المسألة: ٢٢٦٩) يحق للوكيل أن يرفض وكالته بعد قبولها وإن كان الموكِّل غائباً؛ لأنَّها من العقود بلا عوض وإلزام من طرفين.

(المسألة: ٢٢٧٠) لا يحق للوكيل أن يُوكِل غيره عنه؛ إلا أن يُجيزَ الْمُوكِّل للوكيل في إتخاذ غيره في حدود ومقدار إجازة الموكِّل؛ فإذا قال: إختر وكيلاً عنِّي. فلابد أن يؤكِل شخصاً عنه لا عن نفسه.

(المسألة: ٢٢٧١) لا يحق للوكيل عزل من وكَّلَه من قِبَلَ الْمُوكِّل بإجازته؛ بل لو مات وكيل الأول أو عزله لا تبطل وكالة الوكيل الثاني.

(المسألة: ٢٢٧٢) لو وَكَّلَ الوَكيل غيره وَكِيلاً عن نفسه بإجازة الْمُوكِّل، فللموكِّل والوكيل الأول عزلُه، ولو مات الوكيل الأول أو عزله بطلت وكالة الوكيل الثاني.

(المسألة: ٢٢٧٣) إذا وَكَّل أشخاصاً لعملٍ وأجاز لكل منهم القيام بذلك العمل وحده، فيحق لكل منهم أن يأتي به، وإن مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقين، وإذا لم يصرح الموكِّل بقيام كل واحد منهم بالعمل وحده أو مجتمعاً مع الباقين، يجوز إتيانه مجتمعاً ومنفرداً، وإن مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقين، وإن صرَّح الْمُوكِّل بإتيانهم به جميعاً لم يجز لواحد منهم أن يأتي بالعمل وحده، وإن مات أحدهم بطلت وكالة الباقين.

(المسألة: ٢٢٧٤) تبطل الوكالة بموت أو جنون أو إغماء الدائم وبتلف مورد الوكالة كتلف حيوان الذي وُكِّل في بيعه.

(المسألة: ٢٢٧٥) إذا جعل الموكِّل عوضاً للعمل الذي يقوم به وكيلُه، وجب عليه دفعه إليه بعد إتيانه للعمل؛ لآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[2]. وغيرها من الآيات.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٢، كتاب الوكالة.

[2]. الأسراء: ١٧/ آية: ٣٤.

(المسألة: ٢٢٧٦) إذا لم يقصر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكِّل إليه ولم يتصرف فيه بغير ما أجازهُ الموكِّل فيه فتلفت اتفاقاً لا يضمنه؛ لعل عدم الضمان يستفاد من الآية: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[١].

(المسألة: ٢٢٧٧) إذا قصَّر الوكيل في حفظ المال أو تصرف فيه بغير ما أجاز الموكِّل فيه وتلف يضمنه، فلو لبس الثوب الذي وكِّل في بيعه وتلفَ لزمه عوضه لخيانته؛ لآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]. ولآية: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[٣].

(المسألة: ٢٢٧٨) إذا تصرف الوكيل في المال الذي دفعه الموكِّل إليه في غير ما أجاز لهُ لم تبطل وكالته؛ ويصح منه التصرف في ما هو وكيل فيه، فلو وُكِّل في بيع ثوبٍ فلبسه ثم باعه صحَّ بيعه، ذكروا في شرعية الوكالة آيات أُخرى غير ما تقدم من الآيات في ضمن المسائل السابقة، كآية: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٤]. بإدعاء أن الذي بيده عُقدة النكاح يشمل للوكيل؛ وآية: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي﴾[٥]. يقال أن المأمور بإلقاء القميص كان وكيلا عن يوسف؛ وآية: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾[٦]؛ لأنَّ المبعوث لإتيان الرزق كان وكيلهم؛ وآية: ﴿قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾[٧]. يقال: أن الفتى كان صديق موسى ووكيله ليس خادمه وعبده وَكَّلَهُ على إحضار الغَداء.

---

[١]. التوبة: ٩/ آية: ٩١.

[٢]. الأنفال: ٨/ آية: ٢٧.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ١٠٥.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٧.

[٥]. يوسف: ١٢/ آية: ٩٣.

[٦]. الكهف:١٨/ آية: ١٩.

[٧]. الكهف: ١٨/ آية: ٦٢.

أحكام القرض

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة التي ورد الحث عليها في الكتاب في الآية: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[١]. ويوافق مضمونها آية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٢]. وآية ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٣]. وآية: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[٤]. اضافة القرض إلى الله ووصفه «حَسَنًا» في الآيات لأجل أن الحسنة منوط بكونه لوجه الله ولمرضاته، وظاهر عطف «أَقْرَضُوا» على «الْمُصَّدِّقَات» هو أن المقصود من القرض إعطاء يقصد إسترجاع مثله عند كونه لوجه الله. وفي السُنَّة عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُنْظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَكَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ"[٥]. عَنْه ﷺ قَالَ: وَمَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنَ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَطُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ وَإِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ تَعَدَّى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَمَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ"[٦].

(المسألة: ٢٢٧٩) لا تعتبر الصيغة فى القرض؛ فلو دفع مالاً الى أحد بقصد القرض وأخذه الآخر بهذا القصد صحَّ.

(المسألة: ٢٢٨٠) الدَّين الذى لم يُعَيَّن وقتٌ لأدائه ليس للدائِن الإمتناع من القبض واستلام الدَّين من الْمَديون فى أيِّ وقت كان يريد تسديد دينه إليه.

---

[١]. الحديد: ٥٧/ آية: ١٨.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٤٥.

[٣]. الحديد: ٥٧/ آية: ١١.

[٤]. التغابن: ٦٤/ آية: ١٧.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٦، أبواب الدين والقرض.

[٦]. المصدر السابق.

(المسألة: ٢٢٨١) إذا عُيِّنَ وقتٌ فى القرض لأدائه، لا يُحق للدائِن أن يُطالب المديون قبل حلول وقته؛ لآية: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[١]، وآية: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[٢]، ولظاهر الخبر[٣]، وإذا حلَّ وقته ولم يُؤجِّل فله أن يطالب به فى كل وقت أراد.

(المسألة: ٢٢٨٢) يجب على المديون أداء ما عليه من الدَّين فوراً عند مطالبة الدَّائِن فى وقت الذي له حق المطالبة إن كان قادراً على أداء دينه، وإن توانى فى أدائه مع قدرته عليه فقد عصى.

(المسألة: ٢٢٨٣) إذا لم يملك المديون غير دار السكنى أو أثاث المنزل وما يحتاج إليه فليس للدَّائِن مطالبته، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على أدائه؛ لآية: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٤]. والأخبار[٥].

(المسألة: ٢٢٨٤) إذا لم يتمكن من أداء دينه فعلاً ويتمكن من أدائه بالقوة بالكسب؛ كان عليه أن يتكسب ويُؤَدِّي دينه إن كان قد صرف دينه فى معصية الله؛ وإن كان قد صرف دينه فى طاعة الله يؤدّى الدَّين من الزكاة؛ لآية: ﴿وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٦]؛ والأخبار[٧].

(المسألة: ٢٢٨٥) إذا لم يتمكن من الوصول الى الدَّائِن أو وارثه ينوى أدائه ويُوصى به عند موته وحين اليأس من إمكان ايصاله إليه أو إلى وارثه له أن يُؤَدِّيَهُ إلى فقير الهاشمى وغيره صدقةً منه، أو يجعل ماله سبيل، الأحوط أن يستجيز فيهما الحاكم الشرعى؛ لأنَّه ولي الغائِب أفاد ذلك الأخبار[٨].

---

[١]. النحل: ١٦/ آية: ٩١.
[٢]. الاسراء: ١٧/ آية: ٣٤.
[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٣٢، أبواب الدين والقرض.
[٤]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٠.
[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ١١، ٢٥، أبواب الدين والقرض.
[٦]. التوبة: ٩/ آية: ٦٠.
[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٩، أبواب الدين والقرض.
[٨]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٥، أبواب الدين والقرض، ح٢٢.

(المسألة: ٢٢٨٦) إذا لم تفي تركة الميت إلا بمصارف كفنه ودفنه ودينه الواجب يصرف فيها، وليس للورثة حينئذ شئ من التركة؛ لآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]؛ والأخبار[2].

(المسألة: ٢٢٨٧) إذا إستقرض شئ من النقود من الذهب أو الفضة أو غيرهما وجب أداء مثله فى زمانٍ ومكانٍ أو حالةٍ تكون فيها القيمة مساوياً أو قريباً لقيمة حال أخذ القرض؛ ولو كان مما لا يستقر القيمة في الحالات من الزيادة والنقيصة والتساوى عادةً وفى غيرها يجب دفع ما ترضيا به على أدائِه فى كِلتا الصورتين.

(المسألة: ٢٢٨٨) إذا كان ما استدانه من المال موجوداً عنده وطالبه الدائن به؛ فالاولى أنْ يَردَّه إليه؛ وإن كان لا يجب عليه ذلك.

(المسألة: ٢٢٨٩) لا يجوز اشتراط دفع الزيادة فى الدَّين، كأن يدفع عشر بيضات على أن يستوفى خمس عشر بيضة؛ بل لا يجوز اشتراط عملٍ زائداً على ردَّ ديْنِه مع المديون أو زيادة من غير جنس الدَّين، كأن يدفع ديناراً على أنْ يستوفِي معه علبة كبريت مثلاً، وكذلك إذا اشترط على الْمَديون كيفية خاصَّة فيما يؤديه، كأن يدفع ذهباً غير مصوغ إليه ويشترط عليه الوفاء الذهب المصوغ؛ فإن ذلك كله ربا وهو حرام؛ لآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]. والآية: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[4]. ولآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[5]. والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]. والآية: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[7]. والآية: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ١٣، أبواب الدين والقرض.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٥.

[4]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٦.

[5]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٨، ٢٧٩.

[6]. آل عمران: ٣/ آية: ١٣٠.

[7]. النساء: ٤/ آية: ١٦٠.

مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾[١]. نعم يجوز للمديون دفع الزيادة طوعاً عند عدم اشتراطها فى العقد؛ بل هو من حُسن المعاملة.

(المسألة: ٢٢٩٠) يحرم الربا على المعطي والآخذ، والظاهر أن القرض الربوى باطلٌ لا يملك المديون ما أخذه من الدَّين الربوي؛ لظهور الحرمة والنهي عن الربا فى الحرمة والنهي الوضعي في الآيات، وجميع تصرفاته فيه باطلٌ.

(المسألة: ٢٢٩١) إذا زرع الحنطة ونحوها بمال المأخوذ من الدين الربوى جاز للمديون التصرف فى حاصله ويملكه؛ لأنَّه نُماء أرضِه والبذر عُدِمَ وفَنَا.

(المسألة: ٢٢٩٢) إذا اشترى ثوباً بما فى الذمة ثم أدَّى ثمنه مما أخذهُ من القرض الربوي أو مِن الحلال المخلوط بالربوي جاز له لبسه والصلاة فيه؛ وأمَّا إذا اشتراه بنفس ذلك العين الربوي أو المخلوط حَرُمَ عليه لَبْسُه وبطلت صَلاتُه فيه.

(المسألة: ٢٢٩٣) يجوز دفع النقد إلى التاجر لِيُحوِّلَهُ إلى صاحبه فى بلد آخر بمقدارٍ أَقَلَّ مِمَّا دفعه إليه من النقد.

(المسألة: ٢٢٩٤) لا يجوز دفع النقد إلى أحدٍ فى بلدٍ بعنوان القرض ليأخذ منه فى بلد آخر أكثر مما دفع إليه من النقد؛ ولو بعد مُدَّة بلا فرق بين كون المدفوع من المكيل أو الموزون أو غيرهما؛ وإذا دفع المال معاوضةً يداً بيد نقداً يجوز له أخذ الزيادة فى مقابله.

(المسألة: ٢٢٩٥) إذا كان لشخصٍ دينٌ على آخر يجوز له بيعه للمديون ولغيره بأقل منه نقداً مع إضافة شيءٍ مغاير لجنس الدَّين على ما يدفع نقداً، وعلى هذا النحو يجوز بيع أوراق حساب البنك.

---

[١]. الروم: ٣٠/ آية: ٣٩.

أحكام الحوالة

(المسألة: ٢٢٩٦) إذا أحال المديون الدَّائِن على شخصٍ آخر لينتقل الدَّين إلى ذمته وقَبِل الدَّائِن ذلك وكانت الحوالَة صحيحة، برئت ذمة الْمُحيل وانتقل الدَّين إلى ذمَّة الْمُحَالْ عليه، فليس للدَّائِن مُطالَبة المديُون الأول بعد ذلك.

(المسألة: ٢٢٩٧) يعتبر فى الْمُحِيل والْمُحَال العقل وبلوغ الرُّشد والإختيار وعدم الحَجر؛ إلا في الحوالة على من ذمته غير مشغولة؛ فانَّه يجوز فيها أن يكون الْمُحيل مُفلَّساً، ويعتبر ذلك فى الْمُحال عليه؛ إلا في الحوالة على من ذمته غير مشغولة أو بغير جنس دينه.

(المسألة: ٢٢٩٨) لا يعتبر فى الحوالة قبول الْمُحال عليه؛ إلا اذا كان الْمُحال عليه ذمته غير مشغولة له أو كانت الحوالَة بغير جنس ما عليه فيعتبر قبوله.

(المسألة: ٢٢٩٩) يعتبر فى الحوالة أن يكون الْمُحيل مديُوناً بالفعل حين الحوالَة، وأن يكون الْمُحيل عليه مديُوناً بالفعل حين الحوالة؛ فلا تصح الحوالة بما سَيُستَقْرَض.

(المسألة: ٢٣٠٠) يعتبر فى الحوالة تعيين الْمُحال به فاذا كان الشخص مديوناً لآخر بثلاثة كيلو حنطة ودينار، لم يصح أن يُحِيلَهُ إلى آخرٍ أحدهما من غير تعيين.

(المسألة: ٢٣٠١) يكفى تعيين الدَّين واقعاً، وإن لم يعلم الْمُحيل والْمُحَال بجنسه أو مقداره حين الحوالة مع إمكان العلم به لهما وقت الحاجة، كأنْ كان الدَّين مُثبَّت فى دفتره ولم يراجع دفتره الذي مثبت فيه وحوَّله على شخصٍ، وبعد الحوالة راجع دفتره وأخبر الْمُحال إليه بمقدار وجنس الْمُحال عليه صحَّت الحوالة.

(المسألة: ٢٣٠٢) يجوز للدائِن أن لا يقبل الحوالة، وإن لم يكن الْمُحال إليه فقيراً ولا مُماطِلاً فى أداء الحوالة.

(المسألة: ٢٣٠٣) إذا أحال المديون الدَّينَ إلى من لم يكن ذمته مشغولاً وقَبِلَهُ، فليس له المطالبة بمبلغ المحال على ذمته من الْمُحيل قبل أدائه للدَّين إلى الدائِن، ولو تصالح الدائن مع محال عليه على مبلغ أقل من الدَّين يجوز للمُحال عليه أن يأخذ من الْمُحيل مبلغ الأقل ويتصالح معه فى أخذ الأكثر منه.

(المسألة: ٢٣٠٤) ليس للمحيل والمحال عليه فسخ الحوالة؛ وإن أعسر المحال عليه بعد ما كان موسراً حين الحوالة فلا يحق للدائن أيضاً فسخها؛ بل لا يجوز فسخه مع إعسار المحال عليه حين الحوالة اذا كان الدائن عالماً به لوجوب وفاء بالعقود، نعم لو لم يعلم به الدائن حينذاك كان له فسخها وان صار المحال عليه غنياً بعد إعساره وقت الحوالة.

(المسألة: ٢٣٠٥) يجوز اشتراط حق فسخ الحوالة للمُحيل والدائن والمحال عليه أو لأحدهم وينفسخ الحوالة بفسخ من شرط حق فسخه.

(المسألة: ٢٣٠٦) إذا أدَّى المحيل الدَّينَ، فإن كان أدائه بطلب من المحال عليه، وكان الْمُحال عليه مديوناً للمُحيل؛ فللمحيل أن يطالب المحال عليه بما أدَّاهُ؛ وإن لم يكن أدائه بطلب من المحال عليه، أو لم يكن الْمُحال عليه مديوناً للمُحيل؛ فليس للمُحيل أن يطالب ما أدَّاه من الْمُحال عليه؛ دلَّ على لزوم الحوالة الآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]. والأخبار[2].

أحكام الرهن

(المسألة: ٢٣٠٧) الرهن: هو جعل مقدار من أعيان مال المديون عند الدائن وثيقةً على دينه ليستوفى دينه منها إذا لم يؤدِّه المديون.

(المسألة: ٢٣٠٨) لا يشترط الصيغة فى الرهن، بل يكفى دفع المديون مالاً للدائِن بقصد الرهن وأخذ الدائِن بهذا القصد.

(المسألة: ٢٣٠٩) يعتبر فى الراهن والْمُرتَهِن العقل وبلوغ الرُّشد والإختيار وعدم الحجر مِن السفه وعدم فَلَس الراهِن.

(المسألة: ٢٣١٠) يعتبر كون العين المرهونة مما يجوز للرَّاهن التصرف فيها؛ فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفة على إجازة مالِكه.

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ١.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ١١، كتاب الضمان.

(المسألة: ٢٣١١) يعتبر في العين المرهونة مما يجوز بيعها وشرائها، فلا يجوز جعل الْخَمْر ونحوه رِهْناً على الدَّين.

(المسألة: ٢٣١٢) منافع العين المرهونة للرَّاهِن ليس منافعه للمُرتَهِنْ.

(المسألة: ٢٣١٣) لا يجوز لِلمُرتَهِن بيع العين المرهونة أو هبتها بغير إذن الرَّاهِن قبل امتناع أخذ دينه من الرَّاهِن، وإذا باعها أو وهبها قبل امتناع أداء الدَّين توقف صحته على اجازة الرَّاهِن.

(المسألة: ٢٣١٤) لو باع الْمُرتَهِن العين المرهونة بإذن الرَّاهِن كان ثمنها كالأصل رِهنَاً، وكذلك لو باعها المرتهن فأجازه الرَّاهِن، أو باعها الرَّاهِن بإذن الْمُرتَهِن، أو أجازه بعده على أن يكون ثمنه رِهنَاً، ولو باعها بدون إذن الْمُرتهن توقف على رضاه.

(المسألة: ٢٣١٥) إذا حلَّ وقت أداء الدَّين وطالبه الدَّائِن فلَمْ يُؤَدِّ الْمديون دينه جاز للدَّائِن بيع العين الْمَرهُونَة بإذن الْمَديُون، وإن لم يتمكن الاستئذان منه لغيبته أو موته أو امتناعه من الإذن جاز بيعها وإستيفاء دينه؛ للاخبار[1]، والأحوط فى صورة عدم حصول إذن المديون أن يستأذِن من الحاكم الشرعى فى بيعها؛ لأنَّه وَلِي الغائب والممتنع، ولو باعها وزاد ثمنها عن الدَّين كانت الزيادة للرَّاهِن.

(المسألة: ٢٣١٦) إذا لم يملك الْمَديُون غير الدار وأثاث البيت ونحو ذلك مما يحتاجه؛ فليس للدَّائِن مُطالبة الْمَديون بأداء دينه؛ لآية: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2]. وليس له المطالبة ببيع العين المرهونه واستيفاء دينه منها، إن كانت العين المرهونة من المستثنيات المذبورة؛ للآية المذكورة والخبر[3] الموافق للقُران.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ١٤، ٢٠، كتاب الرهن. وح٢، باب ٤.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٠.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ١١، أبواب الدين والقرض، ح٤.

أحكام الضمان

(المسألة: ٢٣١٧) يلزم فى ضمان الدَّين لكي يُؤَدِّيَهُ المديون الايجاب مِن الضامِن بلفظ أو فعلٍ مُفهم لتعهده بالدَّين، وإبراز الرضا والقبول من الدائِن، ولا يعتبر رضا الْمَديُون.

(المسألة: ٢٣١٨) يشترط في الضامن والدَّائِن العقل وبلوغ الرُّشد والإختيار وعدم السفه وعدم الفلس فى الدَّائِن، ولا يعتبر شئ من ذلك فى الْمديُون؛ فلو ضَمِنَ شخص دين الذي على الصغير أو المجنون أو السفيه صحَّ.

(المسألة: ٢٣١٩) لا يبعد صحة الضمان اذا عَلَّق الضامِنْ الأداء على عدم أداء مَن ضَمِنَه عنه، بحيث يكون التعهد بالدَّين فعلياً. وإن كان أدائه مُعلقاً على عدم أداء المديون؛ فللدَّائِن أن يُطالب الضامِن على تقدير عدم أداء المديون.

(المسألة: ٢٣٢٠) يصح ضمان الدَّين غير متحقق بالفعل الذي سوف يتحقق، كعوض الجُعالَة قبل تحقق عمل المجعول له يضمن عوضها شخصٌ لإيصال عوضها للعامل عند إنجاز العمل؛ فيطلب العامل من الضامن عوض الجُعالة؛ لآية: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[1]. أي أنا ضامِنٌ لإعطاء حِمْلُ بَعِير.

(المسألة: ٢٣٢١) يلزم فى الضامن تعيين الدَّائن والْمديُون والدَّين؛ فإذا كان أحداً مديوناً لشخصين فَضَمِنَ شخصٌ لأحدهما لا على التعيين لم يَصُح ضِمَانُه، وهكذا إذا كان إثنان مديونين لشخص واحد فَضَمِنَ شخصٌ لأحدِهما لا على التعيين بطل ضِمَانُه، كما أنَّه إذا كان شخصٌ مديوناً لأحدٍ بثلاثة كيلو حنطة ودينار، فَضَمِنَ شخصٌ أحد الدَّينين لا على التعيين لم يَصُح ضِمَانُه.

(المسألة: ٢٣٢٢) إذا أبرأ الدَّائِن الضامِنَ من ضِمَانَ الدَّين وأسقطه عنه؛ فليس للضامِن مطالبة المديون بشئ، وإذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض، ذكر في الأخبار[2].

---

[1]. يوسف: ١٢/ آية: ٧٢.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ٦، كتاب الضمان.

(المسألة: ٢٣٢٣) إذا تحقق عقد الضمان على وجه، ليس للضامِن حق الرجوع عن ضِمَانِه.

(المسألة: ٢٣٢٤) يجوز للضامن والدَّائِن اشتراط فسخ الضِمَان متى شاء؛ فينفسخ بفسخ من شرط له حق الفسخ؛ لآيه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[1].

(المسألة: ٢٣٢٥) إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المال المضمون فليس للدَّائِن فسخ الضمان ومطالبة المديون الأول؛ ولو عجز الضامِن عن أداء المال المضمون بعد ذلك، وكذلك إذا كان الدَّائِن عالِمَاً بعجز الضامِن حين الضمان ورضا بِضمانِه مع علمه بعجزه.

(المسألة: ٢٣٢٦) إذا كان الضامن عاجزاً من أداء المال المضمون حين ضِمانِه ولم يعلم الدَّائِن به يجوز للدَّائِن فسخ ضمانه والرجوع على المديون، ولو استطاع الضامِن على دفع المال المضمون قبل إطلاع الدَّائِن بالعجز عن أدائه ليس للدَّائِن حق فسخ الضمان.

(المسألة: ٢٣٢٧) إذا لم يكُنْ الضِمان بإذن من المديون وطلب منه، ثم وفى الضامن الدين لا يحق للضامن المطالبة من المديون.

(المسألة: ٢٣٢٨) إذا ضمن الضامن بإذن من المديون ثم سدد دينه يجوز له مطالبة المديون ما سدد من الدين؛ فإن كان ما أدَّاه من جنس دينه طالبه به، وإن كان من غير جنس دينه فليس للضامن إجبار المديون على أدائه من خصوص الجنس الذى دفعه الى الدَّائِن؛ بل المديون مُخَيَّر في دفع أي من الجنسين شاء.

أحكام الكفالة

(المسألة: ٢٣٢٩) الكفالة: وهي التعهد والتزام من مكلَّف لإحضار الحق المطلوب منه إلى طالبه وتسليمه إليه عند طلبه. الإحضار هي الكفالة ويسمى المتعهد كفيلاً.

---

[1]. الإسراء: ١٧/ آية: ٣٤.

(المسألة: ٢٣٣٠) تصح الكفالة بايجاب الكفيل بلفظ أو فعل مفهم للتعهد المذكور وقبول الطالب للحق لتعهده.

(المسألة: ٢٣٣١) يعتبر فى الكفيل العقل وبلوغ حدَّ التكليف والإختيار والقُدرَة على إحضار المطلوب منه الحق وعدم السفه.

(المسألة: ٢٣٣٢) الكفيل يخرج من عهدة الكفالة وينتهى كفالته بأحد الأمور الخمسة؛ **أحدها**: تسليم الكفيل ما كفلَهُ للمكفُول له. **ثانيها**: إعطاء المكفول ما عليه من الحق المكفول له. **ثالثها**: إبراء الدَّائِن المكفول من حقِّه الثابت عليه. **رابعها**: موت المكفول. **خامسها**: إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

(المسألة: ٢٣٣٣) إذا قام شخص بتخليص من عليه الحق من يد طالب الحق قهراً بحيث لا يُمكن الظفر به يُصبِحُ كفيلاً ويجب عليه أداء أو تسليم حق المطلوب إلى طالبه؛ للخبر[١]؛ ولآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٢]، أي لا إكراه لا ينجبر.

أحكام الوديعة

(المسألة: ٢٣٣٤) الوديعة: وهي دفع المكلَّف ماله إلى آخر ليبقى أمانة عنده. ويحصل بالايجاب والقبول المفهمين لإيداع المال باللفظ أو الفعل، بأن يدفع المال الْمُودَعْ إلى الوَدَعِي ليحفظه بقصد الأمانة ويتسلمه الوَدَعِي بهذا القصد، ويترتب عليه أحكام الوديعة المذكورة لها.

(المسألة: ٢٣٣٥) يشترط فى الْمُودِّع والوَدَعِي أن يكون عاقلاً رشيداً، ويجوز أن يُودِّع الطفل الرشيد ماله لجواز تصرفه فى ماله؛ لآية: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٨، باب ١٥، كتاب الضمان.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٥٦.

أَمْوَالَهُمْ﴾[1]. خصوصاً بإذن وليه ومال غيره بإذن مالِكه، ويصح إيداع الشخص ماله عند الطفل الرشيد.

(المسألة: ٢٣٣٦) لا يجوز استلام ما يُوَدِّعُهُ الصبي غير الرَّشيد مِن أمواله بدون إذن وليه ومِن أموال غيره بدون إذن مالِكِه فإن استلمه الوَدَعِي وَجَبَ رَدَّ مال الطفل إلى وليِّه، وردَّ مال غيره إلى مالِكِه، فإن قصَّر ولم يَرُدَّهُ فتلف المال ضمنه، وهكذا أمانة المجنون والسفيه؛ لآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ملكيتها أو ولايتها ﴿قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[2].

(المسألة: ٢٣٣٧) إذا لا يتمكن الوَدَعِي من حفظ الوديعة ولم يعلم الْمُودِّعْ بذلك فالأحوط أن لا يقبلها.

(المسألة: ٢٣٣٨) إذا طلب شخص إيداع ماله عند شخص آخر فأظهر أنَّه غير مُستعِد لإيداعه عنده، ومع ذلك ترك المالك المال عنده ومضى فتلف المال لا يكون ضامناً، وإن كان حفظه بقدر الإمكان إعانةً على البِر وهو أولى.

(المسألة: ٢٣٣٩) عقد الوديعة جائز من الطرفين فللمُودِّع استرداد ماله متى شاء، وكذا للوَدَعِي أنْ يَرُدَّهُ متى شاء.

(المسألة: ٢٣٤٠) إذا فسخ الودعي عقد الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه أو وكيله أو وَلِيِّه أو يخبرهم بذلك، وإذا ترك الإيصال المال أو إخبارهم به من دون عذرٍ وتلف المال عنده فهو ضامنٌ.

(المسألة: ٢٣٤١) لو لم يحصل محلٌ مناسب للودعي لِحفظ الوديعة، وجب عليه تهيئته على وجه لا يقال فى حَقِّه أنَّه قصَّرَ في حفظها؛ فلو أهمل وقصَّر فى تهيئة المحل المناسب لها وتلف ضمِنَ.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٦.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٥.

(المسألة: ٢٣٤٢) لا يضمن الودعي المال إلا أن يتعدَّى عليه أو يقصِّر في حفظه؛ لأنَّه الخيانة المنهية في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، بأنْ يضعه مثلاً في محلٍ لا يُؤمَنُ عليه من السرقة؛ فلو تلف في هذه الحالة ضمِنَ لِحصول الخيانه.

(المسألة: ٢٣٤٣) إذا عَيَّن الْمُودِع لِحفظ ماله محلاً، وقال للوَدَعِي لابُدَّ لك أن تحفظه فيه وليس لك أن تنقله إلى محلٍ آخر، ولو احتمل الهلاك والتلف فى هذا المحل الذي عيَّنَهُ للحفظ؛ فليس للوَدَعِي حينئذٍ أن ينقله إلى محلٍ آخر ولو فعل وتلف ضمِنَ عوضه.

(المسألة: ٢٣٤٤) إذا عيَّن الْمُودِع محلاً معينا للوديعة ليحفظها فيه، وعلم الوَدَعِي أن لا خصوصية لذلك المحل عند الْمُودِّع؛ وإنَّما كان تعيينه من باب أنَّه أحد مواضع حفظه؛ فللودعي أن يضعها فى مَحلٍ آخر أحفظ مِن المحل المعيَّن أو مثله مع علمه برضاه فى نقلها، فلو تلف المال لا يضمن.

(المسألة: ٢٣٤٥) إذا أصاب الْمُودِع الجنون يجب على الوَدَعِي إخبار وَلِي الْمُودِّع والعمل في الوديعة على ما تراضيا به من ردِّها أو غير الرَّد فوراً، ولو تركه من غير عُذرٍ شرعي وتلفت الوديعة ضَمِنَ.

(المسألة: ٢٣٤٦) إذا مات الْمُودِع يلزم على الودعي أن يُخبِر وارِثَهُ ويستفسر منه فى أمر الوديعة مِن ردِّها إليه أو غيره فوراً؛ فلو تركه بدون عُذرٍ شرعي وتلفت الوديعة ضَمِن، نعم إذا كان عدم دفعه للمال إلى وارثه ليتحقق في أنَّ للميت وارثاً آخر، أو لِعُذرٍ شرعيٍ آخر لم يكن به بأس، واذا تلفت بغير تفريط منه لم يكن عليه ضمانها لعدم الخيانة.

(المسألة: ٢٣٤٧) إذا مات الْمُودِّع وتعدد وُرَّاثَهُ وجب على الودعي أن يدفع المال والوديعة إلى جميع الورثة أو إلى وكيلهم في قبضها؛ فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقين ضمن سهام الباقين.

---

[1]. الانفال: ٨/ آية: ٢٧.

(المسألة: ٢٣٤٨) إذا مات الوَدَعي أو أصابه الجنون يلزم على وارِثه أو وليِّهِ إعلان الْمُودِّع بوجود الوديعة عنده، والاستفسار في شأنها لإيصالها إليه أو غيره فوراً.

(المسألة: ٢٣٤٩) إذا ظهر للودعي إمارات الموت في نفسه وجب عليه الإعلان عن حاله لصاحب الوديعة وطلب أخذها منه هو أو وكيله، وإن لم يمكن الطلب من صاحب الوديعة وجب إيصالها إلى الحاكم الشرعي، وإن لم يمكنه الايصال إليه أيضا، فإن كان وارثه أمينا عالماً بالوديعة لم يلزمه الوصية به؛ وإلا وجب عليه الإيصاء والاستشهاد على ذلك وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وخصوصياتها ومحلها.

(المسألة: ٢٣٥٠) إذا أحس الودعي بامارات الموت في نفسه ولم يعمل بما تقدم فى المسألة السابقة وتلفت الوديعة ضمن؛ لحصول التفريط منه، وإن لم يقصر في حفظها وبَرأَ من المرض أو نَدِم بعد مُدَّةٍ وأوصى بها ضمن.

أحكام العارية

(المسألة: ٢٣٥١) العارية: وهي دفع المكلف ماله إلى غيره ليستفيد من منافعه مجاناً.

(المسألة: ٢٣٥٢) يتحقق العارية بالقول والفعل الْمُفهِم لها، فلو دفع مكلَّف ثوبه لشخص بقصد العارية وقصد الآخذ بأخذه منه الاستعارة صحَّت العارية.

(المسألة: ٢٣٥٣) يصح إعارة مال المغصوب بإجازة مالكه، وكذا يصح إعارة ما يملك عينه ولا يملك منفعته بإجازة مالك المنفعة وبالعلم بِرِضَاه مِن القرائِن.

(المسألة: ٢٣٥٤) يصح إعارة المستأجر ما استأجره من الأعيان؛ إلا إذا اشترط عليه الْمُوجِر المباشرة في الانتفاع به.

(المسألة: ٢٣٥٥) لا يصح إعارة الطفل لِمَالِه، وكذا المجنون والسفيه والمفلس وغير المختار؛ لآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1]. ولآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٥.

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[١]. ولآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٢]. نعم إذا رأى من له حق الإجارة والولاية في أموالهم مصلحة فى إعارة أموالهم جاز إعارة أموالِهم بإذنه.

(المسألة: ٢٣٥٦) لا يضمن المستعير العارية إنْ فهم من لفظ أو حال الْمُعِير إبرائه من ضمانها، وبدون فهم ذلك منه يضمن مال العرية أفرط أو لم يُفرط ذهباً كان أوفضة أو غيرهما؛ لأنَّه مال غيره أخذه لمصلحته؛ لآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣]. قصد من «لا تأكلوا» لا تعاملوا بقرينة «بينكم» و«أموالكم» جمع المضاف يفيد العموم يصير معنى الآية: "لا تعاملوا جميع أموالكم بينكم بالباطل لأنَّه باطلٌ؛ إلا أن تكون معاملة عن تراض منكم فانها ليست باطلة". وللخبر[٤] الموافق للقرآن وللمروي النبوي: "بِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ"[٥].

(المسألة: ٢٣٥٧) عارية الذهب والفضة وغيرهما، إن اشترط عدم ضمانها لا يضمن.

(المسألة: ٢٣٥٨) إذا مات الْمُعِير يجب على الْمُستعير ردَّ العارية إلى ورثة الْمُعِير.

(المسألة: ٢٣٥٩) إذا عرض الْحَجْر على الْمُعِير كالجنون والفلس وجب على الْمُستعِير رَدَّ العارية إلى من له حق التصرف فى ماله لظهور وضع العارية فى ضمان عين العارية.

(المسألة: ٢٣٦٠) عقد العارية غير لازمة فيحق للمُعِير استرجاع ما أعارَهُ متى شاء، وكذا للمُستعِير رَدّهَا متى شاء.

(المسألة: ٢٣٦١) لا يصح إعارة ما ليس له منفعة محللة كالآت اللهو والقمار على فرض عدم شئ محلل فيها، يجوز إعارة آنية الذهب والفضة للزينة والاستعمال؛ لعدم ورود التحريم فيها بل وَرَدَ جوازهما في القُرآن آية: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

---

[١]. النساء ٤/ آية: ٢٩.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٥٦.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ١، كتاب العارية ، ح١١.

[٥]. مستدرك وسائل؛ النوري، ج١٣، باب ٧، أبواب الخيار ، ح٣.

الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[١]. وآية: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾[٢]. فجميعها لإنتفاعنا منه سخره الله لنا، وآية: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣]. لإنتفاعِنَا خَلَقَ اللهُ جميع هذه الموجودات في الأرض، وغيرها من الآيات. وقد أخبر الله تزيين عِبادَهُ المقربين بالذهب والفضة واستعمالَهم أوانيهما فى الجنَّة كما في آية: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾[٤]. وآية: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾[٥]، وآية: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾[٦]، وآية: ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[٧]. نِعَمُ الله لأهل الجنَّة غير الْمَنهيَّة عنه في القُرآن مُحلَّلٌ في الدنيا.

(المسألة: ٢٣٦٢) يجوز إعارة الشاة للإنتفاع بلبنها وصوفها وإعارة الفحل للتلقيح؛ لأنَّه إعانة على البِر لآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٨]. ولأنَّه إنفاق لِمنافع المال التي هي مالٌ؛ دلَّ على مطلوبيه الآية: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[٩]. لأنَّها إحسانٌ وهو مطلوبٌ كما في آية: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٠]. وأمثالها من الآيات الأُخرى.

(المسألة: ٢٣٦٣) يتحقق رَدَّ العارية بتسليمها إلى مالكها، أو الى وكيل مالكها، أو وَليّ مالكها، ولا يضمن الْمُعير لو تلف بعد تسليمه أو أتلفه غيره، ولا يتحقق ردَّ العارية بنقلها

---

[١]. لقمان: ٣١/ آية: ٢٠.
[٢]. الجاثية: ٤٥/ آية: ١٣.
[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٩.
[٤]. الكهف: ١٨/ آية: ٣١.الحج: ٢٢: ٨/ آية: ٢٣. فاطر: ٣٥/ آية: ٣٣.
[٥]. الزخرف: ٤٣/ آية: ٧١.
[٦]. الانسان: ٧٦/ آية: ١٥، ١٦.
[٧]. الانسان: ٧٦/ آية: ٢١.
[٨]. المائدة: ٥/ آية: ٢.
[٩]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٤.
[١٠]. البقرة: ٢/ آية: ١٩٥.

إلى مكان كان صاحبها ينقلها إليه إذا لم يكن النقل بإجازة المالك كأن يجعل الفرس في الإصطبل الذي هيأهُ المالك له؛ فإن فعل ذلك ثم تلف العارية أو أتلفها مُتلفٌ ضَمِنَهَا.

(المسألة: ٢٣٦٤) يجوز إعارة المتنجس للانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة، وإعارة الثوب المتنجس للصلاة فيه، والإعلام بها غير لازم.

(المسألة: ٢٣٦٥) لا يجوز للمستعير إعارة العارية لغيره من غير إجازة مالكها، واجارتها بغير إجازته.

(المسألة: ٢٣٦٦) تصح إعارة العارية بإجازة مالكها لغير من استعار أولاً، ولا تبطل العارية الثانية حينئذ بموت المستعير الأول.

(المسألة: ٢٣٦٧) إذا علم الْمُستعير بأنَّ العارية مغصوبة يجب عليه إرجاعها إلى مالكها ولا يجوز له دفعها إلى الْمُعِير.

(المسألة: ٢٣٦٨) إستعارة العالم بغصبية العارية وإنتفاعه بها؛ إن تلفت العارية في يده فلمالكها أن يُطالبه أو يُطالب الغاصِب الْمُعير بعوض العين العارية، وبعوض ما استوفاه الْمُستعِير من المنفعة، وإذا أخذ مالك العارية عوض العين العارية وعوض منافعها من الْمُستعير فليس للمُستعير الرجوع والمطالبة بما دفع لِمَالِك العارية مِن الغاصِب.

(المسألة: ٢٣٦٩) إذا لم يعلم الْمُستعير على غصبية العارية إلى أن تلفت العارية في يده ثم جاء مالِكها الأصلي على الْمُستعير وأخذ منه عوضها، فليس للمُستعير أن يرجع على الْمُعير الغاصب بما غرمه لِمَالِكها الأصلي؛ لظهور ضمان الْمُستعير من عقد العارية سواء كانت ذهباً أو فضة أو شرط ضمانها أو لم يشرط، وإن رجع مالكها الأصلي على الْمُستعير بعوض منافعها جاز للمستعير الرجوع إلى الْمُعير الغاصب ويأخذ منه جميع ما دفعه لِمالكها في عوض منافعها.

(المسألة: ٢٣٧٠) العاقل الرَّشيد المختار غير المحجور إذا مَلَّكَ عن قَصد باللفظ أو الفعل مُفهِم له بأن ماله للآخر مجاناً وقبول الآخر لتمليكه باللفظ أو الفعل الْمُفهِم له وإن كان في مرضه الذي مات فيه وكان زائداً على ثلث تَركَتِه وتحقق القبض بإذنه من الآخر، يحصل

الملك له وهو الهبة في الأخبار[١]، وليس للواهب الرجوع بعد الإقباض في الهبة المقصودة لله والهبة لذي الرَّحِم والهبة الْمُعوَّضة بعد تلفها، ويجوز للواهب إسترجاع ما وهبه وأخذهُ من موهوب له متى شاء في غير المواردة المذكورة، وتدل على جوازها الآيات الآمِرة بالبِر والإحسان.

(المسألة: ٢٣٧١) ينفذ إقرار العاقل الرَّشيد على ثبوت الحق عليه ونفي وجود الحق له على غيره ولو كان في المرض الذي مات فيه، والْمُقَرّْ بِه يصح كونه عيناً ومنفعة وحقاً؛ دلَّت عليه الآية: ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢]. وآية: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[٣]. أي اعترفوا؛ والآية: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[٤]. والآية: ﴿فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٥]. والآية: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[٦]. تدل هذه الآيات الثلاثة أن الإقرار والإعتراف أكبر بُرهان لإثبات ما اعترف به، والأخبار[٧].

أحكام النكاح

(المسألة: ٢٣٧٢) تُحِلُّ الْمَرأَة والرَّجُل كلٌ على الآخر بسبب عقد النكاح وهو على قسمين: دائم ومنقطع. والعقد الدائم: هو عقدٌ لا يُعَيَّن فيه مُدَّةً للزواج، وتسمَّى "الزوجة الدائمة". والعقد غير الدائم: هو عقد يُعَيَّن فيه الْمُدَّة كالساعة أو اليوم أو الشهر أو السنة أو أكثر أو أقل، وتسمَّى "الزوجة المتمتعة أو المنقطعة".

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج١٩، باب ٣، ٥، ٦، ٨، ٩، كتاب الهبات.

[٢]. آل عمران: ٣/ آية: ٨١.

[٣]. النساء: ٤٠/ آية: ٩٢.

[٤]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٢.

[٥]. غافر: ٤٠/ آية: ١١.

[٦]. الملك: ٦٧/ آية: ١١.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملى، ج٢٣، باب ١، ٣، ٥، ٦، كتاب الاقرار.

(المسألة: ٢٣٧٣) يشترط في عقد النكاح الدائم أو الْمُتعَة الإيجاب والقبول الْمُفهمين له صريحاً؛ فلا يكفي مُجرد تراضيهما بلا مهر، ويجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل غيرهما في إجراء الصيغة، كما يجوز لهما الْمُباشرة لعقد نكاحهما.

(المسألة: ٢٣٧٤) لا يعتبر في الوكيل لإجراء عقد النكاح أن يكون رجُلاً؛ بل يجوز توكيل المرأة في إجراء العقد.

(المسألة: ٢٣٧٥) لا يجوز للرجل والمرأة الْمُقاربة ولا النظر إلى ما لا يَحِلُّ لغير الزوجين ما لم يحصل العقد بينهما أو اليقين بإجراء الوكيل عقد نكاحهما، ولا يكفي ظنُّهُما به؛ نعم لو أخبر وكيلهما بذلك كفى؛ لآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1]. السفاح: هو سليان برفع وإزالة حاجز الشيء.

(المسألة: ٢٣٧٦) إذا وكِّلَت المرأة شخصٌ في أنْ يعقدها لرجل مُتعةً مدَّة عشرة أيام مثلاً، ولم تُعيِّن العشرة أهي من أول الشهر أو من غيره، أو من أيِّ شهر، جاز للوكيل أن يعقدها له عشرة أيام متى شاء من الشهر أو الشهور؛ وإن علم أنَّها قصدت عشرة معيَّنة من شهر معيَّن، لم يجز له عقدها في غير العشرة التي عينتها؛ لانتفاء الوكالة له فيه.

(المسألة: ٢٣٧٧) يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن المتعاقدين أي الزوج والزوجة، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو مُتعَةً، ويحسن أن لا يتولى الزوج كلا طرفي العقد.

صيغة العقد الدائم

(المسألة: ٢٣٧٨) عند مباشرة الزوجان للعقد الدائم تقول: «المرأة زوجتك نفسي على الصداق المعلوم». ويقول الزوج من دون فصل: «قبلت التزويج» صحَّ العقد، ولو وَكَّلا غيرهُما وكان أسم الزوج أحمد وأسم الزوجة فاطمة مثلاً؛ فقال وكيل الزوجة: «زوجت موكلك أحمد مُوكلتي فاطمة»، أو «زوجت موكِّلتي فاطمة مُوكِّلك أحمد على الصداق المعلوم»، وقال

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

وكيل الزوج من دون فصل: «قبلت تزويج موكّلتك فاطمة لْمُوكّلي أحمد على الصداق المعلوم» صحَّ العقد، تطابق لفظ الإيجاب والقبول مستحسنٌ، مثلاً لو قالت المرأة: «زوجتك». يقول الزوج: «قبلت التزويج». وإن جاز له أن يقول: «قبلت النكاح».

صيغة العقد غير الدائم

(المسألة: ٢٣٧٩) إذا باشر الزوجان لصيغة عقد غير الدائم بعد تعيين الْمُدَّة والمهر بأن قالت المرأة: «زوجتك نفسي في الْمُدَّة المعلومة على المهر المعلوم»، وقال الرجل: «قبلت التزويج» صَحَّ زواجهما، وإنْ وَكَّلا غيرهما لِعقد زاوجهما فقال وكيل الزوجة: «زوجت موكلك موكلتي». أو «زوجت موكلتي موكلك في المدَّة المعلومة على المهر المعلوم»، وقال وكيل الرجل من دون فصل: «قبلت التزويج موكلتك لموكلي». هكذا (في الْمُدَّة والمهر المعلومين) صَحَّ زواجهما.

(المسألة: ٢٣٨٠) يشترط في عقد الزواج أمور؛ **أولها**: التلفظ بالعربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل على الأحوط، نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من اللغات الْمُفهِمة لِمَعنى النكاح والتزويج. **ثانيها**: قصد الإنشاء في إجراء الصيغة، بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق العلاقة الزوجية فعلاً بلفظي الإيجاب والقبول بين الزوجين، فتقصد مثلا الزوجة بقولها: «زوجتك نفسي»، صيرورتها زوجة له فعلا، كذلك أن يقصد الزوج بقوله: «قبلت»، صيرورته زوجا لها فعلاً، وكذا أن يقصد الوكيلان إنشاء العلاقة الزوجية. **ثالثها**: العقل في العاقد المجري للصيغة سواء كان عاقداً لنفسه أم لغيره، والمميز من الصبي يمكن أن يكون وكيلاً في إجراء العقد لغيره؛ لما في الخبر[1]. **رابعها**: تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن الآخر بالإسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: «زوجتك إحدى بناتي». أو قال: «زوجت أحد بَنِيِّ لإبنتك» بطل؛ لعدم تعيين الزوجين. **خامسها**: رضا الزوجين واقعا؛ فلو أذِنَت الزوجة متظاهرةً بالكراهة مع العلم برضاها القلبي

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٠، باب ١٦ من أبواب عقد النكاح، ح١.

صَحَّ العقد، كما أنَّه إذا عَلِم كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد. **سادسها**: الشهادة الشرعية وأقلَّهُ إثنان؛ للآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1].

(المسألة: ٢٣٨١) إذا لَحَنَ في صيغة العقد وكان مُغيراً للمعنى لم يكفِ في تحقق الزوجية.

(المسألة: ٢٣٨٢) إذا كان مُجري صيغة العقد جاهلاً بقواعد العربية؛ فإن أجراها على وجه الصحيح وكان عارفاً بمعنى الكلمات وقاصداً لتحقق المعنى صَحَّ العقد وإلا بطل.

(المسألة: ٢٣٨٣) يصحّ العقد الفضولي بتعقب الإجازة؛ سواء كان العقد فضولياً من الطرفين؛ أم كان العقد فضولياً من أحد الطرفين.

(المسألة: ٢٣٨٤) إذا أُكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صَحَّ، وكذلك الحال في إكراه أحدهما ورِضَاهُ بعده بالعقد والصِداق.

(المسألة: ٢٣٨٥) ولاية الأب والجد من طرف الأب على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون نافذٌ قبل رُشدِهم؛ فلو زوجهم الولي ولم يكن فيه فساد لهم لم يكن لهم خيار في الفسخ قبل بلوغ رُشدِهم؛ لآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[2]. تزويج الولي إياهم إمّا من إرزاقهم أو من كسوتهم حيث كل من الزوجين لباس للآخر في الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[3]. أو أنَّه من القول المعروف لَهُم؛ فليس لهم مخالفتهُ ما داموا سفهاء وغير رشيدين. وإن كان زواج الولي للسفيه مع غيرهم ذا مفسدة لهم كان العقد فضولياً؛ فلا يصح إلا مع إجازتهم بعد بلوغ رُشدهم، وإذا زوَّج أبوي الصغير الصبي أو الصبية ولايةً فالعقد وإن كان صحيحاً قبل رُشدهما؛ إلا أنَّ لزومه عليهما بعد بلوغ رُشدهما تنفيه الآية: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا

---

[1]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٢.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٥.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٧.

وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[١]، فلهم الفسخ أو الإمضاء بعد بلوغ رُشدِهِم في العقد الجاري على أموالَهم وأنفسهم، ودلَّ على أنَّهم أولياء أنُفسِهم حديثان[٢].

(المسألة: ٢٣٨٦) يحسن الإستئذان من الأب أو الجد من طرف الأب للباكرة العاقلة البالغة الرشيدة في زواجها لما ورد في الأخبار[٣]، ولا يشترط إجازة الأم والأخ وغيرهما من الأقارب.

(المسألة: ٢٣٨٧) يصحّ تزويج البالغة الرشيدة البكر من غير إستئذان الأب أو الجد إذا تعقبت الإجازة من أحدهما.

(المسألة: ٢٣٨٨) لا يشترط إذن الأب والجد إذا كانت البنت ثيباً أو كانت بكراً ولم تتمكن من إستئذانهما لغيابهما أو نحو ذلك مع حاجتها إلى التزويج.

(المسألة: ٢٣٨٩) لو زوَّج الأب أو الجد الصغير، يلزم على الصغير بعد بلوغ رُشدِه دفع نفقة زوجته.

(المسألة: ٢٣٩٠) لو زوَّج الأب أو الجد الصغير بالولاية؛ فإن كان للصغير مالٌ حين العقد كان المهر من ماله؛ وإن لم يكن له مال كان المهر على مَنْ زَوَّجَهُ مِن الولي لما ورد في الخبر[٤].

عيوب الزوجة الموجبة لخيار الفسخ

(المسألة: ٢٣٩١) لو علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة الآتية في الزوجة يثبت له حق الفسخ؛ **أولها**: الجنون. **ثانيها**: الجذام. **ثالثها**: البرص. **رابعها**: القرن: وهو العفل؛ لما ورد في الأخبار[٥]، وذكر فيها عدم جواز الفسخ بعد الدخول بها، وكذا ورد فيها

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٦.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٠، باب ٦، من أبواب عقد النكاح، ح٤، ٨.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٠، باب ٩، من أبواب عقد النكاح، وفيه ٨ أحاديث.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٠، باب ٦، من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢١، باب ١، من أبواب عيوب والتدليس، وفيه ١٤ حديث.

عدم جواز الفسخ بغير هذه الأربعة من العيوب. **خامسها**: الإقعاد: ومنه العرج البَيِّن. **سادسها**: الإفضاء: وهو اتحاد مخرج البول أو الغائط مع مخرج الحيض. **سابعها**: العَمَى، لا يثبت الفسخ بها؛ لتضارب أخبار[١] الْمُثبت والنافي في فسخ العقد بها فلا يثبت الردّ بها.

(المسألة: ٢٣٩٢) يجوز للزوجة فسخ العقد إذا كان الزوج مجنوناً قبل العقد وبآن جنونه بعد العقد ولو كان بعد الدخول، وكذا الجذام والبرص للخبر[٢] ولآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

(المسألة: ٢٣٩٣) يجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا كان الرجل خَصِياً، والخِصَا: هو سَلُّ البيضتين أو رَضُّهما. إذا كان الخصا سابقاً على العقد أو كان التدليس عليها، للأخبار[٤].

(المسألة: ٢٣٩٤) لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لِعَنَنِ الرجل؛ إلا بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجَّل الزوج بعد المرافعة سنةً؛ فإن وطأها أو وَطأ غيرها فلا يحق لها الفسخ، وإن لم يَطَأ في السنة كان لها حق فسخ العقد؛ وإن كان الزوج مُدَلِّساً كان لها نصف المهر، وإذا فَسَخَتِ المرأة أو فسخ الرجل لسائر العيوب الموجبة للخيار؛ فإن كان الفسخ بعد الدخول إستحقت المرأة تمام المهر وعليها العِدَّة كما في الطلاق، وإن كان الفسخ قبل الدخول لم تستحق المرأة شيئاً ولا عِدَّة عليها، والجُبُّ لا يفسخ العقد لأجله.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢١، باب ١، من أبواب عيوب والتدليس، وفيه ١٤ حديث.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢١، باب ١٢، من أبواب عيوب والتدليس، ح٤.

[٣]. البقرة:٢/ آية: ٢٢٨.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢١، باب ١٣، من أبواب عيوب والتدليس، وفيه ٧ حديث.

أسباب التحريم بلا مهر ورضا والشاهد

(المسألة: ٢٣٩٥) يحرم التزويج من جهة النسب من دون الْمَهرِ والرِّضا والشاهدين، وهو أخذ الأخدان المحرم في الآية: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[١]. والآية: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٢]، وبالأُم وإن عَلَت، والبنت وإن نزلت، وبالأخت وببنات الأخ والأخت وإن نزلن، وبالعمات وبالخالات وإن علون، وسائر المذكورين في الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾[٣]. ومن المذكورين في الآية «المحصنات» وهي الحرائر كما ذكر فخر الرازي[٤] في تفسير هذه الآية والميزان[٥]؛ وأنَّ الآية غير دالَّة على الحرمة المؤبَّدة لَهُم كما ذكر فخر الرازي

---

[١]. النساء:٤/ آية: ٢٥.

[٢]. المائدة:٥/ آية:٥.

[٣]. النساء:٤/ آية: ٢٣.

[٤]. تفسير الرازي، فخر الدين الرازي (٥٤٤هـ، ٦٠٦هـ)، ج١٠، ص٤١. "أن المراد ههنا بالمحصنات الحرائر، والدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم). النساء: ٢٥. ذكر ههنا المحصنات ثم قال بعده: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات). كان المراد بالمحصنات ههنا ما هو المراد هناك، ثم المراد من المحصنات هناك الحرائر، فكذا ههنا".

وكذا ذكر في كتاب "الوجوه والنظائر في القرآن الكريم"، هارون بن موسى(ت ١٧٠هـ)، ص ١٣٥: "تفسير المحصنات على ثلاثة وجوه: فوجه منها: المحصنات. يعني الحرائر، فذلك قوله عز وجل في النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني: الحرائر ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وقال أيضا ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني: الحرائر من ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وقال أيضا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني الحرائر. وقال في المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني الحرائر ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ يعني الحرائر ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾".

وكذا ذكر في كتاب "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم"، حسين بن محمد الدامغاني (ت٤٧٨هـ)، ص١٣٤، ١٣٥. في مادة: "ح ص ن: على ثلاثة أوجه: الحرائر، العفائف، المسلمات. فوجه منها: المحصنات الحرائر. قوله سبحانه في سورة النساء ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وكقوله تعالى(فيها) ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. يعني الحرائر. وكقوله تعالى(فيها) ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾".

[٥]. تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٤، ص٢٧٩. "والمراد بالعذاب هو الجلد دون الرجم لان الرجم لا يقبل الانتصاف وهو الشاهد على أن المراد بالمحصنات الحرائر غير ذوات الأزواج المذكورة في صدر الآية".

في تفسير الآية، هذا التحريم التأبيدي لا يستفاد من ظاهر الآية[١]، فثبت بهذا الوجوه أنَّ ظاهر الآية وحدها غير كافٍ في إثبات المطلوب والله اعلم. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢].

أي أنَّها تَحِل بلا دفع مال لها وبلا رِضَاهَا لمولاها، وتحل فرجها لِلغير بِالرِضَا وبدفع المال لمولاها. ويستفاد حِلّية الحرائر من النساء بالرضا ودفع المال لهن:

١. من قوله تعالى في الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٣]. أي أُحلَّ إبتغاء ما وراء ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤]. نقل عن قتادة في مجمع البيان[٥] في تفسير الكلمة "وراء" مِن الآية: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾. أي ممتنعين لذهاب حريتكم ومحافظين لها ﴿غير مسافحين﴾[٦]. أي بغير إذهاب حاجز الحرية بالسليان والجاريان، غير جاعلين مصالح المادية والمعنوية هباءً منثورا.

٢. من قوله تعالى في الآية: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبَائِهِنَّ أو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[٧]؛ فإنَّ إخراج المذكورين في الْمُستثنى من الجمل الثلاثة الْمُستثنى منه تجوز لهن عدم الغض وعدم حفظ فرجهن وإبداء زينتهن، ويمنع من الظهور في وجوب حفظه لجميع المذكور في الآية؛ فيجوز لهن التمكين لهم بشرط الدخول في آية: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٨]. وبشرط الدخول في آية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٩].

---

[١]. تفسير الرازي، لفخر الدين الرازي، ج١٠، ص٤٤. "إن قوله: (حرمت عليكم أمهاتكم). النساء: ٢٣. ليس نصا في تأبيد هذا التحريم، وإن ذلك التأبيد إنما عرفناه بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم، لا من هذا اللفظ، فهذا هو الجواب المعتمد في هذا الموضع".

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٥]. تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج٣، ص٦٠. "ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم، عن قتادة".

[٦]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٧]. النور: ٢٤/ آية: ٣١.

[٨]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٩]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٢.

٣. ومن قوله تعالى في الآية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آَبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾[١]، عدم جناح لهن يشمل التمكين من فروجهن للمذكورين في الآية بشرط انطباق آية: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٢]. وآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣].

٤. ومن قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٤]، الأيامى: هو غير المتزوج من الرجال والنساء بكراً كان أو ثيباً. أمر الله في الآية لِمُطلَق الرجال والنساء الأيم، كل واحد منهم يتزوج بالآخر بدون أي قيد بعد تقيُّدهم بما في آية: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٥]. وآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٦].

٥. ومن قوله تعالى في الآية: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٧]. أمرت الآية بنكاح مُطلق الرجال بأيِّ من النساء طاب وشاء؛ فكل فرد من الصنفين يحِلُّ نكاحه لكل فرد من الصنف الآخر مقيداً بما في آية: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٨]. وآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٩].

---

[١]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٥٥.
[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.
[٣]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٢.
[٤]. النور: ٢٤/ آية: ٣٢.
[٥]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.
[٦]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٢.
[٧]. النساء: ٤/ آية: ٣.
[٨]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.
[٩]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٢.

فما روي وقال الناس بِالحُرمة الْمُؤبَّدة بعض الرجال والنساء على الآخر غير موجود في القُرآن ومُخالِفٌ له، ونسبة القول بالحرمة المؤبَّدة إلى الناس لا بأس به، ونسبته إلى الله والإسلام بدعةٌ وحرام[١]. ذكر في تفسير الميزان في تفسير الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٢]. روي عن أبي عبد الله عليه السلام: "ليس الحرام إلا ما حرَّم الله في كتابه"[٣]. وروي "إنما الحرام ما حرَّمه الله في كتابه"[٤].

(المسألة: ٢٣٩٦) تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجداتُها من طرف الأب أو الأُم فلا يجوز تزويجهن بدون الْمَهر والرضا والشاهدين إن كان دخل بالزوجة؛ لما تقدم في المسألة السابقة؛ ولآية: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٥]. حيث هذا الجزء تمنع من تحريم أم الزوجة قبل دخول بها برضاهما ودفع المهر لهما.

(المسألة: ٢٣٩٧) تحرم بنت الزوجة المدخول بها وتزويجها من غير المهر والرضا والشاهدين سواء كانت بنتها بلا واسطة أو مع الواسطة أو مع وسائط سواء كانت موجودة حال العقد أم وُلِدت بعده ولا تحرم بنت الزوجة وإن لم يدخل بأُمها برضاهما وبذل مال لهما والشاهد.

(المسألة: ٢٣٩٨) يحرم العمَّة والخالة على المكلَّف وكذا عمَّة وخالة أبيه، وعمَّة وخالة الجد الأبي، أو عمَّة وخالة أم الأبي، وعمَّة وخالة أُمَّ الْمُكلَّف، وعمَّة وخالة الجدَّة الأُمي أو الجد

---

[١]. الكافي، الكليني؛ ج٥؛ ص٥٥٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَوُلْدَهُ، فَقُلْتُ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى. قُلْتُ فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسَخَتِ الْأُخْرَى أَوْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ جَمِيعاً أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا؟ فَقَالَ: قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَوُلْدَهُ، قُلْتُ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَلَوْ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ثَبَتَتْ لَهُ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَالْحَقَّ كُلَّهُ.

[٢]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٥، أبواب الأطعمة المحرمة. تفسير العياشي، ج١، ص٣٨٢.

[٤]. تهذيب الأحكام؛ الطوسي؛ ج٩ ؛ ص١٨. الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ:... إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَزُّزاً.

[٥]. النساء: ٤/ آية: ٢٣.

الأُمي، وكُلَّما علونَ يحرم عليه بلا مهر ورضا وشاهدين، ونسبة حرمتهم المؤبدة إلى الناس لا بأس به، ونسبة القول بها إلى الله والإسلام بدعةٌ وحرام.

(المسألة: ٢٣٩٩) أب وجدَّ الزوج وإن علوا وابن الزوج وأحفاده وأسباطه وإن نزلوا سواء كانوا حين العقد أو وُلِدُوا بعد العقد؛ يجوز للزوجة إبداء جميع زينتها؛ لآية: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبَائِهِنَّ أو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أَبْنَائِهِنَّ أو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1].

(المسألة: ٢٤٠٠) يحرم الجمع بين الأختين بدون المال لكل واحدة منهما وبدون رضاهما وبلا شاهدين، إستثني بإلا ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من حرمت جمع الأختين، وما عطف عليه في الآية: ٢٤ من سورة النساء يدل على جواز جمع بين الأُختين وجواز ما عطف فيها، ولا أقل يمنع من الظهور في حرمتهن بملك اليمين، ويحل إبتغاء ما وراء ملك اليمين بأموالكم محصنين غير مسافحين، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

(المسألة: ٢٤٠١) إذا طلَّق زوجته رجعياً لا يجوز له ابتغاء أُختِها بغير مال لها وبغير رضاهما في عِدَّتها، ولا بأس بزواج أُختها في عِدَّة الطلاق البائِن وفي عِدَّة الْمتمتع بها.

(المسألة: ٢٤٠٢) لا يحرم التزويج بمن تزوج بها الأب أو أحد الأجداده برضاها ومال لها وشهود عليه، والمراد من الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2]. لا تنكحوا كنكاح آبائكم بغير ولي وشهود على سبيل القهر والإلجاء؛ كما نقل في التفسير الكبير الرازي[3] إتفاق العرب على أنَّ (ما) مع ما بعدها في تقدير المصدر، وأنَّه لغير ذو العقول

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٢٢.

[2]. النور: ٢٤/ آية: ٣١.

[3]. تفسير الرازي، فخر الدين الرازي، ج١٠، ص٢٠. "والدليل عليه إجماعهم على أن لفظه «ما» حقيقة في غير العقلاء، فلو كان المراد منه ههنا المنكوحة لزم هذا المجاز ، وإنه خلاف الأصل ، بل أهل العربية اتفقوا على أن «ما» مع بعدها في تقدير المصدر ، فتقدير الآية : ولا تنكحوا نكاح آبائكم ، وعلى هذا يكون المراد منه النهي عن أن تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائكم ، فان أنكحتهم كانت بغير ولي ولا شهود ، وكانت موقتة ، وكانت على سبيل القهر والالجاء ، فالله تعالى نهاهم بهذه الآية عن مثل هذه الأنكحة".

وإرادة منكوحات عاقلات مَجَازٌ لا تجوز بلا قرينة. ونقل في مجمع البيان[1] كون «ما» مصدرية عن الطبري في تفسير هذه الآية، يفهم جواز نكاحهن بدون كُرهِهُنَّ من الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[2]. والآية: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] الحكم برواية الناس وقولِهم بالحرمة منسوباً إليهم أو رَجَاءً لا بأس به، ومنسوباً إلى الله بدعة وحرام.

(المسألة: ٢٤٠٣) إذا عقد على إمرأة لم يجز له أن يتزوج ببنت أخيها أو ببنت أُختِها إلا بإذنها ولو عقد بدون إذنها توقفت صحته على إجازتها فإن إجازت له صحَّ؛ وإلا بطل وإن عَلِمت بتزوجه من بنت أخيها أو أختها فسكتت ثم أجازته صحَّ أيضا؛ لما روي في الأخبار[4] وقال به الناس فالحُكم بأنَّهُ حُكمُهُم أو رجاءً لا إشكال فيه والحكم بأنَّه حُكم الله بدعةٌ؛ لأنَّه مما أحلَّه الله في الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[5].

(المسألة: ٢٤٠٤) لو زنى المكلَّف بخالته أو عمته حرمت عليه بناتهما بعد الزنى بهما، لما روي في الأخبار[6] ، وقال به بعض الناس فالحُكم بأنَّهُ حُكمُهُم أو رجاءً لا ضير فيه ونسبته إلى الله بدعةٌ؛ لأنَّه مما أحلَّهُ الله تعالى في آية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[7].

(المسألة: ٢٤٠٥) إذا عقد بإبنة الخالة أو بإبنة العمَّة ثم زنى بالخالة أو العمة لم تحرم

---

[1]. تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج٣، ص٥٢. "وقيل أن تقديره لا تنكحوا نكاح آبائكم أي مثل نكاح آبائكم فيكون «ما نكح» بمنزلة المصدر وتكون ما حرفا موصولا فعلى هذا يكون النهي عن حلائل الآباء وكل نكاح كان لهم فاسد وهو اختيار الطبري". راجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري،ج٤، ص٤٢٢.

[2]. النساء: ٤/ آية: ١٩.

[3]. النور: ٢٤/ آية: ٣٣.

[4]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٣٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[5]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[6]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ١٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[7]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

إبنتهما على العاقد؛ لآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[١].

(المسألة: ٢٤٠٦) إذا زنى بإمرأة أجنبية وتزوَّج الزاني بإبنتها بعده الأخبار[٢] فيه متضاربة، ويُستفاد جواز تزويجها له من قوله تعالى في آية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٣]. والأخبار[٤] موافقة له، وإذا عقد على إمرأة سواء دخل بها أم لم يدخل بها ثم زنى بأُمها لَم تحرم على الزاني؛ للأخبار[٥] ولآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٦].

(المسألة: ٢٤٠٧) لا يجوز للمسلم والمسلمة الزواج من المشرك والمشركة لآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[٧]. والمشرك من أهل الكتاب ليس من أهل الكتاب؛ لأنَّ الله عطف المشركين عليهم في الآية: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾[٨]. والآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[٩]. وفي غيرها من الآيات يدلُّ أنَّ الْمُشرِك من أهل الكتاب ليس من أهل الكتاب؛ فلا يشمل لِمُشركهم حُكم الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[١٠]. وغير الْمُشرك من أهل الكتاب يجوز للمسلم والمسلمة الزواج منهم متعةً ودواماً لهذه الآية؛ ولعدم شمول نهي زواج الُمشرك لهم.

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٤]. المصدر السابق.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٨، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[٦]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٧]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢١.

[٨]. البينة: ٩٨/ آية: ١.

[٩]. البينة: ٩٨/ آية: ٦.

[١٠]. المائدة: ٥/ آية: ٥.

(المسألة: ٢٤٠٨) إذا زنى بذات بَعْل أو بذات العِدَّة الرّجعيَّة عالِمَاً بها، ورد في بعض الأخبار[١] أنَّها تحرم على الزاني أبداً عند عدم توبتها منه؛ وأنَّها تحرم عليه مؤبداً على فرض إيمانه؛ لموافقتها لآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]. إذا تركت المرأة الزنى أو تابت منه يجوز الزواج منها، وكذا في عِدَّة البائِن وعدَّة الوفاة وعدَّة الْمتعة لو زنى بها يجوز التزاوج بينهما بعد توبتها منه.

(المسألة: ٢٤٠٩) إذا زنى بإمرأة لا زوج لها ولم تكن بذات عِدَّة لا يجوز الزواج منهما إلا بعد معرفة التوبة منهما؛ لآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]. وللأخبار[٤]، ويجوز الزواج منهما بعد معرفة توبتهما، والأحوط تأخير العقد بها إلى أن تحيض المرأة.

(المسألة: ٢٤١٠) يحرم على المرأة الزواج في عِدَّتها رجعية كانت أو غير رجعية؛ للآية: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٥]؛ وللأخبار[٦]. إذا كان الزوجان جاهلين بأنَّها في العِدَّة أو جاهلين بأنَّ الزواج في العِدَّة حرامٌ، يبطل زواجهما ولهما الحق في أن يتزوجا بعد إنقضاء العِدَّة، وأمَّا حكم حُرمَة الزواج بينهما بعد الدخول سواء كانا جاهلين أو عالمين بأنَّها في العِدَّة، أو بأنَّ الزواج في العِدَّة حرامٌ أبداً، وكذا حكم الحرمة عند كونهما أو أحدهما عالما بأنَّها في العِدَّة، أو بحرمة الزواج في العِدَّة مؤبداً ورد في الأخبار[٧]؛ إلا أنَّها مُخالِفٌ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ملك اليمين ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٨]؛ ولقوله تعالى:

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ١١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[٢]. النور: ٢٤/ آية: ٣.

[٣]. النور: ٢٤/ آية: ٣.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ١٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٥.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ١٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[٧]. المصدر السابق.

[٨]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[١]. ولقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٢]. فتحريمها مؤبداً مَنسُوباً للناس لا بأس به، ومنسوباً إلى الله بدعةٌ غير جائزة.

(المسألة: ٢٤١١) ورد في الأخبار[٣] أنَّ من زنى بإمرأةٍ حرمت عليه أمها وبنتها من الرضاعة، وهذا مما أحَلَّهُ الله في كتابه لما تقدم ذِكْرُ الآيات في المسألة السابقة، والقول بالحرمة لما روي عن الناس غير مُشكلٍ، ولا يجوز نسبة الحُرمة إلى الله.

(المسألة: ٢٤١٢) إذا تزوج إمرأة عالماً بأنَّها ذات بَعْل، أو عالِما بحُرمة الزواج منها، أو تزوج جاهلاً بأنَّها ذات بَعْل، أو جاهلاً بحرمة الزواج من ذات بَعْل ، ثم دخل بها يحرم الزواج بينهما مؤبداً كما في الأخبار[٤]، والقول بها لرواية الناس وقولهم لا منع فيه، وانتسابه إلى الله بدعةٌ؛ لأنَّه أحَلَّهُ في الآيات المذكورة في المسألة: ٢٤١٠. أمَّا زواجهما مع جهلهما بأنَّها ذات بعل، أو جهل بحرمة الزواج من ذات بعل؛ ولم دخول بها العقد فَاسدٌ ولا يحرم الزاوج بينهما مؤبداً؛ بل يجوز لهما الزاوج بعد المفارقة وبعد الإنتهاء من عِدَّة زوج الأول؛ للآيات والأخبار المذكورة في هذه المسألة.

(المسألة: ٢٤١٣) لا تحرم الزوجة على زوجها بزنى الزوجة وإن كانت مُصِرَّة على ذلك؛ لأخبار[٥] والأولى مع عدم التوبة منها أن يُطلِّقها الزوج لإحتمال شُمول الحرمة الواردة في الآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦].وتحريمها على الزاني ذكرناه في المسألة: ٢٤٠٨.

---

[١]. النور: ٢٤/ آية: ٣٢.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٣.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ١٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ١٢، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[٦]. النور: ٢٤/ آية: ٣.

(المسألة: ٢٤١٤) إذا تزوجت المرأة ثم شكَّت في أنَّ زواجها وقع في العِدَّة أو بعد إنقضاء العِدَّة، الأحوط عليها أن تُجدد العقد بعد التيقن من إنقضاء العِدَّة.

(المسألة: ٢٤١٥) إذا لاط شخصٌ بغلام فأوقب حرمت عليه أم الموطوء وأخته وبنته على الواطئ كما في الأخبار[1]، والأخذ بهذا الحرمة بعنوان كونه مروي الناس وقولهم لا مَحذُور فيه، إلا أنَّه مما أحله الله للآيات المذكورة في المسألة: ٢٤١٠، والأخبار[2] كحديث: «لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا حَرَامٌ». فلا يجوز إدخال هذا الحرمة فيما حرم الله.

(المسألة: ٢٤١٦) إذا تزوج شخص بإمرأة ثم لاط بعدَهُ بأبيها أو بأخيها أو بابنها لم تحرم عليه زوجته التي تزوجها قبل اللواط حتى لو زالت الزوجية بطلاق ونحوه يجوز له الزواج منها ثانياً؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٤١٧) ورد في الأخبار[3] أنَّه يحرم الزواج حال الإحرام وإن لم تكن المرأة مُحرِمَة؛ ويقع العقد فاسداً حتى مع جهل الرَّجُل الْمُحرِمِ بالحُرمة، ومع علمه بالحُرمة تحرم عليه الزوجة مؤبداً، والقول بالحرمة المؤبَّدة على أنَّها قول الناس لا ضير فيه، إلا أنه ليس مِمَّا حرمه الله في كتابه، بل أحلَّه الله فيه، كما سبق ذكر الآيات في المسألة: ٢٤١٠، فلا تصحُّ نسبة هذه الحرمة إليه تعالى.

(المسألة: ٢٤١٨) قال بعض الناس بعدم جواز زواج المرأة الْمُحرِمة بالرجل ولو كان الرَّجُل مُحِلًّا؛ ولو فعلت بطل العقد مطلقا، ومع علمها بالحرمة يحرم عليها الزواج منه مؤبداً على الأحوط. قُلْنَا أنَّ نِسبَة هذِهِ الحرمة إليه تعالى غير جائز؛ لاستفادة عدمها من الآيات والأخبار مشار إليها في المسألة: ٢٤١٠.

(المسألة: ٢٤١٩) إذا لم يأتِ الرجُل بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة حَرُمَتْ عليه النساء حتى زوجته؛ وكذا إذا لم تأتِ المرأة تحرم عليها الرجال حتى زوجها، نعم إذا أتى به

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ١٥، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٨، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها. وباب ١١، ح٩.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٣١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

بعد ذلك ترتفع الحرمة المذكورة. وهذه الحرمة جاء في الأخبار[١] ، وهو ما ذكره تعالى في الآية: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢].

(المسألة: ٢٤٢٠) البنت قبل بلوغها تسع سنين إذا تزوجها شخص ودخل بها وأفضاها لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها وإمساكها؛ وإن طلقها يُنفق عليها ما دامت حيَّة كذا، ورد في الأخبار[٣]، والحرمة المؤبدة الْمُستفادة من الخبر[٤] مخالفٌ للقرآن.

(المسألة: ٢٤٢١) تحرم المرأة المطلَّقة ثلاثاً على زوجها المطلِّق لها؛ لآية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي بعد طلاقها مرتين سابقاً ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٥]. نعم لو تزوجت بغيره ودخل بها؛ ثم طلقها أو مات الزوج الثاني وإنقضاء عِدَّتِها منه حَلَّ زواجها لزوجها الأول.

أحكام العقد الدائم

(المسألة: ٢٤٢٢) يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من طاعة زوجها بالخروج من دارها مع نهي زوجها منه بلا ضرورة شرعية، وبالإمتناع من المقاربة عند طلبه منها بغير عُذرٍ شرعي، ويجب عليه في مقابل اطاعتها لزوجها النفقة على زوجها من الغذاء واللباس والمسكن؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦]؛ ولقوله تعالى في الآية: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٧]؛ فإن لم يبذل الزوج نفقتها مع السِعَة

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج١٣، باب ٢، أبواب الطواف.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٩٧.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٣٤، ٥٢، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

[٤]. المصدر السابق، باب ٣٤، ح٢.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٠.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٨.

[٧]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٧.

كانت النفقة ديناً ثابتاً في ذمته، ومع تعسره لا يلزم عليه بذل أكثر مما يقدر عليه، ولا يكون الزائد من مقدوره ديناً عليه؛ لما تقدم في الآية ولِمَا أشار إليها الأخبار[١].

(المسألة: ٢٤٢٣) خروج الزوجة من طاعة الزوج، أو نشوزها بخروجها من بيتها مع منع زوجها منه، أو امتناعها من مقاربة الزوج، أو إدخال غير زوجها في بيتها، أو عدم حفظ فرجها من غيره وإن كانت تسكن عنده، يسقط حق نفقتها من زوجها؛ لما ذكر في المسالة السابقة؛ ولآية: ﴿الرِّجَالُ﴾أي مطلق الرجال لا الأزواج فقط ﴿قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي مطلق النساء لا على الزوجات فقط ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ بآلة فاعلة وهم الرجال﴿عَلَى بَعْضٍ﴾ بآلة منفعلة وهم النساء؛ فَعَلَيهِم الفِعل وعَلَيهِنَّ الإنفعال بحسب الْمُقَرَّر في القرآن ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الرجال على النساء ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ ـ «اللاتي وَعَدَ اللهُ لَهُنَّ الجنَّة في آية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[٢]» . ﴿قَانِتَاتٌ﴾ أي مطيعات لما فيه خيرهما من فعل الرجال لهن ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ لِخَفَايا الرجال مِنْ سِرِّهِم وما لَهُم وحَقِّهِم في فُروجِهِن ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بعوض حفظ الله لِحَقِّهِنَّ مِن الْمَهر والنفقة ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٣] وأمَّا الْمُحَقَّقْ مِنْهُنَّ النشوز لا نفقة لَهُنَّ ولا وعظ لَهُنَّ. ولما ورد في الأخبار[٤]؛ وأمَّا الْمَهر لا يَسقُط بالنشوز؛ لآية: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٥]. ولآية: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[٦].

(المسألة: ٢٤٢٤) لا يَحق للزوج إلزام زوجته على الخدمة في البيت وما شاكلها، وكذا الزوج غير ملزم على خدمة الزوجته؛ إلا إذا ما اشترطا الخدمة عليهما أو على أحدهما في عقد

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٤، أبواب النفقات.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ١٢٤.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٣٤.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٦، أبواب النفقات.

[٥]. النساء٤/ آية: ٤.

[٦]. النساء: ٤/ آية: ٢٠.

نكاحهما، أو كان الشرط إرتكازياً بالأُجرة أو مجاناً حسب المفهوم من الشرط يلزم العمل بها.

(المسألة: ٢٤٢٥) إذا استصحب زوجته في سفره كانت نفقتها عليه، وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر، أمّا إذا سافرت المرأة بنفسها مع إذن الزوج فليس على زوجها بذل ما يزيد على نفقتها في الحضر.

(المسألة: ٢٤٢٦) إذا إمتنع الزوج عن بذل نفقة الزوجة الْمُستَحِقَّة لَهَا جاز لها أن تأخذ النفقة من ماله بدون إذنه، فإن لم تتمكن الزوجة من أخذ نفقتها من مال زوجها واضطرت المرأة إلى اتخاذ وسيلةٍ لتحصيل معاشها بنفسها؛ لم تجب عليها إطاعة الزوج حال إشتغالها وعدم إنفاق الزوج عليها؛ لآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. لا يلزم أداء ما لأحد الزوجين من الحقوق عند امتناع حصوله من الآخر.

(المسألة: ٢٤٢٧) يجب على الولد الإنفاق على الأبوين الفقيرين، ويجب على الوالد الإنفاق على الولد الفقير، ويشترط في الوجوب قُدرَةُ الْمُنفِق على الإنفاق؛ لآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[2]. لآية: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[3]. ولآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[4]. ولآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[5]. ولآية: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6]. ولآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٨.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ٢١٥.

[3]. طلاق: ٦٥/ آية: ٧.

[4]. لقمان: ٣١/ آية: ١٤.

[5]. الأحقاف: ٤٦/ آية: ١٥.

[6]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[١]. وغيرها من الآيات؛ ولما ورد في الأخبار[٢]. نسب للمشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأُم، وإن فقدت الأُم فعلى أبويها بالسويَّة؛ ولو كانت معهما أُم الأب تشاركهما في النفقة؛ ويدل عليه الآية: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٣]، والآية: ﴿فَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٤]. وبعض الآيات السابقة لأنَّها تشمل الأُم ولِمَا ذكره المشهور معها، والأحوط الإنفاق على غير العمودين من الأخ والأخت والعم والعمَّة والخال والخالة لآيات المتقدمة.

(المسألة: ٢٤٢٨) إذا كان للمكلف زوجتان دائميَّتان فإن بات عند أحدهما ليلة وَجَبَ عليه أن يبيت عند الآخر ليلَةً أيضاً؛ لآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٥]، ولما ورد في الأخبار[٦]. ولا يجب عليه المبيت عند أحدهما في غير هذه الصورة أو كان له زوجة واحدة؛ نعم لا يجوز له ترك زوجته بدون الْمُعاشرة معها إصلاً وجَعْلِها كالْمُعَلَّقة؛ لآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[٧]. ولا تترك مباشرة الزوجة أكثر من أربعة أشهر؛ لآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٨]، ولما ورد في الأخبار[٩].

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٥.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٤، ١١، أبواب النفقات.

[٣]. الأسراء: ١٧/ آية: ٢٦.

[٤]. الروم: ٣٠/ آية: ٣٨.

[٥]. النساء: ٤/ آية: ٣.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٤، ٧، أبواب القسم والنشور والشقاق.

[٧]. النساء: ٤/ آية: ١٢٩.

[٨]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٦.

[٩]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٧١، أبواب مقدمات النكاح وآدابه. وج٢٢، باب ١، أبواب الإيلاء.

(المسألة: ٢٤٢٩) لو لم يُعَيَّن المهر في العقد الدائم يصح العقد، لآية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾[١]. ومع الدخول يجب على الزوج مهر الْمِثل. وفي العقد الْمُتعة يبطل العقد إن لم يُعَيَّن المهر؛ لآية: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٢]. ولما ورد في الأخبار[٣].

(المسألة: ٢٤٣٠) إذا لم يُعَيّن الْمُدَّة لأداء الْمَهر حين العقد جاز للزوجة الامتناع من المقاربة قبل أخذها للمهر سواء كان الزوج متمكناً مِن الأداء أم لا، ولو دخل بها الزوج برضاها قبل أداء المهر مع بذله لنفقتها لم يكن لها لإمتناع بعد ذلك من دون عُذر شرعي؛ لما ورد في الأخبار[٤]. ومقتضى معاوضة النفقة مقابل التمكين لزوم التمكين عند الانفاق.

أحكام النكاح المنقطع

(المسألة: ٢٤٣١) يصح النكاح المنقطع لدواعي غير الاستمتاع بالفرج، ولابُدَّ فيه تعيين المهر والمدَّة؛ لآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٥]. في قراءة إمام الصادق وأبي جعفرعليهما السلام وابن عباس[٦]. ولآية: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[٧]. قال أبو عبد الله عليه السلام: «وَالْمُتْعَةُ مِنْ ذَلِك»[٨]. ولما ورد في الأخبار[٩]، ويجوز أن يكون الْمَهر والْمُدَّة قليلاً أو كثيراً بحسب توافق الرجل والمرأة؛ لآيات

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٦.

[٢]. المائدة: ٥/ آية:٥.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ١٧، أبواب المتعة.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٧، ٨، أبواب الْمُهور.

[٥]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ١، أبواب المتعة، ح٣، ١٣، ١٩، ٢٠.

[٧]. فاطر: ٣٥/ آية: ٢.

[٨]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ١، أبواب المتعة، ح١٨.

[٩]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ١، ٢، أبواب المتعة.

العقود والعهود ولما ورد في الأخبار[١]. ولا يتبدل عقد المتعة إلى عقد دائم بزيادة مُدَّتها عن عُمْر الْمُتعارف للزوجين أو لأحدهما حيث العقود تابع للقصود.

(المسألة: ٢٤٣٢) لا ينبغي ترك وطئ الزوجة المتمتعة بها أكثر من أربعة أشهر؛ لاحتمال شموله الأخبار[٢] ؛ والآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٣].

(المسألة: ٢٤٣٣) يجوز في النكاح المنقطع أن تشترط الزوجة عدم الدخول بها؛ فلو اشترطت عليه ذلك لم يَجُز لَهُ مقاربتها، ويجوز له ما سوى الدخول بها من الاستمتاعات. نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بأن يدخل الزوج بها جاز دخول بها؛ لآية: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٤].

(المسألة: ٢٤٣٤) لا يجب على الزوج نفقة الزوجة في النكاح المنقطع، وإن حملت من زوجها فنفقتها على زوجها حتى تضع حملها وأيام إرضاعها للمولود؛ لآية: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٥]؛ ولحديث أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: "الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا"[٦].

(المسألة: ٢٤٣٥) لا يجب في الزواج المنقطع على الزوج مضاجعة الزوجة والمبيت عندها، والأخبار[٧] متضاربة في التوارث بين الزوج والزوجة الانقطاعية، حيث دلَّ حديث أَبا جَعْفَرٍ عليه السلام: "فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ"[٨]. وهو موافق؛ لآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٢١، أبواب المتعة.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٧١، أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٦.

[٤]. الأسراء: ١٧/ آية: ٢٤.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٧، أبواب النفقات، ح٣.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٣٢، أبواب المتعة.

[٨]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٣٢، أبواب المتعة، ح٢.

لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]. نعم إذا اشترطا عدم توارثهما أو عدم توارث خصوص الزوج أو الزوجة نفذ الشرط.

(المسألة: ٢٤٣٦) يصح عقد المنقطع ولو جهلت الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمضاجعة، ويثبت لها الحق على زوجها من جهة جهلها؛ فلها حق الفسخ في الْمُدَّة المتبقي من المتعة بإعادة المهر إليه؛ لعدم قصدها لما وقع لأنَّ العقود تابع للقصود.

(المسألة: ٢٤٣٧) يجوز لزوجة الإنقطاعية الخروج بغير إذن زوجها إذا كان خروجها مُنافي لِحق زوجها، وللزوج حق حبس مقدار من مهرها لما فات من حقه لما ورد في الأخبار[2].

(المسألة: ٢٤٣٨) إذ وَكَّلت المرأة رجُلاً لتزويجها لِمدَّة معيَّنة بمبلغ معلوم؛ فخالف الوكيل فعقدها دواماً أو متعةً بغير تلك المدَّة أو بغير ذلك المبلغ؛ فإن أجازت المرأة صحَّ العقد؛ وإلا فهو باطل.

(المسألة: ٢٤٣٩) لا بأس بتزويج الأب أو الجد البنت الصغيرة انقطاعاً لغايات؛ بشرط عدم كونه مضَّراً على البنت. وحصول المحرمية الأُم مشروط بالدخول في الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[3]، أي الأم والربيبة مِن نسائِكم دخلتم بهن. والحرمة المؤبدة غير موجود في القرآن فلا يحصل الْمَحرَميَّة. ويَصُح تزويج الأب والجد الولد الصغير لغايات غير مُضِر له.

(المسألة: ٢٤٤٠) إذا زوج الأب أو الجد من طرفه ولده الصغير للوفاء بنذره وكان الصغير في مكان آخر وهو غير عالم بموته وحياته، ما دام لا يعلم بموته ظاهراً يحكم أنَّه وَفَا بنذره، وإذا علم فيما بعد بموت الولد حين صدور العقد ينكشف عدم صحة العقد وأثاره.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٢٧، أبواب المتعة.

[3]. النساء: ٤/ آية: ٢٣.

(المسألة: ٢٤٤١) إذا وهب الزوج مدَّة المتعة لزوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، وينتصف المهر إذا كانت هبة الْمُدَّة قبل الدخول؛ لآية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1]. حملاً للطلاق على معناه اللغوي أي «أسرحتم» من قيد العقد؛ ولأخبار[2].

(المسألة: ٢٤٤٢) لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي تمتع بها سابقاً دواماً أو منقطعاً وهي في عِدَّتِها من تمتعه السابق؛ لآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[3]. بعقد جديد قبل انقضاء عدَّتِهِنَّ منه، ولآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مُسمًّى﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[4]. أي تراضيتم في تجديد المدَّة والمهر بعد انتهاء المدَّة والمهر الأول بأن يستأنفا الزواج بدون اتخاذ العِدَّة لهما؛ ولما ورد في الأخبار[5].

أحكام نظر الرجل والمرأة

(المسألة: ٢٤٤٣) لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما حرم الله النظر إليه من فرج الرجل والمرأة الأجنبيان؛ لآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ عن فروج غيرهم ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[7]، مِنْ نَظَرَ غَيرِهم إليه. كما ذكره الميزان؛ فيكون مدلول الآية: هو النهي عن النَّظر إلى الفُروج والأمر بسترها، ونقل فيه في تفسير هذه الآية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "وَفَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٧.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٣٠، أبواب المتعة. وباب ٤١، أبواب المهور.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٨.

[4]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[5]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٢٦، أبواب المتعة.

[7]. النور: ٢٤/ آية: ٣٠.

وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَيَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَتَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنْ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ"[١]. والغَضْ ليس معناه الغَمْض؛ بل معناه النقص والكسر والتقليل والخفض؛ الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[٢]. والآية: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾[٣]. أُريد من الغَضْ في هذين الآيتين النقص وكسر وتقليل وخفض الصوت، وعليه يكون إمعان وكثرة النظر إلى الفروج مُحَرَّماً دون قلته. نعم النظر للشخص نظراً حاداً الذي يُخيف أو يُخجل طرف الآخر إيذاءً حرامٌ؛ لآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٤]. النظر الْمُؤذِي هو قدر المتيقن من المنقول: "النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُوم"[٥]. وأن: "مَنْ مَلأَ عَيْنَيْهِ حَرَاماً يَحْشُوهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسَامِيرَ مِنَ النَّار"[٦]. والْمَروي وقول الناس بحرمة نظر الرجل لبدن وشعر المرأة، ونظر المرأة لبدن الرجل، بعنوان أنَّه حُكمُهُم لا إشكال فيه، ونسبته إلى الله والإسلام بدعةٌ وحرامٌ.

(المسألة: ٢٤٤٤) يجوز النظر إلى نساء الكُفَّار إذا لم يكن النظر مُؤذِيَاً لهم سواءٌ في ذلك الوجه والكَفَّان وما جرت عادتهن على عدم ستره من سائر أعضاء البدن؛ لِمَا تقدم في الْمَسألَة السابقة وغيره.

---

[١]. الكافي، الكليني، ج٢، ط - الإسلامية، ص: ٣٦.

[٢]. الحجرات: ٤٩/ آية: ٣.

[٣]. القمان: ٣١/ آية: ١٩.

[٤]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٥٨.

[٥]. الكافي، الكليني، ج٥، ط - الإسلامية، ص: ٥٥٩.

[٦]. بحار الأنوار، المجلسي، ج١٠١، باب ٣٤، ح٣١.

(المسألة: ٢٤٤٥) يجب على المرأة أن تستر ما هو عورةٌ من بدَنِها عن الأجانب؛ بل الأحوط الأولى التستر من غير البالغ إذا كان مُميزاً.

(المسألة: ٢٤٤٦) يحرم النظر إلى عورة الآخرين ولو كان صبياً مُميزاً مُباشِرَةً أو مِن وراء الزجاج أو في المرآة أو في الماء الصافي ونحوه؛ لما ذكر في المسألة: ٢٤٤٣، نعم يجوز لكل من الزوجين ومن في حكمهما كالأمة ومولاها النظر إلى جميع أعضاء بدن الآخر حتى العورة؛ لآية: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[١].

(المسألة: ٢٤٤٧) يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى بدن المذكورين في الآية في المسالة السابقة ما عدا العورة منه من دون الإيذاء به.

(المسألة: ٢٤٤٨) لا يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مماثلة بقصد الإيذاء بأن يُخِيفَهُ بالنظر إليه أو يسبب له الخجل ونحوه؛ لآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٢].

(المسألة: ٢٤٤٩) يحسن للرجل ترك النظر الى صورة المرأة الأجنبية.

(المسألة: ٢٤٥٠) إذا اقتضت الحاجة إلى أن يحقن الرجل رجلاً أو إمرأةً أجنبية ومن بِحكمها، أو إلى أن يغسل العورة عليه التحفظ مِن لَمْسَ العَورَة بيده مع إمكانه، وكذلك المرأة بالنسبة إلى المرأة أو الرجل الأجنبي ومن بِحكمه؛ لآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٣]. والآية: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٤].

(المسألة: ٢٤٥١) لا بأس بنظر الطبيب إلى بدن الأجنبية المضطرة في علاجها إليه ومَسِّه بيده؛ إذا توقف معالجتها على اللمس والنظر، ومع إمكان الإكتفاء بالنظر فقط لا يجوز اللمس وكذا العكس، على ما قاله الناس.

---

[١]. النور: ٢٤/ آية: ٣١.

[٢]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٥٨.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٦.

[٤]. الأنعام: ٦/ آية: ١١٩.

(المسألة: ٢٤٥٢) إذا اضطر الطبيب في معالجة غير الزوج ومن بِحكمه إلى النظر لعورته جاز له أن ينظر إليه ببصره أو بالآلة؛ لما ذُكر من الآيات في المسألة: ٢٤٥٠ وغيرها.

مسائل متفرقة

(المسألة: ٢٤٥٣) يجب الزواج على من لا يُؤْمَن على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عزوبيته مع إمكانه من الزواج تجنباً من الوقوع في الحرام.

(المسألة: ٢٤٥٤) إذا تزوجت المرأة على شرط أنَّها بِكر، فلو وَجَدَهَا ثَيِّبَة ينقص من مهرها نسبة التفاوت ما بين مهر البكر والثيب؛ لما في الأخبار[1].

(المسألة: ٢٤٥٥) لا يجوز للرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع لا يتيسر الدخول فيه لغيرهما إذا احتمل أنَّها تؤدَّي إلى فساد، ولا بأس بالخلوة مع امكان دخول غيرهما ولو كان صبيا مميزاً أو إذا أمِنَ مِنِ الفساد.

(المسألة: ٢٤٥٦) إذا تزوج إمرأةً على مهر معيَّن، ناوياً أن لا يدفع المهر إليها صحَّ العقد ووجب عليه دفع المهر إليها.

(المسألة: ٢٤٥٧) يتحقق إرتداد المسلم عن الإسلام بإنكاره الألوهية أو التوحيد أو نبوة محمدﷺ أو المعاد أو بإنكاره حُكماً ضرورياً بين المسلمين الذي يستلزم منه إنكار الأُلُوهيَّة أو النبوَّة أو المعاد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما مما أطبق المسلمون على أنَّه جُزء من الدين.

(المسألة: ٢٤٥٨) إذا إرتَدَّ الزوج أو الزوجة عن الْمِلَّة أو فطرة بطل النكاح، فإن كان الإرتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدَّة؛ وأمَّا إذا كان الإرتداد بعد الدخول بها وكانت المرأة في سن من تحيض، وجب عليها أن تعتد عِدَّة الطلاق أو إستبراء رحمها بِحيضة؛ لآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ... وَلَا تُنْكِحُوا

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ١٠، أبواب العيوب والتدليس.

الْمُشْرِكِينَ﴾[١]. ولآية: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢]. إذا رجع عن الإرتداد إلى الإسلام عليه أن يُجَدِّدَ عقد النكاح.

(المسألة: ٢٤٥٩) إذا إرتداد الزوج عن الفطرة تحرم عليه زوجته، ووجب عليها أن تعتدَّ عِدَّة الوفاة أو إستبراء الرحم لو كانت الزوجة المدخول بها غير يائسة؛ لما ذُكر في المسألة السابقة، وسيأتي مقدار عِدَّة الطلاق والوفاة في باب الطلاق.

(المسألة: ٢٤٦٠) إذا أسلمت الزوجة الكافِرَة فَسَدَ نكاحُها إنْ لم تكن مدخولة بها، أو كانت يائسة لا عِدَّة لها، وإن كانت مدخولة بها وهي في سن من تحيض تعتد عدَّة الطلاق أو تستبرء رحمها، والأحوط إنْ أسلم زوجها بعدها أنْ يُجدّد عقدهما إن أرادا استمرار الزاوج بينهما.

(المسألة: ٢٤٦١) إذا اشترط المرأة في عقدها أنْ لا يخرجها الزوج من بلدها مثلاً ووافق الزوج بالشرط، لا يجوز له إخراجها منه بغير رضاها؛ لآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٣] وغيرها.

(المسألة: ٢٤٦٢) إذا كان لِلزوجة بنتٌ من غير زوجها الفعلي وللزوج إبن من غير زوجته الفعلية يجوز لهما أن يتزوجا وكذا العكس؛ لآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٤].

(المسألة: ٢٤٦٣) المرأة الحاملة من الزنا لا يجوز لها اسقاط الجنين وقتله؛ لآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٥]؛ ولآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢١.

[٢]. الممتحنة: ٦٠/ آية: ١٠.

[٣]. الأسراء: ١٧/ آية: ٣٤.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٥]. الأنعام: ٦/ آية: ١٥١.

اللَّـهُ إِلَّا بِـالْحَقِّ﴾[١]. والآيـة: ﴿وَلَا يَقْـتُلْنَ أَوْلَادَهُـنَّ وَلَا يَـأْتِينَ بِبُهْتَـانٍ يَفْتَرِينَـهُ بَـيْنَ أَيْـدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[٢].

(المسألة: ٢٤٦٤) إذا زنى بإمرأة ليست بذات بَعْل ولا في عِدَّة غيره، ثم تزوجها بعد ما استبرء رحمها بحيضة؛ فولدت ولم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام؛ فالولد يلحق بهما شرعاً ويحكم عليه بأنَّه من الحلال؛ لصدق الوالدة والمولود له الوارد في الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

(المسألة: ٢٤٦٥) إذا تزوج الرجل بإمرأة في عِدَّتِها وكانا جاهلين في كونها في العِدَّة ودخل بها وولدت منه؛ فالولد يلحق بهما شرعاً؛ للآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾[٤]. تعميماً لِلنسيان لِمُطلَق عدم العِلم وخِلاف الذِّكر[٥]. وأمَّا إذا كانت المرأة عالِمَة بكونها في العِدَّة وبِحرمة الزواج في العِدَّة؛ فالولد يلحق بالرجل والمولود حرامٌ مِن جِهَة الْمَرأة فإنَّها زانية لعلمها ببطلان الزواج، كذا ينكشف للرجل بطلانه عند علمه بأنَّها في العِدَّة؛ لآية: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٦].

(المسألة: ٢٤٦٦) إذا ادعت الْمَرأة بأنَّها يائِسة بعد أن جاوز من طلاقها شهراً ولم ترى حيضاً، فالشك في سبب عدم رويتها للدم قد يكون الحمل أو اليأس لم تسمع دعواها؛ بل عليها أن تعتد بثلاثة أشهر؛ لآية: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ

---

[١]. الأسراء: ١٧/ آية: ٣١، ٣٣.

[٢]. الممتحنة: ٤٠/ آية: ١٢.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٦.

[٥]. مجمع البحرين، الطريحي، ج٤، ص ٢٩٦، في كلمة «نسى».

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٥.

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[١]. ولو ادعت أنَّها خَلِيَّة من الزوج والعِدَّة وغيرها من موانع زواجها تُصَدِّق؛ ولما ورد في الأخبار[٢].

(المسألة: ٢٤٦٧) إذا تزوج بإمرأة ادعت أنَّها خَلِيَّة من الزوج والعِدَّة، وادعى بعد ذلك مُدَّعٍ أنَّها ذات بَعْل، فالقول قول المرأة ما لم يثبت شرعاً أنَّها ذات بَعْل؛ لآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٣].

(المسألة: ٢٤٦٨) لا يحق للأب أن يفصل ولده ذكراً كان أم أُنثى مِنْ أُمِّه مُدَّة الرضاع وهي الحولين كاملين؛ لأنَّ الأُم أحق بحضانة ولدها في تلك الْمُدَّة، والأحوط عدم فصل الولد حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً؛ لآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٤]؛ ولما في الأخبار[٥].

(المسألة: ٢٤٦٩) يحسن التعجيل في تزويج البنت البالغة وتحصينها بالزواج؛ فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ"[٦].

(المسألة: ٢٤٧٠) إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج إمرأة غيرها عليها على أن يكون للزوج مهرها صحَّت المصالحة، ووجب على زوجها ترك الزواج من إمرأة أُخرى عليها، كما يجب عليها عدم المطالبة الزوج بمهرها.

(المسألة: ٢٤٧١) إذا تزوج ابن الزنا بعقد صحيح من إمرأة، أولاده الحاصل من زواجه أولاد حلال.

---

[١]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٤.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ١٠، أبواب المتعة.

[٣]. النور: ٢٤/ آية: ٤.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٨١، أبواب أحكام الأولاد.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٨١، ٢٣، أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(المسألة: ٢٤٧٢) إذا جامع الزوج زوجته وهما صائمين في نهار شهر رمضان أو في حيضها قد ارتكبا المعصية؛ إلا أنَّها إذا حملت فولدت يعتبر الولد ولداً شرعياً لهما.

(المسألة: ٢٤٧٣) إذا تيقنت المرأة بموت زوجها الغائب؛ فتزوجت بعد ما إعتدَّت عدَّة الوفاة، ثم رجع زوجها الأول من سفره تنفصل المرأة عن زوجها الثاني بغير طلاق وهي زوجة للأول ومُحَلَّلَة لزوجها الأول؛ ثم إن الزوج الثاني إن كان قد دخل بها وولدت من زواجه فولده حلالٌ ولزمه مهر الْمِثل لما استمتع بها، ويجب عليها استبراء رحمها عن وطئها شُبهةً، ولا تجب نفقتها على الواطئ في أيام استبرائها.

أحكام الرضاع

(المسألة: ٢٤٧٤) إذا أرضعت المرأة مولوداً بالشرائط الآتي ذِكرُه في المسألة: ٢٤٨٤، يحرم نكاح هذا المولود على هؤلاء الأشخاص بدون بذل المال وبلا رضاه أي ليس كالأمة المملوكة التي تحل بلا مال لها وبغير رضاها؛ **الأول**: المرأة المرضعة لأنَّها أُمُّه بالرضاعة. **الثاني**: أولاد المرضعة لأنَّهم إخوته من الرضاعة؛ ورد حرمتهم في الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]. وحلَّلَهُما قوله تعالى في الآية التالية: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي وراء ملكت إيمانكم ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2]. روي وقال الناس بحرمته. **الثالث**: زوج الْمُرضِعَة وهو أبُوه بالرضاعة. **الرابع**: أب وأم الْمُرضِعَة وإنْ علا نسبياً كان أو رِضَاعِيًّاً لأنَّهُما جدْ وجدَّة المولود. **الخامس**: أولاد أولاد الْمُرضِعَة وكُلَّما نزل نسبياً ورضاعياً. **السادس**: إخوَة الْمُرضِعَة الذكر والأُنثى النسبي والرضاعي. **السابع**: عَمْ وعَمَّة المرضعة النسبي والرضاعي. **الثامن**: خال وخالة المرضعة النسبي والرضاعي. **التاسع**: أولاد زوج المرضعة صاحب اللبن كُلَّما نزلوا النسبي والرضاعي. **العاشر**: أب وأُم زوج الْمُرضِعَة صاحب اللبن وإن علا النسبي والرضاعي. **الحادي عشر**:

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٢٣.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

إخوة زوج المرضعة صاحب اللبن الذكور والإناث النسبي والرضاعي. **الثاني عشر**: عم وعمَّة وخال وخالة زوج المرضعة صاحب اللبن، وعم وعمَّة وخال وخالة آبائه كُلَّما علوا النسبي والرضاعي. وغيرهم مما حرمه الناس بالرضاعة سيأتي في المسائل الآتية، الإعتراف بهذه الْمُحرَّمات على أنَّها حُكم الناس لا ضير فيه، والإعتراف بها على أنَّها حكم الله والإسلام بدعةٌ وحرام.

(المسألة: ٢٤٧٥) لا يجوز لأبِ الولد المرتضع أن يتزوج من بنات المرضعة وإن نزلوا النسبي والرضاعي، وكذا لا يجوز له الزواج من بنات زوج المرضعة لما ورد في الأخبار[1]؛ وهو ليس مِمَّا حُرِّمَ في القرآن.

(المسألة: ٢٤٧٦) لا تحرم أخوات المولود الرضيع على زوج المرضعة صاحب اللبن ولا على آبائه وأبنائه وأعمامه وأخواله.

(المسألة: ٢٤٧٧) لا تحرم المرضعة وبناتها وسائر أقاربها من النساء على إخوة المولود الرضيع كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن وسائر أقاربه من النساء.

(المسألة: ٢٤٧٨) إذا تزوج بإمرأة ودخل بها حرمت عليه بناتها الرضاعية كما تحرم عليه بناتها النسبية هكذا ورد في الأخبار[2]؛ وهو ليس مِمَّا حَرَّمَهُ القُرآن.

(المسألة: ٢٤٧٩) تحرم أُم الزوجة الرضاعية كما تحرم أُمَّها النسبية؛ لما ورد في الأخبار المذكور في المسألة السابقة، وهو غير موافق للقرآن.

(المسألة: ٢٤٨٠) لا فرق في نشر الحرمة بالرضاعة بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد، كبنتٍ رضعت من أُم شخص أو جدَّتِه أو زوجة أبيه، وما إذا كان لاحقا له كما إذا تزوج الصغيرة ثم إرضعتها أُمُّهُ أو جدَّتُهُ أو زوجة أبيه، يحرم عليه ويبطل عقدها له؛ لأنَّها أُخته أو عمَّتهُ أو خالتهُ بالرضاعة؛ لما ورد في الأخبار التي تقدم ذكره في المسألة المتقدمة وهو مُخالف للقرآن.

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ١٦، أبواب ما يحرم بالرضاع.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٨، ١٠، أبواب ما يحرم بالرضاع.

(المسألة: ٢٤٨١) إذا رضعت البنت بلبن أُخت الإنسان أو زوجة أخيه أو بنت أخته أو بنت أخيه أو حفيدة أُخته أو حفيدة أخيه لا يجوز الزواج بها؛ لما ورد في الأخبار المذكور في المسائل المتقدمة، وهو مما يُجوِّزه القُرآن.

(المسألة: ٢٤٨٢) إذا أرضعت المرأة طفلاً لزوج ابنتها سواء كان الطفل مِن بنتها أَمْ مِنْ ضُرَّتِها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها، ولا بأس بأن تُرضع المرأة طفل إبنها؛ لما ورد في الأخبار[١]، ولم يُحَرِّم القُرآن على الزوج زوجته التي هي بنت المرضعة بالرضاع.

(المسألة: ٢٤٨٣) لا يبطل إرضاع زوجة الرجل لطفل زوجة ابنه سواء كان الطفل من ابنه أم لزوجته؛ لعدم وروده في الأخبار المتقدم ذكره في المسالة السابقة، وإباحة القرآن له، وللخبر[٢].

شرائط الرضاع

(المسألة: ٢٤٨٤) ذكر الناس لتحقق العلاقة الرضاعية بالرضاع شروط ثمانية؛ **أولها**: أن يكون في حياة الْمَرأة الْمُرضِعَة، فلو كانت المرأة ميتة حال إرتضاع الطفل منها الرضعات كلها أو بعضها لا تحصل العلاقة الرضاعية لظهور كلمة «أَرْضَعْنَكُمْ» في إرضاع الإختياري الصادر من الحي. **ثانيها**: أن يكون لبن المرضعة ناشئاً من ولادة وطءٍ مشروع؛ فلو ولدت المرأة من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلاً قيل لا أثر له، والظاهر يصدق عليها ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. **ثالثها**: أن يكون الإرتضاع من الثدي، فلا أثر لصب وإراقة لبن المرأة في فم الطفل بعد حَلْبِه في فمه أو في إناء ثم صبه في فمه أو حقنه ونحو ذلك؛ لعدم صدق الإرضاع. **رابعها**: أن يكون اللبن خالِصاً، فالممزوج مع شيء آخر مائِع أو جامِد كاللَّبَن والسُكَّر لا أثر له؛ لعدم العلم بحصول العلاقة الرضاعية فلا يحكم بحصولها. **خامسها**: أن يكون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسبا بتمامه إلى زوج واحد، فلو طلَّق الرجل زوجته وهي

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ١٦، أبواب ما يحرم بالرضاع.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٦، أبواب ما يحرم بالرضاع، ح١٢.

حامل وبعد أن وضعت حملها أرضعت طفلاً بلبنه، فتزوجت بزوج آخر وحملت منه وقبل أن تضع حملها من زوجها الثاني تم ثمانية رضعات مثلاً وأكملت المرأة الرضعات للطفل بعد وضعها لحملها من زوجها الثاني بلبنه بسبع رضعات، بناء على أنَّ الرضاعة تكمل بخمس عشرة رضعة، لم يكن هذه الرضاعة مؤثراً في نشر العلاقة الرضاعية. ويعتبر أيضاً أن يكون المرضعة واحدة فقط، فمع تعددها كإرضاع الزوجتين لزوج واحد لا أثر له؛ لما ورد في الأخبار[١]، ولعدم العلم بتحقق العلاقة الرضاعية لا يمكن الحكم بأنه رضاع. **سادسها**: أن لا يتقيأ ويقذف الطفل للبن الذي ارتضعه من ثدي المرضعة لمرض ونحوه؛ فلو تقيأهُ لا يترتب أثر الرضاعة ظاهراً لعدم علمه بتحقق الرضاعة. **سابعها**: أن يكون الرضاع بمقدار يثبت به العلاقة الرضاعية هو الإرضاع حولين؛ لأنَّه المتيقن المراد من الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٢]. أي إرضاعاً تاماً وهو إرضاع حولين؛ لآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٣]. ولما ورد في الأخبار[٤]، وأنْ تُعَدَّ أنَّها مُربِّية للرضيع كالأُم. **ثامنها**: أن يكون الرضيع لم يتجاوز عمره الحولين، فلو قامت بالرضاع قبل اكمال الحولين للطفل وتمت المدَّة الباقية بعد اكمال عمر الطفل حولين لا تؤثر في العلاقة الرضاعية؛ أمَّا المرضعة فلا يلزم في تأثير ارضاعها أن تكون دون الحولين من ولادتها؛ لما ورد في الأخبار[٥] ولآية: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٦]. ومن المعلوم لا يكون بعد اتمام الحولين ارضاعٌ للولد لإتمامه الحولين.

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٦، أبواب ما يحرم بالرضاع.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٣.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٢، أبواب ما يحرم بالرضاع، ح٦، ٧، ٨، ١٦. ويؤيده ح١٣، ١٧. وباب ٥، ح٨، ١٠.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٥، أبواب ما يحرم بالرضاع.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

(المسألة: ٢٤٨٥) لابد أن لا يقع فصلٌ في فترة الإرضاع بطعامٍ يغتذي به أو بلبن مرضعة أُخرى بحيث يقطع إتصال رضاع الطفل؛ نعم الشيء القليل لا يقطع اتصال الرضاع.

(المسألة: ٢٤٨٦) إذا أرضعت إمرأةً صبياً رضاعاً كاملاً ثم طلقها أو مات زوجها وتزوجت من آخر وولدت له بنتاً وتجددت لديها اللبن وأرضعت به صبية رضاعاً كاملاً لا يحصل علاقة رضاعية بين الصبي والصبية؛ لما ورد في الأخبار[1].

(المسألة: ٢٤٨٧) إذا أرضعت المرأة مرتين من زوج واحد في كل مرةٍ طفلاً واحد صبي ثم صبية يصبح الطفلان أخوين رضاعيين وحصل بينهما العلاقة الرضاعية وبين المرضعة لإتحاد الزوج؛ لما ورد في الأخبار المتقدم ذكره في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٤٨٨) إذا ولدت الزوجتين من زوج واحد بنت وولد وأرضعتا كل منهما لمولود الآخر فيكون بين الطفلين العلاقة الرضاعية لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٤٨٩) إذا كان للرجل زوجتين ذوات اللبن أرضعت أحدهما لطفل نصف نصاب وأكملت الأُخرى بقية نصاب رضاعة، لا يكون هناك علاقة رضاعية؛ لعدم إتحاد المرضعة.

(المسألة: ٢٤٩٠) اذا تحققت العلاقة الرضاعية بين الصبي والصبية بسبب رضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد ومرضعة واحدة؛ لا يؤدِّي ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على إخوة الآخر.

(المسألة: ٢٤٩١) روي وقال الناس لا يجوز التزويج بإبنة أخي الزوجة وابنة أُختها من الرضاعة إلا برضاها، وكذا لا يجوز لمن لاط بغلام الزواج من ابنته وأُمه وأُخته؛ لم يُحَرِّم القُرآن المذكور وأباحها القُرآن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2]. وغيرها من الآيات.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٠، باب ٦، أبواب ما يحرم بالرضاع.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

(المسألة: ٢٤٩٢) أُم الرضاعي الشخص لا يحرم على أخيه الزواج منها؛ لآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١]. وغيرها من الآيات.

(المسألة: ٢٤٩٣) روي وأفتى الناس أنَّه لا يجوز الجمع بين الأُختين الرضاعيتين، وعليه فلو عقد على أحدهما لا يجوز له العقد على الأُخرى ولو عقد عليهما معاً في زمان واحد تخيَّر بينهما مثل حُرمَة الجمع بين الأختين النسبيتين، وأحلَّه القُرآن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٢]. وغيرها من الآيات.

(المسألة: ٢٤٩٤) لا تحرم المرأة على زوجها إذا أرضعت المرأة بلبن زوجها لأخيها أو أولاد أخيها أو أُختها وأولاد أُختها أو عمِّها أو خالها أو أولادهما أو عمَّتها أو خالتها أو أولادهُما، وكذلك لا تحرم المرأة على زوجها إذا أرضعت المرأة بلبن زوجها لأخ زوجها أو أُخته أو عمَّه أو عمَّتِه أو خاله أو خالته أو ولد إبنته أو ولد أُخته لما ذكر في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٤٩٥) لا تحرم على الرجل إمرأةً أرضعت طفل عمَّتِه أو طفل خالتِه كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمها منها بما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٤٩٦) لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به بالنسب حيث لم يُلحق الناس الرضاعة بالنسب في الإرث.

الرضاع وآدابه

(المسألة: ٢٤٩٧) يحق للأُم إرضاع ولدها وهي أولى من غيرها لإرضاعه، ويجب عليها إرضاعه؛ لآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٣].

---

[١]. النور: ٢٤/ آية: ٣٢.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٤.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

وللخبر[١]. ويجب على الأب الإنفاق عليها أيَّام إرضاعها له، الجزء الأخير من الآية: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]. وهو الإنفاق بالمعروف وليس لها أجر إرضاعها له أكثر من نفقتها، وأمَّا الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]. وهي في الأُم المطلَّقة التي لا ينفق الأب عليها فلا يحق له أن يأخذ الولد منها ما دامت ترضع بالأُجرة؛ إلا إذا طلبت أُجرةً أكثر من غيرها.

(المسألة: ٢٤٩٨) يحسن إختيار المرضعة المؤمنة الأثني عشرية العاقلة العفيفة الوضيئة في خَلْقِها الحميدة في خُلْقِها، ولا يستحسن استرضاع المرأة الناقصة في عقلها وسيئة الخلق وكريهة الوجه غير الأثني عشرية والزانية من اللبن الحاصل بالزنا؛ لما ورد في الأخبار[٤].

مسائل متفرقة في الرضاع

(المسألة: ٢٤٩٩) ينبغي منع النساء من ارضاع أطفال الآخرين بلا تشخيص ولا تمييز مَنْ أرضعها من النساء عن غيره؛ خوفاً لفوت حق العلاقة الرضاعية بنسيان من أرضع؛ فلا يُراعى حقه لعدم الإلتفات إليه.

(المسألة: ٢٥٠٠) يحسن ويليق للمنتسبين بالرضاع احترام بعضهم بعضاً، وليس بينهم توارث، ولا ولاية ذوي الأرحام بينهم.

(المسألة: ٢٥٠١) يستحب رضاع الولد حولين كاملين إذا كان ممكناً؛ لآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٥].

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٦٧، أبواب أحكام الأولاد.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

[٣]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٦.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، أبواب أحكام الأولاد.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

(المسألة: ٢٥٠٢) لا يجوز للزوجة ارضاع ولد غيرها؛ إذا زاحم ذلك في حق زوجها ما لم يأذن زوجها في ارضاعها له، وارضاعها لضُرتها الصغيرة في الحولين من ولادتها يوجب حرمتها وحرمة الضُرَّة الصغيرة على زوجها إن كان ارضاعها بلبن زوجها عند الناس.

(المسألة: ٢٥٠٣) قال الناس إذا تزوج كل واحد من الأخوين من بنتين صغيرتين ثم أرضع زوجتهما لصغيرة الآخر فتكون المرضعتين أم زوجتهما وبذلك تندرج في محارمهما، ويجوز لهما النظر إليهما.

(المسألة: ٢٥٠٤) إذا أقر الرجل بحرمة إمرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع وكان إقراره معقولاً؛ لا يجوز له أن يتزوجها على قول الناس به؛ وإذا ادَّعى حُرمتها عليه بالرضاعة بعد عقده عليها وصدَّقتهُ المرأة بطل العقد بناء على ما عليه الناس، وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالِمَة بالحرمة حين الدخول بها؛ وأمَّا إذا لم يكن قد دخل بها أو كان الدخول بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها.

(المسألة: ٢٥٠٥) إذا أقرَّت المرأة بحرمتها على رجل بالرضاعة وكان إقرارها معقولاً لا يجوز لها الزواج معه، وإن أقرَّت بعد العقد وصدَّق الرجل كلامها بطل العقد حسب حكم الناس وثبت لها مهر المثل؛ إذا كان دخل بها ولم تكن عالِمَة بالحرمة حين دخل بها، وعند عدم دخوله بها أو دخوله بها حال علمها بالحرمة لا مهر لها عليه.

(المسألة: ٢٥٠٦) يثبت الرضاع والعلاقة الرضاعية بأمرين؛ **أولهما**: أخبار جماعة يوجب الاطمئنان بحصول الرضاع. **ثانيهما**: شهادة البيِّنَة العادلة على وقوع الرضاع وحصول العلاقة الرضاعية على التفصيل والبينة هي شهادة رجلين أو رجل مع إمرأتين؛ لآية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1]. يستشم من الآية قيام أربع نساء مقام رجلين؛ ويؤيده ما ورد في الأخبار[2].

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٢.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج ٢٧، باب ٢٤، كتاب الشهادات، ح٤٣ ،٤٤ ، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١.

(المسألة: ٢٥٠٧) إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو اكماله يحكم بعدمه، والأحوط ترتيب آثار الوقوع.

الطلاق وأحكامه

(المسألة: ٢٥٠٨) يشترط في الزوج المطلِّق؛ ١. البلوغ والرُّشد فلا يصح طلاق غير الرَّشيد. ٢. العقل فلا يصح طلاق المجنون ومن فقد عقلُه بإغماء أو شُرب مُسكر ونحوهما. ٣. الإختيار فلا تصح طلاق الْمُكرَه والْمَجبُور. ٤. قصد الفراق حقيقةً بالصيغة؛ فلا يصح الطلاق إذا صدر الصيغة حالة النوم أو هزلاً أو سهواً أو نحو ذلك.

(المسألة: ٢٥٠٩) لا يصح طلاق المرأة الحائض والنفساء وفي طهر المواقعة؛ لآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]. أي في عِدَّتِهِنَّ؛ أو عند عِدَّتِهِنَّ؛ أو من عِدَّتِهِنَّ، ورود «لـ» لهذه المعاني وغيرها ذكره مغنى اللبيب، كما في آية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[2]. أي طلقوا في طهر هو من العِدَّة؛ ولما ورد في الأخبار[3].

(المسألة: ٢٥١٠) يصح طلاق الزوجة في حال حيضها ونفاسها؛ ١. إذا كانت المرأة غير مدخولة بها لإنتفاء الطلاق في العِدَّة لإنتفاء العِدَّة. ٢. إذا كانت المرأة حاملة لأنَّ طلاقها في زمان حملها طلاق لها في عِدَّتها؛ لأنَّ وضع حملها خروجها منها. ٣. إذا كان زوجها غائباً أو محبوساً ونحوه ولا يمكن استعلام طهر غير المواقعة؛ لارتفاع وجوب إيقاعه في طهر غير المواقعة، عند عدم إمكان علمه وحصول الحرج والعُسر به، كما في الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[4]. والآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

---

[1]. الطلاق: ٦٥/ آية: ١.

[2]. الأسراء: ١٧/ آية: ٧٨.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج ٢٢، باب ٦، ٧، ٨، ٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه.

[4]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٧.

لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[١]. والآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]. ولما ورد في الأخبار[٣].

(المسألة: ٢٠١١) إذا طلق الرجل زوجته باعتقاد أنَّها طهرت من حيضها ثم بآن أنَّ طلاقها وقع حال حيضها بطل طلاقه،و إذا اعتقد أنَّها في حيضها وطلقها ثم علم أنَّها حين طلاقها كانت طاهرة من حيضها صح طلاقها لطريقية العلم.

(المسألة: ٢٠١٢) إذا علم الرجل أنَّ زوجته في الحيض أو النفاس ثم غاب عنها بأنْ سافر وقصد الرجل إيقاع الطلاق لزوجته، ينتظر مُدَّة تنتقل فيها المرأة عادة إلى طهر جديد ثم يطلقها.

(المسألة: ٢٠١٣) اذا كان بامكان الزوج الغائب عن زوجته الاطلاع حالها هل هي في حال الحيض أو النفاس أو خالٍ عنهما، فإن كان اطلاعه من جهة معرفته بالوقت والعدد من حيضها ونفاسها، ينتظر عند قصد طلاقها لإيقاعه في مدة تطهر المرأة فيها حسب إطلاعه.

(المسألة: ٢٠١٤) لا يجوز طلاق الزوجة في طهر دخل بها فيه، وينتظر إذا سافر عنها مدَّة تنتقل فيها المرأة عادة إلى طهر جديد لإيقاع طلاقها فيها؛ ويستثنى من ذلك الصغيرة واليائسة والحاملة، وأنَّه يجوز طلاقهن في طهر المواقعة لما ذكر في المسألة: ٢٠١٠.

(المسألة: ٢٠١٥) إذا طلق الزوجة في طهر المواقعة ثم ظهر أنَّها كانت حاملة حين إيقاع طلاقها صحَّ طلاقها؛ لوقوعه في عدَّتها المأمور به في ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

(المسألة: ٢٠١٦) إذا وطء الزوج زوجته في طُهرٍ ثم غاب عنها لإتمام عمل أو نذر أو حبس ونحوه، ولا يمكن لأجله الإطلاع عن حالها، عليه أن ينتظر عند إرادة طلاقها مُدَّة تنتقل فيها المرأة عادةً إلى طهر جديد غير طهر المواقعة.

---

[١]. المائدة: / آية: ٦.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه.

[٤]. الطلاق: ٦٥/ آية: ١.

(المسألة: ٢٠١٧) المرأة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض يجوز طلاقها بعد مواقعة الزوج لها؛ لما ورد في الأخبار[١]، وهي توافق الآية: ٤ الطلاق٦٥ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢]. حيث ساوى بين لَمْ يَحِضْنَ واليائسة؛ فيكون طلاقها في طهر المواقعة مثل اليائسة وعدَّتُها ثلاثة أشهر.

(المسألة: ٢٠١٨) يقع الطلاق بالصيغة الخاصة العربية وهو لفظ «طالق» من مادة الطلاق الوارد في القرآن، وبإسماع رجُلين عادلين إيقاعه بها؛ لآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣]؛ ولما ورد في الأخبار[٤]، وورد في خبر «كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ»[٥]. وعليه يقع الطلاق بغير العربية وبغير لفظ «طالق»، فيقول الزوج مثلا: «زوجتي فلانة طالق». أو يخاطب زوجته ويقول: «أنت طالق». أو يقول وكيله: «زوجة مُوَكِّلِي فلانة طالق»، وإذا كانت الزوجة مُعيَّنة لم يلزم ذكر إسمها.

(المسألة: ٢٠١٩) تُفَارق الزوجة الْمُتمتع بها بإنقضاء مُدَّة الْمُتعة أو بهبة الزوج المدَّة لزوجته بأن يقول: «الزوج وهبتك مُدَّة الْمُتعة»؛ ويجب في الْمُتعة والفراق منها ببذل مدَّتِها بإشهاد عادلين؛ لآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٦]. ولما ورد في الأخبار[٧].

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ٢٥، كتاب الطلاق، أبواب ومقدماته وشرائطه.

[٢]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٤.

[٣]. الطلاق: ٦٥/ آية:٢.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ١٦، كتاب الطلاق، أبواب ومقدماته وشرائطه.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ١٧، كتاب الطلاق، أبواب ومقدماته وشرائطه، ح١.

[٦]. الطلاق: ٦٥/ آية:٢.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٣١، كتاب النكاح أبواب المتعة، ح ٢، ٣، ٥.

عِدَّة الطلاق

(المسألة: ٢٠٢٠) لا عِدَّة على الصغيرة التي لا تحيض ولم تكمل تسع سنين وإن دخل بها زوجها، وكذلك اليائسة إن لم تشك فيسمح لهما بالزواج من أي رجل شاء بمجرد الطلاق؛ لآية: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١]. ولأخبار[٢].

(المسألة: ٢٠٢١) إذا طلق الرجل زوجته البالغة عشرة سنين المدخول بها يجب عليها العِدَّة، وعِدَّة الحرة ثلاثة أطهار غير عِدَّة الحامل، ويُعَدُّ الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها التي بعده طُهراً واحداً؛ فتنقضي عِدَّتها برؤية الدم الثالث. وإن طلقها من غير الدخول بها فلا عِدَّة عليها فهي تستطيع الزواج بعده مُباشرةً؛ لآية: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣]. ولآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤].

(المسألة: ٢٠٢٢) إذا طلق الزوجة المدخول بها ولم تكن حاملة، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض؛ لآية: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٥].

(المسألة: ٢٠٢٣) المرأة التي عِدَّتها ثلاثة أشهر؛ إذا طُلِّقت في أول الشهر إعتدَّت إلى ثلاثة أشهر هلالية، وإذا طلقها في أثناء الشهر إعتدت بقية الشهر وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع الذي يكمل به نقص الشهر الأول؛ فمن طُلِّقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب وكان شهر رجب تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تعتد إلى

---

[١]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٤.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ٢، ٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد.

[٣]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٤٩.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٨.

[٥]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٤.

اليوم العشرين من شوال، والأحوط أن تعتد إلى اليوم الواحد والعشرين منه؛ ليكتمل بِضَمِّه إلى أيام العِدَّة من رجب ثلاثون يوماً.

(المسألة: ٢٥٢٤) عدّة المطلقة الحاملة هي مُدَّة حملها؛ فتنقضي عدَّتُها بوضع الحمل تاماً أو سقطاً، ولو كان وضع حملها بعد الطلاق بساعة؛ لآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]؛ ولما ورد في الأخبار[٢]، وإذا حملت بإثنين فإنقضاء عِدَّتها بوضع الأول، ولا تحل للأزواج حتى تضع الثاني؛ لما ورد في الأخبار[٣].

(المسألة: ٢٥٢٥) روى الناس في الأخبار[٤]، وقالوا عِدَّة المتمتع بها حيضتان أو حيضة؛ إذا تمتع بالمرأة بعد تسعة سنين وقبل اليأس أو دخل بها وانقضى مدَّة الزواج أو وهب لها الزوج الوقت؛ وإن كانت لا تحيض لِمرض ونحوه فعِدَّتُها خمسة وأربعون يوماً يستبرأ رحمها من يوم الذي دخل بها زوجها، وهذا غير وارد في القرآن؛ فعِدَّتُها عِدَّة الطلاق الوارد في القرآن؛ أو لا عدَّة لها، وعدَّة الحامل المتمتع بها هي وضع حملها؛ لآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥].

(المسألة: ٢٥٢٦) يبدأ عدَّة الطلاق من حين وقوع الطلاق؛ فلو طلقت المرأة وهي لا تعلم به فعلمت المرأة بطلاق زوجها لها والعِدَّة قد انقضت، جاز لها أن تزوِّج نفسها لشخص حين علمها به؛ لأنَّ العِدَّة بعد الطلاق وليست بعد العلم بالطلاق؛ لما ورد في الأخبار[٦].

---

[١]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٤.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب١٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب٢٢، ٢٣، أبواب المتعة. و ج٢٢، باب٥٣، كتاب الطلاق، أبواب العِدد.

[٥]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٤.

[٦]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب٢٦، ٢٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد.

عِدَّة الوفاة

(المسألة: ٢٠٢٧) إذا مات الزوج يجب على زوجته العِدَّة مهما كان عُمْر الزوجة؛ فَتَعْتَد أربعة أشهر وعشرة أيام الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء من دون فرق بين الزوجة المنقطعة والدائمة والمدخول بها وغير المدخول بها والحُرة والمملوكة؛ وكذا إذا لم تكن الزوجة حاملة؛ لآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]. ولما ورد في الأخبار[2]، وإذا كانت حاملة كانت عِدَّتها وضع حملها إن تأخر وضعه من أربعة أشهر وعشرا؛ لآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]؛ وعِدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن وضعت حملها قبل إنقضاء أربعة أشهر وعشراً وهي أبعد الأجلين.

(المسألة: ٢٠٢٨) روي في أخبار[4] الناس وذكروا وجوب الْحِدَاد على الزوجة البالغة في أيَّام عِدَّة الوفات بترك ما فيه الزينة من الثياب والأدهان والطيب ولبس الأحمر والأصفر والْحُلِي والإكتحال والخضاب وما إلى ذلك مما تتزين به الزوجات لأزواجهن لم يُقِرْ به القرآن.

(المسألة: ٢٠٢٩) إذا تيقنت أوعلمت الزوجة بموت زوجها في السفر أو الحرب ونحوهما وتزوجت بعد إنتهائها من عِدَّة وفاة الزوج مِن شخص آخر، ثم ظهر أنَّ زوجها الأول مات بعد زواجها من الزوج الثاني وَجَبَ عليها الإنفصال من زوجها الثاني؛ فإذا كانت حاملة منه تستبرئ رحمها بإنتظار وضع حَمْلِهَا مِنْ وَطء الشبهة، وتَعْتَد أربعة أشهُر وعشرة أيام من وفاة زوجها الأول؛ وأمَّا إذا لم تكن حاملة منه فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها الأول ويحصل فيه إستبراء رحمها من زوجها الثاني الواطئ بالشبهة.

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٤.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب٢٩، ٣٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد.

[3]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٤.

[4]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب٢٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد.

(المسألة: ٢٠٣٠) مبدأ عِدَّة الوفات فيما إذا كان الزوج غائباً أو ما في حكمه من حين الموت؛ لظهور إتصال عِدَّتها بسببها من الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]. ولأخبار[2] الموافق لظاهر القرآن.

(المسألة: ٢٠٣١) يقبل دعوى المرأة بإنقضاء عِدَّتِها بشرطين؛ **الأول**: أن لا تكون المرأة مَظَنَّة التُهمَة على الأحوط. **الثاني**: أنْ يمضي زمان من طلاقها أو من موت زوجها بحيث يمكن أن تنقضي فترة العدَّة فيه؛ لآية: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾[3]. حُرَمة الكتمان ووجوب إبداء مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ يستفاد منه جواز العمل بإبدائها؛ ولما ورد في الأخبار[4].

الطلاق البائن والرجعي

(المسألة: ٢٠٣٢) الطلاق البائن: هو طلاق لا يكون الزوج بعده أولى وأحق بزوجته من غيره من الرجال في الزواج منها برضاها، وهو يكون في موارد ستة:

الأول: طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع. **الثاني**: طلاق اليائسة. **الثالث**: طلاق الزوجة قبل دخول بها. **الرابع**: طلاق الْمَرَّة الثالثة للزوجة الذي سبقه طلاقان. **الخامس**: طلاق الخلع والمباراة. **السادس**: طلاق الحاكم لِزوجة الْمُمتنِع عن طلاقها وعن الإنفاق عليها. وسيأتي أحكام هذه الأقسام. وأمَّا غير هذه الأقسام المذكورة للطلاق فهو الطلاق الرجعِي يكون الزوج الْمُطلِّق أَحَقْ بزوجته الْمُطلَّقَة بعد طلاقه إيَّاها ما دامت هي في العِدَّة بالرجوع إلى زواجه.

(المسألة: ٢٠٣٣) يجب على الزوج النفقة والسكن لزوجته المطلقة التي في العِدَّة الرجعية في تمام مُدَّة العِدَّة، ويحرُم عليها أنْ تخرج من دارها التي طُلِّقَت فيها إلا في حاجة ضرورية؛ كما

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٤.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب٢٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ح٧، ٩، ١٠، ١٢.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٨.

[4]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ٢٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد.

يحرم على زوجها إخراجها من الدار التي كانت تسكنها عند طلاقها؛ إلا أن تأتي بفاحشة مُبيَّنَة؛ كما إذا كانت بذيئة اللسان، أو كانت تتردد على رجال الأجانب، أو هم يترددون عليها؛ لآية: ﴿وَلَهُنَّ﴾ من نفقتهن ﴿مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ من عدتهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]. ولآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٢]. ولآية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]. ولآية: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٤]. ظاهر الآيات ثبوت النفقة والسكن للمطلقة البائن التي عليها العِدَّة، ويوافقه الأخبار[٥]، والأخبار النافية للنفقة والسكن للمطلقة البائنة التي في عِدَّتها مُخالِف للقرآن.

طلاق الرجعي

(المسألة: ٢٥٣٤) الرجعة عبارةٌ عن ردَّ المطلَّقة الرجعية في زمان عِدَّتِها إلى نكاح زوجها السابق بعقد ومهر جديد؛ لآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[٦]. أي في ثلاثة قُروء، وأحقيَّة بُعُولَتِهُنَّ بهنَّ من غيرهم، هي في جواز زواج البعولة منهن قبل إنقضاء عدَّتهن، ومساواتهم مع غيرهم في الزواج منهنَّ بعد إنقضاء عدتهنَّ؛ لآية: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٧]؛ ولآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٨.

[٢]. الطلاق: ٦٥/ آية: ١.

[٣]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٦.

[٤]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٧.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢١، باب ٨، أبواب النفقات، ح ٨، ١١. و ج٢٢، باب ٢٨، ح ١، أبواب مقدمات الطلاق. وباب ١، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ١، ٨. وباب ١٨، ٢٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٨.

[٧]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٥.

يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ بالقُوَّة مِن الزوج السابق وغيره ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]. لآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]: فإن كلمة «بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ» أراد بها إنتهاء مدَّة العِدَّة في هاتين الآيتين؛ فلذا يكون هو المراد من كلمة «بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ» من الآية: ٢٣١ البقرة٢ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ بعقد وشهود ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣]. ومن الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ بعقد وشهود بمعروف ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤]. وإيجاب شهود على إمساكهن ومفارقتهن يفهم منه أنَّ إمساكهن بعقد وبمهر وبرضاهن، وتقدير لفظ «قرب أشرف أجلهن» يُغيِّر المعنى ولا شاهد عليه، وهو تصرف في كلام الله حرامٌ لا يجوز، وهو على خلاف طلاق الثَّالِث البائن الذي لا يجوز بعده التزواج بين المطلِّق والمطلَّقة قبل إنقضاء العدَّة وَبعده؛ للآية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٥].

(المسألة: ٢٥٣٥) يعتبر الإشهاد في رجوع الزوجة برضاها في العِدَّة إلى زوجها بعقد جديد؛ لآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٦]. ولما ورد في الأخبار[٧].

(المسألة: ٢٥٣٦) إذا صالح الزوج مع زوجته المطلَّقة الرجعيَّة على أن لا يُراجعها بعقد بَعده، بإزاء مال أخذه منها صحَّتِ الْمُصالحَة ولَزِمَ الوفاء بها؛ ولو أنَّه مع ذلك لو راجعها بعقد جديد صحَّ العقد، وعليه بدل عِوض الصُّلح.

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٢.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٤.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣١.

[٤]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٢.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٠.

[٦]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٢٢٨.

[٧]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ٢، ، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه. و باب ١٣، ح١.

(المسألة: ٢٥٣٧) إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين بعقدين جديدتين في البين حَرمت الزوجة المطلقة ثلاثاً على الزوج قبل أن تنكح المطلقة زوجاً غيره؛ لآية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١]. ولما ورد في الأخبار[٢]، وذكر فيها؛ **أولا**: أن يكون زواجها من الزوج الثاني بالعقد الدائم لا متعة. **ثانيا**: أن يطأها الزوج الثاني الظاهر في القُبُل. **ثالثا**: أن يفارقها الزوج الثاني بموته أو طلاقه. **رابعا**: أن ينقضي عدَّتها من الزوج الثاني. **خامسا**: أن يكون الزوج الثاني بالغاً. فهذه الشروط لحلية الزوجة لزوجها الأول لا يُستفاد مِن القُرآن، غير شرط لزوم طلاق الزوج الثاني وشرط خروجها من عدته؛ لآية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[٣]. ولآية: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٤] ومفارقة الزوجة من زوجها الثاني بإنقضاء مدَّة الْمُتعة أو بهبة زوجها المتمتع بها أولى من مفارقتها بموته؛ لصدق الطلاق بمعناه اللغوي على المفارقة في الْمُتعة.

الطلاق الخُلعِي

(المسألة: ٢٥٣٨) الخُلع: هو الطلاق بِفِدية من الزوجة الكارِهَة لزوجها، لآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ الزوجين ﴿حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الزوجين ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٥] من المال لطلاقه لها. ولآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦]. تساوي الزوجان في حق

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٠.

[٢]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٠.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٥.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٩.

[٦]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٨.

الطلاق والزواج. وأمّا حصر حق الطلاق في يد الزوج مُخالِف للقُرآن، ويوافق القرآن بأن تحصل الفُرقَة بالخلع بين الزوجين من غير طلاق، ولما ورد في الأخبار[١].

(المسألة: ٢٠٣٩) صيغة الخُلع هي كأن يقول الزوج: «خلعتُها على ما بذلت». بعد بذل الزوجة مالاً لتخلع نفسها، أو يقول: «زوجتي على ما بذلت طالق». إذا كانت الزوجة مُعيَّنة لم يلزم ذكر اسمها في الخُلع والْمُباراة، ويجوز أن يكون المبذول في الخُلع المهر وغيره مما تراضيا به.

(المسألة: ٢٠٤٠) إذا وَكَّلَت الْمَرأة شخصاً في بذل مهرها لزوجها ووكَّل الزوج نفس الشخص أيضا في طلاقها؛ فقال الوكيل مثلاً «بذلت عن مُوكِّلَتِي فُلانَة مهرها لِمُوَكَّلِي فُلان ليخلعها عليه». ويعقبه بقوله: «زوجة مُوَكِّلِي خالَعتُهَا على ما بذلت فهي طالق». ولو وَكَّلَت الزوجة شخصاً في بذل شيءٍ غير مهرها لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر مثلاً إذا كان المبذول مئة دينار قال الوكيل: «بذلت عن مُوكِّلَتِي مئة دينار لِمُوكِّلِي فُلان لِيخلَعَهَا عليه». ويعقبه بقوله: «زوجة مُوكِّلِي خَلَعتُهَا على ما بذلت فهي طالق».

طلاق المباراة

(المسألة: ٢٠٤١) طلاق المباراة يكون الكراهة من الزوج والزوجة معاً أحدهما من الآخر وببذل بفدية من الزوجة لزوجها، فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين.

(المسألة: ٢٠٤٢) صيغة المباراة كأن يقول الزوج: «بارئتُ زوجتي فُلانة على مهرها فهي طالق»، ولو وَكَّل غيره في ذلك قال الوكيل: «بارئت زوجة مُوَكِّلِي فُلانَة على مهرها أو بمهرها»، وإذا كانت المرأة مُعيَّنة لم يلزم ذكر اسمها كما عرفته في الخلع.

(المسألة: ٢٠٤٣) تعتبر العربية الصحيحة في الصيغة الخلع والمباراة عند تيسرها، نعم لا يعتبر العربية في بذل الزوجة مالها للزوج لِيُطلِّقها؛ بل يقع ذلك بكل لُغة مفيدة للمعنى

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب١، كتاب الخلع والمباراة، ح٩. و باب٣، ح٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١. وباب٦، ح٤. وباب٧، ح٤.

المقصود، ولفظ الخلع والمباراة غير وارد في القرآن لإنفصال الزوجين، والوارد فيه هي: «تسريح»، و«فَارِقُوهُنَّ»، و«طلاق»، فاستعمالها أحسن.

(المسألة: ٢٠٤٤) إذا رجعت الزوجة عن بذلها في عِدَّة الخُلع والْمُباراة، جاز لزوجها أيضا أن يرجعها إلى الزواج؛ فيجوز له الرجوع عن الطلاق بارجاع عوضه.

(المسألة: ٢٠٤٥) روي في الأخبار[1] أنَّ في المباراة يعتبر أن لا يكون الْمَبذُول أكثر من المهر، ولا بأس بزيادته من المهر في الخُلع وأفتوا على ذلك؛ والآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2]. يجوز الفدية سواء كان أكثر من المهر أو أقلَّ منه أو مساوي له في الخلع والمباراة.

أحكام متفرقة الطلاق

(المسألة: ٢٠٤٦) إذا وطأ الرجل المرأة بالزنا أو بالشُبهة باعتقاد أنَّها زوجته سواء علمت المرأة بكون الرجل ليس زوجها أم لم تعلم به الأحوط عليها أن تستبرئ رحمها بالإعتداد؛ لما ورد في الأخبار[3].

(المسألة: ٢٠٤٧) إذا غَرَّرَ الرجل بالْمرأة ذات البعل للمفارقة عن زوجها حتى تصبح زوجته؛ فأخذت المرأة الطلاق من زوجها وتزوجها الرجل الْمُغَرِّر بها، صَحَّ الطلاق والزواج غير أنَّهما قد إرتكبا معصية كبيرة.

(المسألة: ٢٠٤٨) إذا اشترطت الزوجة على زوج في عقد الزواج أن يكون إختيار الطلاق بيدها مطلقا، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها صح الشرط، بما أنَّهُ ليس شرطاً على خلاف كتاب الله حيثُ أنَّ الكتاب لم يحصر حق الطلاق بيد الزوج؛ ولما ورد في

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب٤، كتاب الخلع والمباراة.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٩.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب٣٧، ٤٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد.

الأخبار[1]؛ وأمَّا إذا اشترطت عليه أن تكون هي وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقا، أو إذا سافر عنها، أو إذا لم ينفق عليها، صحَّ الشرط ويصحّ طلاقها حينئذ.

(المسألة: ٢٠٤٩) إذا فقدت المرأة زوجها ولم يظهر أيَّ أثرٍ عنه ولم تعلم بموته أو حياته، جاز لها أنْ ترفع أمرها إلى المجتهد العادل فتعمل بما يُقَرِّرُه.

(المسألة: ٢٠٥٠) طلاق الزوجة المجنونة بيد أبيها، أو جدها من جهة الأب، أو الحاكم الشرعي؛ لأنَّه قائم مقام النبيﷺ مع مُرَاعَاة مصلحة المجنونة؛ لآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[2]. ولما ورد في الأخبار[3].

(المسألة: ٢٠٥١) إذا الأب أو الجد من جهة الأب زوَّج الصبي بإمرأة بعقد انقطاع؛ جاز لهما هِبة مُدَّة زوجة الصبي مع مراعاة مصلحته وعدم رُشده، وإذا كانت الْمُدَّة تزيد على زمان صباه، كما لو كان عُمْر الصبي أربع عشرة سنة وكانت مدَّة المتعة سنتين. وكذا لهما تطليق زوجته الدائِمَة لما ذكر في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٠٥٢) إذا طلق الزوج زوجته عند شاهدين يعتقد بعدالتهما، جاز لغيره الزواج منها بعد انقضاء عِدَّتِها؛ وإن لم يحرز عدالة الشاهدين عند شخصٍ فالأحوط أن لا يقدم على الزواج منها هو، ولا أن يتصدى لتزويجها لغيره ما لم يحرز عنده عدالتهما.

(المسألة: ٢٠٥٣) إذا طلق زوجته دون أن تعلم هي به ولم يخبرها به، وأنفق عليها على النهج الذي كان ينفق عليها قبل طلاقها، ثم أخبرها بطلاقه لها بعد مُدَّةٍ طويلة، وأثبت طلاقه لها بالبراهين الشرعية؛ فقد ارتكب المعصية لحبسه لها عليه وحِرمَانِها من الزواج طول الْمُدَّة، ويجوز له أن يسترد ما بقى عندها مما هيأه لمعيشتها من المأكل وغيره المتبقي، وما صرفتها منه لا يجوز له مطالبته منها؛ وعليه أُجرَة ما عملت الزوجة له من الخدمات وغيرها.

---

[1]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ٤١، كتاب الطلاق أبواب مقدماته وشرائطه، ح٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧.

[2]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦.

[3]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٢، باب ٣٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، ح١. وباب ٣٥.

أحكام الغصب

(المسألة: ٢٥٥٤) الغصب: هو استيلاء الإنسان عدواناً وظلماً على مال غيره أو حقّه. وهو كبائر المحرمات ويؤاخذ فاعله يوم القيامة بأشد العذاب؛ لما جاء في الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[١]. ولآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[٢]. ولآية: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٣]. ولآية: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٤]. وعن النبي الأكرمﷺ قال: «مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِع"[٥]، من الغصب. مَنْعَ الناس عن الإنتفاع بالأوقاف العامة كالمساجد والمدارس والقناطر ونحوها من الأماكن الموضوعة لعامة الناس، وكذا الحال فيما لو إتخذ أحد مكاناً له في المسجد للصلاة أو لغيرها من الطاعات؛ فإن منعه عن الإنتفاع به من الغصب الحرام.

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٨.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٢٩، ٣٠.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ١٦١.

[٤]. التوبة: ٩/ آية: ٣٤، ٣٥.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٥؛ بَابُ١، ح٢. ومثله في، ج١٩، باب ٥، كتاب الإجارة، ح٣. «..وَمَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ نَاراً حَتَّى يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّم».

(المسألة: ٢٠٥٥) لا يجوز للراهن أن يأخذ من الْمُرتَهِن رهْنَهُ قبل أن يُوفي له دَيْنَه؛ لأنَّه وثيقة لِدَيْنِه يأخُذُه منه عند إمتناع المديون من دفع دينه؛ فلو أخذه منه قبل وفاء دَيْنَه ومِن دون رِضاه فقد غصب حقه.

(المسألة: ٢٠٥٦) إذا غصب غاصبٌ العين الْمَرهونة؛ فلكل من الراهن والْمُرتهن المطالبة بها من الغاصب؛ وإن أخذ منه بدلها لأجل تلف العين الْمَرهونة عنده فهو أيضا يكون رهناً.

(المسألة: ٢٠٥٧) يجب على الغاصب ردَّ المال المغصوب إلى مالكه، كما يجب عليه ردَّ عوضه إليه على تقدير تلفه؛ لِحُرْمَة التصرف؛ ولأنَّه أكلٌ للمال بالباطل.

(المسألة: ٢٠٥٨) منافع المال المغصوب كالولد واللبن ونحوهما الحاصل من حيوان مغصوب وكذلك أُجرة الدار التي غصبها؛ فإنَّه لابد من دفعها إلى مالكها، وإن لم يسكنها الغاصب قط.

(المسألة: ٢٠٥٩) إذا غَصَب مالاً من الصبي أو المجنون يُرَدُّ إلى وليهما ومع تلفه يُرَدُّ إليه عِوضُه.

(المسألة: ٢٠٦٠) إذا غصب شخصين معاً مالاً ضمِن كل منهما نصف المال المغصوب، وإن كان كل منهما متمكناً من غصب المال بتمامه.

(المسألة: ٢٠٦١) إذا اختلط المال المغصوب بغيره كما إذا غصب الحنطة ومزجها بالشعير؛ فمع التمكن من تمييز المغصوب وفصله عن غيره؛ يجب على الغاصب أن يُميزه ويَرُدّه إلى مالكه مُتميزاً وفاصلاً عنه ما اختلط به.

(المسألة: ٢٠٦٢) إذا غصب قلَّادةً فكُسِرت، وجب ردَّها إلى مالكها وعليه أُجرَة صياغتِها؛ فإذا طلب الغاصب من المالك صياغتها كما كانت سابقاً فراراً من دفع أُجرَة الصيَاغة له لم يجب على مالِكِهَا قَبُولَهُ؛ لأنَّه تصرَّفَ في مالِه ومن حق المالك الرضى وعدمه؛ كما أنَّ المالك ليس له إجبار الغاصب بأن يصوغها له و يرجعها إلى حالته الأُولى؛ لأنَّه غير ما وجب عليه.

(المسألة: ٢٥٦٣) إذا تصرف في العين المغصوبة بما يزيد به قيمتها، كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلّادةً وطلب مالك الذهب ردَّهُ إليه مصوغاً قرطاً أو قلّادةً وَجَبَ ردُّه على صورة ما صاغهُ، ولا شيء له بإزاء عمله؛ بل لا يحق له ارجاعه إلى حالته السابقة من دون إذن مالكه؛ فلو أرجعه إلى ما كان عليه سابقاً من دون إذن مالكه ضمن له صياغته.

(المسألة: ٢٥٦٤) إذا تصرف الغاصب في العين المغصوب بتصرف يزيد في قيمتها عمَّا قبل تصرفه، وطلب مالكه ارجاعها إلى حالتها السابقة وجب عليه ارجاعها إلى حالتها الأولى؛ فلو نقصت عن قيمتها حين الغصب ضمِن له أرش النقصان، فالذهب الذي صاغه قرطاً إذا طلب مالكه اعادته إلى ما كان عليه سابقاً فأعاده الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته ضمن نقصانها.

(المسألة: ٢٥٦٥) إذا غصب شخص أرضاً فغرسها أو زرعها يُنسب الزرع والغرس إلى الأرض؛ كما في الآية: ﴿مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾[1]. والآية: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[2]. والآية: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]. فهما تكون تبعاً لها في الملك، وقال به ابن جنيد وأبي علي، وقال به أحمد ابن حنبل لحديثين عن قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: «فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»[4]. ويؤيده آيات المذكورة وغيرها من الآيات والوجدان؛ حيث ما زرعه وغرسه استحال وعُدِم، والموجود غيرُه من نُماء الأرض وفوائدها؛

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٦١.

[2]. يونس: ١٠/ آية: ٢٤.

[3]. يس: ٣٦/ آية: ٣٦.

[4]. سنن البيهقي، البيهقي، ج٢، ٥. باب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ، ص٨١. نقله جواهر الكلام في المسألة السابعة من كتاب الغصب من سنن البيهقي.

ولما ورد في الأخبار[1]. ولا يحق للغاصب إجبار المالك على بيع الأرض له أو إجارتها له، كما أنَّ المالك لو بذل الغرس والزرع للغاصب بِعِوَض نفقته لم تجب على الغاصب إجابته.

(المسألة: ٢٥٦٦) إذا رضا المالك ببقاء الغرس أو الزرع في أرضه بعنوان أنَّه للغاصب في قِبال عِوضٍ على الغاصب لم يجب على الغاصب قلعهما؛ ولكن لزمته أُجرة الأرض المتوافقة بينه وبين المالك على إعطائها.

(المسألة: ٢٥٦٧) إذا تلف المال المغصوب وكان قيمياً بأن اختلفت أفراده في القيمة السوقية من جهة الخصوصيات الشخصية كالبقر والغنم ونحوهما وَجَب ردَّ قيمته إن لَم يكن هُناك تفاوت في القيمة السوقية بحسب الأزمنة، ومع تفاوتها فالأحوط أن يدفع إلى مالكه أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان دفعه؛ وإذا كان المغصوب التالف مِثلِياً بأن لم تختلف أفرادُه في القيمة من جهة الخصوصيات الشخصية كالحنطة والشعير ونحوهما؛ وجب ردَّ مِثلِه الْمُتحد مع التالف في جميع خصوصياته النوعية والصنفية، وعند اختلاف قيمة يوم الغصب وقيمة يوم الدفع فاحشاً يردُّ ما يُساوي أعلى القِيَم على الأحوط.

(المسألة: ٢٥٦٨) إذا غصب شيئاً قيمياً فتلف ولم تتفاوت قيمتُه السوقية في زمان غصبه وزمان تلفه؛ إلا أنَّه حصل فيه ما يوجب إرتفاع قيمتِه، كما إذا كان الحيوان مهزولاً حين غصبه ثم سَمِنَ وتَلَفَ؛ فإنَّه يضمِن قيمتهُ حال سَمْنِه.

(المسألة: ٢٥٦٩) إذا شخص غصب العين من مالكه ثم غصبها شخص آخر من الغاصب الأول؛ ثم تلفت العين عند الغاصب الثاني؛ فللمالك المطالبة ببدلها من الْمِثل أو القيمة من أيٍّ منهما شاء، كما أنَّ له الْمُطالَبة بمقدار من بدله مِن كليهما، ثم أنَّ المالك إذا أخذ العِوض من الغاصب الأول فيحق لغاصب الأول المطالبة من الغاصب الثاني بما غَرمهُ للمالك، وأمَّا إذا أخذ المالك العوض من الغاصب الثاني؛ فليس له أن يرجع إلى الأول بطلب ما دفعه إلى المالك.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥؛ بَابُ١، كتاب الغصب، ح٤. و باب ٦.

(المسألة: ٢٥٧٠) إذا بطلت المعاملة لفقدها شرطاً من شروطها، كما إذا باع ما يباع بالوزن بغير الوزن؛ فإن رضى البائع والمشتري بتصرف كل منهما في مال الآخر مع قطع النظر عن صحة المعاملة وعدمها فلا اشكال فيه، وإلا فما في يد كلٍّ منهما من مال صاحبه كالمغصوب يجب عليه ردّه إلى مالكه؛ فلو تلف في يده وجب ردَّ عوضه سواء علم ببطلان المعاملة أو لم يعلم.

(المسألة: ٢٥٧١) إذا أخذ المشتري من البائع مالاً ليبقى فترةً عنده ليشتريه إن أعجبه؛ إذا تلف المال ضمِن المشتري للبائع عوضه من الْمِثل أو القِيمَة.

أحكام اللقطة

(المسألة: ٢٥٧٢) اللقطة: هي المال المفقود والضال عن مالكه الذي يعثر عليه غيره. إذا عُثِرَ على مال اللقطة وإلتقاطها يوجب التصدُّق بها عن مالكه على الأحوط، إذا لم يكن للمال الْمُلتقط علامة يعرف بها، وبلغت قيمته درهماً (١٢/٦ حمُّصَة من الفضة المسكوكة) أو أكثر.

(المسألة: ٢٥٧٣) إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم فإنْ عرِف مالكها ولم يعلم برضاه لا يجوز أخذها بدون إجازته؛ وأمَّا إذا لم يعرف مالكها فللملتقط أخذها بنية التملك، وكذا ما لا علامة له من الأموال؛ لأنَّه من الأنفال والغنيمة التي جُوِّزَة في الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]. والآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ أفدتم من الفوائد ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾[2]. ثم إذا ظهر مالكها فيما بعد يلزم دفعها إليه؛ وإن كانت تالفة لم يضمِن؛ لما ورد في الخبر[3].

---

[1]. الأنفال: ٨/ آية: ١.

[2]. الأنفال: ٨/ آية: ٦٩.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥؛ باب ٢، كتاب اللقطة، ح٩. وباب ٤.

(المسألة: ٢٥٧٤) إذا إلتقط لُقطةً كانت لها علامة يُمكن الوصول بها إلى مالكها وبلغت قيمتها درهما أو أكثر، يجب عليه تعريفها فيما بين الناس سنة كاملة مِنْ يوم إلتقاطه بناءً على بعض الأخبار[1]، عدم وجوب تعريف اللقطة يوافق الآيتين المذكورتين في المسألة السابقة، سواء كان مالكها مسلماً أو كافراً ذمياً؛ هذا فيما أمكن تعريفه؛ أمَّا فيما لا يمكن فيه التعريف لأجل أن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول إليها ولأجل أن الملتقط يخاف من التهمة إنْ عَرَّف بها يسقط عنه التعريف وهو بالخيار.

(المسألة: ٢٥٧٥) لا تعتبر المباشرة في التعريف؛ بل للملتقط إستنابة من شاء فيه مع الإطمئنان بوقوعه.

(المسألة: ٢٥٧٦) إذا عرَّف اللُّقطة سَنَةً ولم يظهر مالكها؛ فإن كانت اللُّقطة في حرم المكِّي زاد الله شرفاً يَحسُن أن يتصدق بها عن مالكها؛ وأمَّا إذا كانت في غير الحرم فللملتقط أن يتملكها أو يحفظها لمالكها أو يتصدق بها عن مالكها؛ ومع إذن الحاكم الشرعي بالتصرف بالمال لا يضمن الملتقط لمالك؛ لأنَّها من الأنفال ولما ورد في الأخبار[2].

(المسألة: ٢٥٧٧) إذا عَرَّفَ اللُقطة سنة ولم يظفر على مالكها؛ فتلفت في أيام حفظها من غير إفراط وتفريط ثم ظفر بمالكه؛ لم يضمن عِوضهُ لمالكه وإن كان تملك اللُقطة بدون إذن الحاكم يضمن المتصرف لمالكه؛ وإن كان تصدق بها باستئذان من الحاكم الشرعي؛ فلا يضمن لمالكه وبدون إذنه كان المالك بالخيار بين الرضى بالتصدق وأن يُطالِب ببدلها.

(المسألة: ٢٥٧٨) إذا لم يُعَرِّف باللُقطة عمداً لا يسقط كون التعريف باللقطة حسناً بعد تعمد تركه؛ فَيُعَرِّف بعده.

(المسألة: ٢٥٧٩) إذا كان الملتقط صبياً أو مجنوناً فللولي أن يتصدى لتعريف اللُقطة ويتصرف بها بعده بما هو حكم اللُقطة.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥؛ باب ٢، ٣، ٤، كتاب اللقطة.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥؛ باب ٧، كتاب اللقطة.

(المسألة: ٢٥٨٠) إذا يأس اللاقِط من الظفر بمالك اللُقطة قبل اتمام السنة من تعريفها؛ يجوز له التملك أو التصدق بها.

(المسألة: ٢٥٨١) إذا تلفت اللقطة قبل اتمام مدَّة تعريفها؛ فإن لم يَتَعَدَّ في حفظها ولم يُفْرِط لم يكن عليه شيء، وإن حصل افراط أو تفريط منه فيها؛ وجب ردَّ عِوضها إلى مالكها عند عثوره عليه.

(المسألة: ٢٥٨٢) ذات العلامة من اللُقطة والبالغة قيمتها درهماً أو أكثر؛ إذا علم أن مالكها لا يُعثَر عليه بتعريفها جاز له من اليوم الأول أن يتصدق بها أو استملاكها، ولا ينتظر بها حتى تمضي سنة.

(المسألة: ٢٥٨٣) إذا وجد مالاً واعتقد أنَّه ماله فأخذه، ثم ظهر أنَّه ليس ماله فهو يُعَدُّ لُقطة عليه التقصي عن مالكها سنة ويردها إليه إن ظفر به.

(المسألة: ٢٥٨٤) لا يعتبر في تعريف اللُقطة ذكر صفاتها وخصوصياتها؛ بل لو قال: «من له شيء، أو مال أو ذهب ضائع فاليراجعنا». كفى.

(المسألة: ٢٥٨٥) إذا ادَّعى أحدٌ أن اللُقطة مالُه يُسئَل المدعي عن أوصافها وعلاماتها؛ فإذا توافقت الصفات والعلائم التي ذكرها المدّعي مع الخصوصيات الموجودة في اللُقطة، وحصل الإطمئنان بأنَّها له كما هو الغالب دفعت إليه، ولا يعتبر أن يذكر الْمَّدعِي الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً.

(المسألة: ٢٥٨٦) إذا ترك اللاقط التعريف باللقطة البالغة قيمتها درهماً أو أكثر منه، وبدون تعريفها وضعها في أماكن إجتماع الناس كالمسجد والزقاق الذي يكثر تردد الناس فيه، فأخذها شخص آخر أو تُلفت ثم ظفر بمالكها بعده؛ فعلى لاقط إما دفع اللُقطة أو عوضها له.

(المسألة: ٢٥٨٧) إذا كانت اللُقطَةُ ما يُفسِدُه البقاء، جاز لِلَّاقِط أن يُقَوِّمَهَا على نفسه ويتصرف فيها بما شاء، ويبقى الثمن في ذمته للمالك، كما يجوز له بيعها لغيره بإجازة الحاكم الشرعي أو وكيله إن أمكن ويحفظ ثمنها لمالكها، ويُعَرِّفُ ما التَقَطَهُ سَنَةً إحتياطاً؛

فإن ظفر على صاحبها دفع إليه ثمنها؛ وإلا جاز تملكه أو التصدق به عن مالكه مع الضمان فيهما، أو إبقائه عنده أمانةً بلا ضمان.

(المسألة: ٢٥٨٨) لا تبطل الصلاة بحمل اللُقطة معه في حال الصلاة، خصوصاً إذا كان قصده من حَملِهِ دفعها إلى مالكها إن ظفر به.

(المسألة: ٢٥٨٩) إذا لبس شخص اشتباهاً نَعْل شخص آخر وذهب، جاز للثاني أن يتملك نعل الباقي في المكان إذا علم أن الموجود لمن لبس نعله وأنَّه راضٍ بالمبادلة، وكذلك الحال إذا علم أنَّه أخذ نعله عدوانا وظلماً، بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك عن قيمة المأخوذ؛ وإلا فالزيادة يُعدَّ من مجهول المالك ويترتب عليها حكم مجهول المالك؛ وأمَّا في غير الصورتين المذكورتين فالمتروك مجهول المالك وحكمه حكم المجهول المالك.

(المسألة: ٢٥٩٠) كل مال لم يعلم مالكه ولم يَصدُق عليه عنوان اللُقطة بعد الفحص عن مالكه واليأس عن الظفر به، يستأذن من الحاكم الشرعي ويعمل برأيه؛ لأنَّه من الأنفال وهو لله ورسوله ووصيه، ولا يضمنه المتصرف بإذن الحاكم الشرعي إذا وجد مالكه بعد ذلك.

أحكام الذباحة

(المسألة: ٢٥٩١) ذبح الحيوان المحلل أكل لحمه وحشياً كان أم أهليا على النحو الآتي في هذا الباب بعد خروج روحه يَحِلُّ أكلُه وقال الناس به، وروي في الأخبار[1]؛ أن الحيوان الذي وطأه الإنسان، والجدي والحمل الذي ارتضع بلبن الخنزير، والحيوان الجلّال قبل استبرائه لا يحل أكلها بالذبح، ويحللها ولا يحرمها الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[2]. والآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥؛ باب ٢٥، ٢٧، ٣٠، أبواب الأشربة المحرمة.

[2]. البقرة: ٢/ آية: ١٧٣. النحل: ١٦/ آية: ١١٥.

﴿أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[١]. فلم تحرم هذه الآيات من الحيوان الْمُذكى غير الدم ولحم الخنزير شيئاً آخر منه. نقل تفسير الميزان عن تفسير العياشي في بيان الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾. روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس الحرام إلا ما حرَّم الله في كتابه». وبمضمونه روي خبرٌ آخر: «إنما الحرام ما حرَّمَهُ الله في كتابه»[٢]. وقد استحال مَنِيِّ الإنسان ولبن خنزير وعذرة الإنسان وتحول إلى أجزاء اللحم والشحم واللبن، وأعضاء الحيوان كلُّه طاهرٌ وحلالٌ ومنه الأجزاء المستحالة إليها وحكمها حكم الإستحالة.

(المسألة: ٢٥٩٢) يحل أكل لحم الحيوان الوحشي الْمعدُود من الحيوانات الْمُحلل لَحمُها كالغزال والحيوان الأهلي الْمُحلل إذا إستوحش كالبقر باصطياده، أَمّا الحيوانات الْمُحلَّلة الأهلية كالشاة والدجاجة والبقر غير الْمُتوحش ونحوها، وكذلك الحيوانات الوحشية الْمُحلَّلة إذا صارت أهلية بالتربية؛ ورد في الأخبار[٣] لا يحل ذبح الحيوان من غير موضع ذبحه وبالإصطياد ولا يطهر به؛ هو مُخالفٌ لظاهر الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤]. ذكّى معناه شدد حرارة النار أو الشمس؛ أو معناه ذبح. والذبح: هو الشق[٥]. وذكر فخر الرازي، ذكي معناه: تمام. ويصير معنى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٦]. إلا ما شددتم أتممتم وأنهيتم حياته؛ أو ما شددتم أتممتم الشق الْمُنْهِي لِحياتِه، وهو يشمل جميع أنحاء قتل الحيوان الصادر من الإنسان ويَطهُر ويُباح به؛ بشرط أن لا يَهِلَّ به لغير الله، وأن لا يكون منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة ومأكل السبُع، ومذبوح على النصب والأزلام.

---

[١]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

[٢]. تهذيب الأحكام؛ الطوسي؛ ج٩ ؛ ص١٨. الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ:... إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَزُّزاً.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٤، ٣٢، أبواب الذبائح.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[٥]. المحيط في اللغة، ابن عباد، ج٣، ص٧٠. «الذَّبْحُ: قَطْعُ الحُلْقُوْمِ من باطِنٍ». «والذَّبْحُ: الشَّقُّ، ذَبَحْتُ فَأْرَةَ المِسْكِ: فَتَقْتَها».

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

(المسألة: ٢٥٩٣) ورد في الأخبار[١] أنَّ فرخ الطير المأكول لحمُه قبل أن ينهض للطيران لا يحل أكله بالاصطياد ولا يطهر به، وكذا مواليد الحيوانات الوحشية المأكولة لحمُه قبل قُدرته على الفرار لا يحل باصطياده؛ لعدم قُدرته على امتناع نيل غيره منه؛ فلو رمى ظبيا وولده غير القادر على العَدْو فماتا بالرمي أفتى الناس بِحِل الظبي وحرمة ولده، وهُما يحلّان على ما ذكرنا في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٥٩٤) يحرم أكل لحم مِيتَة الحيوان المأكول لحمه والتي ليست له نفس سائلة كالسمك؛ لكنها طاهرة لعدم صدق الرِّجز والخَبيث عليها.

(المسألة: ٢٥٩٥) الميتة من الحيوان غير محلل أكل لحمه عند بعض الناس إذا لم تكن له نفس سائلة كالحيَّة لا يحل أكله عندهم بذبحه أو بصيده لكنها طاهرة.

(المسألة: ٢٥٩٦) لا يطهر الخنزير بالتذكية، ولا يحل لحمه بالذبح أو بالصيد؛ لآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٢]. ولآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٣]. ولآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[٤]. وأمَّا السِباع وهي الحيوان المفترس كالذئب والنمر فهي قابلة للتذكية؛ فلو ذبح أو صيد بالرمي ونحوها حكم بطهارة لحومها وجلودها؛ لعدم صدق الرِّجز والخِبيث؛ وإن لم يَحِل عند بعض الناس أكل لحمها بذلك.

(المسألة: ٢٥٩٧) ميتة الحيوان من الفيل والدب والقرد وكذلك ميتة الحشرات التي تسكن باطن الأرض كالضبِّ والفأر إذا كانت لها نفس سائلة محكومة بنجاستها لإطلاق حرمة الميتة؛ الظاهر أنَّها إذا ذبح أو صيد بالرمي ونحوه وبكلب الصيد يَحكم بطهارة لحومها وجلودها؛ لعدم صدق الرِّجز والخِبيث عليها، لم يُبِحُه بعض الناس أكل لحمها، وأباحتهُ

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٣، باب ٢٨، ٣١، أبواب الصيد.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٧٣. النحل: ١١٥/١٦.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ١٠٧.

[٤]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

الآية: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]. وللآيات المذكورة في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٥٩٨) إذا ذبح الحيوان وخرج الجنين ميتاً، أو أخرج الجنين ميتاً من بطن حيوان حي لا يَحِلُّ أكلُه؛ لأنَّه ميتةٌ.

كيفية الذبح

(المسألة: ٢٥٩٩) ورد في الأخبار[2] كيفية الذبح: وهي قطع وشق الحَلق والحُلقوم. وهو أسفل الفم المتصل به من جانب الصدر وجريان الدم، وفيها فرْي الأوداج وهو يحصل بشق الحلق من فوق الجوزة أو تحتها؛ لوجود الأوداج وغيرها من الأوردة في الحلق؛ وأمَّا مجرى التنفس ومجرى الطعام والشراب ليس في شيء منها، ويصدق عليه المستثنى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3]. إذ معناه شددتم أو أتممتم ظاهرةٌ إلى نهاية الحياة، أو ذبحتم أي شققتم حتى الموت ظاهراً.

(المسألة: ٢٦٠٠) يعتبر في الذبح أن يكون حال حياة الحيوان يحصل شقَّ الحلق واتمامه؛ فلو شق الذابح الحلق وأتممه بعد موت الحيوان أو مات بسبب غير الذبح حرمت الذبيحة. ولا يعتبر في الذبح التتابع على الظاهر، فلو شق الحلق وأتمَّهُ قبل أن يزهق روح الحيوان؛ إلا أنَّه فصل بين شق الحلق واتمامه بما هو خارج عن المتعارف حلَّ؛ لكن رفقاً بالحيوان والتقليل من إيذاءه ينبغي التتابع.

(المسألة: ٢٦٠١) إذا قطع الذئب حلق حيوان مُحلَّل أكله ولم يبق شيء من الذبح لكي يأتي به، أو بقي شيءٌ للاتيان به يتم الذبح، أو قطع الذئب موضعاً من غير الحلق وكان الحيوان حيَّاً يذبح ويشق من غير محل الذي قطعه الذئب حَلَّ أكله إن استند موته إلى

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ٤.

[2]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٢، ٣، أبواب الذبائح.

[3]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

ذبحه، لجواز الذبح بأيٍّ نحو شاء عند الاضطرار، وإن استند موته إلى قطع الذئب لا يَحِلُّ أكلُه.

شرائط الذبح

(المسألة: ٢٦٠٢) يشترط في تذكية الذبيحة أمور؛ **أولها**: أن يكون الذابح مسلماً؛ لآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١]. والخطاب في الآية للمؤمنين ذكراً كان أو أُنثى، بالغاً كان أو صبياً مميزا، فلا تحل ذبيحة الكافر والْمُسلم الْمُلحق بالكافر. **ثانيها**: أن يكون آلة الذبح حاداً شاحذاً سريع القطع، أي حاداً شاحذاً تنفذ في أعماق الحقائق؛ ليسهل الذبح على المذبوح ويَقِلَّ عذابه، كما في الآية: ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾[٢]. نعم إذا لم يوجد آلة الحادة والشاحذة وخاف أن تموت الذبيحة قبل ذبحها، أو كانت هُناك ضرورة أُخرى تقتضي ذبحها بكل ما يقطع الحلق بغير الحادْ والشاحِذْ كالزجاجة والحجارة الحادة ونحوها جاز. **ثالثها**: استقبال الذابح والذبيحة إلى القبلة حال الذبح، بأن يستقبل ويتوجه بمقاديم بدنهما من الوجه واليدين والبطن والساقين إلى القبلة؛ لآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣]. ويحرم تركه عمداً، ولا بأس بتركه نسياناً أو خطأً أو للجهل باشتراطه، أو لعدم العلم بجهتها، أو عدم التمكن من تَوَجُّهِهِمَا إلي القبلة؛ ولما ورد في الأخبار[٤]. **رابعها**: عدم الإهلال بها لغير الله؛ لآية: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٥]. ولآية: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٦]. ولآية: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٧]. ويكون المراد من الآية:

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[٢]. ق: ٥٠/ آية: ٢٢.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ١٥٠.

[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب١٤، أبواب الذبائح.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ١٧٣.

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ٣. النحل: ١٦/ آية: ١١٥.

[٧]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ﴾ عدم ذكر الله ﴿لَفِسْقٌ﴾[١]؛ لكونه إهلالاً لغير الله؛ فعدم ذكر الله الذي ليس إهلالاً لغير الله وليس فسقاً يَحِلُّ معه الذبيحة، ويكفي في ذكر الله عليها أن يقول: «بسم الله»، أو «الله أكبر» ونحوه؛ نعم لو أحلَّ به نسياناً لم تحرم الذبيحة. **خامسها**: أن يعلم بأن الذبيحة كانت حياً حين ذبحها بحركة العين أو الذنب أو الرِّجل ونحوها أو بخروج الدم الْمُتعارف، وأنَّ الذبح سبب موتها؛ وإلا لا يحل أكله؛ لآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢]. ولما ورد في الأخبار[٣]. **سادسها**: ينبغي أن يكون الذبح من الحلق، فلا يذبح من القفا وأن لا يدخل السكين تحت عروق الحلق ثم ليقطعها إلى جهة الخارج. **سابعها**: لا يحسن إبانه وفصل رأس الذبيحة عمداً قبل خروج روحها وقطع نخاعها عمداً، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط فقرات الرقبة إلى الذنب.

نحر الإبل

(المسألة: ٢٦٠٣) يحل ويطهر أجزائه ولحم الإبل بالتذكية بعد زهق روحها بها بالشرائط اللازمة المتقدم ذكرها، وهي أن يدخل سكيناً أو رمحاً أو غيرهما من الآلات الحادة الشاحذة في نحرها، وهي الموضع المنخفض بين أصل العنق والصدر.

(المسألة: ٢٦٠٤) يحسن تذكية الإبل وهي قائمة، ويجوز تذكيتها بارِكَة أو مُستلقية على جنبها متوجهاً بمقادم بدنها ومقدم بدن الناحر إلى القبلة؛ لآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤]؛ ولصدق الذبح بمعناه اللغوي الوارد في الأخبار[٥] للنحر.

---

[١]. الأنعام: ٦/ آية: ١٢١.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[٣]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب١١، ١٢، أبواب الذبائح.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ١٥٠.

[٥]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ١٤، أبواب الذبائح.

(المسألة: ٢٦٠٥) إذا ذبح الإبل بدلاً من نحرها، أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً من ذبحها ورد في الأخبار[١]، أنه ليس بذكيٍ وحرامٌ لا تأكله، وهو مخالف للقرآن آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً... فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢]. الذبح: هو الشق. وهو يشمل النحر؛ لآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٣]. لم تُعَيِّن الآية أيَّ حيوان يُنْحَر؛ فيصح نحر جميع الحيوانات بِناءً على أن المراد منه تذكية الحيوان، لما في آية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤]. لصدق التذكية، وعدم ثبوت التقييد والاختصاص ونحوه منها على بعض حيوان من القرآن، وإذا قطع حلق الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها؛ أو نحر الشاة ثم ذبحها قبل موتها لا إشكال في حِلِّيَة لحمهما وطهارتهما.

(المسألة: ٢٦٠٦) إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره لمقاومته، أو لوقوعه في بئرٍ ونحوه بحيث لا يتمكن من ذبحه والنحره في موضعه، وإذا خاف من عدم تمكنه من تذكية الحيوان أو موته بغير تذكية، جاز أن يطعنه طعنة قاتلة في موضع من جسمه بشيء من رمح وسكين وغيرهما مما يقتله بِجَرحه للحيوان فإذا مات بتلك الطعنة طهُر وحَلَّ أكلُه، ويسقط فيه وجوب الإستقبال عند تعذره، ولابد أن يكون واجداً لسائر الشرائط المعتبرة في التذكية.

آداب الذباحة والنحر

(المسألة: ٢٦٠٧) ذكر بعض الناس بأنه يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه وتطلق الأُخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وعند ذبح البقر أن تُعقل يداه ورجلاه ويُطلق ذنبه، وعند نحر الإبل أن تربط أخفافها إلى أباطِهَا وتطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة؛ إمَّا إذا نحرت قائمة تُربط وتُعقل يد اليسرى، وعند ذبح الطير أن يُرسل بعد الذباحة حتى يرفرف، وأن يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه أو نحره، وأن يعامل مع الحيوان

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٥، أبواب الذبائح.

[٢]. البقرة٢/ آية: ٦٧، ٧١.

[٣]. الكوثر: ١٠٨/ آية: ٢.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

عند ذبحه أو نحره عملاً يُخَفِّفُ ويُقِلِّلُ أذاه وتعذيبه؛ بأنْ يَحِدَّ الشَفْرَة ويُمَرِّرَ السكين على محل الذبح بِقوَّة وسُرعة وجِدْ وغير ذلك مما يُسَهِّل موته.

مكروهات الذباحة والنحر

(المسألة: ٢٦٠٨) ورد في الأخبار[١] النهي عن: (١) سلخ جلد الذبيحة قبل خروج الروح. (٢) والذباحة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة. (٣) وأن يذبح الحيوان بمنظر من حيوان آخر. (٤) وأن يذبح حيوان قد ربَّاهُ بيده.

أحكام الصيد بالسلاح

(المسألة: ٢٦٠٩) يحل ما قتل من الحيوان الوحشي المحلل أكل لحمه بآلة الصيد بشروط خمسة؛ **أولها**: أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعة، أو كالرمح والسهم مما ينفذ بِحَدِّه ويخرق جسد الحيوان؛ لصدق ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢]. فلو صاد بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبال أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة ولا نافذة في بدن الحيوان ومات بها ولم يدرك ذكاته؛ حَرُم أكلُه وحكم بنجاسته؛ لأنَّه من مصاديق ما حرم في الآية: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[٣]. وإذا اصطاد الحيوان بالبندقية فإن نفذت الرصاصة في بدنه وخرقته حَلَّ أكلُه وهو طاهر؛ وأمَّا إذا لم تكن الرصاصة قد نفذت في بدن الحيوان ولم تخترقه وكان سبب موت الحيوان مستنداً إلى الضغط والكدم الذي أحدثته الرصاصة، أو إلى الحرارة التي في الرصاصة لا يحل أكله؛ لأنَّه موقوذة، ولما رود في الأخبار[٤]. **ثانيها**: أن يكون الصياد مسلماً؛ لأنَّ الخطاب في الآية:

---

[١]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٤، باب ٧، ٨، ٢٠، ٤٠، أبواب الذبائح.
[٢]. المائدة: ٥/ آية: ٣.
[٣]. المائدة: ٥/ آية: ٣.
[٤]. وسائل الشيعة؛ حر العاملي، ج٢٣، باب ٢٣، أبواب الصيد.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١]. للمؤمنين، ولا بأس بصيد الصبي المسلم المميز، ولا يحل صيد الكافر ومن هو بِحكمه. **ثالثها**: قصد الإصطياد؛ فلو رمى هدفاً فأصاب حيواناً محللاً فقتله، لم يحل إنْ لم يُدرك ذكاته. **رابعها**: عدم الإهلال بغير الله عند استعمال سلاح الصيد عمداً، وإن لم يُهِلْ به يَحِلُّ وإنْ لم يدرك ذكاته. **خامسها**: أن يدركه ميتاً بعد إصابة آلة الصيد، أو أدرك الحيوان حياً ولم يكن الوقت مُتَّسِعَاً لتذكيته فمات فموته بها ذكاته، فلو أدركه حيَّاً وكان الوقت مُتَّسِعَاً لذبحه ولم يقدم على ذبحه حتى زهق روحه لم يَحِل أكلُه.

(المسألة: ٢٦١٠) إذا اصطاد إثنان صيداً واحداً أحدهما مُسلِم والآخر كافر أو أَهَلَّ أحدهما بغير الله عمداً ولم يُهِل به الآخر لا بأس بترك أكله.

(المسألة: ٢٦١١) يعتبر في حليَّة الصيد أن تكون الآلة مُستقِلَّة في سبب قتله، فلو شاركها سبب آخر كما إذا رمى الحيوان فسقط الصيد في الماء ومات ثم علم أن سبب الموت كان كِلا الأمرين لم يَحِل أكل لحمه؛ لأنَّ معنى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢]. إلا ما شددتم أو تممتم. وإذا شك في استناد الموت إلى خصوص الرمي وغيره يَحِل أكل لحمه؛ لما في خمس موارد من الآيات كلها يقرب مع هذا الكلام ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]. أي إلا ما في سعتها ونيلها من العلم والقُدرة والمال والنفس؛ ولآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٤]. أي إلا ما جاء لها من العلم والقُدرَة والمال والنفس؛ ولأخبار الوارد بمضمون «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَه»[٥]. فلا يَحْرُم ما لم يعلم أنَّه حرام.

(المسألة: ٢٦١٢) لا يعتبر في حلية الصيد إباحة الآلة؛ فلو إصطاد حيواناً محللاً بالكلب أو السلاح المغصوبين حَلَّ الصيد وملكه الصائد دون صاحب الآلة أو الكلب؛ ولكن

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣، ٢٨٦. الأنعام: ٦/ آية: ١٥٢. الأعراف: ٧/ آية: ٤٢. المؤمنون: ٢٣/ آية: ٦٢.

[٤]. الطلاق: ٦٥/ آية: ٧.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٧، باب٤ من أبواب مايكتسب به، ح٤.

الصياد قد إرتكب معصيةً، ويجب عليه دفع أُجرة الكلب أو الآلة مقداراً يرضى به صاحبها.

(المسألة: ٢٦١٣) إذا ضرب حيواناً محللاً بالسيف أو بغيره مما يحل به الاصطياد وشَقَّهُ إلى نصفين ولم يدرك الحيوان حيَّاً أو أدركهُ حيَّاً ولم يسع الوقت لذبحه، فمع اجتماع شرائط التذكية بالصيد تَحِلُّ كلتا القطعتين لما ورد في الأخبار[1]، وأمَّا إذا أدركه حيَّاً وكان الوقت مُتَّسَعَاً لذبحه فالقِطعة الفاقدة للحياة مُحَرَّمَة والقِطعة التي فيها الحياة طاهرٌ وحلالٌ فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً لِتَّذكية في حال الإضطرار.

(المسألة: ٢٦١٤) إذا انقَسَمَ الحيوان المحلل إلى نصفين بالحبالة أو الحجارة ونحوهما مما لا يفرى ولا يشق بَدَنَ الصيد، حَرُمَت القطعة الفاقدة للحياة؛ أمَّا القطعة التي فيها الحياة فهي طاهرة وحلال؛ إذا اتسع الوقت لتذكيته وذبحه مع شرائط المعتبرة للذبح عند الإضطرار؛ وإلا حَرُمَت هي أيضاً؛ لآية: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[2]. ولما ورد في الأخبار[3].

(المسألة: ٢٦١٥) يَحِلّ أكل الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حياً إذا ذكَّاهُ بالتذكية الشرعية.

(المسألة: ٢٦١٦) يُباح أكل الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة مَيِّتاً بشرط كونه تام الخلقة وقد أشْعَرَ أو أوْبَرَ كما ورد في الأخبار[4]؛ كلَّما يَعتبره النفس طيباً سواء كانت تاماً أو غير تام تُحلِّلُهُ الآية: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5]. أي لإنتفاعكم خلق جميع ما في الأرض، والآية: ﴿أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ

---

[1] .وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ٣٥ أبواب الصيد، وفيه ٤ أحاديث.

[2] . المائدة: ٥/ آية: ٣.

[3] .وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ٢٣، أبواب الصيد.

[4] .وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ١٨، أبواب الذبائح.

[5] . البقرة: ٢/ آية: ٢٩.

عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[١]. والآية: ﴿للَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ... وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[٢]. أي سَخَّرَ هذا الموجودات لتنتفعوا منها، لصدق عدم كونه ميتةً، ولا يفرق في كونه تام الخِلقَة وغير تام الخِلقَة.

حكم الصيد بالكلب

(المسألة: ٢٦١٧) كلب الصيد إذا اصطاد حيوانا وحشيا مُحَلَّل أكل لحمه، يَحِل ويطهُر لحمه وجسد الصيد بشروط ستة؛ **أولها**: أن يكون الكلب مُعلَّماً بحيث يسترسل بإرسال صاحبه وينزجر إذا زجره صاحبه، وأن يكون ما اصطاده الكلب لصاحبه، بأن لا يأكل الكلب منه شيئاً حتى يصل إليه صاحبه؛ لآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]. وإن أكل الكلب من الصيد فإنَّه لم يمسكه لصاحبه لا يَحِل أكلُه إن لم يُدرك ذكاته؛ لأخبار[٤] الموافق للقرآن؛ ولآية: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[٥]. ولا بأس بشرب الكلب دم الصيد سواء اعتاد عليه أو لم يَعْتَد به لصدق أمسكنَ عليكم معه. **ثانيها**: أن يكون اصطياد الحيوان بالكلب بإرساله من قبل صاحبه للاصطياد؛ فلو ذهب الكلب بنفسه لإفتراس صيد حتى إذا رَغَّبَهُ وأغرَاهُ صاحبه بعدها وأثَّر إغرائه بأن زاد في عَدْوِهِ بسببه لا يَحِل ما صطاده لو لم يدرك ذكاته. **ثالثها**: أن يكون مُرْسِلَ الكلب مُسلِماً أو صبياً مميزاً مسلم، فإذا أرسَلَهُ كافرٌ ومن بِحكمه لم يحل الصيد؛ لأنَّ المخاطب في آية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٦]. هم المسلمون. **رابعها**: أن يذكر اسم الله عند إرسال الكلب للصيد؛ لآية: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٧] على ما

---

[١]. لقمان: ٣١/ آية: ٢٠.

[٢]. الجاثية: ٤٥/ آية: ١٢.

[٣]. المائدة: ٥/ آية: ٤.

[٤].وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ٢، أبواب الصيد، ح١٦، ١٧، ١٨.

[٥]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ٤.

[٧]. المائدة: ٥/ آية: ٤.

عَلَّمْتُمْ، أكلكم، مِمَّا أَمْسَكْنَ. يحرم الصيد بالإهلال لغير الله. **خامسها**: أن يستند موت الصيد إلى إمساك كلب الصيد. **سادسها**: أن يدرك الصيد بعد موته بواسطة الكلب، أو إذا أدركه حيّاً ولم يتسع الوقت لذبحه؛ فلو أدركه حيّاً وكان الوقت يتسع لتذكيته، وترك تذكيته حتى مات بنفسه لم يَحِل أكلُه؛ لآية: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

(المسألة: ٢٦١٨) إذا أدرك مُرسِل الكلب صيده حيّاً وكان الوقت متسعاً لذبحه؛ ولكنه في حين اشتغاله بمقدمات التذكية من سَلَّ السكين ونحوه قد مات قبل أن يُذكى حَلَّ لحمُه؛ وأمَّا إذا كان سبب ترك تذكية الصيد إلى فقدان آلة التذكية، كما إذا لم يكن عنده السكين يستعين بالكلب ويُغريه على قتل الصيد وتَحِل أكلُه؛ لآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]؛ وللأخبار[3].

(المسألة: ٢٦١٩) إذا قتل الصيد بارسال كلاب متعددة نحو صيد واحد، مع كون الكلاب المرسلة واجدة للشرائط المتقدمة في المسألة: ٢٦١٧ حلَّ الصيد، وإن لم يكن بعضها واجداً لتلك الشرائط لا يحل أكل الصيد كما في الأخبار[4]؛ وبحسب ما ذكرناه في المسألة: ٢٦١١، ٢٦١٦ جواز استعماله والإنتفاع به.

(المسألة: ٢٦٢٠) إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان كغزالٍ مُعيَّن وصاد الكلب حيواناً آخر فهو طاهرٌ وحلال، وكذا الحال فيما إذا صاد مع ما قصد من الصيد صيداً آخر معه؛ لإطلاق آية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5]؛ لشموله لحيوان الممسوك غير المقصود أيضا؛ وأمَّا الخبرين[6]، فهي في الصيد بالسهام وليس في الصيد بالكلب.

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[2]. المائدة: ٥/ آية: ٤.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب٤ من أبواب الصيد، ح٢، ٤، ٥. وباب ٨، أبواب الصيد، ح١، ٣.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب٥ من أبواب الصيد، وفيه ٣ أحاديث.

[5]. المائدة: ٥/ آية: ٤.

[6]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب٢٧ من أبواب الصيد، وفيه حديثان.

(المسألة: ٢٦٢١) إذا أرسل جماعة كلباً واحداً للصيد وكان أحدهم كافراً أو أن أحدهم أَهَلَّ لغير الله ورد في الأخبار[١] لا يَحِلُّ أكلُه، ومقتضى ما ذكرنا في المسألة: ٢٦١١ جواز أكله، وكذا الحال إذا تعددت الكلاب ولم يكن بعضها معلماً، أو لم يكن مرسلها مسلماً أو لم يُسَمِّ بعضهم.

(المسألة: ٢٦٢٢) غير الكلب من أنواع الحيوانات الجوارح أي الكواسب للصيد كالعقاب والصقر والباشق والنمر وغيرها إن صاد صيداً يجوز أكلُه عند توفر شرائط المتقدمة في المسألة: ٢٦١٧؛ لآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾. الكواسب لصيد من الحيوانات ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ماسكين ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ الماسكين من الجوارح ﴿عَلَيْكُمْ﴾[٢]؛ وللأحاديث[٣]. يعمل بهذه الأحاديث لموافقتها للقرآن، ولا يجوز العمل بغيرها لمخالفتها لظاهر القرآن.

صيد السمك والجراد

(المسألة: ٢٦٢٣) إذا أخذ السمك حياً أو أخرجه من الماء كذلك يجوز أكلُه بعد موته؛ لآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٤]؛ ولآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٥]. إطلاقهما يبيح كل صيد البحر ولحمه بعد حصول ما هو معتبر في حلِّية لحم الحيوان من التذكية؛ لآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٦]. ولآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب٥، ١٢، ١٣ من أبواب الصيد.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ٤.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب٦ من أبواب الصيد، ح٤، ٥، ٦، ٨. وباب٩ من أبواب الصيد، ح١٦، ١٧، ١٨.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٩٦.

[٥]. النحل: ١٦/ آية: ١٤.

[٦]. البقرة: ٣/ آية: ١٧٣. النحل: ١٦/ آية: ١١٥.

أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[١]. ولحديث «قَالَ: فَكَتَبَ كُلْهُ لَا بَأْسَ بِهِ»[٢]؛ ولحديثين: «وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ»[٣]. أو «إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ»[٤]؛ ولأدلة البراءة والإباحة. ولا يجوز العمل بالأخبار الْمُحَرِّمَة لِمُخالفتها للقرآن؛ وإن مات بلا تذكية المعتبرة للسمك فهو طاهرٌ لا يَحِلُّ أكله.

(المسألة: ٢٦٢٤) إذا وَثَبَ السمك خارج الماء، أو نبذتها الأمواج إلى الساحل، أو غار الماء وييس المكان وظهرت السمكة على الأرض فإن أخذها شخص باليد أو بوسيلة أُخرى يجوز أكله، وإن ماتت السمكة قبل أن يأخذها شخص حرمت، إذا نصب الصياد شبكة الصيد فدخلت السمكة فيها فماتت قبل أن يستخرجها الصياد من الماء يَحِل أكله؛ إذ أخذها ذكاتها وللأخبار[٥].

(المسألة: ٢٦٢٥) يعتبر في تذكية السمك أخذ الْمُسلم له ولو بوسيلة أو إخراجه أو إخراجه مع أخذه له حياً؛ لأنَّ الخطاب في الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٦]. للمؤمنين فلو رأى أو علم الْمُسلم اصطياد الكافر للسمك وموته به حَلَّ لَحمُه؛ لصدق الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[٧]. إن لم يُهِل غير الله به.

(المسألة: ٢٦٢٦) يَحكم على السمكة الميتة إذا كانت في يد المسلم بحليتها، إن لم يعلم أنَّها غير مذكى لحجية ظهور اليد وقول الْمُسلم، وحرمة سُوء الظن والتجسس؛ لآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٨]. وإذا كانت في

---

١. الأنعام: ٦/ آية:١٤٥.

٢. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب٨ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح٩.

٣. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب٩ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح١٩.

٤. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب٩ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح٢٠.

٥. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب٣٥ من أبواب الذبائح، ح٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

٦. المائدة: ٥/ آية: ٣.

٧. المائدة: ٥/ آية: ٩٦.

٨. الحجرات: ٤٩/ آية: ١٢.

يد الكافر فليست يده وقوله حجة، وأدلة حلِّية الأشياء والبراءة يُحَلِّلُها ما لم يعلم أنَّها غير مُذكَّى.

(المسألة: ٢٦٢٧) يجوز أكل السمك وبلع صغاره حياً؛ لحصول ذكاته بالأخذ وإخراجه من الماء.

(المسألة: ٢٦٢٨) إذا شوى السمك أو قطعه خارج الماء قطعاً قبل أن تموت حَلَّ أكلُه لأنَّ ذكاته أخذه أو إخراجه.

(المسألة: ٢٦٢٩) إذا أخذ سمكةً حياً وقطع منه قطعةً وأعاد الباقي إلى الماء حيًّاً حَلَّت القطعة الْمُبانة عنه، سواءً ماتت السمكة الْمُعاد في الماء أم لم تمت؛ لتحقق التذكيته من إخراجه من الماء أو أخذه؛ ولآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[1]؛ ولآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[2].

(المسألة: ٢٦٣٠) تذكية الجراد هو أخَذَهُ باليد أو بغيرها من الآلات فَيَحِّلُ أكلُه، ولا يعتبر التسمية حال أخذِه، ويعتبر الإسلام في الآخذ أو الرائي أو العالم بأخذه، وعدم العلم بالإهلال بغير الله به إن كان الآخذ كافراً، ولا يُصَدَّق بقوله: أني أخذته حياً، إن لم يعلم به؛ لآية: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3]. والخطاب فيه للمؤمنين.

(المسألة: ٢٦٣١) ورد في خبرين[4] الدُّبا لا يَحِلُّ أكلُه حتى يطير، وهو ما تحرك من الجراد ولم ينبُت له أجنحة بعد، ويبيحه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5]. والآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[6]. ولآية: ﴿أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ٩٦.

[2]. النحل: ١٦/ آية: ١٤.

[3]. المائدة: ٥/ آية: ٣.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب٣٧ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ١، ٧.

[5]. البقرة: ٢/ آية: ٢٩.

[6]. الأنفال: ٨/ آية: ٦٩.

الْأَرْضِ﴾[١]. والآية: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[٢]. وأدلَّة إباحة الأشياء؛ والبراءة مِمَّا لم يعلم حرمته.

أحكام الأطعمة والأشربة

(المسألة: ٢٦٣٢) يحل أكل لحم الدجاج والحَمَام والعصفور بأنواعه والبُلبل والزَرْزُور والقُبَّرَة من أقسام العصفور؛ لآية: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[٣]؛ ولآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾[٤]. ولآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾[٥]. ولآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾[٦]. ولحم الطير بِمَا أنَّه مِن نِعَم أهل الجنَّة والسلوى طير يقرب الدجاج، منح الله لبني إسرائيل؛ فيكون حلالا لنا ما دام لم يرد منعٌ عنه في شرعنا، حيث إباح القُرآن كل شيء في آيات كثيرة؛ ولأدلة الإباحة، والبراءة مما لم يعلم لزوم فعله وتركه. الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب كالشاهين والعقاب والبازي وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية إذا لم يكن دفيفه أكثر، والغراب بجميع أقسامه، روى[٧] وقال بعض الناس بحرمتها، إلا أن القُرآن لم يُحَرِّم شيئاً منها غير الخنزير؛ ففي الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٨]. ولآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٩]. ، وأضف عليه آيات الدالَّة على حلِّية كل ما في

---

[١]. لقمان: ٣١/ آية: ٢٠.
[٢]. الجاثية: ٤٥/ آية: ١٣.
[٣]. الواقعة: ٥٦/ آية: ٢١.
[٤]. البقرة: ٢/ آية: ٥٧.
[٥]. الأعراف: ٧/ آية: ١٦٠.
[٦]. طه: ٢٠/ آية: ٨٠.
[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٢، ٣، أبواب الأطعمة المحرمة.
[٨]. البقرة: ٢/ آية: ١٧٣. النحل: ١٦/ آية: ١١٥.
[٩]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

السماوات والأرض وكلّ الطيبات؛ فلا يجوز العمل بما خالف القُرآن، ثُمَّ أنَّ أدلَّة الإباحة والبراءة عند عدم العلم يبيحها. وذكروا أيضاً كراهة أكل لحم الخطَّاف والهُدهُد.

(المسألة: ٢٦٣٣) إذا قُطِّع وفصل أجزاء الذي يَحِلُّ فيه الرُّوح مِن الحيوان الْمُحلَّل أكل لحمه في حال حياته، كالإلْيَة أو اللحم فهو نجس وحرامٌ؛ لأنَّه جزءُ حيوان لم يذكَّى؛ ولما ورد في الأخبار[١].

(المسألة: ٢٦٣٤) حرَّم بعض الناس عِدَّة أشياء من الحيوان الحلال الْمُذَكَّى؛ **أولها**: الدم. **ثانيها**: الروث. **ثالثها**: القضيب. **رابعها**: الفرج. **خامسها**: المشيمة. **سادسها**: الغُدد وهي عقد كُرويَّة تشبه البندق لونه رصاصي. **سابعها**: البيضتان. **ثامنها**: خِرزَة الدماغ وهي حبَّة بقدر الحمّصة في الدماغ. **تاسعها**: النخاع وهو خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر من العنق إلى ذنب. **عاشرها**: العباوان، وهما عصبتان ممتدتان على طرفي فقرات من الرقبة إلى الذنب. **حادي عشر**: المرارة. **الثاني عشر**: حدقه العين. أما الطيور فالظاهر لا يوجد فيها مما ذكرناه كما ورد في الأخبار[٢]، وفيها ما يدل على عدم الحرمة، أو على فرض الدلالة عليها فهي لمخالفتها للقرآن الذي يُبيح الذبيحة إلا الدم المسفوح فيها؛ كما في آية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٣]. وغيرها من الآيات التي دلَّت بمضمونها؛ ولآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٤]؛ ولآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٥]. ولآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٣٢، أبواب الأطعمة المحرمة، وأبواب أُخرى.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب٣١، أبواب الأطعمة المحرمة.

[٣]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٨٧.

[٥]. الأعراف: ٧/ آية: ٣٢.

وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[١]. وغيرها من الآيات الدَّالَّة على حلِّيَة ما في السماوات والأرض جميعا، وكذا أدلَّة البراءة وإباحة الأشياء عند عدم العلم بِحكمها. والطحال ليس دماً مسفوحاً.

(المسألة: ٢٦٣٥) يَحِلُّ شُرب بول الإبل، وأمَّا بول سائر الحيوانات الْمُحلَّلَة وما تنفر عنه الطبائع فالأحوط الإجتناب عنه؛ لاحتمال كونه من الخبائث؛ لآية: ﴿وَيُحِلُّ﴾ النبي الأمي ﷺ ﴿لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٢].

(المسألة: ٢٦٣٦) يَحرُمُ أكلَ ما يَضُرُّ مِن التُّراب ويستثنى من ذلك اليَسِير مِن تُربَة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء، ويحسن حَلّهُ في الماء ثم شُربُه، وكذا أكل طين الأرمني وطين الداغستاني؛ لعدم الضرر ووجود النفع كالتداوي؛ لآية: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣]. أي لإنتفاعكم، وغيرها من الآيات بمضمونها.

(المسألة: ٢٦٣٧) لا يحرم بلع النخامة والأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم، وكذا بلع ما يخرج بتخلل الأسنان من بقايا الطعام؛ لعدم شمول الخبائث المحرمة لها.

(المسألة: ٢٦٣٨) يحرم تناول كل ما يَضُر الإنسان ما لم يعارضه نفع يساويه أو يزيد عليه؛ ولحديث المعروف «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»؛ ولآية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾[٤]. هو الضرر والإساءة، حيث قابل الإثم بالنفع في آية: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٥]، وقابل الإثم بِالبِر في آية: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٦]. فهو الضرر والإساءة.

(المسألة: ٢٦٣٩) ورد في الأخبار[٧] كراهة أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية؛ فإذا

---

[١]. يونس: ١٠/ آية: ٥٩.

[٢]. الأعراف: ٧/ آية: ١٥٧.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٩.

[٤]. الأعراف: ٧/ آية: ٣٣.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢١٩.

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٤، ٥، أبواب الأطعمة المحرمة.

وطء شخص لهذه الحيوانات؛ ورد في الأخبار[١] يحرم أكل لَحمها ولَبَنِها ويُنْفَى الموطوءة[٢] منها من بلده إلى بلد آخر يبيعه فيه؛ ولو وطء شخص لبقرٍ أو غنمٍ أو إبلٍ؛ ففي الأخبار المذكور يحرم لحمه ولبنه وعليه نفيه في بعضها، وعليه ذبحه وإحراقُه في أُخرى، وهذه الأخبار لمخالفتها الآيات المتقدمة في المسألة: ٢٦٣٤ مثل الآية: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣]. لا يجوز العمل بها.

(المسألة: ٢٦٤٠) الْجَدي والْحَمل الذي ارتضع من لبن الخنزير حتى شَبَّ وكَبُرَ وأشتد عظمه ورد في الأخبار[٤]. لا يؤكل لحمه قبل إستبرائه بالعَلَف أو بإرضاعه من شاة سبعة أيام، وكذا ورد في الأخبار[٥] حرمة أكل لحم الدواب الجلَّالة إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها شيء طاهر، وبعد استبرائها باطعامها شيئاً طاهراً أياماً حُدِّدَ في الأخبار يَحِلُّ أكل لحمها وهذه الأخبار كلها؛ لمخالفتها للآيات متقدمة في المسألة: ٢٦٣٤ وغيرها لا يجوز عمل بها؛ ولأنَّ إستحالة النجس إلى طاهر مُطَهِّرٌ، وإستحالة الحرام إلى الحلال ومُحَلِّلٌ.

(المسألة: ٢٦٤١) شُرب الخمر حرامٌ، وفي بعض الروايات أنَّه من أعظم المعاصي، ومن استحلَّها مع عِلمِه أنَّه يلزم تكذيب الله ورسوله فهو كافرٌ، وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سُئِل عن علَّة تحريم الخمر؟ قَالَ: "حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَرَأْسُ كُلِّ شَرٍّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَةٌ يَسْلُبُ لُبَّهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ وَلَا يَتْرُكُ مَعْصِيَةً إِلَّا رَكِبَهَا وَلَا يَتْرُكُ حُرْمَةً إِلَّا انْتَهَكَهَا وَلَا رَحِماً مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا وَلَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا". وقال: "أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ إِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكَرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَة". و "لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْما". و"يَأْتِي يَوْمَ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٣٠، أبواب الأطعمة المحرمة.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٨، باب ١، أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء، ح٤.

[٣]. يونس: ١٠/ آية: ٥٩.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٢٥، أبواب الأطعمة المحرمة.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٢٧، ٢٨، أبواب الأطعمة المحرمة.

الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شَفَتُهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَش"[١]. وفي الآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]. وغيرها.

(المسألة: ٢٦٤٢) ورد في الأخبار[٣] حُرمَة الأكل والجلوس على مائدةٍ يشرب عليها الخمر. لا يحرم لبن الحيوان المحرم أكله ومنه لبن الإنسان لآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٤]، حيث حصر المحرم في لحمه وأباح غيره، ولم يَرِدْ شيء مِن النقل على تحريمه. والآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٥]. أوجب الله على الوالدة التي ينفق عليها زوجها إرضاع ولدها حولين ولا يجب عليها ارضاع ولدها خارج الحولين، وغير ولدها لا يجب عليها ارضاعه في الحولين وخارجه؛ بل يكون إنفاقاً يختلف حكمه بحسب المصالح لآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[٦]. ولآية: ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٧].

(المسألة: ٢٦٤٣) إذا علم أحد المسلمين بجوع أو عطش نفس مُحترمة بَلَغَ إلى حَدَّ الهلاك وَجَبَ عليه نَجاتُه مِنَ الهلاك؛ بأنْ يبذل له من الطعام أو الشراب ما يَسُدُّ به رَمَقُه؛ لآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ونجاته من هلاك بِرٌ مأمورٌ به ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٩، ١٢، أبواب الأشربة المحرمة.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ٩٠.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٦٢، أبواب الأطعمة المحرمة.

[٤]. الأنعام: ٦/ آية: ١٤٥.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ١٠١.

[٧]. الصف: ٦١/ آية: ١١.

وَالْعُدْوَانِ﴾[١]. وان هلاكَهُ بإمتناع بذل الطعام إثمٌ وإساءةٌ منهية على القادر بالبذل؛ ولما ورد في الأخبار[٢].

آداب الأكل والشرب

(المسألة: ٢٦٤٤) ذكر أمور في آداب أكل الطعام: (١) غسل اليدين قبل أكل الطعام. (٢) غسل اليدين بعد أكل الطعام، لما ورد في الخبر[٣]. (٣) أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع منه، وأن يبدأ بغسل اليد صاحب الطعام قبل الطعام، ثم بِمَن هو على يمينه إلى أن يتم الدور على من هو في يساره، وأن يبدأ بغسل اليد والتنشيف بالمنديل بعد أكل الطعام بمن هو على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام؛ لما ورد في الخبر[٤]. (٤) التسمية عند الشروع في الطعام، وإذا كانت على المائدة ألوان من الطعام أن تُسمِّي على كل لون بإنفراده؛ لما ورد في الخبر[٥]. (٥) الأكل باليد اليمنى؛ لما ورد في الخبر[٦]، مع أن أخباره متضاربة. (٦) أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر وأن لا يأكل بأصبعين لما ورد في الخبر[٧]. (٧) الأكل مما يليه إذا كانوا جماعة على المائدة، وأن لا يتناول الطعام من أمام الآخرين؛ لما ورد في الخبر[٨]. (٨) أن يُصَغِّرَ اللُّقمة كما ورد في خبرين[٩]. (٩) أن يُطِيلَ الأكل والجلوس على المائدة؛ لما ورد في الخبر[١٠]. (١٠): أن يُجِيدَ

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٤٤، أبواب آداب المائدة.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٤٩، أبواب آداب المائدة.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٤١، ٥٠، ٥٢، أبواب آداب المائدة.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٥٦، ٥٧، ٦١، أبواب آداب المائدة.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ١٠، أبواب آداب المائدة.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٦٨، أبواب آداب المائدة.

[٨]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٦٦، أبواب آداب المائدة.

[٩]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ١١٢، أبواب آداب المائدة، ح١، ٢.

[١٠]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ١٤، أبواب آداب المائدة.

الْمَضغ؛ لما ورد في الخبر[١]. (١١) أن يحمد الله بعد الطعام، لما في الخبر[٢]. (١٢) أن يلعق ويمص الأصابع عند الأكل بها لما في الخبر[٣]. (١٣) التخلل بعد أكل الطعام، وأن لا يكون التخلل بِعُود الريحان والرمان وبالخوص والقصب؛ لما في الخبر[٤]. (١٤) أن يلتقط ما يتساقط خارج السُّفرة من الطعام ويأكله؛ أمَّا المتساقط عن السفرة على الأرض فإنه يودع للحيوانات والطيور؛ لما في الخبر[٥]. (١٥) أن يأكل الطعام غدوةً وعشياً ويترك الأكل بينهما؛ لما في الخبر[٦] والآية: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٧]. ولا يترك العشاء خصوصاً كبار السِّن. (١٦) أن يستلقي بعد الأكل على القفا، وأن جعل الرِّجْل اليُمنى على اليُسرى؛ لما في الخبر[٨]. (١٧) أن يبدأ ويختم بالملح أو بالخَل، أو أن يبدأ بالملح ويختم بالخل؛ لما في الخبر[٩]. (١٨) أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها وعدم تقشيرها؛ لما في الخبر[١٠]. (١٩) أن لا يأكل على الشبع، وماشياً؛ لما في الخبر[١١]. (٢٠) أن لا يمتلئ من الطعام؛ لما في الخبر[١٢]. (٢١) أنْ يُقِلَّ النظر في وجوه الجالسين عند الأكل؛ لما في الخبر[١٣].

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ١١٢، أبواب آداب المائدة.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٥٩، أبواب آداب المائدة.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٦٧، ٧٨، أبواب آداب المائدة.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٤٠، ١٠٤، ١٠٥، أبواب آداب المائدة.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٧٢، ٧٦، أبواب آداب المائدة.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٤٥، ٤٦، ٤٨، أبواب آداب المائدة.

[٧]. مريم: ١٩/ آية: ٦٢.

[٨]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٧٤، أبواب آداب المائدة.

[٩]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٩٥، ٩٦، أبواب آداب المائدة.

[١٠]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٨٠، أبواب الأطعمة المباحة.

[١١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٢، ١١، أبواب آداب المائدة.

[١٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ١، أبواب آداب المائدة.

[١٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ١١٢، أبواب آداب المائدة، ١، ٢.

(٢٢) أن لا يأكل الطعام وهو حار جداً؛ لما في الخبر[١]. (٢٣) أن لا ينفخ في الطعام والشراب؛ لما في الخبر[٢]. (٢٤) أن لا ينتظر شيئاً آخر بعد وضع الخبز على المائدة؛ لما في الخبر[٣]. (٢٥) أن لا يضع الخبز تحت إناء القصعة؛ لما في الخبر[٤]. (٢٦) أن لا ينظف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم، ونهكه بالسكين على المائدة؛ لما في الخبر[٥]. (٢٧) أن لا يُقَشِّر الثمار؛ لما في الخبر[٦]. (٢٨) أن لا يترك الثمرة قبل أن يستقصى أكلها؛ لما في الخبر[٧].

(المسألة: ٢٦٤٥) آداب شرب الماء وفيه أمور؛ **الأول**: أن يشرب الماء مَصّاً لا عَبّاً؛ لما في الأخبار[٨]. **الثاني**: أن يشرب الماء قائماً في النهار؛ لما في الأخبار[٩]. **الثالث**: التسمية قبل الشرب والتحميد بعده؛ لما في الأخبار[١٠]. **الرابع**: أن يشرب الماء على ثلاثة أنفاس؛ لما في الأخبار[١١]. **الخامس**: أن يشرب الماء عن رغبة وتلذذ؛ لما في الأخبار[١٢]. **السادس**: أن يذكر الحسين وأهل بيته عليهم السلام، واللعن على قاتليه بعد الشرب؛ لما في الأخبار[١٣]. **السابع**: أن لا يكثر مِن شُرب الماء؛ لما في الأخبار[١٤]. **الثامن**: أن يُقلِّل من شرب الماء

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٩١، أبواب آداب المائدة.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٩٢، أبواب آداب المائدة.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٨٣، أبواب آداب المائدة.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٨١، أبواب آداب المائدة.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٩٤، أبواب آداب المائدة.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٨٠، أبواب آداب المائدة.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٤، باب ٦٩، أبواب آداب المائدة.

[٨]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٣، أبواب الأشربة المباحة.

[٩]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٧، أبواب الأشربة المباحة.

[١٠]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ١٠، أبواب الأشربة المباحة.

[١١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٩، أبواب الأشربة المباحة.

[١٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٢، أبواب الأشربة المباحة.

[١٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٢٧، أبواب الأشربة المباحة.

[١٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٦، أبواب الأشربة المباحة.

على الأغذية الدَّسمة؛ لخبرين[١]. **التاسع**: أن لا يشرب الماء في الليل قائماً؛ لما في الأخبار[٢]. **العاشر**: أن لا يشرب الماء من الموضع المكسُور من الكوز، ومِن مَحلِّ عُروته؛ لما في الأخبار[٣]. **الحادي عشر**: أن لا يشرب الماء باليد اليُسرى؛ لما في الأخبار[٤]. هذه الآداب في الأكل والشرب المذكورة لضعف الأخبار ولوجود المعارض في مداركها؛ يأتي بها برجاء مطلوبيتها ويجوز العمل بها؛ وأما العمل بإسنادها للشرع بدعةٌ وحرامٌ.

النذر وأحكامه

(المسألة: ٢٦٤٦) النذر هو أن يلتزم المكلَّف بإتيان عمل راجح أو أن يلتزم ترك عمل راجح تركه لله. يجب الوفاء به لآية: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٥]. ولآية: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[٦]. ولما ورد في الأخبار[٧].

(المسألة: ٢٦٤٧) يعتبر في النذر إنشائه بصيغة بأن يقول الناذر: "لله عليَّ إتيان نافلة الليل أو أَدَعُ التعرض للمؤمنين بسوء"، وله أن يُؤدِّي هذه المعنى بأيِّ لُغَةٍ أُخرى غير العربية على ما في الأخبار[٨]، بعد ثبوت وجوب الوفاء بالنذر بالآيات والروايات؛ يقتصر على المتيقن الصيغة المفيد للنذر.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٦، أبواب الأشربة المباحة، ح٦، ٧.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٧، أبواب الأشربة المباحة.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ١٤، أبواب الأشربة المباحة.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٥، باب ٢٥، أبواب الأشربة المباحة.

[٥]. الحج: ٢٢/ آية: ٢٩.

[٦]. الإنسان: ٦٧/ آية: ٧.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ٨، ١٠، ٢٥، أبواب كتاب النذر والعهد.

[٨]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ١، أبواب كتاب النذر والعهد.

(المسألة: ٢٦٤٨) يشترط في الناذر التكليف والعقل والإختيار والقصد؛ لآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[١]؛ ولما ورد في الأخبار[٢]، ولرفع القلم عن غير العاقل وغير الْمُكلَّف، فيكون لغواً نذر غير الْمُكلَّف وإن كان مميزاً، ونذر المجنون ولو كان جنونه أدواريا و نذر حال الجنون، ونذر من اشتدَّ به الغضب إلى أن سَلَبَهُ القصد.

(المسألة: ٢٦٤٩) إذا تعلق نذر الْمُفلس بما تعلق به حق الغُرماء في أمواله، أو إذا تعلق نذر السفيه بما في الخارج أو بما في الذمة من ماله، لا يصح النذر لمنعهما من التصرف في حق الغرماء والولي.

(المسألة: ٢٦٥٠) نذر الزوجة لا يصح عند منع الزوج عنه؛ إذا كان مانعاً عن حق من حقوقه؛ لما ورد في الأخبار[٣]، بعد حملها على ما ينافي لحق الزوج؛ لمنافاتها لما دلَّ على نفوذ تصرف الحُر الكامل، وأنَّه وَلي نفسه.

(المسألة: ٢٦٥١) إذا نذرت الزوجة بإذن زوجها لا يحق لزوجها منعها من العمل بنذرها؛ لعدم جواز إبطال عملٍ وُجِدَ صحيحاً؛ لآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٤].

(المسألة: ٢٦٥٢) نذر الولد يجب الوفاء به سواء أجاز والداهُ أو لم يُجيزَا؛ نعم لا يجوز النذر بقصد إيذائهما؛ لآية: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٥].

(المسألة: ٢٦٥٣) يعتبر أن يكون متعلق النذر مقدوراً للناذر من الفعل أو الترك؛ فلا يصح منه أن ينذر الحج ماشياً مع عدم القدرة على المشي؛ لأخبار[٦]؛ ولآية: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧]. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨].

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٥.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ١٦، ١٧، كتاب الأيمان. وباب ٢٣، كتاب النذر والعهد.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ١٠، كتاب الأيمان. وباب ١٥، كتاب النذر والعهد.

[٤]. محمد: ٤٧/ آية: ٣٣.

[٥]. الأسراء: ١٧/ آية: ٢٣.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ١٨، كتاب النذر والعهد.

[٧]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٣.

[٨]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٥.

(المسألة: ٢٦٥٤) إذا نذر المكلف فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحب لا يصح النذر؛ لآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[١]؛ ولآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]؛ ولأخبار[٣].

(المسألة: ٢٦٥٥) إذا نذر فعل مباح كشرب الماء في وقت أو مكان دون أن يقصد جهة راجحة به كالتَّقَوّي على العبادة مثلاً الظاهر يصح نذره؛ لإطلاق الآية: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٤]. ولا يصح نذر ما كان راجحاً ثم أصبح مرجُوحاً، كما إذا نذر ترك التدخين وضَرَّه تركهُ لِلناذر فصار مرجوحاً؛ لآية: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٥]. تدل الآية على كون الإثم (ضرر) أكبر من النفع يوجب الحرمة وعدم جواز إرتكابه.

(المسألة: ٢٦٥٦) إذا نذر المكلَّف إتيان الصلاة في مكان مُعين، ولم يكن الصلاة فيه مرجوحاً صحَّ نذره؛ وإلا لم ينعقد وكان لغواً؛ لما تقدم في المسالة السابقة.

(المسألة: ٢٦٥٧) إذا نذر المكلف عملاً كالصلاةِ أو الصومِ أو الصدقة في زمان مُعيَّن وَجَبَ على الناذر التَّقيُّد بذلك الزمان في الوفاء بنذره؛ فلو أتى بالفعل قبله أو بعده لم يعتبر وفاءً لنذره؛ فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفي من مرضه أو أن يصوم أول كل شهر، ثم تصدق قبل شفائه أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بالنذر.

(المسألة: ٢٦٥٨) إذا نذر صوماً ولم يُحدده من ناحية كمِّه وكيفِه كفَاهُ صوم يوم واحد بأيِّ كيفية شاء، أو إذا نذر صلاة مطلَقَة بصورة عامة دون أي تحديد يكفي فعل صلاة واحدة مطلقة، أو إذا نذر صدقة ولم يُحدِّدها نوعاً وكمَّاً كفى في الوفاء بها إعطاء كل ما يطلق عليه اسم الصدقة، أو إذا نذر التقرب إلى الله بشيء على وجه عام كان الوفاء به إتيان أي عملٍ

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٤.

[٢]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ١١، كتاب الإيمان. وباب ١٧، كتاب النذر والعهد.

[٤]. الحج: ٢٢/ آية: ٢٩.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢١٩.

قُربي شاء، كالصوم يوماً أو أكثر أو مُسمَّى الصدقة أو أزيد منه أو الصلاة ركعة الوتر وغيرها من الصلوات ونحو ذلك من الطاعات والقربات لانطباق المنذور عليها.

(المسألة: ٢٦٥٩) إذا نذر المكلَّف صوم يوم مُعيَّن جاز للناذر أن يُسافر إذا شاء في ذلك اليوم ويصوم في السفر أو يفطر ويقضيه ولا كفارة عليه، وكذلك إذا جاءه يوم المنذور وهو في السفر؛ فإنَّه لا يجب عليه قصد الإقامة؛ بل يجوز له الإفطار والقضاء؛ وإذا صادف في يوم صوم النذر أحد مسوغات الإفطار كالمرض والإكراه على ترك الصوم يُفطِر ثم يقضيه، أمَّا إذا أفطر يوم صوم النذر دون مسوِّغ عمداً فعليه القضاء والكفَّارة، والأظهر أنَّ كفارة حنث النذر هي الكفَّارة حنث اليمين إطعام عشر مساكين أو كِسوتُهم أو تحرير رقبة؛ لآية: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]. والْحَلف هو الْمُعاهَدَة ومنها النذر.

(المسألة: ٢٦٦٠) إذا ترك المكلَّف العمل بنذره بدون أي عُذرٍ سواء كان الْمَنذُور فعل شيء أو ترك شيء، عليه الكفَّارة كما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٦٦١) إذا نذر المكلَّف ترك عمل إلى مُدَّة مُعيَّنة بعد تجاوز الْمُدَّة الْمُعيَّنة يجوز له إتيان ذلك العمل، ولو أتى بالعمل نسياناً أو اضطراراً أو خطأً أو إكراهاً قبل انقضاء تلك الْمُدَّة لا شيء عليه، وبعد ارتفاع النسيان أو الإضطرار أو الخطأ أو الإكراه يلزم عليه تركه إلى الْمُدَّة الْمُعيَّنة، ولو إرتكبه قبل الْمُدَّة الْمُعيَّنة بدون عُذرٍ عَمداً فعليه الكفَّارة.

(المسألة: ٢٦٦٢) إذا نذر ترك عملٍ مطلقا قاصداً الإلتزام بتركه في جميع الأزمنة لَزِمَهُ تركه في مدى حياته؛ فإن خالف وأتى بما إلتزم بتركه عامداً فعليه الكفَّارة من إطعام عشر مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولا شيء عليه في ما لو أتى به خطأً أو غفلةً أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً.

(المسألة: ٢٦٦٣) إذا نذر أن يصوم يوماً مُعيَّناً من الأسبوع كيوم الجمعة إنْ حصل له عذر ومانع من الصوم في جمعة مِنَ الْجُمَعْ لمرض وغيره يجوز له ترك الصوم فيه ثم القضاء فيما بعد.

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ٨٩.

(المسألة: ٢٦٦٤) إذا نذر الْمُكلَّف التصدق بمقدار مُعيَّن مِن مالِه؛ إنْ مات قبل الوفاء به لمماطلته بدون عُذرٍ ومسوغٍ لتأخيره، يُستخْرَج الصدقة مِن أصل تركة الميت.

(المسألة: ٢٦٦٥) إذا نذر الصدقة على فقيرٍ لا يجوز له التصدق بها على غيره؛ وإذا مات الفقير الْمُعيَّن قبل الوفاء به للتأخير في الوفاء بالنذر عمداً؛ يلزم دفع الصدقة المنذورة لوارثه.

(المسألة: ٢٦٦٦) إذا نذر زيارة أحد الأَئِمة عليهم السلام بالتعيين؛ فلا يكفي زيارة غير الْمُعيَّن؛ وإذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

(المسألة: ٢٦٦٧) إذا نذر زيارة أحد المعصومين لا يجب عليه حين الوفاء به أن يأتي بغُسل الزيارة ولا صلاتها إذا لم ينص على ذلك في نذره والتزامه.

(المسألة: ٢٦٦٨) إذا نذر مالاً لأحد المشاهد المشرَّفة، يُصرَف الْمَنذور في مصالح المشهد الْمُعيَّن؛ فيُنفِقُهُ على عِمارَته أو إنارته أو لِشراء فِراشِه وما إلى ذلك من شؤون المشهد.

(المسألة: ٢٦٦٩) يُصرَفُ المال المنذور لأحد المعصومين أو لبعض أولاده في مصرفه الخاص الذي يُعَيِّنُها الناذر، وإن لم يُعَيِّنِ الناذر مصرفاً مُعيَّناً يُصرَفُ على جهة راجعة إلى المنذور له كأن يُنفِق على زُوّارِه الفقراء أو على المشهد الشريف ونحو ذلك.

(المسألة: ٢٦٧٠) إذا نذر الحيوان كالشاة لأحد المعصومين أو لِمَشهدٍ من المشاهد المشرفة ونحوها؛ إن قصد إخراجه من ملكه حين نذره يكون منافِعُهُ المنفصلة من الولد ولبن والصوف والمتصلة كالسمن لجِهَة الْمَنذور لها؛ وإن قصد إخراجها مِن مِلكِه عِندَ التسليم لجِهَةِ النذر يكون منافعها كلها للناذر قبل تسليمها لجِهَة النذر.

(المسألة: ٢٦٧١) إذا نذر صوم يومٍ أو عمل خيرٍ إذا برئ مريض له أو قدم مسافر له، ورد في الأخبار[1]، إن عَلِمَ بُرءِ مريضه أو قدوم مُسافره قبل نذره لم يكن عليه شيء.

(المسألة: ٢٦٧٢) لا يصح نذر الأب والأم بتزويج بنتهما من هاشمي ونحو ذلك، بعد رُشد البنت يكون الأمر إليها ولا أثر لنذرهما؛ لعدم ولايتهما على الرشيدة.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ٢٥، كتاب النذر والعهد.

أحكام العهد

(المسألة: ٢٦٧٣) إذا المكلَّف عاهد الله تعالى على أن يأتي بعمل خيرٍ أو راجح مُنَجَّز أو مُعَلَّق لقضاءِ الله حاجته المشروعة، يجب عليه القيام بذلك العمل وفقاً لتعهده؛ لآية: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[١]. وغيرها من الآيات؛ ولما ورد في الأخبار[٢].

(المسألة: ٢٦٧٤) يكفي في لزوم العهد بين الْمُكلَّف وبين ربه التعاهد مع الله بالقلب؛ لأنَّ العهد مُعاهدةٌ مع الله العالِم بسرائر عباده كما في الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[٣]. ويلزم العهد أمام الناس مع إنشائه باللفظ بقول: «عاهدت الله» أو «علي عهد الله أن أقوم بهذا الفعل أو أقوم به إذا قضى حاجتي». فإن كان تعهده بدون شرط وجب عليه العمل على آية حال، وإن شرط في تعهده قضاء حاجته مثلاً وجب عليه العمل به إذا قضيت حاجته وإلا فلا. ويصح المعاهدة إذا لم يكن متعلقهُ مرجوحا شرعاً؛ ويعتبر في انعقاده ما يعتبر في انعقاد النذر لإطلاق الآيات.

(المسألة: ٢٦٧٥) ورد في الأخبار الباب ٢٥ من كتاب النذر والعهد من الوسائل إن خالف تعهده كانت عليه الكفارة وهي عتق رقبة أو أطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين، ومفاد الآية: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٤]. أي تعاهدتم، وهو لزوم كفارة اليمين، الحلف معناه تعاهد.

---

[١]. النحل: ١٦/ آية: ٩١.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ٥، كتاب النذر والعهد.

[٣]. ق: ٥٠/ آية: ١٦.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٨٩.

أحكام اليمين

(المسألة: ٢٦٧٦) إذا حلف المكلَّف على فعل شيء كالصوم أو تركه كالتدخين، يجب عليه الوفاء بحلفه كالنذر والعهد، ويجب عليه الكفَّارة وهي عتق الرقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كِسوتُهم، وفي حال العجز عن هذه الأمور يجب عليه صيام ثلاثة أيام متوالية.

(المسألة: ٢٦٧٧) يعتبر في انعقاد اليمين؛ **أولاً**: أن يكون الحالف رشيداً عاقلاً مختاراً قاصداً؛ فلا أثر ليمين غير الرشيد أو المجنون ولو كان أدوارياً إذا حلف حال جنونه، ولا ليمين الْمُكره والسَكران، ومن اشتدَّ به الغضب حتَّى سَلَبَهُ القَصد والإختيار؛ لآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[١]؛ ولما ورد في الأخبار[٢]. **ثانياً**: أن يكون متعلقها راجحاً كفعل الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه أو مُباحاً مطلوباً دنيوياً غير مرجوح شرعاً؛ للآيات والأخبار المشار لها ما قبل السطر السابق مع حرمته بلا جِهَة لآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٣]. **ثالثاً**: أن يكون الحلف بذات الله بذكر إسمه المختص به من «الله» أو «الرحمن»، أو أوصافه وأفعاله المختصة به كـ «مقلب القلوب والأبصار»، «والذي نفسي بيده»، «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة»، أو أوصافه وأفعاله ينصرف إليه تعالى إطلاقه كـ «الرب» و«الخالق»، أو يقصد الله تعالى منه؛ لما ورد في الأخبار[٤] ولظاهر الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ القَسَم، الحلف، التعاهد ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥]. والآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قسمكم، حلفكم، تعاهدكم ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[٦]. لزوم وإنعقاد مطلقاً

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٨٩. والبقرة: ٢/ آية: ٢٢٥.﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ١٦، ١٧، كتاب الأيمان.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٤.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ٣٠، كتاب الأيمان.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٥.

[٦]. المائدة: ٥/ آية: ٨٩.

كل تعاهد حصل على جَدٍّ بالله. **رابعاً**: أن يتلفظ بالحلف أو ما هو بمثابته كإشارة الأخرس، والتعاهد بالنية مع الله العالِم بالسرائر فلا تكفي كتابته لخفاء الالتزام بما كتب. **خامساً**: أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء بها؛ فلو كان وفائه مقدوراً حين اليمين ثم عجز المكلَّف عن الوفاء به يَنْحَلُّ يمينه، كذا النذر والعهد وحال الْمَشَقَّه الشديدة التي لا تحتمل؛ لآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١].

(المسألة: ٢٦٧٨) ورد في الأخبار[٢]، لا يمين لِلولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا المملوك مع سيده ولا في معصية الله ؛ يحتمل إرادة عدم صحة يمينهم عند منعهم منه، أو عند عدم إجازتهم منه؛ ظاهر الآية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣]. والآية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[٤]. صحَّة يمينهم وعدم وِلايةَ أحد على الرشيد منهم؛ ما لم يُزاحم حقٍ أقوى من حق اليمين.

(المسألة: ٢٦٧٩) يظهر من أخبار المسألة السابقة عدم صحة يمين الولد والزوجة والمملوك بدون إذن الأب والزوج والمولى، وتقدم في المسألة أنَّ ظاهر القرآن صحة يمين الرشيد منهم إذا لم يُعارض حق أقوى لِحَق اليمين.

(المسألة: ٢٦٨٠) إذا ترك المكلَّف الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً؛ لا تجب الكفَّارة عليه بناءً على أنَّه حنث، وعليه إذا حلف الوسواس على عدم الإعتناء بالشك، كما لو حَلَفَ أن يشتغِل بالصلاة فوراً، ثم منعه الشك عن الاشتغال بها فوراً؛ لم تجب عليه الكفَّارة، إذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلب منه الاختيار؛ وإلا لزمته الكفَّارة لآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]. وللخبر[٦].

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٥.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ١٠، ١١، كتاب الأيمان.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٢٥.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٨٩.

[٥]. الحج: ٢٢/ آية: ٧٨.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ٨، كتاب النذر والعهد، ح٥.

(المسألة: ٢٦٨١) يمين الصادق ليس بحرام لكنه مكروه؛ فينبغي أن لا يحلف على شيء صادقاً؛ لصعوبة حفظ المأمور به في الآية: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[١]؛ وأمَّا اليمين الكاذب فهو حرامٌ؛ بل يعتبر من المعاصي الكبيرة؛ لآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٢]؛ والآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]. ولما في الأخبار[٤]، ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظُلم عنه أو عن سائر المؤمنين؛ بل قد تجب فيما إذا كانت المصلحة الحاصلة في اليمين كاذبة عظيمة جِدَّاً مِن مصلحة ترك الكذب؛ لعمل المعصومين حيثُ ترك بعضهم التقية وفعلها بعضهم في بعض زمان حياتهم مع تركها في بعض زمان من حياتهم الأُخرى، ومَن إلتفت إلى التورية وكان عارفاً بها يحسن أن يستعمل التورية في كلامه، بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة دالَّة لقصده، كما لو سألك الظالِم عن رؤية مؤمن يقصد الظالِم الإعتداء عليه: «هل رأيته؟» فأجبت: «لم أره» وقصدت أنَّك لم تراه في هذه الدقائق، وقد كنت رأيته قبل ساعة أو أكثر منها.

الوقف وأحكامه

(المسألة: ٢٦٨٢) إذا تحقق الوقف بشرائطه الشرعية يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف وغيره، يتحرر ويتجرد عن ملكية المخلوقين، بحيث أنَّه مال لا يُوهب ولا يُورث ولا يُباع ومنافِعه وثمرته لجهة الوقف، لآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥]؛ والآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٨٩.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ٢٣٤.

[٣]. آل عمران: ٣/ آية: ٧٧.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٣، باب ١، ٢، ٣ ٤، ٩، كتاب الأيمان.

[٥]. المائدة: ٥/ آية: ١.

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[١]؛ ولآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٢]. وغيرها؛ ولما في الأخبار[٣]. ويجوز بيعه في موارد تقدم ذكرها في المسألة: ٢٠٩٤، ٢٠٩٥.

(المسألة: ٢٦٨٣) لا يشترط الصيغة في الوقف فضلاً عن اللغة العربية؛ بل يتحقق الوقف عملاً ومُعاطاةً؛ فلو بنى بِناءاً بعنوان كونه مسجداً وأذِن بالصلاة وصلَّى أحدٌ فيهِ كفى ذلك في وقفِه، ويُصبِحُ عندئذ مسجداً، كما لا يشترط القبول فيه ويكفي تصرف أحد الجهة موقوفة عليهم أو وَلِيّهُم في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والمقابر والقناطر، وكذلك الوقف على العناوين العامة كالفقراء أو العلماء ونحوها.

(المسألة: ٢٦٨٤) إذا عيَّن مالٌ للوقف وقبْل إجراء صيغة الوقف نَدِم أو مات الواقف لا يقع الوقف.

(المسألة: ٢٦٨٥) يعتبر في الوقف الدوام متصلاً من حين وقوع صيغته متقرباً لله إلى آخره؛ فلو وقف داره على الفقراء إلى سنة، أو بعد موته، أو وقف عشر سنين وبعدها لم يوقفه خمسة سنين ثم ما بعدها جعله وقفاً لايصح؛ لأن جعل الوقف بعد الموت يدخله في الوصية؛ وفي الْمُدَّة مُعيَّنة يدخله في السكنى والحبس وعدم دوامه؛ لأنَّ ما جعل لله لا يُرَد؛ وللآيات المنقولة في المسألة: ٢٦٨٢؛ ولما ورد في الأخبار[٤]؛ فيبطل الوقف.

(المسألة: ٢٦٨٦) الوقف عقدُ قبض أحد الموقوف عليهم قبوله أو وكيلهم أو وليهم، ولا يُشارك الواقف معهم بغير إذنهم؛ إلا إذا صار هو منهم، كما لو كان الوقف على الفقراء وأصبح الواقِف فقيراً جاز له الإنتفاع بمنافع الموقوفة، ويكفى في الوقف قبض نفس الواقف إذا وقف هو مالاً على أولاده الصغار بقصد أن يكون مِلكَاً لَهم لأنَّه وَلِيّهُم.

(المسألة: ٢٦٨٧) وقف الجهات العامة كالمساجد والمدارس بعد إذن الواقف إذا تصرف أحد أفراد الجهة الموقوفة لها قبضه وقبوله يتم به الوقف.

---

[١]. آل عمران: ٣/ آية: ٧٧.

[٢]. الأسراء: ١٧/ آية: ٣٤.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب ٦، كتاب الوقوف والصدقات.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب ١١، كتاب الوقوف والصدقات.

(المسألة: ٢٦٨٨) يعتبر في الواقف الرشد والعقل والقصد والاختيار وعدم الحَجَر لِسَفَه أو فَلَسَ؛ فلا يصح وقف غير الرشيد والمجنون وغير القاصد والْمُكره والمحجُور عليه؛ لِمَنعِهم شرعاً عن التصرف في أموالِهم.

(المسألة: ٢٦٨٩) يصح الوقف على الحَمْل قبل ولادته، ثم إن وِلِد حيَّاً كان الوقف له، وإنْ وُلِد ميِّتاً بطل لفقد الموقوف عليه؛ وإذا لوحظ الحَمْل تابعاً مع من هو موجود بالفعل بأن يجعل وقفاً لطبقة ثانية أو ثالثة معه صَحَّ الوقف.

(المسألة: ٢٦٩٠) لا يصح الوقف على نفس الواقف؛ فلو وقف دُكَّانا مثلاً على نفسه لِيُصْرَفَ منافِعُه على قبره بعد موته لم يَصُح الوقف، ويكون وصية بإبقاء العين وصرف منافعها على قبره فتنفذ في ثلثه؛ أمَّا إذا وقف مالاً على عنوان عام كالمرابطين ثم صار الواقف من المرابطين جاز له الانتفاع بمنافع الموقوفة.

(المسألة: ٢٦٩١) إذ وقف المكلّف مالاً ونصب متولياً على الوقف تعيَّن ووجب على المتولي المنصوب العمل بما قرَّرَهُ الواقِف من الشروط، وإن لم ينصب أحداً فالمال الموقوف إن كان موقوفاً على أفراد مُعَيَّنين على نحو تمليك منافعه لهم، كأولاد الواقف جاز لهم التصرف في العين الموقوفة طِبقاً لشرائط الوقف من دون أخذ إجازة من أحد إذا توفر فيهم العقل والرُّشد، وإذا لم يكن العقل والرُّشد متوفراً فيهم كان زمام الوقف بيد وَلِيّهم يتصرف فيه وِفقًا لِمقتضيات الوقف.

(المسألة: ٢٦٩٢) الوقف لجهات عامة أو خاصة أو لعنوان عام أو خاص، يتولَّى أُموره من نصبه الواقف، كالموقوف على الفقراء أو الخيرات، وفي حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية يتولَّى الحاكم الشرعي أو المنصوب من قِبَلِه بمصالح الوقف والموقوف عليهم؛ لآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1]؛ فالحاكم الشرعي نائب النبيﷺ ووَلِيّهم مثله؛ ولآية:

[1]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١]؛ وَلِي أمرهم مُطاعٌ بما يأمرهم في مصالِحِهم.

(المسألة: ٢٦٩٣) إذا وقف على أشخاص من المال كالأولاد طبقةً بعد طبقة، إذا آجره المتولي المنصوب لِمَصالِحِه مُدَّةً مِن الزمان ملاحظاً بذلك مصلحة الوقف، ثم مات أثناء الْمُدَّة لا تبطل الإجارة؛ بل تبقى نافذة المفعول إلى أن ينتهي مُدَّة الإجارة على فرض اقتضاء المصلحة ذلك، وأمَّا إذا آجر الطبقة الأُولى الوقف مُدَّةً ثم انقرض الطبقة الأُولى في أثناء تلك الْمُدَّة، بطلت الإجارة بالنسبة إلى الباقي من مُدَّة الإجارة إن لم يرض بها الطبقة التي بعدها، وللمستأجر استرجاع مقدار الأُجرَة الباقية من الْمُدَّة مِن مالِهم إن كانوا قد قبضوها منه.

(المسألة: ٢٦٩٤) لا يخرج العين الموقوفة عن كونها وقفاً بمجرد خرابها؛ نعم إذا كانت الوقفية قائمة بعنوانٍ، كوقف البستان للتنزُّه أو للإستظلال، بعد ذهاب وزوال العنوان ينتفع بها ما يمكن الإنتفاع بها من المنافع ويصرفها على النزهة والإظلال حسب نظر حاكم الشرعي.

(المسألة: ٢٦٩٥) إذا كان بعض المال وقفاً وبعضه ملكاً طلقاً، جاز لِمَن يرجع إليه أمر الوقف مِنَ الْمُتولِّي أو الحاكم طلب تقسيمه، كما يجوز ذلك لِمَن يملك ملك الطلق وتقسيمه إن كان أصلَحاً.

(المسألة: ٢٦٩٦) إذا ظهرت خِيانة المتولي للوقف وعدم صرف منافع الوقف في الموارد الْمُقرَّرة من الواقف؛ فللحاكم أن يَضُمَّ إليه مَن يمنعه عنها، وإن لم يُمكن ذلك عزله ونصب شخصاً آخر متولياً أميناً له.

(المسألة: ٢٦٩٧) إذا كان الفرش وقفاً على حسينيةٍ، لا يجوز نقله إلى المسجد للصلاة عليه؛ وإن كان المسجد قريبا منها.

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٥٩.

(المسألة: ٢٦٩٨) ما وُقِفَ مِنَ المال لِعِمَارة مسجد مُعَيَّنٍ مِن منافِعه لا يجوز صرفُه في عِمارَة مسجدٍ آخر؛ إلا إذا كان المسجد الموقوف عليه المال في غِنىً عن عمارتِه إلى أمدٍ بعيد، وكان حفظ منافع المال الموقوف عسراً أو لغواً، جاز صرف منافع الموقوف على مسجد آخر.

(المسألة: ٢٦٩٩) إذا وَقَفَ عقاراً لِتُصرَف منافعه في عِمارَة مسجد مُعيَّن ويعطي منها لإمام الجماعة والمؤذن في المسجد، فإن كان حاصل الوقف وافياً لِما عُيِّن الواقف لهم من الحِصَص فهو؛ وإلا قَدَّم عِمارَة المسجد فإن زاد من منافع الوقف شيء بعدها قليلاً أو كثيراً قَسَّم على نسبة حصَّة مُعيَّنة من منافع الوقف لهما أو بالسوية وبالمصالحة.

أحكام الوصية وماهيتها

(المسألة: ٢٧٠٠) الوصية: هي جعل مقدار من التركة لجهة، أو لقيام بإدارة شؤون أولاده الصغار، أو لأداء أعمال خاصَّة، كتجهيزه، وقضاء فوائته، والوفاء بديونه، أو بذل شيء من المال في الخيرات لشخصٍ بعد موته. والْمُحال إليه هذه الأمور هو الوصي.

(المسألة: ٢٧٠١) تصحّ الوصية بالإشارة الْمُفهِمَة لِلمَقصُود مِمَّن لا يقدر على التَّكلُّم؛ لما وَرَدَ في الأخبار[1]؛ بل من القادر عليه أيضاً.

(المسألة: ٢٧٠٢) يكفي في ثبوت الوصية وجود كتابة الميت والعلم بالقرائن أنَّه كتبها بعنوان أنَّها وصيته؛ لما ورد في الأخبار[2]؛ وأمَّا إذا عَلِم أنَّه كتبها ليوصي بها فيما بعد على طِبْقِها لا يثبت بها الوصية.

(المسألة: ٢٧٠٣) يعتبر في الْمُوصى أنْ يكون رشيداً عاقلاً مُختاراً؛ فلا تصح وصية غير الرشيد والمجنون والْمُكرَه، وإذا بَلَغَ الولد عشر سنين وكان رشيداً وأوصى به ينفذ وصيته، والسفيه لا ينفذ وصيته؛ لآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب٤٩، كتاب الوصايا.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب٤٨، كتاب الوصايا.

وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾[١]. ظاهرها توقف تصرف السفيه على إذن القائم بأمره؛ ولما ورد في الأخبار[٢].

(المسألة: ٢٧٠٤) ورد في الأخبار[٣] من أوصى بِوصيةٍ بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل واحتمل موته بسببه؛ لم يصح وصيته أي لا ينفذ، والأحوط مُصالَحَة الموصى له مع الورثة.

(المسألة: ٢٧٠٥) إذا أوصى شخصٌ لشخصٍ بمالٍ فَقَبِلَ الْمُوصى له الوصية، بعد موت الموصي يملك ما أصى له؛ وإن كان قَبُولهُ في حياة الموصي؛ بل الظاهر عدم اعتبار القبُول في الوصية، وأنَّه يكفي في ثُبوت الملكية عدم الرفض من الموصى له في حياة الموصي وموت الموصي بدون رجوعه في وصيته؛ لآية: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٤]. ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾[٥]. ولآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا﴾[٦]. أي يوصين بها أو توصون بها. إطلاق الآيات تدل على نفوذ الوصية وهي حق للميت على الأحياء؛ ولما ورد في الأخبار[٧].

(المسألة: ٢٧٠٦) إذا ظهر علامات الموت على الإنسان وَجَبَ عليهِ رَدَّ الأمانات إلى أصحابها أو إعلامهم بذلك، وأداء ديونه إذا كان عليه ديون قد حَلَّ أَجَلُهَا وهو قادِرٌ على الوفاء بها؛ وأمَّا إذا لم يكن قادراً على الوفاء بها أو كان أَجَلُهَا لم يَحُلْ بعد؛ وجبت عليه الوصية بها والاستشهاد عليها؛ هذا إذا لم تكن ديُونُه معلوماً عند الناس والورثة؛ وإن كان ديُونُه معلوماً لهم بحيث لا تأثير للوصية به؛ لا يجب الوصية به لإفراغ ذمته من تبعات الحقوق بعد موته.

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٥.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب٤٤، كتاب الوصايا، ح٨، ٩، ١١.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب٥٢، كتاب الوصايا.

[٤]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٠.

[٥]. البقرة: ٢/ آية: ٢٤٠.

[٦]. النساء: ٤/ آية: ١١، ١٢.

[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب٢٤، ٣٠، كتاب الوصايا.

(المسألة: ٢٧٠٧) إذا ظهر إمارات الموت على الشخص؛ وجب عليه أداء الخُمس والزكاة والحج والْمَظالِم فوراً؛ إذا كان عليه شيء من ذلك وكان يتمكن من الأداء، وإذا لم يتمكن من الأداء وكان له مالٌ أو احتمل أن يُؤدِّي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً عنه؛ وَجَبَ عليه الوصية لما تقدم.

(المسألة: ٢٧٠٨) إذا ظهر علامات الموت على الإنسان عليه أن يوصي باتخاذ أجير من ماله على الإتيان بما عليه من قضاء الصلاة والصيام، على فرض بقاء وجوبه عليه بعد موته إحتياطاً، وكذا إذا لم يكن له مالٌ واحتمل أن يقضيها شخصٌ عنه تبرعاً؛ وَجَبَ عليه الوصية به على الأحوط، وإذا كان له ولدٌ أكبر لم يثبت بالدليل وجوب قضاء ما فاته عليه، فيتخيَّر بين إيصائه وإخباره إياه بإتيان ما عليه.

(المسألة: ٢٧٠٩) إذا عَلِمَ المكلّف بموته وله أموال عند غيره أو في مَحلٍّ مُخَبَأ، يجب إعلام الورثة به لِئَلَّا يضيع حقَّهُم، ولا يجب عليه نصب القَيِّم على أولاده صغار؛ إلا إذا كان إهمالُ ذلك موجباً لِضياعهم أو ضياع أموالِهم؛ فإنَّه يجب عليه في هذه الحالة جعل قَيِّم عليهم حِافَظاً لَهُم.

(المسألة: ٢٧١٠) يجب أن يكون الوصي عاقلاً رشيداً أميناً ومسلماً؛ لآية: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1]. في ما يتعلق بحقوق الموصى وغيره عند عدم الاضطرار.

(المسألة: ٢٧١١) يجوز للمُوصي أن يُوصي إلى إثنين أو أكثر وفي حالة تعدد الأوصياء؛ إن نَصَّ الموصي على أن لكل منهم له صلاحية التصرف بصورة مُستَقِلَّة عن الآخر؛ أو على عدم السماح لَهُم بالتصرف إلا مُجتمعين يجب الأخذ بنصه؛ وإن لم يكن للموصي نَصٌ لا يجوز لكل منهم الاستقلال بالتصرف؛ بل لابُدَّ من اجتماع رأيهم على تصرُّفٍ في صحته؛ وإذا تنازع الأوصياء ولم يجتمعوا أجبرهم الحاكم على الاجتماع على رأيٍ وتصرف؛ وإذا

---

[1]. هود: ١١/ آية: ١١٣.

تعذَّر ذلك نصب الحاكم شخصاً يتصرف معهم أو مع بعضهم أو بانفراده في الموصى به حسب ما يراه من المصلحة.

(المسألة: ٢٧١٢) إذا أوصى بِثُلث ماله لزيدٍ مثلاً؛ ثم رجع عن وصيته بطلت الوصية من أصلها، وإذا غَيَّر وصيته كما إذا جعل رجُلاً خاصاً قيِّماً على أولاده الصغار والسُفهاء، ثم جعل مكانه شخصاً آخراً بطلت الوصية الأُولى ولزمت الوصية الثانية.

(المسألة: ٢٧١٣) إذا فعل الْمُوصِي فِعلاً بما يعلم منه رجوعه عن وصيته، كما إذا أوصى بداره لزيد ثم باعها أو وَكَّل شخصاً على بيعها تبطُل الوصية؛ لأنَّ لَهُ حق التَصرُّف في وصيته إلى آخر حياته.

(المسألة: ٢٧١٤) إذا أوصى بشيء مُعيَّن لِشخصٍ؛ ثم أوصى بنصفه لشخص آخر؛ يقَسَّم الموصى به بينهما بالسَوِيَّة.

(المسألة: ٢٧١٥) إذا وهب المكلف بعض أمواله في مرض موته وأوصى بمقدار منها ثم مات، نفذت الهِبة من أصل تركته ويخرج ما أوصى به من ثلثه، وفي صورة ثُبوت «جَنَفًا» أي جوْرَاً أو إثماً أي إضرار وإساءة على ذوي الحق من الورثة، يجوز لولي الميت تبديل وصيته إلى حدٍّ لا جور و لا إضرار فيه؛ لآية: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]؛ فمِقدار الجائِر مِن الوصية لا ينفذ بدون إذن الحاكم الشرعي؛ ولما ورد في الأخبار[2].

(المسألة: ٢٧١٦) إذا أوصى بمقدار غير ضار بالأقربين وَجَب العمل على طبق وصيتِهِ؛ لآية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[3]. فلا يجوز مخالفتها.

(المسألة: ٢٧١٧) إذا أَقَرَّ في مرض الموت بِدينٍ علَيهِ ولم يُتَّهَم في إقراره بقصد الإضرار بالورثة جاز الأخذ بإقراره واستخرج مقدار الذي أقَرَّهُ به من أصل تركته، ومع إتهامه في

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٢.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب١١، كتاب الوصايا.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٢.

الإقرار بإضراره الورثة به يخرج مِقدار الذي يرضى به ولي الميت به؛ لما تقدم في المسألة: ٢٧١٥.

(المسألة: ٢٧١٨) وصية المالك باعطاء شيء من ماله لعنوانٍ كالفقراء، أو لشخص كوَلَد زيد بعد موته، لا يعتبر فيه وجود الموصى له حال الوصية وموت الموصي؛ فإن وُجِدَ الفقير أو الشخص الْمُعيَّن في وقت الإعطاء له أعطى له؛ وإلا صرف فيما هو أقرب إلى نظر الْمُوصي؛ وإذا أوصى بتمليك شيء من ماله لأحدٍ؛ فإن كان أحداً موجوداً عند موت الْمُوصي ملكه؛ وإلا بطلت الوصية ورجع الْمُوصى به ميراثاً لورثة الْمُوصي؛ لعدم صحة تمليك لمعدوم.

(المسألة: ٢٧١٩) لا يجب على الْمُوصى إليه قَبُول الوصَايَة ولهُ أنْ يَرُدَّها في حياة الْمُوصي بشرط أن يَبْلَغَهُ الرَّد؛ بل الأحوط اعتبار تمكن الْمُوصي مِن الإيصاء إلى شخص آخر أيضاً، فلو كان الرَّد بعد موت الْمُوصِي أو قبل موته، ولكن لم يَبْلَغَهُ الرَّد حتى مات أو بَلَغَهُ ولم يتمكن مِنَ الإيصاء لِشِدَّة الْمَرَض أو لغيره مِنَ الأعذار مثلاً لم يكُن لِلرَّد أثرٌ، وكانت الوصاية لازمة على الموصى إليه؛ نعم إذا كان العمل بالوصية حرجاً على الموصى إليه يسقط عنه وجوب قبُول الوصية.

(المسألة: ٢٧٢٠) ليس للوصي أن يُفَوِّضَ أمرَ الوصية إلى غيره؛ لظهور قصد مباشرته في أمر الموصى به من الوصية إليه؛ نعم لهُ أن يُوكِّل مَن يثق به في القيام بشؤون ما يتعلق بالوصية فيما لم يظهر قصد مباشرة الوصي بشخصه من الوصية إليه.

(المسألة: ٢٧٢١) إذا أوصى إلى إثنين شرط تصرفهما مُجتَمِعَاً ومات أحَدَهُما أو طَرَأَ عليه جنونٌ أو غيره مما يوجب إرتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه؛ وإذا ماتا معاً أو طرأ عليهما مانع من العمل بالوصية نصب الحاكم إثنين أو شخص واحد قادر في القيام بشؤون الوصية؛ لآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1]. ويكون القائمين مقامه بعده أولى بهم.

---

[1]. الأحزاب: ٢٢/ آية: ٦.

(المسألة: ٢٧٢٢) إذا عجز الوصي عن انجاز الوصية يضُم إليه الحاكم من يُساعِدَهُ فيه؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٧٢٣) لا يضمن الوصي ما يتلف في يده؛ إلا مع التعدي أو التفريط، فلو أوصى الميت بصرف ثلث ماله على الفقراء بلده، فنقله الوصي إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق؛ فإنَّه يضمِن عوضه؛ لتعدِّيه بمخالفتة الوصية.

(المسألة: ٢٧٢٤) لا بأس بالإيصاء على الترتيب بأن يوصى إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو؛ فيكون عمرو وصيه بعد موت زيد.

(المسألة: ٢٧٢٥) يستخرج من أصل تركة الميت الحج الواجب على الميت بالأصالة، وكذا الحقوق المالية مثل الخمس والزكاة والمظالِم والدَّين سواء أوصى بها الميت أم لا عند العلم بثبوتها عليه.

(المسألة: ٢٧٢٦) الزائد من مال الميت بعد أداء ما عليه من الحج والحقوق المالية؛ فإن كان قد أوصى بها ولم يكن جنَفَاً وإثم فلابُد من العمل بوصيته؛ وإن لَم يكن هناك وصيةٌ كان تمام الزائد لورثته.

(المسألة: ٢٧٢٧) لا تنفذ الوصية في المقدار يُعَدُّ جَنَفَاً وإثماً بدون إذن ورثة الميت؛ فإن أجازوا الورثة ولو بعد مُدَّة مِن موت الموصي صحَّت الوصية الْمُجنِفَة والآثمة، وإن لم يُجيزوا بطلت الوصية في مقدار الضار غير فقط وصح في مقدار لم يكن ضارّاً؛ ولو أجازها بعضهم دون بعض نفذت الوصية الآثمة في حصَّة الْمُجيز خاصة؛ لآية: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]. ولما ورد في الأخبار[2].

(المسألة: ٢٧٢٨) إذا أوصى المكلف وصيةً آثمة كأن أوصى بنصف ماله، والورثة أجازوا ذلك قبل موت الْمُوصي نفذت الوصية ولم يكن لَهُم ردَّها بعد موته.

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٢.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب ٨، ٩، ١٠، ١١، كتاب الوصايا.

(المسألة: ٢٧٢٩) وصي الميت في أداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون، وفي إستئجار من يقضي عنه فوائته من الصلاة والصيام، وفي الصَّرف في الأُمور الْمُستَحبَّة كاطعام المساكين من ثلث ماله؛ فإن كفى الثلث في الجميع فهو، وفي صورة عدم كفايته في الجميع يُقَسَّمُ ثُلث ماله بنسبة للوصايا، ولو نقص الثُلث في إيفاء الحقوق المالية يستكمل من أصل تركته بدون إجازة الورثة، ولو نقص الثُلث في إيفاء واجب بدني أو عمل مستحبي إتمامه من تركته يتوقف على إجازة الورثة.

(المسألة: ٢٧٣٠) إذا أوصى بأداء ديونه، وبالاستئجار عنه للصوم والصلاة، وبإتيان الأُمور المستحبة، ولم يُوصَ بأداءِ الأُمور المذكورة من ثُلث مالِه، وَجَبَ أدَاءَ دُيُونِه من أصل تركته، فإن بقي من تركته بعد أداء دينه شيء يُصرفُ ثُلث الباقي من التركة في استئجار الصلاة والصوم وإتيان الأُمور المستحبة إذا وَفَى الثُلث بذلك، وإلا فإن أجازوا الورثة الوصية في المقدار الزائد وجب العمل بها، وإن لم يُجيزوا الورثة وجب استئجار الصلاة والصوم من الثُلث، فإن بقى منه شيء يصرف الباقي في الأُمور المستحبة.

(المسألة: ٢٧٣١) وصية من لا وارث له غير الإمام بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم ينفُذ في جميع تركته؛ لإطلاق الآيات: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1]؛ وآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[2]. إذا استغرق الدَّين لجميع تركة الْميِّت يُزيل الإرث، كما لو استغرقت الوصية لجميع التركة يُزيل الإرث، نعم ولي الميت من الورثة له حق إصلاح الوصية؛ لآية: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]؛ وهذا لا وارث له لكي يصلحها؛ ولما ورد في الأخبار[4]. تثبت دعوى مُدَّعي الوصية له بمالٍ بشهادة رجُلين عادلين، وبشهادة رجُل عادل وامرأتين عادلتين ممن ترضون من الشهداء؛ لآية: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٠.

[2]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[3]. البقرة: ٢/ آية: ١٨٢.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٩، باب ١٢، كتاب الوصايا.

الشُّهَدَاءِ﴾[١]؛ ولما ورد في الأخبار[٢]. ثبوت المال بشاهد ويمين مَنْ لَهُ المال، فهو غير مُؤيَّد من القرآن، وفي الخبر[٣] ثبوت الميراث كاملاً بشهادة أربع نسوة، وثلاث أرباعِه بشهادة ثلاث نسوة، ونِصفَهُ بشهادة امرأتين، ورُبْعَهُ بشهادة امرأة واحدة، وهو غير واردٌ في القرآن. كذا تثبت دعوى الوصية بمال لشخص بشهادة رجُلين كافرين عدلين في دينِهما عند الضرورة وعدم تيسر عدول المسلمين؛ لآية: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[٤]. ولما ورد في الأخبار[٥].

(المسألة: ٢٧٣٢) دعوى القيمومة على الصغار من قِبَل أبيهم، أو الوصاية من قِبَلِه على التصرف في مال الميت، تثبت بشهادة عادلين من الرجال، ويثبت بشهادة كافرين عادلين في دينهما الوصية به؛ لما تقدم في المسألة السابقة من الآية والأخبار.

(المسألة: ٢٧٣٣) إذا مات الموصى له في حياة الْمُوصي بدون رَدَّ مال الوصية يُوجِب نقل المال الموصى به إلى وَرَثة الموصى له عند عدم ردِّهِم؛ إذا لم يرجع الموصي من وصيته؛ كما ورد في الأخبار.

أحكام الإرث

(المسألة: ٢٧٣٤) ميراث الأرحام له ثلاث طبقات، فلا يرِث أحد الأقرباء في الطبقة اللاحقة؛ إلا إذا لَم يُوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها. **أولها**: الأبوان والأولاد وإن نزلا؛ فالولد وولد الولد كلاهُما من الطبقة الأُولى غير أنَّ الولَد يمنع الحفيد والسبط عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد، مع وجود واحد من هذه الطبقة لا يرث الثانية شيئاً.

---

[١]. البقرة: ٢/ آية: ٢٨٢.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٧، باب ٢٤، كتاب الشهادات، ح ٢، ٣١، ٥١.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٧، باب ٢٤، كتاب الشهادات، ح ٤٨.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ١٠٦.

[٥]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٧، باب ٢٤، كتاب الشهادات، ح٥٠. وباب ٤٠، أبواب كتاب الشهادات. وج١٩، باب٢٠، ٢١، كتاب الوصايا.

ثانيها: الأجداد والجدات وإن صعدا؛ والإخوة والأخوات وأولادهما في حال عدم وجودهما، وإذا تعدد أولاد الإخوة مُنع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فإبن الأخ يمنع حفيد الأخ، وكذا يمنع الجد أبو الجد عن الميراث مع وجود واحدٍ منهم لا يصل الميراث لطبقة الثالثة شيئاً. **ثالثها**: الأعمام والأخوال والعمّات والخالات، وإذا لَم يوجد أحدٌ منهم قام أبناؤهم مقامهم ويلاحظ الأقرب فالأقرب منهم إلى الميت؛ فلا يرث الأبناء مع وجود العم أو الخال أو العمّة أو الخالة؛ لآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1]. وفي أخبار[2]، أنَّ العمَّ الأبوي يُقدَّم عليه ابن عم الأبويني في الميراث.

(المسألة: ٢٧٣٥) إذا لم يكن للميت عمٌ وعمَّة وخال وخالة وأولادهم، يرث العم والعمَّة خال وخالة الأب والأم من الميت وأولادهم؛ وإذا لَم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل وَرِثَهُ عم الجد والجدَّة وأخوالُهما وعمَّاتُهُما وخالاتهما، وبعدهم أولادهم وإن نزلوا، والأقرب منهم يقدم على الأَبعد.

(المسألة: ٢٧٣٦) يرث الزوج والزوجة كل واحد منهما عن الآخر مع هذه الطبقات جميعاً فَرضَهُمَا من الإرث؛ لآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[3]. ولما ورد في الأخبار[4].

إرث الطبقة الأُولى:

(المسألة: ٢٧٣٧) إذا كان الوارث واحداً من الطبقة الأُولى من أب وأُم أو ابن أو بنت كان له كل المال؛ وإذا تعدد أولاد الميت وكانوا جميعا ذكورا أو إناثا تقاسموا ماله بينهم بالسوية، وإذا مات وله أولاد ذكور وإناث روي وقال الناس للذكر ضِعْفَ الأُنثى، والآية: ﴿يُوصِيكُمُ

[1]. الأنفال: ٨/ آية: ٧٥.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٤، ٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

[3]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[4]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج.

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1]. بما أنَّها لم تذكر ولم تتعرض لعدد وأفراد في جانب الذكر، يحتمل لكل واحد منهم حظ الاثنيين يصير نصيب الذكر أكثر من الأُنثى، ويحتمل لإثنين من الذكور حَظَّ الأُنثيين يصير نصيبهما مُساوِياً لأُنثيين، ويحتمل لثلاثة أولاد وأزيد من الذكور حظ الأُنثيين يكون نصيبُهم أقل من الأُنثيين، وكذا عند كون الإناث فوق اثنتين أو واحدة يحتمل وجود ذكر واحدا أو اثنين أو أكثر يصير نصيبه أكثر أو مساوي أو أقل من نصيب الأُنثى في بعض هذه المحتملات، ولا تدل الآية بأن حظ الذكر ضِعْفَ حظ الأُنثى، ولو كان هذا هو مُرَاداً من الآية لكان للذكر حَظَّيَ الأُنثى، أو مثل حَظَّيَ الأُنثى، مِن دُون التعرض لعدد الأُنثى واحدة واثنتين وفوق إثنتين. لعل المراد من الآية للذكر مثل حظ كل واحد من الأُنثيين، لا مثل حظ مجموع الأُنثيين؛ فيراد من الآية تساوي حظ الذكر والأُنثى في غير ما صرحت بها الآية بالنصف والثُلثان.

(المسألة: ٢٧٣٨) إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأُولى غير أبوية الحيين يأخذ الأب ثُلثي المال، ويحتمل أن له ثُلثَهُ أو سُدسه، والباقي لهما بالسويَّة، وتأخذ الأُم ثُلثه في حال عدم وجود الحاجب مِن إخوة ثلاثة أو أكثر ذكور للميت من أبوية، أو من أبيه أو من أُمِّه، ومع وجود الحاجب مِن أولاد وإخوة الميت ينقص سهم الأُم مِن الثُلث إلى السُدس؛ لآية: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[2]. الإخوة هي ثلاث ذكور، يعطى للأب سدس والباقي لهما بالسوية لقربهما إلى الميت على السواء؛ ولآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]. أي أنَّهما أولى من الطبقة الثانية، ولا أولوية لأحدهما على الآخر، ولو لم يكن ثلاث إخوَة لا يحجُب الأُم ثُلثه، وما قال وروي بحجب غير ثلاث إخوة لا يُصَدِّقُهُ القرآن كما في «زبدة البيان».

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ١١.

[2]. النساء: ٤/ آية: ١١.

[3]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦.

(المسألة: ٢٧٣٩) إذا كان وارث الميت أبواهُ وبنته الواحدة ولا إخوة للميت، يُقَسَّم تركته إلى سِتَّة حِصص فلكل مِن أبويه السدس وثلث السدس، ولإبنته ثلاثة أسدس وثلث السدس؛ لأنَّ الباقي لَهُم بالسويَّة لِمَا ذكر في المسألة السابقة؛ ولما ورد في الأخبار[١]، رَدَّ الباقي عليهم بقدر سهامهم وقسمة التركة أخماساً احتمالٌ غير مُؤيَّد من القُرآن.

(المسألة: ٢٧٤٠) إذا كان الوارث أبواه مع ولد واحد من الذكور يُقَسَّم تركته إلى ستَّة أسهم، يعطى سهمان منها لأبويه لكل واحد منهما سهم، ويعطي الولد باقي أربعة أسهم، وكذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين؛ فإن لكل من الأب والأُم السدس ويُعطى السهام الأربعة للأولاد يتقاسمونها بينهم بالسويَّة إن كانوا ذكورا جميعا أو إناثاً؛ وإن كان بعضهم ذكوراً وبعض الآخر إناثاً قُسِّمَت السهام الأربعة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ما ذكر في المسألة: ٢٧٣٧.

(المسألة: ٢٧٤١) إذا كان وارث الميت أحد أبويه وابنه الواحد أو المتعدد يعطى لأحد أبويه سدس تركته ولإبنه خمسة أسداس، ومع تعدده يقسم بالسويَّة بينهم.

(المسألة: ٢٧٤٢) إذا كان وارث الميت أحد أبويه وولد ذكر وبنت، يعطى سدس تركته لأحد أبويه ويقسم الباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين على نحو المذكور في المسألة: ٢٧٣٧ ومن المحتمل ثلاثة أسداس للبنت؛ لأنَّه نصف التركة الذي هو نصيبها منها وللوالد السدس والباقي لولده.

(المسألة: ٢٧٤٣) إذا كان بنت واحدة مع أحد أبوي الميت حياً، يعطى لأحد أبويه سدس تركته ولإبنته أربعة أسداس من تركته؛ لأنَّ باقي فرضهما لهما بالسوية.

(المسألة: ٢٧٤٤) إذا اجتمع أحد الأبوين وبنات فوق الاثنتين، لأحد أبوي الميت السدس وربع باقي فَرضِهِمْ، إن كانت البنات ثلاثة فللبنات أربعة أسداس وثلاثة أرباع باقي فرضهم؛

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث أبوين والأولاد.

لأنَّ الباقي لهم بالسوية؛ لآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[١]. وهُم الأولياء ومرتبطون بالميت على سواء.

(المسألة: ٢٧٤٥) إذا لم يكن ابن وبنت بلا واسطة للميت، ورد في أكثر الأخبار[٢]، بأن الحفيد يرث حصَّة أبيه وإن كانت أُنثى، ويرثُ السِبط حِصَّة أُمِّه وإن كان ذكراً، ومع التعدد في كلا الطرفين للذكر مثل حظ الاثنتين؛ فلو مات شخص وله بنت إبنه وابن بنته تأخذ البنت حصة أبيها، ويأخذ الإبن حصَّة أُمِّه؛ ومقتضى الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٣]. أنَّ أولاد الأولاد يقسمون الميراث بينهم مثل قسمة أولاد للذكر مثل حظ الأُنثيين؛ لأنَّهم يأخذون الميراث من الميت بلا توسط والديهم، وهم أولادُهُ حقيقة كما نقله سيد المرتضى.

إرث الطبقة الثانية

(المسألة: ٢٧٤٦) وارث هذه الطبقة هو الجد والجدَّة والأخ والأُخت من طرف الأب أو الأُم أو مِن طرفهما، ويرثُ أولاد الأخ والأُخت الأقرب فالأقرب عند عدمهما.

(المسألة: ٢٧٤٧) إذا كان وارث الميت أَخَاً واحداً أو أُخْتَاً واحدة فتركته لأخيه أو لأخته سواء كانا من طرف أبيه أو من أُمه أو من طرف أبوية، وإن كان الوارث إخوة وأخوات متعددين كلُّهم لأبوية أو كلُّهم لأبيه يُقسَّم تركته بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو جميعاً إناثاً، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعض الآخر إناثاً قَسَّم ماله للذكر مثل حظَّ الأُنثيين بنحو المذكور في المسألة: ٢٧٣٧؛ لآية: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٤]. أي ثلاثة رجال فما زاد عليها، وثلاثة نساء فما زاد عليها، حظ الأُنثيين لذكورهم وحظ الأُنثيين لإناثهم بالمناصفة يقسم بينهم بالسويَّة؛ لآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ

---

[١]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث أبوين والأولاد.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ١١.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ١٧٦.

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١]. ولآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٢]؛ ولآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٣]، على ضوء هذه الآيات كل من لَمْ يكن له سهمٌ معيَّن في القرآن نصيبه يساوي نصيب من في طبقته؛ إنَّما الأولوية للطبقة السابقة على اللاحقة، لا لأفراد الطبقة الواحدة.

(المسألة: ٢٧٤٨) إذا كان وارث الميت إخوتهُ لأبويه مع إخوته لأبيه ولَم يكن معهم غيرهم، ورد في الأخبار[٤]، أنَّ إخوة الميت الأَبوينِي أولى من إخوة الأَبِي فقط، وأنَّ إخوة لأبويني يمنع إخوة الأَبِي فقط من الإرث؛ وهي تخالف الآيات المذكورة في المسألة السابقة؛ فيصدق على إخوة الأبي كونه من الإخوة: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٥]. فَلَهُم مع إخوة أبويه مِثل حَظِّهِم؛ لعدم ثبوت الأولوية لأفراد الطبقة الواحدة.

(المسألة: ٢٧٤٩) إذا كان وارث الميت إخوته من أُمِّه بدون مشاركة غيرهم، إن كان واحداً فالتركة له، وإن كان متعدداً يُقَسَّم المال بينهم بالسوية سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مُختلفين لِقُربِهِم إلى الْميت على السواء؛ لآية: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٦]. ظاهرها شركاء بالسوية في الثلث؛ ولأخبار[٧].

(المسألة: ٢٧٥٠) إذا اجتمع إخوة الأبويني وإخوة الأبي مع أخٍ واحد أو أُختٍ واحدة من الأُم، يعطي للأخ أو الأخت من الأُم سُدس واحد ويُقسَّم الباقي على سائر الإخوة للذكر

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ٣٣.
[٢]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦.
[٣]. النساء: ٤/ آية: ٧.
[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأخوة والأجداد.
[٥]. النساء: ٤/ آية: ١٧٦.
[٦]. النساء: ٤/ آية: ١٢.
[٧]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

مثل حظ الأُنثيين؛ ولَم يثبت أولوية إخوة الأبوينى على الأبي، تقدم بيانه في المسألة: ٢٧٤٨.

(المسألة: ٢٧٥١) إذا اجتمع إخوة الأبويني وإخوة الأبي وإخوة الأُمي، يعطي للإخوة المتعددين من الأُم ثلث تركة الميت يقسم بينهم بالسويَّة، وثُلثا تركته الباقي للأخوة الأبويني ولأبي؛ لما ذكر في المسألة السابقة للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(المسألة: ٢٧٥٢) إذا كان وارثه إخوته من أبيه وأخٌ واحد أو أختٌ واحدة مِن أُمِّه، يعطي سُدس تركته لأخيه أو لأُختِه من أُمِّه، والباقي لإخوته من أبيه للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(المسألة: ٢٧٥٣) إذا اجتمع الإخوة من أب الْميت، والإخوة متعددين من أُمِّه؛ لإخوته من أُمِّه يعطي ثلث تركته يقسِّموه بينهم بالسوية؛ ويعطي الباقي لإخوته من أبيه يقسِّمونه بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(المسألة: ٢٧٥٤) إذا كان وارث الميت الإخوة والأخوات والزوجة ترث الزوجة رُبع تركته؛ لآية: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾[١]. ويرث الإخوة والأخوات وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة؛ وإذا ماتت الزوجة وكان الوارث الإخوة والزوج، كان للزوج نصف تركتها؛ لآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[٢]. والباقي للإخوة على نحو ما فُصِّل في المسائل السابقة؛ غير أنَّ الإخوة للأُم سهم المفروض لَهم لا ينقص، كما لو كان تركة الزوجة ستة دراهم نصفها ثلاثة دراهم لزوجها، وثُلثها درهمين لإخوتها من أُمِّها، والباقي وهو درهمٌ لإخوتها من أبويها أو أبيها؛ لآية: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٣]؛ ولآية: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٤].

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[٤]. النساء: ٤/ آية: ١٧٦.

(المسألة: ٢٧٥٥) إذا كان وارث الميت أولاد إخوته وأخواته، روي في الأخبار[١]، وأفتى به البعض أنَّ كلَّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يقترب به إلى الميت في نصيبه وفي طريق توزيعه بالتساوي أو الإختلاف، ومفاد الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٢]؛ والآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٣]. هو قِسمَة تركته بينهم بالسوية سواء كانوا أولاد إخوته من أبوية أو من أبيه أو من أُمِّه؛ لعدم أولوية أي فرد على آخر في الطبقة الواحدة.

(المسألة: ٢٧٥٦) إذا انحصر وارث الميت في جدِّه أو جدَّتِه من أبيه أو أُمِّه، أو مِن أبوية كما في ولد الشُّبْهَة؛ فالمال كله لجدِّه أو لجدَّتِه، ومع الجد أو الجدَّة الأقرب لا يرث الأبعد. وإن كان وارثه جدَّه وجدَّته لأبيه أفتى بعض الناس للجد الثلثان من التركة وللجدة ثلثه، وإن كان وارثه جدَّه وجدَّته لأُمِّه قسَّم المال بينهما بالسوية، ومقتضى أخذ الجد والجدَّة سواء كانا من أبيه أو من أُمِّه الميراث من الميت رأساً وبلا واسطة، وعدم ورود نصيب معيَّن لهما في القُرآن، وتساوي قربهما إلى الميت، وثبوت الإرث لهما في الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٤]. وآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٥]. هو تقسيم بينهما بالسوية سواء كانا من أبيه أو من أُمِّه؛ ولإطلاق الخبر[٦]، ولا يجوز العمل بالأخبار المخالِفة؛ لعدم موافقتها للقرآن.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٥.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ٦.

[٣]. النساء: ٤/ آية: ٧.

[٤]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦.

[٥]. النساء: ٤/ آية: ٧.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٣، ٦.

(المسألة: ٢٧٥٧) إذا كان وارث الميت واحداً من جد أو جدَّة من أبيه، أو واحداً من جد أو جدَّة من أُمِّه بما أنَّهم يتلقون الإرث من الميت بلا واسطة يُقسَّم تركته بينهما بالسوية؛ لما ذُكِرَ في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٧٥٨) إذا كان وارث الميت جدَّهُ وجدَّتهُ مِن أبيه وجدَّه وجدَّته من أُمِّه يُقَسَّم تركته بينهم بالسوية؛ لأجل ما تقدم في المسألة: ٢٧٥٦.

(المسألة: ٢٧٥٩) إذا كان الوارث زوجة الميت مع جدّه وجدَّته لأبيه وجدَّه وجدَّته لأُمِّه، ترث الزوجة ربع تركته ويُقَسَّمُ الباقي بين جدَّاته وأجداده بالسويَّة، تقدم بيانه في المسألة ٢٧٥٦، وكذا عند اجتماع الزوج مع الأجداد والجدَّات، يرِثُ الزوج نصف تركته ويُقَسَّمُ الباقي بين الأجداد والجدات بالسويَّة لما تقدم.

(المسألة: ٢٧٦٠) إذا كان وارث الميت أخوه أو أُخته أو إخوانه أو أخواته مع جدّه أو جدّته أو أجداده أو جدَّاتُه:

١. فعلى فرض: أنَّ جدَّه وجدَّته وإخوته وأخواته جميعاً من أُمِّه يُقَسَّم تركته أو نصيبهم من تركته بالسوية للذكر مثل الأُنثى ويحتمل إستواء إخوته وأخواته في الثُلث، وردَّ الباقي عليهم وعلى جدِّه وجدَّته بالسوية.

٢. وعلى فرض: أنهم جميعاً من أبيه وكان إخوته وأخواته ثلاثاً أو أكثر؛ فلجنس الذكور كل واحد حظَّ الأُنثيين، ولجنس الأُنثى كل واحد حظَّ الأُنثيين أي ينصف تركته لكل جنس نصف من تركته يُقَسَّم بين أفراده بالسويَّة؛ لآية: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1]. ولآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[2]. ولآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ١٧٦.

[2]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦.

وَالْأَقْرَبُونَ﴾[1]. والآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2].

٣. وعلى فرض: أنَّ جدَّه وجدَّته من أبيه وإخوانه وأخواته من أبويه ثلاث أو أكثر يُقسَّم تركته بينهم بالسويَّة؛ لما ذكر في الفرض السابق، ولا يمنع إخوانه وأخواته من أبويه الإرث لجدِّه وجدَّته من أبيه.

٤. وعلى فرض: أنَّ أجداده أو جدَّاته بعضهم لأبيه وبعضهم لأُمِّه سواء كانوا جميعاً ذكوراً أو جميعاً إناثاً أو مختلفين في الذكورة والأُنوثة، وكان إخوته وأخواته أيضاً بعضهم لأُمِّه وبعضهم لأبيه وكانوا جميعاً ذكوراً أو جميعاً إناثاً أو مختلفين منهما، فَلِإخوتِهِ وأخواته لأُمِّه ثُلث تركته يُقسَّمون بينهم بالسويَّة للذكر مثل الأُنثى؛ لآية: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[3]. ولِإخوته وأخواتِه رجالاً ونساءً ثلاثاً أو أكثر، وجدِّه وجدَّته مِن أبيه أو من أُمِّه وأبيه أو من أُمِّه الثُلثان الباقي بالسويَّة، لما تقدم في الفرض الثاني وفي المسألة ٢٧٥٦؛ ولعدم تعيين سهمٍ خاص لَهُم في القُرآن وإنَّما وَرثوا لِعمومات.

٥. وعلى فرض: أنَّ وارثه جدَّه أو جدَّته من أبيه وأخوهُ أو أُختهُ مِن أُمِّه، يَرِثُ سُدس تركته أخُوهُ الواحد أو أُخته الواحدة، وترث ثُلثه إن كان الإخوة والأخوات متعددين مِن أُمِّه ويقسم بينهم بالسوية؛ لآية: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[4]. والباقي لجدَّه وجدَّته يُقسَّم بينهم بالسويَّة، أنَّ الإرث في فرض التعدد لتساوي قُربِهم إلى الميت مع عدم نصيب خاص مذكور لهم في القُرآن، ولثبوت إرث لهم بعموم آياتِ الدَّالَّة على الإرث من «الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ».

٦ـ وعلى فرض: أنَّ وارِثَهُ جدَّه أو جدَّته من أُمِّه وأخوه من أبيه، يُقسَّم تركته بينهم بالسويَّة؛ لأَنَّهم لا سهم مُعيَّن لواحدٍ مِنهُم في القُرآن؛ ولتساوي قُربِهم لِلميت؛ ولانتسابهم

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٧.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٣٣.

[3]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[4]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

لِرحمه بنسبة واحدة؛ ولِشمول إطلاقات آيات الإرث «وَأُولُو الْأَرْحَامِ» «وَالْأَقْرَبُونَ» لهم بنحو واحد؛ وإذا كان مع أحدهما أُخته الواحدة من أبِيه فلها نصف تركته؛ وإن كانتا إثنتين فلهن ثُلثا تركته؛ لآية: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1]. الجد والجدَّة من أُمّه لم ينُصْ لهما نصيب مُعيَّن في القُرآن، يحتمل أن الباقي من نصيب الأخت أو أختين لأحدهما عِند وجود أحدهما لوحده، أولهما عند وجودهما معاً بالسوية؛ لثبوت إرثهما باطلاقات آيات الإرث، ويحتمل أنَّ الباقي لأخواته والأجداد بالسوية لما تقدم في أول هذا الفرض.

٧. وعلى فرض: أنَّ وارثه أجداده أو جدَّاته بعضهم من أبيه وبعضهم من أُمّه، ومعهم أخوهُ أو أُختُه من أبيه كان واحداً أو أكثر؛ فلأخته الواحدة من أبيه نصف تركته، ولأُختيه الإثنتين ثُلثا تركته؛ لآية: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[2]. والباقي من نصيب الأُخت أو الأُختين من أبيه، لجدِّه وجدَّته من أبيه أو لهما أو من أُمّه، ولأخيه أو إخوته من أبيه بالسوية بينهم؛ لثبوت الإرث لهم بإطلاق آيات الإرث مع عدم تعيين نصيب معيَّن لواحد منهم في القُرآن؛ وإذا كان مع أجداده وجدَّاته الذي بعضهم من أبيه وبعضهم من أُمّه أخوه وأُخته من أُمّه لأخيه وأُخته من أُمّه ثُلث تركته؛ لآية: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[3]. ولجدِّه وجدَّته وإخوته من أبيه ولجدِّه وجدَّته من أُمّه ثُلثا تركته الباقي يُقسَّم بينهم بالسويَّة؛ لعدم نصيب مفروض لواحد منهم في القُرآن؛ ولِمُساواة نسبتهم إلى الميت؛ ولإطلاقات آيات الإرث.

٨ـ وعلى فرض: أنَّ وارثه إخوته أو أخواته بعضهم من أبيه وبعضهم من أُمّه وجدَّه أو جدَّته من أبيه؛ لأخيه أو أُخته من أُمّه سُدس تركته إن كان واحداً، والثُلث إن كان متعدداً

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ١٧٦.

[2]. النساء: ٤/ آية: ١٧٦.

[3]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

يُقَسِّمُونَهُ بينهم بالسوية؛ لآية: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[١]. ولأُخته من أبيه إن كانت واحدة النصف وإن كانت إثنتان الثُلثان؛ لآية: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾[٢]. ولإخوته وجدِّه وجدَّته من أبيه الباقي إن بقي شيء يُقسَّم بينهم بالسويَّة؛ لأنَّهم يرثون لاطلاقات الإرث ولا سهم خاص لهم في القُرآن، وإن كان إخوته من أبيه ثلاثاً وأكثر وكذا أخواتُه ثلاثاً وأكثر يُقسَّم الباقي بعد سهم إخوته مِن أُمِّه في ما بينهم وجدَّه وجدَّته من أبيه بالسوية؛ لمساواة نسبتهم إلى الميت، واطلاقات الإرث على سواء؛ ولما بُـيِّنَ في الفرض الثاني، وإن كان معهم جدَّهُ أو جدَّته من أُمِّه فلهُما، ولِكلالة أبيه الباقي من سهم كلالة أُمِّه؛ لما تقدم في السطر السابق.

(المسألة: ٢٧٦١) لا يكون وجود أخ الميت مانعاً من أن يرث إبن أخيه الآخر؛ لأنَّهما من أفراد طبقة واحدة، ولَم يثبت أولوية بعض أفرادها على بعض الآخر؛ إنما الثابت أولوية الطبقة السابقة على الطبقة اللاحقة؛ لآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٣]. ودلَّ أكثر الأخبار في باب ٥[٤]، أن جدَّه لا يمنع ابن أخيه من الإرث؛ لأنَّهما من الطبقة الواحدة فجَدَّه وأخوه وابن أخِيه يُقسَّم تركته بينهم بالسويَّة؛ لعدم سهم مُعيَّن لهم في القُرآن.

إرث الطبقة الثالثة

(المسألة: ٢٧٦٢) لا يرث العم والعمَّة والخال والخالة وأولادهم حين وجود واحد من الطبقة الأُولى والثانية؛ لأنَّهم من الطبقة الثالثة.

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[٢]. النساء: ٤/ آية: ١٧٦.

[٣]. الاحزاب: ٣٣/ آية:٦.

[٤]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(المسألة: ٢٧٦٣) إذا إنحصر وارث الميت في عَمٍ واحد أو عمّةٍ واحدة؛ فتركته كلها لِعَمِّه أو لِعَمَّتِه سواء كان عَمّهُ أو عَمَّته من أبويه أو مِن أبيه أو من أُمِّه وإن كان وارثه أعمام أو عمَّات أكثر من واحد كُلُّهم من أبويه أو من أبيه أو أُمِّه يُقسَّم تركته عليهم بالسويَّة، وكذا إن اجتمع العم والعمَّة أو الأعمام والعَمَّات كُلُّهم من أبويه أو من أبيه يُقسَّم بالسويَّة للذكر مثل الأُنثى؛ لإنتسابهم بنحو واحد إلى الميت ولإطلاقات الآيات: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[1]. ولآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2]. ولآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[3]. ولعدم ورود سهم ومقدار مُعيَّن لواحد منهم في القُرآن.

(المسألة: ٢٧٦٤) إذا كان وارث الميت أعمامه أو عمَّاته من أُمِّه أو أعمامه وعمَّاته من أبيه يُقسَّم تركته بينهم بالسويَّة للذكر مثل الأُنثى لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٧٦٥) إذا اجتمع في وُرَّاث الميت الأعمام والعمَّات من أبويه ومن أبيه ومن أُمِّه يُقسَّم تركته بينهم بالسويَّة؛ لأنَّهم يأخذون الإرث من الميت بلا واسطة، وليس لواحد منهم سهم مُعيَّن في القُرآن، ولا أولوية لبعض أفراد الطبقة الواحدة على بعض الآخر؛ إنَّما الأولوية للطبقة السابقة على اللاحقة؛ ولما تقدم في المسألة: ٢٧٦٣.

(المسألة: ٢٧٦٦) إذا انحصر وارث الميت في خالِه الواحد أو خالتِه الواحدة تمام تركة لخاله أو لخالته، وإذا كان أخواله أو خالته متعددين كُلّهم من أبوية أو من أبيه أو من أُمِّه يُقسَّم تركته بينهم بالسويَّة.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٧.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٣٣.

[3]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦.

(المسألة: ٢٧٦٧) إذا كـان وُرَّاث الميـت الأخـوال والخـالات الأبـويني والأبي والأُمِّـي ورد في الأخبـار[١]، أنَّـه يمنـع الْمُتقـرب بـالأبوين الْمُتقـرب بـالأب وحـده مِـن الإرث؛ ولمـا تقـدم في المسألة: ٢٧٦٣ أنَّ قِسمَة تركته تكون بينهم على التساوي.

(المسألة: ٢٧٦٨) إذا اجتمع في ورَّاث الميت أعمام وعمَّات واحد أو أكثر مع أخواله وخالاته واحد أو أكثر ورد في أخبار[٢]، يرث أخواله ثُلث تركته وأعمامه ثُلثا تركته، وبحسب ما ذكرنا في المسألة: ٢٧٦٣ أنَّهم جميعاً يُشاركون في تركته ويُقسَّم عليهم بالسويَّة.

(المسألة: ٢٧٦٩) إذا كان وارث الميت خاله أو خالته أو عمَّه وعمَّته من أبويه أو من أبيه أفتى بعض الناس لخاله أو لخالته ثُلث تركته وثُلثاه لعمِّه منه ضِعْفَ عمَّته، وعليه فإن قسَّم تركته إلى تسعة أقسام يكون لخاله أو لخالته ثلاث منها ولعمِّه أربعة منها ولِعَمَّتِه منها إثنان، والصحيح يُقسَّم تركته عليهم بالسويَّة لكل واحد ثُلثه لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٧٧٠) إذا كان وراث الميت فرداً واحد خاله أو خالته أو عمَّه أو عمته من أُمِّه مع عمِّه أو عمَّته من أبويه أو من أبيه؛ حكم بعض الناس أن لخاله أو خالته ثُلث تركته والباقي وهو ثُلثاه سُدسُه لِعمِّه أو عمَّته من أُمِّه، وخمسة أسداسه لعمِّه أو لعمَّته من أبويه أو من أبيه، وعليه إذا قسَّم تركته تسعة أقسام يرث خاله أو خالته ثلاثة منها واحد منها لعمِّه أو لعمَّته من أُمِّه وخمسة أقسام منها لِعمِّه وعمَّته من أبويه أو من أبيه؛ والحق تقسيم تركته على أعمامه وعمَّاته وأخواله وخالاته من أبويه أو من أبيه أو أُمِّه بالسوية؛ لأنَّهم جميعاً من الطبقة الواحدة، ولا سهم ومقدار مُعيَّن لواحدٍ مِنهُم في القُرآن.

(المسألة: ٢٧٧١) إذا كان وارث الميت خاله أو خالته جميعهم من أبويه أو من أبيه أو من أُمِّه مع عمِّه وعمَّته، قيل لأخواله وخالاته ثُلث تركته يُقسَّم بينهم بالسوية، ولعمِّه وعمته ثلثا تركته للذكر ضِعْفَ الأُنثى، والحق والصحيح تقسيم تركته على أخواله وخالاته وأعمامِه وعمَّاته على التساوي بلا تفاوت للمذكور في المسألة السابقة.

---

[١]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(المسألة: ٢٧٧٢) إذا كان وارث الميت متعددين من أخواله وخالاته بعضهم من أبويه أو من أبيه وبعض من أُمِّه وعمِّه وعمَّته؛ قال بعض الناس ثُلث تركته لِأخواله وخالاتِه يُوزَّع عليهم مُتساوياً وثُلثاهُ لِعَمِّه وعمَّتِه على نحو للذكر ضِعْفَ الأُنثى، والْمُتَعَيَّن على ما أسلفنا في المسألة، ٢٧٦٣ توزيع تركته على أخواله وخالاته وأعمامه وعمَّاته على نحو واحد بلا تفاوت.

(المسألة: ٢٧٧٣) إذا لم يكن عمّه وعمَّته وخاله وخالته على قيد الحياة يرث أولادهم تركته فيأخذ كل واحد مثل الآخر بلا تفاوت؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٧٧٤) إذا كان وارث الميت أعمام أبيه وعمَّاته وأخواله وخالاته وأعمام أُمِّه وعمَّاتها وأخوالها وخالاتها، قيل على هذا الفرض لأعمام وعمَّات وأخوال وخالات أُمِّه ثُلث تركته يُقسَّم بينهم بالسويَّة، وثُلثا تركته لأعمام وعمَّات وأخوال وخالات أبيه يُقسَّم ثلثٌ بين أخوال وخالات أبيه بالسوية، ثُلث بين أعمام وعمَّات أبيه للذكر ضِعْفَ الأُنثى؛ والعدل تقسيم تركته على الأعمام والعمَّات والأخوال والخالات من أبيه أو أُمِّه بلا تفاوت ولا تفاضُل؛ لبيان المتقدم في المسألة: ٢٧٦٣، وعند عدمهم يَرِثُ أولادَهُم مقامهم.

إرث الزوج والزوجة

(المسألة: ٢٧٧٥) للزوج نصف تركة زوجته إذا لم يكن لها ولد، وله ربع تركتها إذا كان لها ولد ولو كان من زوج آخر؛ لآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[1]، وباقي تركتها تُقسَّم على سائر ورثتها.

(المسألة: ٢٧٧٦) للزوجة رُبع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد، ولها ثُمن تركته إذا كان له ولد، ولو من زوجةٍ أُخرى، وباقي تركته يعطي لسائر ورثته؛ لآية: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[2]. وهي ترث من جميع تركته

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

[2]. النساء: ٤/ آية: ١٢.

حتى ما لا ينقل من أرض والدار والمزرعة وما فيها من مَجرى القنوات وغيرها، ومن نفس أعيان الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها؛ لظاهر الآية المذكورة؛ ولما ورد في الأخبار[1]؛ ولقول إبن جُنيد وإدعاء دعائم الإسلام أنَّ إجماع الأُمَّة والأئمة على قول ابن جنيد نقله جواهر الكلام في هذه المسألة، وما روي وقال بعض الناس بعدم إرث الزوجة من الأرض ومن أعيان الأشجار وبنيان الدور والزرع؛ لمخالفته لظاهر القرآن ولظاهر الأخبار ولِقول الموافق لِلقُرآن؛ لا يجوز العمل به.

(المسألة: ٢٧٧٧) لا يجوز للزوجة وغيرها من سائر الورثة التصرف في تركة الميت بدون موافقة الجميع؛ حتى فيما قالوا بأن الزوجة لا ترث من الأعيان أو ترث قيمته قبل دفعها إليها.

(المسألة: ٢٧٧٨) على القول بإرث الزوجة لقيمة الأشجار والبناء يُقوِّمُها بملاحظة ثباتها في الأرض بدون أُجرة مُدَّة بقائه فيها، وتعطى إرث الزوجة من قيمتها المستنبطة على هذا الأساس.

(المسألة: ٢٧٧٩) مَجْرَى القنات ونحوه في حُكم الأرض، والأحجار والآجُر ومواد الذي بُنِي بها في حُكم البِناء.

(المسألة: ٢٧٨٠) إذا كان زوجات الميت متعدداً قسّم الرُبع أو الثُمن من التركة على زوجاته بالسويَّة، ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن، وروي أنَّ الزوجة المتزوج بها في مرض الزوج ولم يدخول بها ومات في المرض لا ترث في الأخبار[2]، وهذا الْمَروي مُخالِف لآية إرث الزوجة؛ فلا يجوز العمل به فَهِي تَرِث مثل باقي زوجاته.

(المسألة: ٢٧٨١) إذا تزوج الزوج إمرأةً في مرض موتِها يرث الزوج منها، ولو لم يدخل بها لآية إرث الأزواج.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج.

(المسألة: ٢٧٨٢) يتوارث الزوجان إذا إنفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العِدَّة باقية إن مات أحدهما فيها؛ فإذا إنتهت العِدَّة أو كان الطلاق بائِناً ولم ينتهي عِدَّتها منه؛ فلا توارث بينهما إن مات أحدهما.

(المسألة: ٢٧٨٣) إذا طلَّق الزوج زوجته في حال مرضه ومات فيه قبل انقضاء السنة من طلاقها أي إثنى عشر شهراً هلالياً، ترثُ زوجته منه بعد العِدَّة إن مات قبل انتهاء السنة بشروط؛ **أولها**: أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة. **ثانيها**: أن لا يكون طلاقها بعوض من الزوجة مع كراهتها له؛ بل لا يكون بطلب منها بدون بذل عوض. **ثالثها**: موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو بَرَأَ الزوج من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة، كما ورد في الأخبار[1].

(المسألة: ٢٧٨٤) ما تستعمله الزوجة من ثياب ونحوها باجازة من زوجها لها بذلك من دون تمليكها إيَّاها يعتبر جُزءاً من التركة، يرث منه جميع الورثة ولا يختص به الزوجة.

مسائل متفرقة في الإرث

(المسألة: ٢٧٨٥) ورد في الأخبار[2] وأفتى به بعض الناس أنَّه يُعطى قرآن الميت وخاتمه وسيفه ولباسه الذي لبسه أو أَعَدَّهُ للبسه ونحوها لولده الأكبر من الذكور، سواء كان واحداً أو متعدداً متساويين في العمر؛ فإذا تعدد غير لباسه يُصالَح مع باقي الورثة وهذا الحكم غير وارد في القُرآن فلا يلزم العمل به، وعموم مما ترك الوالدان والأقربون الوارد في القُرآن يجعل جميع ما ذكرنا للورثة.

(المسألة: ٢٧٨٦) إذا كان الميت ولده الأكبر متعددًا، بأن وُلِد له أولاد ذكور متعدد في وقت واحد من زوجاته المتعددات؛ يُقسَّم قُرآنه وخاتمه ولباسه وسيفه بينهم بالسوية على القول باختصاصها لهم.

---

[1]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج.

[2]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(المسألة: ٢٧٨٧) إذا كان على الميت دينٌ مستغرق لجميع تركته وجب على الولد الأكبر صرف مُختصَّاته آنفة الذكر في أداء الدين؛ وإن لم يكُن دينهُ مُستغرقاً لتركته كان على ولده الأكبر المساهمة في أدائِه من تلك المختَصَّات بالنسبة، ولو كان دينه يُساوي نصف مجموع تركته كان على ولده الأكبر صرف نصف تلك الْمُختَصَّات في أداء دينه على القول باختصاصها له.

(المسألة: ٢٧٨٨) يعتبر في الوارث أن يكون مُسلِماً إذا كان الْمُوَرِّث مُسلِماً؛ فلا يرث الكافر من الْمُسلِم؛ لآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[١]. ولآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٢]؛ وللآخبار[٣]، ويرث الْمُسلِم مِنَ الكافِر.

(المسألة: ٢٧٨٩) لا يَرِثُ القاتل لِمُورِّثه عمداً أو ظلماً؛ لآية: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٤]. ولآية: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٥]. فالقاتل خاسِرٌ بأخذ القِصاص أو الدِّيَة مِنه ومنعه من الإرث، ولولي مقتول سلطان على أخذ القِصاص أو الدِّيَة وعلى منع من الإرث في الدنيا ومنصور في الدنيا والآخرة؛ وأمَّا إذا قتل مُوَرِّثه خطأً كما إذا رمى بحجارة إلى الهواء فوقع على مُورِّثه ومات بها يَرِثُ منه؛ إلا أنَّ إرثه من دِيَته مَحل نظر.

(المسألة: ٢٧٩٠) إذا كان في ورثة الميت ولد في بطن أُمِّه الحامل منه يَرِثُ إذا وُلِدَ حيَّاً، فما دام حملاً إن علم بكونه واحداً يُعزل له نصيب ذكر واحد، ويُقسَّم باقي تركته على سائر ورثته، وإن احتمل تعدد الحمل ورضي ورثته بعزل سهم ولدين ذكرين فهو ويُقسَّم

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٥٥.

[٢]. الأنفال: ٨/ آية: ٧٢.

[٣]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ٣٠.

[٥]. الاسراء: ١٧/ آية: ٣٣.

الباقي، وإن لم يرضوا يُقسَّم على نحو حفظ سهم الحمل الزائد وإمكان أخذه له ولو بعد ولادته حياً بعد تقسيم تركته؛ لآية: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[١]؛ ولما ورد في الأخبار[٢].

مسائل معمولة معروفة ومغفولة عن حكمها

(المسألة: ٢٧٩١) يجب عيناً على من توفرت فيهم شرائط وجوب أمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر به وينهى عنه حتى يتحقق المعروف ويُنْتَهَى عن المنكر سواء حصل الإمتثال بقيام واحد بهما، أو توقف بقيام جماعة بهما، أو توقف بقيام الجميع بهما، وبعد تحقق الإمتثال يسقط عن الآخرين لإنتفاء موضوعهما؛ لأنَّهما من الواجبات الكفائية، وتركهما مع إمكان القيام بهما معصيةٌ، وفي المستحبات والمكروهات الأمر والنهي مُستحبٌ؛ لآية: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣]. والآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٤]؛ والآية: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾[٥]، وغيرها من الآيات والأخبار[٦].

(المسألة: ٢٧٩٢) إذا أمر جماعة بالمعروف ونهى عن المنكر ولم يُؤَثِّر ولم يتحقق الإستجابة، واحتمل تأثير أمر ونهي جماعة أُخرى في وقوع الطاعة، وَجَبَ عليهم القيام بهما؛ لإطلاق الآيات والأخبار في المسألة السابقة.

---

[١]. النساء: ٤/ آية: ١٢٧.

[٢]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث.

[٣]. آل عمران: ٣/ آية: ١٠٤.

[٤]. آل عمران: ٣/ آية: ١١٠.

[٥]. لقمان: ٣١/ آية: ١٧.

[٦]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج١٦، باب ١، أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما.

(المسألة: ٢٧٩٣) أن بيان مسائل الشرعية للجاهل هو إرشاد وإبلاغ وليس أمراً ونهياً، ووظيفة الْمُرشد توضيح الحقائق من الأحكام؛ لآية: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١]. وإن لم يستجب الجاهل لإرشاده؛ فقد أدَّى الْمُرشِد ما عليه ولا يُطلَب منه أكثر من ذلك؛ لآية: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٢]. وبمضمونها ورد في القرآن حوالي أربعة عشر آيات، ويدل على المطلوب الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٣]. والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[٤]. والآية: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٥]. والآية: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٦]؛ والآية: ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[٧]. وبمضمونها آيات أُخرى كثيرة؛ والآية: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٨]. وللمرشد حق الدفاع عن نفسه ودينه؛ لآيات الجهاد وجهاد النبي ﷺ.

(المسألة: ٢٧٩٤) أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنكر توصليٌّ، لا يعتبر في سقوطه عنه نية القُربة، ويسقط بتحقق فِعل المعروف وترك المنكر في الخارج.

(المسألة: ٢٧٩٥) أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقف على أمور؛ **أولاً**: أن يعلم تارك المعروف وفاعل المنكر عالِم بهما وهو عاصِي عن علم؛ لأن البيان للجاهل إرشادٌ له، وليس هو بأمر بمعروف ونهي عن منكر. **ثانيا**: أن يكون المتصدي للأمر والنهي

---

[١]. النحل: ١٦/ آية: ١٢٥.

[٢]. التغابن: ٦٤/ آية: ١٢.

[٣]. البقرة: ٢/ آية: ٢٥٦.

[٤]. المائدة: ٥/ آية: ١٠٥.

[٥]. يونس: ١٠/ آية: ٤١.

[٦]. الأنعام: ٦/ آية: ٦٩.

[٧]. القصص: ٢٨/ آية: ٥٥.

[٨]. الكافرون: ١٠٩/ آية: ٦.

عالماً بأن المتروك واجب يجب فعله وفعل المرتكب مُنكرٌ يجب تركه. **ثالثا**: أن يحتمل أنَّ أمرَهُ بالمعروف يُؤَثِّر في فِعله، ونهيه عن المنكر يُؤَثِّر في تركه؛ فإن علم عدم تأثيرهما ويأس عن التأثير، لا يجب الإتيان بهما. **رابعا**: أن يعلم أن تارك المعروف وفاعل المنكر مُستَمِرٌ ومُصِرٌ عليهما؛ ولو علم أو احتمل باحتمال صحيح أن لا يحصل منه المخالفة مرةً أُخرى لا يَحسُن الأمر به والنهي عنه. **خامسا**: أن لا يكون في الأمر بمعروف والنهي عن المنكر ضررٌ ومفسدةٌ على القائم بهما أو على أحد المتعلقين به أو بأحد المؤمنين أكثر وأرجح من مصلحة القيام بهما، ومع وجود المفسدة الأقوى لا يجب عليه القيام بهما وكذا مع خوف الناشئ من الاطمئنان بالمفسدة الأقوى؛ بل عند كثرة المفسدة وجسامته يحرم قيام بهما؛ لآية: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، بفعل الأمر بمعروف والنهي عن المنكر في غير موردهما، وتركهما في موردهما ومعرفة مورد فعلهما وتركهما شيء أهم.

(المسألة: ٢٧٩٦) إذا تُرِك المعروف وفُعِلَ المنكر على وجهٍ يضمَحِلُّ الإسلام أُصولاً وفُروعاً والرجوع إلى الجاهلية والكُفر ولا يبقى أثر مِنَ الإسلام، يجوز القيام بهما ببذل النفس والمال وكلَّ غالٍ وثمين مع رجاء وأمل تحقق فِعل المعروف والانتهاء عن المنكر به؛ لِفِعل إمام الحسين عليه السلام وغيره من المعصومين؛ ولآية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[2]. لآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]. وغيرها من آيات الجهاد، ويجوز القيام بهما مع تحمل هذه الصعوبات ولكن لا يجب؛ لإذن إمام الحسين عليه السلام بالإنصراف عنه، ولإتخاذ أغلب المعصومين بالتقية، ولآية: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[4]. ولما نُسِب إلى عبد المطلب للبيت رب يحميه وأنا رب الإبل.

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ١٩٥.

[2]. الحج: ٢٢/ آية: ٣٩، ٤٠.

[3]. التوبة: ٩/ آية: ٢٩.

[4]. المائدة: ٥/ آية: ٢٤.

(المسألة: ٢٧٩٧) البدع والمنكرات التي تنفذه حُكّام المسلمين باسم دين الإسلام لو خُلِي من الضرر في إظهار الحق وإنكار الباطل، واستلزم السكوت هتك مقام العِلم وإساءَة الظن بعلماء الإسلام، يجب عليهم اظهار الحق وإنكار الباطل؛ وإن لم يحتمل تأثيره؛ لآية: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1]؛ ولدفع التُّهمة.

(المسألة: ٢٧٩٨) السكوت من إظهار الحق وإنكار الباطل، مع عدم وجود أي ضررٍ على ترك السكوت والنطق به، فإنْ كان خوف أن يصبح المعروف منكراً أو يصبح الْمُنكر معروفاً يجب على العلماء بالخصوص عدم السكوت ويلزم عليهم التكلم في بيان الحق والباطل؛ لآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[2]. ولآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]. ولآية: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4].

(المسألة: ٢٧٩٩) إذا كان ترك المعروف وفعل المنكر وسكوت المطلعين عليهما من العلماء إنْ أوجب تقوية مرتكبيهما وتأييدهم وجُرأَتَهم على سائر المعاصي، يجب عليهم عند عدم ضرر القيام بالأمر به والنهي عنه وإن لم تؤثر فيهم فعلاً؛ لآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[5].

(المسألة: ٢٨٠٠) إذا ارتكب الطغات المعاصي والظلم، وسَكَتَ المؤمنون والعلماء على ما صدر من الطغاة إذا استوجب إتّهام وإساءة الظن الناس بهم أنّهم مُتواطِئُون مع الطُغات في المعاصي والظلم؛ يكون عليهم رفع التُّهمة بإنكار المعاصي والظُلم على نحو مُمكِن لهم؛ وإن

[1]. الأعراف: ٧/ آية: ١٦٤.
[2]. البقرة: ٢/ آية: ١٥٩.
[3]. النحل: ١٦/ آية: ٤٤.
[4]. النحل: ١٦/ آية: ٦٤.
[5]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

لم يُؤَثِّر إنكارهم في ترك المعاصي والظلم؛ لآية: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾[١]؛ والآية: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[٢]؛ ولآية: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٣].

(المسألة: ٢٨٠١) يجب مُراعاة ما هو أَهم وأقوى كالجواز أو الوجوب أو الحرمة من المصالح والمفاسد ألتين تحصلان حين العمل في وِلايَة الطُغات والظلَمَة.

(المسألة: ٢٨٠٢) يجب على علماء الدين وأئمة الجماعات وغيرهم التصدي لتولية المدارس المبنية باسم الدِّين من قبل طُغات وأهل الفساد الذين هدفهم تخريب الإسلام والإفساد فيه من أساسه ويُديرُها مُريدِي هدم الإسلام حرامٌ سواء أخذ الحقوق لنفسه ولطلابه الدينية مِن مُريدِي هدم الإسلام، أو من الناس، أو مِن الموقوفات ولو من موقوفة المدرسة؛ لآية: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

(المسألة: ٢٨٠٣) لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس التي بناها مُرِيدُوا الافساد في الدين وهدمه والدخول تحت إرادة خطط حكام الكافرة يعلم أن مُديروها عبدة أهواء النفس وما يمنح لهم من المعونات من قبلهم لا يَحِلُّ لهم؛ لقصد الإعانة على الإثم بها؛ لآية: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[٥].

---

[١]. الرعد: ١٣/ آية: ٢٢.

[٢]. المؤمنون: ٢٣/ آية: ٩٦.

[٣]. فصلت: ٤١/ آية: ٣٤.

[٤]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٩، ١١٠.

[٥]. التوبة: ٩/ آية: ١٠٧، ١٠٨.

(المسألة: ٢٨٠٤) بعض عُمَّال دول الكافرة من رجال الدِّين وأئمة الجماعة يتصدون لإجراء أُمور المدارس من قِبَلِهم أو بإشارتهم سواء كان مادَّة الدراسة من الدول الكافِرة أو من قبل نفس المتصدين العاملين للظلمة بقصد تنفيذ خطط مَحو الإسلام وأحكام القُرآن، لا يجوز لطلاب علوم الدينية الدخول فيها؛ لأنَّ به يقوى مقاصدهم الفاسدة في مَحو الإسلام والإعانة على إبطال أحكام القُرآن.

(المسألة: ٢٨٠٥) إذا كان رجال الدين وغيرهم يعملون للطغات والظلمة باختيارهم من دون اضطرار وإكراه للعمل لهم، رغبة لما في أيديهم من الحرام وتبعاً لهوى النفس فاسقٌ لا يُعامل معه معاملة العادل كالصلاة خلفه وإيقاع الطلاق في محضره واعطاء الخمس له، ومن سلَّم الخُمس له لا يفرغ ذمته منه، ولا يُدْعَى لإلقاء الخطابة في المجالس الدينية، ولا يحضر في مجلس خطابة هذا وأمثاله؛ لأنَّ العمل معهُ عملٌ للظلمة؛ لآية: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1].

(المسألة: ٢٨٠٦) عُمَّال الظلمة من رجال الدين ضررهم أشد على الإسلام والمسلين؛ لإنخداع كثير من الناس السذج بغير معرفة بنوياهم، يلزم على المسلمين والعلماء والطلاب علوم الدينية والخطباء المطلعين الحذر منهم ويحذر سائر الناس من شرِّهم واظهار أنَّهم من مدسوسين وعُمَّال الظلمة والأجانب.

(المسألة: ٢٨٠٧) إذا حصل العلم أو الاطمئنان من القرائن بأنَّ المتصدي للمؤسسة ومُجري أُمورها من رجال الدين وغيرهم من أعوان الظلمة وأعوان المخطط السُّوء على الإسلام من الأجانب يلزم أن يعامل معه معاملة الفاسق.

(المسألة: ٢٨٠٨) للأمر بمعروف والنهي عن المنكر مراتب لا يجوز الصعود إلى مرتبة الأعلى مع تأثير مرتبة ما دُونِه في تحقق الإستجابة.

(المسألة: ٢٨٠٩) المرتبة الأولى للأمر بمعروف والنهي عن المنكر هو الإعراض عن العاصي بعد إنكار معصيته في القلب على نحو يفهم العاصي أن الْمُعرِض يقصد بإعراضه أن يترُك

[1]. هود: ١١/ آية: ١١٣.

ما صدر منه المعصية؛ لآية: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[1]. ولآية: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[2].

(المسألة: ٢٨١٠) على فرض تعدد مراتب الإعراض لا ينتقل إلى مرتبة الإعراض الشديد مع تأثير المرتبة الخفيفة في ترك المعصية، خصوصاً إذا كان الإعراض الشديد إهانةً للعاصي.

(المسألة: ٢٨١١) إذا علم أو احتمل أنَّ إعراضه عن العاصي يُخَفِّفُ العاصي في معصيته، مع العلم أنَّه لا يترك المعصية كلياً، يجب عليه الإعراض عنه وينتقل إلى درجة أقوى من الأمر والنهي؛ ليتحقق ترك المعصية تماماً إن أمكن.

(المسألة: ٢٨١٢) إذا علم أو اطمأن علماء الدين بأنَّ إعراضهم عن الظلمة وسلاطين الجور يُوجب تخفيف معصيتهم وظُلمهم على المسلمين يجب عليهم إعراض منهم ويفهم إعراضهُم عنهُم لِلناس؛ لآية: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[3].

(المسألة: ٢٨١٣) إذا علم أنَّ معاشرة علماء الدين مع الظلمة والسلاطين الجور يُوجب تخفيف معصيتهم وظلمهم، مع العلم أن بمعاشرتهم يترتب مفاسد من إتِّهام بأنَّهم أعوان الظلمة وغيرها، عليهم العمل بما هو أهم من المصلحة والمفسدة.

(المسألة: ٢٨١٤) ينبغي العلماء والمؤمنين ترك معاشرة الظلمة والطغاة بدون مصلحة ملزمة أو راجحة ؛ لعدم كون المدارات معهم خالياً من الإتهام.

(المسألة: ٢٨١٥) يجب ترك التواصل مع الطغاة إن لم يكن مصلحة تقتضيها، مع وجود مفاسد من تقوية شوكتهم ومهانة العلماء والمؤمنين وتنفر بسطاء الناس عنهم، وجُرأتهم عليهم والهتك لهم؛ لمدارات العُلماء والمؤمنين وإرتباطهم ومعاشرتهم للظلمة والطغات.

(المسألة: ٢٨١٦) الْمُروِّج لمقاصد وأهداف الظلمة والْمُعِين لهم في حفلاتهم ومعصيتهم وظلمهم كبعض التجار والكسبة؛ يلزم على المؤمنين نهيهم عن الترويج والإعانة على الإثم؛

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ٣٤.

[2]. الأنعام: ٦/ آية: ٦٨.

[3]. المزمل: ٧٣/ آية: ١٠.

وإن لم يُؤَثِّر يُعْرِض عنهم؛ لآية: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[١].

(المسألة: ٢٨١٧) المرتبة الثانية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بمعروف وينهى عن المنكر بالقول الليّن، ويجب القيام به على من توفر له الشرائط المتقدمة.

(المسألة: ٢٨١٨) يجب الإكتفاء به القول الليّن مع تأثيره في فعل المعروف وترك المنكر، وأن لا يتجاوز عنه.

(المسألة: ٢٨١٩) إن لم يُؤَثِّر القول الليّن، عليه أن يأمر وينهى بالقول الجاف الخشن مع توفر شرائطهما؛ وإن لم يُؤثر القول الجاف الخشن فبالتهديد والتخويف على المخالفة من دون إرتكاب الكذب وغيره من المعاصي؛ لآية: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢]. ولآية: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾[٣]. والآية: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤]. والآية: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾[٥].

(المسألة: ٢٨٢٠) لا يجوز للآمر والناهي عن عن المعروف والمنكر الإهانة والكلام الفاحش والشتم والكذب ليردع العاصي عن المعصية؛ إلا إذا كان معصيته أعظم كالقتل وانحصر رَدْعه عنها عليه جاز.

(المسألة: ٢٨٢١) يجب الجمع بين المرتبة الأولى والثانية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن توقف عليه ردع العاصي عن معصيته.

(المسألة: ٢٨٢٢) المرتبة الثالثة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن يأمره باتيان عمل معروف، كأن يلزمه على القيام باتيان الصلاة لتاركها، وأن يمنعه من الأكل والشرب على تارك الصوم لكي يصوم، وأن يأخذ الحقوق الشرعية منه ويأمُرَهُ بالرضا وقصد القُربة بما أُخذ

---

[١]. المزمل: ٧٣/ آية: ١٠.

[٢]. البقرة: ٢/ آية: ١٩٣.

[٣]. هود: ١١/ آية: ٨٨.

[٤]. النحل: ١٦/ آية: ١٢٥.

[٥]. الأحزاب: ٣٣/ آية: ٦٠.

منه؛ إن قُلنا رِضاهُ وقصد تقرُبه معتبرٌ في فراغ ذمته منها، وأن يمنع من المنكر ووسائله كعبادة الصنم فيكسر الصنم ليترك مُنكره، ومع نجاح المرتبة الأدنى والأسهل لا ينتقل إلى المرتبة الأعلى والأشد؛ لآية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

(المسألة: ٢٨٢٣) إذا كان الإرتداع عن المعصية يحصل بالإحالة بينه وبين معصيته، يلزم علينا الاقتصار عليه إنْ كان كُلفَتَه أقل من باقي طرق النهي عن المعصية؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٨٢٤) إذا توقف ترك المعصية على أخذ يد العاصي من الإمتداد إلى المعصية، أو على إخراجه من مَحل المعصية، أو على التصرف في آلة المعصية جاز فعله؛ بل يجب إن لم يرتدع بطريق أسهل منه.

(المسألة: ٢٨٢٥) لا يجوز إتلاف أموال العاصي المحترمة إن لم يتوقف تركه المعصية عليه ويضمن الْمَتْلُوف؛ وعند توقفه عليه يجوز إتلافه ولا ضمان للمَتْلُوف.

(المسألة: ٢٨٢٦) إذا توقف ردع العاصي عن معصيته على حبسه أو منعه من الدخول في مكان معصيته؛ يجب ردعه بهما بشرط أن لا يتجاوز عن مقدار اللازم.

(المسألة: ٢٨٢٧) إذا توقف منع العاصي من المعصية على ضربه والتضييق عليه، يجوز للقاضي الشرعي منعه عن المعصية بقيامه بهما بمقدار المؤثر في ترك المعصية؛ ولا يتجاوز عنه ويراعى ما هو أصلح؛ لآية: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

(المسألة: ٢٨٢٨) إذا توقف إقامة المعروف وإزالة المنكر على الجرح والكسر وقتل العاصي يجب على القاضي الشرعي الواجد لشرائط إقامتها القيام بها؛ لآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

---

[1]. الأنفال: ٨/ آية: ٦٠. الأنفال ٨

[2]. النساء: ٤/ آية: ٣٤.

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]. مع تأثير المرتبة الأسهل لا ينتقل إلى المرتبة الأشد.

(المسألة: ٢٨٢٩) يجب على القادر أن يدفع منكر الشديدة القبح والنفرة مثل قتل نفس محترمة عند عدم وجود القاضي الشرعي المتصدي لدفعه، ولا ينتقل إلى مرتبة الأشد مع كفاية مرتبة الأسهل لدفعه لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٨٣٠) إذا هاجم الكُفَّار الْمُعادين للإسلام على بلاد وحدود بلدان المسلمين قاصدين إمحاء اسم الله ورسوله وأحكامهما؛ يجب على المسلمين القادرين رجالا ونساء كباراً وصغاراً دفعه بالأموال والأنفس، ووجوبه مقطوع لا يحتاج إلى إذن أحد لآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[٢]. ولآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أو قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾[٣]. ولآية: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤]. ولآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٥]. وغيرها من الآيات الجهاد.

(المسألة: ٢٨٣١) إذا أحس المسلمون باستهدافهم من الكفَّار بمخططات مدروسة بلا واسطة أو بواسطة عُمَّالهم من الخارج أو من الداخل لتسلطهم على بلاد المسلمين وثرواتهم؛ يجب على المسلمين منعهم من الإستيلاء بإفشال خططهم بأيِّ وسيلة مُمكنة.

---

[١]. المائدة: ٥/ آية: ٣٣.

[٢]. التوبة: ٩/ آية: ١١١.

[٣]. آل عمران: ٣/ آية: ١٤٤.

[٤]. الممتحنة: ٦٠/ آية: ٩.

[٥]. التوبة: ٩/ آية: ٧٣.

(المسألة: ٢٨٣٢) ما يستعمله حُكَّام الكُفَّار المتسلطين على ممالك المسلمين مِنَ الحيل لاستخدامهم في نواياهم السيئة ولإستعبادهم إن أحسُّوا التهديد لإستيلائهم على ممالك إسلامية يلزم على المسلمين إفشال حِيَلِهم بكل طُرُق ممكنة ومنع نفوذ الكفَّار في بلادهم.

(المسألة: ٢٨٣٣) إذا تحقق التهديد من تسلط الكفار على بلاد المسلمين بتقديم مصالح الأعداء الكفَّار على مصالح المسلمين بواسطة توسيع سياساتهم، أو توسيع منافعهم الإقتصادية، يجب على المسلمين قطع أيدي نفوذ الكفار من الاستيلاء على بلاد المسلمين بأيِّ نحو ممكن ودفع عُمَلائِهم الخارجي والداخلي؛ لآية: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[1].

(المسألة: ٢٨٣٤) العلاقة الدولية في حفظ مصالح بلدان المسلمين مع دول الكافرة أي العلاقات السياسية إن أحس منها التهديد من سيطرتهم على بلاد المسلمين، ولو بتقديم مصالحهم وفوائدهم على مصالح وفوائد المسلمين؛ يجب على المسلمين إلزام حُكَّامِهم بقطع هذا النحو من العلاقات لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٨٣٥) إذا كان في العلاقات التجارية مع الدول الكافرة تهديد بالإضرار على الإقتصاد الإسلامي أو السيطرة على الإقتصاد الإسلامي؛ يلزم قطع هذا النحو من العلاقات التجارية دفعاً للضرر عن المسلمين وحفاظا على منافعهم.

(المسألة: ٢٨٣٦) إذا كان الإتفاقات في حفظ المصالح السياسية والتجارية بين بعض دول الإسلامية والدول الكافرة يَضُرُّ بمصالح الإسلام والمسلمين لا يجوز، ويلزم على باقي دول الإسلامية منع هذا النحو من العقود بكل الطُرق الْمُمكِنَة لآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ أي الضرر، أو الإساءة ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

(المسألة: ٢٨٣٧) بعض رؤساء ممالك الإسلامية أو أعضاء مجالسهم يسببون في نفوذ حكومات الكافرة سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً عن عِلْمٍ وعَمد وإختيار منه على

---

[1]. الأنفال: ٨/ آية: ٥٧، ٥٨.

[2]. المائدة: ٥/ آية: ٢.

خلاف مصالح الإسلام والمسلمين لا يجوز لهم أن يشغلوا هذه المناصب ويلزم على المسلمين ردعهم بأيَّ طرُقٍ ممكنة.

(المسألة: ٢٨٣٨) العلاقات التجارية وسياسية مع بعض دول العَمِيلَة لبسط سُلطة دول الكبرى الظالمة الكافرة كإسرائيل خيانةٌ للإسلام والمسلمين، يلزم مُخالَفَة لهذا النحو من العلاقات، وأهل السوق الذين لهم علاقات مع هذه الدول وعُمَّالِهم يلزم على المسلمين نهيهم ورَدعَهُم عن هذه الخيانة. مسائل الدفاع عن النفس والعرض مبنية على الاقتصار بأدنى ما يندفع به ولو كان قتلاً؛ لآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

(المسألة: ٢٨٣٩) قوانين الْمُشَرَّعَة من نواب المجلس التشريعي في الدول الإسلامية بأمر من الدول الكبرى الجائرة الكافرة ولإرضائهم، على خلاف صريح القُرآن والسُنَّة الموافقة له في نظر الإسلام لغوٌ؛ لا يصح العمل بها، ويلزم على المسلمين رَدعُهَا ونهي مُدَّعِيهَا بكل مراتب نهي المنكر؛ لآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٢].

(المسألة: ٢٨٤٠) طلاق الزوجة لزوجها بدون توفر شرائط صحته باطلٌ، لا يجوز لها الزواج من رجل آخر؛ وإن سمح لها قانون العِلماني بذلك، ويجب على المطلعين أن يُرشِدُوها طُرُق صِحَّتِهِ وفَسَادِه.

(المسألة: ٢٨٤١) يجب على العلماء الربانيين إظهار المخالفة الشديدة للقوانين الموضوعة على نقيض القُرآن والسُنَّة الموافقة له، المستوحات من دُول الكُبرى الجائِرة الكافِرَة، لهدم الأحكام الإلهية ولتضييع جهود أنبياء الله وأوليائه، وإنكارها فرضٌ على العلماء وفرضٌ على جميع المسلمين أن ينهوا عنه بكل مراتب نهى المنكر؛ وللحفاظ من الوقوع في مُستقبل

[١]. الأنفال: ٨/ آية: ٢٧.

[٢]. التوبة: ٩/ آية: ٧٣. التحريم: ٦٦/ آية: ٩.

أسود؛ لآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

كمبيالات

(المسألة: ٢٨٤٢) كمبيالات حقيقي: هي بيع الدَّين بأقل منه أو مساوٍ له على من استدان منه الحقيقي، أو على غيره قبل حلول أجله ليأخذ المشتري الدَّين كاملاً عند حُلول أجله. وكمبيالات محاباتي مجاملي: وهي بيع دين صوري بأقل أو مساوٍ له قبل أجله الصوري ليأخذ المشتري بعد أجله الدَّين كاملاً. صحيحٌ لا اشكال فيه.

(المسألة: ٢٨٤٣) إذا باع حالاً ما في ذمة مديونه من المال خصوصاً غير المكيل والموزون بأقل منه قبل حُلول أجله ليستلم المشتري ما في ذمة مديونه كاملا عند حُلول أجله يصح بيعه في حال.

(المسألة: ٢٨٤٤) كمبيالات أي سند الدَّين ليس بمال والمعاملات الواقعة بها لم تقع عليه؛ بل وقعت على مقدار المال المكتوب فيه من الذهب والفضة وغيرهما؛ نعم الأوراق النقدية والتوابع وأمثالها إعتبرها من بيده الاعتبار مالاً؛ فهي أموالٌ اعتباري إلى سقوط الاعتبار، وبيعها وشراؤها حالاً بزيادة ونقيصة لا يُعدَّ ربا.

(المسألة: ٢٨٤٥) دفع سند دين المؤجل لشخص وأخذ مقدار أقل مما كُتِبَ في سند الدَّين الْمُؤَجَّل بعنوان الدَّين؛ ليستلم شخص المدفوع إليه سند الدَّين تمام الدَّين كاملاً عند حُلول أجلِه فهو ربا حرام مؤجلاً.

(المسألة: ٢٨٤٦) بيع سند الدَّين الصوري المحاباتي بأقل مما كُتب فيه بإجازة ورضا من صدر منه السند يجعل ذِمَّة مُصدِّر السند مشغولاً بمقدار المكتوب في سنده من المال لأنَّه البائع بوكيله حقيقة، ولمشتري سنده حق أخذ تمام ما كتب فيه عند بلوغ أجله الْمُقرر فيه

[1]. التوبة: ٩/ آية: ٢٩.

لأدائه، ويُمكن من باب ضمان مُعطِي سند الدَّين بما كتب فيه من الدَّين عند حلول أجله، ولو أخذ المشتري الدَّين من مصدر سنده له أخذ من بائع سنده للمشتري.

(المسألة: ٢٨٤٧) يأخذ المشتري سند الدَّين المبلغ المكتوب فيه ممن أصدر السند عند عدم دفع دين المكتوب فيه بائِع السند كما هو المتعارف في التجارات؛ لأنَّه بائع السند أو ضامِنه حقيقة بسبب وكيله.

(المسألة: ٢٨٤٨) في قبال تأخير أجل الدَّين أخذ المال من المديون فهو ربا محرم.

(المسألة: ٢٨٤٩) بيع أوراق النقدية حالاً سواء كان ثمن ومثمن نقد دولةٍ واحدة أو دولٍ متعددة بزيادة أو نقيصة يَصُح ولا يجري فيها الربا الْمُعاملي، ويجري فيها الربا القرضي.

أحكام السرقفلية

(المسألة: ٢٨٥٠) إذا استأجر بيتاً أو دكاناً أو غيرهما من مالكه بعد إنتهاء مُدَّة الإجارة يحرم عليه التصرف وامساك عين المستأجرة بدون رِضَى صاحِبها، ويجب عليه رفع يده عنها وتخليتها فوراً مع عدم إذن مالكها؛ وإن لم يرفع يده عنها يَضمِن العَين الْمُستأجرَة وأُجرَة مِثلِهَا، ولا يحق للمستأجر بعد مُدَّة الإجارة التصرف في العين سواء كانت مُدَّة الإجارة قصيرة أو طويلة، وسواء صار العين مرغُوباً فيه بسبب إجارته أم لا، وسواء استوجب نقص تجارته بتخليته وخروجه من العين المستأجرة أم لا؛ لآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]. لآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[2]، ولآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[3]. ولآية: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[4].

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ١.

[2]. الإسراء: ١٧/ آية: ٣٤.

[3]. النساء: ٤/ آية: ٢٩.

[4]. القصص: ٢٨/ آية: ٢٧.

(المسألة: ٢٨٥١) إذا استأجر شخصٌ مكاناً من شخصٍ قد إنقضى مُدَّة إستئجاره للعين المستأجرة بدون رضا مالكه غير صحيح، ويحرم التصرف فيها وإمساكه له غصبٌ، ويضمن ما تلف وأُتلف منها، وللمالك أُجرَة مِثلِها.

(المسألة: ٢٨٥٢) إذا كان الْمُستأجِر السابق هو الغاصب؛ أخذ مبلغ إيجار أو سرقفلية من مستأجرٍ في قبال العين المستأجرة غصباً بغير رضا مالكها حرامٌ وإذا تلف أو أُتلف يلزم عليه دفع عوضه لصاحب المال بعنوان اجارة أو سرقفلية لعينه.

(المسألة: ٢٨٥٣) إذا شرط في عقد إجارة العين إلى مدَّةٍ مُعَيَّنة أنَّ لَهُ حق إجارتها لغيره في داخل مُدَّة الإجارة، ثم اتفق أن ارتفع أُجرَة العين المستأجرة في أثناء مُدَّة الإجارة؛ فله إستئجار العين لغيره وأن يأخذ منه أجرةً توافقا عليها السرقفلية إلى إنتهاء مُدَّة الإجارة من مالك العين.

(المسألة: ٢٨٥٤) إذا آجر عيناً بأُجرة مُعيَّنة وشرط على مالكه أن لا يزيد أُجرتها عن هذا المقدار الْمُعيَّن إلى عِشرين سنة مثلاً، وشرط على مالكه أنَّ لهُ حقَّ نقل العين إلى غيره، وأن لا يزيد أُجرَتها الْمُعيَّنة على المنقول إليه أيضاً، ثم اتفق إرتفاع أُجرَة أمثال العين؛ فله أنْ يُحَوِّلَ العين إلى غيره بالأُجرَةٍ مُعيَّنَة لمالكه وشيئاً زائداً عليها، ويجوز له أن يأخذ في عوض تسليم العين التي زاد أجرته السوقية السرقفلية.

(المسألة: ٢٨٥٥) إذا شرط المستأجر على مُؤجِر العين في ضِمْنَ عقد الإجارة أنْ لا يزيد مِقدَار أُجرَتِها ما دام العين في تصرف الْمُستأجِر لِمُدَّة مُحدَّدة، وشرط أن لا يكون للمُؤجر حق إخراج الْمُستأجِر، وعلى الْمُؤجر إجارة العين للمُستأجرة كل سنة بنفس مقدار الأُجرَة؛ فللمستأجر حق أخذ مقدار من المال من مُؤجِرِه أو مِن غيره ليسقط حقَّهُ، أو لتخلية المحل له السرقفلية؛ لآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]؛ ولآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[2].

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ١.

[2]. الأسراء: ١٧/ آية: ٣٤.

(المسألة: ٢٨٥٦) يحق للمالك أن يأخذ أي مقدار شاء من المستأجر لِيُؤَجِّرَ العين له سرقفلياً، وكذا للمستأجر في أثناء مُدَّة إجارة أن يأخذ أي مقدار شاء من ثالث لإجارة العين منه إذا كان له حق إجارة العين لغيره سرقفلياً.

معاملات البنوك

(المسألة: ٢٨٥٧) لا فرق في بنك الدول الإسلامية والدول الكافرة المتعاهدة مع حكومات الإسلامية، وبنك الحكومي والأهلي وغيرها؛ يكون المأخوذ منها مثل المأخوذ من سائر ذي اليد من أرباب التجارات والصناعات، تَصُحُّ المعاملة معها ويَحِل ما أخذ منها، ويجوز التصرف فيه ما لم يعلم بحرمته، أو دُخُول الحرام فيه بخصوصه؛ وأمَّا لو علم بوجود الحرام في أموال ذي اليد لا يَضُر بِحِلِّيَة المأخوذ منه عند عدم العلم بِحُرمَتِه؛ لآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. والمعلوم حُرمَتُه أو وجود الْحُرمَة فيه مع العلم بمالكه يُرَدّ إليه، ومع الجهل بمالكه فهو من الأنفال يجوز التصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي؛ ودول الكافِرة الحربية غير الْمُعَاهِدَة مع الحكومات الإسلامية هُم وأموالهم من الأنفال، وما في بنوكهم داخل في بيت مال المسلمين يكون أخذها والتصرف بها بإذن ولي بيت المال؛ لآية: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[2]؛ ولآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[3].

---

[1]. التوبة: ٩/ آية: ٤.

[2]. الأنفال: ٨/ آية: ١.

[3]. الحشر: ٥٩/ آية:٧.

(المسألة: ٢٨٥٨) الودائع التي يَدَعُهَا أصحابُها في البنك إن كانت بعنوان القرض والتمليك بالضمان ولا يُقرر فيها نفع لا إشكال فيها ويجوز للبنك التصرف فيها؛ وإن أقرض مع اثبات النفع فيه فهو ربا، ولا يجوز للبنك التصرف فيه بدون إذن مالك مال القرضي.

(المسألة: ٢٨٥٩) لا فرق في حُرمَة شرط الفائدة في الدَّين بين التصريح به عند الاقتراض وبين ايقاعه مبنياً عليه؛ فلو كان قانون البنك اعطاء النفع في القرض، واقرض له مبنياً على ذلك كان رباً محرم.

(المسألة: ٢٨٦٠) إذا أقرض بدون شرط الفائدة ولا مبنياً عليه، ثم اعطى الفائدة والزيادة طوعاً جاز أخذه.

(المسألة: ٢٨٦١) إذا أودع في البنك بعنوان أمانة، لا يجوز التصرف فيه لمنتسبي البنك بدون رضا مالكه، ويضمن به ما تلف ونقص منه لمالكه، ومع إذنه يجوز التصرف له، واعطاء شيءٍ في عِوض إذنه بالتصرف يجوز أخذه، وكذا يجوز اعطاء وأخذ الزيادة برضا الطرفين إن دفع المال إلى البنك بعنوان المضاربة.

(المسألة: ٢٨٦٢) جوائز البنك التي تمنح لتشويق المودِّعين فيه أو غيره من الشركات والمصانع ليرغب الشراء منه حلالٌ ويجوز أخذه والتصرف فيه، وكذا الأشياء التي توضع في داخل بعض السلع لجلب المشتري وتشويق في الشراء حلالٌ لِمَن حظي بها؛ لإحلال مالكها له وإذنه.

(المسألة: ٢٨٦٣) يصح الحوالة من البنوك وغيره، بأن يدفع إلى البنك أو غيره مبلغاً معيناً في بلد ويُحَوِّلهُ البنك أو غيره إلى بنك أو غيره في بلد آخر، ويأخذ البنك أو غيره مبلغا من مال في قبال خدمة التحويل لا اشكال في جوازه بيعاً كان أو قرضاً، وكذا إذا أخذ مبلغاً معيناً من البنك أو غيره في بلد ويُحَوِّل آخذ المبلغ الْمُعيَّن من البنك أو غيره إلى بنكٍ أو غيره في بلد آخر، ويأخذ في قبال عملية التحويل مبلغاً يجوز ذلك بيعاً وقرضاً.

(المسألة: ٢٨٦٤) يجوز بيع مبلغ في بلد ليستلم أكثر منه في بلد آخر بنحو الشراء والإشتراء، ولا يجوز بنحو الدَّين والقرض لأنَّه ربا محرم.

(المسألة: ٢٨٦٥) إذا اقترض من البنك أو غيره بشرط الفائدة وأخذ منه رِهْنَاً وشرط بيع المرهون وأخذ مقدار مال القرض منه إن لم يدفع المديون دينَه في رأس أَجَلِه يَصُحّ أصل القرض والرهن، ويبطل إشتراط الفائدة والزيادة ولا يجوز أخذها، ولا مانع من بيع الرهن بموازين الشرعية وأخذ مقدار قرضه منه؛ لآية: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]. فلكم رؤوس أموالكم حالاً أو مؤجلاً مُخيَّراً لعدم سلامة الشرط.

التأمين

(المسألة: ٢٨٦٦) ضامن الجريرة: وهو اتفاقٌ وتعاهدٌ بين الْمُؤَمَّنْ (شخص أو أشخاص شركة أو دولة) وبين المؤَمِّنْ له (شخص أو أشخاص) على أن يدفع الْمُؤَمِّنْ له للمُؤَمَّنْ مبلغاً مُعيَّناً في وقت معيَّن أو كل شهر أو كل سنة نص عليه في الأتفاقية في عوض قيام الْمُؤَمّن بتدارك الخسارة المطلقة له على تقدير حدوثها، ويعتبر في هذا العقد الإيجاب والقبول وتوفر شرائط الموجب والقابل كسائر العقود، ويمكن ايقاع هذا العقد بأي لُغَةٍ شاء.
(المسألة: ٢٨٦٧) ضامن الجريرة كان قبل الإسلام وأوائله في عوض إرث الضامن من المضمون له إن مات بلا وارث له، ومعمولٌ به حالاً ويدل على صحته الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2]. عقدت إيمانُكم يشمل لولاء الزوجيه والعِتق وضامِنَ الجريرة والإمام كما ورد في الخبر عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾؟ قَالَ: "إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَئِمَّةَ عليهم السلام بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ"[3]. ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[4]، يعُمّ الإرث وغيره مما التزم في عقد ضمان الجريرة. ونقل الميزان في تفسير الآية: "وقيل أن المراد آتوهم نصيبهم من النصر والعقل والرِفْد" (اعطاء).

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٧٩.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٣٣.

[3]. وسائل الشيعة، حر العاملي، ج٢٦، باب ٣، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، ح٢.

[4]. النساء: ٤/ آية: ٣٣.

كلما التزم في عقده نصيبهم وتعيين طرفي عقده، والعين والخسارة ضِمْنَها والمبلغ ومقداره وأزمان أقساطه وزمان ضمانه؛ لِيعْلَم المتعاقدان ما التزم كل للآخر لازمٌ في هذا العقد المشمول له آية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

(المسألة: ٢٨٦٨) إذا عُيِّن نوع الخسارة في عقد التأمين لا يلزم تعيين مقدار الخسارة، فإن قال: «أيَّ مقدار الخسارة الْمُعيَّنة تُريدْ أدفعها لك مُقابل الالتزام بإعطائِك المبلغ الْمُقدَّر يَصُح.

(المسألة: ٢٨٦٩) عقد ضامن الجريرة قبل الإسلام كان من الطرفين، «دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك»، نقله الميزان في تفسير الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2]. ويمكن أن يقول من يُؤَمِّن: «له عليَّ كذا مقدار من المال في زمان كذا، في كل شهر كذا مقدار، في مقابل دفع الْمُؤَمَّن خسارة مُتَّجَرِي أو دُكَّانِي من الحريق أو السرقة». ويقبل صاحب التأمين أو يقول: «عليَّ دفع خسارة المتَّجَر أو الدُكَّان الْمُؤَمِّن له من جهة الحريق أو السرقة في مقابل إعطائه كذا مقدار من المال في زمان كذا في كل شهر كذا مقدار». ويقبل الْمُؤَمِّن له مع توضيح جميع قيودات التي يرفع الجهالة؛ فيجب لآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

(المسألة: ٢٨٧٠) يصح التأمين (ضامن الجريرة) بجميع أنواعه على الحياة وعلى المال من جهة الحريق أو السرقة والغرق وعلى العمارات أو السفن أو الطائرات أو السيارات وما شاكلها من أهل القُرى أو مِن أهل الْمُدُن؛ للآيتين مشار إليهما في المسألة السابقة.

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ١.

[2]. النساء: ٤/ آية: ٣٣.

[3]. المائدة: ٥/ آية: ١.

أوراق اليانصيب

(المسألة: ٢٨٧١) شراء بطاقة اليانصيب بغرض احتمال إصابة القُرعة باسمه وحصول الجائزة، معاملةٌ غَبْنِيَة يجري عليه حُكم الإقدام على الغَبْن مع علمه أو مع احتماله، والذي يأخذه ويعطيه المشتري والبائع مباحٌ مثل إباحة ما يأخُذ من أيّ ذي يد آخر برضاه؛ وسُميت يوم القيامة في الآية: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾[1]. لعمل أغلب الناس أعمالا باعتقاد أنَّها تقرب إلى الله والسعادة الأبدية، ثم تَبَيَّنَ لهم في يوم القيامة أنَّها بَعَّدَت عن الله والسعادة، وقربت إلى الشقاوة الأبدية.

(المسألة: ٢٨٧٢) لا فرق في جريان حُكم الإقدام على الغَبْن عالِمَا به مُحتملاً له بين دفع مبلغ لإحتمال إصابة القرعة باسمه وأخذ البطاقة من غير قصد بيعها وشرائها، وبين قصد بيعها وشرائها لهذا الغرض في عدم المحذور فيه.

(المسألة: ٢٨٧٣) لقد بَدَّلَ أصحاب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان إعانة للمؤسسات الخيرية لإغفال الْمُتدينين والمؤمنين، والعمل واقعاً هو اليانصيب بلا فرق جوهري يوجب خروجه من بيع الغَبْن فَحُكمُهُ حُكم البيع الْمُشتمِل بِالغَبْن.

(المسألة: ٢٨٧٤) يجوز شراء بطاقة اليانصيب بقصد الاشترك في مشروع خيري قُربةً لله، وكانت الجائزة مُشجِّعَاً له، وتكون جواز الجائزة نظير جواز أموال المأخوذ من ذي اليد برضاه ما لم يعلم بالحرمة بخصوصه.

(المسألة: ٢٨٧٥) المال المأخوذ ببيع بطاقة يانصيب كالمال المأخوذ ببيع عبد آبق وفرس شارد وحصَاة مُلَوَّنَة كالعقيق والفيروزة لفوائد خيالية احتمالية من باب اقدام على الغَبْن عالِمَاً به ومُحتملاً له حلالٌ، كذا جائزة اليانصيب إن أصاب القرعة باسم المشتري.

(المسألة: ٢٨٧٦) أموال الحاصل ببيع وشراء بطاقة يانصيب مأخوذٌ بطيب نفس مالكه يجوز إنفاقه على من أراد البايع أو المشتري.

---

[1]. التغابن: ٦٤/ آية: ٩.

(المسألة: ٢٨٧٧) إذا حصل على أموال مجهول المالك شيئاً كثيراً وأعطى الأموال الكثير الحاصلة لفقيرٍ وشرط عليه أن يقبضه منه وبعد قبضه يَرُدَّه عليه تمامه أو بعضه، الظاهر عدم جوازه لهما، ولو أعطى لفقير بلا شرط ورجع الفقير بعد قبضه تمامه أو بعضه لا بأس به.

التلقيح

(المسألة: ٢٨٧٨) يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها المراقة في شيء ثم أن نفس الزوجة أو الزوج يريقها في فرجها فالولد الحاصل منه ولد لهما، كولدهما الحاصل من وطيه لها بلا فرق أصلا.

(المسألة: ٢٨٧٩) ادخال مني الرجل في رحم زوجته بتوسط أجنبي حرامٌ، ومع ذلك يكون الولد ولدهما.

(المسألة: ٢٨٨٠) لا يترتب حكم الزنى مئة جلدة بتلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي بواسطة غير وطيها، سواء كانت المرأة لا زوج لها أو لها زوج سواء رضيا أو لَم يرضيا به.

(المسألة: ٢٨٨١) إذا لُقِّحت المرأة بِمَني رجل أجنبي ثم حملت وولدت منه؛ فالولد مُلحقٌ بصاحب الْمَنِي عند اعترافه أنه منه ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما عن الآخر كما أن المرأة ترث منه وهو يرث منها، ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً، ومن هذا القبيل ما إذا أراقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أُخرى بالمساحقة أو نحوها فحملت المرأة ثم ولدت فانَّه يُلحق بالمرأة وبصاحب النطفة إن اعترف أنه منه.

(المسألة: ٢٨٨٢) لا يجوز تشريح بدن الميت الْمُسلِم من دون إذنه وبغير مصلحة أهم وأقوى من حفظ حرمته، ويلزم بالتشريح الدِّية الْمُقرَّرة الْمُفصَّل في كتاب الديات لآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾، يحتمل أن الباء بمعنى بدل والضمير للقصاص

﴿فَهُوَ﴾ بدله ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[1]، أي القصاص، بعد فرض عدم القصاص يثبت الدِّية من غير فرق بين الميت والحي لاطلاق الآية والأخبار الموافق له؛ نعم يجوز تشريح بدن الميت الكافر لمصلحة خالية من المفسدة إذا كان الكافر حربياً ولا دِيَة له.

(المسألة: ٢٨٨٣) إذا توقف حفظ حياة مُسلِمٍ أو عِدَّة من المسلمين على تشريح بدن ميت مسلِم ولم يكن في الإمكان تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هُناك طريق آخر لحفظه؛ يجوز تشريحه من باب تقديم الأهم.

(المسألة: ٢٨٨٤) لا يجوز مع إمكان تشريح بدن ميت غير المسلِم للتعليم الطبي تشريح بدن ميت مُسلِم، وإن توقف حياة مُسلِم أو جمع من المسلمين عليه، ولو فعل مع إمكان تشريح غيره أَثِمَ وعليه الدِّيَة.

(المسألة: ٢٨٨٥) إذا توقف حياة مسلِمٍ أو عِدَّة من المسلمين على تشريح بدن ميت مُسلِم وأخذ بعض أعضائه، مع عدم إمكان تشريح بدن غيره وفقدان البديل له، يشرح بدن ميت المسلِم مع دفع ديته.

(المسألة: ٢٨٨٦) يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلِم وإلحاقه ووصله ببدن المسلم الحي عند انحصار حفظ حياة عليه ولَم يكن بديل له تقديماً للأهم، أو أنَّ الميت أوصى بذلك للأمر بالجهاد بالنفس والمال في الآية: ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾[2]. والآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[3]. وغيرها من الآيات، بالتزام بوصل عضو المقطوع من بدنه بدفع دِيَتِه؛ يلزم دفعه عليه؛ ولو إنحصر حفظ حياة عضو الشخص الحي على الترقيع بقطع عضو الميت المسلِم بإذنه ووصيته يجوز وبدونه لا يجوز، ولايحق لورثته الإذن به.

---

[1]. المائدة: ٥/ آية: ٤٥.

[2]. الصف: ٦١/ آية: ١١.

[3]. التوبة: ٩/ آية: ١١١.

(المسألة: ٢٨٨٧) قطع عضو الميت غير مُسلِم لترقيع عضو مسلِم حي يجوز، وبعد حلول الروح بترقيعه ببدن المسلِم وصار جزءاً منه وطاهراً صحَّت الصلاة، وكذا لو قطع عضو حيوان نجس العين ورقع به فصار حيَّاً بحياة المسلم.

(المسألة: ٢٨٨٨) إذا جاز قطع العضو والترقيع به، يجوز بيعه في حال حياته أو بعد موته بأخذ ثمنه أو إذنه بالبيع لِيُرَقَّعَ به والثمن للبائع، ولا يجوز للورثة بيع أعضاء وبدن الميت لأنَّه ليس ملكهم، لما تقدم في المسألة: ٢٨٨٦.

(المسألة: ٢٨٨٩) يجوز البيع والإنتفاع بدم الإنسان في غير الأكل؛ لينتفع به المرضى والمجروحين، والْمُصالَحَة أو أخذ العِوض مُقابل حقَّ الإختصاص، أو بإزاء إجازة أخذ الدم منه أحوط، لآية: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]. والآية: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2]. وعند تضرر بأخذ الدم منه خصوصاً إذا كان فاحشاً لا يجوز مع جهل بمقدار المأخوذ منه به.

(المسألة: ٢٨٩٠) نقل دم الإنسان إلى بدن إنسان آخر بآلة حديثة وتعيين وزنه بها وأخذ ثمنه لا بأس به، ومع الجهل بمقداره يُصالح، والأحوط دفع العِوض لتمكين أخذ دمه؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة: ٢٨٩١) المذبوح من الحيوان بالمكائن الحديثة مع اجتماع جميع شرائط الذبح ليس ميتةً، ولا ما أُهِلَّ لغير الله به، ولا منخنقة، ولا موقوذة، ولا متردية، ولا نطيحة، ولا ما أكل السبع؛ بل هو مما ذكيتم أي شددتم الحرارة، أو ذبحتم أي قطعتم لإنْهَا حياته، وتترتب عليه أحكام المذكَّى ما لم يعلم أنَّه ميتةً؛ كذا اللحوم في أسواق المسلمين يجري عليه أحكام المذكَّى مع عدم العلم بعدم تذكيته.

(المسألة: ٢٨٩٢) لحوم الماشية والطيور في أسواق بلاد الكفَّار والمستورد منها عند عدم إحراز أنَّه من ذكاة مُسلِم لا يجوز الإنتفاع به في الأكل.

---

[1]. البقرة: ٢/ آية: ٢٩.

[2]. الجاثية: ٤٥/ آية: ١٣.

(المسألة: ٢٨٩٣) لا بأس بالمعاملة بالراديو والتلفزيون ونحوهما من الآت المسموعة والمرئية التي يمكن الاستفادة منها للطاعات لا للمعاصي.

(المسألة: ٢٨٩٤) العُرف الشائع أو الرائج لاستعمال هذه الآلات في جهة الحرام وجهة حلالها غير مقصودة، المعاملة بها لجهة حرامها حرام.

(المسألة: ٢٨٩٥) يجوز تغيير جنس الرجل إلى امرأة بالترقيع والتشريح وبالعكس، وكذا يجوز عمل جراحة في الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين، وهل يجب ذلك لو رأت الخنثى في نفسها تمايلات من سنخ تمايلات الرجل، أو بعض آثار الرجُولَة، أو رأى الخنثى في نفسه تمايلات المرأة، أو بعض آثارها؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقةً من الخنثى.

(المسألة: ٢٨٩٦) إذا فرض أن الخنثى بأنه داخل قبل العمل في أحد الجنسين، وكانت العملية لا تبدل جنسه بآخر؛ بل تكشف عمَّا هو مستور وخافي من جنسه الواقعي؛ فلا شُبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي المعلوم وحرمة ترتيب آثار الخنثى الظاهري؛ فلو علم أنَّه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال ويحرم عليه ما يحرم عليه وبالعكس؛ وأمَّا وجوب تغيير صورة الخنثى وكشف ما هو باطنه فلا يجب؛ لآية: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1]. يُستفاد منها أن تغيير مطلوب الشيطان، ومطلوب الشيطان لا يكون مطلوبا لله؛ ولآية: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾[2]. لا يحسن تغيير أحسن إلى غيره، نعم لو استلزم من عدم كشف باطن الخنثى وعدم تغييره؛ عدم إمكان فعل واجب أو ترك حرامٍ فيختار ما هو أهم من التغيير وعدمه.

(المسألة: ٢٨٩٧) لو غيَّر الزوجان جنسهما بأن صار الزوج امرأةً وصارت الزوجة رجلاً بالتشريح والترقيع سواء تقارن أو لم يتقارن تحول جنسهما إلى غير جنسهما الأول؛ تبطل العلاقة الزوجية وأحكامها بينهما، ويجوز لهما الزواج بعقد جديد.

---

[1]. النساء: ٤/ آية: ١١٩.

[2]. السجدة: ٣٢/ آية: ٧.

(المسألة: ٢٨٩٨) إذا خُصِّب نطفة رجلٍ في رحمٍ صناعي فولد ذكراً وأُنثى، يكون المولودان أخاً وأُختاً من قبل الأب ولا أُمَّ لَهُما من الإنسان، ولو خُصِّب نُطفةٌ صناعية في رحم امرأة فولدت ذكراً وأُنثى فهُما أخٌ وأختٌ من الأُم ولا أب لَهُما، ولو وُلِدَ ذكرٌ وأُنثى من نطفة صناعية ورحم صناعي فلا أب ولا أُمَّ لهما ولا أُخوة بينهما من الإنسان.

والحمد الله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

* * * * * * * *

تم تحرير الكتاب على يد غلام حسنين ضياء الدين

النجفي الشعباني

يوم الأربعاء ١٩ شهر رمضان ١٤٣٠هـ.

* * * * * * * *